

وأما بنعمة ربك فحدث

بحمد الله تعالى يا من وفقنا لطبع الجزء الثالث من الكتاب الجليل العظيم الجامع



صحيح مسلم

للإمام الهمام الحجة الشيخ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى



فتح الملهم

للعبد الفقير الناظر إلى رحمة الله الصمد شبير أحمد العثماني عفا الله عنه

بالمطبعة الشهيرة هانده پريس الواقعة في جالندهر هند

فهرس الجزء الثالث من فتح الملهم شرح صحیح مسلم

عنوان	صفحه
کتاب الزکوٰة	۱
تحقیق معنی لفظ الزکوٰة لغة وبیان مفهومه الشرعی	۱
اختلاف العلماء فی اوّل وقت فرض الزکوٰة	۱
تحقیق المصالح والحکم المرعیة فی فرض الزکوٰة واختلاف مقادیرها وتعیین النصاب فی انواع المال	۲
اختلاف الائمة فی ان الصدقة تجب فی کل ما اخرجته الارض قلیله وکثیره اولا تجب حتی یبلغ خمسة اوسق ..	۳
مسألة زکوٰة الخیل السائمة المتناسلة	۸
باب زکوٰة الفطر	۱۱
اقوال العلماء فی ان صدقة الفطر فرض او واجب او سنة	۱۲
اقوال الائمة فی ان صدقة الفطر تجب عن العبد الکافر ام لا	۱۳
اقوال العلماء فی ان القدر الواجب فی صدقة الفطر من البر صاع او نصف صاع	۱۵
باب اثم مانع الزکوٰة	۱۶
باب ارضاء السعاة	۲۴
باب تغلیظ عقوبة من لا یؤدی الزکوٰة	۲۷
باب الحث علی النفقة وتبشیر المنفق بالخلف	۲۸
باب فضل النفقة علی العیال والمملوک واثم من ضیعهم او حبس نفقتهم عنهم	۳۰
باب الابتداء فی النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة	۳۰
اختلاف العلماء فی المدبر هل یباع ام لا وبیان الراجح عند الحنفیة رحمهم الله	۳۱
باب فضل النفقة والصدقة علی الاقربین والزوج والاولاد والوالدین ولو کانوا مشرکین	۳۳
هل تجب فی حلی النساء زکوٰة ام لا واقوال العلماء فی ذلک	۳۴
اختلاف العلماء هل یجوز للمرأة ان تعطی زکاتها الی زوجها الفقیر	۳۵
باب وصول ثواب الصدقة عن المیت الیه	۳۸
هل للانسان ان یجعل ثواب عمله لغیره صلاة او صوما او صدقة او غیرها فیه اقوال للعلماء ..	۳۹
باب بیان ان اسم الصدقة یقع علی کل نوع من المعروف	۴۰
باب الحث علی الصدقة ولو بشق تمرة او کلمة طیبة وانها حجاب من النار	۴۶
باب الحمل اجرة یتصدق بها والنهی الشدید عن تنقیص المتصدق بقلیل	۴۸
باب فضل المنیحة	۴۹
باب مثل المنفق والبخیل	۴۹
باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة فی ید فاسق ونحوه	۵۱
باب اجر الخازن الامین والمرأة اذا تصدقت من بیت زوجها غیر مفسدة باذنه الصریح او العرفی ..	۵۱
باب فضل من ضم الی الصدقة غیرها من انواع البر	۵۳
باب الحث علی الانفاق وکراهة الاحصاء	۵۵
باب الحث علی الصدقة ولو بالقلیل ولا تمتنع من القلیل لاحتقاره	۵۶

عنوان	صفحه
باب فضل اخفاء الصدقة	۵۶
باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح	۵۸
باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلى هي السائلة	۵۹
باب النهي عن المسألة	۶۱
اقوال العلماء في معنى المسكين والفقير والاختلاف الواقع في تعيين القدر الذي لا يحل معه اخذ الزكوة وتحريم المسألة	۶۳
باب من تحل له المسألة	۶۵
باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع	۶۶
باب كراهة الحرص على الدنيا	۶۸
باب فضل القناعة والحث عليها	۶۹
باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها	۷۰
باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك	۷۳
باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم	۷۴
اقوال العلماء في حكم اعطاء المؤلفة هل بقي بعده صلى الله عليه وسلم ام لا	۷۴
بحث شريف يتعلق بتكفير الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء والملحدين وهل يقاتلون ومتى يقاتلون	۸۵
سبب تسمية الخوارج بالخوارج وبالحرورية وشرح حالهم وكيف كان بدء امرهم	۹۰
باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم	۹۸
اختلاف العلماء في المراد بالآل الذين لا تحل لهم الصدقة	۹۹
باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولآله وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه	۱۰۳
باب الدعاء لمن اتى بصدقته	۱۰۳
باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما	۱۰۴
اقوال العلماء في جواز الصلوة على غير الانبياء	۱۰۴
كتاب الصيام	۱۰۵
بيان معنى الصوم اللغوي والشرعي وذكر اقسام الصوم الشرعي	۱۰۵
الدليل على فرضية صوم شهر رمضان	۱۰۵
المعاني المعقولة في الصوم وشرح فوائده ومنافعه	۱۰۵
باب فضل شهر رمضان	۱۰۶
الدليل على جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وبيان سبب تسمية هذا الشهر برمضان	۱۰۶
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما	۱۰۷
مسألة يوم الشك واقوال العلماء في صومه هل يجب ام لا وعلى الثاني هل يجوز ام لا	۱۰۷
اقوال العلماء فيما يثبت به الصوم والفطر من الشهود وهل تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان	۱۰۹
كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين فصاعدا ومذاهب العلماء فيه	۱۱۱
الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين	۱۱۱
باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم	۱۱۳

صفحہ	عنوان
۱۱۲	هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ام لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية ومذاهب العلماء في ذلك وتحقيق ما هو المختار عند الحنفية ..
۱۱۴	باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى قد أمده للرؤية فان غم فليكمل الثلاثون ..
۱۱۴	اقوال ائمتنا الحنفية فيما اذا صاموا بشهادة شاهد واحد هل يفطرون عند كمال العدد بحسب شهادته مع عدم الرؤية ام لا
۱۱۵	باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان ..
۱۱۵	باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل بالافق كذنب السرحان وهو الذئب ..
۱۱۷	مذاهب العلماء في مشروعية التأذين قبل الفجر وهل يكتفى بالاذان قبل الفجر ام لا ..
۱۲۰	باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ..
۱۲۲	باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ..
۱۲۳	باب النهي عن الوصال ..
۱۲۵	باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ..
۱۲۸	باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ..
۱۳۰	باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع۔
۱۳۲	مذاهب العلماء في ان كفارة الصوم تجب على الرجل وحده او عليه وعلى المرأة ..
۱۳۳	هل يسقط الكفارة بالاعسار المقارن بوجوب الكفارة ام لا ..
۱۳۳	مذاهب العلماء في سقوط قضاء اليوم الذي افسده المجامع اكتفاء بالكفارة ..
۱۳۳	مذاهب العلماء في ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا بأي شئ كان
۱۳۵	باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر۔
۱۳۶	مذاهب العلماء فيما اذا اصبح المسافر صائما هل يحل له الافطار في اثناء النهار ام لا وفيما اذا اصبح مقيما صائما ثم سافر فهل يحل له الافطار في ذلك النهار ام لا
۱۳۷	اختلاف العلماء في اجزاء الصوم في السفر عن الفرض وما هو الافضل في حق المسافر للعلماء فيه مذاهب ..
۱۴۰	باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ..
۱۴۱	باب صوم يوم عاشوراء ..
۱۴۵	اقوال العلماء في ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم او اليوم التاسع
۱۴۷	الدليل على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان او غيره
۱۴۹	باب تحريم صوم يومي العيدين ..
۱۴۹	مذاهب العلماء في النذر بصوم يوم النحر والفطر هل ينعقد ام لا والاختلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا۔
۱۵۰	اقوال العلماء في ان النهي عن الافعال الشرعية هل يقتضي صحة المنهي عنه ام لا۔ ..
۱۵۳	باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام أكل وشرب وذكر الله عز وجل

عنوان	صفحہ
الدليل لمن قال لا يصح صوم ايام التشريق بحال خلافًا لمن رخّص فى صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى	۱۵۳
باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته	۱۵۴
اقوال العلماء فى صوم يوم الجمعة	۱۵۵
باب بيان نسخ قول الله تعالى وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ	۱۵۶
باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذالك	۱۵۷
باب قضاء الصوم عن الميّت	۱۵۸
اقوال العلماء فى انه يجوز الصيام عن الميّت ام لا	۱۵۸
اختلف فى ان الصحابى اذا روى شيئًا ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رآه اولما رواه	۱۵۹
الدليل على انّ القياس حجة وبيان شرائط القياس الصحيح	۱۶۰
باب ندب الصّائم اذا دعى الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزّه صومه عن الرفث والجهل ونحوه	۱۶۱
باب فضل الصّيام	۱۶۲
شرح حديث الصوم لى وانا أجزى به ونقل اقوال العلماء فى تفسيره	۱۶۳
باب فضل الصّيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق	۱۶۶
باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والاولى اتمامه .	۱۶۷
اقوال العلماء فى صوم النفل هل يجوز بنية فى النهار ام لا بل يجب التبييت .. .. ام لا	۱۶۷
هل يباح الافطار من صوم التطوع لعذر او بلا عذر، فيه اقوال للعلماء واذا افطر بعد الشروع فهل يلزم قضاؤه	۱۶۸
الدليل على وجوب قضاء صوم التطوع اذا افسده بعد الشروع	۱۶۹
باب اكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر	۱۷۱
باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان واستحباب ان لا يخلى شهر من صوم	۱۷۲
الحكمة فى اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان	۱۷۳
باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرّر به او فوّت به حقًا اولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم	۱۷۵
كراهة صوم الدهر واقوال العلماء فيه	۱۷۹
اختلاف العلماء فى ان صوم الدهر افضل او صيام يوم وافطار يوم افضل	۱۸۰
باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس	۱۸۲
استحباب صيام ايام البيض	۱۸۴
باب صوم سرر شعبان	۱۸۵
باب فضل صوم المحرم	۱۸۶
باب استحباب صوم ستة من شوال اتباعًا لرمضان	۱۸۷
باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلّها وأرجى اوقات طلبها	۱۸۷
اختلاف العلماء فى ليلة القدر	۱۹۳
كتاب الاعتكاف	۱۹۵
بيان مفهوم الاعتكاف لغة وشرعًا وبيان اقسامه وهل يشترط له الصّوم ام لا	۱۹۵
باب الاجتهاد فى العشر الاواخر	۱۹۹
باب صوم عشر ذى الحجة	۲۰۰

صفحہ	عنوان
۲۰۱	کتاب الحج
۲۰۱	باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ..
۲۰۱	بیان حقیقۃ الحج والحکمۃ فی مشروعیتہ وذکر المصالح المرعیۃ فیہ ..
۲۰۲	اختلاف العلماء فی السنۃ التی فرض فیہا الحج ..
۲۰۲	الدلیل علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حج قبل الهجرة غير مرة ..
۲۰۲	اختلاف اصحابنا الحنفیۃ فی الحج ھل ھو واجب علی الفور او علی التراخی ..
۲۰۲	ما لا یلبس المحرم اذا اراد ان یحرم ..
۲۰۳	الحکمۃ فی تحریم لبس المخیط علی المحرم ..
۲۰۶	اقوال العلماء فی لبس الثوب المصبوغ حالۃ الاحرام وتحریم الطیب علی المحرم ..
۲۰۷	اقوال العلماء فی وجوب الفدیۃ علی من لبس السراویل اذا لم یجد الازار ..
۲۰۸	اقوال العلماء فی استعمال الطیب عند الاحرام واستدامتہ بعدہ ..
۲۰۸	من اصابہ طیب فی احرامہ من غیر قصد منہ فبادر الی ازالتہ ھل یجب علیہ الکفارۃ ام لا ..
۲۱۰	باب مواقیت الحج ..
۲۱۱	اقوال العلماء فی انہ ھل یجوز تاخیر الاحرام الی ابعد المیقاتین ام لا ..
۲۱۱	اختلاف العلماء فی ان المتردد الی مکۃ بغیر قصد الحج والعمرۃ یلزمہ الاحرام ام لا ..
۲۱۲	بیان میقات اھل مکۃ للحج والعمرۃ ..
۲۱۴	اقوال العلماء فیمن جاوز المیقات مریدا للنسک بغیر احرام وفی تقدیم الاحرام علی المواقیت وعلی اشھر الحج ..
۲۱۵	باب التلبیۃ وصفتھا ووقتھا ..
۲۱۶	ھل یستحب الزیادۃ فی التلبیۃ علی ما ورد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ..
۲۱۷	اختلاف العلماء فی جواز تلبید الشعر فی الاحرام ..
۲۱۸	باب امر اھل المدینۃ بالاحرام من عند مسجد ذی الحلیفۃ ..
۲۱۸	باب بیان ان الافضل ان یحرم حین تنبعث بہ راحلتہ متوجھا الی مکۃ لا عقب الرکعتین ..
۲۲۰	باب استحباب الطیب قبیل الاحرام فی البدن واستحبابہ بالمسک وانہ لا باس ببقاء وبیصہ وھو بریقہ ولمعانہ
۲۲۰	اقوال العلماء فی التطیب قبل الاحرام وجواز استدامتہ بعد الاحرام ..
۲۲۳	باب تحریم الصید الماکول البری او ما اصلہ ذلک علی المحرم بحج او عمرۃ او بھما ..
۲۲۴	اقوال العلماء فی ان المحرم یاکل من لحم الصید ام لا والتفصیل فیما اذا صید لاجلہ او لم یصد لاجلہ ..
۲۳۰	باب ما یندب للمحرم وغیرہ قتلہ من الدواب فی الحل والحرم ..
۲۳۱	بیان انواع الغراب وتفصیل حکمھا ..
۲۳۲	اقوال العلماء فی الحاق غیر الخمس من السباع بالخمس المنصوصۃ فی الحدیث فی جواز قتلہ فی الحرم وفی حالۃ الاحرام
۲۳۳	بیان تعریف الصید الذی منع منہ المحرم ..
۲۳۴	باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا کان بہ اذی ووجوب الفدیۃ لحلقہ وبیان قدرھا ..
۲۳۷	باب جواز الحجامۃ للمحرم ..
۲۳۸	تحقیق حدیث افطر الحاجم والمحجوم وبیان نسخہ ..
۲۴۰	باب جواز مداواۃ المحرم عینیہ ..

عنوان	صفحہ
باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه	۲۴۰
باب ما يفعل بالمحرم اذا مات	۲۴۱
اقوال العلماء فى ان المحرم اذا مات هل يفعل به ما يفعل بالحلال او يبقى على احرامه بعد الموت	۲۴۱
باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه	۲۴۴
تحقيق الاحصار فى الحج واقوال العلماء فى ان الاحصار هل يكون بالمرض ام لا	۲۴۴
مسئلة الاشتراط فى الحج واقوال العلماء فى مشروعيته	۲۴۵
باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض	۲۴۶
باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه	۲۴۷
الدليل على ان المرأة اذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف لها ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة ولزمها دم لرفض العمرة	۲۴۸
اختلاف العلماء فى انه هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ام لا	۲۴۹
اختلاف العلماء فى ان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد او يلزمه طوافان وسعيان والدليل على ما هو المختار عند الحنفية من انه يطوف طوافين ويسعى سعيين	۲۵۰
الدليل على تعدد السعى على القارن	۲۵۳
بيان انواع الاحرام وبيان حل كل منها	۲۵۵
اختلاف العلماء فى انواع الاحرام ايها افضل	۲۵۵
اختلاف العلماء فى انه عليه السلام فى حجة الوداع كان مفردا او متمتعا او قارنا وبيان دلائل كل وترجيح ما هو المختار عند الحنفية بغاية الانصاف	۲۵۶
حجة من جوز الاشتراك فى هدى التمتع والقران	۲۶۳
اقوال العلماء فى ان جواز فسخ الحج الى العمرة هل استمر بعد عام حجة الوداع ام لا	۲۶۴
الجواب عن احاديث الفسخ والدليل على انه كان رخصة فى ذلك الوقت	۲۶۵
الاعتمار فى اشهر الحج هل يكره ام لا للمكى	۲۶۶
النزول بالمحصب سنة	۲۶۸
اقوال العلماء فى صحة حج الصبى وهل يترتب عليه احكام الحج ام لا	۲۷۳
اختلف اقوال العلماء فى المتعة التى نهى عنها عمر رضى الله عنه فى الحج	۲۷۵
باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم	۲۷۷
سنية طواف القدوم والاضطباع والرمل	۲۷۹
الدليل على الركعتين بعد الطواف خلف المقام وهل هما واجبتان ام سنتان	۲۷۹
الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة بأذان واقامتين وهو نسك عند الحنفية	۲۸۶
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامة واحدة عند الامام الاعظم رحمه الله	۲۸۷
تكفير الحج الكبائر بالحج والكلام على حديث عباس بن مرداس	۲۹۰
اقوال العلماء هل يستحب الرمى راكبا ام ماشيا	۲۹۳
باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان	۲۹۷
باب جواز التمتع	۲۹۸
باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله	۳۰۱

عنوان	صفحہ
باب بيان ان القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد	۳۰۲
باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد	۳۰۳
باب فى الافراد والقران	۳۰۴
باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده	۳۰۵
باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن ..	۳۰۵
باب جواز العمرة فى اشهر الحج	۳۰۸
باب اشعار البدن وتقليده عند الاحرام	۳۰۹
الدليل على مشروعية الاشعار وتحقيق ما روى عن ابى حنيفة رح من كراهته	۳۱۰
باب من طاف بالبيت حل	۳۱۱
باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة	۳۱۲
باب جواز التمتع فى الحج والقران	۳۱۳
باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن	۳۱۴
اقوال العلماء فى العمرة هل هى واجبة كالحج ام سنة مؤكدة	۳۱۴
باب فضل العمرة فى رمضان	۳۱۶
باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج عنها	۳۱۶
باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا	۳۱۷
باب استحباب الرمل فى الطواف فى العمرة وفى الطواف الاول فى الحج	۳۱۸
باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين	۳۲۰
باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف	۳۲۲
باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب	۳۲۳
باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به	۳۲۴
باب بيان ان السعى لا يكرر	۳۲۷
باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر	۳۲۷
الاستعانة فى الوضوء والفرق بين المكروه تنزيها وخلاف الاولى	۳۲۷
باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة	۳۲۸
باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فى هذه الليلة ..	۳۲۹
باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر	۳۳۱
باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى اواخر الليل قبل زحمة الناس و	
استحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة	۳۳۳
اقوال العلماء فى الرمى هل يجوز قبل طلوع الشمس وقبل طلوع الفجر ام لا	۳۳۳
اقوال السلف فى الوقوف بالمزدلفة	۳۳۳
باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة	۳۳۴
باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم	۳۳۵
باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف	۳۳۶

عنوان	صفحہ
باب بیان وقت استحباب الرمی ۔۔۔	۳۳۶
باب بیان ان حصی الجمار سبع ۔۔۔	۳۳۷
باب تفضیل الحلق علی التقصیر وجواز التقصیر ۔۔۔	۳۳۷
باب بیان ان السنۃ یوم النحر ان یرمی ثم ینحر ثم یحلق والابتداء فی الحلق بالجانب الایمن من رأس المحلوق ۔۔۔	۳۳۹
باب جواز تقدیم الذبح علی الرمی والحلق علی الذبح وعلی الرمی وتقدیم الطواف علیہا کلہا ۔۔۔	۳۴۰
اقوال العلماء فی وجوب الترتیب بین وظائف یوم النحر ۔۔۔	۳۴۱
باب استحباب طواف الافاضۃ یوم النحر ۔۔۔	۳۴۲
باب استحباب نزول المحصب یوم النفر وصلوٰۃ الظہر وما بعدہا بہ ۔۔۔	۳۴۵
باب وجوب المبیت بمنی لیالی ایام التشریق والترخیص فی ترکہ لاہل السقایۃ ۔۔۔	۳۴۸
باب فضل القیام بالسقایۃ والثناء علی اہلہا واستحباب الشرب منہا ۔۔۔	۳۴۸
باب الصدقۃ بلحوم الہدایا وجلودہا وجلالہا وان لا یعطی الجزار منہا شیئًا وجواز الاستنابۃ فی القیام علیہا ۔۔۔	۳۴۹
باب جواز الاشتراک فی الہدی واجزاء البدنۃ والبقرۃ کل واحدۃ منہما عن سبعۃ ۔۔۔	۳۵۰
باب استحباب نحر الابل قیامًا معقولۃ ۔۔۔	۳۵۱
باب استحباب بعث الہدی الی الحرم لمن لا یرید الذہاب بنفسہ واستحباب تقلیدہ وفتل القلائد وان باعثہ لا یصیر محرمًا ولا یحرم علیہ شئ بسبب ذالک ۔۔۔	۳۵۲
باب جواز رکوب البدنۃ المہداۃ لمن احتاج الیہا ۔۔۔	۳۵۴
باب ما یفعل بالہدی اذا عطب فی الطریق ۔۔۔	۳۵۵
باب وجوب طواف الوداع وسقوطہ عن الحائض ۔۔۔	۳۵۷
باب استحباب دخول الکعبۃ للحاج وغیرہ والصلوٰۃ فیہا والدعاء فی نواحیہا کلہا ۔۔۔	۳۵۹
باب نقض الکعبۃ وبنائہا ۔۔۔	۳۶۳
باب الحج عن العاجز لزمانۃ وہرم ونحوہما او للموت ۔۔۔	۳۶۹
اقوال الائمۃ فی جواز الحج عن الغیر ۔۔۔	۳۶۹
اقوال العلماء فی انہ ہل یجوز للرجل ان یحج عن غیرہ وان لم یکن حج عن نفسہ ۔۔۔	۳۷۱
باب صحۃ حج الصبی واجر من حج بہ ۔۔۔	۳۷۲
باب فرض الحج مرۃ فی العمر ۔۔۔	۳۷۳
باب سفر المرأۃ مع محرم الی حج وغیرہ ۔۔۔	۳۷۵
اقوال العلماء فی شد الرحال الی غیر المساجد الثلاثۃ ۔۔۔	۳۷۷
باب استحباب الذکر اذا رکب دابتہ متوجہًا لسفر حج او غیرہ وبیان الافضل من ذالک الذکر ۔۔۔	۳۸۰
باب ما یقال اذا رجع من سفر الحج وغیرہ ۔۔۔	۳۸۱
باب استحباب النزول ببطحاء ذی الحلیفۃ والصلوٰۃ بہا اذا صدر من الحج والعمرۃ وغیرہما فمر بہا ۔۔۔	۳۸۲
باب لا یحج البیت مشرک ولا یطوف بالبیت عریان وبیان یوم الحج الاکبر ۔۔۔	۳۸۳
باب فضل یوم عرفۃ ۔۔۔	۳۸۴
باب فضل الحج والعمرۃ ۔۔۔	۳۸۵
باب نزول الحاج بمکۃ وتوریث دورہا ۔۔۔	۳۸۶

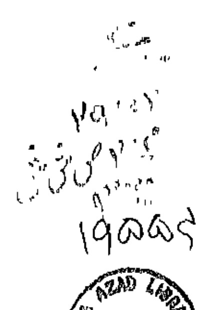
عنوان	صفحہ
باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة ايام بلا زيادة ..	۳۸۸
باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام ..	۳۸۸
اقوال العلماء فيمن جنى فى غير الحرم ثم التجأ اليه ..	۳۹۰
باب النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة ..	۳۹۶
باب جواز دخول مكة بغير احرام ..	۳۹۶
باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ..	۳۹۷
اقوال العلماء فى ان المدينة لها حرم لا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها مثل حرم مكة او ليس كذلك ..	۳۹۸
باب الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لاوائها وشدتها ..	۴۰۹
باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها ..	۴۱۰
باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة ..	۴۱۱
باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله ..	۴۱۳
باب ترغيب الناس فى سكنى المدينة عند فتح الامصار ..	۴۱۳
باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت ..	۴۱۴
باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره ..	۴۱۵
باب فضل أحد ..	۴۱۶
باب فضل الصلوة بمسجدى مكة والمدينة ..	۴۱۶
فضل الصلوة فى المساجد الثلاثة منها فى غيرها وتحقيق التفاضل بينها ..	۴۱۷
فضل مكة والمدينة وايهما افضل من الآخر واقوال العلماء فى افضلية القبر الشريف ..	۴۱۸
باب فضل المساجد الثلاثة ..	۴۲۳
باب بيان المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ..	۴۲۴
باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته	۴۲۵
كتاب النكاح - تحقيق لفظ النكاح ومعناه لغة وشرعًا ..	۴۲۶
بيان حكم النكاح ومقاصده وفوائده وآفاته ..	۴۲۶
بيان آفات النكاح ..	۴۳۰
باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ..	۴۳۱
ذكر اقسام الرجل فى التزويج ومذاهب العلماء فى ان من يجب عليه النكاح ومن يندب فى حقه ..	۴۳۳
باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى ان يأتى امرأته او جاريته فيواقعها ..	۴۳۸
باب نكاح المتعة وبيان انه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة ..	۴۳۹
اقوال العلماء فى النكاح الموقت انه فاسد او لا بل ينعقد صحيحًا ويبطل الشرط ..	۴۳۹
بسط الكلام فى الدليل على تحريم المتعة والجواب عما تمسك به الشيعة ..	۴۴۳
تحقيق ان المتعة متى حرمت وهل وقع الاباحة والتحريم فيها مرة او مرتين ..	۴۴۷
باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح ..	۴۴۹
باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ..	۴۵۱
باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك ..	۴۵۶

عنوان	صفحة
باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ..	۴۵۹
باب الوفاء بالشروط فى النكاح ..	۴۶۰
باب استيذان الثيّب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ..	۴۶۱
بيان انواع الولاية واقوال العلماء فى علة ثبوت الولاية وعلى من تثبت ..	۴۶۳
مذاهب العلماء فى ان النكاح هل ينعقد بعبارة النساء بغير ولى ام لا وبسط الكلام فى الدليل لما هو المختار عند الحنفية ببيان شاف	۴۶۳
الدليل من جهة السنة على ما ذهب اليه الحنفية من ان الولى ليس بشرط فى انعقاد نكاح المرأة ..	۴۶۷
تحقيق حديث "لا نكاح الا بولى" وحديث "ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها" الخ ..	۴۶۹
باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة ..	۴۷۳
باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه ..	۴۷۵
باب ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها ..	۴۷۵
باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به	۴۷۶
اقوال العلماء فى جواز اتخاذ خاتم الحديد ..	۴۷۸
اقوال العلماء فى ان اقل المهر هل هو موقت من الشارع ام لا بل مفوض الى رأى الزوجين ..	۴۷۸
الدليل على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ..	۴۸۱
هل يجوز ان يكون تعليم القرآن صداقا ؟ اختلف العلماء فى ذلك ..	۴۸۲
اقوال العلماء فى جواز كون الاجارة صداقا ..	۴۸۳
مصالح الوليمة ..	۴۸۵
باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها ..	۴۸۶
اقوال العلماء فى الفخذ هل هو عورة ام لا ..	۴۸۷
اقوال العلماء فى انه هل يصح جعل عتق الامة صداقا ام لا، بل الواجب مهر مثلها اذا فعل ذلك ..	۴۸۹
باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس ..	۴۹۳
باب الأمر باجابة الداعى الى دعوة	۴۹۸
اقوال العلماء فى ان اجابة دعوة الوليمة واجبة او سنة ..	۴۹۸
باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها ..	۵۰۱
اقوال العلماء فى عقد نكاح المحلل هل يصح ام لا وهل يثبت به التحليل للاول او يشترط له النكاح الصادر عن رغبة ..	۵۰۳
باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع ..	۵۰۷
باب جواز جماعه امرأته فى قبلها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ..	۵۰۸
الدليل على حرمة الوطى فى الدبر ..	۵۰۸
باب تحريم امتناعها من فراش زوجها	۵۱۱
باب تحريم افشاء سر المرأة	۵۱۲
باب حكم العزل ..	۵۱۲
باب تحريم وطى الحامل المسبية ..	۵۱۶
باب جواز الغيلة وهى وطى المرضع وكراهة العزل ..	۵۱۷
تقريظ العلامة السيد الزاهد الكوثرى ..	۵۱۹

الجزء الثالث

من







بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

هى لغةً الطهارة والنماء اى الزيادة ولها معان أخر البركة يقال زكت البقعة اذا بورك فيها، والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها، والثناء الجميل يقال زكى الشاهد اذا اثنى عليه وكلها توجد فى المعنى الشرعى لانها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بانفاق بعضه ولذا كان المدفوع مستقذرًا فحرم على آل البيت، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وتنميه بالخلف ﴿وما انفقتم من شئ فهو يخلفه﴾ ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ وبسببها يكثر الاجر وهى شكر المال اذ شكر كل شئ بحسبه وقد قال الله تعالى ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وبها تحصل البركة لاينقص مال من صدقة ويمدح بها الدافع ويثنى عليه بالجميل ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾۔ وشرعًا على رأى الحنفية تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى كما فى الدر المختار۔ قال الحافظ اختلف فى اوّل وقت فرض الزكوة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووى فى باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير فى التاريخ بان ذلك كان فى التاسعة وفيه نظر فقد تقدم فى حديث ضمام بن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة احاديث ذكر الزكوة وكذا مخاطبة ابى سفيان مع هرقل وكانت فى اول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكوة لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى فى آخر الكلام وقوّى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب المطوّلة ففيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبى صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال ما هذه الا جزية واخت الجزية والجزية انما وجبت فى التاسعة فتكون الزكوة فى التاسعة لكنه حديث ضعيف لايحتج به وادّعى ابن خزيمة فى صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث أم سلمة فى قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابى طالب قال للنجاشى فى جملة ما اخبره به عن النبى صلى الله عليه وسلم ويأمرنا بالصلوة والزكوة والصيام انتهى۔ وفى استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر لم تكن فى اوّل ما قدم على النجاشى وانما اخبره بذلك بعد مدّة ـ وقد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلوة والصيام وبلغ ذلك جعفرًا فقال يأمرنا يعنى يأمر به أمّته وهو بعيد جدًّا واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح فى اسناده ان المراد بقوله يأمرنا بالصلوة والزكوة والصيام اى فى الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلوة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكوة هذه الزكوة المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم اه ـ قال ابن كثير فى تفسير المزمّل تحت قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وهذا يدل لمن قال بان فرض الزكوة نزل بمكة لكن مقادير النصب والمخرج لم تبين الّا بالمدينة والله اعلم ـ اه۔ ثم قال الحافظ ومما يدل على ان فرض الزكوة كان قبل التاسعة حديث انس فى قصة ضمام بن ثعلبة وقوله انشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وانما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات

فائدة: معنى لفظ الزكوة لغة وبيان مفهومها الشرعى

فائدة: اختلاف العلماء فى اوّل وقت فرض الزكوة

تحقيق المصالح والحكم المرعية في فرض الزكوة واختلاف مقاديرها وتعيين النصاب في انواع المال

وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكوة قبل ذلك، ومما يدل على ان فرض الزكوة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة ثم نزلت فريضة الزكوة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا اباعمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكوة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضت الزكوة وقد اخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن اسحاق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكوة وابن خزيمة اخرجه من حديث ابن اسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة مقال والله اعلم - وقال النووي قال المازري رحمه الله قد أفهم الشرع ان الزكوة قد وجبت للمواساة والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم حدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم وقال الشيخ العارف المحقق ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلم ان عمدة ما روعي في الزكوة مصلحتان مصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهي انها احضرت الشح والشح اقبح الاخلاق ضار بها في المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكوة وازال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وانفع الاخلاق في المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما ان الاخبات تعد للنفس هيئة التطلع الى الجبروت فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وان يكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بان يهون عليه ألم الدنيا لايقانه بالآخرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط اعظمها وهو بذل المال بحدود وقرنت بالصلوة والايمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن اهل النار لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِيْنَ وَكُنَّا نَخُوْضُ مَعَ الْخَائِضِيْنَ وايضا فانه اذا عنت المسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله ان يسد خلته بان يلهم الانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للالهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معدا للرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهذيب نفسه والالهام الجملي المتوجه الى الناس تاو الالهام التفصيلي في فوائده - وايضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق الراجعة الى حسن المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها - وايضا فان الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات على ما بينا فيما سبق - ومصلحة ترجع الى المدنية وهي انها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء واهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا - وايضا فنظام المدنية يتوقف على مال يكون له قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين للمدنية عملا نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لا تسهل على البعض او لا يقدر عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة - ولما لم يكن اسهل ولا اوفق بالمصلحة من ان يجعل احدى المصلحتين مضمومة بالاخرى ادخل الشرع احداهما في الاخرى ثم مست الحاجة الى تعيين مقادير الزكوة اذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي ويجب ان يكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا ولا ينجع من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداؤها والى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة يسرع دورانها فيعسر اقامتها فيها وان لا يكون طويلة لا ينجع من بخلهم ولا يدر على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا اوفق بالمصلحة من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجا منه والمسلم الذي اذهبت الالفة عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم واوفق للرحمة بهم والابواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقاها العقول بالقبول اربعة الاول ان تؤخذ من حواشي الاموال النامية فانها احوج الاموال الى الذب عنها لان النمو لا يتم الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكوة اخف عليهم لما يرون من التزايد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلاثة اصناف الماشية المتناسلة السائمة والزرع والتجارة - والثاني ان تؤخذ من اهل الدثور والكنوز لانهم احوج الناس الى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكوة في تضاعيفها والثالث ان تؤخذ من الاموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر المعادين[1] فانها بمنزلة

[1] كذا في الاصل ولعل الصحيح المعادن ۱۲

كتاب الزكوٰة

اختلاف الائمة فى ان الصدقة تجب فى كل ما اخرجه الارض قليله وكثيره او لا تجب حتى يبلغ خمسة اوسق

حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفين بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

المجان يخف عليهم الانفاق منه والرابع ان تلزم ضرايب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبى من كل منهم شئ يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر فى نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجنى الثمرات فى كل سنة وهى اعظم انواع الزكوة قدر الحول لها ولانها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهى مظنة النماء وهى مدة صالحة لمثل هذه التقديرات - والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى

قوله سألت عمرو بن يحيى بن عمارة الخ قال الابى المسئول عنه مفهوم من السياق وهى اقدار النصب التى دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الى آخر ما ذكر **قوله** ليس فيما دون خمسة اوسق الخ جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابى البخترى عن ابى سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا واخرجها ابوداؤد ايضا لكن قال ستون مختوما والدارقطنى من حديث عائشة ايضا والوسق ستون صاعا ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالاوسق لكن فى رواية مسلم ليس فيما دون خمس اوسق من تمر ولا حب صدقة وفى رواية له ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون فى المواضع الثلاثة بمعنى اقل لا انه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله، كذا فى الفتح **قوله** صدقة الخ احتج به الشافعى وابو يوسف ومحمد والجمهور ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة وهى العشر وليس فيما دون ذلك شئ و قال ابو حنيفة فى كل ما اخرجته الارض قليله وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا القصب الفارسى والحطب والحشيش وقال النووى فى هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوٰة فى هذه المحدودات والثانية انه لا زكوٰة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوٰة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة، قال العينى وهذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بها فى حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الى الصحابة والتابعين الكبار لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير ولا انصاف فى مثل هذا المقام بتحسين العبارة وهو اللائق لاهل الدين ولا يفحش العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووى بطلان هذا المذهب ومنابذة الاحاديث الصحيحة لابى حنيفة وحده بل نسبه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعى وقال ابو عمر هذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابى حنيفة واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد فى حديث النخعى حتى فى كل عشر دستجات بقل دستجة بقل، اھ- وقد رواه ابن ابى شيبة عن حماد عن الزهرى فقول حماد رواه عن مندر عن شعبة عنه قال فى كل شئ اخرجت الارض العشر او نصف العشر وقول الزهرى رواه عن عبد الاعلى عن معمر عنه انه كان لا يوقت فى الثمرة شيئا وقال العشر ونصف العشر وروى عن عبد الاعلى عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز الى اهل اليمن قال ابن حزم وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن ابى سليمان فى غاية الصحة - اھ - قال العينى رح واحتج ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخارى من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وبما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة فى حديث الباب زكوٰة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما، اھ - قال الشيخ ابو بكر الرازى الجصاص رح ايضا فقد روى ليس فيما دون خمسة اوسق زكوٰة فجائز ان يريد به زكوٰة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعام او تمر للتجارة فاخبر ان لا زكوٰة فيه لقصور قيمته عن النصاب فى ذلك الوقت فنقل الراوى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك فى كثير من الاخبار - اھ - وهذا التأويل لا يخلو عن بعد ويرده ما اخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق سليمان بن داؤد حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء او بالدالية فيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق، واخرجه الحاكم فى المستدرك ايضا بهذا الاسناد - ولكن قد تكلم المحدثون فى اسناده كثيرا قال الحافظ ابن حجر فى ترجمة سليمان بن داؤد الخولانى الدمشقى وروى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داؤد عن الزهرى عن ابى بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده حديث الصدقات بطوله وفيه الديات وغير ذلك قال ابو داؤد هذا وهم من الحكم ورواه محمد بن بكار بن
بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري وكذا حكى غير واحد انه قرأه في اصل يحيى بن حمزة وقال النسائي هذا اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم
متروك وقال ابو يعلى الموصلي عن ابن معين ليس بمعروف وليس يصح هذا الحديث وقال ابو حاتم لا بأس به يقال انه سليمان بن ارقم وقال ابن المديني منكر
الحديث وضعّفه وقال غير واحد عن ابن معين ليس بشئ قال عثمان الدارمي ارجو انه ليس كما قال فان يحيى بن حمزة روى عنه احاديث حسانًا كلها
مستقيمة وقال البغوي سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة اصحيح هو فقال ارجو ان يكون صحيحًا وقال ابن عدي
للحديث اصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري لكنه ارسل اسناده ورواه سليمان بن داؤد هذا فجوّد الاسناد وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب
اصح من كتاب عمرو بن حزم وقال ابن حبان سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داؤد اليمامي لا شئ وجميعًا يرويان عن الزهري
وقال البيهقي وقد اثنى على سليمان بن داؤد ابو زرعة وابو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات
موصول الاسناد حسنًا، قلتُ اما سليمان بن داؤد الخولاني فلا ريب في انه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة ان الحكم بن موسى
غلط في اسم والد سليمان فقال سليمان بن داؤد وانما هو سليمان بن ارقم فمن اخذ بهذا ضعّف الحديث ولا سيما مع قول من قال انه قرأه كذلك في اصل
يحيى بن حمزة فقد قال صالح جزرة نظرت في اصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتبَ عنّي
مسلم بن الحجاج هذا الكلام وقال الحافظ ابو عبد الله بن منده قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري واما من صححه فأخذه على
ظاهره في انه سليمان بن داؤد وقوى عندهم ايضًا بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري والله اعلم وذكر ابن حبان ان ابا اليمان روى عن شعيب عن الزهري
بعض الحديث. كذا في تهذيب التهذيب، وقال بعض الحفّاظ من المتأخرين نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الائمة الاربعة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن داؤد الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وكلاهما ضعيف
بل المرجّح في روايتهما سليمان ابن ارقم وهو متروك لكن قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم، كذا في نصب الراية، وفي نيل الاوطار وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر أنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له
بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابًا اصحّ من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم
وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة اهـ. قلتُ وقد حكينا قريبًا مذهب عمر بن عبد العزيز والزهري في المسألة انهما
كانا يوجبان العشر في قليل ما اخرجت الارض وكثيره. وكتب عمر بن عبد العزيز الى اهل اليمن بذلك مع ان الدارقطني روى في سننه والحاكم في
مستدركه عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري التابعي الثقة ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر بن
الخطاب كتاب عمر الى عمّاله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فأمر عمر بن عبد العزيز عمّاله على الصدقات ان يأخذوا بما في ذينك
الكتابين، وهذا يقوّي الظن بأنه رضي الله عنه وكذا الزهري لم يجدا تحديد الاوساق في كتاب عمرو بن حزم ولا في غيره والله اعلم. والشيخ العلامة
الانور رحمه الله قوّى حديث عمرو بن حزم وحمل حديث الباب (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) على العشر لكنه صرفه الى العرايا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قد رخص في العرايا في هذا القدر فلم يوجب فيها صدقة لان العرية نفسها صدقة وانما فائدة الخبر ان ما تصدق به صاحب العشر
يحتسب له ولا تجب فيها صدقة ترفع الى بيت المال ولا يضمنها كما قاله الجصّاص في شرح ما روي عن ابي سعيد مرفوعًا انه قال ليس في العرايا صدقة
قلتُ ولا يستشكل هذا التوجيه بما رواه الدارقطني عن علي بن ابي طالب مرفوعًا ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا فيما دون خمسة
اوسق صدقة فان في اسناده الصقر بن حبيب واحمد بن الحارث وكلاهما ضعيفان نعم يأباه ما سيأتي عند المؤلف من حديث ابي سعيد ليس في حبّ ولا
تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفي بعض روايات جابر لا صدقة في شئ من الزرع او الكرم حتى يكون خمسة اوسق ولاحمد من حديث ابي هريرة
ولا يحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق، فان العرية انما تعرف في التمر او الثمار لا في سائر الحبوب والزروع فكيف يستقيم حمل الحديث المشتمل
على جميع المعشرات على العرايا. وقد روى البيهقي باسناده عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب
السنة مضت ان لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق. وهذا ظاهر في ان المقصود بيان نصاب الصدقة كما في قرينتيه من الذود
والاواقي لا بيان ما اسقط من الحساب والله سبحانه وتعالى اعلم. وقد احتج الشيخ الانور رحمه الله لما اختاره من مسلك ابي حنيفة بما رواه الطحاوي
في باب العرايا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخّص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين - قال وما تمسك به احد منّا والحديث قوي واخرجه الحافظ في الفتح عن ابن خزيمة في الموضعين ولم يخرج هذه القطعة (اي في كل عشرة اقناء قنو) ولا اعلم باعث عدم اخراجه هذه القطعة اهـ - قلت اخرجه الطحاوي بالاسناد السابق ثم قال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة اقناء اهـ - فوقع الاختلاف في ذكر هذه الزيادة وحذفها وطريق الطحاوي المشتمل على هذه الزيادة فيه عنعنة ابن اسحاق كما رأيت وقد اخرج هذا الحديث الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر وهذا فيه رواية ابن اسحق بصيغة التحديث وليس فيه ذكر الزيادة وقد اخرج ابوداؤد في باب حقوق المال من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى وفيه امر من كل جادّ عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين وهذا كما تراه يخالف ما روى الطحاوي من الزيادة قال الحافظ وفي الباب حديث آخر اخرجه ثابت في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي رواية له وكان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او على قسمتها واشار اليه البخاري في بعض تراجمه فهذا الاختلاف يورث التردّد في قبول تلك الزيادة والله اعلم - قال الجصّاص رحمه الله ويحتج لابي حنيفة في ذلك بقوله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ - وذلك عائد الى جميع المذكور فهو عموم فيه وان كان مجملا في المقدار الواجب لان قوله حَقَّهُ مجمل مفتقر الى البيان وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر او نصف العشر ويحتج فيه بقوله تعالى أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وذلك عام في جميع الخارج ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ولم يفصل بين القليل والكثير - ومن جهة النظر اتفاق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه فوجب ان يسقط اعتبار المقدار كالركاز والغنائم واحتج معتبروا المقدار بحديث الباب (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) والجواب عن هذا لابي حنيفة من وجوه احدها انه اذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال احدهما وتلقاه الناس بالقبول واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه اولى وكان قاضيا على المختلف فيه فاما ان يكون الآخر منسوخا او يكون تأويله محمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر - وايضا فان قوله فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره وخبر الخمسة اوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز ان يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان فلما كان خبر الاوساق مقصورا على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموما في الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر وايضا فان ذلك يقتضي ان يكون ما يوسق يعتبر في ايجاب الحق بلوغ مقدار خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الاوساق وهذا قول مطرح والقائل به ساقط مرذول لاتفاق السلف والخلف على خلافه وليس ذلك كقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق زكوة وذلك لانه لا شئ من الرقة الا وهو داخل في الوزن والاواقي مذكورة للوزن فجاز ان يكون لمقدار جميع الرقة المذكورة في الخبر الآخر - وايضا فقد ذكرنا ان لله حقوقا واجبة في المال غير الزكوة ثم نسخت بالزكوة كما روي عن ابي جعفر محمد بن علي والضحاك قالا نسخت الزكوة كل صدقة في القرآن فجائز ان يكون هذا التقدير معتبرا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ونحو ما روي عن مجاهد اذا حصدت طرحت للمساكين واذا كدست واذا نقيت واذا علمت كيله عزلت زكاته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجائز ان يكون ما روي من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبرا في تلك الحقوق واذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والاثر المتفق على نقله به اهـ قال الشيخ بدر الدين رح والاحاديث التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى (اي معتبروا المقدار) اخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب، اهـ وقال ومن الاصحاب من جعل حديث الباب منسوخا ولهم في تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو الماخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا اهـ - وقال الشيخ ابن الهمام رح والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ومن يقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتأخر ناسخ وان كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق

ولا فيما دون خمس ذود

في الايجاب فيما دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولى للاحتياط فمن ثم له المطلوب في نفس الاصل الخلافي ثم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته اي اظهار مستعينا بالله تعالى - اه - قال العلامة ابن رشد المالكي في بداية المجتهد ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه فان العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص فتأمل هذا فانه السبب الذي صير الجمهور الى ان يقولوا يبنى العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس بينا فان التعارض بينهما موجود الا ان يكون الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء واحتجاج ابي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف فان الحديث انما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه - وقال الحافظ ابن القيم ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبيّنه نصا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة الى المجمل المتشابه الذي غايته ان يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص ويا لله العجب كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي احسن احواله ان يكون مختلفا في الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب اذ ما من قياس الا وتمكن معارضته بقياس مثله او دونه او اقوى منه بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فانها لا يعارضها الا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة - ثم يقال اذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما في النص فهلا خصصتموه بقوله لا زكوة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق واذا كنتم تخصون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من اجلى القياس واصحه على سائر انواع المال الذي تجب فيه الزكوة فان الزكوة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله في مال الا وجعل له نصابا كالمواشي والذهب والفضة ويقال ايضا فهلا اوجبتم الزكوة في قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (وقوله تعالى أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ فانه يعم كل مكسوب) وبقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر لا يؤدي زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر وبقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكوتها الا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار - وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على احاديث النصب الخاصة وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتياطا وهذا في غاية الوضوح وبالله التوفيق - اه مع زيادة - وقال ابن قدامة في المغني ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق متفق عليه - وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله في سائمة الابل الزكوة بقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقوله في الرقة ربع العشر بقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولانه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الاموال الزكاتية وانما لم يعتبر الحول لانه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لانه مظنة لكمال النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه، يحققه ان الصدقة انما تجب على الاغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الاموال الزكاتية، اه -

واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وقوله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ اي ما زاد على الحوائج - قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه انما قدر من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفي اقل اهل البيت الى سنة وذلك لان اقل اهل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاهي ذلك من اقل البيوت، وغالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم او ادامهم، اه - واما ما قيل ان السبب هي الارض النامية اي بالخارج تحقيقا في حق العشر فلذا لا يجوز تعجيل العشر لانه حينئذ قبل السبب فاذا اخرجت اقل من خمسة اوسق لو لم توجب شيئا لكان اخلاء للسبب عن الحكم فقال الشيخ ابن الهمام رح حقيقة الاستدلال انما هو بالعام السابق لان السببية لا تثبت الا بدليل الجعل والمفيد لسببيتها كذلك هو ذلك والا فالحديث الخاص افاد ان السبب الارض النامية باخراج خمسة اوسق فصاعدا لا مطلقا فلا يصح هذا مستقلا بل هو فرع العام المفيد سببيتها مطلقا، اه - والله تعالى اعلم - وسيأتي بعض ما يتعلق بهذا البحث في شرح حديث جابر فيما سقت الانهار والغيم العشر فانتظره - قوله ولا فيما دون خمس ذود ذال الذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقد قال ابن الهمام وقد استعمل الذود هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى تِسْعَةُ رَهْطٍ، اه - قال النووي الرواية

له كذا في الاوجز، وحمل [illegible] العموم على الخصوص ١٢

صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح وحدثني عمرو الناقد
قال نا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن رافع
قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت اباسعيد الخدري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث
ابن عيينة **وحدثني** ابوكامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن يحيى
ابن عمارة قال سمعت اباسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمرٍ ولا حبّ صدقة **وحدثنا**
اسحق بن منصور قال انا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان
عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حبّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ

المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلًا منه والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور
قوله صدقة الخ قال العيني فيه بيان اقل الابل التي يجب فيها الزكوة فبيّن انه لا تجب الزكوة في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف، ا‍ه- قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وانما قدّر من الابل خمس ذود
وجعل زكوته شاة وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكوة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عددًا له بال لان الابل اعظم المواشي جثة واكثرها
فائدة يمكن ان تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ باوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة يكفي كفاية الصرمة (هي من
عشرة الى عشرين) وكان البعير يسوّي في ذلك الزمان بعشر شياه وبثمان شياه واثنتي عشرة شاة كما ورد في كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود في حكم
ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة- ا‍ه **قوله** ولا فيما دون خمسة اواق الخ زاد مالك من الورق واواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشدّدًا
ومخففًا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى بعضهم وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق
والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبًا اوغير مضروب قال عياض قال ابوعبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك
ابن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكوة على امر مجهول
وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلًا وزن
عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأى على ان ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنًا واحدًا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا
على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم كذا في الفتح، وقال الشيخ بدر الدين وحدّ الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهو مائتا درهم
بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالًا والمعول فيه على الاجماع الا ما روى عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا يجب في اقل من اربعين مثقالًا والاشهر عنهما
الوجوب في عشرين مثقالًا كما قاله الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالًا
قال هذا القائل ولا زكوة في العشرين حتى يكون قيمتها مائتي درهم ثم اذا زاد الذهب والفضة على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري
والشافعي وابن ابي ليلى وابويوسف ومحمد وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك
عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال ابوحنيفة وبعض السلف لا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهمًا ولا فيما زاد على عشرين
دينارًا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهمًا درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصًا كالماشية، ا‍ه ثم ذكر الشيخ
احاديث لمذهب ابي حنيفة ثم قال والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث الصحيحة كيف يقول ولابي حنيفة حديث ضعيف ويذكر
الحديث المتكلم فيه ولم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة (تنبيه) ذكر القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله ان نصاب الزكوة في الفضة
ثنتان وخمسون تولجة ونصفها وهو الصواب عند مشائخنا **قوله** صدقة الخ قال في حجة الله البالغة وانما قدّر من الورق خمس اواق لانها مقدار
يكفي اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة في اكثر الاقطار واستقرء عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك، ا‍ه
قوله ليس فيما دون خمسة اوساق الخ هكذا هو في الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو وكجمل واحمال قاله النووي **قوله** من تمر ولا حبّ الخ

خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة **وحدثني** عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن آدم قال نا سفيان الثوری عن اسمعیل بن أُمَيَّة بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدی **وحدثني محمد بن رافع** قال نا عبد الرزاق قال انا الثوری ومعمر عن اسمعيل بن أُمَيَّة بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدی ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر ثمر **حدثنا** هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عياض بن عبد الله عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلی وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر انا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدّثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبی صلی الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغَيْمُ العُشُورُ وفيما سُقِیَ بالسَّانِيَة نصف العشر **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمی قال قرأتُ علی مٰلك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مٰلك عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سُفيٰن بن عيينة قال نا ايوب بن موسیٰ عن مكحول عن سليمان ابن يسار عن عراك بن ملك عن ابی هريرة قال عمرو عن النبی صلی الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس علی المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سليمٰن بن بلال ح **وحدثنا** قتيبة قال نا حماد بن زيد

ثم بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفی رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم **قوله** من الورق الخ قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة فی اصله فقيل يطلق فی الاصل علی جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق علی غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت فی الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهی ضعاف ولكن اجمع من يعتد به فی الاجماع علی ذلك وكذا اتفقوا علی اشتراط الحول فی زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات كذا فی الشرح **قوله** فيما سقت الانهار والغيم الخ بفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء فی غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جری من المياه فی الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاری علی الارض كذا فی الشرح - **قوله** العشور الخ قال النووی ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضی عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذی ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا علی قولهم عشور اهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع عشر لا فرق بين اللفظين، اه - قال الطبری والحكمة فی فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله فكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله فافهم - **قوله** بالسانية الخ هو البعير الذی يسقی به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو اذا أسقی به قال الحافظ وذكر البعير كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك فی الحكم **قوله** نصف العشر الخ بظاهر هذا الحديث اخذ ابو حنيفة رحمه الله لانه صلی الله عليه وسلم لم يقيد رفيه مقدارا فدل علی وجوب الزكوة فی كل ما يخرج من الارض قل او كثر - قال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير نعمان وقال السروجی لقد كذب فی ذلك فانه لا يخفی عنه من قاله غيره وانما عصبيته تحمله علی ارتكاب مثله، قلتُ قول ابی حنيفة مذهب ابراهيم النخعی ومجاهد وحماد وزفر (والزهری) وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروی عن ابن عباس وهو قول داؤد واصحابه فيما لا يوسق وقال القاضی ابو بكر بن العربی المالكی فی عارضة الاحوذی واقوی المذاهب فی المسألة مذهب ابی حنيفة دليلا واحفظها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث وقد رام الجوينی ان يخرج عموم الحديث من يدی ابی حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقل ويكثر مؤنته وابدأ فی ذلك واعاد وليس يمتنع ان يقتضی الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل فی الدليل واصح فی التأويل انتهی - كذا فی عمدة القاری وبهذا يظهر الجواب عن بعض ما نقلنا عن ابن القيم وغيره فی اوائل الباب والله اعلم - **قوله** فی عبده ولا فرسه صدقة الخ استدل بهذا الحديث سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبی والحكم وابن سيرين والثوری والزهری ومالك والشافعی واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكوة فی الخيل وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذی والعمل عليه ای علی حديث ابی هريرة المذكور فی الباب عند اهل العلم انه ليس فی الخيل السائمة صدقة ولا فی الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففی اثمانهم الزكوة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعی وحماد بن ابی سليمان وابو حنيفة

مسئلة زكوة الخيل السائمة

ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن ملك عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله **وحدثنی** ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلی واحمد بن عيسی قالوا نا ابن وهب قال اخبرنی

وزفر تجب الزكوة فی الخيل المتناسلة - وفی فتاوی قاضيخان قالوا الفتوی علی قولهما (ای الصاحبين) وكذا رجح قولهما ابوزيد الدبوسی فی الاسرار والطحاوی فی معانی الآثار واما شمس الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابی حنيفة رحمه الله واجمعوا علی ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرًا وفی البدائع الخيل ان كانت تعلف للركوب او الحمل او الجهاد فی سبيل الله فلا زكوة فيها اجماعًا وان كانت للتجارة تجب اجماعًا وان كانت تسام للدر والنسل وهی ذكور واناث يجب عنده فيها الزكوة قولًا واحدًا وفی الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان وفی المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما - وجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الابل والبقر والغنم انه تجب الزكوة فيها وان كان كلها اناثا او ذكورًا كذا ههنا والصحيح انه لا زكوة فيها لما ذكرنا ان مال الزكوة هو المال النامی ولا نماء فيها بالدر والنسل ولا لزيادة اللحم لان لحمها غير ماكول عنده بخلاف الابل و البقر والغنم لان لحمها ماكول فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل والله اعلم - اما حديث الباب فقال الشيخ ابن الهمام لا شك ان هذه الاضافة للفرس المفرد لصاحبها فی قولنا فرسه وفرس زيد كذا وكذا ينبادر منه الفرس الملابس للانسان ركوبًا ذهابًا ومجيئًا عرفًا وان كان لغة اعم من ذلك والعرف املك ويؤيد هذه الارادة قوله فی عبده ولا شك ان العبد للتجارة تجب فيه الزكوة فعلم انه لم يرد النفی عن عموم العبد بل عبد الخدمة وقد روی ما يوجب حمله علی هذا المحمل لو لم تكن هاتان القرينتان العرفية واللفظية وهو ما فی الصحيحين فی حديث مانع الزكوة بطوله وفيه الخيل ثلاثة هی لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر وساق الحديث الی قوله فاما التی هی له ستر فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا ولم ينس حق الله فی رقابها ولا ظهورها فهی لذلك الرجل ستر الحديث فقوله ولا فی رقابها بعد قوله ولم ينس حق الله فی ظهورها يرد تأويل ذلك بالعارية لان ذلك مما يمكن عليه بعده فی ظهورها فعطف رقابها ينفی ارادة ذلك اذ الحق الثابت فی رقاب الماشية ليس الا الزكوة وهو فی ظهورها حمل منقطعی الغزاة والحاج و نحو ذلك هذا هو الظاهر الذی يجب البقاء معه ولا يخفی ان تأويلنا فی الفرس اقرب من هذا بكثير لما حفه من القرينتين ولانه تخصيص العام وما من عام الا وقد خص بخلاف حمل الحق الثابت لله فی رقاب الماشية علی العارية ولا يجوز حمله علی زكاة التجارة لانه عليه السلام سئل عن الحمير بعد الخيل فقال لم ينزل علی فيها شیء فلو كان المراد فی الخيل زكوة التجارة لم يصح نفيها فی الحمير وما قيل انه كان واجبًا ثم نسخ بدليل ما روی الترمذی والنسائی عن ابی عوانة عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة وله طريق آخر عن ابی اسحق عن الحرث عن علی قال الترمذی سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال كلاهما عندی عن ابی اسحق يحتمل ان يكون روی عنهما والعفو لا يكون الا عن شیء لازم فممنوع بل يصدق ايضًا مع ترك الأخذ من الابتداء تفضلًا مع القدرة عليه فمن قدر علی الأخذ من احد وكان محقا فی الأخذ غير ملوم فيه فتركه مع ذلك تكرمًا ورفقًا به صدق معه ذلك ويقدم ما فی الصحيحين للقوة وقد رأينا هذا الامر قد تقرر فی زمن عمر فكيف يكون منسوخًا قال ابن عبد البر روی فيه جويرية عن مالك حديثًا صحيحًا اخرجه الدارقطنی عن جويرية عن مالك عن الزهری ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابی يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها الی عمر وروی عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنی عمرو بن دينار ان جبير بن يعلی اخبره انه سمع يعلی بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية اخو يعلی بن أمية من رجل من اهل اليمن فرسًا انثی بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبنی يعلی واخوه فرسًا لی فكتب الی يعلی ان الحق بی فاتاه فاخبره الخبر فقال ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ما علمت ان فرسًا يبلغ هذا فنأخذ عن كل اربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئًا خذ من كل فرس دينارًا فقرر علی الخيل دينارًا دينارًا - وروی ايضًا عن ابن جريج اخبرنی ابن ابی حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يأتی عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال ابن شهاب لا اعلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وقال محمد بن الحسن فی كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابی سليمان عن ابراهيم النخعی انه قال فی الخيل السائمة التی يطلب نسلها ان شئت فی كل فرس دينارًا وعشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون فی كل مائتی درهم خمسة دراهم فی كل فرس ذكرا وانثی فقد ثبت اصلها علی الاجمال فی كمية الواجب فی حديث الصحيحين وثبتت الكمية وتحقق الأخذ فی زمن الخليفتين عمر وعثمان من غير نكير بعد اعتراف عمر بانه لم يفعله النبی صلی الله عليه وسلم ولا ابوبكر علی ما اخرج الدارقطنی عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الی عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالًا خيلًا ورقيقًا وانا نحب ان نزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت علی فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريبًا منه بذلك السند القصة وقال فيه فوضع علی كل فرس دينارًا ففی هذا انه استشارهم فاستحسنوه وكذا استحسنه علی بشرط شرطه وهو ان لا يؤخذون به بعده وقد قلنا بمقتضاه اذ قلنا

مخرمة عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر **وحدثني** زهير بن حرب قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس

ليس للامام ان يأخذ صدقة سائمة الخيل جبرا فان أخذ الامام هو المراد بقوله يؤخذ دن بها مبنيا للمفعول اذ يستحيل ان يكون استحسانه مشروطا بان لا يتبرعوا بها لمن بعده من الائمة لانه ما على المحسنين من سبيل وهذا حينئذ فوق الاجماع السكوتي فان قيل استحسانهم انما هو لقبولها منهم اذا تبرعوا بها وصرفها الى المستحقين لا للايجاب قلنا رواية فوضع على كل فرس دينارا مرتبا على استحسانهم وما قدمناه من قول عمر ليعلى خذ من كل فرس دينارا فقرر على كل دينارا يوجب خلاف ما قلت وغاية ما في ذلك ان ذلك هو مبدأ اجتهادهم وكانهم والله اعلم رأوا ان ما قدمنا من حديث مانعي الزكوة يفيد الوجوب حيث اثبت في رقابها حقا لله ورتب على الخروج منه كونها له حينئذ سترا يعني من النار وهذا هو المعهود من كلام الشارع كقوله في عائل البنات كن له سترا من النار وغيره ولانه لا معنى لكون المراد سترا في الدنيا بمعنى ظهور النعمة اذ لا معنى لترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله في رقابها فانه ثابت وان نسي فثبت الوجوب وعدم أخذه عليه السلام لانه لم يكن في زمانه اصحاب الخيل السائمة من المسلمين بل اهل الابل وما تقدم اذ اصحاب هذا انما هم اهل المدائن والدشت والتراكمة وانما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان رض اهـ ـ قلت فلعل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والعبد الخيل المعدة للركوب والغزو ـ بدليل انه قرن بين الخيل والرقيق والمراد منها عبيد الخدمة او المراد عفوت عن اتيانكم بها الي اما لاني لم اوجبها عليكم رأسا كما في العبد او لاني ما كلفتكم باحضارها عندي لقلة محالها بالغاية وان كانت واجبة فيها كما في الخيل فلا تنسوا حق الله في رقابها بل ادوه فيما بينكم وبين الله تعالى ثم لما كثرت الخيل في زمن بعض الخلفاء أخذوا صدقتها ولكن لم يضيقوا في أخذها تضييقهم في الابل والغنم ابقاء للامر على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة ـ قال ابن الهمام ولعل ملحظهم في تقديرالواجب ما روي عن جابر من قوله عليه السلام في كل فرس دينار كما ذكره في الامام عن الدارقطني بناء على انه صحيح في نفس الامر ولو لم يكن صحيحا على طريقة المحدثين اذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقهم الا عدمها ظاهرا دون نفس الامر على ان الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا اذ يكفي العلم بما اتفقوا عليه من ذلك ـ والله اعلم ـ

قوله الا صدقة الفطر الخ فيه وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده المسلم او الكافر اذا كان للخدمة فان نفي الصدقة في المستثنى منه انما هو عن عبيد الخدمة لا عن عبيد التجارة باتفاق الجماهير والله اعلم ـ **قوله** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي ساعيا على الصدقة وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي الأليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه ان فيه نزلت وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ الآية انتهى والمشهور انها نزلت في ثعلبة واما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكوة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل **قوله** فقيل منع ابن جميل الخ قائل ذلك عمر رضي الله عنه قال الحافظ رح وابن جميل لم اقف على اسمه في كتب الحديث **قوله** والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ زاد ابن ابي الزناد عن ابيه عند ابي عبيد ان يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد **قوله** ما ينقم ابن جميل الخ بكسر القاف اي ما ينكر او يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله وهذا مما لا يكره ولا يصلح ان يكون علة لكفران النعمة فيكون المراد به المبالغة على حد سه ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۔ بهن فلول من قراع الكتائب ـ قال الحافظ وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذ لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان، قال العيني ناقلا عن بعضهم كان ابن جميل منافقا فمنع الزكوة فاستتابه الله تعالى بقوله وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله **قوله** فاغناه الله الخ وفي البخاري فاغناه الله ورسوله قال الحافظ انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم **قوله** قد احتبس الخ اي حبس **قوله** ادراعه الخ جمع درع **قوله** واعتاده الخ وفي البخاري وأعتده قال الحافظ بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثب اقوال **قوله** في سبيل الله الخ تؤول

فهي عليّ ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عمّ الرجل صنو ابيه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

هذه القصة على وجوه احدها ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حملاً على انه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بناءً على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه اى بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه الصلوة والسلام بانه لا زكوة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون حجة لمن اسقط الزكوة عن الاموال المحبسة ولمن اوجبها في عروض التجارة ثالثها انه كان نوى باخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لان احد الاصناف في سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقوله من يجيز اخراج القيم في الزكوة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية كذا في الفتح. **قوله** فهي عليّ ومثلها معها الخ وفي صحيح البخاري فهي عليه صدقة ومثلها معها، قال الحافظ رح فعلى هذه الرواية (اى رواية البخاري) يكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وأنبه لذكره وانفى للذم عنه فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرماً ودلت رواية مسلم على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي عليّ وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله ان العم صنو الاب تفضيلاً له وتشريفاً، وجمع بعضهم بين روايتي عليّ ورواية عليه بان الاصل رواية عليّ ورواية عليه مثلها الا ان فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى قوله عليّ اى هي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحاً فيما اخرجه الترمذي وغيره من حديث عليّ وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطني ايضاً موصولاً بذكر طلحة فيه واسناده المرسل اصح وفي الدارقطني ايضاً من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً فأتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكوة ماله العام والعام المقبل، وفي اسناده ضعف واخرجه ايضاً هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضاً ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعاً للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال ان قصة التعجيل انما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله اعلم، وقيل المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين فأمر ان يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم أعلم عمر بانه لا يطالب العباس وليس ببعيد، وما وقع عند ابن خزيمة "فهي له" بدل "عليه" فقال البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات فان المخرج واحد وقيل معناه فهي له اى القدر الذي كان يراد منه ان يخرجه لاني التزمت عنه باخراجه وقيل انه اخرها عنه ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان حين فادى عقيلاً وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له اخذ الزكوة بهذا الاعتبار - كذا في الفتح - **قوله** عمّ الرجل صنو ابيه الخ اى مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم - كذا في الشرح - قال العيني ومعنى صنو ابيه اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع النخلات من عرق واحد

باب زكوة الفطر

ويقال صدقة الفطر - قال العلامة الزبيدي رح في شرح الاحياء سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضاً زكوة الفطرة بكسر الفاء وفي آخرها تاء كانها من الفطرة التي هي المرادة بقوله تعالى ﴿فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستغرب، والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها قال وكيع بن الجراح زكوة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلوة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلوة وقال في المجموع يقال للمخرج فطرة بالكسر لا غير كذا في شرح المنهاج وفي كتب اصحابنا باب صدقة الفطر هكذا في الهداية ومختصر القدوري والكنز والمختار والمجمع ووقع في الوقاية والنقاية والاصلاح والدرر باب صدقة الفطرة بزيادة التاء في آخره وعدّه بعضهم من لحن العوام وقال الزبيدي الفطرة لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي هي في النفوس الخلقة، اه - يعني انها كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية ووقع في القاموس انها عربية فاعترض عليه الشيخ ابن حجر المكي في شرح اللباب فجلب عليه النكير وقد تعرضت له في شرحي على القاموس واجبت عن سبب خلطه الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية في كتابه المذكور وليس هذا محله، اه - قلت وفي شرح القاموس وصرح الشهاب في شفاء العليل بانها من الدخيل وانها مراد الصاغاني من ذكره مستدركاً به على الجوهري بيان ان قول الفقهاء الفطرة صاع من بر على حذف المضاف اى صدقة الفطر فحذف المضاف واقيمت الهاء في المضاف اليه لتدل على ذلك، قال الزبيدي رح والشيخ ابن حجر رحمه الله نسب اهل اللغة قاطبة الى الجهل مطلقاً وليت شعري اذا جهلت اهل اللغة فمن ذا الذي علم وهل الحقائق الشرعية الا فروع الحقائق اللغوية اه - ثم ايراد المؤلف هذا الباب هنا هو المشهور عند المصنفين

صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر او صاعًا من شعير

من الفقهاء، ومنهم من خالف هذا الترتيب فذكره عقيب الصوم اعتبارًا للترتيب الطبيعي اذ هي تكون عقيب الصوم وهو ملحظ صاحب المبسوط من ائمتنا ولكن ذكر هذا الباب هنا اولى اذ هي عبادة مالية كالزكوة قال الشيخ اكمل الدين فصدقة الفطر مناسبة بالزكاة والصوم اما بالزكاة فلانها من الوظائف المالية مع انحطاط درجتها عن الزكاة واما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودي فان شرطها الفطر وهو بعد الصوم وقال صاحب النهاية وانما رجح هذا الترتيب لما ان المقصود هو المضاف لا المضاف اليه خصوصًا اذا كان مضافًا الى شرطه والصدقة عطية يراد بها المثوبة من الله سميت بها لان بها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصداق تظهر به رغبة الرجل في المرأة -١ه- قلتُ انما كانت درجة صدقة الفطر منحطة عن درجة الزكاة لان الزكاة ثبتت بالكتاب وصدقة الفطر ثبتت بالسنة فما ثبت بالكتاب اعلى درجة مما ثبت بالسنة وقوله مضافًا الى شرطه يشير الى ان هذه الاضافة من قبيل اضافة الشئ الى شرطه وفيه قول آخر انه من قبيل اضافة الشئ الى سببه والمختار الاول اذ لا شك ان الفطر ليس سببًا ولذا ذكر الحدادي في الجوهرة القول الثاني بصيغة التمريض حيث قال هذا من اضافة الشئ الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل من اضافة الشئ الى سببه كما في حج البيت وصلوة الظهر وقال صاحب البحر بعد ان نقل القول الاول وهو مجاز لان الحقيقة اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس بدليل التعدد بتعدد الرأس وجعلوها في الاصول عبادة فيها معنى المؤنة لانها وجبت بسبب الغير كما تجب نفقته ولذا لم يشترط لها كمال الاهلية فوجبت في مال الصبي والمجنون خلافًا لمحمد- انتهى **قوله فرض الخ** نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية زكاة الفطر لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علية وابابكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده راويًا مجهولًا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية واوّلوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى- انتهى- وقال ابوعمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والآخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اي قدرها والذي اذهب اليه ان لا يزال قوله فرض عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول بانها غير واجبة شذوذ او في معنى الشذوذ، اه قال الشيخ ابن الهمام وفي لفظ للبخاري ومسلم في هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكاة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى أمر امر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب فلا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية الامر ان الفرض في اصطلاحهم اعمّ من الواجب في عرفنا فاطلقوه على أحد جزئيه ومنه ما في المستدرك وصححه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام امر صارخًا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير حرّ او مملوك الحديث فان قلت ينبغي ان يراد بالفرض ما هو عرفنا للاجماع على الوجوب فالجواب ان ذلك اذا نقل الاجماع متواترًا ليكون اجماعًا قطعيًا او ان يكون من ضروريات الدين كالخمس عند كثير فاما اذا كان انما يظن الاجماع ظنا فلا- ولذا صرحوا بان منكر وجوبها لا يكفر فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم اه- **قوله زكاة الفطر الخ** هذا اللفظ يشير الى كون صدقة الفطر زكاة فيشترط لها النصاب قال الحافظ وثبت ان قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى نزل في زكوة الفطر فهذا ايضًا يؤيد ما قلنا بل ادعى الحافظ انها داخلة في عموم قوله تعالى وَآتُوا الزَّكٰوةَ فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك وقول قيس بن عبادة المارّ قريبًا (فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا) ايضًا يومي الى المعادلة بين الزكوة وصدقة الفطر والله اعلم- قال الحافظ واستدل بقوله زكوة الفطر من رمضان على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحٰق والشافعي في الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في بعض روايات الباب وأمر بها ان تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلوة قال المازري قيل ان الخلاف ينبني على ان قوله الفطر من رمضان" الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطاري بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكوة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر آخر- **قوله صاعًا من تمر الخ** انتصب صاعًا على التمييز او انه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على

اقوال العلماء في ان صدقة الفطر فرض او واجب او سنة

على كل حُرّ او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من شعير على كل عبد وحُرّ صغير او كبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحرّ والعبد والذكر والانثى صاعًا

هذين الشيئين الا ما اخرجه ابوداؤد والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابى روّاد عن نافع فزاد السلت والزبيب فاما السلت فهو بضمّ المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث ابى سعيد واما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم كذا فى الفتح۔ اما الكلام فى تقدير الصاع والمد فقد تقدم بسطه فى كتاب الطهارة من هذا الشرح واما الحكمة فى تقدير الفطرة بالصاع فمذكورة فى حجة الله البالغة وشرح الاحياء للزبيدى ناقلًا عن القفال الشاشى فليراجع۔ **قوله على كل حر او عبد الخ** قال الحافظ رحمه الله ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داؤد فقال يجب على السيد ان يُمكّن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يُمكّنه من الصلوة وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابى هريرة مرفوعًا ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسلم كما تقدم ومقتضاه انها على السيّد قال الطيبىؒ جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وشرطت الحرّية ليتحقق التمليك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك لغير الحر فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعىؒ انها على العبد ويتحمله السيّد ليس بذلك لان المقصود الاصلى من التكليف ان يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاءً له لنظهر طاعته من عصيانه ولذا لا يتعلق الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعًا صرف تلك المنفعة التى هى فيما نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصًا آخر لزم انتفاء الابتلاء الذى هو مقصود التكليف فى حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الآخر لا تتوقف على الايجاب على الاول لان الذى له ولاية الايجاد والاعدام يمكن ان يكلف ابتداءه السيد بسبب عبد ملّكه له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلى وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ما ورد من لفظ "على" فى نحو قوله "على كل حر وعبد" على معنى "عن" كقوله ؎ اذا رضيت علىّ بنو قشير لعمر الله اعجبنى رضاها۔ وهو كثير هذا لو لم يجئ شئ من الفاظ الروايات بلفظ عن كيلا ينافيه الدليل العقلى فكيف وفى بعض الروايات صرّح به كما سيجئ فى الباب۔ **قوله ذكرا وانثى الخ** قال فى الفتح ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال الثورى وابو حنيفة وابن المنذرؒ۔ وقال مالك والشافعى والليث واحمد واسحٰق تجب على زوجها الحاقًا بالنفقة وفيه نظر۔ **قوله من المسلمين الخ** تكلم العلماء فيه قال الشيخ فى الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك۔ وقال الترمذى بعد تخريجه له زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكًا على هذه اللفظة من الثقات سبعة منهم عمر بن نافع عند البخارى والضحاك بن عثمان عند مسلم قال الحافظ وفى الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة احد مثل مالك، وبهذا احتج مالك والشافعى واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن ونسبه فى الفتح الى الجمهور وقال اسحٰق والثورى وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعى وروى ذلك عن ابى هريرة وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحٰق قال حدثنى نافع ان ابن عمر (راوى حديث الباب) كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرّهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهو اعرف بمراد ما رواه۔ وحمله ابن المنذر على انه كان يعطى عن الكافر منهم تطوّعًا وهذا خلاف الظاهر۔ واحتج الحنفية ومن وافقهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم واجاب الآخرون بان الخاص يقضى على العام فعموم قوله فى عبده مخصوص بقوله من المسلمين۔ وقال الطحاوى قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم اى فهو حال من قوله الناس فى حديث الباب لا من قوله كل حُرّ او عبد فهى صفة لمن تجب عليه الصدقة لا لمن تجب عنه۔ و"على" فى قوله "على كل حر او عبد" محمولة على معنى "عن" كما تقدم ولكن يأباه رواية الضحاك الآتية فى الباب بلفظ على كل نفس من المسلمين حُرّ او عبد او رجل او امرأة صغير او كبير الحديث! فان قوله على كل نفس من المسلمين لو كان على ظاهره فلا معنى لوجوبها على العبد او الصغير وان كان بمعنى عن كل نفس فيصير من المسلمين صفة لمن تجب عنه لا لمن تجب عليه الا ان يقال انه على ظاهره والاسلام صفة من تجب عليه وجعل وجوبها على السيد والولى كالوجوب على العبد والصغير توسعًا كما اشار اليه الطيبىؒ، فقال القرطبى ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث ابى سعيد الآتى فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكون

فائدة: اقوال الائمة فى ان صدقة الفطر تجب عن العبد الكافر اولا

من تمر او صاعًا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بُرّ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح و حدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عِدلَه مُدّين من حِنطة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابى فُدَيك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كلّ نفس من المسلمين حُرّ او عبدٍ او رجل او امرأة صغير او كبير صاعًا من تمر او صاعًا من شعير **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن زيد بن اَسلَم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سَرح انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كُنّا نخرج زكوة الفطر صاعًا من طعام او صاعًا من شعير او صاعًا من تمر او صاعًا من اَقِط او صاعًا من زبيب،

بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبى قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعانى المذكورة انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيم وجبت على من وجبت فيعلم من نصوص أخر انتهى وقال العينى رح وللحنفية جواب آخر ان فى صدقة الفطر نصّان احدهما جعل الرأس المطلق سببًا وهو الرواية التى ليس فيها من المسلمين والآخر جعل الرأس المسلم سببًا ولا تنافى فى الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الآخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادّى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة، قلت ليس كذلك بل فيه فوائد وهى ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نصّ عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلوة الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام ودخولهما فى مطلق الصلوات وفى مطلق اسم الملائكة وقد امكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم فلا يجوز ابطال صفة الاطلاق اه- قال شيخنا المحمود قدس الله روحه والحاصل ان قوله من المسلمين لا يعتبر مفهومه المخالف عندنا واما النكتة فى ذكر القيد فهى ماذكره من التنبيه على الاهم والاشرف- والله اعلم **قوله** فعدل الناس نصف صاع من بر الخ قال الحافظ رح اشار ابن عمر بقوله الناس الى معاوية ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحًا فى حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بُرّ بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول ابى سعيد الآتى بعده وهو اصرح منه واما ما وقع عند ابى داؤد من طريق عبد العزيز بن ابى رَوّاد عن نافع قال فيه فلما كان عمر رض كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندى اولى وزعم الطحاوى ان الذى عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فاخرج عن يسار بن نمير ان عمر قال له انى احلف لا اعطى قومًا ثم يبدو لى فافعل فاذا رأيتنى فعلت ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعًا من تمر او صاعًا من شعير ومن طريق ابى الاشعث قال خطبنا عثمان فقال ادّوا زكوة الفطر مُدّين من حنطة- وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى شرح حديث ابى سعيد ان شاء الله- **قوله** صاعًا من طعام او صاعًا من شعير الخ قال الحافظ هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابى ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه اراد ها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف "او" الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهى وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال ظن اصحابنا ان قوله فى حديث ابى سعيد صاعًا من طعام حجة لمن قال صاعًا من طعام حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسّره ثم اورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة فى الباب الذى يلى هذا وهى ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعًا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفيه قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودًا انتهى كلامه- **قوله** او صاعًا من اقط الخ بفتح الهمزة وكسر القاف وفى آخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وربما يسكن قافه فى الشعر ويقال بالهندية (پنير) **قوله** او صاعًا من زبيب الخ قال صاحب الهداية الفطرة نصف صاع

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داؤد يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حرّ او مملوك صاعًا من طعام او صاعًا من اقط او صاعًا من شعير او صاعًا من تمر او صاعًا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معوية بن ابي سفيان حاجًّا او معتمرًا فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلّم به الناس ان قال اني ارى ان مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اُخرجه كما كنتُ اُخرجه ابدًا ما عشتُ **وحدثني**

من براو دقيق او سويق او زبيب اوصاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجامع الصغير وفي الدر المختار وجعلاه (اي ابو يوسف ومحمد) كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى، اه - وفي ردّ المحتار قال في البحر وصححها ابو اليسر ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل وفي شرح النقاية والاولى ان يراعي في الزبيب القدر والقيمة اه - اي بان يكون نصف الصاع منه يساوي قيمة نصف صاع بُرّ حتى اذا لم يصح من حيث القدر يصح من حيث قيمة البر لكن فيه ان الصاع من الزبيب منصوص عليه في الحديث الصحيح فلا تعتبر فيه القيمة انتهى ما في ردّ المحتار - **قوله** حتى قدم علينا معاوية الخ زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **قوله** ان مُدّين من سمراء الشام الخ اي القمح الشامي قال الحافظ ولابن خزيمة وكان ذلك اوّل ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان الا ان يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما **قوله** فأخذ الناس بذلك الخ اعلم ان مذهب مالك واحمد واسحٰق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر قال الاوزاعي يؤدّي كل انسان مدّين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مدّين من قمح بمد هشام واربعة امداد من التمر والشعير والاقط، وقال ابو حنيفة رح نصف صاع من بُرّ او دقيقه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كما فصّل اسماءهم في عمدة القاري قال الشيخ ابن الهمام وحديث الباب دليل لنا فانه صريح في موافقة الناس لمعاوية والناس اذ ذاك الصحابة والتابعون فلو كان عند احدهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدير الحنطة بصاع لم يسكت ولم يُعوّل على رأيه احد اذ لا يعوّل على الرأي مع معارضة النص له فدل انه لم يحفظ احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضره خلافه ويلزمه ان ما ذكر ابو سعيد من قوله مع بعضهم من اخراج صاع من طعام لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم به ولا مع علمه انهم يفعلونه على انه واجب بل اما مع عدم علمه او مع وجوده وعلمه بان فعل البعض ذلك من باب الزيادة تطوّعًا، هذا بعد تسليم انهم كانوا يخرجون الحنطة في زمانه عليه السلام وهو ممنوع فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة، اه - قال الحافظ رح ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلثة اصناف صاعًا من تمر او صاعًا من اقط او صاعًا من شعير وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان تكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعًا من تمر صاعًا من سُلت او ذُرة، اه - وقد تقدم ما عند البخاري عن ابي سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر فلو كانت الحنطة من طعامهم الذي يخرج لبادر الى ذكره قبل الكل اذ فيه صريح مستند في خلاف معاوية، وعلى هذا يلزم كون الطعام في حديثه الاول مُرادًا به الذرة او الاعم لا الحنطة بخصوصها فيكون قوله صاعًا من شعير الخ بعد قوله صاعًا من طعام من باب عطف الخاص على العام دعا اليه وان كان خلاف الظاهر هذا الصريح عنه ويلزمه كون المراد بقوله لا ازال اخرجه الخ لا ازال اخرج الصاع اي كنا انما نخرج ما ذكرته صاعًا وحين كثر هذا القوت الآخر فانما اخرج منه ايضًا ذلك القدر وحاصله في التحقيق انه لم يرد ذلك التقويم بل ان الواجب صاع غير انه اتفق ان ما منه الاخراج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان غير الحنطة وانه لو وقع الاخراج منها لاخرج صاع قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البرّ بالمدينة في ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة انهم رأوا ان في زكوة الفطر نصف صاع من قمح - انتهى - وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية - قال الحافظ وكأن الاشياء التي ثبت ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه واما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه

اقوال العلماء في ان القدر الواجب في صدقة الفطر من البر صاع او نصف صاع

محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حرّ ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معوية فرآى ان مدّين من برّ تعدل صاعا من تمر

على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن لا يلزم على قولهم ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال و لا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من حنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس رض لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكوة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من برّ قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل، اه- ثم يبقى بعد ذلك كله ما رواه ابو داؤد رح و الدارقطني في سننهما وعبد الرزاق في مسنده من حديث ثعلبة بن صعير العدوي وقد اختلف فيه في الاسم والنسبة والمتن فالاول أهو ثعلبة بن ابي صُعير او هو ثعلبة بن عبد الله بن ابي صُعير او عبد الله بن ثعلبة بن صُعير عن ابيه والثاني أهو العدوي او العذري فقيل العدوي نسبة الى جده الاكبر عدي وقيل العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي الغسّاني في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة وبالراء هو عبد الله ابن ثعلبة بن صُعير ابو محمد حليف بني زهرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف احمد بن صالح والثالث أهو أدّوا صدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل رأس او هو صدقة الفطر صاع من برّ او قمح على كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يحرف لفظ رأس الى اثنين اه- لكن يبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها- طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال أدّوا صاعا من برّ او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا سند صحيح - وما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مُدّان من قمح او صاع مما سواه من الطعام وقال حسن غريب -اه وهو مرسل فان ابن جريج فيه عن عمرو بن شعيب ولم يسمع منه وهو حجة عندنا بعد ثبوت العدالة والامانة في المرسل - وما روى الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مُدّان من قمح او صاع من شعير او تمر واعلال ابن الجوزي له بعلي بن صالح قال ضعّفوه قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه لا نعلم احدا ضعّفه لكنه غير مشهور الحال عند ابي حاتم و ذكر غيره انه مكي معروف احد العباد وكنيته ابو الحسن وذكر جماعة رووا عنه منهم الثوري ومعتمر بن سليمان وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يغرب اه- فلم يبق فيه الا الارسال وهو حجة بانفراده عند جمهور العلماء وعند الشافعي اذا اعتضد بمرسل آخر يروي من غير شيوخ الآخر كان حجة وقد اعتضد بما قدمناه من حديث الترمذي وما رواه ابو داؤد والنسائي عن الحسن عن ابن عباس انه خطب في آخر رمضان بالبصرة الى ان قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح الحديث رواته ثقات مشهورون الا ان الحسن لم يسمع من ابن عباس فهو مرسل فان تعريف اهل الاصول يعم نحو هذا - وما رواه ابو داؤد في مراسيله عن سعيد بن المسيّب فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مُدّين من حنطة ورواه الطحاوي قال حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مُدّين من حنطة قال في التنقيح اسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلا لا يضرّ فانه مرسل سعيد ومراسيله حجة اه- وقول الشافعي حديث مدّين خطأ حمله البيهقي على معنى ان الاخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدّين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه- وحاصله انه رجح غيره وان كان هو صحيحا وهو ليس بلازم بل القدر اللازم ان من قال ذلك كمعاوية او حضر وقت خطبته لم يكن عنده علم من فرض النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة وليس يلزم من عدم علم اولئك عنه عليه السلام عدمه في الواقع نعم قد يكون مظنة ذلك لكن ليس بلازم البتة بل يجب البقاء مع عدمه ما لم ينقل وجوده منه عليه السلام على وجه الصحة فيجب قبوله و على انه لا يبعد فان الاخبار تفيد ان فرضه في الحنطة كان بمكة بارسال المنادي به وذلك انما يكون بعد الفتح ومن الجائز غيبته في وقت النداء او شغله عنه خصوصا وهم انما كانوا اقاموا على جناح سفر آخذين في اهبته ومما روي فيه مما يصلح للاستشهاد به ما اخرج الامام احمد في مسنده من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه وعنها قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدّين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وحديث ابن لهيعة صالح للمتابعات سيما وهو من رواية ابن المبارك عنه وهو ابن المبارك لو تنزلنا الى ثبوت التكافؤ في المرويات كان ثبوت الزيادة على مدّين منتفيا اذ لا يحكم بالوجوب مع الشك والله اعلم قوله عن معمر عن اسمعيل بن امية الخ قال النووي هذا

كذا في الاصل ولعله الامانة ١٢

قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن الحرث ابن عبد الرحمن بن ابی ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابی سرح عن ابی سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف الأقط والتمر والشعير **وحدثني** عمرو الناقد قال نا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابی سرح عن ابی سعيد الخدری ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر انكر ذلك ابو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذی كنت أخرج فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط **وحدثنا** يحيی بن يحيی قال انا ابو خيثمة عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر ان تؤدّی قبل خروج الناس الی الصلوة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابی فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم أمر باخراج زكوة الفطر ان تؤدّی قبل خروج الناس الی الصلوة **حدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص يعنی ابن ميسرة الصنعانی عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّی منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائحُ من نار

هذا الحديث مما استدركه الدار قطنی علی مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة مخرمة فيه فرواه عن اسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابی ذباب عن عياض قال الدار قطنی والحديث محفوظ عن الحارث قلتُ وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله اعلم **قوله** عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابی ذباب الخ بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة قاله النووی **قوله** لا اخرج فيها الا الذی كنت اخرج فی عهد الخ فيه دلالة علی انه لم يكن يعرف فی الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب فی بعض روايات الطحاوی قال ولا يخرج غيره فظهر انه انما انكر علی معاوية علی اخراجه المدّين من القمح لانه ما كان يعرف القمح - قال الحافظ رح واخرج ابن خزيمة والحاكم فی صحيحيهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مُدّين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية مطوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فی خبر ابی سعيد غير محفوظ ولا ادری ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال علی ان ذكر الحنطة فی اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم كانوا يخرجون منها فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مُدّين من قمح وقد اشار ابو داؤد الی رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ **قوله** ان تؤدّی قبل خروج الناس الی الصلوة الخ ظاهره يقتضی وجوب الاداء قبل صلوة العيد ولكنه محمول علی الاستحباب وذلك ليحصل الغناء للفقراء فی هذا اليوم ويستريحون عن الطواف ووقع فی حديث اخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال اغنوهم يعنی المساكين عن طواف هذا اليوم وحكی الخطابی الاجماع علی هذا الاستحباب فی معالم السنن ولم يحك الترمذی فيه خلافا فاما جواز تقديمها عليه وتاخيرها عنه ففيه الخلاف قال الشيخ بدر الدين العينی وقد ذكرنا فيما مضی ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابی حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك فی رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفی رواية عنه تجب بآخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفی رواية اشهب تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعی واحمد واسحق والشافعی فی الجديد وكان قال فی القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الی صلوة العيد دل عليه حديث الباب **باب أثم مانع الزكوة** - **قوله** لا يؤدّی منها حقها الخ حجة فی وجوب الزكوة فی المذكورات لان العتاب انما يكون علی ترك واجب، وفی المرقاة قال التوربشتی الضمير لمعنی الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما الشیء الحقير بل وافية من الدنانير والدراهم واما علی تأويل الاموال واما عودا الی الفضة فانها اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحدة منهما والذهب مؤنث لانه يعنی العين وقد جاء الحديث علی وفق التنزيل وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ واكتفی ببيان صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب لان الفضة اكثر انتفاعا فی المعاملات من الذهب واشهر فی اثمان الاجناس ولذا اكتفی به فی قوله عليه السلام وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة كذا فی المرقاة - **قوله** صفحت له الخ بتشديد الفاء ای جعلت الفضة ونحوها لصاحبها صفائح - **قوله** صفائح الخ جمع صفيحة قال السيد جمال الدين وهی ما طبع عريضا وقرئت مرفوعا علی انه مفعول ما لم يسم فاعله اقوله صفحت ومنصوبا علی انه مفعول ثان وفی الفعل ضمير الذهب والفضة وأنث اما بالتأويل السابق واما علی التطبيق بينه وبين المفعول الثانی الذی هو هو انتهی وهو كلام الطيبی بعينه **قوله** من نار الخ ای يجعل له صفائح من نار ويجعل الذهب والفضة صفائح من نار ای يجعل صفائح كانها نار وكانها مأخوذة من نار يعنی كأن صفائح الذهب والفضة لفرط

فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

احماها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها وهذا التأويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ فجعل عين الذهب والفضة هي المحمي عليها في نار جهنم **قوله** فاحمي عليها في نار جهنم الخ وفي الكشاف فان قلت ما معنى قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ وهلا قيل تحمى من قوله حمى الميسم واحميته ولا تقول احميت على الحديد قلت معناه ان النار تحمى عليها اى توقد ذات حمى وحر شديد من قوله ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ ولو قيل يوم يحمى لم يعط هذا المعنى وذكر يحمى لانه مسند الى الجار والمجرور واصله يوم تحمى النار عليها فانتقل الاسناد عن النار الى عليها انتهى- قلت معنى المبالغة التي اشار اليها ان اسناد الحمى الى النار مع انه معلوم ان كل نار فهي حامية اشارة الى المبالغة في تناهي حر هذه النار التي تجعل فيها هذه الصفائح والتعريض بان نار الدنيا بالنسبة اليها كأنها ماء بارد يستلذ به فكان وصف نار الآخرة بانها نار حامية في قوله تعالى ﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ وصف تخصيص للمبالغة لا وصف تاكيد بل تقتضي عبارة تحمى عليها النار انه لم يكتف في احماء تلك الصفائح بحر نار جهنم الذي كان في غاية القوة ونسبة نار الدنيا اليه كلا شئ بل حميت تلك النار ثانيا وزيد في ايقادها على تلك الصفائح المكوي بها ولو قيل تحمى الصفائح في نار جهنم لفاتت هذه المبالغة العظيمة اذ لا يؤخذ من اللفظ حينئذ الا ان الصفائح كانت باردة واحميت في هذه النار وذلك مناسب فيها وان كانت تلك النار في غاية الضعف ولم يبين صاحب الكشاف حكمة العدول عن اسناد الاحماء الى النار الذي هو الاصل الى اسناده الى المجرور وحكمته والله تعالى اعلم زيادة مبالغة في هذا الاسناد لانه جعل ذريعة الى ادخال في الظرفية على النار فحصلت بذلك مبالغة شديدة في احماء تلك الصفائح لا من فوقها وذلك بأن جعلت النار كبيت وظرف الاحماء تدخل فيه الصفائح وتوقد عليها في ذلك البيت نار اخرى ومعلوم ان بيت النار ليس بحار في ذاته وانما يكتسب الحرارة من النار التي توقد فيه فتكون نسبة حر نار جهنم الى هذه النار الموقدة على الصفائح كنسبة بيت النار الى ناره فاعظم بحر نار يكون بيتها نفس نار جهنم بحيث لو زالت عنها تلك النار لكانت نار جهنم بالنسبة اليها باردة كما تبرد بيوت النار عند مفارقة نيرانها لها واذا كانت هذه نسبتها من نار جهنم فكيف تكون نسبتها من نار الدنيا نسأله سبحانه الأمن دنيا وأخرى من غضبه واليم عقابه وما اشد هذا الوعيد على ارباب الاموال المقصرين في الحقوق لو عقلوا مضمونه ولا حول ولا قوة الا بالله والعاقل من لا يعدل بالسلامة شيئا واذا كانت الاجسام والنفوس تضعف عن مقاساة حر الشمس فكيف بنار الدنيا فكيف جهنم فكيف بعظيم غضب الله تعالى فيها، اللهم ألهمنا رشد انفسنا يا ارحم الراحمين- كذا قال السنوسي في الشرح- **قوله** فيكوى بها الخ اى بتلك الفضة او بتلك الصفائح- **قوله** جنبه وجبينه وظهره الخ قيل خصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي من مقاديم البدن ومؤخره وجنباه وقيل ان الكي في الوجه أبشع وأشهر وفي الظهر والجنب آلم واوجع وقيل غير ذلك وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة واعلم ان الله تعالى لما قال ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ كان ذلك قبل الزكاة التي فرض الله على عباده فلما فرض الله الزكوة على عباده المؤمنين في اموالهم طهر نفوسهم اذا اعطوها من ان يطلق عليهم اسم البخيل لمنعهم ما اوجب عليهم ثم فسر العذاب الاليم بما هو الحال عليه فقال ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ وذلك ان السائل اذا راه صاحب المال مقبلا عليه انقبضت اسارير وجهه وهي الخطوط التي في جبهة الانسان وقطب وهو المعتاد في الانسان اذا رأى ما يكره رؤيته فكوى الله بذلك المال جبهته فان السائل يعرف ذلك في وجهه فيجد في قلبه ألما لذلك ثم قال ﴿وَجُنُوبُهُمْ﴾ وذلك انه اذا رأى السائل قد اقبل نحو وجهه واعطاه جانبه وتغافل عنه عسى يرجع عنه ولا يواجهه بالسؤال فكوى الله جنبه فاذا علم من السائل انه يقصده ولا بد اعطاه ظهره وسارع كأنه لم يره وكأنه يريد يفعل شغلا عرض له ولا يخفى ذلك على الله فيرجع السائل محروما فكوى الله ظهره فلذا اخص الجباه والجنوب والظهور بالكي والله اعلم بما أراده- **قوله** كلما بردت اعيدت له الخ قال النووي هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور، وفي المرقاة كلما ردت اى عن بدنه الى النار أعيدت اى اشد ما كانت قال الطيبي اى كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار- وقال ابن الملك يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء من اولها الى آخرها أعيد الكي الى اولها حتى وصل الى آخرها، اه- ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء اى كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والقرب من الافناء اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ **قوله** في يوم الخ هو يوم القيامة **قوله** كان مقداره خمسين الف سنة الخ اى على الكافرين

حتى يُقضٰى بين العباد فيُرٰى سبيلُه اِمّا الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدّى منها حقّها ومن حقّها حَلَبُها يوم وِردها اِلّا اذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدًا تطؤه باخفافها وتَعَضُّه بافواهها كلّما مرّ عليه اولاها رُدّ عليه اخراها

ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتى الفجر واشار اليه بقوله عز وجلّ يَوْمٌ عَسِيْرٌ عَلَى الْكَافِرِيْنَ غَيْرُ يَسِيْرٍ كذا فى المرقاة **قوله** حتى يقضى بين العباد الخ على بناء المفعول اى يحكم قال القارى وفيه اشارة الى انه فى العذاب فى بقية الخلق فى الحساب اھ ـ قال العراقى فى شرح الترمذى يمكن ان يؤخذ منه ان مانع الزكوة آخر من يقضى فيه وانه يعذب بما ذكر حتى يفرغ من القضاء بين الناس فيقضى فيه بالنار او الجنة ويحتمل ان المراد حتى يشرع فى القضاء بين الناس ويجئ القضاء فيه اما فى اوائلهم او وسطهم او آخرهم على ما يريد الله وهذا اظهر، اھ قال ولده فى شرح التقريب قد يشير الى الاول قوله فِيْ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهٗ خَمْسِيْنَ اَلْفَ سَنَةٍ ويقال انما ذكر فى معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه بجواز ان يكون القضاء فيه فى آخر الناس وان احتمل ان يكون فصل امره فى وسطها واوّله والله اعلم **قوله** فيرى الخ على صيغة المجهول من الرؤية او الاراءة وقوله سبيله مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثانى على الثانى وفى نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية اى هو سبيله قال النووى رحمه الله ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه اشارة الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلًا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين **قوله** اما الى الجنة الخ ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرًا له **قوله** واما الى النار الخ ان كان على خلاف ذلك وفيه ردّ على من يقول ان الاية مختصّة باهل الكتاب ويؤيده القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة فى الحديث على خلوده فى النار قال شارح الاحياء وفى دخول المسلم فى هذا الوعيد ردّ على المرجئة حيث يقولون انه لا يضرّ مع الاسلام معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والكتاب والسنة مشحونتان بما يخالف قولهم واعتذروا عن ذلك بان المراد به التخويف لينزجر الناس عن المعصية وليس على حقيقته وظاهره وهو باطل ولو صح قولهم لارتفع الوثوق عما جاءت به الشرائع واحتمل فى كل منها ذلك وهذا يؤدّى الى هدم الشرائع وسقوط فائدتها ـ والله اعلم ـ **قوله** قيل يا رسول الله فالابل الخ اى هذا حكم النقود فالابل ما حكمها، **قوله** لا يؤدّى منها حقها الخ اى الواجب عليه فيها ـ **قوله** ومن حقّها الخ اى المندوب ومن تبعيضية قال القارى واعلم ان ذكره وقع استطرادًا وبيانًا لما ينبغى ان يعتنى به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضًا لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم اللهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة الاضطرار او على وجوب ضيافة الجمال **قوله** حلبها الخ قال النووى بفتح اللام هى اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس **قوله** يوم وردها الخ قيل الورد الاتيان الى الماء ونوبة الاتيان الى الماء فان الابل تاتى الماء فى كل ثلاثة او اربعة وربما تأتى فى ثمانية قال الطيبى ومعنى حلبها يوم وردها ان يسقى البانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلوة والسّلام عن الجذاذ بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء، قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا ان ذلك فرض وقال ايضًا كانت عادة العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق وقال اسماعيل القاضى الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد تحدث امور لا تحدّ فيجب فيها المواساة للضرورة التى تنزل من ضعيف مضطر او جائع او عار او ميّت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التى تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكوة ـ قال الحافظ رح ووقع عند ابى داؤد من حديث ابى هريرة قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ـ **قوله** بطح لها الخ اى القى ذلك الصاحب على وجهه لتلك الابل قال القاضى قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضى انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها، **قوله** بقاع قرقر الخ القاع الارض الواسعة المستوية يعلوها ماء السماء والقرقر بفتح القافين الاملس وقيل المستوى ايضًا من الارض الواسعة فيكون صفة مؤكدة، **قوله** اوفر ما كانت الخ اى اكثر عددًا واعظم سمنًا واقوى قوة، فى شرح السنة يريد كمال حال الابل التى وطئت صاحبها فى القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها ـ قال الحافظ رح لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتى على اكملها ليكون ذلك انكى له لشدة ثقلها **قوله** فصيلا واحدًا الخ اى ولد الابل **قوله** تطأه باخفافها الخ اى تضربه وتدوسه الابل بأرجلها ـ **قوله** وتعضّه بافواهها الخ بفتح العين اى تقبض عنه وتقطع جلده بأسنانها ـ **قوله** كلّما مرّ عليه اولاها رُدّ عليه اخراها الخ كذا فى اصل مسلم كلما مرت عليه اولاها ردت عليه أخراها، قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما فى الرواية التى بعده من طريق سهيل عن ابيه كلما مرّ عليه اخراها ردّ عليه اولاها وبهذا

فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة حتی یقضی بین العباد فیُری سبیلُه إمّا الی الجنة واما الی النار قیل یارسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقرٍ ولا غنمٍ لا یؤدّی منها حقّها إلّا اذا کان یوم القیمة بُطح لها بقاعٍ قرقرٍ لا یفقد منها شیئًا لیس فیها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها کلّما مرّ علیه اُولاها رُدّ علیه اُخراها فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة حتی یقضی بین العباد فیُری سبیلُه إمّا الی الجنة وامّا الی النار قیل یارسول الله فالخیل قال الخیل ثلاثة هی لرجل وِزرٌ وهی لرجل سِترٌ وهی لرجل اجرٌ فاما التی هی له وزرٌ فرجل ربطها ریاءً وفخرًا ونواءً علی اهل الاسلام فهی له وزرٌ واما التی هی له سترٌ فرجل ربطها فی سبیل الله ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولا رقابها فهی له سترٌ واما التی هی له اجرٌ فرجلٌ

ینتظم الکلام وکذا وقع عند مسلم من حدیث ابی ذر ایضًا واقره النووی علی هذا وحکاه القرطبی واوضح وجه الرد بانه انما یرد الاول الذی قد مر قبل واما الآخر فلم یمر بعد فلا یقال فیه ردّ۔ ثم اجاب بانه یحتمل ان المعنی ان اوّل الماشیة اذا وصلت الی آخرها تمشی علیه تلاحقت بها اخراها ثم اذا ارادت الاولی الرجوع بدأت الاُخری بالرجوع فجاءت الاُخری اوّل حتی تنتهی الی آخر الاولی وکذا وجهه الطیبی فقال ان المعنی ان اولاها اذا مرّت علی التتابع الی ان تنتهی الی الاُخری ثم ردّت الاُخری من هذه الغایة وتبعها ما یلیها الی ان تنتهی ایضًا الی الاولی والله اعلم کذا فی الفتح فتأمله۔ **قوله** فالبقر والغنم الخ ای کیف حال صاحبهما۔ **قوله** لا یفقد منها الخ ای من ذواتها وصفاتها شیئًا وقال الطیبی ای قرونها سلیمة **قوله** لیس فیها عقصاء الخ ای ملتویة القرنین وقوله جلحاء ای التی لا قرن لها وقوله عضباء ای مکسورة القرن ونفی الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها لیکون اجرح للمنطوح وظاهر الحدیث ان هذه الصفات فیها معدومة فی العقبی وان کانت موجودة لها فی الدنیا وظاهر البعث ان یعید الله تعالی الاشیاء علی ما کانت علیه فی الحالة الاولی کما هو مفهوم من الکتاب والسنة ولعله یخلقها اولا کما کانت ثم یعطیها القرون لیکون سببًا لعذابه علی وجه الشدة والله اعلم۔ **قوله** تنطحه الخ بفتح الطاء وتکسر فی القاموس نطحه کمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرونها اما تاکید واما تجرید **قوله** وتطؤه باظلافها الخ جمع ظلف قال النووی الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعیر والقدم للآدمی والحافر للفرس والبغل والحمار **قوله** الخیل ثلاثة الخ قال الطیبی جواب علی اسلوب الحکیم۔ وله توجیهان فعلی مذهب الشافعی معناه دع السؤال عن الوجوب اذ لیس فیه حق واجب ولکن اسئل عما یرجع من اقتنائها علی صاحبها من المضرة والمنفعة وعلی مذهب ابی حنیفة معناه لا تسأل عما وجب فیها من الحقوق وحدها بل اسئل عنه وعما یتصل بها من المنفعة والمضرة الی صاحبها فان قیل کیف یستدل بهذا الحدیث علی الوجوب قلت بعطف الرقاب علی الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ لیس فی الرقاب منفعة للغیر کما فی الظهور وبمفهوم الجواب الآتی فی الحمر من قوله علیه الصلوة والسلام ما انزل علی فی الحمر شیئ کذا فی المرقاة۔ **قوله** هی لرجل وزرٌ الخ ای ثقل واثم۔ **قوله** وهی لرجل سترٌ الخ ای لحاله فی معیشته لحفظه عن الاحتیاج والسؤال قاله الاکثر او ستر له من النار کما نبه علیه ابن الهمام فی تقریره المار فی مسئلة زکوة الخیل والله اعلم۔ **قوله** وهی لرجل اجرٌ الخ ای ثواب عظیم **قوله** فاما التی هی له وزر فرجل الخ قال النووی هکذا هو فی اکثر النسخ التی ووقع فی بعضها الذی وهو اوضح واظهر وعلی النسخة المشهورة فالاظهر ان یکون التقدیر فخیل رجل ربطها **قوله** ربطها ریاءً الخ ای لیری الناس عظمته فی رکوبه وحشمته ولیفتخر باللسان علی من دونه من الانسان لیقال انه برلی خیل کذا وکذا **قوله** ونواءً علی اهل الاسلام الخ بکسر النون والمد ای منازعة ومعاداة لهم والواو بمعنی او کما هو الظاهر فان هذه الاشیاء قد تفترق فی الاشخاص وکل واحد منها مذموم علی حدته **قوله** فهی له وزر الخ ای علی ذلک القصد والنیة فهی جملة مؤکدة مشعرة باهتمام التنائع والتحذیر عنه **قوله** واما التی هی له ستر فرجل ربطها فی سبیل الله الخ قال ابن الملک لیجاهد والصواب ما قاله الطیبی من انه لم یرد به الجهاد بل النیة الصالحة اذ یلزم التکرار ام۔ وایضًا اذا اراد به الجهاد تکون له اجرًا فکیف یقال انها له ستر وقال الطیبی یعضده روایة غیره ورجل ربطها تغنیا وتعففا۔ **قوله** حق الله فی ظهورها الخ ای بالعاریة للرکوب والفحل والحمل علیها فی سبیل الله مثلا۔ **قوله** ولا رقابها الخ الظاهر ان الحق الثابت فی رقابها لیس الا الزکوة واوّله المانعون فقال الحافظ ابن حجر قیل المراد حسن ملکها وتعهد شبعها وریها والشفقة علیها فی الرکوب وانما خص رقابها بالذکر لانها تستعار کثیرًا فی الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالی "فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ" وهذا جواب من لم یوجب الزکوة فی الخیل وهو قول الجمهور وقیل المراد بالحق الزکوة وهو قول حماد وابی حنیفة وخالفه صاحباه وفقهاء الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدًا سبقه الی ذلک ام۔ قلت ویؤید القول الاول ما سیأتی من طریق سهیل ولا ینس حق ظهورها وبطونها والله اعلم وقد تقدم منا تحقیق زکوة الخیل فی شرح قوله صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة من اوائل کتاب الزکوة فلیراجع واوّل السندی حدیث الباب بان المراد لم ینس شکر الله لاجل اباحة ظهورها وتذلیل

ربطها فی سبیل الله لاهل الاسلام فی مَرْجٍ او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شیٔ الّا كتب له عدد ما اكلت حسناتٌ وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسناتٌ ولا تقطع طِوَلَها فاستنّت شَرَفًا او شَرَفين الّا كتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الّا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحُمُرُ قال ما أُنزل علىّ فی الحُمُرِ شیٔ الّا هذه الآية الفاذّة الجامعة فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **وحدثنی** یونس بن عبد الاعلى الصّدفی قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنی هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فی هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير انه قال ما من صاحب ابل لا يؤدّی حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلًا واحدًا وقال يُكوى بها جنباه وجبهته وظهره **وحدثنی** محمد بن عبد الملك الاُموی قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدّی زكوته الّا اُحمی عليه فی نار جهنم فيُجعل صفائح فيكوى بها جَنْبَاه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فی يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدّی زكوتها الّا بُطح لها بقاع قرقر

رقابها وذلك الشكر يتأدّى بالعارية والله اعلم۔ **قوله** ربطها فی سبيل الله لاهل الاسلام الخ فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد فان نفعه متعدٍّ الى اهل الاسلام **قوله** فی مرج او روضة الخ بفتح الميم وسكون الراء ای مرعى فی النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب ای تسرح والجار متعلق بربط وروضة عطف تفسير او الروضة اخص من المرعى وفی نسخة المصابيح بلفظ او قال ابن الملك شك من الراوی **قوله** من شیٔ الخ ای من العلف والازهار قل او كثر **قوله** حسنات الخ بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض ای بعدد ماكولاتها وروى ابن ماجه من حديث تميم الدارى مرفوعًا من ارتبط فرسًا فی سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبّة حسنة **قوله** بعدد ارواثها وابوالها حسنات الخ لان بها بقاء حياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة غالبًا من مال صاحبها **قوله** ولا يقطع طولها الخ بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء فی الموطأ۔ والطول والطيل حبلها الطويل الذی شدّ احد طرفيه فی يد الفرس والآخر فی وتد او غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها **قوله** فاستنت الخ قال ابو عبيد الاستنان ان يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره يستن فی طوله يمرح فيه من النشاط وقال الجوهری هو ان يرفع يديه ويطرحهما معًا وقال غيره ان يلج فی عدوه مُقبلًا او مُدبرًا **قوله** شرفا او شرفين الخ بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالی من الارض وقيل المراد هنا طلقًا او طلقين وفی المرقاة وانما سمی شرفًا لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفًا من الارض ای مرتفعًا فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها، **قوله** عدد آثارها وارواثها الخ ای بعدد خطاها وارواثها فی تلك الحالة ولعله اراد بالروث هنا ما يشمل البول او اسقطه للعلم به منه **قوله** على نهر الخ بفتح الهاء وسكونها **قوله** ولا يريد ان يسقيها الخ ای شرب الخيل منه والحال ان صاحبها لا ينوی ذلك **قوله** عدد ما شربت حسنات الخ قال الطيبیؒ فيه مبالغة فی اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا نية له فيه وقد ورد انما لكل امرئٍ ما نوى فما بال ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل انه يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات، قال الحافظ رح وفيه ان الانسان يؤجر على التفاصيل التی تقع فی فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل **قوله** الا هذه الآية الفاذّة الخ بالفاء وتشديد المعجمة سمّاها جامعة لشمولها لجميع الانواع من طاعة ومعصية وسمّاها فاذّة لانفرادها فی معناها، قال النووی وفيه اشارة الى التمسّك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علىّ فيها نصّ بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبی صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحی ويجاب الجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شیٔ **قوله** فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ الخ ای مقدار نملة او ذرّة من الهباء الطائر فی الهواء **قوله** شَرًّا يَرَهُ الخ فلو اعان احدًا على برّ بركوبها يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب **قوله** ما من صاحب كنز الخ قال العينی رح قال ابن سيدة الكنز اسم للمال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز۔ كنزه يكنزه كنزًا واكتنزه وكنز الشیٔ فی الوعاء او الارض يكنزه كنزا غمزه فی يده وفی المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذی لا يدری من كنزه وقال الطبریؒ هو كل شیٔ مجموع بعضه الى بعض فی بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبیؒ اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يرى الى قوله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة ای يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤدّ زكوته وكل مال اديت زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وجابر وابی هريرة موقوفًا ومرفوعًا وعن عمر بن الخطابؓ ایّ مال اديت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونًا فی الارض وایّ مال لم تؤدّ زكوته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوری عن ابی حصين عن ابی الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علی رضی الله عنه قال

كأوفر ما كانت تستنّ عليه كلما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين
ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكوتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه
بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها حتى يحكم الله بين
عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدّون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قال سهيل ولا أدري
أذكر البقر أم لا قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها أو قال الخيل معقود في نواصيها قال سهيل أنا أشك الخير
إلى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله
ويعدّها له فلا تغيّب شيئا في بطونها إلا كتب الله له أجرا ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرا ولو
سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيّبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استنّت شرفا أو شرفين كتب
له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرّما وتجمّلا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذاك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر
يا رسول الله قال ما أنزل الله عليّ فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الإسناد وساق الحديث
وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم قال نا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد
وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه **حدثني** هرون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب
قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا لم يؤدّ المرء حق الله

أربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان أكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه قال النووي واتفق أئمة
الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال فلم يؤدّ زكوته مثل
له شجاعا أقرع وفي آخره فيقول أنا كنزك وقال ابن عبد البر والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤدّ زكوته وقال ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد
كأبي ذر ـ وسيأتي ما ذهب إليه من ذلك بعد باب إن شاء الله تعالى **قوله** تستنّ عليه الخ تقدم تفسير الاستنان في شرح أول الأحاديث للباب **قوله** وتنطحه
بقرونها الخ قال الحافظ وفي الحديث أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكوة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق
والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضرّ الأشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال
غير متميز ولأن المال لما لم تخرج زكوته غير مطهر **قوله** الخيل معقود في نواصيها الخ قال العيني قوله معقود مرفوع على أنه خبر المبتدأ المؤخر وهو قوله الخير
والجملة خبر المبتدأ الأول ومعنى قوله معقود ملازم لها كأنه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لأن الخير ليس بمحسوس حتى تعقد عليه الناصية
ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر
المسترسل على الجبهة وخصّ النواصي بالذكر لأن العرب تقول غالبا فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الإنسان وقوله الخيل إلى آخره لفظه عام و
المراد به الخصوص لأنه لم يرد إلا بعض الخيل بدليل قوله الخيل الثلاثة، اهـ ـ فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها
الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة فمن ربطها عدّة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريّها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا
في موازينه يوم القيامة الحديث وقد جاء تفسير الخير في الحديث الآخر الصحيح الأجر والمغنم فبيّن أنه أراد الخيل الغازية في سبيل الله لا أنها على كل
وجوهها ويحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض
قال عياض رح في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير
قال الخطابي رح وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها والعرب تسمّي المال خيرا كما في قوله تعالى
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ وقال ابن عبد البر فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدوابّ لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها
مثل هذا القول وفي النسائي عن أنس بن مالك لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل قال النووي وفيه دليل على بقاء الإسلام
والجهاد إلى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح
قوله يتخذها أشرا وبطرا الخ الأشر بفتح الهمزة والشين هو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة

او الصدقة فى ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق ح وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فانا عنه غنى فاذا رأى ان لا بد له منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد ابن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك عن ابى الزبير عن

وهو بمعنى الاشر والبطر قوله اكثر ما كانت قط الخ بمعنى قط الدهر اى فى ما مضى من الزمان قال النووى وفى قط لغات حكاهن الجوهرى فى الفصيحة المشهورة قَطّ مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائى كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثانى ثم ادغم والثانية قُطّ بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قَطْ بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قُطْ بضم القاف والطاء المخففة وهى قليلة، هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التى بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشئ اى حسبك وقطنى وقطى وقطه وقطاه قوله وقعد لها الخ بفتح القاف والعين والضمير للصاحب قوله ليس فيها جماء الخ بفتح الجيم وتشديد الميم هى التى لا قرن لها، قوله شجاعا اقرع الخ اى صير ماله على صورة شجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والاقرع الذى تقرع رأسه اى تمعط لكثرة سمه وفى كتاب ابى عبيد سمى اقرع لان شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا شعر برأسها فلعله يذهب جلد رأسه وفى تهذيب الازهرى سمى اقرع لانه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط فروة رأسه وقال القرطبى الاقرع من الحيات الذى ابيض رأسه من السم ومن الناس الذى لا شعر برأسه، كذا فى الفتح، وقال السندى ولعل ذلك (اى تمثله شجاعا) فى بعض الاحوال وما سبق من قوله صفحت له صفائح فى حال اخرى فلا منافاة، اه- وقال الشيخ العارف ولى الله الدهلوى قدس الله روحه السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيئان احدهما اصل والثانى كالمؤكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكما ان حضور صورة متضائف فى الذهن يستدعى حضور صورة متضائف آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المنى به وثوران بخاره فى القوى الفكرية يهيئ النفس لمشاهدة صور النساء فى الحلم وكما ان امتلاء الاوعية ببخار ظلمانى يهيج فى النفس صور الاشياء الموذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقتضى بطبيعتها اذا انفيضت قوة مثالية على النفس ان تمثل بخلها بالاموال ظاهرا سابغا وان يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعانى فى حفظه وامتلئت قواه الفكرية به ايضا ظاهرا سابغا يتألم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها بذلك فمن الذهب والفضة الكى ومن الابل الوطأ والعض وعلى هذا القياس ولما كانت الملأ الاعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكوة عليهم وتمثل عندهم تأذى النفوس البشرية بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة فى موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالا فيتمثل فى نفسه صورة المال شيئا واحدا ويتمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذى النفس بها بلسع الحية البالغة فى السم اقصى الغايات والثانى فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير باعيانها ويتعانى فى حفظها وتمتلأ قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور كاملة تامة متوالية- انتهى قوله خذ كنزك الذى الخ فائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم، قال الطيبى وفيه نوع تهكم لمزيد غصته وهمه لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا قوله سلك يده الخ معناه ادخل قوله فيقضمها قضم الفحل الخ بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا اكلته وانما خص اليد بالقضم لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قوله ومنيحتها الخ قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطى الانسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون فى الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثانى ان المنيحة ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون فى المضارع وكسرها فاما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها فى المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن فى وصولهم

جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا یؤدّی حقها الّا اُقعِدَ لها یوم القیامة بقاعٍ قرقرٍ تطؤه ذات الظِّلف بظِلفها وتنطحه ذاتُ القرن بقرنها لیس فیها یومئذٍ جمّاء ولا مکسورةُ القرن قلنا یا رسول الله وما حقها قال اِطراق فحلها واعارة دلوها ومنیحتها وحَلَبُها علی الماء وحَمْلٌ علیها فی سبیل الله ولا من صاحب مال لا یؤدّی زکوته الّا تحوّل یوم القیامة شجاعًا اقرع یتبع صاحبه حیثما ذهب وهو یفرّ منه ویقال هذا مالك الذی کنت تبخل به فاذا رأی انه لابدّ منه ادخل یده فی فیه فجعل یَقضَمها کما یَقضَم الفحل **حدثنا** ابو کامل فُضَیل بن حُسَین الجحدری قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا محمد بن ابی اسمٰعیل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسی عن جریر بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ان اُناسًا من المُصَدِّقین یأتوننا فیظلموننا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضوا مصدّقیکم قال جریر ما صدر عنی مُصَدّق منذ سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم الّا هو عنی راضٍ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الرحیم بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا یحیی بن سعید ح وحدثنا اسحٰق قال انا ابو اسامة کلهم عن محمد بن ابی اسمٰعیل بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا الاعمش عن المعرور ابن سوید عن ابی ذرّ قال انتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی ظلّ الکعبة فلما رآنی قال هم الاخسرون وربّ الکعبة قال فجئتُ حتی جلستُ فلم اَتقارّ ان قمتُ فقلت یا رسول الله فداك ابی واُمّی مَنْ هم قال هم الاکثرون اموالًا الّا من قال

باب ارضاء السعاة

باب تغلیظ عقوبة من لا یؤدّی الزکوة

الی موضع الحلب لیواسوا والله اعلم کذا فی الشرح۔ قال المازری یحتمل ان یکون هذا الحق فی موضع تتعین فیه المواساة قال القاضی هذه الالفاظ صریحة فی انّ هذا الحق غیر الزکوة قال ولعل هذا کان قبل وجوب الزکوة وقد اختلف السلف فی معنی قول الله تعالیٰ وَفِیٓ اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُوْمِ فقال الجمهور المراد به الزکوة وانه لیس فی المال حق سوی الزکوة واما ما جاء غیر ذلك فعلی وجه الندب ومکارم الاخلاق ولان الآیة اخبار عن وصف قوم اثنی علیهم بخصال کریمة فلا یقتضی الوجوب کما لا یقتضیه قوله تعالیٰ کَانُوْا قَلِیْلًا مِّنَ الَّیْلِ مَا یَهْجَعُوْنَ وقال بعضهم هی منسوخة بالزکوة وان کان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبی والحسن وطاؤس وعطاء ومسروق وغیرهم الی انها محکمة وان فی المال حقًّا سوی الزکوة من فك الاسیر واطعام المضطر والمواساة فی العسرة وصلة القرابة والله اعلم **باب** ارضاء السّعاة۔ **قوله** ان اناسًا من المصدقین الخ بتخفیف الصاد هم السّعاة العاملون علی الصدقات **قوله** فیظلموننا الخ ای فی زعم القائلین کما سیأتی **قوله** ارضوا مصدقیکم الخ ای ببذل الواجب وملاطفتهم وتلقیهم بالترحیب وترك مشاقتهم۔ زاد فی روایة ابی داؤد قالوا یا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقیکم وان ظُلمتم علی بناء المجهول ای وان اعتقد تم انکم مظلومون بسبب حبکم اموالکم ولم یرد انهم وان کانوا مظلومین حقیقة یجب ارضاؤهم بل المراد انّه یستحب ارضاؤهم وان کانوا مظلومین لقوله صلی الله علیه وسلم فان تمام زکوتکم رضاؤهم وقال الطیبیؒ لان لفظة ان الشرطیة هنا تدل علی الفرض والتقدیر لا علی الحقیقة فانهم کانوا عمال رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن المعلوم انه صلی الله علیه وسلم لا یستعمل ظالمًا، قال الشیخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه ثم مسّت الحاجة الی وصیة الناس ان یؤدوا الصدقة الی المصدق بسخاوة نفس وفیها قوله صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم المصدق فلیصدر عنکم وهو عنکم راض، وذلك لتحقق المصلحة الراجعة الی النفس اراد ان یسدّ باب اعتذارهم فی المنع بالجور وهو قوله صلی الله علیه وسلم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعلیها ولا اختلاف بین هذا الحدیث وبین قوله صلی الله علیه وسلم فمن سئل فوقها فلا یعط اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حکمه وفیه لا یعط ونوع فیه للاجتهاد مساغ وللمتأوّل تعارض وفیه سدّ باب الاعتذار ومسّت الحاجة ایضًا الی وصیة المصدق ان لا یعتدی فی اخذ الصدقة وان یتقی کرائم اموالهم وان لا یغلّ لیتحقق الانصاف وتتوفر المقاصد **باب** تغلیظ عقوبة من لا یؤدّی الزکوة، **قوله** عن المعرور بن سوید بالعین المهملة **قوله** انتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم الخ ای وصلت الیه **قوله** هم الاخسرون الخ ای الاکثرون فی المال هم الاکثرون خسارة فی المآل قال ابن الملك هم ضمیر عن غیر مذکور لکن یأتی تفسیره وهو قوله هم الاکثرون۔ **قوله** وربّ الکعبة الخ قسم یناسب المقام وفیه جواز الحلف لغیر تحلیف بل هو مستحب اذا کان فیه مصلحة کتوکید امرٍ وتحقیقه ونفی المجاز عنه وقد کثرت الاحادیث الصحیحة فی حلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا النوع لهذا المعنی **قوله** فلم اتقارّ الخ ای لم یمکنی القرار والثبات حتی قمت وسألته **قوله** فداك ابی وامی قال القاری بفتح الفاء لانه ماضٍ خبر بمعنی الدعاء ویحتمل کسر الفاء والقصر لکثرة الاستعمال ای یفدیك ابی واُمّی وهما اعزّ الاشیاء عندی **قوله** الا من قال الخ قال الطیبیؒ یقال قال بیده ای اشار وقال بیده ای اخذ وقال برجله ای ضرب وقال بالماء علی یده ای صبّه وقال بثوبه ای رفعه فیطلقون القول علی جمیع الافعال اتساعًا وقال فی

هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس **حدثناه** أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو معوية عن الأعمش عن المعرور عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال والذي نفسي بيده ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكوتها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني أن لي أحدا ذهبا تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدين علي **حدثناه** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي معوية قال يحيى أنا أبو معوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت

الحديث يعني أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة ومن بيان الإشارة **قوله** هكذا وهكذا وهكذا الخ ثلاث مرات والمراد بالثلاث الجمع لأنه أقل مراتب الجمع، قال النووي فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، **قوله** من بين يديه ومن خلفه الخ بيان للإشارة واشتملت هذه الرواية على الجهات الأربع وبقي من الجهات فوق وأسفل والإعطاء من قبل كل منهما ممكن لكن حذف لندوره وقد فسر بعضهم الإنفاق من وراء بالوصية وليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الإخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطيه من هو أمامه **قوله** وقليل ما هم الخ هم مبتدأ وقليل خبره وما زائدة مؤكدة للقلة أي المستثنون قليل أو من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ وإيماء إلى قوله تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ وإشارة إلى أفضلية الفقر لأنه طريق أسلم والله أعلم. **قوله** كلما نفدت الخ قال النووي هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح **قوله** ما يسرني الخ أي ما يعجبني ولا يحصل لي سرور به **قوله** أن لي أحدا الخ أحد بضمتين جبل معروف بالمدينة وفي رواية أبي شهاب عن الأعمش عند البخاري في الاستيذان فلما أبصر أحدا قال ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث وفي بعض الروايات مثل أحد ذهبا قال الحافظ ويمكن الجمع بين قوله مثل أحد وبين قوله تحول لي أحد بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن أحد والتحويل على أنه إذا انقلب ذهبا كان قدر وزنه أيضا. **قوله** تأتي علي ثالثة الخ أي ليلة ثالثة قيل وإنما قيد بالثلاث لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالبا ويعكر عليه رواية يوم وليلة فالأولى أن يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن **قوله** إلا دينارا الخ بالرفع والنصب والرفع جائزان لأن المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب وتوجيه الرفع على ما قاله الطيبي أن المستثنى منه في حيز النفي أي لا يسرني أن لا يبقى منه دينار إلا دينارا الخ **قوله** أرصده لدين الخ أي أعده وأحفظه وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى. ووقع في رواية الأحنف ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير فظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الإنفاق وليس مرادا وإنما المعنى نفي إنفاق البعض مقتصرا عليه فهو يحب إنفاق الكل إلا ما استثنى وسائر الطرق تدل على ذلك ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحمد وما يسرني أن أحدكم هذا ذهبا أنفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر بي ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكراهة الإنفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب، وفي الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الخير وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث أنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه وإما الإرصاد لمن له حق وفيه تقديم الدين على صدقة التطوع وفيه جواز الاستقراض وقيده ابن بطال بالبسير أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم إلا دينارا قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه دينارا واحدا لأنه كان أحسن الناس قضاء قال ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن أدائه وتعقب بأن الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم بل إنما المراد به الجنس وأما قوله في الرواية الأخرى ثلاثة دنانير فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال أو لضرورة الواقع وقد قيل أن المراد بالثلاثة أنها كانت كناية فيما يحتاج إلى إخراجه في ذلك اليوم وقيل بل هي دينار للدين كما في الرواية الأخرى ودينار للإنفاق على الأهل ودينار للإنفاق على الضيف ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده تقييده في أكثر الطرق بالشيء

امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أُحُد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان أُحُدا ذاك عندي ذهبًا أُمسي ثالثة عندي منه دينار الا دينارًا ارصده
لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا ابا ذر قال
قلت لبيك يا رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى
قال ثم مشينا قال يا ابا ذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطًا وسمعت صوتًا قال فقلت لعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِض له قال فهممت ان اتّبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت
له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رُفيع عن زيد
ابن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت

على الابهام فيتناول القليل والكثير - كذا في الفتح **قوله** في حرة المدينة الخ الحرّة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به
الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية وقيل الحرة الارض التي حجارتها سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله
في رواية المعرور بن سويد عن ابي ذر انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرين
هي قصة أخرى مخالفة الزمان والمكان والسياق كذا في الفتح **قوله** الا ان اقول به في عباد الله الخ هو استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه
ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرًا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية
وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شئ آخر ولو كان قدر احد او اكثر مع استمرار الانفاق **قوله** هكذا حثا بين يديه الخ والمراد بهذه الجهات ما سبق
انه جميع وجوه المكارم والخير - **قوله** ان الاكثرين هم الاقلون الخ والمراد الاكثار من المال والاقلال من ثواب الآخرة وهذا في حق من كان مكثرًا ولم يتصدق
بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق **قوله** كما انت الخ اي الزم مكانك ولا تبرح حتى آتيك **قوله** حتى توارى عني الخ اي غاب شخصه **قوله** سمعت لغطًا
وسمعت صوتًا الخ هو بفتح الغين واسكانها لغتان اي جلبة وصوتًا غير مفهوم **قوله** عرض له الخ بضم اول عرض على البناء للمجهول وفي بعض الروايات
فتخوفت ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم اي تعرض له بسوء **قوله** فهممت ان اتّبعه الخ اي اردت ان اذهب اليه وفيه ادب ابي ذر مع
النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه احواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه ادنى شئ مما يتأذّى به **قوله** ثم ذكرت قوله لا تبرح الخ فيه ان امتثال امر
الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأى ولو كان فيما يقتضيه الرأى توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة اولى -
قوله ذكرته الذي سمعت الخ اي سألته عنه وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية او علمية او غير ذلك **قوله** ذاك
جبرئيل الخ اي الذي كنت اخاطبه او ذلك صوت جبرئيل **قوله** دخل الجنة الخ رتب دخول الجنة على الموت بغير اشراك بالله وقد ثبت الوعيد
بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام - **قوله** وان زنى وان سرق الخ فيه المراجعة في العلم بما تقرر
عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لانه تقرر عند ابي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد اهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع ان من
مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله وان زنى وان سرق واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد
وقد حمل البخاري هذا الحديث على من تاب عند الموت وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على المعصية وقد
تقدم الكلام في وجوه تأويله في ابواب الايمان فليراجع من مظانه ، قال الطيبيّ قال بعض المحققين قد يتخذ من امثال هذه الاحاديث المبطلة ذريعة
الى طرح التكاليف وابطال العمل ظنا ان ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طيّ بساط الشريعة وابطال الحدود وان الترغيب في الطاعة والتحذير
عن المعصية لا تأثير له ، بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين
وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد ان يفضي الى خراب الاخرى مع ان قوله في بعض طرق الحديث ان يعبدوه يتضمن جميع انواع التكاليف الشرعية وقوله
ولا يشركوا به شيئا يشمل مسمّى الشرك الجلي والخفي فلا راحة للمتمسّك به في ترك العمل لان الاحاديث اذا ثبتت وجب ضم بعضها الى بعض فانها في حكم الحديث
الواحد فيحمل مطلقها على مقيّدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق **قوله** وهو ابن رفيع الخ بفاء ومهملة مصغر وعبد العزيز هذا مكي
سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقي بعض الصحابة كانس رض **قوله** وحده ليس معه انسان الخ تاكيد لقوله وحده ويحتمل ان يكون لرفع توهم ان يكون
معه احد من غير جنس الانسان من ملك او جني ، وفيه حسن الادب مع الاكابر وان الصغير اذا رأى الكبير منفردًا لا يتسور عليه ولا يجلس معه

انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال

بشر الكانزين برضف

ولا يلازمه الا باذن منه وهذا بخلاف ما اذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به **قوله** امشي في ظل القمر الخ اي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفى شخصه وانما استمر يمشي لاحتمال ان يطرأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه **قوله** من هذا الخ كأنه رأى شخصه ولم يتميز له **قوله** فقلت ابو ذر الخ اي انا ابو ذر وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون اشهر من اسمه ولا سيما ان كان اسمه مشتركا بغيره وكنيته فردة **قوله** فنفح فيه الخ بنون وفاء ومهملة اي اعطى كثيرا بغير تكلف يمينا وشمالا وبين يديه ووراءه قال النووي النفح الرمي والضرب اي ضرب يديه فيه بالعطاء **قوله** وعمل فيه خيرا الخ اي حسنة وفيه جناس تام في قوله اعطاه الله خيرا وفي قوله وعمل فيه خيرا فمعنى الخير الاول المال كما في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية وقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد ومعنى الخير الثاني الحسنة وطاعة الله تعالى **قوله** فاجلسني في قاع الخ اي ارض سهلة مطمئنة **قوله** عرض لي الخ اي ظهر لي **قوله** فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى الخ هذا صريح في ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك المبشر الذي بشره به وسائر الروايات تدل على ان القائل هو ابو ذر والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا والله اعلم وقد تقدم منا الكلام فيه في ابواب الايمان فراجعه **قوله** وان شرب الخمر الخ فيه اشارة الى فحش تلك الكبيرة لانها تؤدي الى خلل العقل الذي شرف به الانسان على البهائم وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر **قوله** عن الجريري الخ بضم الجيم هو سعيد وابو العلاء هو يزيد ابو عبد الله الشخير **قوله** عن الاحنف بن قيس الخ هو ابو بحر البصري اسمه الضحاك والاحنف لقب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم ويروى بسند لين ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له **قوله** في حلقة الخ باسكان اللام وحكى الجوهري لغة ردية في فتحها **قوله** ملأ من قريش الخ الملأ الاشراف ويقال ايضا للجماعة **قوله** اخشن الثياب الخ بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب لانه هو اللائق بزي ابي ذر وطريقته وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر **قوله** فقام عليهم الخ اي وقف عليهم **قوله** بشر الكانزين الخ بالنون والزاي من كنز يكنز وفي رواية الاسماعيلي بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز مبالغة كانز وقال ابن قرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين بالثاء المثلثة والراء من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من باب التهكم كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقد نقلنا تفسير الكنز في باب اثم مانع الزكوة فليراجع قال ابن عبد البر وردت عن ابي ذر آثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وان آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة واصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الاعرابي حيث قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع - انتهى والظاهر ان ذلك كان في اول الامر كما هو مروي عن ابن عمر وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل من الكفاية فكان ذلك واجبا في اول الامر ثم نسخ والله اعلم وفي المسند من طريق يعلى بن شداد ابن اوس عن ابيه قال كان ابو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر الاول قال الحافظ رح والصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا قلت لقوله محمل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله انتهى كلام الحافظ **قوله** برضف الخ

يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعانى فاجبته فقال اترى أحدا فنظرت ما علىّ من الشمس وانا اظن انه يبعثنى فى حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرنى ان لى مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خليد العصرى عن الاحنف بن قيس قال كنت فى نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه **حدثنى** زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم

الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هى الحجارة المحماة واحدها رضفة **قوله** يحمى عليه الخ اى يوقد عليه **قوله** فيوضع على حلمة ثدى احدهم الخ الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدى وطال ويقال لها قراد الصدر وفى المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعى هو رأس الثدى من المرأة والرجل وفى هذا الحديث جواز استعمال الثدى للرجال وهو الصحيح **قوله** من نغض كتفيه الخ بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذى على طرف الكتف او على اعلى الكتف قال الخطابى هو الشاخص منه واصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الانسان **قوله** يتزلزل اى يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه وفى رواية الاسماعيلى فيتجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول **قوله** فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا الخ اى ما اجابه احد بشئ **قوله** انهم لا يعقلون شيئا الخ فسر ذلك فى الاخير بقوله انما يجمعون الدنيا فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز **قوله** ان خليلى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم الخ هو حديث مستقل تقدم الكلام عليه قريبا قال الحافظ وانما اورده ابو ذر للاحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر فى ذلك الا انه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه البخارى بالترجمة التى تليه فقال باب انفاق المال فى حقه واورد فيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك وهو من أدل دليل على ان احاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكوة واما حديث ما احب لو ان لى احدا ذهبا فمحمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفى المحاسبة خطر وان كان الترك اسلم وما ورد من الترغيب فى تحصيله وانفاقه فى حقه فمحمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه فانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده فى حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم. كذا فى الفتح. **قوله** أترى أحدا الخ هو الجبل المعروف **قوله** فنظرت ما على من الشمس الخ قال السندى اى تأملت ما على من التعب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الذهاب الى احد على ما فهمت من كلامه، قال العينى وفيه ما يشعر انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل افاضل اصحابه فى حاجته يفضلهم بذلك لانه يصير رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الا ثلاثة دنانير الخ تقدم بعض ما يتعلق به قريبا وقال القرطبى الدنانير الثلاثة المؤخرة واحد لاهله وآخر لعتق رقبة وآخر للدين وقال الكرمانى يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لا تعتريهم وتصيب منهم الخ اى تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة **قوله** لا أسألهم عن دنيا الخ قال النووى وفى رواية البخارى لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اى لا أسألهم شيئا من متاعها فانى لا اطمع فيه **قوله** ولا استفتيهم عن دين الخ اى لا أسألهم عن احكام الدين اى اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قوله** حدثنا ابو الاشهب الخ هو جعفر بن حيان السعدى ابو الاشهب العطاردى البصرى الخراز الاعمى روى عن ابى رجاء العطاردى وابى الجوزاء الربعى وخليد العصرى وجماعة وكان حماد بن زيد يقول لم يسمع ابو الاشهب من ابى الجوزاء وقد وقع فى صحيح البخارى فى تفسير سورة النجم حدثنا مسلم ثنا ابو الاشهب ثنا ابو الجوزاء فذكر حديثا فالله اعلم كذا فى تهذيب التهذيب **قوله** حدثنا خليد العصرى الخ بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصرى بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بنى عصر **قوله** قلت من هذا قالوا الخ ولاحمد من طريق ابى العالية عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس عنك قال انى انهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

أَنفِقْ أُنفِقْ عليك وقال يمين الله مَلْأَى وقال ابن نمير مَلْآن سَحَّاءُ لا يغيضها شيء الليل والنهار حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لي أَنفِقْ أُنفِقْ عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض

قوله أنفق أنفق عليك الخ انفق الاولى بفتح اوله وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وفي ترك تقييد النفقة بشئ معين ما يرشد الى ان الحث على الانفاق يشمل جميع انواع الخير. قوله يمين الله الخ وفي بعض الروايات يد الله قال العيني رح هي حقيقة لكنها لا كالايدي التي هي الجوارح وقال المازري رح قوله يمين الله مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيد والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز. هذا آخر كلام المازري كذا في الشرح قوله ملأى الخ بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن وفي رواية ابن نمير ملآن. قيل هو غلط ولكن قال بعضهم ان اليمين تذكر وتؤنث والمراد من قوله ملأى او ملآن لازمه وهو انه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق قوله سحاء الخ قال الحافظ بفتح المهملتين مثقل ممدود اي دائمة الصب يقال سح بفتح اوله مثقل يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها وضبط في مسلم سحا بلفظ المصدر قاله الحافظ في الفتح. قوله لا يغيضها شئ الخ بالمعجمتين بفتح اوله اي لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض اذا انقص وغاضه الله لازم ومتعد. قوله الليل والنهار الخ بالنصب على الظرفية فيهما قوله لا يغيضها سحاء الليل والنهار الخ قال النووي رح ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل قوله أرأيتم ما انفق الخ تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة قوله فانه لم يغض ما في يمينه الخ اي لم ينقص قال الطيبي يجوز ان يكون قوله أرأيتم استئنافا فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملأى اوهم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شئ وقد يمتلئ الشئ ولا يغيض فقيل سحاء اشارة الى الفيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله أرأيتم على تطاول المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء. كذا في الفتح. قوله وعرشه على الماء الخ قال الحافظ في الفتح مناسبة ذكر العرش هنا ان السامع يتطلع من قوله خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على ان عرشه قبل خلق السماوات والارض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق بلفظ كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والارض اه. ثم قال بعد عدة ابواب وظاهر قوله والعرش على الماء انه كذلك حين التحديث بذلك وظاهر الحديث الذي قبله ان العرش كان على الماء قبل خلق السماوات والارض ويجمع بانه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى وقد جاء بيانه في ذلك حديث. قوله وبيده الاخرى القبض الخ قال النووي ضبطوه بوجهين احدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال البيكري والفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل. والله اعلم قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالقبض المنع لان الاعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك سحاء الليل

باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

حدثنا ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة واى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب وابو كريب واللفظ لابى كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينارا انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك حدثنا سعيد بن محمد الجرمى قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر الكنانى عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته

باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى

والنهار فيكون مثل قوله تعالى وَاللّٰهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ **باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم**، **قوله** على دابته فى سبيل الله الخ اى على دابته المربوطة فى سبيل الله من نحو الجهاد **قوله** ينفقه على اصحابه فى سبيل الله الخ اى حال كونهم مجاهدين فى سبيل الله كذا فى المرقاة۔ او المراد ان انفاقه عليهم يكون فى سبيل الله لا فى سبيل النفس والشيطان والله اعلم **قوله** وبدأ بالعيال الخ يعنى الانفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة فى الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا ان يقال الترتيب الذكرى الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالافضل ذلك الا ان يوجد مخصص ولذا قال عليه الصلوة والسلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى به إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ كذا فى المرقاة۔ قال الابى وعيال الرجل من فى نفقته كالاب والابن والزوجة والمملوك ومن دخل فى العيال۔ **قوله** يعفهم الخ اى يجعلهم اعفة اغنياء ويمنعهم عن السؤال **قوله** انفقته فى سبيل الله الخ اى فى الجهاد او الحج او طلب العلم **قوله** فى رقبة الخ اى فى فكها او اعتاقها **قوله** اعظمها اجرا الذى الخ قال النووى رح مقصوده الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن ابى شيبة اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه۔ **قوله** سعيد بن محمد الجرمى الخ هو بالجيم **قوله** اذ جاءه قهرمان الخ قهرمان بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء هو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس **قوله** اعطيت الرقيق الخ بحذف حرف الاستفهام والرقيق المماليك **قوله** كفى بالمرء اثما ان يحبس الخ اى يمنع **قوله** قوته مفعول يحبس۔ وفى بعض النسخ كفى اثما ان تحبس عمن تملك بصيغة الخطاب، قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه ينقلب اثما۔ وقال الابى والحديث يدل على ان المراد بالنفقة النفقة فى الضروريات لانها التى تجب واما النفقة فى التوسعة عليهم فانها مندوبة والذى يظهر ان الصدقة افضل منها كما لو كان لرجل ديناران دينار يكفى ضروراتهم وآخر يوسع عليهم به لكانت الصدقة به افضل ولا يشترط فى العيال ان يكونوا صغارا ولفظ صغار فى الحديث خرج مخرج الغالب وعن بعض اصحاب ايوب السختيانى قال كنت مع ايوب على جبل كذا فادركنى عطش فشكوت اليه فقال رضى الله عنه ان سترتنى سقيتك فقلت سأستر فقال لا حتى تقسم لى فاقسمت فضرب برجله صخرة وقال اسقنا ماء باذن الله فانفجرت عينا قال وما كنت اعلم له كبير عبادة الا حسن النفقة على العيال **باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة** **قوله** اعتق رجل الخ هو ابو مذكور رضى الله عنه كما سيأتى **قوله** عبدا له الخ اسمه يعقوب كما فى الرواية الآتية **قوله** عن دبر الخ بان قال انت حر بعد موتى **قوله** من يشتريه منى الخ اى الغلام **قوله** فاشتراه نعيم بن عبد الله الخ اى نعيم بن عبد الله النحام وورد فى بعض الروايات نعيم بن النحام، قال الحافظ رح هو نعيم بن عبد الله المذكور والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور وضبطه ابن الكلبى بضم النون وتخفيف الحاء ومنعه الصغانى وهو لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووى وهو غلط لقول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم انتهى كذا قال ابن العربى وعياض وغير واحد

بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير

لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل اباه ايضًا كان يقال له النحام والنحمة بفتح النون واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب ابن لؤي واسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح اول كل منها قرشي عدوي اسلم قديمًا قبل عمر فكتم اسلامه واراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على اي دين شاء لانه كان ينفق على ارامله وايتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن ابي بكر او عمر ورود الحرث في مسنده باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحًا وكان اسمه الذي يعرف به نعيمًا- **قوله** بثمان مائة درهم الخ قال الحافظ رح اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الا ما اخرجه ابو داؤد من طريق هشيم عن اسمعيل قال سبع مائة او تسع مائة-

قوله فدفعها اليه الخ اي الى مولاه- قال الحافظ رح اتفقت الروايات على ان بيع المدبر كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة ابن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه قال وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر ايضًا على ان البيع وقع في حياة السيد الا ما اخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد اعله الشافعي بانه سمعه من ابن عيينة مرارًا لم يذكر قوله فمات، وكذلك رواه الائمة احمد واسحاق وابن المديني والحميدي وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حادث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقي فقوله فمات من بقية الشرط اي فمات من ذلك الحدث وليس اخبارًا عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم- **قوله** فلذي قرابتك الخ اي اما وجوبًا واما استحبابًا- **قوله** فهكذا وهكذا الخ قال الطيبي كناية عن التفريق اشتاتًا على من جاءه عن يمينه وشماله وامامه **قوله** وعن شمالك الخ قال النووي رح في هذا الحديث فوائد منها الابتداء بالنفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي رح وموافقيه في جواز بيع المدبر ام

قال الشيخ بدر الدين العيني رح ولما روى الترمذي حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بأسًا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي، ام ونسبه النووي رح الى جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله قال العيني وفي التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي رح واحمد رح وابو ثور رح واسحاق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاؤس وكرهه ابن عمر و زيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرًا ولم يكن مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله، النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه- واحتج المجوزون بحديث الباب فانه صريح في بيع المدبر واجاب عنه شيخنا المحمود قدس الله روحه بان الثابت من حديث الباب ليس الا بيع النبي صلى الله عليه وسلم عبدًا دبره سيده لا بيع السيد مدبر نفسه وهذا يحتمل ان يكون باعه مع ابقاءه مدبرا او رد على مالكه تدبيره لسفهه ولكونه مديونًا محتاجًا ليس له مال غيره كما ثبت في الروايات فلما رآه انفق جميع ماله وانه تعرض للتهلكة نقض عليه فعله فباعه رقيقًا غير مدبر وحينئذ فلا مساس له بمحل النزاع وامثال هذه التصرفات

اختلاف العلماء في المدبر هل يباع ام لا وبيان انواعه عند الحنفية رحمهم الله

عن جابر ان رجلاً من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث

من الحقوق التي تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس لغيره فيها نصيب فانه صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم واحق بان يتصرف فيهم وفي اموالهم بما يملكونه وما لا يملكونه في حق انفسهم نصحاً لهم ورأفة بهم ونظيره ما في السنن من اعتاقه صلى الله عليه وسلم عبداً اتاه يشكو ايذاء مولاه وضربه وما في الطحاوي من بيعه صلى الله عليه وسلم سرّق في دينه وهو حرّ والله اعلم كذا قال شيخنا، وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله والجواب انه لا شك ان الحرّ كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه صلى الله عليه وسلم باع رجلاً يقال له سُرّق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ وانما يفيده استصحاب ما كان ثابتاً من جواز بيعه قبل التدبير اذ لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رأينا انه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يباع المدبّر ولا يوهب وهو حرّ من ثلث المال قد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعّف الدارقطني رفعه وصحح وقفه واخرج الدارقطني ايضاً عن علي بن ظبيان بسنده عن ابن عمرؓ قال المدبّر من الثلث وضعّف ابن ظبيان والحاصل ان وقفه صحيح وضعف رفعه فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص المثبت لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يعارضه لو قال صلى الله عليه وسلم يباع المدبر اه، وجوّز الحافظ جمال الدين الزيلعي رح حمل حديث جابر على المدبر المقيّد قال الا ان يثبتوا انه مدبر مطلقاً وهم لا يقدرون على ذلك اه قلت لكن رواية البيهقي ان حدث به حادث ثم كالصريح في كونه مدبراً مطلقاً فان فقهائنا رحمهم الله قد عدّوا هذه الصيغة وامثالها من التدبير المطلق والله اعلم، قال الشيخ ابن الهمام وقد روينا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاؤساً يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عتقه عن دبر فامره ان يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث عن جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر قال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر فقد صرح ابو جعفر وهو محمد الباقر الامام بن علي زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه انما اذن في بيع منافعه ولا يمكن لثقة امام من ذلك الا بعلمه بذلك من جابر راوي الحديث، وقال ابن العربي قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد او ان المراد انه باع خدمة العبد من باب دفع الصائل لانه لما اعتقد ان التدبير عقد لازم سعى في تأويل ما يخالف اعتقاده من السنة على خلاف تأويله والنص مطلق فيجب العمل به الا لمعارضة نص آخر يمنع من العمل باطلاقه وانت اذا علمت ان الحرّ كان يباع للدين ثم نسخ وان قوله في الحديث باع مدبراً ليس الا حكاية الراوي فعلاً جزئياً لا عموم لها وان قوله اعتق عن دبر او دبر اعم من المطلق والمقيد اذ يصدق على الذي دبّر مقيداً انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر موقوف صحيح وحديث ابي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد اقمنا الدلالة على وجوب العمل بالمرسل بل وتقديمه على المسند بعد انه قول جمهور السلف علمت قطعاً ان المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض وكذا قول ابن عمر ان لم يصح رفعه بعد سنده اه وفي عمدة القاري قال ابو الوليد الباجي (المالكي) ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون اه فظهر لك تحامل ابن العربي او غلطه، قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج ثم ذكر عن الدارقطني انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن ابي جعفر مرسلاً قلت اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو من ابن فضيل لانه الذي خولف فيه ولا يبعد ان يكون عند عبد الملك حديثان احدهما عن ابي جعفر مرسلاً انه عليه السلام باع خدمة المدبر والآخر عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر فرواه عبد الملك كما تلقاه مرسلاً ومسنداً وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرجه البيهقي من وجهين احدهما من طريق عبد الملك والثاني من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر مرسلاً ثم ذكر ان الشافعي احتج بما ملخصه انه لم يروه عن ابي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت قلت قد تقدم انه رواه عنه الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضاً عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من ثبت حديثه وتقدم ايضاً انه روى مسنداً ايضاً من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر ان مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد و حديث ابي جعفر لا يخالفه لان ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روي عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزرعها او يزرعها ولا يبيعها قلت له يعني الكراء قال نعم ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان اه فمعنى باعه في حديث جابر اي باع خدمته ومنفعته بان آجره والاجارة تسمى بيعاً بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله ان رجلاً من الانصار يقال له ابو مذكور**

الليث حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بَيْرُحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ قام ابو طلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول فى كتابه لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ وان احب اموالى الىّ بَيْرُحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها

تقدم فى الطريق الاولى انه كان من بنى عذرة فلعله كان من بنى عذرة وحالف الانصار قاله الحافظ۔ **باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين**، **قوله** اكثر انصارى الخ اى اكثر كل واحد من الانصار والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفضيل سائغ كذا فى الفتح۔ **قوله** مالا الخ اى من النخل كما ورد فى بعض الروايات قال العينى فيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا۔ **قوله** وكان احب امواله اليه الخ قال الحافظ فيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد اخبر تعالى عن الانسان وَاِنَّهٗ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيْدٌ والخير هنا المال اتفاقا۔ **قوله** بيرحا الخ بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء فى ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير فى النهاية فقال يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفى رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ثم حاء مهملة ورجح هذا صاحب الفائق وقال هى وزن فيعلاء من البراح وهى الارض الظاهرة المنكشفة وعند ابى داؤد باريحاء وهو باشباع الموحدة والباقى مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان اريحاء من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا ان تكون سميت باسمها۔ قال الباجى افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغانى وقال انه فيعلى من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف ونقل ابو على الصدفى عن ابى ذر الهروى انه جزم انها مركبة من كلمتين بئر كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة واختلف فى حاء هل هى اسم رجل او امرأة او مكان اضيفت اليه البئر او هى كلمة زجر للابل كأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة كذا فى الفتح۔ **قوله** مستقبلة المسجد الخ اى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم۔ **قوله** يدخلها الخ وفى بعض الروايات ويستظل فيها۔ قال الحافظ فيه دخول اهل العلم والفضل فى الحوائط والبساتين والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة۔ **قوله** من ماء فيها طيب الخ يعنى العذب ولذا ترجم عليه البخارى استعذاب الماء اى طلب الماء العذب وقد ورد فى خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء احاديث عديدة ذكرها الحافظ فى الفتح ثم قال قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون وليس فى شرب الماء الملح فضيلة قال وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جائزة وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبٰتِ مَاۤ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ نزل فى الذين ارادوا الامتناع من لذائذ المطاعم قال ولو كانت مما لا يريد الله تناولها ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمة لا يكافئها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء لا ينافى الزهد فواضح وفيه نظر واما الاستدلال بذلك على لذائذ الاطعمة فبعيد۔ **قوله** ان الله عز وجل يقول فى كتابه الخ وممن عمل بالآية ابن عمر فقد روى البزار من طريقه انه قرأها قال فلم اجد شيئا احب الى من مرجانة جارية لى رومية فقلت هى حرة لوجه الله فلولا انى لا اعود فى شئ جعلته لله لتزوجتها۔ كذا فى الفتح۔ ولعله رضى الله عنه لم يطلع على حديث تضعيف الاجر لثلاثة كما سبق فى كتاب الايمان والله اعلم۔ **قوله** وان احب اموالى الىّ الخ فيه فضيلة لابى طلحة كان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق احب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعله ثم أمره ان يخص بها اهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ۔ **قوله** ارجو برها الخ البر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب برها **قوله** وذخرها الخ اى اقدمها فادخرها لاجدها هناك وعن ابن مسعود البر فى الاية الجنة والتقدير على هذا ابواب البر **قوله** فضعها الخ اى اصرفها حيث شئت **قوله** بخ الخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع ويحذف التنوين لغات ولو كررت فالاختيار ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا ومعناها تفخيم الامر والاعجاب ونظيرها فى الهندية كلمة "واه واه" **قوله** ذلك مال رابح الخ من الربح اى ذو ربح كلابن وتامر وقيل هو فاعل بمعنى مفعول اى هو مال مربوح فيه وفى بعض روايات البخارى رائح يعنى بالتحتانية فمعناها رائح عليه اجره قال ابن بطال

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقسمها ابوطلحة فى اقاربه وبنى عمه **حدثنى** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ قال ابوطلحة ارى ربنا يسئلنا من اموالنا فاشهدك يارسول الله انى قد جعلت ارضى بَيْرُحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسّان بن ثابت وابى بن كعب **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحرث انها اعتقت وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك **حدثنا** حسن بن الربيع قال نا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحارث عن زَيْنَبَ امرأة عبدالله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدّقن يا معشر النساء ولو من حُلِيِّكُنَّ قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل

والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو وادعى الاسماعيلى ان من رواها بالتحتانية فقد صحف والله اعلم. **قوله** ان تجعلها فى الاقربين الخ فيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين **قوله** فى اقاربه وبنى عمه الخ وفى بعض الروايات فجعلها ابوطلحة فى ذى رحمه وكان منهم حسان وابى بن كعب وفى مرسل ابى بكر بن حزم فردّه على اقاربه ابى بن كعب وحسان بن ثابت واخيه اوابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصّته من معاوية بمائة الف درهم قال الحافظ وهذا يدل على ان اباطلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسّان ان يبيعها فيعكر على من استدل بشئ من قصة ابى طلحة فى مسائل الوقف الا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف ويحتمل ان يقال شرط ابوطلحة عليهم لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلى وغيره والله اعلم. **قوله** يسألنا من اموالنا الخ اى يطلب منا الانفاق فى سبيله **قوله** فى حسّان بن ثابت وأُبَىّ بن كعب الخ قال الحافظ فيه انه لا يعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف اب معين لا رابع ولا غيره لان اُبيًّا انما يجتمع مع ابى طلحة فى الاب السادس وانه لا يجب تقديم القريب على القريب الابعد لان حسانا واخاه اقرب الى ابى طلحة من ابى ونبيط ومع ذلك فقد اشرك معهما اُبيًّا ونبيط ابن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بنى حرام الذى اجتمع فيه ابوطلحة وحسّان كانوا بالمدينة كثيرًا فضلًا عن عمرو بن مالك الذى يجمع اباطلحة واُبيًّا. اھ. **قوله** اعتقت وليدة الخ اى امة وفى رواية النسائى من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء **قوله** لو اعطيتها اخوالك الخ باللام جمع خال واخوالها كانوا من بنى هلال ايضًا واسم اُمّها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع فى البخارى من رواية الاصيلى اخواتك بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك فى الموطا فلو اعطيتها اختيك وقال النووى الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله. **قوله** كان اعظم لاجرك الخ قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبى مرفوعًا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون هبة ذى الرحم افضل مطلقًا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجًا ونفعه بذلك متعديًا والآخر بالعكس وقد وقع فى رواية النسائى فقال أفلا فديت بها بنت اخيك من رعاية الغنم فبين الوجه فى الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس فى الحديث ايضًا حجة على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قررته. كذا فى الفتح **قوله** عن عمرو بن الحارث الخ هو ابن ابى ضرار بكسر المعجمة الخزاعى اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم له صحبة وروى هنا عن صحابية ففى الاسناد تابعى عن تابعى الاعمش عن ابى وائل وصحابى عن صحابى عمرو عن زينب. **قوله** عن زينب امرأة عبدالله الخ وهى بنت معاوية ويقال بنت عبدالله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضًا ريطة ورائطة، قيل بل اسمها زينب فرائطة لقب وقيل هما اثنتان **قوله** ولو من حليكن الخ بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة وروى مفردًا وجمعًا. وقد تقدم منا فى ابواب العيدين ان هذه اللفظة ولو من حليكن لا تدل على وجوب الزكوة فى الحلى نعم لنا دلائل اُخرى تدل على الوجوب. قال الشيخ بدرالدين العينى اما مسألة الحلى ففيها خلاف بين العلماء فقال ابوحنيفة واصحابه والثورى تجب فيها الزكوة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاؤس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبدالعزيز وذر الهمدانى والاوزاعى وابن شبرمة والحسن بن حى وقال ابن المنذر وابن حزم الزكوة واجبة بظاهر الكتاب والسنة. وقال مالك واحمد واسحٰق والشافعى فى اظهر قوليه لا تجب الزكوة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبدالله

خفيفُ ذاتِ اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والّا صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقتُ فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُلقيت عليه المهابةُ قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبِره انّ امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اىُّ الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجرُ القرابة وأجر الصدقة

وعائشة والقاسم بن محمد والشعبى وكان الشافعىؒ يقول بهذا فى العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما أستخير الله فيه وقال الليث ما كان من حُلىّ يلبس ويعار فلا زكوة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكوة وقال انس يُزكّى عامًا واحدًا لا غير- واحتج من رأى فيها الزكوة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكوة هذا قالت لا قال أيسرّك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما فالقيتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داؤد والنسائى وقال ولا يصح فى هذا الباب شئ قلت قال ابن القطان فى كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذرى اسناده لا مقال فيه فان ابا داؤد رواه عن ابى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح، ووثقه ابن المدينى وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى فان قلت اخرج الترمذى من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأتان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤدّيان زكوة هذا قالتا لا فقال أتحبّان ان يسوّركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأدّيا زكوته وقال الترمذى ورواه ابن المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصبّاح يضعّفان فى الحديث ولا يصحّ فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ، قلتُ قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابى داؤد لا مقال فيه واحتجوا ايضًا بحديث عائشة رضى الله عنها رواه ابو داؤد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهنّ أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدّين زكوتهنّ قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذى لا يصحّ فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ان لا يصح عند غيره فافهم، اه- **قوله** خفيف ذات اليد الخ اى قليلها وهو كناية عن الفقر- **قوله** فان كان ذلك يجزى عنى الخ يجزى بفتح الياء وكسر الزاء يعنى ويقضى قال القارى فى شرح المشكوة وفى نسخة بضم الياء والهمزة فى آخرها اى يكفى والمعنى ان كان التصدق عليك يكفى عنى تصدقت عليكم وأدّيتها اليكم **قوله** بل ائتيه انت الخ ولعل امتناعه لان سؤاله ينبئ عن الطمع **قوله** فاذا امرأة من الانصار الخ قال الحافظ فى رواية الطيالسى فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائى من طريق ابى معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امرأة عبد الله يعنى ابن مسعود وامرأة ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى قلت لم يذكر ابن سعد لابى مسعود امرأة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعلّ لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها **قوله** قد القيت عليه المهابة الخ بفتح الميم اى اعطى اللهُ رسولَهُ هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترئ على الدخول عليه قال الطيبىؒ كان دلّ على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه فى مجلسه كأنّ على رؤسهم الطير وذلك عزة منه عليه الصلوة والسلام لا كبر وسوء خلق وان تلك العزة ألبسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه- **قوله** وعلى ايتام فى حُجورهما الخ بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان فى حجر فلان اى فى كنفه ومنعه والمعنى فى تربيتهما **قوله** ولا تخبره من نحن الخ ارادة الاخفاء مبالغة فى نفى الرياء اورعاية للافضل وهذا ايضًا يصلح ان يكون وجهًا لعدم دخولهما قاله القارى فى المرقاة- **قوله** امرأة من الانصار وزينب الخ قال القرطبىؒ ليس اخبار بلال باسم المرأتين بعد ان استكتمتاه باذاعة سرّ ولا كشف امانة لوجهين احدهما انهما لم تلزماه بذلك وانما علم انهما رأتا ان لا ضرورة تحوج الى كتمانهما ثانيهما انه اخبر بذلك جوابًا لسؤال النبى صلى الله عليه وسلم لكون اجابته اوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان وهذا كله بناءً على انه التزم لهما بذلك ويحتمل ان تكونا سألتاه ولا يجب اسعاف كل سائل **قوله** اىُّ الزيانب الخ اى أيّة زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام وفى المرقاة قال ابن الملك ولم يقل أيّة لانه يجوز التذكير والتأنيث قال الله تعالى وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، اه- بل قيل التأنيث افصح- **قوله** اجر القرابة واجر الصدقة الخ قال العينى احتج بهذا الحديث الشافعى واحمد فى رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر

اختلف العلماء هل يجوز للمرأة ان تعطى زكاتها الى زوجها الفقير

وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث ابي الاحوص **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا

وقالوا يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرافي كرهه الشافعي واشهب وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطي زوجها من زكوة مالها ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه قال الحافظ وحمل الاولون الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها أتجزئ عني وبه جزم المازري وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي وتأولوا قولها أتجزئ عني اي في الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود، اه۔ قال ابن الهمام قوله "وهل يجزئ" وان كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالبًا الا في الواجب لكن كان في الفاظهم لما هو اعم من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى، اه۔ قال الحافظ وما اشار اليه عياض من الصناعة احتج به الطحاوي لقول ابي حنيفة فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجب فلا۔ وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامرأته في حليها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة۔ واحتجوا ايضًا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المخرج في البخاري زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاءه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها، اه۔ وفي رواية للطبراني باسناد جيد يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على ولد عبد الله من غيري قال الحافظ والذي يظهر لي انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة والله اعلم، اه۔ وتعقبه العيني بان ما يظهر من الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث سؤالها عن الصدقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لهن بها واجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن اين السؤالان فيه ومن اين الجوابان عنهما، اه قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان ههنا حديثين احدهما مسند ابي سعيد الخدري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اخرجه البخاري في باب الزكوة على الاقارب والثاني مسند زينب امرأة عبد الله بن مسعود اخرجه البخاري في باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر وهو حديث الباب الذي تصدينا لشرحه والانصاف عندي ان الظاهر من اختلاف السياقين كونهما قضيتين كما ادعاه الحافظ رح ويشهد له ان الامر بالتصدق في حديث ابي سعيد انما كان بالمصلى وفي حديث زينب تصريح بانها كانت في المسجد فرأت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالتصدق والظاهر عند الاطلاق انه المسجد النبوي والعجب من العيني رح كيف لم يتنبه لتغاير السياقين وتعدد الحديثين مع وضوحه ثم نقول ان الشافعي ومن وافقه هم المحتجون بهذين الحديثين فعليهم ان يبرهنوا على ان الصدقة فيهما بمعنى الزكاة الواجبة واما المانعون فيكفي لهم احتمال كونها نافلة كما هو الظاهر من سياق الحديثين من غير تأويل والله اعلم

قوله قال فذكرته لابراهيم الخ القائل هو الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وابو عبيدة مصغرا هو ابن عبد الله بن مسعود ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين **قوله** فرآني النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي صحيح البخاري فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما۔ **قوله** عن هشام بن عروة عن ابيه الخ في الاسناد تابعي عن تابعي اي هشام عن عروة وصحابية عن صحابية اي زينب عن امها۔ **قوله** في بني ابي سلمة الخ اي ابن عبد الاسد وكان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة وليس في حديث ام سلمة تصريح بان الذي كانت تنفق عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله اعلم **قوله** ولست بتاركتهم هكذا وهكذا الخ تعني محتاجين،

انما هم بَنِيَّ فقال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر ح وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعًا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عديّ وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة وحدثناه محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع جميعًا عن شعبة في هذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلتُ يا رسول الله ان أمي قدمتْ عليّ وهي راغبة او راهبة أفأصِلُها قال نعم وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو أسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله قدِمَتْ عليّ أمي وهي مشركة

قوله انما هم بَنِيّ الخ اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فأدغمت الواو في الياء فصار بُنِيَّ بضم النون وتشديد الياء ثم أبدلت من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بَنِيّ والله اعلم بحقيقة الحال كذا في عمدة القاري، قوله لك فيهم اجر ما انفقت عليهم الخ قال الحافظ رح رواه الاكثر بالاضافة على ان تكون ما موصولة وجوّز ابو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين اجر على ان تكون ما ظرفية ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب قوله عن عبد الله بن يزيد الخ هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري قوله عن ابي مسعود البدري الخ هو عقبة بن عمرو رضي الله تعالى عنه قوله على اهله الخ يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى - قوله وهو يحتسبها الخ قال النووي معناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلاً ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممّن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان اليهم والله اعلم، وقال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازًا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته قوله كانت له صدقة الخ قال الطبري ما ملخصه الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل من صدقة التطوع وقال المهلّب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرّفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنيّر رح تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله خصّ الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة - قوله قدمت عليّ أمّي الخ اسمها قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك ابن حِسْل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وكان ابو بكر طلّقها في الجاهلية وقيل اسمها قيله بسكون التحتانية وقيل قتلة بسكون المثناة من فوق والراجح هو الاوّل - قوله وهي راغبة او راهبة الخ بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور "راغبة وراهبة" وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاءتني راغبة وراهبة وهو يؤيّد رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة في برّ ابنتها لها خائفة من ردّها اياها خائبة هكذا فسّره الجمهور ونقل المستغفري ان بعضهم أوّله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة وردّه ابو موسى بانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة اي في شيء تأخذه وهي على شركها ولهذا استأذنت اسماء في ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم تحتج الى أذن لشيوع التألف على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا يحتاج الى استئذانه في ذلك قوله قال نعم الخ وفي الطريق الاخرى نعم صِلي أمّك زاد البخاري في الادب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ" وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عُيينة تلقاه منه وروى ابن ابي حاتم عن السدي انها نزلت في ناس من المشركين كانوا الْيَنَ شيء جانبًا للمسلمين واحسنه اخلاقًا، قلت ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة اسماء

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت علىّ أمّي وهي راغبة أفأصِلُ أمّي قال نعم صِلي أمّكِ حدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمّي افتُلِتَتْ نفسُها ولم توص واظنّها لو تكلّمت تصدّقت أفلها اجر ان تصدّقت عنها قال نعم وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابوكريب قال نا ابواسامة ح وحدثني علىّ بن حجر قال انا علي بن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى قال انا شعيب بن اسحاق كلّهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة ولم توص كما قال

قال الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والأم الكافرة وان كان الولد مسلمًا، اهـ وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، قال الحافظ رح ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ الاية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم قوله في عهد قريش اذ عاهدهم الخ اراد بذلك بابين الحديبية والفتح **باب وصول ثواب الصدقة عن الميّت اليه** قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه وأمّه عمرة - قوله افتلتت نفسها الخ بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة، يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلتت نفسه ايضًا ونفسها نصب على التمييز او مفعول ثان بمعنى سلبت ويروى برفع النفس وهو ظاهر، والمراد بالنفس هنا الروح وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت الفجأة راحة للمؤمن واسف للفاجر فان قلت روى ابوداؤد من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاءة أخذة آسف والاسف على فاعل من الصفات المشبّهة والاسف بفتحتين اسم والمعنى أخذة غضبان في الوجه الاول وأخذة غضب في الوجه الثاني ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات قلت الجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتأهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة - قوله قال نعم الخ فيه جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولاسيّما ان كان من الولد - قال العلامة ابن عابدين رح في ردّ المحتار صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صومًا او صدقة او غيرها كذا في الهداية بل في زكاة التتارخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلًا ان ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شئ، اهـ - وهو مذهب اهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي رح العبادات البدنية المحضة كالصلوة والتلاوة فلا يصل ثوابها الى الميّت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة في الكل، اهـ - قال الشيخ ابن الهمام رح وتمسّكوا بقوله تعالى وَاَنْ لَّيْسَ لِلْاِنْسَانِ اِلَّا مَا سَعٰى وسعي غيره ليس سعيه وهي وان كانت مسوقة قصصًا لما في صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام فحيث لم يتعقب بانكار كان شريعة لنا على ماعرف والجواب انها وان كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل انها نسخت او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته واللحية بياض يشوبه شعرات سود وفي سنن ابن ماجه بسنده عن عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي يشتري كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن أمته ممن شهد لله بالوحدانية وله بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ورواه احمد والحاكم والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج ابونعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجّهما قال اِنِّيْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ الآية اللهم لك ومنك عن محمد وأمته باسم الله والله اكبر ثم ذبح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم بنقص في المتن ورواه ابن ابي شيبة عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين أملحين عظيمين اقرنين موجوئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وكذا رواه اسحق وابويعلى في مسنديهما وروى هذا المعنى من حديث ابي رافع رواه احمد واسحق والطبراني والبزار والحاكم ومن حديث حذيفة ابن أسيد الغفاري اخرجه الحاكم في الفضائل ومن حديث ابي طلحة الانصاري رواه ابن ابي شيبة ومن طريقه رواه ابويعلى والطبراني ومن حديث انس بن مالك رواه ابن ابي شيبة ايضًا والدارقطني فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وانتشرت مخرّجوه فلا يبعد ان يكون القدر المشترك وهو انه ضحّى عن امته مشهورًا يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه اهـ - ثم ننظر اليه والى حديث الباب والى ما رواه احمد عن عبد الله ابن عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين وان عمرًا سال النبي صلى الله عليه وسلم

مسئلة الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صومًا او صدقة او غيرها وفيه اقوال العلماء

عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امي توفيت أينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال ان لي مخرفا فانا اشهدك اني قد تصدقت به عنها وما رواه احمد والنسائي عن الحسن
عن سعد بن عبادة ان أمه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت فأتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال الحسن فتلك
سقاية آل سعد بالمدينة وما روى الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لي ابوان ابرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله
عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة ايضا من نحوها كثير قد تركناه
لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو ان من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر وكذا ما في كتاب الله من الامر بالدعاء للوالدين
في قوله تعالى وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين واستغفار المؤمنين لاخوانهم الذين سبقوهم بالايمان
وكذا قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ قطعي في حصول الانتفاع بعمل
الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها اذ ظاهرها انه لا ينفع استغفار احد لاحد بوجه من الوجوه لانه ليس من سعيه فلا يكون له منه شئ فقطعنا
بانتفاء ارادة ظاهرها على صرافته فتتقيد بما لم يهبه العامل وهو اولى من النسخ، قلت والذي يبعث المؤمن على اهداء الثواب لاخيه المؤمن اما احسان
المهدى له الى المهدي في دينه او دنياه واما مجرد عظمته ومحبته في القلوب لما علم من اتصافه بمعالي الامور ومكارم الاخلاق وكونه ذريعة للخير
ووسيلة للهداية والفلاح ولا اقل من اتصافه بالايمان وما يتبعه من الاعمال حسب ما وفق له فليس منشأ اهداء الثواب في جميع هذه الصور الا عمل من
اعمال المهدى له القلبية او القالبية فانه هو الباعث عليه والمحرك لدواعي الاهداء في قلب المهدي ولولا ايمان المهدى له لما اجترأ مؤمن على ايصال
الثواب اليه فالاهداء انما يتسبب من ايمانه وحسناته ولا شبهة في ان اعمال المهدى له كلها داخلة في "ما سعى" فلم يتجاوز ما وصل اليه من الثواب عن
سعيه في آخر الامر بل كل ثواب يصل اليه من بركات ايمانه وثمرات حسناته بالحقيقة والكافر لما كان صفر اليدين من الايمان ولم يكن له سعي فيه وفيما
يتبعه من الايمانيات لم يبق مساغ لوصول الثواب اليه ولو اهدى احد اليه بجهله وسفهه كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - والله اعلم
وقد ثبت في ضمن ابطالنا لقول المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك رحمهما الله في العبادات البدنية بما في الآثار والله سبحانه هو الموفق - وقال
العلامة ابن عابدين رح ما مر عن الشافعي هو المشهور عنه والذي حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت اذا كانت بحضرته او دعى له
عقبها ولو غائبا لان محل القراءة تنزل الرحمة والبركة والدعاء عقبها ارجى للقبول ومقتضاه ان المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له ولهذا
اختاروا في الدعاء اللهم اوصل مثل ثواب ما قرأته الى فلان واما عندنا فالواصل اليه نفس الثواب وفي البحر من صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره
من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم قال وبهذا علم انه لا فرق بين ان يكون المجعول له ميتا او حيا
والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم وانه لا فرق بين الفرض والنفل اھ
وفي جامع الفتاوى وقيل لا يجوز في الفرائض اھ - وفي كتاب الروح للحافظ ابي عبد الله الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ما حاصله انه اختلف
في اهداء الثواب الى الحي فقيل يصح لاطلاق قول احمد يفعل الخير ويجعل نصفه لابيه او امه وقيل لا لكونه غير محتاج لانه يمكنه العمل بنفسه وكذا اختلف
في اشتراط نية ذلك عند الفعل فقيل لا لكون الثواب له فله التبرع به واهداؤه لمن اراد كاهداء شئ من ماله وقيل نعم لانه اذا وقع له لا يقبل انتقاله
عنه وهو الاولى وعلى القول الاول لا يصح اهداء الواجبات لان العامل ينوي القربة بها عن نفسه وعلى الثاني يصح وتجزي عن الفاعل وقد نقل عن
جماعة انهم جعلوا ثواب اعمالهم للمسلمين وقالوا نلقى الله تعالى بالفقر والافلاس والشريعة لا تمنع من ذلك ولا يشترط في الوصول ان يهديه بلفظه كما
لو اعطى فقيرا بنية الزكوة لان السنة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه نعم اذا فعله لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كما لو نوى ان
يهب او يعتق او يتصدق ويصح اهداء نصف الثواب او ربعه كما نص عليه احمد ولا مانع منه ويوضحه انه لو اهدى الكل الى اربعة يحصل لكل منهم
ربعه فكذا لو اهدى الربع لواحد وابقى الباقي لنفسه اھ ملخصا - قلت لكن سئل ابن حجر المكي عما لو قرأ لاهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم او
يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملا فاجاب بانه افتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة الفضل (شامية) ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية ان الحافظ
ابن تيمية زعم منع اهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم لان جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه الا بما اذن فيه وهو الصلوة عليه وسؤال الوسيلة له
قال وبالغ السبكي وغيره في الرد عليه بان مثل ذلك لا يحتاج لاذن خاص الا ترى ان ابن عمر كان يعتمر عنه صلى الله عليه وسلم عمرا بعد موته من غير وصية
وحج ابن الموفق وهو في طبقة الجنيد عنه سبعين حجة وختم ابن السراج عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك اھ قلت
ورأيت نحو ذلك بخط مفتي الحنفية الشهاب احمد بن الشلبي شيخ صاحب البحر نقلا عن شرح الطيبة للنويري ومن جملة ما نقله ان ابن عقيل من الحنابلة

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابوعوانة ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبّاد ابن عوام كلاهما عن ابی مالك الاشجعی عن ربعی بن حراش عن حذيفة فی حديث قتيبة قال قال نبيّكم صلی الله عليه وسلم وقال ابن ابی شيبة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة **وحدثنا** عبدالله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا مهدیّ ابن ميمون قال نا واصل مولی ابی عيينة عن يحيی بن عُقَيل عن يحيی بن يَعْمُر عن ابی الاسود الدّيلی عن ابی ذرّ انّ ناسًا من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قالوا للنبیّ صلی الله عليه وسلم يارسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يُصلّون كما نصلّی ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال وليس قد جعل الله لكم ما تصّدّقون به انّ بكلّ تسبيحةٍ صدقة وكلّ تكبيرة صدقة وكلّ تحميدة صدقة وكلّ تهليلة صدقة وأمرٌ بالمعروف صدقة ونهیٌ عن منكر صدقة وفی بُضع احدكم صدقة

من الحنابلة قال يستحبّ اهداءها له صلی الله عليه وسلم، اه - قلت وقول علمائنا له ان يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبی صلی الله عليه وسلم فانه احق بذلك حيث انقذنا من الضلالة ففی ذلك نوع شكر واسداء جميل له والكامل قابل لزيادة الكمال وما استدل به بعض المانعين من انه تحصيل الحاصل لان جميع اعمال امته فی ميزانه يجاب عنه بانه لا مانع من ذلك فان الله تعالی اخبرنا بانّه صلی عليه ثم امرنا بالصلوة عليه بان نقول اللهم صل علی محمد - والله تعالی اعلم - **باب** بيان ان اسم الصدقة يقع علی كل نوع من المعروف **قوله** كل معروف صدقة الخ وقد اخرجه الدارقطنی والحاكم من حديث جابر وزاد فی آخره وما انفق الرجل علی اهله كتب به صدقة وما وقی به المرأ عرضه فهو صدقة واخرجه البخاری فی الادب المفرد وزاد ومن المعروف ان تلقی اخاك بوجه طلق وان تلقی من دلوك فی اناء اخيك قال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معًا ويطلق علی الاقتصاد لثبوت النهی عن السرف وقال ابن ابی جمرة يطلق اسم المعروف علی ما عرف بأدلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا - قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية أُجر صاحبه جزمًا والا ففيه احتمال قال وفی هذا الكلام اشارة الی ان الصدقة لا تنحصر فی الامر المحسوس منه فلا تختص باهل اليسار مثلا بل كل واحد قادر علی ان يفعلها فی اكثر الاحوال بغير مشقة وقال ابن بطال دلّ هذا الحديث علی ان كل شیٔ يفعله المرأ او يقوله من الخير يكتب له به صدقة **قوله** ان ناسًا من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم الخ وفی بعض الاحاديث جاء الفقراء وقد سمّی منهم فی بعض روايات ابی داود ابوذرّ الغفاری راوی حديث الباب وسمّی منهم ابوالدرداء عند النسائی وغيره ويشعر سياق بعض الروايات ان اباهريرة منهم والله اعلم كذا قاله الحافظ رحمه الله **قوله** اهل الدثور الخ بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير **قوله** بالأجور الخ وفی حديث ابی هريرة بالدرجات العُلی والنعيم المقيم فمقصود الفقراء تحصيل الدّرجات العُلی والنعيم المقيم لهم ايضًا لانفی زيادة الاغنياء مطلقًا **قوله** بفضول اموالهم الخ ای ما يفضل من حاجتهم من الاموال **قوله** ما تصّدّقون به الخ قال النوویّ الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعًا ويجوز فی اللغة تخفيف الصاد **قوله** ان بكل تسبيحة صدقة الخ قال الحافظ اختلاف الروايات دال علی ان لا ترتيب فی هذه الاذكار ويستأنس لذلك بقوله فی حديث الباقيات الصالحات لايضرك بايهنّ بدأت لكن يمكن ان يقال الاولی البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفی النقائص عن الباری سبحانه وتعالی ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفی النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفی النقائص واثبات الكمال ان لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال علی انفراده سبحانه وتعالی بجميع ذلك - **قوله** وكل تكبيرة صدقة الخ قال النووی رويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع علی الاستيناف والنصب عطف علی ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضی يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرًا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات فی الاجور وسماها صدقة علی طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة علی نفسه **قوله** وامرٌ بالمعروف صدقة الخ ای علی صاحبك بالنصيحة وارادة المنفعة سواء قبلها ام لا **قوله** ونهی عن منكر صدقة الخ فيه اشارة الی ثبوت حكم الصدقة فی كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهی عن المنكر ولهذا نكّره والثواب فی الامر بالمعروف والنهی عن المنكر اكثر منه فی التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهی عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عزّ وجلّ وما تقرّب الیّ عبدی بشیٔ احبّ الیّ من اداء ما افترضت عليه رواه البخاری من رواية ابی هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد علی ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث كذا قال النووی رحمه الله **قوله** وفی بضع احدكم الخ هو بضم الباء ويطلق علی الجماع ويطلق علی الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفی هذا دليل علی ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوی به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذی امر الله تعالی به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر الی حرام او الفكر فيه او الهمّ به او غير ذلك من المقاصد الصالحة قال الطيبی الباء فی قوله ان بكل تسبيحة صدقة بمعنی فی

قالوا يارسول الله أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا معوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسي **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية قال اخبرني أخي زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر بمعروف وقال فانه يمسي يومئذ **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا يحيى بن كثير قال نا علي يعني ابن المبارك نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف او الخير

وانما اعيدت في قوله وفي بضع احدكم لان هذا النوع من الصدقة أغرب **قوله** أيأتي احدنا شهوته الخ اي يقضيها ويفعلها، **قوله** أكان عليه فيها وزر الخ قال الطيبي أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين "لو" وجوابها تاكيدا في الاستخبار في أرأيتم. **قوله** اذا وضعها في الحلال الخ اي وعدل عن الحرام مع ان النفس تميل اليه وتستلذ به اكثر من الحلال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع اليها أميل والشيطان الى مساعدتها اقبل والمؤنة فيها عادة اقل **قوله** كان له اجر الخ قال القاري فالاجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في العيد وكأكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للامور الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف الهدى فهو كالزبد مع العسل ويشير اليه قوله تعالى وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله اعلم اهـ. **قوله** على ستين وثلاث مائة مفصل الخ بالاضافة والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى العظمين في البدن **قوله** عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى الخ اي بعدد تلك المفاصل، قال الطيبي اضيف الثلاث وهي معرفة الى مائة وهي نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها حسنا، اهـ وقال الحافظ رح ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه كذلك يعني في الرواية الآتية بلفظ كل سلامى من الناس عليه صدقة والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي **قوله** يمشي يومئذ الخ اي وقت اذ فعل ذلك **قوله** وقد زحزح نفسه الخ اي أبعدها ونحاها. **قوله** قال ابو توبة وربما قال يمسي الخ من الامساء لا من المشي، قال النووي وقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده في رواية الدارمي وقال انه يمسي فبالمهملة لا غير واما قوله بعده في حديث ابي بكر بن نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم **قوله** على كل مسلم صدقة الخ اي على سبيل الاستحباب المتاكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب لقوله عليه الصلوة والسلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا فحديث الباب من تعليم مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في فعله ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه. **قوله** ان لم يجد الخ اي ما يتصدق به كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر الذي يظهر انها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار **قوله** يعتمل بيديه الخ قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما امكن وان من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره **قوله** يعين ذا الحاجة الخ يحتمل ان تكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدلالة او النصيحة او الدعاء. **قوله** الملهوف الخ اي المستغيث وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا **قوله** بالمعروف او الخير الخ شك من الراوي

قال أرأيت ان لم يفعل قال يُمسِكُ عن الشر فانها صدقة **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمّد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال يَعدِل بين الاثنين صدقة ويُعين الرجلَ فى دابته فيحمِلُه عليها اوترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيّبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصّلوة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة **وحدثنى** القسم بن زكريّا قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمن وهو ابن بلال قال حدثنى معٰوية بن ابى مُزَرِّدٍ عن سعيد ابن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الّا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهمّ اعط مُنفِقًا خَلَفًا ويقول الآخر اللهمّ

قوله أرأيت ان لم يفعل الخ اى عجزا اوكسلا. **قوله** فانها صدقة الخ كذا وقع هنا بضمير المؤنث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك قال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فكانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لايتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصّدقات فى الاجر ولاسيما فى حق من لايقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة فى حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصّل ما ذكر فى حديث الباب انه لابدّ من الشفقة على خلق الله وهى اما بالمال اوغيره والمال اما حاصل اومكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك، اه ووقع فى آخر حديث ابى ذرّ عند المؤلف ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيّد ما قدمناه ان هذه الصدقة لايكمل منها ما يختلّ من الفرض لان الزكوة لاتكمل الصلوة ولا العكس فدلّ على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع ما تقدم من ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلوة الضحى وهى من التطوعات قال الحافظ رح والذى يظهر ان المراد ان صلوة الضحى تقوم مقام الثلاث مائة وستين حسنة التى يستحبّ للمرأ ان يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها لا ان المراد ان صلوة الضحى تغنى عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلوة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة وكأن صلوة الضحى خصّت بالذكر لكونها اوّل تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار فى حديث ابى ذرّ الى ان صدقة السّلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفى حديث ابى هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفى حديث عائشة فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار **قوله** كل سلامى من الناس الخ بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل قاله النووى وفى الفتح اى انملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو فى الاصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات **قوله** عليه صدقة الخ اى على كل سُلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه فاوجب الصدقة على السُّلامى مجازا وفى الحقيقة على صاحبه **قوله** كلّ يوم الخ بالنصب على الظرفية اى فى كل يوم **قوله** تطلع الشمس الخ اى على صاحب السّلامى والعائد الى اليوم محذوف اى فيه وتوصيف اليوم بذلك لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا فى قوله تعالى مَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الْاَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَّطِيْرُ بِجَنَاحَيْهِ والحاصل ان الشئ اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصًّا فى التعميم، قاله السندى رحمه الله **قوله** يعدل بين الاثنين الخ فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره صدقة على وزان وَمِنْ اٰيَاتِهٖ يُرِيْكُمُ الْبَرْقَ، **قوله** وتعين الرجل فى دابته الخ قال ابن بطال واذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان اعظم اجرا **قوله** وبكل خطوة الخ بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين **قوله** وتميط الاذى الخ اى تزيله عن الطريق كالشوكة والعظم والقذر. **قوله** حدثنى معاوية بن مزرّد الخ بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء الثقيلة المكسورة واسم ابى مزرّد عبد الرحمن. **قوله** ما من يوم الخ ما نافية ومن زائدة لتأكيد الاستغراق. **قوله** الا ملكان ينزلان الخ قال السندى لا يقال لا فائدة فى هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لايحصل به ترغيب ولا ترهيب بدون السّماع لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السّماع فينبغى للعاقل ان يلاحظ كل يوم هذا الدّعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدُّعاء لهذا وعلى هذا سواء علموا به اولا والله اعلم. **قوله** اللهم اعط منفقا الخ اى من ينفق من حله فى محله **قوله** خلفا الخ اى عوضا عظيما وهو العوض الصّالح اوعوضا فى الدنيا وبدلا فى العقبى لقوله تعالى وَمَآ اَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهٗ وَهُوَ خَيْرُ الرّٰزِقِيْنَ قال الحافظ اما الخلف فأبهامه اولى ليتناول المال والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف المالى فيكون

اعط مُمْسِكًا تَلَفًا **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا وکیع قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعتُ حارثة بن وهب یقول سمعتُ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم یقول تصدقوا فیوشك الرجُلُ یمشی بصدقته فیقول الذی اعطیها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لی بها فلا یجد من یقبلها **حدثنا** عبدالله بن برّاد الاشعری وابو کریب محمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بُرید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیاتین علی الناس زمان یطوف الرجل فیه بالصدقة من الذهب ثم لا یجدُ احدًا یأخذها منه ویُری الرجل الواحد یتّبعه اربعون امرأة یَلُذْنَ بِهِ من قلة الرجال وکثرة النساء وفی روایة ابن برّاد وتری الرجل **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا یعقوب وهو ابن عبدالرحمن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم السّاعة حتی یکثر المال ویفیض حتی یخرج الرجل بزکوة ماله فلا یجد احدًا یقبلها منه وحتی تعود ارض العرب مُرُوجًا وانهارًا **وحدثنا** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابی یونس عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال

خلفه الثواب المُعدّ له فی الاخرة اویدفع عنه من السوء ما یقابل ذلك **قوله** اعط ممسكا الخ ای من یمسك عن خیره لغیره والتعبیر بالعطیة فی هذا للمشاكلة لان التلف لیس بعطیة **قوله** تلفا الخ یحتمل تلف ذلك المال بعینه او تلف نفس صاحب المال او المراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بغیرها قال النووی الانفاق الممدوح ما كان فی الطاعات وعلی العیال والضیفان والتطوعات وقال القرطبی وهو یعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا یستحق هذا الدعاء الا ان یغلب علیه البخل المذموم بحیث لا تطیب نفسه باخراج الحق الذی علیه ولو اخرجه۔ **قوله** تصدقوا الخ ای اغتنموا التصدق عند وجود المال وعند حصول من یقبله واقبلوا منه الفقیر فی اخذه منكم فالمعنی تصدقوا قبل ان لا تتصدقوا فان قیل ان من اخرج صدقته مثاب علی نیته وان لم یجد من یقبلها فالجواب ان الواجد یثاب ثواب المجازاة والفضل والناوی یثاب ثواب الفضل فقط والاول اربح والله اعلم، كذا فی الفتح۔ **قوله** فیقول الذی اعطیها الخ والمعنی كل رجل عرضت علیه وكان ممن قبل مستحقا لها۔ **قوله** فلا یجد من یقبلها الخ قال الحافظ یحتمل ان یكون ذلك قد وقع كما ذكر فی خلافة عمر بن عبدالعزیز وبه جزم البیهقی فلا یكون من اشراط الساعة وهو نظیر ما وقع فی حدیث عدی بن حاتم وفیه لئن طالت بك حیاة لترین الرجل یخرج ملأ كفّه ذهبًا یلتمس من یقبله فلا یجده واخرج یعقوب بن سفیان فی تاریخه من طریق عمر بن اسید بن عبدالرحمن ابن زید بن الخطاب بسند جید قال لا والله ما مات عمر بن عبدالعزیز حتی جعل الرجل یأتینا بالمال العظیم فیقول اجعلوا هذا حیث ترون فی الفقراء فما یبرح حتی یرجع بماله یتذكر من یضعه فیهم فلا یجد فیرجع به قد اغنی عمر بن عبدالعزیز الناس۔ وهذا بخلاف حدیث ابی هریرة الذی سیأتی فی الباب فظاهره یشعر بانه یقع فی آخر الزمان عند قیام الساعة فیحتمل ان یكون هو المراد فی حدیث حارثة بن وهب هذا قال الحافظ والاول أرجح لان الذی رواه عدی ثلاثة اشیاء أمن الطرق والاستیلاء علی كنوز كسری وفقد من یقبل الصدقة من الفقراء فذكر عدی ان الاولین وقعا وشاهدهما وان الثالث سیقع فكان كذلك لكن بعد موت عدی فی زمن عمر بن عبدالعزیز وسببه بسط عمر العدل وایصال الحقوق لاهلها حتی استغنوا واما فیض المال الذی یقع فی زمن عیسی علیه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقیام الساعة اھ۔ وسیأتی بیان ذلك فی حدیث ابی هریرة۔ والله اعلم۔ **قوله** بالصدقة من الذهب الخ خصّه بالذكر مبالغة فی عدم من یقبلها وكذا قوله یطوف ثم لا یجد من یقبلها **قوله** اربعون امرأة الخ الظاهر انه ارید بهذا العدد الكثرة ویؤیده ما فی حدیث انس وتكثر النساء ویقل الرجال حتی یكون لخمسین امرأة القیّم الواحد ای من یقوم بأمرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامین علی النساء قال القرطبی فی التذكرة یحتمل ان یراد بالقیم من یقوم علیهن سواء كن موطوآت ام لا ویحتمل ان یكون ذلك یقع فی الزمان الذی لا یبقی فیه من یقول الله الله فیتزوج الواحد بغیر عدد جهلا بالحكم الشرعی قال الحافظ وقد وجد ذلك من امراء التركمان من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان۔ **قوله** یلذن به الخ قال النووی ای ینتمین الیه لیقوم بحوائجهن ویذب عنهن كقبیلة بقی من رجالها واحد فقط وبقیت نساءها فیلذن بذلك الرجل لیذب عنهن ویقوم بحوائجهن ولا یطمع فیهن احد بسببه **قوله** من قلة الرجال وكثرة النساء الخ قال النووی سببه كثرة الحروب والقتال الذی یقع فی آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلی الله علیه وسلم ویكثر الهرج ای القتل وقال الحافظ الظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر بل یقدر الله فی آخر الزمان ان یقل من یولد من الذكور ویكثر من یولد من النساء، اھ۔ **قوله** وهو ابن عبدالرحمن القاری الخ بتشدید الیاء منسوبة الی القارة القبیلة المعروفة **قوله** ویفیض الخ بفتح الیاء ای یسیل من كثرته من كل جانب كالسیل لیمیل الخلق الیه كل المیل **قوله** مروجا الخ بضم المیم جمع مرج وفی النهایة المرج الارض الواسعة ذات نبات كثیر تمرج فیه الدواب ای تخلی تسرح مختلطة كیف شاءت **قوله** وانهارا الخ ای میاها كثیرة جاریة فی انهارها قال النووی معناه والله اعلم انهم یتركونها ویعرضون عنها فتبقی مهملة لا تزرع ولا تسقی من

لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا أَرَبَ لي فيه وحدثنا واصل بن عبد الاعلى وابو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقئ الارض افلاذ كبدها امثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجئ القاتل فيقول في هذا قتلت ويجئ القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجئ السارق فيقول في هذا قُطِعَت يدي ثم يَدَعُونه فلا يأخذون منه شيئًا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد ابن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمٰن بيمينه

مباهيا وذلك لقلة الرّجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به قوله حتى يكثر فيكم المال الخ قال الحافظ والتقييد بقوله فيكم يشعر بانه محمول على زمن الصحابة فيكون اشارة الى ما وقع من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم ويكون قوله فيفيض حتى يهم ربّ المال اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم انه وقع في زمنه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته ويكون قوله وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به اشارة الى ما سيقع في زمن عيسى بن مريم فيكون في هذا الحديث اشارة الى ثلاثة احوال الاولى الى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه يكثر فيكم الحالة الثانية الاشارة الى فيضه من الكثرة بحيث ان يحصل استغناء كل احد عن أخذ مال غيره وكان ذلك في آخر عصر الصحابة واول عصر من بعدهم ومن ثم قيل يُهِمُّ ربَّ المال وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز الحالة الثالثة فيه الاشارة الى فيضه وحصول الاستغناء لكل احد حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته و يزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لا حاجة لي فيه وهذا في زمن عيسى عليه السلام اھ وقال في موضع آخر ويحتمل ان يكون هذا الاخير لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوى على الاهل فضلاً عن المال وذلك في زمن الدجال واما بحصول الامن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما في يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم واما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد ولا يلتفت احد حينئذ الى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده واهله وهذا اظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلم عند الله تعالى قوله حتى يهمّ ربّ المال من يقبله الخ قال الحافظ رح يهمّ بفتح اوّله وضم الهاء وربّ المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله من يقبله يقال همّه الشئ احزنه ويروى بضم اوّله يقال أهمّه الامر اقلقه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوّله وكسر الهاء وربّ المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوّله وضم الهاء وربّ المال فاعل ومن مفعول اي يقصده والله اعلم۔ قوله لا ارب لي فيه الخ بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه قوله محمد بن يزيد الرفاعي الخ منسوب الى جدّ له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابوهشام الرفاعي قاضي بغداد۔ قوله تقئ الارض الخ مضارع من القئ اي تلقي الارض قوله افلاذ كبدها الخ بفتح الهمزة جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طولاً وسمى ما في الارض كبدًا تشبيهًا بالكبد التي في بطن البعير لانها احبّ ما هو مخبأ فيها كما ان الكبد أطيب ما في بطن الجزور واحبّه الى العرب وانما قلنا في بطن البعير لان ابن الاعرابي قال الفلذ لا يكون الا للبعير فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها الى ظهورها قوله امثال الأسطوان الخ بضم الهمزة والطاء وهو جمع الاسطوانة واحد وهي السارية والعمود وشبّهه بالاسطوان لعظمه وكثرته۔ قوله من الذهب والفضة الخ قيل معناه ان الارض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية قوله في هذا قتلت الخ اي في طلب هذا الغرض ولاجل تحصيل هذا المقصود قتلت من قتلت من الانفس قوله ويجئ القاطع الخ اي قاطع الرحم لشدة الحرص على المال قوله قطعت يدي الخ بصيغة المجهول ولو روى معلومًا لكان له وجه اي تسبب لقطع يدي قوله ثم يدعونه الخ بفتح الدال اي يتركون ما قاءه الارض من الكنز او المعدن لاستغنائهم عنه قوله ولا يقبل الله الا الطيب الخ جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشئ مأمورًا منهيًا من وجه واحد وهو محال قوله الا اخذها الرحمن الخ ولعل ذكر الرحمن للاشعار بان هذا من فضل رحمته وسعة كرمه قوله بيمينه الخ قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبّر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكفّ وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر ؎ اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين - قال وقيل عبّر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضدّه في هذا قال وقيل المراد بكفّ الرحمٰن هنا وبمينه كفّ الذي

وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوّه او فصيله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوّه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم **وحدثني** أمية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح ح **وحدثنيه** احمد بن عثمان الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضيل بن مرزوق قال حدثني عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يٰٓاَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوْا مِنَ الطَّيِّبٰتِ وَاعْمَلُوْا صَالِحًا اِنِّيْ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌ وقال يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا رَزَقْنٰكُمْ ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء

تدفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات اى لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشئ بيمينه لا ان التناول كالتناول المعهود ولا ان المتناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول فان العادة قد جرت من ذوي الادب بان تصان اليمين عن مس الاشياء الدنيئة وانما تباشر بها الاشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال محل النقص في الضعف وقد روى كلتا يديه يمين وليس اليد عندنا الجارحة انما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وهذا مذهب اهل السنة والجماعة۔ انتهى۔ وقد تقدم بعض ما يتعلق بأمثال هذه النعوت والصفات في شرح حديث النزول من ابواب صلوة الليل فليراجع **قوله** حتى تكون اعظم من الجبل الخ والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها **قوله** فلوه الخ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اى يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلاء كعدو واعداء وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذا عمل ابن آدم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل۔ **قوله** او فصيله الخ والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول، **قوله** من كسب طيب الخ معنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو اعم من تعاطي التكسب او حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال۔ **قوله** او قلوصه الخ بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية **قوله** ان الله طيب الخ قال القاضي رحمه الله الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى أريد به انه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات واذا وصف به العبد مطلقا أريد به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال أريد به كونه حلالا من خيار الاموال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ **قوله** يٰٓاَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوْا مِنَ الطَّيِّبٰتِ الخ هذا النداء خطاب لجميع الانبياء لا انهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة بل على ان كلا منهم خوطب في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الانبياء او باعتبار انه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء وفيه تنبيه نبيه على ان اباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات وايماء الى ان اكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب به الى الله تعالى **قوله** يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا رَزَقْنٰكُمْ الخ اى حلالاته او مستلذاته وتمته وَاشْكُرُوْا لِلّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها لعبيده كما قال تعالى هُوَ الَّذِيْ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْاَرْضِ جَمِيْعًا وانه خلق عبيده لمعرفته وطاعته كما قال تعالى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْاِنْسَ اِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ مَآ اُرِيْدُ مِنْهُمْ مِّنْ رِّزْقٍ وَّمَآ اُرِيْدُ اَنْ يُّطْعِمُوْنِ **قوله** يطيل السفر الخ اى في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وجهاد وتعلم العلم وغير ذلك **قوله** يمد يديه الى السماء الخ لانها قبلة الدعاء،

يا ربّ يا ربّ ومطعمه حرامٌ ومشربه حرامٌ وملبسه حرامٌ وغذي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال نا زهير بن معٰوية الجعفي عن ابي اسحٰق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل **حدثنا** علي بن حجر السعدي واسحٰق بن ابراهيم وعليّ ابن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلّمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الّا ما قدّم وينظر اشأم منه فلا يرى الّا ما قدّم وينظر بين يديه فلا يرى الّا النار تلقاء وجهه فاتّقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحاق قال الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن خيثمة

قوله يا ربّ يا ربّ الخ اي قائلا مكررًا يا رب وفيه اشارة الى ان الدّعاء بلفظ الربّ مؤثر في الاجابة لإيذانه بالاعتراف بان وجوده فائض عن تربيته واحسانه وجُوده وامتنانه **قوله** وغذي بالحرام الخ بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي رحمه الله وفي نسخ المصابيح وقعت مقيّدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي رحمه الله وهو كذلك في بعض نسخ المشكوة والمعنى رُبِّيَ **قوله** بالحرام الخ اي رُبِّيَ بالحرام من صغره الى كبره قال الاشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حرامًا التغذية به واما تنبيهًا به على استواء حاليه اعني كونه منفقًا في حال كبره ومنفقًا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وبقوله غذي بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو وذهب المظهر الى الوجه الثاني ورجّح الطيبيّ الوجه الاول ولا منع من الجمع فيكون اشارة الى ان عدم اجابة الدعوة انما هو لكونه مصرًّا على تلبّس الحرام والله تعالى اعلم بالمرام **قوله** فاني يستجاب لذلك الخ اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له قال الاشرف رحمه الله وفيه إيذانٌ بان حل المطعم والمشرب مما تتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل ان للدعاء جناحين أكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بالرجل الحاج الذي أثر فيه السفر وأخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه لانه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلّها قال الطيبي رحمه الله فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه اه. قال وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة ودلّت تلك الخيبة على ان الصارف قوي والحاجز مانع شديد، قال الأُبّي رحمه الله قوله فاني يستجاب لذلك الاظهر انه استبعاد لا ايأس وعلى كل تقدير فالاستبعاد في حق من جمع بين الثلاث

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار

قوله ان يستتر من النار الخ اي يجعلها سترا وحجابًا من النار **قوله** عن خيثمة الخ بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي **قوله** عن عدي بن حاتم الخ هو الطائي المشهور **قوله** ما منكم من احد الخ ظاهر الخطاب للصحابة ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم اشار الى ذلك ابن ابي جمرة **قوله** ليس بينه وبينه ترجمان الخ بفتح اوّله وضمّ الجيم ويضمان ويفتحان وهو الذي يترجم الكلام اي ينقله من لغة الى أخرى والمراد ان الله سبحانه وتعالى يكلّم ويخاطب العبد بلا واسطة ولم يذكر في هذه الرواية ما يقول له لكن بيّنه في رواية أخرى ثم ليقولن له الم أوتك مالًا فليقولن بلى ثم ليقولن الم أرسل اليك رسولًا فليقولن بلى. **قوله** فلا يرى الا ما قدّم الخ اي ما قدّمه من اعماله السيئة وفي رواية محل بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن شماله فلا يرى الا النار ورواية خيثمة هي المعتمدة في ذلك وقوله أيمن وأشأم بالنصب فيهما على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه أمر ان يلتفت يمينا وشمالًا يطلب الغوث قلت ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقًا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الّا ما يفضي به الى النار كما وقع في رواية محل بن خليفة. كذا في الفتح. **قوله** فلا يرى الا النار تلقاء وجهه الخ قال ابن هبيرة والسبب في ذلك ان النار تكون في ممرّه فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بدّ له من المرور على الصراط وفيه دليل على قرب النار من اهل الموقف وقد اخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه كأنّي اراكم بالكوم جثى من دون جهنم وقوله جثى بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جاث والكوم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان العالي الذي تكون عليه أمّة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسلم انهم يكونون يوم القيامة على تلّ عال **قوله** ولو بشق تمرة الخ بكسر المعجمة نصفها او جانبها اي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشئ يسير وفي الحديث الحث على الصدقة بما قلّ وما جلّ وان لا يحتقر ما يتصدّق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدّق من النار **قوله** ولو بكلمة طيبة الخ قال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتى ظننا انه كأنما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر ابو كريب كأنما وقال نا ابو معوية قال نا الاعمش **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزى قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار او العباء متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ الى آخر الآية إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا والآية التى فى الحشر يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ تصدّق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع برّه

مايدل على هدى او يرد عن ردى او يصلح بين اثنين او يفصل بين متنازعين او يحل مشكلا او يكشف غامضًا او يدفع ثائرا او يسكن غضبًا والله سبحانه وتعالى اعلم، وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا معاوية عن الاعمش الخ قال النووى هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة۔ **قوله** فاعرض واشاح الخ قال النووى هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد فى الأمر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فأشاح هنا يحتمل هذه المعانى اى حذر النار كأنه ينظر اليها اوجد فى الايصاح بأيقانها او أقبل اليك خطابًا او أعرض كالهارب **قوله** حتى ظننا انه كأنما ينظر اليها الخ اى من كثرة ما رأينا من تغيّره من حالة الى حالة وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من الدلالة على الاضطراب والتحيّر والتدهش **قوله** عن المنذر بن جرير عن ابيه الخ وابوه هو جرير بن عبد الله ابو عمرو اسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمتُ قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يومًا ونزل الكوفة وسكنها زمانًا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير **قوله** فى صدر النهار الخ اى اوّله **قوله** حفاة عُراة الخ اى يغلب عليهم العرى **قوله** مجتابى النمار الخ قال عياض النمار بكسر النون ثياب الصُّوف واحدها نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الرّاء والاجتياب تقويرا وساطها ومنه وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ تقبوا وخرقوا **قوله** او العباء الخ الظاهر انه شك من الراوى او للتنويع والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وفى القاموس انه كساء معروف **قوله** عامتهم من مضر الخ كمضر قبيلة عظيمة اى اكثرهم منها بل كلهم مبالغة **قوله** فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بتشديد العين المهملة اى تغيّر وظهر عليه آثار الحزن **قوله** لما رأى بهم من الفاقة الخ اى الفقر الشديد يعنى لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغنى فقرهم ويكسوهم ويعطيهم ما يحييهم وهذا من كمال رأفته ورحمته خصوصًا فى خواص امّته **قوله** فدخل الخ اى فى بيته لعله يلقى شيئًا من زيادة النفقة او لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة قاله القارى۔ **قوله** ثم خطب الخ فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح **قوله** فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى الخ قال عياض قراءته صلى الله عليه وسلم لها كلها لما فيها من قوله تعالى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ قال النووى يريد كأنهم اخوة وقال الأبّى يعنى من قوله تعالى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وهو تنبيه على سبب التواصل **قوله** وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ الخ اى لتتفكر وتتأمل النفوس اىّ شئ من العبادات والخيرات ارسلته الى الآخرة لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيامة **قوله** تصدق رجل الخ قال القارى بفتح القاف وتسكن قال الطيبى لعل الظاهر ليتصدّق رجل ولام الامر للغائب محذوف وجوزه ابن الانبارى ولو حمل تصدّق على الفعل الماضى لم يساعده قوله حتى قال ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدّق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتثال امره عليه الصلوة والسّلام عقيب الحث على الصدقة ولمن يجريه على الاخبار وجه لكن فيه تعسّف غير خاف اھ۔ قال الابهرى ويأبى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة اھ فيتعين حمله على انه خبر لفظًا وامر معنًى واتيان الاخبار بمعنى الانشاء كثير فى الكلام فليس فيه تكلف فضلًا عن تعسّف۔ **قوله** رجل من ديناره الخ قال الطيبى رجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق فى الافراد وان لم تكن فى سياق النفى كشجرة فى قوله وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر فى الحديث مرارًا بلا عطف اى ليتصدّق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرًّا ومن فى من ديناره اما تبعيضية

من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة قال حدثني عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر ابن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الآية **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم **حدثني** يحيى بن معين قال نا غندر قال نا شعبة ح وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له قال انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق ابو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

باب الحمل اجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

اى ليتصدق مما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة بالفعل فالاضافة بمعنى اللام اى ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ **قوله** من صاع تمره الخ اعادة العامل تفيد الاستقلال وتدفع ان يكون الصاع منهما **قوله** بصرة الخ بالضم اى ربطة من الدراهم او الدنانير **قوله** تعجز عنها الخ اى عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها **قوله** ثم تتابع الناس الخ اى توالوا في اعطاء الخيرات واتيان المبرات **قوله** حتى رأيت كومين الخ تثنية كوم بالفتح الصبرة **قوله** من طعام الخ الظاهر انه هنا حبوب ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود لغلبته **قوله** يتهلل الخ اى يستنير ويظهر عليه امارات السرور **قوله** كأنه مذهبة الخ بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة وهي ما موّه بالذهب وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووي هو بالذال المعجمة وفتح الهاء والباء الموحدة وقال القاضي عياض وغيره صحفه بعضهم فقال مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبالنون وكذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو الاول والمراد به على الوجهين الصفاء والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين **قوله** من سن في الاسلام سنة حسنة الخ اى اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها **قوله** فله اجرها الخ اى اجر تلك السنة اى ثواب العمل بها والاضافة لادنى ملابسة لان السنة سبب ثبوت الاجر فجازت الاضافة **قوله** واجر من عمل بها من بعده الخ اى من سنه، قال الأبي وظاهره وان لم ينو المبتدئ ان يتبع ففيه ثبوت الاجر على ما لم ينو الفاعل فيكون مخصصا لحديث انما الاعمال بالنيات، قال النووي فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان **قوله** عن عبد الرحمن ابن هلال العبسي الخ هو بالباء الموحدة

باب الحمل اجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

قوله كنا نحامل الخ اى نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابي يريد نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به ويؤيده ما ورد في بعض الروايات انطلق احدنا الى السوق فيحامل اى يطلب الحمل بالاجرة والمحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة **قوله** فتصدق ابو عقيل الخ بفتح العين اسمه حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره مثلها **قوله** وجاء انسان الخ هو عبد الرحمن بن عوف جاء بثمانية آلاف درهم كما هو الاصح مع اختلاف الروايات **قوله** ان الله لغني عن صدقة هذا الخ اى الذي اعطى الاقل وقوله، وما فعل هذا الآخر اى الذي اعطى الاكثر فكلا واقى الكل لان مرادهم ان لا يتصدق احد **قوله** الذين يلمزون الخ اى يعيبون **قوله** المطوعين، الخ قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو واصله المتطوعين فادغمت التاء في الطاء وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان او غيره۔ **قوله** والذين لا يجدون الا جهدهم الخ قال الحافظ الحق انه معطوف على المطوعين ويكون من عطف الخاص على العام

ولم يلفظ بشر بالمطوعين **وحدثناه** محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن الربيع **ح وحدثنيه** اسحٰق بن منصور قال نا ابوداؤد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها لعظيم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفين بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه

والنكتة فيه التنويه بالخاص لان السخرية من المقل اشد من المكثر غالبا والله تعالى اعلم۔ **قوله** كنا نحامل على ظهورنا الخ قال النووي رح معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة اونتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة اوغيره من الاسباب المباحة **باب فضل المنيحة**۔ **قوله** يبلغ به الخ معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم **قوله** رجل يمنح الخ اي يعطيهم ناقة يا كلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة **قوله** تغدو بعس الخ قال السندي قال الشراح بعس بضم العين وتشديد السين المهملة بمعنى القدح واما العساء بالمهملة والمد فقيل بمعنى العس ايضا وقد وقع في بعض النسخ بعشاء بالمعجمة والمد ولم يتعرض الشراح له والظاهر ان المراد حينئذ بقدر ما يتعشى والله تعالى اعلم **قوله** وتروح بعس الخ قال الحافظ اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها۔ **قوله** ان اجرها لعظيم الخ قال القاري ولعل لبعض اسخياء العرب كانوا يأنفون من هذه العطية لانها مخالفة لطبع الكرام على طريق السخية فمدحها ردا عليهم بأن ما لا يدرك كله لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل وثناء جميل **قوله** من منح منيحة الخ وفي بعض النسخ منحة بحذف الياء وكسر الميم والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الاصل العطية قال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والآخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد في حديث الباب عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها وقال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة اوشاة والاول أعرف۔ **قوله** غدت بصدقة الخ قال الحافظ لا تلازم بين الصدقة والعطية فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية **قوله** صبوحها وغبوقها الخ الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف **باب مثل المنفق والبخيل** **قوله** مثل المنفق والمتصدق الخ قال النووي رح هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحة رواية عمرو هكذا ان تكون على وجه وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ اي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه واما قوله والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان واما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما قوله جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه واما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان او جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا اشك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فأخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت معناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت رجاءت يعني لكمالها ومنه قوله واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن

جُنَّتان اوجُبَّتان من لَدُنْ ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال الآخر فاذا اراد المتصدّق ان يتصدّق سَبَغَتْ عليه اومرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كلّ حلقة موضعها حتى تُجِنَّ بنانه وتَعْفُوَ اَثَرُهُ قال فقال ابوهريرة فقال يُوَسِّعها ولا تتّسع **حدثني** سليمان بن عبيد الله ابو ايّوب الغيلانى قال نا ابو عامر يعنى العقدىّ قال نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابى هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدّق كمثل رجلين عليهما جُنّتان من حديد قد اضطُرّتْ ايديهما الى ثُدِيّهما وتراقيهما فجعل المتصدّق كلّما تصدّق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اَثَرَه وجعل البخيل كلّما همّ بصدقة قَلَصَتْ واخذتْ كلُّ حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جَيْبه فلو رأيته يوسّعها ولا تَوَسَّعُ **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا احمد بن اسحٰق الحضرمى عن وُهَيْب قال نا عبدُ الله بن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدّق

بنانه ويعفوا اثره قال فقال ابوهريرة يوسّعها فلا تتّسع وفى هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفوا اثره انما جاء فى المتصدق لا فى البخيل وهو على ضدّ ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسّعها فلا تتّسع وهذا من وصف البخيل فأدخله فى وصف المتصدق فاختلّ الكلام وتناقض وقد ذكر فى الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاى وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجنّ بالجيم والنون اى تستتر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال فى الحديث الآخر انامله كذا فى الشرح، **قوله** جنتان اوجبتان الخ بالشك وصوابه جنتان بالنون والجنة فى الاصل الحصن وسمّيت بها الدرع لانها تجنّ صاحبها اى تحصنه والجبّة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع وهى ما قطع من الثياب مشمّرا قاله فى المطالع كذا فى الفتح. **قوله** من لَدُنْ ثديهما الخ بضم الثاء وسكون الدال جمع ثدى بفتح الثاء وبكسر وتشديد الياء والثدى خاص بالمرأة اوعام كذا فى القاموس يعنى بهما جنبى الصدر كذا فى المرقاة **قوله** الى تراقيهما الخ بفتح التاء جمع الترقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر **قوله** سبغت عليه الخ اى امتدّت وغطّت وتوسّعت جنته **قوله** قلصت الخ بفتح اللام اى انضمّت والتصقت جنته عليه **قوله** واخذت كل حلقه الخ اى اشتدّت والتصقت الحلق بعضها ببعض اى ضاقت غاية التضييق **قوله** حتى تجن بنانه الخ بضم التاء وكسر الجيم وتشديد النون بمعنى تخفى وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة الاصبع **قوله** وتعفوا اثره الخ بالنصب اى تستر اثره يقال عفا الشئ وعفوته انا لازم ومتعدّ ويقال عفت الدار اذا غطّاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطّى الثوب الذى يجرّ على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه **قوله** فقال ابوهريرة فقال يوسّعها الخ اى قال ابوهريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسّعها فهو ليس بمدرج بل هو مرفوع كما صرّح برفعه فى طريق أخرى. **قوله** قد اضطرّت ايديهما الخ بضم الطاء اى شدّت وعصرت وضمّت ألصقت **قوله** حتى تغشى انامله الخ تغشى بمعجمتين اى تسترها، قال الخطابى وغيره وهذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدّق فشبّههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعًا يستتر به من سلاح عدوه فصبّها على رأسه ليلبسها والدرع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه فى كميها فجعل المنفق كمن لبس درعًا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفوا اثره اى تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قوله قلصت اى تضامّت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسّعت فى الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحّت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون، وقال المهلّب المراد ان الله يستر المنفق فى الدنيا والآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفوا اثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضدّه وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعوّد ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبى قيّد المشبّه به بالحديد اعلامًا بان القبض والشدة من جبلة الانسان وأوقع المتصدق موقع السخى لكونه جعله فى مقابلة البخيل اشعارًا بان السخاء هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون. **قوله** يقول باصبعه فى جيبه الخ الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس او اليد وغير ذلك **قوله** فلو رأيته الخ بفتح التاء قال النووى وفى هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لان المفهوم من لباس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم. قال الحافظ نا قلًا عن ابن بطال وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج يده امسكت فى الموضع الذى ضاق عليها وهو الثدى والتراقى وذلك فى الصدر قال فبان ان جيبه كان فى صدره لانه لو كان فى يده لم تضطر يداه الى ثدييه وتراقيه والله اعلم **قوله** ولا توسع الخ بفتح التاء واصله تتوسع **باب ثبوت اجر المتصدق**

باب ٣١ ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه

باب ٣٢ اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي

مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا همّ المتصدّق بصدقة اتّسعت عليه حتى تعفى اثره واذا همّ البخيل بصدقة تقلّصت عليه وانضمّت يداه الى تراقيه وانقبضت كلّ حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسّعها فلا يستطيع **وحدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدّقنّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصُدِّق الليلة على زانية قال اللهمّ لك الحمد على زانية لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيّ فأصبحوا يتحدّثون تُصُدِّق على غنيّ قال اللهمّ لك الحمد على غنيّ لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصُدِّق على سارق فقال اللهمّ لك الحمد على زانية وعلى غنيّ وعلى سارق فأُتي فقيل له اما صدقتك فقد قُبلت اما الزانية فلعلّها تستعفّ بها عن زناها ولعلّ الغنيّ يعتبر فيُنفق مما اعطاه الله ولعلّ السارق يستعفّ بها عن سرقته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي أسامة قال ابو عامر نا ابو أسامة قال حدثني بريد عن جدّه ابي بردة عن ابي موسى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذي يُنفِذ وربما قال يُعطي ما أُمِر به فيعطيه كاملا موفّرا طيّبة به نفسه فيدفعه الى الذي أُمِر له به أحد المتصدّقين **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله

وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه **قوله** قال قال رجل الخ ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل **قوله** لأتصدّقنّ الخ هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدّقنّ ـ كذا في الفتح **قوله** الليلة الخ فيه فضل صدقة السرّ وفضل الاخلاص **قوله** في يد زانية الخ اي وهو لا يعلم انها زانية **قوله** تصدّق الليلة الخ بضمّ اوله على البناء للمفعول وفي الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصّة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة **قوله** اللهمّ لك الحمد على زانية الخ قال الحافظ المراد اللهمّ لك الحمد اي لا لي لان صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك اي لا بارادتي فان ارادة الله كلها جميلة قال الطيبي لما عزم على ان يتصدّق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على انه لم يقدّر ان يتصدّق على من هو أسوء حالا منها او اجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله تعجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد على زانية اي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى ـ ولا يخفى بُعد هذا الوجه واما الذي قبله فأبعد منه والذي يظهر الاول وانه سلّم وفوّض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه قال اللهمّ لك الحمد على كلّ حال ـ **قوله** لأتصدقنّ بصدقة الخ اي أخرى لعلها تقع في محلّها وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع **قوله** فأتي الخ في رواية الطبراني في مسند الشاميين فساءه ذلك فأتي في منامه **قوله** اما صدقتك فقد قبلت الخ اي صدقاتك كلها مقبولة فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكوة الفرض ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا على المنع والمسئلة عندنا انه لو دفع الزكوة بتحرّ لمن يظنّه مصرفا فبان انه غني او ابوه او ابنه لا يعيد لانه اتى بما وسعه حتى لو دفع بلا تحرّ لم يجز ان اخطأ وتفصيل الفروع وتحقيق الادلة في فتح القدير وغيره من كتب الفقه وفي الحديث بركة التسليم والرضا وذمّ التضجّر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول **قوله** ولعل الغني يعتبر الخ اي يتعظ ويتذكر **قوله** يستعفّ بها عن سرقته الخ اي اما مطلقا او مدة الاكتفاء وفيه ايماء الى ان الغالب في السارق والزانية انهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو احد معاني ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا" ـ

باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدّقت من بيت زوجها غير مفسدة بأذنه الصريح او العرفي **قوله** ان الخازن المسلم الامين الخ قال الحافظ قد قيّد الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج الكافر لانه لا نية له وبكونه أمينا فاخرج الخائن لانه مأزور ورتب الاجر على اعطاءه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا ايضا وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بدّ منها، ام ـ **قوله** الذي ينفذ الخ بفاء مكسورة مثقلة ومخففة **قوله** موفرا الخ بفتح الفاء المشددة اي تامّا فهو تاكيد وكسرها حال من الفاعل اي مكملا عطاءه **قوله** طيبة به نفسه الخ اي راضية غير شحيحة بالعطاء **قوله** فيدفعه الى الذي أمر له به الخ قال القاري فيه شروط اربعة شرط الاذن لقوله ما أمر به وعدم نقصان ما أمر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما أمروا به من التصدق واعطاء من أمر له لا الى مسكين آخر ـ **قوله** احد المتصدّقين الخ ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والمتصدّق بنفسه متصدّقان لا ترجيح لاحدهما على الآخر

صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئًا **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا فُضَيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو مُعاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئًا **وحدثناه** ابن نمير قال نا ابي وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعًا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد

في اصل الاجر فقالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء. ذكر القرطبي انه لم يرد الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين ونحوه ذكره ابن التين وغيره. **قوله** من طعام بيتها الخ اى من طعام زوجها الذى في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى. **قوله** وللخازن مثل ذلك الخ اى بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى. **قوله** لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئًا الخ المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضًا والله اعلم كذا في الفتح، قال النووي معنى هذا الباب ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرًا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فأجر المالك اكثر وان أعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلًا فيكون مقدار الاجر سواء واما قوله صلى الله عليه وسلم "الاجر بينكما نصفان" فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر ؎ اذا مت كان الناس نصفان بيننا، وأشار القاضي الى انه يحتمل ايضًا ان يكون سو[اء لان] الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذى لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التى اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم بأذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسومًا بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لابد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من أذن المالك في ذلك فأن لم يكن أذن اصلا فلا أجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الأذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كأعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فأذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شخصًا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح أذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم "وما أنفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له" فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الأذن الذى قد بيناه سابقًا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضًا على ذلك، لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله وقال الشيخ بدر الدين العيني ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف احوال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شيئًا يسيرًا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبًا يخشى فساده ان تأخر وبين ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد. **قوله** وله مثله الخ اى للزوج مثل اجرها. **قوله** من غير ان ينقص من اجورهم شيئًا الخ هكذا وقع في جميع النسخ شيئًا بالنصب قال العلامة السندي اى من غير ان ينقص ذلك وهو ثبوت الاجر لكل مثل ما للآخر من اجورهم اى اجور الثلاثة الذين هم المرأة والزوج

باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر

ابن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكًا فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدّقُ من مال موالىّ بشئ قال نعم والأجر بينكما نصفان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد بن ابى عُبَيد قال سمعت عُمَيرًا مولى آبي اللحم قال امرني مولاى ان اقدّد لحمًا فجاءنى مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يُعطي طعامي بغير ان آمُرَه فقال الاجر بينكما **حدثنا** محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبّه قال هذا ما حدّثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَصُمِ المرأة وبعلها شاهدٌ الّا بإذنه ولا تأذَن في بيته وهو شاهد الّا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف اجره له **حدثني** ابو الطّاهر وحرملة بن يحيى التُّجيبي واللفظ لابي الطّاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين

والخازن شيئا ولعلّ هذا اقرب مما ذكره النووى رح والله تعالى اعلم **قوله** عن عمير مولى آبي اللحم الخ اى مملوكه سمى به لانه كان لا يأكل اللحم وقيل كان لا يأكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والاظهر ان وجه تسميته انه أبي اللحم ان يعطيه مولاه الى المسكين كما يدل عليه الرواية الآتية كذا قال القارئ في المرقاة **قوله** موالىّ الخ بتشديد الياء **قوله** نعم الخ هذا محمول على ما سبق انه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيّده به۔ **قوله** ان اقدّد لحما الخ بتشديد الدال من القدّ وهو الشق طولًا **قوله** بغير ان آمره الخ اى بغير أذنى اياه **قوله** الاجر بينكما الخ قال النووى هذا محمول على ان عميرًا تصدق بشئ يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما اى لكل منكما أجر وليس المراد ان أجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبًا فهذا الذى ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره، وقال الطيبي لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبيّن رشده فيه فحثّ السيّد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لآبي اللحم لا تقرير لفعل العبد **قوله** وبعلها شاهد الخ اى حاضر وفي بعض الروايات وزوجها شاهد قال الحافظ رح رواية وبعلها أفيد لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيّد فان ثبت والّا ألحق السيّد بالزوج للاشتراك في المعنى يعني يلتحق به السيّد بالنسبة لامته التى يحلّ له وطيها **قوله** الّا بإذنه الخ قال النووى رح هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معيّن وهذا النهى للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصّوم بغير أذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد، اه۔ وفي معنى الغيبة ان يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع۔ قال الحافظ رح وفي الحديث ان حقّ الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لانّ حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع، اه۔ وفي رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق لا تصوم المرأة غير رمضان واخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا في اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعًا الّا بإذنه فان فعلت لم يقبل منها۔ **قوله** ولا تأذن في بيته الخ اى لا تأذن احدًا بالدخول في بيت الزوج **قوله** وهو شاهد الخ قال الحافظ وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والّا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكّد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة في النهى عن الدخول على المغيبات اى من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسّر استئذانه واذا غاب تعذّر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره۔ **قوله** الا بإذنه الخ قال النووى في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته الّا بإذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به اما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعًا معدًّا لهم سواء كان حاضرًا ام غائبًا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بدّ من اعتبار أذنه تفصيلًا او اجمالًا كذا في الفتح۔ **قوله** فان نصف اجره له الخ تقدم معناه قال الحافظ رح ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذى يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت من حديث سعد بن ابى وقّاص وغيره وللمرأة لكونه من النفقة التى تختص بها ويؤيّد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابى هريرة هذا قال في المرأة تصدّق من بيت زوجها قال لا الّا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الّا بإذنه۔ **باب فضل من ضمّ الى الصدقة غيرها من انواع البرّ۔** **قوله** من انفق زوجين الخ قال القاضي قال الهروى في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران

من ماله في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصّلوة دُعِيَ من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد ومن كان من اهل الصّدقة دُعِيَ من باب الصّدقة ومن كان من اهل الصّيام دُعِيَ من باب الريّان قال ابوبكر الصدّيق يا رسول الله ما على احد يُدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يُدعى احدٌ من تلك الابواب كلّها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

وقال ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوّجت بين الابل اذا قرنت بعيرًا ببعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج ايضًا على الصنف وفسّر بقوله تعالى وَكُنْتُمْ اَزْوَاجًا ثَلٰثَةً والمطلوب تشفيع صدقة باُخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها ۔ **قوله** من ماله الخ هكذا وقع في بعض النسخ المصرية والهندية اى زيادة من ماله وهي ثابتة في رواية اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك كما في الفتح ۔ ووقع في المناقب عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري من انفق زوجين من شئ من الاشياء في سبيل الله **قوله** في سبيل الله الخ قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاوّل اصح واظهر كذا قال القاضي عياض رح **قوله** نودي في الجنة الخ وفي رواية مالك عند البخاري نودي من ابواب الجنة ۔ **قوله** يا عبد الله الخ وفي الرواية الآتية في الباب اى كُلّ فيسمّونه باسمه ۔ **قوله** هذا خير الخ قيل معناه لك هنا خير وثواب غبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولابدّ من تقدير ما ذكرناه ان كل منادٍ يعتقد ذلك الباب افضل من غيره ۔ كذا في الشرح وقال الحافظ رح وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة يعني ان لفظ "خير" بمعنى فاضل لا بمعنى افضل وان كان اللفظ قد يوهم ذلك ففائدته زيادة ترغيب السّامع في طلب الدخول من ذلك الباب **قوله** فمن كان من اهل الصلوة الخ قال العلامة السندي رح الظاهر من هذه الرواية ان من انفق زوجين ينادي في الجنة من باب واحد وهو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله ففائدة الانفاق هو تكريمه بالمناداة الكذائية والّا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناءً على انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ وهو الذي يوافقه سؤال ابي بكر رضي الله عنه على الوجه المذكور في هذه الرواية واما حمل قوله نودي على النداء من جميع الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوة منقطعًا عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لابواب الجنة واهليها فذلك بعيدٌ جدًّا في نفسه ومع ذلك لا يناسبه سؤال ابي بكر رض على الوجه المذكور في هذه الرواية الا ان يتكلّف فيه ويقال معنى وهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اى غير المنفق زوجين وهو مع بُعده يستلزم بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم وارجو ان تكون منهم ان ابابكر رض ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من بابٍ واحدٍ وحينئذ يظهر التنافي بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية فانها تفيد ان المناداة من جميع الابواب وتفيد ان ابابكر رض ما سأل ان احدًا ينادي من تمام الابواب اوّلا بل مدح الذي ينادي من تمام الابواب وهذه الرواية تخالف ذلك في الامرين كما لا يخفى والخلاف اما لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا اما الحمل على انهما واقعتان في المجلسين وانه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه اوّلا بالمناداة من باب واحدٍ وثانيًا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسأل ابوبكر في المجلس الاوّل عمن ينادي من تمام الابواب وفي المجلس الثاني مدح ذلك المنادى على ما هو اللائق بكل مجلس وبشّره النبي صلى الله عليه وسلم في المجلسين بان ينادي من تمام الابواب ثم الله تعالى اعلم بالصّواب **قوله** دعي من باب الصّلوة الخ وذكر مثله في الصّدقة والجهاد والصيام قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك **قوله** من باب الريّان الخ قال العلماء سمي باب الريّان تنبيهًا على ان العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الريّ **قوله** ما على احدٍ يدعى الخ ما نافية ومن زائدة وهي اسم ما اى ليس ضرورة واحتياج على من دُعِي من بابٍ واحدٍ من تلك الابواب ان لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد لقاعدة السّؤال في قوله فهل يُدعى احد من تلك الابواب كلها اى سألت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يُدعى من بابٍ واحدٍ الى الدّعاء من سائر الابواب اذ يحصل مراده بدخول الجنة **قوله** نعم الخ اى يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيمًا وتكريمًا لهم لكثرة صلوتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير ۔ قال الحافظ وفي الحديث اشعار بقلّة من يدعى من تلك الابواب كلّها وفيه اشارة الى ان المراد ما يتطوّع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلّها بخلاف التطوّعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم له والّا فدخوله انما يكون من بابٍ واحدٍ ولعلّه باب العمل الذي يكون اغلب عليه والله اعلم واما ما اخرجه مسلم عن عمر من توضأ ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايّها شاء فلا ينافي ما تقدّم وان كان ظاهره انه يعارضه لانه يحمل على انها تفتح له على سبيل التكريم ثم عند دخوله لا يدخل الّا من باب العمل الذي يكون اغلب عليه كما تقدّم وليس فيه ذكر المناداة والله اعلم ۔ (تنبيه) قال النووي رح قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

وارجوان تكون منهم **وحدثني** عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حُمَيد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد يُونس ومعنى حديثه **وحدثني** محمد بن رافع قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثنى شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فُلُ هَلُمَّ فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذى لا توىٰ عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجوان تكون منهم **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائمًا قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينًا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضًا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اَنفِقِى او انفَحِى او انضَحِى ولا تُحصِى فيحصى الله عليك **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعًا عن ابى معوية قال زهير نا محمد بن خازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحى او انضحى او انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى

فذكر باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضى وقد جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية فى حديث آخر فى باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت فى الاحاديث وجاء فى حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن انتهى۔ وروى الحاكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابًا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى منادٍ اين الذين كانوا يداومون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة من الله ذكره ابن القيم فى الهدى، كذا فى المرقاة، وقال الحافظ وبقى من الاركان الحج فله باب بلاشك واما الثلاثة الأخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن اشعث عن الحسن مرسلًا ان لله بابًا فى الجنة لايدخله الامن عفا عن مظلمة ومنها الباب الايمن وهو باب المتوكلين الذى يدخل منه من لاحساب عليه ولا عذاب واما الثالث فلعله باب الذكر فان عند الترمذى مايؤمى اليه ويحتمل ان يكون باب العلم والله اعلم ويحتمل ان يكون المراد بالابواب التى يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة اكثر عددًا من ثمانية والله اعلم ويؤيده مازاد فى حديث لاحمد لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل **قوله** وارجو ان تكون منهم الخ قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبهذا التقرير يدخل الحديث فى فضائل ابى بكر ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن حبان فى نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لابى بكر ولفظه قال اجل انت هو يا ابابكر اى لانه رضى الله عنه كان جامعًا لهذه الخيرات كلها اما التعبير بعنوان الرجاء فى حديث الباب فقيل انه خرج مخرج الادب مع الله تعالى اذ لايجب عليه سبحانه شئ وهو سبحانه اكرم من ان يخلف رجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** كل خزنة باب الخ قال الحافظ كأنه من المقلوب لان المراد خزنة كل باب **قوله** اى فل الخ قال النووى هكذا ضبطناه اى فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول الصواب قال القاضى معناه اى فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين فى الترخيم قال وقيل فل لغة فى فلان فى غير النداء والترخيم **قوله** لا توى عليه الخ بفتح الفوقية والقصر اى لاضياع ولاهلاك ولاخسارة **قوله** قال ابو بكر انا الخ قال الطيبى ذكر انا هنا للتعيين فى الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر فى مقام المفاخرة وهذا هو الذى كرهه الصوفية ففيه رد لكراهة طائفة هذا القول لكن انما محلها اذا صدر عن اثبات النفس ورعونتها وتوهم كمال فى انها وحقيقتها كما صدر عن ابليس حيث قال انا خير منه واما حديث جابر فى الصحيح اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها فسبب كراهته له الاقتصار عليه المؤدى الى عدم تعريفه نفسه ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه **قوله** ما اجتمعن فى امرئ الخ اى هذه الخصال الاربعة المذكورة ما وجدت وحصلت فى امرئ فى يوم واحد الادخل الجنة اى بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اى باب شاء كما تقدم باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء **قوله** عن هشام عن فاطمة الخ هشام هو ابن عروة وفاطمة هى زوج هشام واسماء جدتهما لابويهما **قوله** انفحى او انضحى الخ اما انفحى فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحى فبكسر الضاد ومعنى انفحى وانضحى اعطى والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح ايضًا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح **قوله** ولا تحصى الخ الاحصاء معرفة قدر الشئ وزنًا او عددًا وهو من باب المقابلة والمعنى النهى عن منع الصدقة من خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لايحاسب عند الجزاء لايحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله يرزقه من حيث لايحتسب فحقه ان يعطى ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء عد الشئ لان يدخر ولا ينفق منه واحصاء الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه فى الآخرة كذا فى الفتح **قوله** ولا توعى الخ يقال اوعيت المتاع فى الوعاء او عيه اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته واسناد الوعى

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

باب فضل اخفاء الصدقة

فيوعى الله عليك **حدثنا** ابن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم **وحدثني** محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبيّ الله ليس لي من شئ الا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح ان ارضخ مما يدخل عليّ فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة **حدثني** زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

الى الله مجاز عن الامساك **قوله** فيوعى الله عليك الخ بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الاولى فيحصي الله عليك قال النووي هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله، اهـ. والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك **قوله** الا ما ادخل على الخ بالتشديد والزبير هو ابن العوام كان زوجها **قوله** ارضخي الخ اي اعطي يقال رضخه اعطاه عطاء غير كثير او قليلا من كثير قال النووي هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا **قوله** ما استطعت الخ معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك كذا في الشرح۔ **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره **قوله** يا نساء المسلمات الخ قال النووي ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجرّ المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحياة الآخرة وتقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اي يا ايها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم **قوله** لا تحقرن الخ بفتح حرف المضارعة والنون الثقيلة اي لا تستحقر اهداء شئ **قوله** لجارتها الخ اي هدية مهداة لجارتها **قوله** ولو فرسن شاة الخ بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل اصلية واشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشئ اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ويحتمل ان يكون النهي انما وقع للمهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا وحمله على الاعم من ذلك اولى وفي حديث عائشة يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لان الكثير قد لا يتيسر كل وقت واذا تواصل اليسير صار كثيرا وفيه استحباب المودة واسقاط التكلف كذا قال الحافظ في ابواب الهبة وقال في الادب ويحتمل ان يكون الحديث من باب النهي عن الشئ امر بضده وهو كناية عن التحابب والتوادد فكأنه قال لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت فيتساوى في ذكر الغني والفقير وخص النهي بالنساء لانهن موارد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا في كل منهما وقال الكرماني يحتمل ان يكون النهي للمعطية ويحتمل ان يكون للمهدى اليها قلت ولا يتم حمله على المهدى اليها الا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين انتهى **باب** فضل اخفاء الصدقة **قوله** اخبرني خبيب بن عبد الرحمن الخ خبيب بضم الخاء المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب هو جد عبيد الله المذكور **قوله** سبعة الخ العدد لا مفهوم له اذ قد ورد ما يدل على الزيادة وقد بسطها الحافظ في الفتح ثم قال وقد اوردت الجميع في الامالي وقد افردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال **قوله** في ظله الخ قال في الفتح قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويؤيده ايضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند البخاري في كتاب الحدود، اهـ. قال القاري في شرح المشكوة وفيه اشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤس المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ لا يظهره الا الشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهره الا هي وقال الا ترى ان الجنة لا شمس فيها مع قوله عليه السلام

الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش، اهـ - وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس بل عام في كل نور كنور القمر في الدنيا وانوار الجنة في العقبى لكن لا خفاء في عدم ظهور الجواب ويمكن ان يقال ان المراد به ان يرتفع الى ظل العرش من حضيض الفرش او ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يبقى لها تأثير الحرارة ومنه خبر جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي، اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الامام العادل الخ اسم فاعل من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلاً والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئًا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر الله بوضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به وروى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعًا احب الناس الى الله يوم القيامة واقربهم منه مجلسًا امام عادل قوله وشاب الخ خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى قوله نشأ بعبادة الله الخ اى نما وتربى في عبادته زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله، قوله معلق في المساجد الخ هكذا في الصحيحين وظاهره انه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجًا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد، قوله تحابا في الله الخ بتشديد الباء واصله تحاببا اى اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارًا فقط قوله في الله الخ اى لله او في مرضاته قوله اجتمعا عليه وتفرقا عليه الخ اى على الحب المذكور المراد انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت قال القاري يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة وقال الطيبي تفرقا عليه من مجلسهما وقيل التفرق بالموت، اهـ قال الحافظ رحمه الله وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين اولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيًا عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها قوله ذات منصب وجمال الخ قال الحافظ المراد بالمنصب الاصل او الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق على الاصل وعلى المال ايضًا وقد وصفها باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك الى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وقال ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شابًا جميلاً لان يزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجهاز جدًا الينال منه الفاحشة فعف الشاب عن ذلك وترك المال والجمال وقد شاهدت ذلك قوله فقال اني اخاف الله الخ والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء قوله تصدق بصدقة الخ نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضًا يشمل المندوبة والمفروضة قوله فأخفاها الخ هو اقوى الادلة على افضلية اخفاء الصدقة واما الآية اي ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فظاهرة في تفضيل صدقة السر ايضًا ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحاق الزجاج ان اخفاء الزكوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يساء بمن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكوة المفروضة افضل قال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء، انتهى - وايضًا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة وكان من اخفاها اتهم بعدم الاخراج واما اليوم فصار كل احد يخرج زكوته بنفسه فصار اخفاؤها افضل والله اعلم، وقال الزين بن المنير لو قيل ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيدًا فاذا كان الامام مثلاً جائرًا ومال من وجبت عليه مخفيًا فالاسرار اولى وان كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالاظهار اولى - والله اعلم، قوله حتى لا تعلم يمينه الخ وقع في معظم الروايات في البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، قال عياض قوله حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكوة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما اوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل

باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال رجل معلّق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اىّ الصدقة اعظم فقال ان تصدّق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تُمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا

قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه يحيى القطان، وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه واما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فعدل عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم اذا تساويا في المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة والله اعلم، وفي مسند احمد من حديث انس باسناد حسن مرفوعًا ان الملائكة قالت يا ربّ هل من خلقك شئ اشدّ من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشدّ من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدّق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم ان المقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصوّر انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدّق بصدقة كأنما اخفى يمينه من شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وقيل غير ذلك هذا كله من الفتح۔ **قوله** ذكر الله الخ اى بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وخاليًا اى من الخلوّ لانه يكون حينئذ ابعد من الرياء والمراد خاليًا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اى في موضع خال وهي اصح **قوله** ففاضت عيناه الخ اى فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبيّ وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد خصّ في بعض الروايات بالاوّل ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعًا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة، وقد ورد في البكاء من خشية الله حديث ابي ريحانة رفعه حرمت النار على عين بكت من خشية الله الحديث اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم وللترمذي نحوه عن ابن عباس ولفظه لا تمسّها النار وقال حسن غريب وعن انس نحوه عند ابي يعلى وعن ابي هريرة بلفظ لا يلج النار رجل بكى من خشية الله الحديث وصححه الترمذي والحاكم **باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح** **قوله** ان تصدّق الخ بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها **قوله** وانت صحيح الخ والمراد بالصحيح في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدّق عند انقطاع امله من الحياة كما اشار اليه في آخره بقوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم، **قوله** شحيح الخ وعند البخاري في الوصايا وانت صحيح حريص قال صاحب المنتهى الشحّ بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشحّ مثلث الشين والضمّ اعلى وقال صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في الاسم وقال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشحّ بالمال لانه في الحالتين يجد للمال وقعًا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر وقال ابن بطال وغيره لما كان الشحّ غالبًا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة اصدق في النية واعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، قال الحافظ ولما كانت مجاهدة النفس على اخراج المال مع قيام مانع الشح دالًّا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان نفس الشح هو السبب في هذه الافضلية والله اعلم **قوله** تخشى الفقر الخ اى تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرًا فتحتاج الى الناس۔ **قوله** وتأمل الغنى الخ بضمّ الميم بمعنى تطمع وترجو اى وتقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيًا ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك **قوله** ولا تمهل الخ بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب عطفًا على أن تصدّق **قوله** حتى اذا بلغت الحلقوم الخ اى الروح والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغت حقيقة لم يصح شئ من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق والحلقوم مجرى النفس قاله ابو عبيدة، **قوله** قلت لفلان كذا الخ في الفتح قال الخطابي فلان الاوّل والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال غيره يحتمل

باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلى هي السائلة

ولِفُلان كذا أَلَا وقد كان لِفُلان **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابن فُضَيل عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ايُّ الصدقة اعظم اجرًا فقال اما وابيك لَتُنَبَّأَنَّهُ ان تَصَدَّقَ وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأملُ البقاء ولا تُمْهِلَ حتى اذا بلغتِ الحلقوم قُلتَ لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **حدثنا** ابوكامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال ايُّ الصدقة افضل **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قُرِئَ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصَّدَقة والتَّعَفُّفَ عن المسألة اليد العليا خير من اليد السُّفلى واليد العليا المُنفِقَةُ والسُّفلى السائلة **وحدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن حاتم واحمد بن عبدة جميعًا

ان يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما ادخل كان فى الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرمانى يحتمل ان يكون الاول الوارث والثانى المورث والثالث الموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارًا اھ. الا ان قوله الا وقد كان لفلان ظاهره انه من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا من قول المتصدق المحتضر فالراجح هو قول الخطابى والله اعلم قال الحافظ وفى الحديث ان تنجيز وفاء الدين والتصدق فى الحياة وفى الصحة افضل منه بعد الموت وفى المرض واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تأملُ الغنى الى آخره لانه فى حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبًا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى اَلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ الآية، وايضًا فان الشيطان ربما زيّن له الحيف فى الوصية او الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله تعالى فى اموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى ايديهم يعنى فى الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعنى بعد الموت واخرج الترمذى بإسناد حسن وصحّحه ابن حبّان عن ابى الدرداء مرفوعًا قال مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب روى ابوداؤد وصحّحه ابن حبّان من حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعًا لان يتصدّق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة. **قوله** أَلَا وقد كان لفلان الخ اى وقد صار المال الذى تتصرف فيه فى هذه الحالة ثلثاه حقًّا للوارث وانت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبىؒ قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث اى وقد كان لفلان الوارث، اھ. قال النووىؒ ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرّفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرّف فليس له فى وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح **قوله** اما وابيك لتنبأنه الخ هو من نبّأ المشددة بمعنى اخبر على بناء المفعول للمخاطب مع النون الثقيلة قال بعض المعلقين على حاشية السندىؒ ربما يتوهم من هذه اللفظة المباركة انها كلمة قسم أقسم بها صلى الله عليه وسلم ثم يختلج فى خاطره معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك فتغلب عليه الحيرة وانت ترى ان الحلف لا يكون من الحالف عقلاً الا بشئ معظم او محبوب فى هذه الكلمة لو فرضنا انه حلف لكان صلى الله عليه وسلم قد حلف بكافر عدوّ لله فضلاً عن ان يكون محبوبًا له فضلاً عن ان يكون معظمًا أفيشهد بذلك عقل عاقل لا والله فقد ثبت ان هذا ليس بحلف بل هو تعجب من حال الاعرابى والعرب كما يستعملون فى محاوراتهم الواو فى مقام القسم كذلك يستعملونها فى مقام التعجّب ولهذا فى كلامهم نظائر كثيرة ونحن اهل الهند نقول فى مثل هذا المقام "تيرے باپ کی شاباش" هذا والله اعلم انتهى وقد تقدم منا الكلام على امثال هذه الكلمة فى باب بيان الصلوات التى هى احد اركان الاسلام من كتاب الايمان فليراجع. **باب** بيان ان اليد العُليا خير من اليد السُّفلى وان اليد العُليا هى المنفقة وان السُّفلى هى الآخذة. **قوله** وهو يذكر الصدقة والتعفف الخ والمعنى انه كان يحضّ الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة **قوله** واليد العليا المنفقة الخ قال ابوداؤد قال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب انتهى، قال النووىؒ ويحتمل صحة الروايتين، اھ قال الحافظ رح وقد اخرجه ابونعيم فى المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحّف وقال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ثم قال الحافظ رح بعد نقل الروايات الكثيرة الصريحة فهذه الاحاديث متضافرة على ان اليد العُليا هى المنفقة المعطية وان السفلى هى السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال ام بغير سؤال وهذا اباه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع فى يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربى التحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى. وفيه نظر لان البحث انما هو فى ايدى الآدميين واما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصّدقة ورضاه بها نسبت يده الى الآخذ ويده العليا على كل حال واما يد الآدمى فهى اربعة

عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني

يد المعطي وقد تضافرت الاخبار بانها عليا ثانيها يد السائل وقد تضافرت بانها سفلى سواء اخذت امرلا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والأخذ غالبًا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلاً وهذه توصف بكونها عليا علوًا معنويًا رابعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الأمر المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال اذ محال ان تكون اليد التي ابيح لها استعمال فعل باستعماله دون من فرض عليه اتيان شئ فأتى به اوتقرب الى ربه متنفلاً فربما كان الآخذ لما ابيح له افضل وأورع من الذي يعطي انتهى - وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه - قال الحافظ ومحصل ما في الآثار المتقدمة ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة والله اعلم - وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد وقع الخلاف فيه وليس هذا موضع البسط - وفي المرقاة قال الشيخ ابو النجيب السهروردي في آداب المريدين واجمعوا اى الصوفية على ان الفقر افضل من الغنى اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي السائلة قيل له اليد العليا تنالها الفضيلة بأخراج ما فيها واليد السفلى تنالها المنقصة بحصول الشئ فيها، اه - وتوضيحه ان الغنى باعطاء بعض المال تقرب الى الله بأختيار الفقر والفقير بأخذ بعض المال مال الى الغنى فتنقص حاله ويخشى مآله (**تنبيه**) قال القرطبي وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك انتهى لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطأ ان التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندًا لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بأسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر رض ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رض قال كنا نتحدث ان العليا هي المنفقة - كذا في الفتح **قوله** عن ظهر غنى الخ قال الحافظ رح معنى الحديث ان افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه اولمن تلزمه نفقته، قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعًا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر زائد اى خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق وقال النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد على تأويل الخطابي بالآيات والاحاديث الواردة في فضل المؤثرين على انفسهم ومنها حديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجًا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يحمله من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة ان شاء الله تعالى، اه - وقال القاري المراد اما غنى مالي فضلاً عما أعطاه واما غنى قلبي متكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابوبكر رض بجميع ماله قرره صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال حاله، اه - واراد غيره من الصحابة ذلك فأمره بأمساك بعض ماله والله اعلم **قوله** وابدأ بمن تعول الخ قال الحافظ رح اى بمن يجب عليك نفقته، يقال عال الرجل أهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب قال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالاً كانوا او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة

ثم قال ان هذا المال خَضِرَةٌ حُلوَةٌ فمن أخذه بطيب نفسٍ بُورِكَ له فيه ومَن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبارَك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العُليا خير من اليد السُّفلى **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حُميد قالوا نا عُمر بن يُونس قال نا عكرمة بن عمّار قال نا شداد قال سمعتُ ابا أُمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انّك أن تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شرٌّ لك ولا تُلام على كفاف وابدأ بمن تعُول واليد العُليا خير من اليد السُّفلى **وحدثنا** ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا زيد بن الحُباب قال اخبرني مُعوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدّمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصُبيّ قال سمعتُ معُوية يقول ايّاكم واحاديث الّا حديثا كان في عهد عمرؓ فانّ عمرؓ كان يُخيفُ الناسَ في الله سمعتُ رسولَ الله صلى الله

على الاب الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب - **قوله** خضرة حلوة الخ خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال الحافظ ومعناه ان صورة الدُّنيا حسنة مونقة والعرب تسمّي كل شئ مشرق ناضر أخضر وقال ابن الانباري قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وانما هو للتشبيه كأنّه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة او التاء في قوله خضرة وحُلوة بأعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او على معنى فائدة المال اى ان الحياة به او العيشة او ان المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها قال الله تعالى اَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وقد وقع في حديث ابي سعيد ايضًا المخرج في السنن الدنيا خضرة حُلوة فيتوافق الحديثان ويحتمل ان يكون التاء فيهما للمبالغة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبّهه بالرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشدّ **قوله** فمن أخذه بطيب نفس الخ وفي بعض الروايات بسخاوة نفس اى بغير شره ولا الحاح اى من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الآخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي اى بسخاوة نفس المعطي اى انشراحه بما يُعطيه **قوله** باشراف نفس الخ المراد بأشراف النفس تطلّعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه **قوله** وكان كالذي يأكل الخ اى كان هذا السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة وكثرة الشره والنهمة كذي آفة يزداد سقما بالأكل وهو معبّر عنه بجوع البقر وفي معناه مرض الاستسقاء، وقيل ان التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلًا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له بأشرافٍ ونحوه فانه لا يُبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِي الصَّدَقٰتِ ٥ وقال ابن ابي جمرة في حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع الزهد مع الأخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اى جادت وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه ومنها ان الأخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فتبيّن ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السّامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الّا في الشئ الكثير فبيّن بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما يأكل ليشبع فاذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقّه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لما يحصل به من المنافع فاذا اكثر عند المرأ بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبيّن للطالب ما في مسألته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيّل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثًا وجواز المنع في الرابعة والله اعلم. وفي الحديث ايضًا ان سؤال الاعلى ليس بعار وان ردّ السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وفي مسند اسحٰق بن راهويه زيادة من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى اصحابه فقال حكيم يارسول الله ما كنت اظنّ ان تقصر بي دُون احد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر نحو الحديث **قوله** ان تبذل الفضل خير لك الخ هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان أمسكته فهو شرٌّ لك لانه أن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وأن امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كلّه شرٌّ - **قوله** ولا تلام على كفاف الخ بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كفّ عن الناس واغنى عنهم ومعنى قوله لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه في حفظه وامساكه وهذا اذا لم يتوجّه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكوة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكوة ويحصل كفايته من جهة مباحة كذا قال النووي رحمه الله **قوله** وابدأ بمن تعول الخ اى ابتدئ في اعطاء الزائد على قدر الكفاف بمن تمونه ويلزمك نفقته، والغرض ان العيال والقرابة أحق من الاجانب وقد سبق باب النهي عن المسألة. **قوله** عن عبد الله بن عامر اليحصبي الخ هو احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بني يحصب **قوله** اياكم واحاديث الخ وفي بعض النسخ والاحاديث ومراد معاوية النهي عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبّت لما شاع في زمنه من التحديث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلادهم وأمرهم بالرجوع في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الامر وشدّته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث

عليه وسلم وهو يقول من يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهه في الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفسي فيُبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو عن وهب بن مُنَبِّه عن اخيه همّام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُلحِفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئًا فتُخرِج له مسألتُه مني شيئًا وانا له كاره فيُبارك له فيما أعطيته **وحدثنا** ابن ابي عمر المكّي قال نا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثني وهب بن مُنَبِّه ودخلت عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جوزة في داره عن اخيه قال سمعت معوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو خطيب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن **قوله** يُفَقِّهْهُ الخ اي يفهمه وهي ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فَقُهَ بالضم اذا صار الفقه له سجية وفَقَهَ بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفَقِهَ بالكسر اذا فهم قال العيني رح **قوله** يفقهه اي يجعله فقيهًا في الدين والفقه لغة الفهم وعرفًا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب هنا الا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين، اه فقد روى الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يومًا في شيء قاله يا ابا سعيد هكذا يقول الفقهاء قال ويحك هل رأيت فقيهًا قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه من انفقأت عينا قلبه فنظر الى ربه كذا في المرقاة اه ويؤيده ما في رواية من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه ابونعيم في الحلية عن ابن مسعود. ونكّر خيرًا على ان التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه اي خيرًا عظيمًا، قال السندي على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين والحاصل ان الكلام مبني على المبالغة وان لم يعط الفقه في الدين كأنه ما اريد به الخير. اه. وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم **قوله** ومن اعطيته عن مسئلة وشره الخ قال النووي غرضه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يؤذي المسؤل فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله اعلم **قوله** لا تلحفوا في المسئلة الخ اي لا تبالغوا ولا تلحّوا من ألحف في المسألة اذا ألحّ فيها، واشتقاق ألحف من اللحاف لانه يشتمل على وجوه الطلب كاشتمال اللحاف في التغطية وقيل معنى الالحاف في المسئلة ماخوذ من قولهم ألحف الرجل اذا مشى في لحف الجبل وهو اصله كأنه يستعمل الخشونة في الطلب **قوله** فوالله لا يسألني احد الخ اي بالالحاف **قوله** فتخرج له الخ قال في المرقاة بالتأنيث والتذكير منصوبًا ومرفوعًا والنسبة مجازية سببية في الاخراج. **قوله** وانا له كاره الخ اي لذلك الشيء يعني لاعطاءه اولذلك الاخراج الدال عليه يخرج. **قوله** فيبارك له الخ بالنصب مجهولًا. قال الطيبي نصبه على معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارهًا مع البركة، اه. وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ قال الغزالي رح من اخذ شيئًا مع العلم بان باعث المعطي الحياء منه اومن الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعًا ويلزمه ردّه او ردّ بدله اليه او الى ورثته. **قوله** فاطعمني من جوزة الخ الجوز ثمر معروف وشجر الجوز كثير بارض العرب من بلاد اليمن **قوله** وانما انا قاسم الخ قال النووي معناه ان المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست انا معطيًا وانما انا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب وقال التوربشتي اعلم ان النبي عليه الصلوة والسلام اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحى الله اليه احدًا من امته بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ قطب الدين في شرحه انما انا قاسم يعني انه لم يستأثر بشيء من مال الله وقال النبي عليه الصلوة والسلام ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبًا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده قلت بين الكلامين بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه، كذا في عمدة القاري ويؤيد المعنى

كذا في الاصل ولعل الصحيح انفقأت ١٢

قال العلماء فى معنى المسكين والفقير والاحتياج والاقناع
ومن لا تحل له الزكوة وكراهة المسألة

عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطوّاف الذى يطوف على الناس فترده اللُّقْمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال الذى لا يجد غنىً يغنيه ولا يُفطن له فيُتصدّق عليه ولا يسأل الناس شيئا **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة

الثانى ما مرّ فى الطريق الماضية من قوله ومن أعطيته عن مسئلة وشره الخ والله اعلم **قوله** ليس المسكين الخ والمسكين مِفعيل من السكون قاله القرطبى قال فكأنّه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ اى لاصق بالتراب فهو بمنزلة الميت **قوله** يطوف على الناس الخ اى يدور ويتردد على الابواب **قوله** فترده اللقمة الخ اى ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد ذمّ من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا **قوله** لا يجد غنى يغنيه الخ اى لا يجد شيئا او مالا يغنيه عن غيره ويكفيه، قال الحافظ وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذى له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شئ له ويؤيده قوله تعالى أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فسمّاهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعى رح وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين اسوأ حالا من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك رح وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف فى السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى اصل المسكنة عن الطوّاف بل هى كقوله أتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى لَيْسَ الْبِرَّ الآية وكذا قرره القرطبى وغير واحد والله اعلم، اهـ - وقال اصحابنا الحنفية رحمهم الله الفقير من له دون نصاب هكذا هو فى النقاية لصدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر وقال صاحب الهداية الفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابى حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه اهـ والاول اصح وهو المذهب كما فى الكافى وقال ابن الهمام الفقير من له مال دون نصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة والمسكين من لا شئ له فيحتاج للمسئلة لقوته او ما يوارى بدنه ويحلّ له ذلك بخلاف الاوّل فانه لا يحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه وعند بعضهم لا يحلّ لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة لمن لا تحلّ له المسألة بعد كونه فقيرا ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة ولذا قلنا يجوز للعالم وان كانت له كتب تساوى نصبا كثيرة على تفصيل ما ذكرنا فيما اذا كان محتاجا اليها للتدريس او الحفظ او التصحيح ولو كانت ملك عامى وليس له نصاب نام لا يحل دفع الزكوة له لانها غير مستغرقة فى حاجته فلم تكن كثياب البذلة وعلى هذا جميع آلات المحترفين اذا ملكها صاحب تلك الحرفة والحاصل ان النصب ثلاثة نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامى خلقة او اعدادا وهو سالم من الدين ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس احدهما فان كان مستغرقا لحاجة مالكه حلّ له أخذها والا حرمت عليه كثياب تساوى نصابا لا يحتاج الى ملكها او أثاث لا يحتاج الى استعماله كله فى بيته وعبد وفرس لا يحتاج الى خدمته وركوبه ودار لا يحتاج الى سكناها فان كان محتاجا الى ما ذكرنا حاجة اصلية فهو فقير يحل دفع الزكوة له وتحرم عليه المسئلة ونصاب يحرم المسئلة وهو ملك قوت يومه او لا يملك لكنه يقدر على الكسب او يملك خمسين درهما على الخلاف فى ذلك اهـ - ولا خلاف فى انهما صفتان لان العطف فى الآية يقتضى المغايرة بينهما وانما اختلفوا فى انهما صنفان او صنف واحد فى غير الزكوة كالوصية والوقف والنذر فقال ابو حنيفة بالاول وهو الصحيح وقال ابو يوسف بالثانى فلو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابى حنيفة لفلان ثلث الثلث ولكل من الفريقين ثلثه وعلى قول ابى يوسف لفلان نصف الثلث وللفريقين النصف الآخر وكذا الوقف والنذر ذكر فخر الاسلام ان الصحيح قول ابى حنيفة رح، قال القارى فى المرقاة واما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه الصلوة والسلام تعوّذ من الفقر فى حديث الصحيحين وسأل المسكنة فى حديث الترمذى فمدفوع لان حديث الترمذى قيل ضعيف بل قال البيهقى روى انه عليه الصلوة والسلام تعوّذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا او اراد به فقر القلب والحاصل انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ فى الصحيحين من فتنة الغنى لا من حال الغنى وقد تحمل المسكنة التى سألها على التواضع اللازم لاهلها بان لا يحشر فى زمرة الاغنياء المتكبرين، اهـ - قال الزبيدى واما الآية اى أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ فلا دلالة فيها على ان المسكين احسن حالا من الفقير فانها لم تكن لهم وانما كانوا فيها اجراء وكانت عارية لهم ويدل على ذلك قراءة من قرا المساكين بالتشديد او قيل لهم مساكين ترحّما على حالهم كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكين وهذا فاش فى لغة العرب اليمن او لانهم كانوا مقهورين بقهر الملك وقد يقال الذليل المقهور مسكين كما قال تعالى ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ نقله صاحب المصباح **قوله** ولا يفطن له الخ بصيغة المجهول اى لا يعلم باحتياجه **قوله** فيتصدّق عليه الخ بالرفع والنصب مجهولا **قوله** ولا يسأل الناس شيئا الخ بل يخفى حال نفسه وفيه ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء فى كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة

ابن سعيد قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي تردّه التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انّ المسكين المتعفّف اقرأوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا **وحدثنيه** ابوبكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك قال اخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمرة انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم **وحدثني** عمرو الناقد قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن اخي الزهري بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله ابن وهب قال اخبرني الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم **وحدثنا** ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا انا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثّرا فانّما يسأل جمرا فليستقلّ او ليستكثر **حدثني** هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن بيان ابي بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدّق به ويستغني به من الناس خير من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **وحدثني** محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لأن يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتزم احدكم

وان يجزى وضعها فيمن صفته التعفّف دون الالحاح **قوله** لا يسألون الناس الحافا الخ تقدم معناه قريبا۔ وروى احمد وابو داؤد والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه مرفوعا من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف في رواية ابن خزيمة فهو ملحف والاوقية اربعون درهما ولاحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد رفعه من سأل وله أوقية او عدلها فقد سأل الحافا ولاحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه رفعه من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف **قوله** مزعة لحم الخ بضم الميم مع سكون الزاي بعدها عين مهملة اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي رح اي يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة او يأتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بعمله، اه وذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لماله واذلالا له كما أذلّ نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال ومن دعاء الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك، قال الحافظ رح والاوّل صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره والى ان السرّ فيه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد به من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة واما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه۔ انتهى، **قوله** تكثّرا الخ اي يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج اليه۔ **قوله** فانما يسأل جمرا الخ اي قطعة من نار جهنم يعني ما أخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جمرا للمبالغة فهذا كقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا اي ما يوجب نارا في العقبى وعارا في الدنيا ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكوة **قوله** فليستقلّ او ليستكثر الخ اي ليطلب قليلا او كثيرا ولينظر في عاقبة أمره، قال السندي الامر للتوبيخ والتهديد مثله في قوله تعالى وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ، اه۔ **قوله** فيحطب على ظهره الخ اي فيبيع الحطب ويتصدّق ببعض ثمنه ويستغني به عن السؤال **قوله** خير له من ان يسأل الخ فيه الحضّ على التعفّف عن المسألة والتنزّه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذلّ السؤال ومن ذلّ الردّ اذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شرّ۔ والله اعلم، وقال السندي قوله خير من ان يسأل رجلا اي

حُزْمَةً من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسأل رجلاً يُعْطِيه او يمنعه **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي انا مروان وهو ابن محمد الدمشقي قال نا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو فحبيب الي واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسرّ كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هارون ابن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تَحَمَّلْتُ حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة

باب من تحل له المسألة

لو فرض في السؤال خيرية لكان هذا خيرا منه والا فمعلوم انه لا خيرية في السؤال قال الحافظ ومن المواضع التي يقع فيها التردد من لا شئ له فالاولى في حقه ان يتكسب للصون عن ذل السؤال او يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسئلة فصح عن احمد مع ما اشتهر من زهده وورعه انه قال لمن سأله عن ذلك الزم السوق وقال لآخر استغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عنهم وقال ينبغي للناس كلهم ان يتوكلوا على الله وان يعوّدوا انفسهم التكسب ومن قال بترك التكسب فهو احمق يريد تعطيل الدنيا نقله عنه ابوبكر المروزي وقال أجرة التعليم والتعلم أحبّ الي من الجلوس لانتظار ما في ايدي الناس وقال ايضا من جلس ولم يحترف دعته نفسه الى ما في ايدي الناس وأسند عن عمر كسب فيه بعض الشئ خير من الحاجة الى الناس واسند عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك مالا اللهم انك تعلم اني لم اجمعه الا لاصون به ديني وعن سفيان الثوري وابي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه بل نقله البربهاري عن الصحابة والتابعين وانه لا يحفظ عن احد منهم انه ترك تعاطي الرزق مقتصرا على ما يفتح عليه **قوله** حُزْمَةً من حطب الخ قال ابن الملك الحُزْمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب، قال النووي فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات **قوله** يعطيه او يمنعه الخ اي يستوي الأمران في انه خير له منه **قوله** عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني الخ قال النووي اسم ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثوب بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابابكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله اعلم **قوله** فما يسأل احدا يناوله اياه الخ قال النووي فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله اعلم اه وفي المشكوة عن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا تسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه رواه احمد **باب من تحل له المسألة**، **قوله** عن هارون بن رياب الخ بكسر الراء ومثناة تحت ثم الف ثم موحدة **قوله** تحملت حمالة الخ قال القاري بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي اي ما يتحمله الانسان من المال اي يستدينه او يدفعه لاصلاح ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم تكن الحمالة في المعصية **قوله** فحلت له المسئلة حتى يصيبها الخ اي جاز له السؤال بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب الى ان يجد الحمالة **قوله** ثم يمسك الخ اي عن المسألة **قوله** جائحة الخ اي آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يجوحه اذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار والاموال **قوله** اجتاحت الخ اي استأصلت واهلكت **قوله** قواما من عيش الخ اي الى ان يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية من قوت ولباس **قوله** سدادا من عيش الخ بكسر السين المهملة هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة **قوله** اصابته فاقة الخ اي حاجة شديدة اشتهر بها

باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع

من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش او قال سدادًا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب **ح وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالًا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموّله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدًا شيئًا ولا يرد شيئًا أعطيه **وحدثني** ابو الطاهر

بين قومه **قوله** من ذوي الحجى الخ بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل، قال النووي فيه تنبيه على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل **قوله** لقد اصابت فلانا فاقة الخ اي يقوم ثلاثة على رؤس الاشهاد قائلين هذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة، قال السندي وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا مخيلة حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها والله تعالى اعلم والفرق بين هذا القسم والقسم السابق ان الفاقة في القسم الاول ظاهرة بين غالب الناس وفي هذا القسم خفية عنهم، وقال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة في ادعائه وأدعى للناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التنبيه والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند احد من الائمة قيل لان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلاث لانها شهادة على النفي فتثلث على خلاف ما اعتيد في الاثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج أخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة، واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال. كذا في المرقاة. **قوله** فما سواهن الخ اي هذه الاقسام الثلاثة من المسألة **قوله** سحتا الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ سحتًا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتًا او يؤكل سحتًا، اه. والسحت بضمتين وبسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها. واختلف فيمن تحل له الزكوة والمسألة قال الترمذي في حديث ابن مسعود (قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب) والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكوة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم انتهى، وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيًا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسئلة مذاهب أخرى لا نطيل بذكرها وقد نقلنا منا تفصيل ما عند اصحابنا في الباب السابق تحت قوله لا يجد غنى يغنيه فليراجع. **باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع**، **قوله** افقر اليه مني الخ اي احوج **قوله** وانت غير مشرف الخ اي غير متطلع اليه وحريص عليه قال ابو داود سألت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب قال يعقوب بن محمد سألت احمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك. **قوله** وما لا فلا تتبعه نفسك الخ من الاتباع بالتخفيف اي وما لا يكون كذلك بان لا يجيئك هنالك الا بتطلع اليه استشراف عليه فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه حكي ان الامام احمد بن حنبل رحمه الله اشترى شيئًا من السوق فحمله بنان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منشورًا ليبرد أمر ولده ان يعطي قرصا لبنان فعرض عليه فامتنع ولم يأخذه فلما خرج أمره ان يلحقه ويعطيه فأخذه فتعجب الولد من امتناعه اولا وأخذه ثانيا فسأل الامام فقال نعم لما دخل ورأى العيش وقع منه اشراف على مقتضى الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج وجاءه الخبز من غير اشراف في تلك الحالة فأخذه **قوله** فتموله او تصدق به الخ اي ادخله في مالك ان كنت محتاجا او تصدق به اي على أفقر منك ان كان فاضلا عنك عما لابد لك منه، قال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالأفضل لانه وان كان مأجورا بايثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر اليه منه فان أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه اعظم لأجره وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال. **قوله** ولا يرد شيئًا أعطيه الخ قال الحافظ وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابي عبيد الثقفي وهو اخو صفية زوج ابن عمر بنت ابي عبيد وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرًا عليها مدة في غير طاعة خليفة

قال انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله وأجري على الله فقال خذ ما أعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هدايا ه وكان مستنده ان له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل اليه او كان يرى ان التبعة في ذلك على الآخذ الاول او ان للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا ما في المال المذكور فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه فرأى انه لا يستثنى من ذلك الا ما علمه حراما محضا **قوله** قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك الخ معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقارئ من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتاب اختصارا واما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاولى اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فأتى به كما سمعه **قوله** عن السائب ابن يزيد الخ هو الصحابي المشهور ادرك من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه وهو من أواخر الصحابة موتا وآخر من مات منهم بالمدينة وقيل محمود بن الربيع وقيل محمود بن لبيد **قوله** عن عبد الله بن السعدي الخ هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس ويقال اسم ابيه عمرو وقدان جده ويقال قدامة بدل وقدان وعبد شمس هو ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر وهو ايضا من بني عامر بن لؤي من قريش وانما قيل له ابن السعدي لان اباه كان مسترضعا في بني سعد - وقد وقع في صحيح البخاري من طريق شعيب بن السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل هو حويطب بن عبد العزى كان من اعيان قريش واسلم في الفتح ففيه اربعة من الصحابة في نسق السائب وحويطب وابن السعدي وعمر رضي الله عنهم وقد سقط حويطب من اسناد مسلم رحمه الله وقد نبه على هذا السقوط ابو علي الجياني والمازري وعياض وغيرهم قال الحافظ رح وقد وقعت المقارضة لمسلم والبخاري في هذين الحديثين الرباعيين فأورد مسلم الرباعي الذي في سنده اربع تسوق بتمام الاربع واورده البخاري بنقصان واحد كما تقدم في اوائل كتاب الفتن، وهو ما رواه الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه الحديث فقد اخرجه مسلم من طرق عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش فسقط ذكر حبيبة من سند البخاري واورد البخاري الرباعي الذي في سنده اربعة رجال بتمام الاربعة واورده مسلم بنقصان رجل وهذا من لطائف ما اتفق وقد وافق شعيبا على زيادة حويطب في السند الزبيدي عند النسائي وسفيان بن عيينة عنده ومعمر عند الحميدي في مسنده ثلاثتهم عن الزهري وقد جزم النسائي وابو علي بن السكن بان السائب لم يسمعه من ابن السعدي قال النووي روينا عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات ان الزبيدي وشعيب بن حمزة وعقيل ابن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث رووه عن الزهري بذكر حويطب ثم ذكر طرقهم باسانيد مطولة قال ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط ذكر حويطب واختلف على معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن اعين عنه كالجماعة ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر قال والصحيح الاول قلت ومقتضاه ان يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه او من شيخه والا فذكره ثابت من رواية غيره **قوله** عن ابن الساعدي المالكي الخ قال النووي المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حسل بن عامر واما قوله الساعدي فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم - **قوله** أمر لي بعمالة الخ بضم المهملة وتخفيف الميم اي أجرة العمل واما العمالة بفتح العين فهي نفس العمل. قال الحافظ ورويناه في الجزء الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري الزيادات من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها وقلت انا عنها غني فذكره ايضا بنحوه واستفيد منه قدر العمالة المذكورة - **قوله** فعملني الخ بتشديد الميم اي اعطاني أجرة عملي قال الطحاوي فليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه فتموله فدل ذلك على انه ليس من الصدقات - وقال الطبري في حديث عمر الدليل الواضح على ان لمن شغل بشئ من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفئ وعمال الصدقة وشبههم لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله وذكر ابن المنذر ان زيد بن ثابت كان يأخذ الاجر على القضاء واحتج ابو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها **قوله** فقلت مثل قولك الخ قال النووي في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وايثاره قلت

باب كراهة الحرص على الدنيا

اذا أُعطيت شيئًا من غير ان تسأل فكُل وتصدّق **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشجّ عن بُسر بن سعيد عن ابن السّعدي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث **حدثنا** زهير بن حرب قال نا سُفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حُبّ اثنتين حُبّ العيش والمال **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شابّ على حُبّ اثنتين طول الحياة وحُبّ المال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشبّ منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر **وحدثني** ابو غسّان المِسمعيّ ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدّث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا ولا يملأ جوف

وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواء، **قوله** فكل وتصدّق الخ اى خذه ولا تردّه - قال الطبري اختلفوا فيه بعد اجماعهم على انه أمر ندب فقيل هو ندب لكل من أعطي عطية الى قبولها كائنًا من كان وهذا هو الرّاجح يعني بشرط عدم السؤال واشراف النفس وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا ان يسأل ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله اعلم والتحقيق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالًا فلا تردّ عطيته ومن علم كون ماله حرامًا فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط ردّه وهو الورع ومن اباحه أخذ بالأصل - كذا في الفتح - وقال النووي والصحيح انه ان غلب الحرام حرمت وكذا ان كان مع عدم الاستحقاق وان لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقًا فيباح وقيل يندب في عطية السّلطان دون غيره والله اعلم - قال ابن المنير واحتج من رخّص فيه بان الله تعالى قال في اليهود "سَمّٰعُونَ لِلْكَذِبِ اَكّٰلُونَ لِلسُّحْتِ" وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن اكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة، وفي حديث الباب ان للامام ان يُعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجهًا وان كان غيره احوج اليه منه وان ردّ عطية الامام ليس من الادب ولا سيّما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى مَآ اٰتٰكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ الآية، قال ابن المنير والوجه في تعليل الافضلية (اى أفضلية أخذ العمالة) ان الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك لانه ان لم يأخذ كان عند نفسه متطوعًا بالعمل فقد لا يجدّ جدّ من أخذ ركونًا الى انه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فانه يكون مستشعرًا بان العمل واجب عليه فيجدّ جدّه فيها وذهب بعض الصّوفية الى ان المال اذا جاء بغير سوال فلم يقبله فان الرادّ له يعاقب بحرمان العطاء، وقال القرطبي في المفهم فيه ذمّ التطلع الى ما في ايدي الاغنياء والتشوف الى فضوله وأخذه منهم وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون الى التوسع فيها فنهى الشارع عن الاخذ على هذه الصورة المذمومة قمعًا للنفس ومخالفة لها في هواها - انتهى **باب كراهة الحرص على الدنيا** **قوله** قلب الشيخ شابّ الخ واخرج البيهقي من وجه آخر عن ابي هريرة بزيادة في اوّله قال ان ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه وقلبه شابّ، قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحبّ للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكأنه اشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شانه ان يكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الأمر بضدّه ذمّ قال والتعبير بالشاب اشارة الى كثرة الحرص وبعد الامل الذي هو في الشباب اكثر وبهم اليق لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول اعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين ان احبّ الاشياء الى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحبّ لذلك طول العمر وأحبّ المال لانه من اعظم الاسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبًا طول العمر فكلما أحسّ بقرب نفاد ذلك اشتدّ حبّه له ورغبته في دوامه **قوله** يهرم ابن آدم الخ بفتح الراء اى يشيب - **قوله** ويشبّ منه الخ بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة اى ينمو ويقوى من اخلاقه وخصاله اثنتان **قوله** الحرص على المال الخ اى على جمعه ومنعه **قوله** والحرص على العمر الخ اى بتطويل امله وتسويف عمله وتبعيد اجله **قوله** لابتغى واديا ثالثا الخ بالغين المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلب **قوله** ولا يملأ جوف ابن آدم الخ وفي بعض الرّوايات الآتية ولن يملأ فاه

ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادرى أشئ أنزل ام شئ كان يقوله بمثل حديث ابى عوانة **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب احبّ انّ له واديًا آخر ولن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب **وحدثنى** زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاءً يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انّ لابن آدم ملءَ وادٍ مالًا لأحبّ ان يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدرى أمن القرآن هو ام لا وفى رواية زهير قال فلا ادرى أمن القرآن لم يذكر ابن عباس **وحدثنى** سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن داؤد عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعرى الى قرّاء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرأوا القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة وقرّاؤهم فاتلوه ولا يطولنّ عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبّهها فى الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير انى قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبّهها باحدى المسبّحات فانسيتها غير انى قد حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيمة **وحدثنا** زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

وفى أخرى ولا يملأ نفس ابن آدم قال الكرمانى ليس المراد الحقيقة فى عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار فى التراب اذ غيره يملؤه ايضًا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وهى من التفنن فى العبارة قلت وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة، كذا فى الفتح. **قوله** الا التراب الخ اى تراب القبر ففيه تنبيه نبيه على ان البخل المورث للحرص مركوز فى جبلّة الانسان كما اخبر الله تعالى سبحانه عنه فى القرآن حيث قال ابلغ من هذا الحديث والمقال قُلْ لَّوْ اَنْتُمْ تَمْلِكُوْنَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيْٓ اِذًا لَّاَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْاِنْفَاقِ وَكَانَ الْاِنْسَانُ قَتُوْرًا، قال الحافظ ويحتمل ان تكون الحكمة فى ذكر التراب دون غيره ان المرء لا ينقضى طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شأنه ان يدفن فاذا دفن صبّ عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره واما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف **قوله** ويتوب الله على من تاب الخ اى ان الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذى يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بالمعنى اللغوى وهو مطلق الرجوع اى رجع عن ذلك الفعل والتمنى وقال الطيبى يمكن ان يكون معناه ان الآدمى مجبول على حبّ المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفّقه لازالة هذه الجبلّة عن نفسه وقليل ما هم فوضع "ويتوب" موضعه اشعارًا بان هذه الجبلّة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله تعالى وتسديده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى وَمَنْ يُّوْقَ شُحَّ نَفْسِهٖ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ" ففى اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وفى قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة ايضًا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الآدمى خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهٗ بِاِذْنِ رَبِّهٖ وَالَّذِيْ خَبُثَ لَا يَخْرُجُ اِلَّا نَكِدًا، فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك اى ان ذلك العسر الصعب يمكن ان يكون يسيرًا على من يسّره الله تعالى عليه **قوله** ام شئ كان يقوله بمثل حديث ابى عوانة الخ اى المتقدم فى حديث يهرم ابن آدم ويشبّ منه اثنتان فهو الذى شك فيه انس ههنا ويأتى العذر عن كونه ليس على أسلوب القرآن، قاله الابى **قوله** سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا من الاحاديث التى صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهى قليلة بالنسبة لما روى عنه فانه احد المكثرين ومع ذلك فتحمله كان اكثره عن كبار الصحابة **قوله** فلا أدرى أمن القرآن الخ هذا الذى شك فيه ابن عباس رض غير الذى شك فيه انس قاله الابى رح وفى احاديث الباب ذم الحرص والشره ومن ثم آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف **قوله** فأنسيتها غير انى قد حفظت منها الخ قال القرطبى يحتمل انها احدى السور المتلوة الآن انسيها وبقى منها فى حفظه الآية المنسوخة وقال عياض النسخ فى القرآن على ثلاثة اقسام ما نسخ حكمه وبقى لفظه وهو اكثر المنسوخ وما نسخ لفظه وحكمه كثلاث رضعات يحرمن

باب فضل القناعة والحث عليها

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا في اللفظ قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يُخرِج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير

وما نسخ لفظه وبقي حكمه كالذي يذكر من اية الرجم وأنسى الله من ذلك ما شاء لحكمة ارادها وانقطع النسخ بموته صلى الله عليه وسلم وتأمل فان ما يذكره الصحابة مما نسخ من ذلك فانما يأتون به على وجه المعنى وبعض اللفظ ويشهد لذلك انه ليس على أسلوب القرآن الكريم وبلاغته، اه والله اعلم.

باب فضل القناعة والحث عليها **قوله** عن كثرة العرض الخ بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة، اما "عن" فهي سببية واما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه **قوله** ولكن الغنى غنى النفس الخ ولابن حبان من حديث ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه وانما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكأنه واجد ابدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال لانه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني ثم غنى النفس انما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علما بأن الذي عند الله خير وابقى فهو معرض عن الحرص والطلب، قال الحافظ وانما يحصل غنى النفس بغنى القلب بان يفتقر الى ربه في جميع أموره فيتحقق انه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع اليه في كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى۔ **باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها** **قوله** من زهرة الدنيا الخ بفتح الزاي وسكون الهاء والمراد بها الزينة والبهجة كما في الحديث والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء۔ قال القاري والمعنى اني أخاف عليكم ان كثرة اموالكم عند فتح بلاد كم تمنعكم من الاعمال الصالحة وتشغلكم عن العلوم النافعة وتحدث فيكم الاخلاق الدنية من التكبر والعجب والغرور ومحبة المال والجاه وما يتعلق بهما من لوازم الامور الدنيوية والاعراض عن الاستعداد للموت وما بعده من الاحوال الأخروية، **قوله** أيأتي الخير بالشر الخ اي أتصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة وهو استفهام استرشاد لا انكار والباء في قوله بالشر صلة ليأتي اي هل يستجلب الخير الشر۔ وفيه تسمية المال خيرا ويؤيده قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ وفي قوله تعالى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ **قوله** فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة الخ اي زمانا قليلا وفي رواية عطاء عند البخاري حتى ظننت انه ينزل عليه اي الوحي وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى اليه، قال الحافظ رح انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي عند ارادة الجواب عما يسئل عنه وهذا على ما ظنه الصحابة ويجوز ان يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله "ان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم" من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق صلى الله عليه وسلم الى معناه وكل من وقع شيء منه في كلامه فانما أخذه منه و يستفاد منه ترك العجلة في الجواب اذا كان يحتاج الى التأمل ويؤيد انه من الوحي قوله في رواية هلال عن عطاء فأفاق يمسح عنه الرحضاء اي العرق فانه كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في احاديث بدء الوحي وان جبينه ليتفصد عرقا **قوله** ان الخير لا يأتي الا بخير الخ قال الحافظ رح ويؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع وان كل شيء قضى الله ان يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير ان يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر، اه۔ وقال النووي رح قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا يأتي الا بخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال أو خير هو، معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير

أَوَخَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حدثني ابو الطاهر

وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلاً فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً او يلم الا اكلة الخضر الى آخره معناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيراً وان أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث والله اعلم اهـ. قوله أَوَخيرٌ هو الخ بفتح الواو وهو استفهام انكار اي ان المال ليس خيراً حقيقياً وان سمي خيراً لان الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الانفاق في الحق كما ان الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل قوله ان كل ما ينبت الربيع الخ قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله اعلم قوله يقتل حَبَطاً الخ بفتحتين اي انتفاخ بطن من الامتلاء وهو تمييز والمراد انه قد يقتل حقيقة قوله او يُلِمّ الخ بضم ياء وتشديد ميم اي يكاد ان يقتل ويقرب ان يهلك فأو للتنويع والمعنى ان الربيع ينبت خيار العشب فتستكثر منه الماشية لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتدال فتنفتق أمعاؤها من ذلك فتموت او تقرب الموت ومن المعلوم ان الربيع ينبت احرار العشب فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل افراط الأكل فكذلك المفرط في جمع المال من غير حله او من الحلال المشغل عن حاله يكثر في التنعم بماله من غير تأمل في مآله فيقسو قلبه من كثرة الأكل فيورث الاخلاق الدنية فيتكبر ويتجبر ويحقر الناس ويمنع الحق الحق منها فحيث آل مآل المال لهلاكه في الدنيا ولعذابه في العقبى يصير سبب الوبال وشدة النكال وسوء الحال، كذا في المرقاة. قوله الا آكلة الخضر الخ هي بمد همزة آكلة وكسر الكاف والخَضِر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للاكثر وهو ضرب من الكلأ يعجب الماشية وواحده خضرة قال السندي والاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضر تنتفع بأكلها فكأنها أخذت الكلأ على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الانبات اي تقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والله تعالى اعلم قوله خاصرتاها الخ تثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوان قوله استقبلت الشمس الخ والمعنى انها بركت مستقبلة اليها تستمرئ بذلك ما أكلت وقال شارح اي تركت الاكل ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها حتى تقتلها كثرة الاكل وتوجهت الى مسقط ضوئها واستراحت فيه قوله ثلطت الخ بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة اي ألقت ما في بطنها رقيقا سهلا. قوله وبالت الخ اي فزال عنها الحبط قوله ثم اجترت الخ بالجيم اي استرفعت ما أدخلتها في كرشها من العلف فأعادت مضغه قوله فعادت فأكلت الخ اي ثم اذا حصل لها خفة واحتاجت الى الاكل عادت فأكلت - قال الحافظ والمعنى انها اذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بان تجتر فيزداد نعومة ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه فاذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعًا وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقًا بل منه ما يقتل ويقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله اعلم - قال الحافظ رح ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة اصناف لان الماشية اذا رعت الخضر للتغذية اما ان تقتصر منه على الكفاية واما ان تستكثر الاول الزهاد والثاني اما ان يحتال على اخراج ما لو بقي لضر فاذا أخرجه زال الضر واستمر النفع اما ان يهمل ذلك الاول العاملون في جمع الدنيا بما يجب من امساك وبذل والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك وقال الطيبي يؤخذ منه اربعة اصناف فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ اضلاعه ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك ومن اكل كذلك لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد ان استحكم فغلبه فأهلكه ومن أكل كذلك لكنه بادر الى ازالة ما يضره وتحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وانما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه فالاول مثال الكافر والثاني مثال العاصي الغافل عن الاقلاع والتوبة الا عند فوتها والثالث مثال للمخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذه منه محتمل قوله يأخذ مالا بحقه الخ اي يأخذه بقدر احتياجه من طريق حله ويضعه في حقه اي في محله كما سيأتي - قوله الذي يأكل ولا يشبع الخ فيقع في الداء العضال والورطة المهلكة لغلبة الحرص كالذي به جوع البقر وكالمريض الذي به الاستسقاء حيث ما يروى وكلما يشرب يزيد عطشًا وانتفاخًا - قال الزين بن المنير في هذا الحديث

قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فأكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع **وحدثني** علي بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه فأفاق يمسح عنه الرحضاء وقال اني هذا السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة

وجوه من التشبيهات بديعة أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره ثانيها تشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء منه ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى ادى الى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شأنه ان يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وثامنها تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع - وقال الغزالي رح مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وان اصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك وتوضيحه ما قال الخواجه عبيد الله النقشبندي رحمه الله ان الدنيا كالحية فكل من يعرف رقيتها يجوز له أخذها والا فلا فقيل وما رقيتها فقال ان يعرف من اين يأخذها وفي اين يصرفها **قوله** ان هذا المال خضرة حلوة الخ تقدم شرحه قبل ابواب **قوله** فنعم المعونة هو الخ اي ما يعان به على الطاعة ويدفع به ضرورات المؤنة اذ المراد بالمعونة الوصف مبالغة اي فنعم المعين على الدين - وضمير هو راجع الى المال، قال الحافظ رح وفيه اشارة الى عكسه وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق وقوله كالذي يأكل ولا يشبع ذكر في مقابلة فنعم المعونة هو، **قوله** يمسح عنه الرحضاء الخ بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق وقيل الكثير وقيل عرق الحمى واصل الرحض بفتح ثم سكون الغسل ولهذا فسره الخطابي انه عرق يرحض الجلد لكثرته **قوله** ان هذا السائل الخ قال النووي هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي بعضها اني وفي بعضها اي وكله صحيح فمن قال اني او اين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله اعلم. **قوله** وكأنه حمده الخ والحاصل انهم لاموه اولا حيث رأوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه أغضبه ثم حمدوه آخرا لما رأوا مسئلته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وكأنه حمده فأخذوه من قرينة الحال - **قوله** وان مما ينبته الربيع الخ قال الحافظ رح ومما فيه للتكثير وليست من للتبعيض لتوافق رواية كلما انبت وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبري **قوله** ونعم صاحب المسلم هو الخ اي نعم رفيقه هو **قوله** لمن اعطى منه المسكين الخ فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير والله اعلم - **قوله** او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ شك من يحيى بن ابي كثير، قاله الحافظ رح **قوله** ويكون عليه شهيدا يوم القيمة الخ اي حجة عليه يوم يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه من مال الله لعباد الله، قال الحافظ يحتمل ان يشهد عليه حقيقة

حدثنا قتيبة بن سعيد عن ملك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري إنّ ناسًا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خيرٍ فلن أدّخره عنكم ومن يستعفف يُعِفّه الله ومن يستغن يُغنه الله ومن يصبر يُصبّره الله وما أُعطي احد من عطاءٍ خيرٌ و اوسعُ من الصبر **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورُزِق كفافًا وقنّعه الله بما آتاه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم

بان ينطقه الله تعالى ويجوز ان يكون مجازًا والمراد شهادة الملك الموكّل به **باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كلّ ذلك**، **قوله** نفد ما عنده الخ بكسر الفاء اى فرغ **قوله** ما يكن عندي من خير الخ اى مال وما شرطية وفي بعض الروايات ما يكون فما حينئذٍ موصولة متضمنة معنى الشرط، **قوله** فلن ادّخره عنكم الخ اى أجعله ذخيرة لغيركم معرضًا عنكم و داله مهملة وقيل معجمة وفيه ما كان عليه من السخاء وانفاذ أمر الله **قوله** ومن يستعفف الخ قال القرطبيّ اى يمتنع عن السؤال **قوله** يُعِفّه الله الخ بتشديد الفاء المفتوحة اى أنّه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته وقال ابن التين معناه اما ان يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال واما ان يرزقه القناعة والله اعلم. **قوله** ومن يستغن الخ اى بالله عمّن سواه **قوله** يغنه الله الخ اى فانه يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى فانّ الغنى غنى النفس كما تقدم تقريره **قوله** ومن يصبر الخ وفي بعض الروايات ومن يتصبر اى يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر الى ان يحصل له الرزق **قوله** يصبّره الله الخ اى فانّه يقويه ويمكّنه من نفسه حتى تنقاد له وتذعن لتحمل الشدّة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه، **قوله** خيرٌ واوسع من الصبر الخ قال النووي كذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح والتقدير هو خير كما في رواية البخاري يعني من طريق مالك وفي الحديث الحضّ على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكّل على الله وانتظار ما يرزقه الله وان الصبر افضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدّر ولا محدود وقال ابن الجوزيّ لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملًا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر الصدق في ذلك وانما جعل الصبر خير العطاء لانه حبس النفس عن فعل ما تحبّه والزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله او تركه لتأذّى به في الآجل، وقال الطيبيّ معنى قوله من يستعفف يعفّه الله اى ان عفّ عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس لكنه ان أُعطي شيئًا لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى السؤال ومن زاد على ذلك فاظهر الاستغناء فتصبر ولو أُعطي لم يقبل فذاك أرفع درجة فالصبر جامع لمكارم الاخلاق. **قوله** عن ابي عبد الرحمن الحبلي الخ هو منسوب الى بني الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضمّ الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها قاله النووي رحمه الله **قوله** ورزق كفافًا الخ قال النووي فيه فضيلة هذه الاوصاف والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان. وقال القرطبيّ هو ما يكفّ عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل الترفهات ومعنى الحديث ان من اتّصف بتلك الصّفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهمّ اجعل رزق آل محمد قوتًا اى اكفهم من القوت بما لا يرهقهم الى ذلّ المسئلة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفّه والتبسّط في الدنيا وفيه حجّة لمن فضّل الكفاف لانّه انما يدعو لنفسه وآله بأفضل الاحوال وقد قال خير الأمور اوساطها انتهى، ويؤيّده ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عباس انه سُئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب افضل او رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدل بالسلامة شيئًا فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر وقد ورد حديث لو صحّ لكان نصًّا في المسئلة وهو ما اخرجه ابن ماجه من طريق نفيع وهو ضعيف عن انس رفعه ما من غنيٍ ولا فقيرٍ الّا ودّ يوم القيامة انه أُوتي من الدنيا قوتًا، وقد تكلم ابن بطّال على مسئلة التفضيل بين الغنى والفقر بكلام طويل حاصله ان الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما من فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذمّ والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا وسيأتي قريبًا وعليه يحمل قوله اسألك غناي وغنا هؤلاء واما الحديث الذي اخرجه الترمذي اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به ان لا يجاوز به الكفاف انتهى ملخصًا، وممن جنح الى تفضيل الكفاف القرطبي رح في المفهم فقال جمع الله سبحانه وتعالى لنبيّه الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاوّل اوّل حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة

باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم

اجعل رزق آل محمد قوتا حدثنا عثمان بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال اسحق انا وقال الآخران نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن سلمان بن ربیعة قال قال عمر بن الخطابؓ قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم قسمًا فقلت والله یا رسول الله لغیر هؤلاء کان احق به منهم قال انهم خیّرونی بین ان یسألونی بالفحش او یبخّلونی فلست بباخل

النفس ثم فتحت علیه الفتوح فصار بذلک فی حدّ الاغنیاء فقام بواجب ذلک من بذله لمستحقه والمواساة به والایثار مع اقتصاره منه علی ما یسدّ ضرورة عیاله وهی صورة الکفاف التی مات علیها قال وهی حالة سلیمة من الغنی المطغی والفقر المؤلم وایضًا فصاحبها معدود فی الفقراء لانه لا یترفّه فی طیبات الدنیا بل یجاهد نفسه فی الصبر عن القدر الزائد علی الکفاف فلم یفته من حال الفقر الا السلامة من قهر الحاجة وذلّ المسئلة، انتهی، ویؤیّدها ما تقدم من الترغیب فی غنی النفس وما اخرجه الترمذی عن ابی هریرة رفعه وارض بما قسم لک تکن اغنی الناس، کذا فی الفتح – قوله رزق آل محمد قوتا الخ قال النووی رح القوت ما یسدّ الرمق وفیه فضیلة التقلل من الدنیا والاقتصار علی القوت منها والدعاء بذلک وقال ابن بطال رح فیه دلیل علی فضل الکفاف واخذ البلغة من الدنیا والزهد فیما فوق ذلک رغبة فی توفّر نعیم الآخرة وایثارًا لما یبقی علی ما یفنی فینبغی ان تقتدی به امّته فی ذلک، اه قال القاری رح وحکم الکفاف یختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنهم من یعتاد قلّة الاکل حتی انه یاکل فی کل اسبوع مرة فکفافه وقوته تلک المرّة فی اسبوع ومنهم من یعتاد الاکل فی کل یوم مرّة او مرتین فکفافه ذلک ایضًا لانه ان ترکه أضرّه ذلک ولم یقو علی الطاعة ومنهم من یکون کثیر العیال فکفافه ما یسدّ رمق عیاله ومنهم من یقلّ عیاله فلا یحتاج الی طلب الزیادة وکثرة الاشتغال فاذًا قدر الکفایة غیر مقدر ومقداره غیر معیّن الا ان المحمود ما به القوة علی الطاعة والاشتغال به علی قدر الحاجة

باب اعطاء المؤلفة ومن یخاف علی ایمانه ان لم یعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبیان الخوارج واحکامهم

قوله لغیر هؤلاء کان احق الخ هو تنبیه لطنّه ان الایثار بالعطاء هو بحسب الفضیلة والسابقة فی الدین فبیّن له صلی الله علیه وسلم وجه ایثاره بقوله انهم خیّرونی – قوله انهم خیّرونی الخ قال الابّی الاظهر انه بلسان الحال قال عیاض رح والمعنی انهم اشتطوا علیّ فی السؤال علی وجه یقتضی انه ان اجابهم الیها حاباهم وان منعهم آذوه وبخّلوه فاختار ان یعطی اذ لیس البخل من خلقه صلی الله علیه وسلم ومداراة وتألّفًا کما قال صلی الله علیه وسلم ان من شرّ الناس من اتقاه الناس لشرّه وکما أمر الله سبحانه باعطاء المؤلفة قلوبهم، اه – کذا فی اکمال اکمال المعلم – قال النووی رح ففیه مداراة اهل الجهالة والفسوة وتألّفهم اذا کان فیهم مصلحة وجواز دفع المال الیهم لهذه المصلحة، اه – وقد وقع الخلاف فی اعطاء المؤلّفة وحاصل ما ذکره الشوافع علی ما لخّصه الزبیدی فی شرح الاحیاء انّ هذا الصنف اما کفّار او مسلمون والکفار اما ان یرجی خیرهم او یکفی شرّهم وکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطیهم فهل یُعطون بعده علی قولین احدهما نعم والمسلمون علی اربعة اضرب شرفاء یعطون لیرغب نظراؤهم فی الاسلام وآخرون لتتقوی نیاتهم علی الاسلام (ولعل الصحیح لیتقوی نیاتهم) وکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطیهم فهل یعطون بعده قولان احدهما لا والثانی نعم وعلی هذا فمن این یعطون قولان احدهما من الزکوة والثانی من خمس الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون یلیهم قوم من الکفار ان اعطوا قاتلوهم وقوم یلیهم قوم من اهل الصدقات ان اعطوا اوجبوا الصدقات (لعلّه جابوا الصدقات ای من الجبایة) فعنه (ای عن الشافعی رح) فیه اربعة اقوال احدها انهم یعطون من سهم المصالح والثانی من سهم المؤلّفة والثالث من سهم الغزاة من الزکوة والرابع وهو الذی علیه اصحابه انه من السهمین الغزاة والمؤلّفة وقال احمد رح حکم المؤلّفة باق لم ینسخ ومتی وجد الامام قومًا من المشرکین یخاف الضرر منهم ویعلم باسلامهم مصلحة جاز ان یتألّفهم بمال الزکوة وعنه روایة اخری حکمهم منسوخ وهو مذهب ابی حنیفة رح وقال مالک رح لم یبق للمؤلّفة سهم لغنی المسلمین عنهم هذا هو المشهور عنه وعنه روایة اخری انهم ان احتاج الیهم بلد من البلدان او ثغر من الثغور استألفهم الامام لوجود العلّة هذا علی وجه الاجمال وقد روی ابن جریر فی تفسیره باسناده الی یحیی بن ابی کثیر قال المؤلّفة قلوبهم جماعة من عدة قبائل ثم عدّهم ثم قال اعطی النبی صلی الله علیه وسلم کل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن بن یربوع وحویطب بن عبد العزی فانه اعطی لکل رجل منهم خمسین واسند ایضًا قال عمر بن الخطابؓ حین جاءه عیینة بن الحصن الحق من ربکم فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر یعنی لیس الیوم مؤلّفة واخرج ابن ابی شیبة عن الشعبی انما کانت المؤلّفة علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فلما ولی ابوبکر انقطعت وفی اسناده جابر الجعفی وفی شرح الکنز هم اصناف ثلاثة کان النبی صلی الله علیه وسلم یؤلّفهم علی الاسلام لاعلاء کلمة الله فکان یعطیهم کثیرًا حتی اعطی ابا سفیان وصفوان والاقرع وعیینة وعباس بن مرداس کل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان لقد اعطانی ما اعطانی وهو ابغض الناس الیّ فما زال یعطینی حتی صار احبّ الناس الیّ – وفی مجمع الزوائد عن انس بن مالک قال ان کان الرجل لیأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم للشیء من الدنیا لا یسلم الا له فما یمسی حتی یکون الاسلام احبّ الیه من الدنیا

اقوال العلماء فی حکم اعطاء المؤلفة هل بقی بعده صلی الله علیه وسلم ام لا

حدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال

وما فيها وفي رواية ان كان الرجل ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشيء للدنيا فيسلم له والباقي بمعناه رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وفي احكام القرآن للشيخ الامام ابي بكر الرازي الجصاص رح روى عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن و الاقرع بن حابس الى ابي بكر فقال يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فان رأيت ان تعطيناها فاقطعها اياهما و كتب لهما عليها كتابا واشهد وليس في القوم عمر رض فانطلقا الى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر رض ما في الكتاب تناوله من ايديهما ثم تفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا مقالة سيئة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ قليل وان الله قد اغنى الاسلام اذهبا فاجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما ان رعيتما، قال ابو بكر رحمه الله فترك ابي بكر الصديق رضي الله عنه النكير على عمر رض فيما فعله بعد امضائه الحكم يدل على انه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه وان سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها اهل الاسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار وانه لم ير الاجتهاد سائغا في ذلك لانه لو سوغ الاجتهاد فيه لما اجاز فسخ الحكم الذي امضاه فلما اجاز له ذلك دل على انه عرف بتنبيه عمر رض اياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله، اه - وفي شرح النقاية لعلي القاري ولم ينكر احد من الصحابة ذلك (اي ما جرى بين عمر وابي بكر) مع ما يتبادر منه من كونه سببا لاثارة النائرة او ارتداد بعض المسلمين فلولا اتفاق عقائدهم على حقيته وان مفسدة مخالفته اكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا الى انكاره، اه - اي فلما تركوا الانكار صار نوعا من الاجماع على ذلك قال بعض الفضلاء المصريين من اهل عصرنا وهذه الرواية لا تقتضي سقوط هذا السهم وانما ذلك اجتهاد من عمر رض بانه ليس من المصلحة استقرار هذا التأليف لهذين الرجلين الطامعين وامثالهما بعد الأمن من ضرر ارتدادهما لو ارتدا لان الاسلام قد ثبت في اقوامهما حتى انه لا يترتب على فعلهما لو ارتدا ادنى فتنة واحتجوا ايضا بانه لم ينقل ان عثمان وعليا أعطيا احدا من هذا الصنف وهذا لا يدل على سقوط السهم وانما هو خبر سلبي لا حجة فيه وقصارى ما يدل عليه ان الخليفتين لم يعرض لهما حاجة الى تأليف احد من الكفار لذلك وهو لا ينافي ثبوته لمن احتاج اليه من الائمة بعدهما، اه - قلت وجواب هذه المناقشة يؤخذ من تقرير المحققين من اصحابنا رحمهم الله قال صاحب البدائع ثبت باتفاق الامة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يعطيهم ليتألفهم على الاسلام ولهذا سماهم الله المؤلفة قلوبهم والاسلام يومئذ في ضعف واهله في قلة واولئك كثير ذو قوة وعدد واليوم بحمد الله عز الاسلام وكثر اهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار اهل الشرك اذلاء والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى، اه و قال الشيخ ابو بكر الجصاص الرازي قال اصحابنا انما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدد هم وقد اعز الله الاسلام واهله واستغنى بهم عن تألف الكفار فان احتاجوا الى ذلك فانما ذلك لتركهم الجهاد ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا الى تألف غيرهم بمال يعطونه من اموال المسلمين وقد روي نحو قول اصحابنا عن جماعة من السلف كما مر - وروى ابن ابي زائدة عن مبارك عن الحسن قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اه - وفي شرح النقاية ثم اختلف كلام القوم في وجه سقوطهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع ثبوته بالكتاب الى حين وفاته عليه السلام فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بالاجماع بناء على انه حجة قطعية كالكتاب وليس بالصحيح من المذهب ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء صوم رمضان بانتهائه، واعترض بأن الحكم في البقاء لا يحتاج الى علة كما في الرق و الرمل والاضطباع في الطواف والجواب ان الشارع حكم ببقائه ثمه بعد زوال السبب لحق العبد في الرق وللذل بقاء في ضمنه ولحكمة لائحة في الاخيرين ولا ذل فيهما ولا حكم ههنا ببقائه بعد زوال السبب فلو أعطوا منها بعده لزم ذل الاسلام وانه لا يجوز فكان من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء علته فلا جرم اجمعت الصحابة على قطعه اذ لا نسخ بعده عليه السلام، اه - قال العلامة الزبيدي رح في شرح الاحياء والحاصل انه اختلف في وجه سقوط هذا الصنف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب الى حين وفاته صلى الله عليه وسلم فمنهم من ارتكب النسخ واليه مال صاحب النهاية ورجحه شارح المختار والناسخ هنا هل هو الاجماع او دليل الاجماع اظهرهما الثاني بناء على انه لا اجماع الا عن مستند بدليل افادة تقييد الحكم بحياته صلى الله عليه وسلم وموافقة الصديق رض وسائر الصحابة لعمر رض في ذلك دلت على انهم كانوا عالمين بما هنالك والآية التي قرأها عمر رض وتقدم ذكرها تصلح ان تكون دليل الاجماع اه - قلت فيه ان الآية مكية وآية المؤلفة مدنية فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وانما قرأها عمر رض تائيدا وتذكيرا لان الاسلام عزيز وان الحكم الاصلي هو ما يشير اليه هذه الآية والتأليف انما وقع لمصلحة طارئة قد زالت اليوم بحمد الله فرجع الأمر الى اصله فالصواب الاكتفاء بما قال ابن عابدين رح انه على القول بأنه لا اجماع الا عن مستند يجب علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم او تقييد الحكم بحياته او كونه حكما مغيا بانتهاء علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته لكن لا يجب علينا نحن بدليل الاجماع كما هو مقرر في محله، اه - او يقال

انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كُنْتُ امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رِدَاءٌ نجرانيٌّ غليظ الحاشية فادركه اعرابيٌّ فجبذه بردائه جبذةً شديدةً نظرتُ الى صفحة عُنُقِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثّرت بها حاشيةُ الرّداء من شدّة جبذته ثم قال يا محمّد مُرْ لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همّام **ح وحدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمّار **ح وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلُّهم عن اسحٰق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفى حديث عكرمة بن عمّار من الزيادة قال ثُمَّ جَبَذَهُ اليه جبذة رجع نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فى نحر الاعرابي وفى حديث همّام فجاذبه حتى انشق البُرْدُ

ان مستند الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضـ فى آخر الامر تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وضمير فقرائهم للمسلمين فلا تدفع الى من كان من المؤلفة كافرًا او غنيًّا. قال ابن عابدين رحـ فالنسخ فى حياته صلى الله عليه وسلم بالحديث المذكور الذى سمعه اهل الاجماع من النبى صلى الله عليه وسلم فكان قطعيا بالنسبة اليهم فيصح نسخه للكتاب، اهـ كذا فى ردّ المحتار. وفيه ان الزكوٰة تدفع الى العامل عليها ولو كان غنيًّا فلِمَ لا يدل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ رضـ على الاقتصار على الفقراء او يدل على اختصاصها بالمسلمين ايضًا والله اعلم. ثم قال الزيلعيُّ ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وقد اتفق انتهاؤها بعده فانه صلى الله عليه وسلم. والمراد بالعلّة الغائية او الدفع لهم هو العلّة للاعزاز لما انّه يحصل به فانتهى ترتيب الحكم وهو الاعزاز على الدفع الذى هو علته لان الله تعالى أعزّ الاسلام واغنى عنهم وعن هذا قال صاحب الغاية عدم الدفع لهم الآن تقرير لما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لا نسخ لانه كان للاعزاز وهو الآن فى عدمه وتعقّبه الشيخ ابن الهمامُ فى فتح القدير ان هذا لا ينفى النسخ لأنّ اباحة الدفع حكم شرعى كان ثابتًا وقد ارتفع وغاية الأمر انه نسخ لزوال علته، اهـ. وقال صاحب الكشف سقوطهم تقرير لما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم من حيث المعنى لان الدفع اليهم فى ذلك الوقت كان اعزازًا لاهل الاسلام لكثرة اهل الكفر والاعزاز بعد ذلك فى عدم الدفع لكثرة اهل الاسلام ونظير ذلك العاقلة فى زمنه صلى الله عليه وسلم كانت العشيرة وبعده اهل الديوان لانّ الوجوب على العاقلة بسبب النصرة والنصرة فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالعشيرة وبعده بالديوان والله اعلم، اهـ. لكن ناقش فيه ابن قدامة فى المغنى بقوله قال الزهري لا اعلم شيئًا نسخ حكم المؤلّفة على انّ ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة الى اعطائهم أُعطوا فكذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصّة فاذا وجد عاد حكمه كذا ههنا، اهـ. وقال الشوكاني والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه فاذا كان فى زمن الامام قوم لا يطيعونه الا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله ان يتألّفهم ولا يكون لفشو الاسلام تأثير لانه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة وقد عدّ ابن الجوزيُّ اسماء المؤلّفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسًا، اهـ. ومن الغريب ما نقله ابن رشد فى بداية المجتهد عن ابى حنيفة ان حق المؤلّفة باق الى اليوم اذا رأى الامام ذلك، اهـ. قلتُ لم اجد هذا النقل عن ابى حنيفة رحمه الله فى كتبنا الى الآن ولينته ثبت والله الموفق **قوله** كنت امشي الخ قال الحافظ رحـ فى رواية الاوزاعي ادخل المسجد **قوله** وعليه رداء الخ وفى بعض الروايات برد اى ثوب مخطط على ما فى النهاية. **قوله** نجراني الخ بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز والشام واليمن كما فى النهاية وغليظ الحاشية اى الطرف **قوله** فادركه اعرابي الخ فى رواية الاوزاعي فجاء اعرابي من خلفه **قوله** فجبذه الخ بفتح الجيم الموحدة بعدها ذال معجمة وفى رواية الاوزاعي فجذب وهى بمعنى جبذ **قوله** وقد اثرت بها الخ اى فى صفحته **قوله** من شدة جبذته الخ قال القاريُّ وصدق الله تعالى فى قوله ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ قال الحافظ رحـ وزاد فى رواية همام ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبى صلى الله عليه وسلم الى حجرته ويجمع بأنّه لقيه خارج المسجد فادركه لما كاد يدخل فكلّمه وامسك بثوبه لما دخل فلما كاد يدخل الحجرة خشى ان يفوته فجبذه، **قوله** مُرْ لى الخ اى مُر وكلاءك ان يُعطوا لى. **قوله** من مال الله الذى عندك الخ اى من غير صنيع لك فى اعطائك كما صرّح به فى رواية حيث قال لا من مالك ولا من مال ابيك قيل المراد به مال الزكوٰة فانه كان يصرف بعضه الى المؤلّفة **قوله** فالتفت اليه الخ اى نظر اليه تعجبًا ثم ضحك تلطّفًا. **قوله** فضحك الخ وفى رواية الاوزاعي فتبسّم. قال الحافظ رحـ وفى هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى فى النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألّفه على الاسلام وليتأسّى به الولاة بعده فى خُلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتى هى احسن. قال النووي وفيه العفو عن مرتكب كبيرة لا حدّ فيها بجهله **قوله** فى نحر الاعرابي الخ اى فى صدره ومقابله من شدة جذبه قال الطيبيُّ اى استقبل صلى الله عليه وسلم بنحره استقبالًا تامًّا وهو معنى قوله واذا التفت التفت معًا وهذا يدل على انه لم يتغير ولم يتأثر من سوء ادبه، **قوله** فجاذبه الخ هو بمعنى جبذه

وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة **وحدثني** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الي

في الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان **قوله** وحتى بقيت حاشيته الخ قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء. **قوله** اقبية الخ جمع قباء بفتح القاف بالموحدة ممدود فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم **قوله** ولم يعط مخرمة الخ اي في حال تلك القسمة والا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة ومخرمة هو والد المسور هو ابن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وانصاب الحرم وتأخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا وأعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد كذا في الفتح **قوله** وعليه قباء منها الخ قال الحافظ ظاهره استعمال الحرير قيل ويجوز ان يكون قبل النهي ويحتمل ان يكون المراد انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه، قلت ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي ان يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وفي رواية حماد فتلقاه به واستقبله بأزراره **قوله** خبأت هذا لك الخ هو من باب التأليف **قوله** فقال رضي مخرمة الخ قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام اي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة قلت وهو المتبادر للذهن. كذا في الفتح والله اعلم. **قوله** قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية الخ وفي بعض الروايات أهديت له، قال ابن بطال ما أهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فحلال له اخذه لانه فئ وله ان يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفئ واما من بعده فلا يجوز له ان يختص به لانه انما أهدي اليه لكونه اميرهم. **قوله** فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته الخ قال السندي ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سببا للخروج اذ لامنافاة بينهما. **قوله** خبأت هذا لك الخ زاد في رواية حماد يا ابا المسور هكذا دعاه ابا المسور وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء صحبته والا فكنيته في الاصل ابو صفوان وهو اكبر اولاده، ذكر ذلك ابن سعد وزاد حماد ايضا في آخر الحديث وكان في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استئلاف اهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب **قوله** عن ابيه سعد الخ هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة واسم ابي وقاص مالك **قوله** انه اعطى الخ وتقديره انه قال اعطى عندي قال ومعنى هذا الحديث على ما قاله النووي ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لأعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار وأترك اقواما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال او سبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي ادع احب الي من الذي أعطي ولكني أعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير **قوله** وهو أعجبهم الي الخ

فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله انى لأراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا قال او مسلما قال انى لأعطي الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكب في النار على وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان **ح** وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب **ح** وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح عن اسمعيل بن محمد ابن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال أقتالا اي سعد اني لأعطي الرجل **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى أرضاهم دينا عندي **قوله** فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى ليتوجه الي وهذا مسلك أدب **قوله** فساررته الخ فيه التأدب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة، **قوله** مالك عن فلان الخ يعني أيّ سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد ان ذكر وفي الحديث جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الأمر اذا لم يؤدّ الى مفسدة **قوله** او مسلما الخ بأسكان الواو - تلقين له بالاحسن وهو الجزم بالاسلام الظاهر دون الايمان الباطن وكأنّ سعدا لكمال اشتغال قلبه بما كان فيه لم يتفطن لهذا التلقين فلذلك تكرر منه في المرة الثانية والثالثة الجزم بالايمان والله تعالى اعلم وفي الحديث من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه، قال الراغب والاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى "قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا" والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر من ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين **قوله** انى لأعطي الرجل الخ فيه ان من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا عيب على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك **قوله** خشية ان يكب الخ قال الأبي يعني لذمه وتبخيله النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يعطه فيكفر وقيل غير ذلك، **قوله** أقتالا اى سعد الخ قد تقدم ضبطه واشباع الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به من البحث في كتاب الايمان في باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فليراجع - **قوله** قالوا يوم حنين الخ قال السهيلي حنين الذي عرف به المكان هو حنين بن قانية ويقال لغزوة حنين غزوة اوطاس تسمية لها بالموضع الذي كانت فيه الوقعة - **قوله** حين افاء الله على رسوله الخ قال الحافظ رح اى اعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين واصل الفئ الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لانه رجع من جانب الى جانب فكأن اموال الكفار سميت فيئا لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طارئ عليه فاذا غلب الكفار على شئ من المال فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع اليهم ما كان لهم **قوله** من اموال هوازن الخ قبيلة شهيرة - وبلغ السبي يومئذ ستة آلاف نفس من النساء والاطفال وكانت الابل اربعة وعشرين الفا والغنم اربعين الف شاة كما في الفتح - **قوله** يغفر الله لرسول الله الخ قال الطيبي هذا القول توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم، اه - قال الأبي والعذر لهم في قولهم ذلك ما ذكر من انه حديثة اسنانهم، **قوله** وسيوفنا تقطر من دمائهم الخ قال الطيبي هذا من باب قول العرب عرضت الناقة على الحوض، اه فهو من القلب والاصل ودماؤهم تقطر من سيوفنا ويحتمل ان يكون من بمعنى الباء الموحدة وبالغ في جعل الدم قطر السيوف قال الأبي يعنون انهم ليس لهم سابقة ولا قدم في الاسلام وقال القاري ولا يبعد ان يكون التقدير سيوفنا باعتبار ما عليها تقطر من دمائهم وهو اشعار بقرب قتلهم كفار قريش وايماء الى أنهم اولى بزيادة البر فالجملة حال مقررة لجهة الاشكال - **قوله** فحدث ذلك الخ على صيغة المجهول من التحديث اى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وقال ابن اسحاق عن ابي سعيد الخدري رض ان الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة ولفظه لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا

من قولهم فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار اما ذووا رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئًا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أعطى رجالًا حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر **حدثنا** الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا انا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى انس ابن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة اسنانهم **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى انس ابن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهرى **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى اردت ان اجبرهم وأتألفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار

فى قريش وفى قبائل العرب ولم يكن فى الانصار منها شئ وجد هذا الحى من الانصار فى أنفسهم حتى كثرت منهم المقالة فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك فقال له فأين أنت من ذلك يا سعد قال ما انا الا من قومى قال فاجمع لى قومك فخرج فجمعهم الحديث واخرجه احمد من هذا الوجه وهذا يعكر على الرواية التى فيها اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا لان سعد بن عبادة من رؤساء الانصار بلا ريب الا ان يحمل على الاغلب الاكثر وان الذى خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد أدخال نفسه فى النفى او انه لم يقل لفظا وان كان رضى بالقول المذكور فقال ما انا الا من قومى وهذا اوجه والله اعلم **قوله** فى قبة من ادم الخ بفتحتين جمع اديم وهو الجلد الذى تم دباغه **قوله** فقال له فقهاء الانصار الخ اى علماؤهم او عقلاؤهم **قوله** اما ذووا رأينا الخ اى اصحاب عقولنا وفهومنا **قوله** حديثة اسنانهم الخ جمع السن بمعنى العمر والمراد منهم الشبان **قوله** أتألفهم الخ اى اطلب ألفتهم بالاسلام باعطاء المال لا لكونهم من قريش او لغرض آخر من الاحوال **قوله** الى رحالكم الخ بالحاء المهملة اى بيوتكم **قوله** قد رضينا الخ قال الحافظ وذكر الواقدى انه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس وهى يومئذ افضل ما فتح عليه من الارض فأبوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا. **قوله** فانكم ستجدون الخ التفات اليهم متضمن للترحم عليهم **قوله** اثرة شديدة الخ فيه لغتان احدهما ضم الهمزة وأسكان الثاء واصحها واشهرها بفتحهما جميعا اى يستأثر عليكم امراؤكم بأمور الدنيا من المغانم والفئ ونحوهما ويفضل عليكم غيركم نفسه او من هو ادناكم والاثرة الاستئثار بالمشترك قال الحافظ رح وفيه علم من أعلام النبوة لقوله ستلقون بعدى اثرة فكان كما قال وقد قال الزهرى فى روايته الآتية قال انس فلم نصبر **قوله** فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله الخ اى يوم القيمة. **قوله** فانى على الحوض الخ اى فحينئذ يحصل جبر خاطركم المتعطش الى لقائى بسقيكم شربة لا تظمئون بعدها ابدا ويحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر **قوله** الا ابن أخت لنا الخ هو النعمان بن مقرن المزنى كما اخرجه احمد عن معاوية بن قرة فى حديث انس هذا. **قوله** ان ابن اخت القوم منهم الخ قال النووى احتج به ابو حنيفة واحمد على توريث ذوى الارحام ومنعه مالك والشافعى وأجابوا عن الحديث بانه ليس فيه ذكر التوريث وانما المعنى ان بينهما وصلة وقرابة وانه كالواحد منهم فى افشاء السر بحضرته ونحو ذلك. اه - قال العينى رح وللحنفية فى توريث ذوى الارحام حديث عائشة الخال وارث من لا وارث له وغيره من الاحاديث **قوله** حديث عهد بجاهلية ومصيبة الخ اى من نحو قتل اقاربهم وفتح بلادهم **قوله** ان أجبرهم الخ بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالباء الموحدة وبالراء من الجبر ضد الكسر **قوله** لو سلك الناس واديا الخ هو المكان المنخفض وقيل الذى فيه ماء **قوله** وسلك الانصار شعبا الخ بكسر الشين المعجمة وهو اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فى الجبل. **قوله** لسلكت شعب الانصار الخ اى وتركت سلوك وادى سائر الناس قال الحافظ رح اراد به التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه ان يسلك طريقه و يتبع حاله اه قال الخطابى رح اراد ان ارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبا تبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه آخر وهو انه اراد بالوادى الرأى والمذهب كما يقال فلان فى واد وانا فى واد وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حسن موافقته

وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادى الانصار وشعب الانصار **حدثنا** محمد بن المثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقى وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال

اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع **قوله** قسم الغنائم في قريش الخ المراد بهم من فتحت مكة وهم فيها والغنائم المنسوبة اليها كانت غنائم حنين وكان ذلك بعد الفتح بشهرين **قوله** قالوا هو الذى بلغك الخ اى قال فقهاؤهم هو الذى قاله ناس منا حديثة اسنانهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق ولعل ذلك كان منهم بعد ان سكتوا اول مرة فلا ينافيه ما سيأتى انهم سكتوا والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** وابراهيم ابن محمد بن عرعرة الخ بعينين مهملتين مفتوحتين **قوله** هوازن وغطفان وغيرهم الخ اى انضافت اليهما ثقيف وناس من هلال **قوله** بذراريهم ونعمهم الخ وكان خروجهم بالاموال والنساء والاطفال بأمر رئيسهم مالك بن عوف النضرى وكان دريد بن الصمة الجشمى قد اشار عليه بخلافه فلم يقبل منه مشورته وسيأتى ما فيه من الحكمة الالهية التكوينية **قوله** عشرة آلاف الخ اى من الصحابة الذين فتح بهم مكة والطلقاء كانوا ألفين من اهل مكة ومن انضاف اليهم قال القاضى وقوله في الرواية الآتية قد بلغنا ستة آلاف وهو من الراوى عن انس والله اعلم **قوله** ومعه الطلقاء الخ جمع طليق والمراد به من حصل من النبى صلى الله عليه وسلم المن عليه يوم فتح مكة من قريش واتباعهم قال العينى الطليق هو الاسير الذى اطلق عنه اسره وخلى سبيله ويراد بهم اهل مكة فانه صلى الله عليه وسلم اطلق عنهم وقال لهم اقول لكم ما قال يوسف "لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ" **قوله** ولم يعط الانصار شيئا الخ قال الحافظ رح ظاهر في ان العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة وقال القرطبى في المفهم الاجراء على اصول الشريعة ان العطاء المذكور كان من الخمس ومنه كان اكثر عطاياه وقد قال في هذه الغزوة للاعرابى ما لى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم اخرجه ابو داؤد والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو وعلى الاول فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن انس في الباب حيث قال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى اردت ان اجبرهم واتألفهم قلت الاول هو المعتمد وسيأتى ما يؤكده اهـ يعنى ما سبق من قولهم وان غنائمنا ترد عليهم وما يأتى في هذه الرواية من قولهم ويعطى الغنائم غيرنا، ثم قال الحافظ رح والذى رجحه القرطبى جزم به الواقدى ولكنه ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وقيل انما كان تصرف في الغنيمة لان الانصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله امر الغنيمة لنبيه وهذا معنى القول السابق بانه خاص بهذه الواقعة واختار ابو عبيد انه كان من الخمس، وقال ابن القيم رح اقتضت حكمة الله ان فتح مكة كان سببا لدخول كثير من قبائل العرب في الاسلام وكانوا يقولون دعوه وقومه فان غلبهم دخلنا في دينه وان غلبوه كفونا امره فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهبوا لحربه وكان من الحكمة في ذلك ان يظهر ان الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله ثم لما قدر الله عليه من غلبته اياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم ان النصر الحق انما هو من عنده لا بقوتهم ولو قدر ان يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الراس متعاظما فقلل رءوسهم ثم اعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متواضعا متخشعا واقتضت حكمته ايضا ان غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقى فيه من الطبع البشرى في محبة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لانها جبلت على حب من احسن اليها ومنع اهل الجهاد من اكابر المهاجرين ورؤساء الانصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لانه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم

يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لأخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا آل المهاجرين يا آل المهاجرين ثم قال يا آل الانصار يا آل الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأيم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث كنحو حديث قتادة وابي التياح وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفين عن عمر بن سعيد بن المسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم

بخلاف قسمته على المؤلفة لان فيه استجلاب قلوب اتباعهم الذين كانوا يرضون اذا رضي رئيسهم فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في الاسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول فكان في ذلك عظيم المصلحة ولذلك لم يقسم فيهم من اموال اهل مكة عند فتحها قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش الى المال الذي يعينهم على ما هم فيه فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم فرأى كثيرهم ان يخرجوا معهم بأموالهم ونساءهم وابناءهم فكانوا غنيمة للمسلمين ولو لم يقذف الله في قلب رئيسهم ان سوقه معه هو الصواب لكان الرأى ما اشار اليه دريد فخالفه فكان ذلك سببا لتصييرهم غنيمة للمسلمين ثم اقتضت تلك الحكمة ان تقسم تلك الغنائم في المؤلفة ويوكل من قلبه ممتلئ بالايمان الى ايمانه ثم كان من تمام التأليف رد من سبى منهم اليهم فانشرحت صدورهم للاسلام فدخلوا طائعين راغبين وجبر ذلك قلوب اهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من اشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع لهم من الكسرة وبما قيض لهم من الدخول في الاسلام ولولا ذلك ما كان اهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها واما قصة الانصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤساؤهم بان ذلك كان من بعض اتباعهم ولما شرح لهم صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا ان الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله الى بلادهم فسلوا عن الشاة والبعير والسبايا من الانثى والصغير بما حازوه من الفوز العظيم ومجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا وهذا دأب الحكيم يعطي كل احد ما يناسبه انتهى ملخصا **قوله** فسكتوا الخ يحمل على ان بعضهم سكت وبعضهم اجاب قاله الحافظ. **قوله** تحوزونه الى بيوتكم الخ اى تجمعونه بالحاء المهملة والزاى من الحوز **قوله** فقلت يا ابا حمزة الخ هو انس بن مالك رضي الله عنه **قوله** واين اغيب الخ هو استفهام انكار يقرر انه ما كان ينبغي له ان يظن ان انسا يغيب عن ذلك **قوله** حدثني السميط عن انس الخ بضم السين المهملة تصغير سمط **قوله** وعلى مجنبة خيلنا الخ بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما، كذا في الشرح. **قوله** تلوى خلف ظهورنا الخ قال في مجمع البحار اى تلتوي من لوى عليه اذا عطف ويروى بالتخفيف ويروى تلوذ بالذال وهو قريب منه **قوله** يا آل المهاجرين الخ قال النووي هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة "يال" بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها **قوله** هذا حديث عمية الخ قال النووي هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا رويناه هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال وفسر بالشدة والثاني عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اى حدثني به عمي قال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي اى هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة افنيت عما وجبرت عما قال القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي اى هذا حديث فضل اعمامي او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله، والله اعلم. **قوله** ثم انطلقنا الى الطائف الخ كان سبب سيره صلى الله عليه وسلم الى الطائف انه لما فرغ من حنين واقبل فل ثقيف الى الطائف لجأ اليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتحصن الجميع



مائةً من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس ؎

أتجعل نهبي ونهب العُبَيد ... بين عُيينة والأقرع

فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع

وما كنتُ دون امرئٍ منهما ... ومن تُخفِضِ اليوم لا يُرفع

قال فأتمّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة **وحدثناه** احمد بن عبدة الضبّي قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حُنين فأعطى ابا سفيان بن حرب مائةً من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد وأعطى علقمة بن علاثة مائة **حدثناه** مخلد بن خالد الشعيري قال نا سفيان قال حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية ولم يذكر الشعر في حديثه **حدثنا** سريج بن يونس قال نا اسمعيل ابن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حُنينًا قسم الغنائم فأعطى المؤلّفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبّون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضُلّالًا فهداكم الله بي وعالةً فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله أمنّ فقال الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله أمنّ فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا

واغلقوا عليهم ابواب مدينتهم وسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم وقاتلهم قتالًا شديدًا ورماهم بالمنجنيق وهم اول من رمى به في الاسلام ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يدرك فيها ما يريد ولم يكن اذن له في قتالها فأمر عمر ينادي في الناس بالرحيل واستشهد من اصحابه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلًا سبعة من قريش واربعة من الانصار ورجل من بني سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وكان قدم اليها سبي هوازن فقسمها بين الناس وقال له رجل من اصحابه يوم ظعن عن ثقيف يا رسول الله أدع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفًا وائت بهم فأتاه الله بهم وأنه بهم وأسلموا، هذا كله من شرح الأبي مختصرًا۔ **قوله** ونهب العبيد الخ العبيد اسم فرسه. قال الأبي نقل انه اعطى الاشراف مائة مائة واعطى لمن دونهم خمسين خمسين واعطى العباس اباعر فسخطها فقال قصيدته التي منها هذه الابيات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا عني لسانه فأعطاه حتى رضي فكان ذلك قطع لسانه **قوله** فما كان بدر الخ لم تختلف الرواية في البيت انه بدر وانما اختلفت في غير البيت فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر فمرة نسبه الى ابيه حصن ومرة الى جدّ ابيه بدر لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر **قوله** يفوقان مرداس الخ الرواية في مرداس عدم الصرف وهو حجة لمن منع الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر **قوله** وما كنت دون امرئٍ منهما الخ يعني لا في النسب ولا في المجد اما في النسب فلان الجميع من مضر واما في المجد فلان كلًّا من الثلاثة رئيس عشيرته **قوله** ومن يخفض اليوم الخ يخفض بصيغة المجهول وفي النسخة المصرية الجديدة تخفض بصيغة الخطاب **قوله** حدثنا مخلد بن خالد الشعيري الخ قال النووي هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادي سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزدوي وابنه احمد بن ابي عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود وهو ثقة وذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرًا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة۔ **قوله** فاعطى المؤلّفة قلوبهم الخ قال الحافظ المراد بالمؤلّفة ناس من قريش اسلموا يوم الفتح اسلامًا ضعيفًا وقيل كان فيهم من لم يُسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف في المراد بالمؤلّفة قلوبهم الذين هم احد المستحقين للزكوة فقيل كفار يعطون ترغيبًا في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار ليتألّفوهم وقيل مسلمون اول ما دخلوا في الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم واما المراد بالمؤلّفة هنا فهذا الاخير لقوله في رواية الزهري في الباب فاني اعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألّفهم اھ۔ قال العيني وسرد اصحاب السير اسماءهم ما ينيف على الاربعين منهم ابو سفيان وابناه معاوية ويزيد۔ **قوله** الم اجدكم ضُلّالًا الخ بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك وبالهداية الايمان **قوله** وعالةً الخ بالمهملة جمع العائل اي فقراء لا مال لهم والعيلة الفقر **قوله** فجمعكم الله بي الخ قد كانت الانصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها فزال ذلك كله بالاسلام كما قال الله تعالى لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ **قوله** الله ورسوله أمنّ الخ بفتح الهمزة والميم والتشديد افعل تفضيل من المنّ وفي حديث ابي سعيد فقالوا ماذا نجيبك يا رسول الله ولرسوله المنّ والفضل **قوله** ان تقولوا كذا وكذا الخ كناية عما يقال جئتنا مكذّبًا فصدّقناك ومخذولًا

لأشياء عدّدها زعم عمرو أن لا يحفظها فقال ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رحالكم الأنصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار ولو سلك الناس واديًا وشعبًا لسلكت وادي الأنصار
وشعبهم انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن
إبراهيم قال إسحق أنا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال لمّا كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناسًا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناسًا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ
في القسمة فقال رجل والله إنّ هذه لقسمة ما عُدل فيها وما أُريد فيها وجه الله قال فقلت والله لأخبرنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فأتيته فأخبرته بما قال، قال فتغيّر وجهه

فنصرناك وطريدًا فآويناك وعائلًا فواسيناك وصرح بذلك في حديث أبي سعيد وروى أحمد من حديث ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بلفظ أفلا تقولون
جئتنا خائفًا فآمنّاك وطريدًا فآويناك ومخذولًا فنصرناك قالوا بل المنّ علينا لله ولرسوله انتهى وإنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعًا منه
وإنصافًا وإلّا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم فإنه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق
نبّه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله أترضون الخ ويروى ألا ترضون ففيه تنبيه لهم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصّوا به بالنسبة إلى ما اختص
به غيرهم من عرض الدنيا الفانية، كذا في عمدة القاري- **قوله** زعم عمرو أن لا يحفظها الخ في هذا ردّ على من قال إن الراوي كنى عن ذلك عمدًا على
طريق التأدّب **قوله** الأنصار شعار الخ الشعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة الثوب الذي يلي الجلد من الجسد والدثار بكسر المهملة ومثلثة خفيفة
الذي فوقه وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه وأراد أيضًا أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم زاد في حديث أبي سعيد
اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار قال فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله قسمًا وحظًا **قوله** ولولا الهجرة
لكنت امرأً من الأنصار الخ قال الخطابي أراد بهذا الكلام تألّف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحدًا منهم
لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ونسبة الإنسان تقع على وجوه منها الولادية والبلادية والاعتقادية والصناعية ولا شك أنه لم يرد الانتقال
عن نسب آبائه لأنه ممتنع قطعًا وأما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه فلم يبق إلا القسمان الأخيران وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة
إليها أمرًا واجبًا أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم قال ويحتمل أنه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن
ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة وقال ابن الجوزي لم يرد صلى الله عليه وسلم تغيّر نسبه ولا محو هجرته وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر
لانتسب إلى المدينة وإلى نصرة الدين فالتقدير لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم وقال القرطبي معناه لتسمّيت
باسمكم وانتسبت إليكم كما ينتسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة وترتيبها سبقت فمنعت من ذلك وهي أعلى وأشرف فلا تتبدّل بغيرها وقيل معناه لكنت من
الأنصار في الأحكام والعداد **قوله** فقال رجل إن هذه لقسمة الخ قال الحافظ في رواية الأعمش (عند البخاري) فقال رجل من الأنصار وفي
رواية الواقدي أنه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه تعقّب على مغلطائي حيث قال لم أر أحدًا قال إنه من الأنصار
إلّا ما وقع هنا وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فإن قصة حرقوص غير هذه كما سيأتي قريبًا من حديث أبي سعيد
الخدري **قوله** وما أريد فيها وجه الله الخ أي الإخلاص له- قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع أن من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل
ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة والمعاصي
ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالإجماع واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر ومن جوّزها منع من إضافتها إلى الأنبياء
على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق
بها الدم، قال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن عمر
وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحدّث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من
المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفًا لغيرهم لئلّا يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابه
فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدّوه من جملتهم، اهـ - وأمّا عدّ هذا الرجل المنافق من الأنصار كما في رواية الأعمش فلكونه
من قبائلهم، والله أعلم- **قوله** فأخبرته بما قال الخ فيه جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل وفيه بيان
ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي

حتى كان كالصِّرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما أُريد بها وجه الله قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمرّ وجهه حتى تمنيت اني لم اذكره له قال ثم قال قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر **حدثنا** محمد بن رُمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجِعرانة مُنصرَفه من حُنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يُعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبتُ وخسرتُ ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فأقتلَ هذا المنافق فقال

صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثما عظيما فلم يكن له حُرمة والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حلم عنه وصبر على أذاه ائتساءً بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى "فبهداهم اقتده" قال الحافظ وقد تقدمت الاشارة الى ان المذموم من نَقَلَة الاخبار من يقصد الافساد واما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا. وقلّ من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامساك عن ذلك **قوله** حتى كان كالصِّرف الخ هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا **قوله** فغضب من ذلك غضبا شديدا الخ قال الحافظ رح فيه ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداءً بموسى عليه السلام واشار بقوله قد أوذي موسى الى قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ" وقد حكى في صفة أذاهم له ثلاث قصص احداها قولهم هو آدر. وثانيها في قصة موت هارون وثالثها في قصته مع قارون حيث أمر البغي ان تزعم ان موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون **قوله** أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة الخ لم أقف على اسم هذا الرجل، قال الحافظ رح لكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بأنها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان وكان الذي قسمه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يعطي كل من جاء منها والقصة التي في حديث ابي سعيد صرح في رواية ابي نعيم عنه انها كانت بعد بعث عليّ الى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهبا وخصّ به اربعة انفس فهما قصتان في وقتين اتفق في كل منهما انكار القائل وصرح في حديث ابي سعيد انه ذو الخويصرة التميمي ولم يسم القائل في حديث جابر ووهم من سماه ذا الخويصرة ظانًّا اتحاد القصتين ووجدت لحديث جابر شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئا فقال يا محمد اعدل ولم يسم الرجل ايضا وسماه محمد بن اسحٰق بسند حسن عن عبد الله بن عمر اخرجه احمد والطبري ايضا ولفظه أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الغنائم بحنين فقال يا محمد فذكر نحو هذا الحديث انتهى كلامه فيمكن ان يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه عليّ **قوله** يا محمد اعدل الخ قال الأبي هذا مثل الاول في اضافته له عدم العدل لان الامر انما يكون بما لم يقع اذ لا يقال للقائم قم **قوله** ويلك الخ قيل ان اصل ويل وي وهي كلمة تأوّه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها منها فأعربوها وعن الاصمعي ويل للتقبيح على المخاطب فعله وقال الراغب ويل قبوح وقد تستعمل بمعنى التحسر وويح ترحم وويس استصغار واما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد انه معناه في اللغة وانما اراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا من النار وفي كتاب من حدث ونسي عن معتمر بن سليمان قال قال لي ابي انت حدثتني عني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة واكثر اهل اللغة على ان ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن اليزيدي هما بمعنى واحد، قال الحافظ بعد نقل الاقوال والكلام عليها والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد تستعمل احداهما موضع الأخرى **قوله** ومن يعدل اذا لم اكن اعدل الخ وفي حديث عبد الله بن عمرو عند من يلتمس العدل بعدي وفي رواية مقسم عنه فغضب صلى الله عليه وسلم وقال العدل اذا لم يكن عندي فعند من يكون وفي حديث ابي بكرة فغضب حتى احمرّت وجنتاه ومن حديث ابي برزة قال فغضب غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل عليكم مني **قوله** لقد خبت وخسرت الخ قال النووي رح روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم **قوله** فقال عمر بن الخطاب رض دعني الخ وفي روايات اخر ان خالد بن الوليد استأذن في قتله قال الحافظ رح وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في اواخر المغازي، وان كلا منهما سأل ثم رأيت عند مسلم

معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابى ان هذا واصحابه يقرؤون القران لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال حدثنى قرة بن خالد قال حدثنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث **حدثنا** هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهبة فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم احد بنى نبهان قال فغضبت

من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله الا أضرب عنقه قال لا فهذا نص فى ان كلا منهما سأل- **قوله** معاذ الله ان يتحدث الناس الخ قال الاسماعيلى انما ترك النبى صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخه فى القلوب لنفرهم عن الدخول فى الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا هم اظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال التألف انما كان فى اول الاسلام اذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم فاما اذا أعلا الله الاسلام فلا يجب التألف الا ان تنزل بالناس حاجة لذلك فلامام الوقت ذلك، وقال الأبى نا قلا عن عياض ولم يحكم فيهم (اى المنافقين) عليه الصلوة والسلام بعلمه بنفاقهم لانه كان اشتهر فى العرب انهم من جملة المؤمنين والصحابة والحكم للظاهر ولو قتلهم بعلمه بما أسروه من النفاق لوجد المنفر عن الدخول فى الاسلام ما يقول وارتاب الشارد وارجف المعاند وارتاع عن الدخول فى الاسلام غير واحد انما كان يقول صلى الله عليه وسلم لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فينفر عن الاسلام وقد قال ابن المواز وابن القصار لو أظهروا النفاق لقتلهم- **قوله** لا يجاوز حناجرهم الخ قال القاضى فيه تأويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف الثانى معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل **قوله** يمرقون منه الخ قال ابن بطال المروق الخروج عند اهل اللغة يقال مرق السهم من الغرض اذا أصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه مرقا ومروقا وانمرق منه وأمرقه الرامى اذا فعل ذلك به ومنه قيل مرق البرق لخروجه بسرعة، **قوله** من الرمية الخ بكسر الميم وتشديد التحتانية هى الصيد المرمى فعيلة بمعنى مفعولة فأدخلت فيها الهاء وان كانت فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث للاشارة لنقلها من الوصفية الى الاسمية وقيل ان شرط استواء المذكر والمؤنث ان يكون الموصوف مذكورا معه وقيل شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف تقول خذ ذبيحتك اى الشاة التى تريد ذبحها فاذا ذبحتها قيل لها حينئذ ذبيح، والمعنى يخرجون من الاسلام خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من اخرى ولم يتعلق به شئ من المرمى وسيأتى ايضاحه فى الروايات الآتية-
قوله عن عبد الرحمن بن ابى نعم الخ عبد الرحمن هو ابن زياد ونعم بضم النون وسكون المهملة **قوله** بذهبة الخ فى معظم النسخ بفتحتين بغير تصغير وفى بعضها بذهيبة على التصغير، قال الحافظ رح وكأنه أنثها على معنى الطائفة او الجملة وقد يؤنث الذهب فى بعض اللغات (**تنبيه**) هذه القصة غير القصة المتقدمة فى غزوة حنين ووهم من خلطها بها واختلف فى هذه الذهيبة فقيل كانت خمس الخمس وفيه نظر وقيل من الخمس وكان ذلك من خصائصه انه يضعه فى صنف من الاصناف للمصلحة وقيل من اصل الغنيمة وهو بعيد كذا فى الفتح- **قوله** فى تربتها الخ اى لم تخلص من ترابها كما سيأتى **قوله** بين اربعة الخ كانوا من المؤلفة وكان كل منهم رئيس قومه **قوله** الاقرع بن حابس الحنظلى الخ ثم احد بنى مجاشع بجيم خفيفة و شين معجمة مكسورة، قال الابى وتقدم انه تميمى وليس باختلاف لان حنظلة من بنى تميم **قوله** وعيينة بن بدر الفزارى الخ نسب الى جد ابيه وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان رئيس قيس فى اول الاسلام وكنيته ابو مالك وسماه النبى صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع وارتد مع طليحة ثم عاد الى الاسلام- **قوله** وعلقمة بن علاثة العامرى الخ كان رئيس بنى كلاب مع عامر بن الطفيل وكانا يتنازعان الشرف فيهم ويتفاخران ولهما فى ذلك اخبار شهيرة، كذا فى الفتح- **قوله** ثم احد بنى كلاب الخ بنو كلاب بطن من بنى عامر لانه كلاب بن ربيعة بن عامر **قوله** وزيد الخير الطائى الخ قال النووى كذا هو فى جميع النسخ الخير بالراء وفى الرواية التى بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح، وقيل له زيد الخيل لعنايته بها، و يقال لم يكن فى العرب اكثر خيلا منه وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا وسماه النبى صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير وقد ظهر اثر ذلك فانه مات على الاسلام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ويقال بل توفى فى خلافة عمر رض **قوله** ثم احد بنى نبهان الخ قال الأبى بنو نبهان

قريش فقالوا أيعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيامنني على اهل الارض ولا تامنونى قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد،

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع قال نا عبد الرحمن بن ابى نعم قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول بعث على بن ابى طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنونى

بطن من طئ قوله صناديد نجد الخ بالمهملة والنون جمع الصنديد وهو الرئيس - قوله فجاء رجل الخ هو ذوالخويصرة التميمى كما سيجئ من رواية ابى سلمة وغيره وعند ابى داؤد اسمه نافع ورجحه السهيلى قوله كث اللحية الخ بفتح الكاف اى كثير اللحية قوله مشرف الوجنتين الخ بشين معجمة وفاء اى بارزهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين كذا فى الفتح - وفى شرح مسلم الوجنة لحم الخد وفى واوها الحركات الثلاث ويقال اجنة بضم الهمزة قوله غائر العينين الخ بالغين المعجمة والتحتانية وزن فاعل من الغور والمراد ان عينيه داخلتان فى محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة وهو ضد الجحوظ، قوله ناتئ الجبين الخ بنون ومثناة على وزن فاعل من النتوء اى انه يرتفع على ماحوله قوله محلوق الراس الخ سياتى فى بعض روايات الباب سيماهم التحالق وكان السلف يوفرون شعورهم ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم قوله فمن يطع الله ان عصيته الخ اشارة الى عصمة نفسه صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات أولست احق اهل الارض ان يتقى الله قوله ان من ضئضئ هذا الخ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة ساكنة وفى آخره تحتانية مهموزة ايضا وفى بعض النسخ بصادين مهملتين فاما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب وزعم ابن الاثير ان الذى بالمهملة بمعناه وحكى ابن الاثير انه روى بالمد بوزن قنديل قوله يقتلون اهل الاسلام الخ قال الحافظ رح وهو مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال، وقال الأبى ومن عجيب أمرهم ما يأتى انهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلى رضى الله عنه لقوا فى طريقهم مسلما وكافرا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم فى الذمى - قوله لأقتلنهم قتل عاد الخ اى قتلا عاما مستأصلا بحيث لا يبقى منهم احد كما قال تعالى فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ، ولم يرد انه يقتلهم بالآلة التى قتلت بها عاد بعينها ويحتمل ان يكون من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوى اشارة الى انهم موصوفون بالشدة والقوة ويؤيده انه وقع فى طريق أخرى قتل ثمود، كذا فى الفتح - قوله فى أديم مقروظ الخ بظاء معجمة اى مدبوغ بالقرظ قوله لم تحصل من ترابها الخ اى لم تخلص من تراب المعدن فكأنها كانت تبرا وتخليصها بالسبك قاله الحافظ رح قوله اما علقمة بن علاثة واما عامر الخ قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفى قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به فى باقى الروايات والله اعلم، قال الحافظ وكان علقمة حليما عاقلا لكن كان عامر اكثر منه عطاء وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات فى خلافة عمر بحوران ومات عامر بن الطفيل على شركه فى الحياة النبوية قوله فقال رجل من اصحابه الخ قال الحافظ رح لم أقف على اسمه قوله كنا نحن احق بهذا الخ كأنه يعرض بالعدول عن الأحق الى غيره ويريد باضافة عدم العدل اليه صلى الله عليه وسلم انه انما وقع على وجه الغلط فى الرأى وامور الدنيا والاجتهاد فيها بمصالح اهلها وانه من الامر الذى يجوز له الصفح عنه لا انه اضاف اليه عدم العدل فى القسم على وجه التهمة له، كذا قال الأبى فى حديث عبد الله المتقدم - قلت فربما يتكلم الانسان بكلمة ويتكلم الآخر بمثلها او بما يقاربها ومع ذلك يختلف مرادهما باختلاف الاعتقاد والنية واللهجة وخصوصيات الاحوال فيخرج كلامهما على محملين متباعدين لما يعلم من تباين احوالهما من خارج - وهذا كما قال اهل العربية فى قولهم أنبت الربيع البقل انه مجاز اذا صدر من موحد وحقيقة اذا صدر من دهرى، ألا ترى ان المحب قد يشكو حبيبه فيخاطبه بما يخاطب العدو والعدو ولكن الحبيب يسامح عن محبه ويصفح عنه بل ربما ينبسط بشكواه ويتبسم ويزداد حبا له واستئناسا منه ولا يتسمح للعدو البغيض بمثل ذلك الكلام ابدا بل يزداد تغيظا وتغضبا منه، فقول رجل من اصحابه صلى الله عليه وسلم كنا نحن احق بهذا من هؤلاء وقولهم اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا وقولهم يعطى صناديد نجد ويدعنا وهكذا كلمة ان نساءك ينشدنك العدل انما كان من باب شكوى الحبيب الى الحبيب فى طلب التسوية منه مع كمال حسن العقيدة فى الباطن وامتلاء القلب من المحبة والتعظيم لا النسبة الى الجور عن الحق والعياذ بالله كما زعمه

وانا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحًا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أولست أحق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر ان أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم

ذو الخويصرة المغضوب المطرود في قوله اعدل واتق الله يا محمد وحاشا جنابه الرفيع صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو امام العادلين والمتقين وقد قال في حقه صلى الله عليه وسلم اني لا اشهد على جور ووقع في بعض الروايات التي نقلها في الفتح فجعل يقسم بين اصحابه ورجل جالس فلم يعطه شيئا فقال يا محمد ما أراك تعدل فدل على ان الحامل للقائل على ما قال من الكلام الجافي وأقدم عليه من الخطاب السيئ كونه لم يعط من تلك العطية وانه لو أعطي لم يقل شيئا من ذلك ـ قوله وانا امين من في السماء الخ قد حكى البيهقي عن ابي بكر الضبعي قال العرب تضع "في" موضع "على" كقوله "فسيحوا في الارض" وقوله "ولاصلبنكم في جذوع النخل" فكذلك قوله من في السماء اى على العرش فوق السماء كما صحت الاخبار بذلك، ام ـ والجهة التي يصدق عليها انها سماء والجهة التي يصدق عليها انها عرش كل منهما مخلوق مربوب محدث وقد كان الله قبل ذلك وغيره فحدثت هذه الامكنة وقدمه يحيل وصفه بالتحيز فيها والله اعلم، كذا في الفتح ـ قوله لا لعله ان يكون يصلي الخ فيه استعمال لعل استعمال عسى نبه عليه ابن مالك وقوله يصلي قيل فيه دلالة من طريق المفهوم على ان تارك الصلوة يقتل وفيه نظر، كذا في الفتح، واوضح وجه النظر فيه العلامة العيني في شرح البخاري فليراجع قوله ان انقب عن قلوب الناس الخ بنون وقاف ثقيلة بعدها موحدة اى انما أمرت ان آخذ بظواهر امورهم قال القرطبي انما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولاسيما من صلى، قال الحافظ في الحديث الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الامام ما لم ينصب لذلك حربًا او يستعد لذلك لقوله فاذا خرجوا فاقتلوهم وحكى الطبري الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده واسند عن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دمًا حرامًا أو يأخذوا مالاً فان فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما يحل لي قتال الخوارج قال اذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن واسند الطبري عن الحسن انه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج فقال العمل أملك بالناس من الرأي، قال الطبري ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بألسنتهم ثم اخبر ان قولهم ذلك وان كان حقًا من جهة القول فانه قول لا يجاوز حلوقهم ومنه قوله تعالى "إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ" فأخبر ان العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب قال وفيه انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتأولين بترجمة وبذلك صرح القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام ولقوله لاقتلنهم قتل عاد وفي لفظ ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر وبقوله هم شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله انهم أبغض الخلق الى الله تعالى ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم احق بالاسم منهم وممن جنح الى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاواه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح، وممن جنح الى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد ان سرد احاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج احد من الاسلام من اهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الا بقصد الخروج منه عالمًا فانه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرؤن القرآن ويمرقون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم انهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين واموالهم الا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه ثم اخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة وورد في بعض الروايات الصحيحة المارق من الدين التارك للجماعة، قال الشيخ الانور رحمه الله والمارق من الدين جعل الحافظ مصداقه الاولي هو المرتد ونقل فيه شواهد من الاحاديث وهذا العنوان اى المروق من الدين والاسلام هو الوارد في الخوارج في الاحاديث المشهورة فكان حكمهم كذلك، ام ـ قال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث ابي سعيد فان ظاهر مقصوده انهم خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء وقد اشار الى ذلك بقوله سبق الفرث والدم وقال صاحب الشفاء فيه وكذا نقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره، قال الشيخ الانور رحمه الله والحق ان حديث المروق يدل على ان المارقة

فائدة: تحقيق في تكفير الخوارج وهل هم من اهل الاهواء
والكلام في حل قتالهم ومتى يجوز قتالهم

[illegible] قد كان هؤلاء مسلمين [illegible] كفارًا قلت يا أبا أمامة هذا أقرب إلى الكفر من الإيمان ومن أصرح ما وجدت فيه ما عند ابن ماجه عن أبي أمامة قد كان هؤلاء مسلمين [illegible] كفارًا قلت يا أبا أمامة هذا شئ تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ محمد بن إبراهيم اليماني في إيثار الحق ص٤٢٤ وإسناده حسن أم وحسّنه الترمذي مختصرًا - قال الحافظ رح وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فسّاق وأنّ حكم الإسلام يجري عليهم لتلفّظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنّما فسقوا لتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال الخطابي رح أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام وقال عياض كادت هذه المسئلة تكون أشدّ إشكالًا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني قال لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالًا تؤدّي إلى الكفر وقال الغزالي رح في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلًا فإن استباحة دماء المصلين المقرّين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد، ومما احتج به من لم يكفرهم قوله في بعض أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم فينظر الرامي إلى سهمه إلى أن قال فيتمارى في الفوقة هل علق بها شئ قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله يتمارى في الفوق لأن التماري من الشك وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين قال وقد سئل عليٌّ عن أهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فرّوا، قال الحافظ رح هذا إن ثبت عن علي يحمل على أنه لم يكن اطّلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم وفي احتجاجه بقوله يتمارى في الفوق نظر فإن في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه بشئ وفي بعضها سبق الفرث والدم وفي بعضها وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة كما سيأتي عند مسلم في الباب وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شئ أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشئ منه من الرمي شئ ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ويكون في قوله يتمارى إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شئ قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استسرّ منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في ردّ بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئًا، وقال الشيخ الأجلّ وليّ الله الدهلوي قدس الله روحه في المسوى قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ولو أنّ قومًا أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحلّ بذلك قتالهم بلغنا أن عليًّا رض سمع رجلًا يقول لا حكم إلّا لله في ناحية المسجد فقال علي رض كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدأكم بقتال، وقال أهل الحديث من الحنابلة يجوز قتلهما أقول الظاهر عندي دراية ورواية قول أهل الحديث أما رواية فقوله صلى الله عليه وسلم فأين لقيتموهم فاقتلوهم، وأما قول علي رض فمعناه أن الإنكار على الإمام والطعن فيه لا يوجب قتلًا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغيًا أو قاطع الطريق وإذا أنكروا ضروريًا من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام بيان ذلك أن المفتي إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فههنا لم يظهر هذا الرجل عندنا إلّا الإنكار في مسئلة التحكيم حسب ما ظهر ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة أو إنكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت بالدين بالضرورة لحكم بالكفر وأما حديث أولئك الذين نهاني الله عنهم ففي المنافقين دون الزنادقة بيان ذلك أنّ المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهرًا ولا باطنًا فهو كافر وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق وإن اعترف به ظاهرًا لكنه يفسّر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسّره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق كما إذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكنّ المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو زنديق، وقوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة، وأمّا دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذبًّا عن الملّة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاءً للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة وذبًّا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به ثم التأويل تأويلان، تأويل لا يخالف قاطعًا من الكتاب والسنة واتفاق الأمة وتأويل يصادم ما ثبت بالقاطع فذلك الزندقة فكل من أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير

قال ثم نظر اليه وهو مُقَفٍّ فقال انه يخرج من ضِئضِئِ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن

او أنكر الصراط والحساب سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة او قال اثق بهم لكن الحديث مأوّل ثم ذكر تأويلًا فاسدًا لم يسمع من قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثلًا ليسا من اهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما او قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمّى بعده احد بالنبي واما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثًا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصومًا من الذنوب ومن البقاء على الخطأ في ما يرى فهو موجود في الامة بعده فذلك الزنديق وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله تعالى اعلم بالصواب، اه قال الشيخ الانور رح بعد نقل هذه العبارة واستفيد منه تفسير الزندقة وحكمها وان التأويل في الضروريات لا يدفع الكفر، اه وقال في موضع آخر من رسالته بعد سرد الاحاديث فخرج من هذه الاحاديث بهذا الوجه وجه من كفرهم من اهل الحديث كما مرّ عن المسوّى وقد نسبه السندي رح على سنن النسائي اليهم وهو قول فحل وكذا نسبه في فتح القدير اليهم وخرج عدم الفرق بين الجحود والتأويل في القطعيات والله سبحانه وتعالى اعلم وخرج ان الكفر قد يلزم من حيث لا يدري مع ما يحقر احدكم صلوته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم واعماله مع اعمالهم وليست قراءته الى قراءتهم شيئًا فهذه الجمل النبوية اصلًا في مسئلة التكفير وهي كأحرف القرآت كلها شاف كاف وانما اختلفت العبارات في اهل الاهواء اما الاختلاف حالا فمنهم غلاةً وعدم غلوٍّ واما الاختلاف اصحاب التصانيف فمنهم من بُلِيَ باهل الاهواء واختبر حالهم ورأى ضررهم على الدين فشدّد النكير عليهم بحيث لا يخفى ولا تدرء منهم من لم يبتل بهم ولم يسبر غورهم فرد يحذر عن التكفير مشيًا على الاصل وهو المراد بقولهم لا يكفر اهل القبلة اي الاصل فيهم ذلك لابناء على خصوص الحال وقد ضبطنا في هذه المقالة ما رأيناه احتياطًا فان له مقامًا فقد يحتاط الرجل نظرًا الى جانب هو خارج منه من جانب آخر فيقع في عدم الاحتياط من حيث لا يدري فانما اعلنّا ههنا عاذين الله به واحتطنا ما رأيناه حقًا والله على ما نقول وكيل وله الحمد على كل حال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في المدخل يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهو كلام خرج من مشكوة النبوة ومصابيح السنة وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى كلامه في رسالته اكفار الملحدين وهي رسالة نافعة جدًّا وجيزة في بابها محتوية على علوم غزيرة يجب مطالعتها لمن يريد الخوض في مسألة التكفير فان المسئلة مهمّة والاقوال فيها مضطربة وموادّها منتشرة ومظانّها متكاثرة ولهذا وقع بعض اهل العلم والقصد الصالح ايضًا في الغلط او الشك والتردد فجزى الله الشيخ العلامة مؤلف الرسالة عنا وعن سائر المستفيدين فانه قد كشف الحجاب عن وجه الحق والصواب وقطع عرق الالتباس والارتياب وحقّق قاعدة عدم تكفير اهل القبلة ونقّح ضابطة عدم اكفار المتأول بما لا مزيد عليه حتى بيّن الصبح لذي عينين وكفى وشفى حتى لم يبق مجال الشبهة والانكار لمن شرح الله صدره للاسلام وكان له قلب او القى السمع وهو شهيد فلله الحمد اوّلًا وآخرًا وباطنًا وظاهرًا فانه حميد مجيد - **قوله** وهو مقفّ الخ اي مولٍّ قد اعطانا قفاه **قوله** يتلون كتاب الله رطبًا الخ قيل المراد الحذق في التلاوة اي يأتون به على أحسن احواله وقيل المراد انهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاها القرطبي ويرجح الاول ما وقع في رواية ابي الودّاك عن ابي سعيد عند مسدد يقرؤن القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن ابي بكرة عن ابيه قوم اشدّاء احدّاء ذلقة ألسنتهم بالقرآن اخرجه الطبري **قوله** لاقتلنّهم قتل ثمود الخ وفي رواية سعيد بن مسروق المتقدمة لأقتلنهم قتل عاد ولم يتردد فيه قال الحافظ وهو الراجح وقد استشكل قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم مع انه نهى خالدًا عن قتل اصلهم واجيب بانه اراد ادراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ولم يكن ظهر ذلك في زمانه واوّل ما ظهر في زمان علي رض كما هو مشهور وفي الحديث ان كون الرجل مصلّيا لا يمنع قتله مطلقًا كما يوهمه قوله فيما قبل لعلّه ان يكون يصلي فان قوله لاقتلنهم قد ورد في حق قوم يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم قال ابن هبيرة وفي الحديث ان قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه ان في قتالهم حفظ رأس مال الاسلام وفي قتال اهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال اولى، قال الشيخ الانور رحمه الله وليس ذلك اكراهًا مذمومًا بل هو اكراه على الحق الذي وضحت حقيّته فهو عين العدل وعين الصواب قال القاضي ابوبكر بن العربي في احكام القرآن في قوله تعالى لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ الآية المسئلة الثانية قوله تعالى لا اكراه عموم في نفي اكراه الباطل فاما الاكراه بالحق فانه من الدين وهل يقتل الكافر الا على الدين قال صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو ماخوذ من قوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، اه واعاده في الممتحنة وقال في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربكم من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل، اه- والحق ان الاكراه على الحق الذي كان ونوحه بيديه يا البين باكراه

عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت

واختاره في روح المعاني ايضا، قال ولم أر في هذه الآية (لا اكراه في الدين) كلاما احسن مما في فتح البيان ولعله نقله عن فتح القدير للشوكاني على ما هو عادته (تنبيه) عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى) جاء عن ابي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية وذلك فيما اخرجه احمد بسند جيد عن ابي سعيد قال جاء ابوبكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني مررت بوادي كذا فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه فقال اذهب اليه فاقتله قال فذهب اليه ابوبكر فلما رآه يصلي كره ان يقتله فرجع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اذهب فاقتله فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب اليه فاقتله فذهب علي رض فلم يره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات ويمكن الجمع بان يكون هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الاولى واذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد ان منع منه لزوال علة المنع وهو التألف فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الاسلام كما نهى عن الصلوة على من ينسب الى النفاق بعد ان كان يجري عليهم احكام الاسلام قبل ذلك وكأن ابابكر وعمر تمسكا بالنهي الاول عن قتل المصلين وحملا الامر هنا على قيد ان يكون لا يصلي فلذلك علّلا عدم القتل بوجود الصلوة او غلبا جانب النهي ثم وجدت في مغازي الاموي من مرسل الشعبي في نحو اصل القصة ثم دعا رجالا فأعطاهم فقام رجل فقال انك لتقسم وما نرى عدلا قال اذن لا يعدل احد بعدي ثم دعا ابابكر فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم وآخرهم فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما يدل عليه "ثم" من التراخي والله اعلم **قوله** لينا رطبا الخ قال النووي هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون ألسنتهم به اي يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة **قوله** عن الحرورية الخ هم الخوارج جمع خارجة اي طائفة وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، واصل ذلك ان بعض اهل العراق انكروا سيرة بعض اقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القرّاء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة الا انهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدّون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي رض واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة علي رض وكفر من قاتله من اهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فانهما خرجا الى مكة بعد ان بايعا عليا رض فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا رض فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي رض وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد ان انصرف من الوقعة فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان امير الشام اذ ذاك وكان علي ارسل اليه لان يبايع له اهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما وتجب المبادرة الى الاقتصاص من قتلته وانه اقوى الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علي رض ان يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلي يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الي احكم فيهم بالحق فلما طال الامر خرج علي في اهل العراق طالبا قتال اهل الشام فخرج معاوية في اهل الشام قاصدا الى قتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما شهرا وكاد اهل الشام ان ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك جمع كثير ممن كان مع علي رض وخصوصا القرّاء القتال بسبب ذلك تدينا واحتجوا بقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية فراسلوا اهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه اطاعوه فأجاب علي رض ومن معه الى ذلك وانكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب علي رض بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين اهل العراق والشام هذا ما قضى عليه امير المؤمنين على معاوية فامتنع اهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم ابيه فاجاب علي رض الى ذلك فانكره عليه الخوارج ايضا

سبب تسمية الخوارج بالحرورية

ومتى خرجوا وكيف كان بدء امرهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا أدري من الحرورية ولكنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمّة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم

ثم انفصل الفريقان على ان يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدّة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران الى بلادهما الى ان يقع الحكم فرجع معاوية الى الشام ورجع عليّ رض الى الكوفة ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا اكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ونزلوا مكانًا يقال له حروراء بفتح المهملة وراءين الاولى مضمومة ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكوّاء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المدّ اليشكري وشبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي فأرسل اليهم عليّ رض ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم عليّ رض فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران ثم اشاعوا ان عليًّا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عليًّا فخطب انكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاثة ان لا نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفيء ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فسادًا وخرجوا شيئًا بعد شيء الى ان اجتمعوا بالمدائن فراسلهم في الرجوع فأصرّوا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم ايضًا فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومرّ بهم عبد الله بن خباب بن الأرت وكان واليًا لعلي رض على بعض تلك البلاد ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ عليًّا رض فخرج اليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج الى الشام فأوقع بهم بالنهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ولا قتل ممن معه الا نحو العشرة فهذا ملخّص أوّل امرهم ثم انضمّ الى من بقي منهم من مال الى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة عليّ رض حتى كان منهم عبد الرحمن ابن ملجم الذي قتل عليًّا رض بعد ان دخل عليّ رض في صلوة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن رض ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة ثم كانوا منقمعين في امارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدّة معاوية وولده يزيد وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير واطاعه اهل الامصار الا بعض اهل الشام ثار مروان فادّعى الخلافة وغلب على جميع الشام الى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصّلوة على الحائض في حال حيضها وكفّروا من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرًا وان لم يكن قادرًا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفّوا عن اموال اهل الذمّة وعن التعرض لهم مطلقًا وفتكوا فيمن ينسب الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقًا بغير دعوة منهم ومنهم من يدعو اوّلًا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم يزيد الى ان أمّر المهلب بن ابي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدّولة الأمويّة وصدر الدّولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقال ابو منصور البغدادي في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم أقربهم الى قول اهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب - **قوله** لا ادري من الحرورية الخ هذا يغاير قوله في الرواية التي تليها واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فانّ مقتضى الاوّل انه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية او لا ومقتضى الثاني انه ورد فيهم ويمكن الجمع بان مراده بالنفي هنا انه لم يحفظ فيهم نصًّا بلفظ الحرورية وانما سمع قصتهم التي دلّ وجود علامتهم في الحرورية بانهم هم، **قوله** ولم يقل منها الخ قال الحافظ لم تختلف الطرق الصحيحة على ابي سعيد في ذلك واما ما اخرجه الطبري من وجه آخر عن ابي سعيد بلفظ من امتي فسنده ضعيف لكن وقع عند مسلم من حديث ابي ذر بلفظ سيكون بعدي من امتي قوم وله من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي ويجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية غيره امة الدعوة قال النووي وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الالفاظ وفيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة **قوله** تحقرون صلاتكم الخ بفتح اوله اي تستقلون **قوله** صلاتكم مع صلاتهم الخ قال الحافظ ووصف عاصم اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة اخرجه الطبري - وعنده من طريق سليمان التيمي عن انس ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فيكم قومًا يدأبون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم انفسهم ومن طريق حفص بن اخي انس عن عمه بلفظ يتعمقون في الدين وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر اشدّ اجتهادًا منهم ايديهم كأنها ثفن الابل ووجوههم معلمة من آثار السجود واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس رض انه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال ليسوا

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء حدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهري قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم

اشد اجتهادا من الرهبان **قوله** مروق السهم من الرمية الخ شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء فهؤلاء لا ينتفعون بالدين بل يخرجون منه بسرعة ويجرحونه **قوله** فينظر الى سهمه الى نصله الخ قوله "الى نصله" بدل من قوله "الى سهمه" اي ينظر اليه جملة ثم تفصيلا والنصل حديدة السهم (يعنی پيكان يا تير كا پهل) **قوله** الى رصافه الخ بكسر الراء ثم مهملة ثم فاء اي عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل والرصاف جمع واحده رصفة بحركات (يعنی تير كی باڑه) **قوله** فيتمارى في الفوقة الخ اي لا يرى في نصله ورصافه شيئا من اثر الدم ثم ينظر الى الفوقة فيتشكك هل بقي فيها شيء من الدم والفوقة موضع الوتر من السهم قال ابن الانباري الفوق يذكر ويؤنث وقد يقال فوقة بالهاء (يعنی تير كی نوک) **قوله** هل علق بها من الدم شيء الخ قال الابي والتماري في الفوقة فيه معجزة لانه اشارة الى ما وقع فيهم من الخلاف بين الامة في تكفيرهم اه. وقد تقدم منا قريبا تفصيل الخلاف وجواب المكفرين عن هذا التماري في الفوقة فراجعه، والذي يظهر للعبد الضعيف والله اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم فيتمارى في الفوقة مؤيد بظاهره لما اختاره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله ضريحه واحتاط به في حق بعض اهل البدع لما سئل عنهم فقال اني لا اسميهم كفارا ولا مؤمنين بل لهم عندي منزلة بين المنزلتين ثم نبه على ان المراد بالمنزلة عندي ليس ما هو مراد المعتزلة خذلهم الله فانهم يزعمون ان الفاسق مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافرا في الواقع بل هو نوع مستقل برزخي بينهما كما ان الخنثى نوع مستقل بين الذكر والانثى في نفس الامر وانما اردت بالمنزلة بين المنزلتين ان هؤلاء المبتدعين الضالين لا يسعنا ان نحكم عليهم البتة بانهم كفار او مسلمون لتعارض الادلة وتجاذب وجوه الكفر والاسلام وان كانوا داخلين حتما في احد الشقين بحسب الواقع وعلم الله سبحانه وتعالى فامرهم عندنا على الشك بحيث لا نقطع بدخولهم في هؤلاء ولا هؤلاء وهم في الواقع لا يخرجون عن احد المقامين الايمان او الكفر وهذا كما ان الماء المشكوك عند الفقهاء لا يسمى طاهرا ولا نجسا بل هو منزلة بين المنزلتين بحسب حكمهم واجتهادهم مع انه في الواقع لا يخلو عن احد امرين اما طاهر واما نجس لا يحتمل سوى ذلك والله اعلم. هكذا افاد رحمه الله في بعض مكاتيبه وعلى هذا التقرير فالنفي عن الفوق الذي ورد في بعض الروايات يراد به نفي التيقن لا تيقن النفي والله اعلم **قوله** والضحاك الهمداني الخ هو ابن شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب الى بطن من همدان **قوله** أتاه ذو الخويصرة الخ كذا اورده البخاري في علامات النبوة من طريق شعيب عن الزهري أتاه ذو الخويصرة واورد في قتال الخوارج والملحدين من طريق معمر جاء عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة الابن قال الشيخ بدر الدين العيني رح ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر الصاد المهملة وبالراء مصغر الخاصرة وفي تفسير الثعلبي بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنائم هوازن جاءه ذو الخويصرة التميمي اصل الخوارج فقال اعدل قال هذا غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال ابن الاثير في كتابه الاذواء ذو الخويصرة رجل صحابي من بني تميم وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قسم قسمه اعدل انتهى ولما ذكره السهيلي عقبه بقوله ويذكر عن الواقدي انه حرقوص بن زهير الكعبي من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة مشهورة محمودة في حرب العراق مع الفرس ايام عمر رضي الله عنه ثم صار خارجيا قال وليس ذو الخويصرة هذا هو ذو الثدية الذي قتله علي رضي الله عنه بالنهروان ذاك اسمه نافع ذكره ابو داود وقيل المعروف ان ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه ليقتله فقتله علي رضي الله عنه **قوله** وهو رجل من بني تميم الخ وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري رجل من اهل البادية حديث عهد بأمر الله **قوله** دعه فان له اصحابا الخ اي لم يجئ وقت الحكم بقتله وسيجيء اذا ظهر له اصحاب على الهيأة التي ذكرت ووقع في رواية افلح سيخرج اناس يقولون مثل قوله قال الحافظ رح قوله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا الخ ظاهره ان ترك الامر بقتله بسبب ان له اصحابا بالصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما اظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بما واجهه فيحتمل ان يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري لانه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع اظهار الاسلام فلو اذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الاسلام **قوله** لا يجوز تراقيهم الخ بمثناة وقاف جمع ترقوة

يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قُذَذِه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدی المرأة ومثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فأشهد انی سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليّ بن ابی طالب قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذی نعت **وحدثنی** محمد بن المثنى قال نا ابن ابی عدی عن سليمان عن ابی نضرة عن ابی سعيد ان النبیّ صلى الله عليه وسلم ذكر قومًا يكونون فی امّته يخرجون

بفتح اوله وسكون الراء وضمّ القاف وفتح الواو وهی العظم الذی بين نقرة النحر والعاتق والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم الا سرده وقال النووی المراد انهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلًا ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقّله وتدبره بوقوعه فی القلب قلت وهو مثل قوله فيهم ايضًا لا يجاوز ايمانهم حناجرهم ای ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم **قوله** يمرقون من الاسلام كما يمرق الخ قال الحافظ رح ای يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوی الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمی شئ فاذا التمس الرامی سهمه وجده ولم يجد الذی رماه فينظر فی السهم ليعرف هل اصاب او اخطأ فاذا لم يره علق فيه شئ من الدم ولا غيره ظنّ انه لم يصبه والفرض انه اصابه والى ذلك اشار بقوله سبق الفرث والدم ای جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شئ بل خرجا بعده **قوله** كما يمرق السهم من الرمية الخ وفی حديث انس عن ابی سعيد عند احمد وابی داؤد والطبری لا يرجعون الى الاسلام حتى يرتد السهم الى فوقه **قوله** ثم ينظر الى نضيه الخ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وهو عود السهم بلا ملاحظة ان يكون له نصل وريش وفی التوضيح وحكی فيه كسر النون. **قوله** وهو القدح الخ ای عوده **قوله** الى قذذه الخ بضم القاف ومعجمتين الاولى مفتوحة جمع قذة وهی ريش السهم يقال لكل واحدة قذة ويقال هو اشبه به من القذة بالقذة لانها تجعل على مثال واحد (يعنی تير كا پر) **قوله** سبق الفرث والدم الخ يعنی جاوزهما الفرث وهو السرجين ما دام فی الكرش وحاصل المعنى انه مرّ سريعًا فی الرمية وخرج لم يعلق به من الفرث والدم شئ فشبّه خروجهم من الدين ولم يتعلقوا منه بشئ بخروج ذلك السهم **قوله** آيتهم الخ ای علامتهم **قوله** او مثل البضعة الخ بفتح الباء الموحدة وسكون المعجمة ای القطعة من اللحم **قوله** تدردر الخ يعنی تضطرب تجئ وتذهب واصله تتدردر من باب التفعلل فحذفت احدى التائين والدردرة صوت اذا اندفع سمع له اختلاط **قوله** على حين فرقة من الناس الخ قال النووی ضبطوه فی الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضمّ الفاء ای فی وقت افتراق الناس ای افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذی كان بين علیّ ومعاوية رضی الله عنهما والثانی خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء ای افضل الفرقتين والاول اكثر واشهر ويؤيده الرواية التی بعد هذه يخرجون فی فرقة من الناس فانه بضمّ الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضی على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاوّل قال او يكون المراد عليًّا رض واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليًّا رض كان مصيبًا فی قتاله والآخرون بغاة لا سيّما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلیّ واصحابه الذين قتلوهم وفی هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانّه اخبر بهذا وجرى كلّه كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه طائفة مارقة وانهم يشدّدون فی الدين فی غير موضع التشديد ويبالغون فی الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلًا صفة يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلّها ولله الحمد **قوله** انّ علیّ بن ابی طالب رض قاتلهم الخ فی رواية افلح بن عبد الله وحضرت مع علیّ يوم قتلهم بالنهروان ونسبة قتلهم لعلیّ رض لكونه كان القائم فی ذلك **قوله** فأمر بذلك الرجل الخ ای بالرجل الذی قال صلى الله عليه وسلم رجل اسود احدى عضديه الخ وقد علم ان النكرة اذا اعيدت معرفة تكون عين الاوّل وهو ذو الثدية بفتح الثاء المثلثة مكبّرًا وبضمّها مصغّرًا كذا قال العينی رح **قوله** فالتمس الخ على صيغة المجهول ای فطلب **قوله** فاتی به الخ ای بذلك الرجل الذی يقال له ذو الثدية وقال الحافظ رح فی علامات النبوة فاتی به ای بذی الخويصرة ثم ذكر فی باب قتل الخوارج ما يشعر بخلاف ذلك فالله اعلم بالصواب **قوله** على نعت رسول الله الذی نعته الخ ای على وصفه الذی وصفه والفرق بين الصفة والنعت هو ان النعت يكون بالحلية نحو الطويل والقصير والصفة بالافعال نحو خارج وضارب وقيل النعت ما كان لشئ خاص كالعرج والعمی والعور لان ذلك يخصّ موضعًا من الجسد والصفة ما لم تكن لشئ مخصوص كالعظيم والكريم

فى فُرْقَةٍ من الناس سيماهم التحالق قال هم شرّ الخلق اومن اشرّ الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبيّ صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً او قال قولاً الرجل يرمى الرميّة او قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضيّ فلا يرى بصيرة وينظر فى الفُوق فلا يرى بصيرة قال قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق **حدثنا** شيبان بن فرّوخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحدانى قال نا ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقةٌ عند فُرقةٍ من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق **حدثنا** ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى أُمّتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهم بالحق **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داؤد عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة فى فُرقةٍ من الناس فيلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق **حدثنا** عُبيد الله

قلت فلذلك قال ابو سعيد هنا على نعت النبى صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة، كذا فى عمدة القارى **قوله** فى فرقة من الناس الخ بضم الفاء اى فى وقت افتراق يقع بين المسلمين **قوله** سيماهم التحالق الخ قال النووىؒ السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لاغير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفى الرواية الاخرى التحلق واستدلّ به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن ابى داؤد باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيًا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الرأس لايحتمل تأويلاً قال اصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحبّ حلقه وان لم يشق استحبّ تركه، اھ ـ وقد ورد فى كتاب التوحيد من صحيح البخارى سيماهم التحليق او قال التسبيد وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق وقيل ابلغ منه وهو بمعنى الاستيصال قال الكرمانى فيه اشكال وهو انه يلزم من وجود العلامة وجود ذى العلامة فيستلزم ان كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج والامر بخلاف ذلك اتفاقًا ثم اجاب بأن السلف كانوا لايحلقون رؤسهم الا للنسك او فى الحاجة والخوارج اتخذوه ديدنا فصار شعارًا لهم وعرفوا به يعنى المبالغة فى التحليق **قوله** هم شر الخلق او من اشرّ الخلق الخ هكذا هو فى كل النسخ اومن أشرّ بالالف وهى لغة قليلة والمشهور شرّ بغير الف وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوّله الجمهور اى شرّ المسلمين ونحو ذلك اھ ـ كذا قال النووىؒ ـ وفى صحيح البخارى وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين وفى حديث عبد الله بن خباب يعنى عن ابيه عند الطبرانى شرّ قتلى اظلتهم السماء واقلتهم الارض وفى حديث ابى ذرّ الآتى فى الباب شرّ الخلق والخليقة قال الحافظ وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم **قوله** يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق الخ اى اقربهما اليه وفى رواية أولى الطائفتين بالحق قال النووىؒ هذه الروايات صريحة فى ان عليًا رضى الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الأُخرى اصحاب معاوية رضى الله عنه كانوا بُغاة متأوّلين وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لايخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومن هب موافقينا ، اھ ـ وقال الأبىّ كان الشيخ يقول الصحبة حصنت على معاوية يعنى فى وجوب التأويل عنه بانّه مجتهد وذكر الغزالى عن بعضهم انّه رأى فى منامه القيامة قد قامت وأحضر علىّ ومعاوية ثم بعد زمان انصرف علىؓ وهو يقول حكم لى وربّ الكعبة ثم انصرف بعده معاوية وهو يقول غفر لى وربّ الكعبة وقد اخرج ابن عساكر فى ترجمة معاوية من طريق ابن منده ثم من طريق ابى القاسم ابن اخى ابى زرعة الرازى قال جاء رجل الى عمّى فقال له انى أبغض معاوية قال له لِمَ قال لانه قاتل عليًا بغير حق فقال له ابو زرعة ربّ مُعاوية ربّ رحيم وخصم مُعاوية خصم كريم فما دخولك بينهما **قوله** فلا يرى بصيرة الخ بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهى الشئ من الدم اى لا يرى شيأ من الدم يستدل به على اصابة الرميّة وتقدم تفسير النصل والنضىّ والفوق عن قريب ـ **قوله** وهو ابن الفضل الحدانى الخ هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الالف نون **قوله** تمرق مارقة الخ تقدم منا تفصيل هذا المروق فى شرح الحرورية فلا حاجة الى اعادته **قوله** يكون فى امتى فرقتان الخ اشارة الى فرقة علىّ ومعاوية رضى الله عنهما **قوله** فتخرج من بينهما مارقة الخ فان قلت قوله فرقتان يقتضى ان تكون المارقة خارجة منهما معًا، قلتُ هو كقوله تعالى يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ قال الكشاف لما التقيا وصارا كالشئ الواحد جاز ان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلد وانما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره **قوله** يلى قتلهم الخ اى يتولى ويباشر **قوله** أولاهم بالحق الخ اى أولى أُمّتى واقربهم بالصّواب وهو اشارة الى علىّ كرّم الله وجهه فانه الذى قتلهم حتى تفرقوا بلاد حضرموت

القواريري قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوم يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن اخر من السماء احب الي من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم

والبحرين ذكره ابن الملك **قوله** عن الضحاك المشرقي الخ قال النووي هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن **قوله** على فرقة مختلفة الخ ضبطوه بكسر الفاء وضمها **قوله** عن خيثمة الخ بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي لأبيه ولجده صحبة **قوله** عن سويد بن غفلة الخ بفتح المعجمة والفاء مخضرم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح انه أدى صدقة ماله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وقال عمرو بن علي سنة اثنتين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى ابا أمية نزل الكوفة ومات بها، **قوله** قال علي الخ قال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع الا هذا **قوله** اذا حدثتكم عن رسول الله الخ قال الحافظ رح بين لهم أنه اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكني ولا يُعرّض ولا يُورّي واذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يحاربه ولذلك استدل بقوله الحرب خدعة اھ۔ قال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب **قوله** فلأن أخرّ الخ بكسر الخاء المعجمة اى أسقط **قوله** من السماء الخ زاد ابو معاوية والثوري في روايتهما الى الارض أخرجه احمد عنهما ووقع في رواية يحيى بن عيسى أخرّ من السماء فتخطفني الطير او تهوي بي الريح في مكان سحيق **قوله** فان الحرب خدعة الخ قال الحافظ رح "الحرب خدعة" حديث مرفوع وخدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي رح اتفقوا على ان الاول افصح حتى قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر اوانها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اى مضروبه وقال الخطابي معناه انها مرة واحدة اى اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهُمَزة ولُمَزة وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اى ان اهلها بهذه الصفة وكأنه قال اهل الحرب خدعة قلت وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر اوله مع الاسكان قرأت ذلك بخط مغلطاي واصل الخدع اظهار أمر واضمار خلافه وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار وان لم يتيقظ لذلك لم يأمن ان ينعكس الأمر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او أمان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر۔ (تكميل) ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق **قوله** سيخرج في آخر الزمان الخ قال الحافظ رح وهذا قد يخالف حديث ابي سعيد المذكور في الباب فان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي رض وكذا اكثر الاحاديث الواردة في امرهم واجاب ابن التين بان المراد زمان الصحابة وفيه نظر لان آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بان المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر خلافة علي رض سنة ثمان وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين، اھ۔ والذي يظهر للعبد الضعيف والله اعلم ان هذا الحديث الذي رواه سويد بن غفلة عن علي رض ليس مضمونه مقتصرا على فرقة الخوارج التي ظهرت في عهده رضي الله عنه بل هو اخبار عن اقوام وأناس يخرجون على الصفة المذكورة ولا سيما في

أحداثُ الأسنان سُفهاءُ الأحلام يقولون من خير قول البريّة يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدّين كما يمرق السّهمُ من الرميّة فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة **حدثنا** اسحٰق اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وابوبكر بن نافع قالا نا عبدالرحمٰن بن مهدى قال نا سفيٰن كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عثمٰن بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب وزهير بن حرب قالوا نا ابومعاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدّين كما يمرق السّهمُ من الرميّة **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا ابن عليّة وحمّاد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا اسمٰعيل بن عليّة عن ايّوب عن محمّد عن عَبيدة عن عليّ قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مُخْدَجُ اليد او مُودَنُ اليد او مَثْدُونُ اليد

آخر الزمان، ونحن نشاهد اليوم مصداق هذا الخبر النبوي في اتباع المتنبي القادياني الملاعين وغيرهم من شبّان المتنورين الملحدين الزائغين ونرى اتصافهم بالصّفات المذكورة في هذا الحديث وانطباقها عليهم حرفًا فحرفًا من غير شك ولا امتراء ولا يسع المؤمنين اذا رأوا جمعهم وكثرتهم في هذا الزمان الاخير الّا ان يقولوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما يزيدهم الّا ايمانًا وتسليمًا، نعم لا ننكر دخول الخوارج الذين خرجوا على عليّ رضي الله عنه تحت عموم الفاظ الحديث مع غضّ البصر عن قيد آخر الزمان او تأويله لسبق اتصافهم بالصّفات المذكورة كما يشعر به قول عليّ رضي الله عنه في رواية عبيد الله بن ابي رافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسًا انّي لأعرف صفتهم في هؤلاء فكانوا اولئك البغاة السّابقين قدوة لهؤلاء الطغاة اللاحقين وهم كلهم شرّ الخلائق اجمعين كما ورد في احاديث سيّد المرسلين صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم، ثم رأيتُ في عمدة القاري قلتُ يسقط السؤال من الاوّل ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارًا **قوله** احداث الاسنان الخ بمهملة ثم مثلثة جمع حدث بفتحتين والحدث هو الصغير السّن هكذا في اكثر الروايات ووقع في بعضها حُدّاث بضمّ اوّله وتشديد الدّال قال في المطالع معناه شباب جمع حديث السّن او جمع حدث قال ابن التين حدّاث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شئ ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والاسنان جمع سن والمراد به العمر والمراد انهم شباب **قوله** سفهاء الاحلام الخ جمع حلم بكسر اوّله والمراد به العقل والمعنى ان عقولهم رديئة والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رأيه اذا كان مضطربًا لا استقامة فيه **قوله** يقولون من خير قول البرية الخ هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية اى من قول الله قال الحافظ رح ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم الّا لله في جواب عليّ رضي الله عنه كما سيأتي وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال خرجنا مع عليّ رض فذكر الحديث وفيه يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلوقهم وفي حديث انس عن ابي سعيد عند ابي داؤد والطبراني يحسنون القول ويسيئون الفعل ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو عند احمد وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز هذا واشار الى حلقه **قوله** لا يجاوز حناجرهم الخ تقدم شرحه والحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرئ مما يلي الفم **قوله** فان في قتلهم اجرًا الخ اى اجرًا عظيمًا، قال النووي رح هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء. قال القاضي اجمع العلماء على انّ الخوارج وأشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى "فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّٰى تَفِيْءَ إِلٰى أَمْرِ اللّٰهِ" لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا تباح اموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فان كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين **قوله** عن عبيدة عن علي الخ عبيدة بفتح العين هو عبيدة بن عمرو السلماني **قوله** ذكر الخوارج الخ تقدم منا قريبًا وجه تسميتهم بهذا الاسم وبيان اصلهم ومبدأ أمرهم فليراجع **قوله** رجل مخدج اليد الخ قال عياض مخدج هو بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال معناه ناقص اليد ومودن هو بضم الميم وسكون الواو ويهمز ولا يهمز ومعناه ناقص اليد ايضًا ويقال فيه ودين اليد ايضًا ومثدن هو بضمّ الميم وسكون الثاء وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهو في رواية العذرى مثدون بضمّ الدال وبعدها واو اصله مثند ومثنود فقدم الدال على النون كما قالوا جذب وجبذ وعاث وعثى في الارض وقيل معنى مثدن كثير اللحم مسترخيه، قال ابن دريد ثدن الرجل ثدنًا اذا كثر لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون في الكلمة قلب قلت هذا لا يوافق قوله كالبضعة تدردر والاوّل يوافق ما يأتي من قوله كثدي شاة قلت انما كان يوافقه لان المثدن اذا فسّر بقصير اليد وافق رواية كثدي شاة وان فسّر بكثرة اللحم واسترخائه وافق قوله

لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال إي ورب الكعبة إي ورب الكعبة إي ورب الكعبة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا احدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن علي نحو حديث ايوب مرفوعًا **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلوتكم الى صلوتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلًا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة ابن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلًا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني

كالبضعة تدردر لان البضعة فيها كثرة واسترخاء **قوله** لولا ان تبطروا الخ البطر التجبر وشدة النشاط - **قوله** يحسبون انه لهم الخ اي هم يحسبون ان القرآن حجة لهم في اثبات دعاويهم الباطلة وليس كذلك بل هو حجة عليهم عند الله تعالى وفيه اشارة الى ان من المسلمين من يخرج من الدين من غير ان يقصد الخروج منه ومن غير ان يختار دينًا على دين الاسلام قال الحافظ ابن تيمية رح في الصارم المسلول ص٣٦٦ والغرض هنا انه كما ان الردة تتجرد عن السب فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وارادة التكذيب بالرسالة كما تجرد كفر ابليس عن قصد التكذيب بالربوبية وان كان عدم هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر ان لا يقصد ان يكفر اه وقال الشيخ الانور رح المرق هو الخروج من حيث لا يدري وهو مؤدى هذا اللفظ وحقه، اهـ - **قوله** الجيش الذين يصيبونهم الخ يعني يقاتلونهم **قوله** ما قضي لهم الخ اي ما كتب وبين لهم من الاجر العظيم والثواب الجسيم **قوله** لاتكلوا عن العمل الخ اي اتركوا عمل الحسنات اتكالًا على المثوبة التي بشروا بها **قوله** مثل حلمة الثدي الخ هي الحبة على راسه، **قوله** عليه شعرات بيض الخ قال الحافظ رح وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود والاول اقوى **قوله** قد سفكوا الدم الحرام الخ اي دماء المسلمين كعبد الله بن خباب وسريته **قوله** واغاروا في سرح الناس الخ في مجمع البحار اغاروا على سرحه اي مواشيه السائمة والمراد هنا اموال المسلمين **قوله** فنزلني زيد بن وهب منزلا الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزلًا منزلًا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلًا منزلًا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينًا في سنن النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف هو الجسر الذي يعبر عليه **قوله** من جفونها الخ اي اغمادها جمع جفن بفتح جيم وسكون فاء وبنون معناه الغمد. **قوله** فاني اخاف ان يناشدوكم الخ اي يطلبوكم الصلح بالايمان لو تقاتلون بالرمح من بعيد فالقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة فدبروا تدبيرًا قادهم الى التدمير. **قوله** فوحشوا برماحهم الخ وحشوا بتشديد حاء مفتوحة اي رموا بها عن بعد وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضًا بالسيوف **قوله** وشجرهم الناس الخ بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي داخلوهم بها وطاعنوهم وقيل مدوها اليهم قال ابن دريد تشاجر القوم بالرماح اذا تطاعنوا بها ومنه التشاجر في الخصومة والناس هم اصحاب علي رضي الله عنه **قوله** وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان الخ يعني من اصحاب علي رض واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض وقد تقدم فيما نقلنا من كلام المؤرخين مما ذكره الحافظ رح في الفتح انه لم ينج منهم (اي الخوارج) الا دون العشرة ولا قتل ممن معه (اي علي رضي الله عنه) الا نحو العشرة - وما في الصحيح أصح والله تعالى اعلم بالصواب

قوله فقام اليه عبيدة السلماني الخ منسوب الى سلمان باسكان اللام بطن قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن ابي داود السجستاني أسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم

فقال یا امیر المؤمنین اللہ الذی لا الٰہ الا ھو لسمعت ھذا الحدیث من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ای واللہ الذی لا الٰہ الا ھو حتی استحلفہ ثلاثا وھو یحلف لہ **حدثنی** ابو الطاھر ویونس بن عبد الاعلی قالا انا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن بکیر بن الاشج عن بسر بن سعید عن عبید اللہ بن ابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الحروریۃ لما خرجت وھو مع علی بن ابی طالب قالوا لا حکم الا للہ قال علی کلمۃ حق ارید بھا باطل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصف ناسا انی لاعرف صفتھم فی ھؤلاء یقولون الحق بألسنتھم لا یجوز ھذا منھم واشار الی حلقہ من ابغض خلق اللہ الیہ منھم اسود احدی یدیہ طبی شاۃ او حلمۃ ثدی فلما قتلھم علی بن ابی طالب قال انظروا فنظروا فلم یجدوا شیئا فقال ارجعوا فواللہ ما کذبت ولا کذبت مرتین او ثلاثا ثم وجدوہ فی خربۃ فاتوا بہ حتی وضعوہ بین یدیہ قال عبید اللہ انا حاضر ذلک من امرھم وقول علی فیھم زاد یونس فی روایتہ قال بکیر وحدثنی رجل عن ابن حنین انہ قال رأیت ذلک الاسود **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا سلیمان ابن المغیرۃ قال نا حمید بن ھلال عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان بعدی من امتی او سیکون بعدی من امتی قوم یقرءون القرآن لا یجاوز حلاقیمھم یخرجون من الدین کما یخرج السھم من الرمیۃ ثم لا یعودون فیہ ھم شر الخلق والخلیقۃ فقال ابن الصامت فلقیت رافع بن عمرو الغفاری اخا الحکم الغفاری قلت ما حدیث سمعتہ من ابی ذر کذا وکذا فذکرت لہ ھذا الحدیث فقال وانا سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا علی بن مسھر عن الشیبانی عن یسیر بن عمرو قال سألت سھل بن حنیف سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر الخوارج فقال سمعتہ واشار بیدہ نحو المشرق قوم یقرءون القرآن بألسنتھم لا یعدو تراقیھم یمرقون من الدین کما یمرق السھم من الرمیۃ **وحدثناہ** ابو کامل قال نا عبد الواحد قال نا سلیمان الشیبانی بھذا الاسناد وقال یخرج منہ اقوام **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ واسحق جمیعا عن یزید قال ابو بکر نا یزید بن ھرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو اسحق الشیبانی عن اسیر بن عمرو عن سھل بن حنیف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یتیہ قوم قبل المشرق محلقۃ رؤسھم **حدثنا** عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبۃ عن محمد وھو ابن زیاد سمع ابا ھریرۃ یقول اخذ الحسن بن علی تمرۃ من تمر الصدقۃ فجعلھا فی فیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کخ کخ

باب تحریم الزکوۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی آلہ وھم بنو ھاشم وبنو المطلب دون غیرھم

قولہ حتی استحلفہ ثلاثا الخ قال النووی انما استحلفہ لیؤکد الامر عند السامعین ولتظھر معجزۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان علیا ومن معہ علی الحق قلت ولیطمئن قلب المستحلف لازالۃ توھم ما اشار الیہ علیؓ ان الحرب خدعۃ فخشی ان یکون لم یسمع فی ذلک شیئا منصوصا، کذا فی الفتح۔ **قولہ** کلمۃ حق ارید بھا باطل الخ قال النووی معناہ ان الکلمۃ اصلھا صدق قال اللہ تعالی "اِنِ الْحُکْمُ اِلَّا لِلّٰہِ" لکنھم ارادوا بھا الانکار علی علی رضی اللہ عنہ فی تحکیمہ وھو باطل۔ **قولہ** طبی شاۃ الخ ھو بطاء مھملۃ مضمومۃ ثم باء موحدۃ ساکنۃ والمراد بہ ضرع الشاۃ، وھو فیھا مجاز واستعارۃ انما اصلہ للکلبۃ والسباع، کذا فی الشرح۔ **قولہ** او حلمۃ ثدی الخ ای سر پستان بالفارسیۃ **قولہ** عن یسیر بن عمرو الخ وفی الروایۃ الاخری اسیر بن عمرو وھو بضم الیاء المثناۃ من تحت وفتح السین المھملۃ والثانی مثلہ الا انہ بھمزۃ مضمومۃ وکلاھما صحیح یقال یسیر واسیر وھو من بنی محارب بن ثعلبۃ نزل الکوفۃ ویقال ان لہ صحبۃ وذکر ابو نعیم فی تاریخہ حدثنا قیس بن عمرو بن یسیر بن عمرو قال توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا ابن عشر سنین ویقال لہ اسیر بن جابر کذا وقع عند مسلم فی روایۃ ابی نضرۃ عن اسیر بن جابر عن عمیر فی فضیلۃ اویس القرنی وقیل ھو اسیر بن عمرو بن جابر نسب لجدہ۔ **قولہ** نحو المشرق الخ وفی روایۃ البخاری واھوی بیدہ قبل العراق **قولہ** یتیہ قوم الخ ای یذھبون عن الصواب وعن طریق الحق یقال تاہ اذا ذھب ولم یھتد لطریق الحق واللہ اعلم وفی ھذا الحدیث ان سھل بن حنیف صرح بان الخوارج الحروریۃ ھم المراد بالقوم المذکورین فی احادیث الباب فیقوی ما تقدم ان ابا سعید لم یتوقف فی الاسم والنسبۃ لا فی کونھم المراد، وقد عد الحافظ اسماء من روی ھذا الحدیث فی الخوارج ثم قال فھؤلاء خمسۃ وعشرون نفسا من الصحابۃ والطرق الی کثرتھم متعددۃ کعلی وابی سعید وعبد اللہ بن عمر وابی بکرۃ وابی برزۃ وابی ذر فیفید مجموع خبرھما القطع بصحۃ ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** تحریم الزکوۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی آلہ **قولہ** اخذ الحسن ابن علی الخ وفی روایۃ معمر عن محمد بن زیاد انہ سمع ابا ھریرۃ قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقسم تمرا من تمر الصدقۃ والحسن فی حجرہ اخرجہ احمد۔ **قولہ** کخ کخ الخ بفتح الکاف وکسرھا وسکون المعجمۃ مثقلا ومخففا وبکسر الخاء منونۃ وغیر منونۃ فیخرج من ذلک ست لغات والثانیۃ توکید للاولی وھی کلمۃ تقال لردع الصبی عند تناولہ ما یستقذر قیل عربیۃ وقیل اعجمیۃ وزعم الداؤدی انھا معربۃ وقد اوردھا البخاری فی باب من تکلم بالفارسیۃ ونازع الکرمانی فی کونھا عجمیۃ وقال انھا من اسماء الاصوات فلا یناسب الترجمۃ واجاب ابن المنیر عنہ فقال وجہ مناسبتہ

إِرْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن وكيع عن شعبة بهذا الإسناد وقال أنا لا تحل لنا الصدقة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الإسناد كما قال ابن معاذ أنا لا نأكل الصدقة **حدثني** هرون بن سعيد

اختلاف العلماء في المراد بآل النبي الذين لا تحل لهم الصدقة

انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته **قوله** ارم بها الخ وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه اولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه وفي الحديث تاديب الاطفال بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك **قوله** اما علمت الخ هو شئ يقال عند الأمر الواضح وان لم يكن المخاطب بذلك عالما اي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل وفيه مخاطبة من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا **قوله** انا لا تحل لنا الصدقة الخ وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد وهكذا عند احمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه باسناد قوي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، ففيه تحريم الزكوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله - واختلفوا في المراد بالآل هنا فقال الشافعي وجماعة من العلماء انهم بنو هاشم وبنو المطلب واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم اشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما اخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد واجيب عن ذلك بأنه انما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية هم بنو هاشم فقط واما بنو المطلب فيجوز لهم الأخذ من الزكوة لانهم دخلوا في عموم قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الآية لكن خرج بنو هاشم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد فيجب ان يختص المنع بهم ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لان بني هاشم اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم واشرف وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد في حديث جبير بن مطعم المذكور من رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم فما بال اخواننا بني المطلب، قال ابن قدامة رحمه الله ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل ان بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا وانما شاركوه بالنصرة او بهما جميعا والنصرة لا تقتضي منع الزكوة، اھ - وهكذا روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز انهم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن ارقم كما سيأتي وقال ابن هبيرة في الافصاح اتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث ابن عبد المطلب، قال العلامة ابن عابدين رح اعلم ان عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم أعقب اربعة وهم هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ثم هاشم أعقب أربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه اعقب اثنى عشر تصرف الزكوة الى اولاد كل اذا كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل، قهستاني، وبه علم ان اطلاق بني هاشم مما لا ينبغي اذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم ولهذا قال في الحواشي السعدية ان آل ابي لهب ينسبون ايضا الى هاشم وتحل لهم الصدقة، اھ - اي لمن أسلم منهم وفي جامع الاصول انه أسلم عتبة ومعتب ابنا ابي لهب عام الفتح وسر صلى الله عليه وسلم باسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنينا والطائف ولهما عقب عند اهل النسب، قلت وقع في حديث زيد بن ارقم عند مسلم في المناقب في قصة طويلة فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد أليس نساءه من اهل بيته قال نساءه من اهله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وتلحق بهؤلاء الاربعة بنو الحارث بن عبد المطلب باتفاق العلماء كما نقلنا عن ابن هبيرة ولما هو منصوص في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث من احاديث الباب وفي كنز العمال عن ابن عباس مرفوعا اصبروا على انفسكم يا بني هاشم فانما الصدقات غسالات الناس رواه الطبراني، ولم أقف على اسناده كيف هو والله تعالى اعلم بالصواب، قال ابن قدامة رح لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان وقد نقل الطبري الجواز عن ابي حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي، وفي عمدة القاري قال الطحاوي رح هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم قال في الفتح وهو وجه لبعض الشافعية وحكى فيه ايضا عن ابي يوسف انها تحل من بعضهم لبعضهم لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز، المنع، جوازا لتطوع دون الفرض، عكسه، قال الشوكاني والاحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع وقد قيل انها متواترة تواترا معنويا ويؤيد ذلك قوله تعالى قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ

الأيلي قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها **حدثنا** محمد بن رافع
قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها
لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال أنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها **وحدثنا** أبو كريب قال نا أبو أسامة
عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا أن تكون
من الصدقة لأكلتها **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها **حدثني** عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال نا جويرية عن
مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه
قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال
فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي

في القربى" وقوله "قل ما أسئلكم عليه من أجر" ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه ولقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها" وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم. واعلم أن ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض
والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا
في رواية عن أحمد وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وأما آل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية
والحنابلة أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكوة لا صدقة التطوع وقال أبو يوسف إنها
تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل، وفي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع، اهـ
قال الشيخ ابن الهمام رح فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع إليهم النافلة إلا على وجه
الهبة مع الأدب وخفض الجناح تكرمة لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب الأشياء إليك حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها
لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر أنها كانت صدقة نافلة وأيضا لا تخصيص للعمومات إلا بدليل، اهـ
قال الطحاوي في شرح معاني الآثار والنظر أيضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك (أي في التحريم) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف عن أبي حنيفة في ذلك فروي عنه أنه قال لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب في ذلك عندنا إلى
أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة في ذلك مثل قول أبي يوسف فبهذا نأخذ، اهـ. وهذا صريح في أن الطحاوي ما اختار رواية الحل عن أبي حنيفة بل أخذ بالرواية التي
وافقت قول أبي يوسف وهي ظاهر الرواية التي ذكرها أولا من استواء حكم التحريم في الفريضة والتطوع، والله أعلم **قوله** فألقيها الخ قال الحافظ رح وقد
روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل له ما أسهرك قال إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها
ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي فذلك أسهرني وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل
التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطا ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في
مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب إنما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان
على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الأولى، اهـ **قوله**
لولا أن تكون من الصدقة الخ أي لولا خشية أن تكون منها. **قوله** بتمرة في الطريق الخ ظاهره جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات
لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط وقد أوضح ذلك

لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي حدثنا هرون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد

قوله في اوّل احاديث الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك اخذها تورّعا لخشية ان تكون صدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدلّ على ان مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع ان الامام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال ان يكون اخذها كذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له لا ما جرت به العادة بالاعراض عنه لحقارته والله اعلم قوله فوالله ما هو بفاعل الخ قال الأبي الاظهر في حلفه انه مستند فيه لقضية الحسن بن علي رض، قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث الخ هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده- قوله الا نفاسة منك علينا الخ معناه حسدا منك لنا قوله فما نفسناه عليك اى ما حسدناك ذلك قوله أخرجا ما تصرران الخ قال النووي هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر اى ما تقولانه لي سرّا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان اليّ قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال هكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه ايضا صاحب المطالع فقال الأصوب تصرران بالصاد والراءين قوله فتواكلنا الكلام الخ اى اتّكل كل واحد منا على الآخر من استحنت القوم فتواكلوا اى وكل بعضهم الى بعض قوله وقد بلغنا النكاح الخ اى الحلم كقوله تعالى حَتّٰى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ قوله حتى أردنا أن نكلمه الخ اى نكلمه ثانيا- قوله تلمع الينا الخ هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده- قوله ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد الخ قال النووي دليل على انها محرّمة عليهم سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا، اه وأجازها الطحاوي وغيره للعاملين منهم لانها أجرة وقال ابن عابدين فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وكان منع العامل الهاشمي من الأخذ صريح في السنة- قوله انما هي أوساخ الناس الخ اى انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " فهي كغسالة الناس، قال الشيخ العارف الكبير ولي الله الدهلوي قدس الله روحه انما كانت أوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملأ الأعلى انها هي وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها ظلمة وايضا فان المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلّة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسّب بهذا النوع شرّ وجوه المكاسب لا يليق بالمطهّرين والمنوّه بهم في الملّة وفي هذا الحكم سرّ آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان أخذها لنفسه وجوّز أخذها لخاصّته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنّة ان يظنّ الظانّون ويقول القائلون في حقّه ما ليس بحق فأراد ان يسدّ هذا الباب بالكلية ويجهر بأنّ منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وتردّ على فقرائهم رحمة بهم وحدبا اليهم وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشرّ، اه- قال السنوسي لما كانت الصدقات أوساخ الناس ولهذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله فكيف أباحها لبعض أمته ومن كمال الايمان المرء ان يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه قلت ما أباحها لهم عزيمة بل اضطرارا وكم احاديث تراها ناهية عن السؤال فعلى الحازم ان يراها كالميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قوله ادعوا لي محمية الخ سيأتي ضبطه ونسبته في آخر الباب قوله اصدق عنهما من الخمس الخ قال النووي

باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولآله وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه -

عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ملك وقال فيه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح و حدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن ملك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى

يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس **قوله** عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي الخ قال النووي سبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء **قوله** انا ابو حسن القرم الخ قال النووي هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كالفحل هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رأيه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه **قوله** لا اريم مكاني الخ بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه **قوله** يرجع اليكما ابناكما الخ قال النووي هكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين **قوله** بحور ما بعثتما به الخ هو بفتح الحاء المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث كذا في الشرح - **قوله** محمية بن جزء الخ اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جزء مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني أسد **باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولآله وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه** **قوله** اعطيته مولاتي من الصدقة الخ فيه جواز الصدقة لموالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واما ازواجه صلى الله عليه وسلم فقد نقل ابن بطال انهن لا يدخلن في ذلك اي عدم حل الصدقة باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قلت واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال كذا في الفتح **قوله** فقد بلغت محلها الخ قال الحافظ في حديث ام عطية من باب الزكوة اي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة وهذا تقرير ابن بطال بعد ان ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت مستقرها والاول اولى ثم قال في ابواب الهبة محلها بكسر المهملة يقع على الزمان والمكان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة علي وصارت لي حلالا وفي الحديث ان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي اعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك **قوله** عن قتادة سمع انس بن مالك الخ فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية **قوله** ولنا هدية الخ قال القاري وفارقت

قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تُصُدِّق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** زهير بن حرب ابو كريب قالا انا ابو معوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدّقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدّث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نُسَيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلّها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال انا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني عبد الله بن ابي اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم

الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلّت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الآخرة وذلك ينبئ عن عز المعطي وذل الآخذ في احتياجه الى الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية التقرب الى المهدى اليه واكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة والرفعة لديه وايضا فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا ولذا كان عليه الصلوة والسلام يأخذ الهدية ويثيب عنها عوضها فلا منّة المنّة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا واما جزاء الصدقة ففي العقبى ولا يجازيها الا المولى، اه قال الابي رح لا يقال كون الصدقة اوساخ الناس وانها مطهرة للمال وصف لا يزيله عنها الهدية بها لانا نقول كونها وسخا ليس وصفا ذاتيا لها حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف حكمي جعلي بالشرع والشرع قد حكم بزواله عنها، اه واستنبط البخاري وكذا الطحاوي من قصة بريرة وام عطية ان للهاشمي ان يأخذ من سهم العاملين اذا عمل على الزكوة وذلك انه انما يأخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة واستدل به ايضا على جواز صدقة التطوع لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك بل أخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره والله اعلم. **قوله** بلحم بقر الخ ذهل الحافظ رح عن رواية مسلم هذه حيث قال واللحم المذكور وقع في بعض الشروح انه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة فهو اولى ان يؤخذ به. اه. والله سبحانه وتعالى اعلم. **قوله** ثلاث قضيات الخ اى سنن واحكام فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح. **قوله** هل عندكم شيء الخ اى من الطعام. **قوله** الا ان نسيبة الخ بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم ام عطية، قال الحافظ رح وفيه اشارة الى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليهما وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لا تحل له الصدقة وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بيّن لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا ثم قال استشكلت قصة عائشة في حديث ام عطية مع حديثها في قصة بريرة لان شأنهما واحد وقد اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه ان يتناول منها اذا اهديت له او بيعت فلو تقدمت احدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم ويبعد ان تقع القصتان دفعة واحدة. **قوله** اذا اتي بطعام الخ زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله. **قوله** سأل عنه الخ فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المآكل والمشارب. **باب الدعاء لمن أتى بصدقته** **قوله** عن عمرو بن مرة الخ اى ابن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى، قال شعبة كان لا يدلّس. **قوله** اللهم صل عليهم الخ قال النووي رح هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل "وَصَلِّ عَلَيْهِمْ". اه واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكوة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلّمه النبي صلى الله

باب الدعاء لمن أتى بالصدقة

فأتاه ابى ابو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى وحدثناه ابن نمير قال نا عبدالله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبدالوهاب ح ابن ابى عدى وعبدالاعلى كلهم عن داؤد ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا داؤد عن الشعبى عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض

عليه وسلم السعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكوة واما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصًا به لكون صلاته سكنًا لهم بخلاف غيره وروى ابن ابى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى فى قوله تعالى "وصل عليهم" قال ادع لهم واخرج النسائى من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكوة اللهم بارك فيه وفى ابله، واستحب الشافعى فى صفة الدعاء ان أجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورًا وبارك لك فيما ابقيت قوله اللهم صل على آل ابى اوفى الخ يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله فى قصة ابى موسى لقد اوتى مزمارًا من مزامير آل داؤد وقيل لا يقال ذلك الا فى حق الرجل الجليل القدر وقيل عليه وعلى اتباعه، واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى شهد هو وابنه عبدالله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبدالله الى ان كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلوة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث قال عياض والذى أميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا يذكر غير الانبياء بالرضاء والغفران والصلوة على غير الانبياء يعنى استقلالًا لم تكن من الامر المعروف وانما احدثت فى دولة بنى هاشم واما الملئكة فلا اعرف فيه حديثًا نصًا وانما يؤخذ ذلك من الذى قبله ان ثبت (اى حديث فصلوا على انبياء الله) لان الله تعالى سماهم رسلًا واما المؤمنون فاختلف فيه فقيل لا تجوز الا على النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وحكى عن مالك كما تقدم وقالت طائفة لا تجوز مطلقًا استقلالًا وتجوز تبعًا فيما ورد به النص او ألحق به لقوله تعالى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبى فى المفهم وابو المعالى من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين وقالت طائفة تجوز تبعًا مطلقًا ولا تجوز استقلالًا وهذا قول ابى حنيفة وجماعة وقالت طائفة تكره استقلالًا لا تبعًا وهى رواية عن احمد وقال النووى هو خلاف الأولى وقالت طائفة تجوز مطلقًا وهو مقتضى صنيع البخارى واجاب المانعون عن حديث الباب ونظائره بان ذلك صدر من الله ورسوله ولهما ان يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لاحد غيرهما، قال الحافظ والحجة فيه انه صار شعارًا للنبى صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال ابوبكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحًا ويقال صلى الله على النبى وعلى صديقه او خليفته ونحو ذلك وقريب من هذا انه لا يقال قال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحًا لان هذا الثناء صار شعارًا لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه ولا حجة لمن اجاز ذلك منفردًا فيما وقع من قوله تعالى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ولا فى قوله اللهم صل على آل ابى اوفى ولا فى قول امرأة جابر صل علىّ وعلى زوجى فقال اللهم صل عليهما فان ذلك كله وقع من النبى صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق ان يتفضل من حقه بما شاء وليس لغيره ان يتصرف الا باذنه ولم يثبت عنه اذن فى ذلك ويقوى المنع بان الصلوة على غير النبى صلى الله عليه وسلم صار شعارًا لاهل الاهواء يصلون على من يعظمونه من اهل البيت وغيرهم وهل المنع فى ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى حكى الأوجه الثلاثة النووى فى الاذكار وصحح الثانى وقد روى اسماعيل بن اسحاق فى كتاب احكام القرآن له باسناد حسن عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب اما بعد فان ناسًا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة وان ناسًا من القصاص احدثوا فى الصلوة على خلفائهم وامرائهم عدل الصلوة على النبى فاذا جاءك كتابى هذا فمرهم ان تكون صلوتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصلح الصلوة على احد الا على النبى صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار، ام وقد تقدم نقل كلام ابن القيم فى هذه المسألة فى باب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلوة فراجعه

باب ارضاء الساعى ما لم يطلب حرامًا

قوله اذا أتاكم المصدق الخ بتخفيف الصاد اى آخذ الصدقة وهو العامل قوله فليصدر عنكم الخ بضم الدال اى يرجع قوله وهو عنكم راض الخ الجملة حال قال الطيبى ذكر المسبب واراد السبب لانه امر للعامل وفى الحقيقة امر للمزكى والمعنى تلقوه بالترحيب واداء زكوة اموالكم ليرجع عنكم راضيًا وانما عدل الى هذه الصيغة مبالغة فى استرضاء المصدق وان ظلم كما فى سنن ابى داؤد قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم اى وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم اموالكم ولم يرد انهم وان كانوا ظالمين حقيقة يجب ارضاؤهم، قال عياض فيه الحض على طاعة الامراء وترك مخالفتهم وكل ذلك حض

باب ارضاء الساعى ما لم يطلب حرامًا

اقوال العلماء فى جواز الصلاة على غير الانبياء

على الألفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى اصلا لصلاح الكافة وعمارة هذه الدار ونظام امر الدنيا والآخرة - اه - ولا يصلح النظام الا بانتظام الطرفين ففي طرف زجر المصدقين بقوله صلى الله عليه وسلم اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب وفي طرف آخر حرض المتصدقين على ان لا يصدر المصدق عنهم الا وهو عنهم راض وان ظلمهم فرضا وتقديرا، قال النووي وهذا كله ما لم يطلب المصدق جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئا، والله اعلم

كتاب الصيام

بيان معنى الصوم اللغوي والشرعي وذكر اقسام الصوم الشرعي

قال في الايضاح اعلم ان الصوم من أعظم أركان الدين واوثق قوانين الشرع المتين به قهر النفس الامارة بالسوء وانه مركب من اعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه وهو اجمل الخصال غير انه أشق التكاليف على النفوس فاقتضت الحكمة الالهية ان يبدأ في التكاليف بالأخف وهو الصلوة تمرينا للمكلف ورياضة له ثم يثني بالوسط وهو الزكوة ويثلث بالأشق وهو الصوم واليه وقعت الاشارة في مقام المدح والترتيب وَالْخَاشِعِيْنَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِيْنَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِيْنَ وَالصَّائِمَاتِ وفي ذكر مباني الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان فاقتدت ائمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اه كذا في شرح ابن الشلبي، وقال صاحب البدائع من اصحابنا الصوم لغوي وشرعي اما اللغوي فهو الامساك المطلق وهو الامساك عن أي شئ كان فيسمى الممسك عن الكلام وهو الصامت صائما، قال الله تعالى إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْمًا اى صمتا ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائما قال الشاعر ؎ خيل صيام وخيل غير صائمة ✽ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ✽ اى ممسكة عن العلف وغير ممسكة واما الشرعي فهو الامساك عن اشياء مخصوصة وهي الاكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة ذكرت في مواضعها ثم الشرعي ينقسم الى فرض وواجب وتطوع والفرض ينقسم الى عين ودين فالعين ماله وقت معين اما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان لان خارج رمضان متعين للنفل شرعا واما بتعيين العبد كالصوم المنذور به في وقت بعينه والدليل على

الدليل على فرضية صوم شهر رمضان

فرضية صوم شهر رمضان الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ وقوله كُتِبَ عَلَيْكُمْ اى فرض وقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا، وقوله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ايها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكوة اموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم واما الاجماع فان الامة اجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجحدها الا كافر واما المعقول فمن وجوه احدها ان الصوم

المعاني المعقولة في الصوم وشرح فوائده ومنافعه

وسيلة الى شكر النعمة اذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع وانها من اجل النعم وأعلاها والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها اذ النعم مجهولة فاذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر المنعم فرض عقلا وشرعا واليه اشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ والثاني انه وسيلة الى التقوى لانه اذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضات الله تعالى وخوفا من اليم عقابه فأولى ان تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا للاتقاء عن محارم الله تعالى وانه فرض واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ، والثالث ان في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة لان النفس اذا شبعت تمنت الشهوات واذا جاعت امتنعت عما تهوى ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من خشي منكم الباءة فليصم فان الصوم له وجاء فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصي وانه فرض، اه - قال الشيخ ابن الهمام والناشئ عن هذا صفاء القلب عن الكدر وبصفائه تناط المصالح والدرجات، ومن فوائد الصوم كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله كما حكى عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال يا اخي الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون، اه - قال العارف الكبير الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه واذا وقع التصدي للتشريع عام واصلاح جماهير الناس طوائف العرب والعجم وجب ان لا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهرا يسهل عليه صومه لان في ذلك فتحا لباب الاعتذار والتسلل وسدا لباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخمالا لما هو

كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثنى حرملة

من اعظم طاعات الاسلام وايضًا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شئ واحد فى زمان واحد يرى بعضهم بعضًا معونة لهم على الفعل ميسر عليهم ومشجع اياهم وايضًا فان اجتماعهم هذا سبب لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وأدنى ان ينعكس انوار كملهم على من دونهم وتحيط دعوتهم من وراءهم واذا وجب لتعيين ذلك الشهر فلا احق من شهر نزل فيه القرآن وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر، اه — قال الشيخ بدر الدين العينى رح واختلفوا فى اى صوم وجب فى الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقى ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، ونزلت فريضة رمضان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات

قوله عن ابى سهيل عن ابيه الخ قال الحافظ رح ابو سهيل هو نافع بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن ابى غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحى عم مالك بن انس بن مالك وابوه تابعى كبير ادرك عمر رضى الله عنه قوله اذا جاء رمضان الخ فيه دليل لجواز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلانى منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز وتمسك المانعون بحديث ضعيف عن ابى هريرة مرفوعًا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدى فى الكامل وضعفه، قال النووى واسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة، اه قال ابن عابدين رح وعامة المشائخ على انه لا يكره لمجيئه فى الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وعمرة فى رمضان تعدل حجة ولم يثبت فى المشاهير كونه من اسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم كذا فى الدراية واعلم انهم اطبقوا على ان العلم فى ثلاثة اشهر هو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين كذا فى شرح الكشاف للسعد (نهر) ومقتضاه ان رجبا ليس منها خلافًا للصلاح الصفدى وتبعه من قال شهر ولا تضف شهرًا للفظ شهر الا الذى اوله الراء فادر — ولذا زاد بعضهم قوله شهر واستثن من ذا رجبًا فيمتنع لانه فيما رووه ما سمع — وفى المواهب وشرحه اعلم ان لفظ رمضان مشتق من الرمض بفتح الميم قال فى المصباح يقال رمض يومنا يرمض رمضًا من باب تعب وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك ملوافقة الوضع الازمنة فقالوا رمضان ثم كثر حتى استعملوها فى الاهلة وان لم توافق ذلك الزمن كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وذلك حين اربعت الارض اولانه يرمض بفتح الميم الذنوب اى يحرقها وهو ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرع الذى عرف منه انه يرمض الذنوب، قال القارى رح ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق اوراجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحقها، قوله فتحت الخ قال القارى بالتخفيف وهو اكثر كما فى التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول قال السندى رح فتحت ابواب الجنة اى تقريبًا للرحمة الى العباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جَنّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الْأَبْوَابُ اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة لهم الابواب قوله غلقت ابواب النار الخ قال القارى غلقت بالتشديد اكثر قال السندى رح غلقت اى تبعيدًا للعقاب عن العباد وهذا يقتضى ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حَتّٰى إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا لجواز ان هناك غلق قبل ذلك، وغلق ابواب النار لا ينافى موت الكفرة فى رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفى فى عذابهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار — قوله وصفدت الشياطين الخ بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة اى شدت بالاصفاد وهى الاغلال وهو بمعنى سلسلت فى الرواية الاخرى وفى الفتح قال عياض يحتمل ان الحديث على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغوائهم فيصيرون كالمصفدين، قال ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآئلة بأصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التى فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار واستدل به على ان الجنة فى السماء لاقامة هذا مقام هذه فى الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتى شارح المصابيح بالاحتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق

الدليل على جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وبيان سبب تسمية هذا الشهر برمضان

ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين **وحدثني** محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا

عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في بعض الروايات او المقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة و الشياطين الانسية، اه‍ - قال ابن العربي لا يتعين في المخالفة والمعاصي ان تكون من وسوسة الشيطان اذ قد تكون من النفس وشهواتها سلمنا انها من الشيطان فانه ليس من شرطه وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد تكون مع بعد عنها لانها من فعل الله تعالى فكما يوجد الالم في جسد المسحور والمعين عند تكلم الساحر او العائن فكذلك توجد عند وسوسته من خارج، اه‍ - وقال الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلم ان هذا الفضل (الوارد في احاديث الباب) انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد عمها واكثر ضلالا منهم في غيره لتماديهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاض كلهم في لجة الانوار واحاطت دعوتهم من ورائهم وانعكست اضواؤهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميع فئتهم وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تغلق عنهم لان اصلها الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في من استعدت نفسه لاثره وانما استعداده له لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا من استعد له وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض، اه‍ - والله سبحانه وتعالى اعلم. **قوله** عن ابن ابي انس الخ هو ابو سهيل نافع بن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسماعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري وهو اصغرهم كاسمعيل ابن جعفر وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران وقد تأخر ابو سهيل في الوفاة عن الزهري **باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله وآخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، قوله** لا تصوموا حتى الخ قال الحافظ ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول، اه‍ - قلت وفي تاج العروس غم الهلال على الناس غما اذا حال دونه غيم رقيق او غيره فلم ير - ومنه الحديث فان غم عليكم فاكملوا العدة وغم الشيء غما غطاه اي ستره وهذا اصل المعنى، اه‍ - وهذا يدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم معناه عدم الرؤية وكونه مستورا لاي سبب كان فلا يلزم ان يكون هناك غيم مقابل الصحو، فافهم - والى الاول ذهب اكثر الحنابلة، والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له اي انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد وهي ما سيأتي من قوله فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث ووقع التصريح باكمال شعبان خاصة في صورة الغيم في بعض الاحاديث التي ذكرها الحافظ في الفتح قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسألة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

مسألة ذكر اقوال العلماء في صوم هل يجب صومه اذا حال غيم او نحوه

وقال مالك وابو حنيفة لا يجزئ عن فرض رمضان ويجزئ عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى رأى الامام في الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق لرأى الصحابي راوى الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما انه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن احمد انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شئ فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه، اھ ـ وهذا تخصيص من غير مخصص وتحكم من غير دليل، قال ابن عبد الهادى في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اى شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فاكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة اى غم عليكم في صومكم او فطركم وبقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فاكملوا العدة للشهر اى عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من حديث ابن عباس فاكملوا العدة عدة شعبان، فظهر بما قلنا ان صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه انما ادار حكم الصوم والفطر كليهما على الرؤية اذا كان الشهر تسعة وعشرين واكمال العدة اذا جاوزها وقطع ذرائع الاوهام والوساوس الناشئة من غير دليل شرعي بقوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون قال في المواهب وشرحه وفيه (اى في حديث الباب) دليل على انه لا يجوز صوم يوم الشك) هو ما يتحدث الناس انه من رمضان ولم ير او شهد به من لا تقبل شهادته (ولا يوم الثلاثين) وان لم يقع شك بالمعنى المذكور (من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم) لانها من شعبان بنص الحديث ولذا عيب على من فسر الشك بذلك، اھ ـ قال ابن عبد البر ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة رض وانس بن مالك اھ ـ وذهب جماعة من الصحابة الى صومه، قال الشوكاني والحاصل ان الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على احد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته، واما حديث تقدم رمضان بيوم او يومين وحديث السرر من شعبان فسيأتي الكلام عليه عن قريب ان شاء الله تعالى قال صاحب البدائع من اصحابنا واختلف المشائخ في ان الافضل ان يصوم فيه تطوعا او يفطر او ينتظر قال بعضهم الافضل ان يصوم لما روى عن عائشة وعلى رضى الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان فقد صاما ونبها على المعنى وهو انه يحتمل ان يكون هذا اليوم من رمضان ويحتمل ان يكون من شعبان فلو صام لدار الصوم بين ان يكون من رمضان وبين ان يكون من شعبان ولو أفطر لدار الفطر بين ان يكون في رمضان وبين ان يكون في شعبان فكان الاحتياط في الصوم وقال بعضهم الافطار افضل وبه كان يفتى محمد بن سلمة وكان يضع كوزا له بين يديه يوم الشك فاذا جاءه مستفت عن صوم يوم الشك افتاه بالافطار وشرب من الكوز بين يدى المستفتى وانما كان يفعل كذلك لانه لو افتى بالصوم لاعتاده الناس فيخاف ان يلحق بالفريضة وقال بعضهم يصام سرا ولا يفتى به العوام لئلا يظنه الجهال زيادة على صوم رمضان هكذا روى عن ابى يوسف انه استفتى عن صوم يوم الشك فافتى بالفطر ثم قال للمستفتى تعال فلما دنى منه اخبره سرا فقال انى صائم وقال بعضهم ينتظر فلا يصوم ولا يفطر فان تبين قبل الزوال انه من رمضان عزم على الصوم وان لم يتبين افطر ـــــــــ اھ ـ وفي الطحطاوى على الدر المختار اختلف في افضلية صومه وفطره والمختار ما في المصنف من التفصيل كما في الهداية والبحر نقل صاحب النهر عن السراج ان المفتى به التلوم ثم الافطار وان كان من الخواص فراجعه متأملا وقد اخرج احمد والنسائي من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال الا انى جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين يوما فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا الا ان للنسائي مسلمان ذكر الحديث الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا واسناده لا بأس به على اختلاف فيه كذا في نيل الاوطار وعن عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمدا صلى الله عليه وسلم قال في المنتقى اخرجه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا قال الحافظ استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند

حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمي عليكم فاقدروا له **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث ابي أسامة **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل

اقوال العلماء فيما يثبت به الصوم والفطر من الشهود وهل تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان

عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما. **قوله** حتى تروا الهلال الخ ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على رأي الجمهور او اثنان على رأي آخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا فمتى كان صحو لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم لبعد خفاءه عما سوى الواحد واستدلوا على قبول الواحد بما روي عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابوداؤد والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد ورواه ابوداؤد ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا، واستدل المخالفون بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المار قريبا وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال ان يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما واجاب الاولون بان التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق ارجح واما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا الى طرح اكثر الشريعة، وهذا كله في الصوم واما في الفطر فقال النووي لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل، اه ومفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض في اول الشهر بحديثي ابن عمر وابن عباس كما تقدم واما في آخر الشهر فلا ينتهض مجرد القياس لمعارضته مع اجماع الجماهير على العمل بمفهومه وظهور الفرق بين الصوم والفطر والله تعالى اعلم **قوله** فان اغمي عليكم الخ اي ستر عليكم، قال النووي فان غم عليكم معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة **قوله** فاقدروا له الخ في نيل الاوطار قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير كما قال الخطابي ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوما لا كما قال احمد بن حنبل وغيره ان معناه قدروه تحت السحاب فانه يكفي في رد ذلك الروايات المصرحة بالثلاثين كما تقدم ولا كما قال جماعة منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة ان معناه قدروه بحساب المنازل قال في الفتح قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا ولا كما نقله ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة لانه كما قال ابن العربي ايضا يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وقال هذا بعيد عن النبلاء. **قوله** الشهر هكذا وهكذا الخ اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الأبهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله في الرواية الأخرى تسع وعشرون وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا **قوله** فاقدروا له ثلاثين الخ قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول رؤية الاهلة، وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف **قوله** انما الشهر تسع وعشرون الخ قال الحافظ ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه

وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يُغَمَّ عليكم فان غُمَّ عليكم فاقدروا له **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة **حدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **حدثنا** سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصَّفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **و** حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اِنَّا اُمَّةٌ اُمِّيَّةٌ لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلاثين **حدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة واشار باصابعه كلها وحبس او خنس ابهامه **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا العدد **وحدثنا**

بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داؤد والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله **قوله** حدثنا زياد بن عبد الله البكائي الخ بفتح الباء وتشديد الكاف **قوله** انا امة امية الخ اي العرب وقيل اراد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة **قوله** ولا نحسب الخ بضم السين قال الحافظ والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا و يوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى المرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي اجماع السلف الصالح حجة عليهم مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل **قوله** وما يدريك ان الليلة النصف الخ معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف هذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام ام لا۔ **قوله** حبس او خنس الخ على الشك وخنس بالخاء المعجمة والنون اي عطفه او تركه وهو احسن من رواية حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة۔ كذا في شرح الابي **قوله** فان غمي عليكم الخ

عُبَيْدُ اللهِ بنُ معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صُومُوا لرُؤيَتِهِ وأفطِرُوا لرُؤيَتِهِ فإن غُمِّيَ عليكم الشهرُ فعُدُّوا ثلاثين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصُومُوا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أُغمِيَ عليكم فعُدُّوا ثلاثين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن عليّ ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدَّمُوا رمضان بصوم يوم

بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة. **قوله** لا تقدموا رمضان بصوم يوم الخ قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى. وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك وفي كنز العمال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فقلنا يا رسول الله ألا نتقدم قبله بيوم أو يومين فغضب قال لا (ابن النجار) فظهر منه أن الاقتصار على يوم أو يومين إنما وقع لاقتصار السائلين على ذكر هذا العدد، والله أعلم وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه وقد قال أحمد وابن معين إنه منكر وقد استدل البيهقي على ضعفه بحديث الباب وكذا صنع قبله الطحاوي، وفي الشرح الكبير على المقنع وقد دل هذا الحديث (أي حديث الباب) بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان وهذا حديث حسن فيحمل الأول على الجواز وهذا على نفي الفضيلة جمعًا بينهما وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال في الفتح وهو جمع حسن وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هي التقوّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم وقيل لأن الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم قال في الفتح وهذا هو المعتمد ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال في شيء. وقال صاحب البدائع من أصحابنا من الصيام في الأيام المكروهة أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين بأن تعمد ذلك لأن استقبال الشهر بيوم أو يومين يوهم الزيادة على الشهر ولا كذلك إذا وافق صومًا كان يصومه قبل ذلك لأنه لم يستقبل الشهر وليس فيه وهم الزيادة وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان. اهـ. وقال الشيخ العارف الكبير ولي الله الدهلوي قدس الله روحه واعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما أحدثه فيه المتعمقون فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحنثي العرب ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا شيئًا فيها زيادة القهر وفي ذلك تحريف دين الله وهو إما بزيادة الكم أو الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم يومًا فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك وذلك لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله أن أخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الأخرى وهلم جرًا يكون تحريفًا وصلة التعمق أن يتخذ موضع الاحتياط لازمًا ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن الوصال والترغيب في السحور والأمر بتأخيره وتعجيل الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث أم سلمة رضي الله عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فإنه صلى الله عليه وسلم مأمون من أن يستعمل الشيء في غير محله أو يتجاوز الحد الذي أمر به إلى أضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره ليس بمأمون فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسد لتعمق. اهـ. وفي إكمال المعلم قال عياض رحمه الله وكان بعض أصحابنا يأمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين. اهـ. والذي يخطر بالبال والله سبحانه وتعالى أعلم أن ما ذكر في حديث أم سلمة من وصله صلى الله عليه وسلم صيام شعبان برمضان محمول على المبالغة في بيان القرب كما أن عائشة رضي الله عنها قالت في حديثها ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم شعبان كان يصومه إلا قليلًا بل كان يصومه كله، فأرادت بالكل أن تمامه إلا أكثره مبالغة، ولعل القليل الذي كان يتركه صلى الله عليه

فائدة: كراهة استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين فضاعًا لمذاهب الفقهاء

فائدة: الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه **وحدثناه** يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام ح **وحدثنا** ابن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام ح **وحدثنا** ابن مثنى وابن ابي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب ح **و** حدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم أقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرًا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدُّهن دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله انك أقسمت ان لا تدخل علينا شهرًا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدُّهن فقال ان الشهر تسع وعشرون **حدثنا** محمد بن رمح اخبرنا الليث ح **و** حدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرًا فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون فقال انما الشهر وصفّق بيديه ثلاث مرات وحبس اصبعًا واحدة في الآخرة **حدثني** هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرًا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعًا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثًا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها **حدثني** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرًا فلما مضى تسع وعشرون يومًا غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا تدخل علينا شهرًا قال ان الشهر يكون تسعًا وعشرين يومًا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح ح **و** حدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني ابا عاصم جميعًا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن ابي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة أصبعًا **وحدثني** القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرًا وعشرًا وتسعًا مرة **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان قالا اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد في هذا الاسناد بمعنى حديثهما **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى

يكون يومًا او يومين من آخر الشهر والله تعالى اعلم بالصواب - **قوله** الا رجل كان يصوم صومًا الخ اي ان يوافق صومًا يعتاده كما لو كان عادته ان يصوم يوم الخميس والجمعة فوافق ذلك يومان من آخر شعبان او كان يسرد صيام شعبان فوصله الى آخر ايام الشهر او كان عادته صيام ثلاثة ايام من آخر كل شهر مثلًا فشمل شعبان ايضًا كما سيأتي في حديث السرر **قوله** اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرًا الخ سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في الايلاء **قوله** لما مضت تسع وعشرون ليلة الخ قال النووي وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعًا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يومًا غدا عليهم او راح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يومًا يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يومًا وقوله صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يومًا وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله اعلم اه وكأن ذلك الشهر كان كذلك كما في بعض الروايات

باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

قوله واستهل عليَّ رمضان الخ بضم التاء من استهل **قوله** هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الحديث ظاهر الدلالة للترجمة، قال الحافظ وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب

باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

فائدة: علم من كلام الحافظ ان للعلماء في [illegible] ... بلا تسبق رؤية [illegible] قرب ذلك [illegible]

أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رض ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحٰق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجهًا للشافعية ثانيها مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس قال القرطبي رح قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي رح وفي ضبط البعد أوجه عند الشافعية، اھ۔ وفي الدر المختار واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه أكثر المشائخ وعليه الفتوى فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب وقال الزيلعي الأشبه أنه يعتبر، اھ۔ وهو مختار صاحب التجريد وغيره من المشائخ، لكن قال الشيخ ابن الهمام الأخذ بظاهر الرواية أحوط۔ قال في رد المحتار وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة، اھ۔ وإليه ذهب الليث ابن سعد إمام مصر كما في المغني، قال الشوكاني ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع أي في البلاد المتباعدة كما مر نقله في كلام الحافظ رح لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة، اھ۔ قلت ونقل ابن رشد أيضًا الإجماع في بداية المجتهد وهو مقلد لابن عبد البر في نقل المذاهب والذي يظهر عندي من سياق الفتح وكذا من سياق ابن رشد أنهما لم يريدا بالإجماع إجماع الأمة بل اتفاق أصحاب مالك رحمه الله على اعتبار اختلاف المطالع في البلاد النائية والله سبحانه وتعالى أعلم، قال العلامة ابن عابدين رح اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في الزيلعي وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحدًا العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية فقيل بالأول لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلوة وأيده في الدر بعدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهما وقيل بالثاني وهو ظاهر الرواية لتعلق الخطاب عامًا بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته بخلاف أوقات الصلوات، اھ۔ فاختلاف المطالع وإن كان أمرًا واقعيًا إلا أن الشارع لم يعتبره كما لم يعتبر محاسبات المنجمين لقوله عليه الصلوة والسلام إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ولم يعتبر جهة القبلة الواقعية عند التحري فأدار حكم الصوم والفطر على الرؤية والشهادة بها كما مر من حديث النسائي وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا أو إكمال العدة ودفع كل ما يختلج في الصدر من الوساوس الناشئة من عدم اعتبار اختلاف المطالع بقوله الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون نعم ينبغي أن يعتبر اختلافها إن لزم منه التفاوت بين البلدتين بأكثر من يوم واحد لأن النصوص مصرحة بكون الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فلا تقبل الشهادة ولا يعمل بها فيما دون أقل العدد ولا في أزيد من أكثره۔ والله سبحانه وتعالى أعلم۔ وحجة من يعتبر اختلاف المطالع في الصوم والفطر حديث كريب هذا (أي حديث الباب) قال الشوكاني وجه الاحتجاج به أن ابن عباس رض لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس رض لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس رض إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدًا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس رض برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة اھ۔ وقال عياض وعدم اعتداده برؤية معاوية يحتمل أنه بناء على مذهبه أن لكل قوم رؤيتهم أو لأنه لم يقبل خبر الواحد أو لأمر كان يعتقده في ذلك أو لاختلاف أفقهم وقيل لأن السماء كانت بالمدينة مصحية فلما لم يروه ارتابوا في الخبر، اھ۔ وأما ما قاله بعض علمائنا أن كريبًا لم يشهد برؤيته نفسه فمردود بقوله في حديث الباب نعم، ولا يعتبر عندنا في هلال رمضان صيغة الشهادة بل يكفي الإخبار بالرؤية كما هو مصرح في كتبنا

باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون

فى نكتفى او تكتفى **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابى البختری قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أى ليلة رأيتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختری قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده

اقوال ائمتنا الحنفية فيما اذا صاموا بشهادة شاهد واحد هل يفطرون عند كمال العدة بشهادته مع عدم الرؤية ام لا -

وأجاب شيخنا المحمود قدس الله روحه عن حديث الباب بان غرض ابن عباس ليس رد شهادة كريب مطلقا فى حق ثبوت الصيام بها بل المقصود نفى الاكتفاء بها فى حق الفطر كما يظهر من قوله رضى الله عنه فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه وهذه مسئلة أخرى اختلف فيها اقوال اصحابنا الحنفية رحمهم الله تعالى قال فى الدر المختار ولو صاموا بقول عدل وغم هلال الفطر لا يحل (اى الفطر) على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا (اى بين الشيخين ومحمد رحمهم الله) وانما الخلاف فيما اذا لم يغم ولم يرالهلال فعندهما لا يحل الفطر وعند محمد يحل وفى الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا - وقال فى البدائع وان صاموا بشهادة شاهد واحد فروى الحسن عن ابى حنيفة انهم لا يفطرون على شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال العدد وان وجب عليهم الصوم بشهادته فثبتت الرمضانية بشهادته فى حق الصوم لا فى حق الفطر لانه لا شهادة له فى الشرع على الفطر الا ترى انه لو شهد وحده مقصودا لا تقبل بخلاف ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان لهما شهادة على الصوم والفطر جميعا الا ترى لو شهدا برؤية الهلال تقبل شهادتهما لان وجوب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط والاحتياط ههنا فى ان لا يفطروا بخلاف ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق فيظهر فى الصوم والفطر جميعا وروى ابن سماعة عن محمد انهم يفطرون عند تمام العدد حسب شهادته وجواز الفطر عند كمال العدد لم يثبت بشهادته مقصودا بل بمقتضى الشهادة وقد يثبت بمقتضى الشئ ما لا يثبت به مقصودا فالظاهر ان ابن عباس رضى الله عنهما لم يتعرض لنفى وجوب الصوم بشهادة كريب ولكنه أنكر ثبوت الفطر بشهادته وحده وهذا الجواب قد كنت سمعته من الشيخ رحمه الله فى دروس الترمذى قبل ثلاثين سنة ثم الآن لما تشرفت بمطالعة كتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى رأيته قد قرر هذا التقرير بعينه فسررت به جدا وحمدت الله على وجدان ما وافق رأى شيخنا برد الله مضجعه وهذا نص ما فى المغنى فاما حديث كريب فانه دل على انهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وانما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو فى الحديث فان قيل فقد قلتم ان الناس اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال افطروا فى احد الوجهين قلنا الجواب عن هذا من وجهين احدهما اننا انما قلنا يفطرون اذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنيا على صومهم بشهادته وههنا لم يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه الثانى ان الحديث دل على صحة الوجه الآخر اه - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون** **قوله** عن ابى البختری الخ بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء اسمه سعيد بن فيروز الكوفى ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كما فى التقريب - **قوله** ببطن نخلة الخ قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر **قوله** تراءينا الهلال الخ اى اجتمعنا لرؤية الهلال او أرى بعضنا بعضا لخفاء نظره او عدم علمه بمسقطه قمر كذا فى المرقاة وقال النووى معناه تكلفنا النظر الى جهة لنراه اه والاول هنا أقرب والله اعلم - **قوله** هو ابن ثلاث الخ اى صاحب ثلاث ليال لعلو درجته قال السندى وهذا بعيد الا وان يكون اول الشهر مشتبها فافهم اه - **قوله** فلقينا ابن عباس الخ قال السندى يحتمل ان يكون مجازا عن لقاء رسولهم ويحتمل انهم لقوه بعد ان أرسلوا اليه الرسول فعلى الوجهين لا منافاة بين هذه الرواية والرواية الآتية والله اعلم **قوله** ليلة كذا وكذا الخ لم يظهر لى وجه التكرار **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية الخ مده فى هذه الطريق من دون الف فى جميع النسخ وفى الرواية الآتية ان الله أمده بالتشديد من الامداد قال القاضى معناه أطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ" قرئ بالوجهين اى يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التى جعلت له قال صاحب الافعال أمددتكها اى أعطيتكها وفى المرقاة اى جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبى **قوله** الليلة رأيتموه الخ والمعنى رمضان حاصل لاجل رؤية الهلال فى تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد ان انتفاخ الأهلة من علامات الساعة كذا فى المرقاة - **قوله** أهللنا رمضان الخ معناه رأينا هلال رمضان **قوله** ونحن بذات عرق الخ بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هى على مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة **قوله** يسأله الخ اى عما وقع بيننا مما سبق **قوله** ان الله قد أمده الخ من الامداد فحذر معناه قال الابى الهاء فى أمده عائد على الشهر بمعنى ان الله قد حكم بمد

لرؤيته فان أغمي عليكم فأكملوا العدة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود

الشهر الاول الى رؤية هلال الشهر الثاني والظاهر عودها على الهلال اشارة الى كبر جرمه وهو الذي يدل عليه سياق جواب ابن عباس اي ان الله يخلقه كبيرا ليكون أظهر للابصار ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل في الغيم **قوله** فان اغمي عليكم الخ اي أخفي عليكم بنحو غيم **قوله** فأكملوا العدة الخ اي عدة شعبان ثلاثين يوما. **باب** بيان قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان **قوله** شهرا عيد لا ينقصان الخ وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على اقوال قال الزين بن المنير لا يخلو شيء منها عن الاعتراض وأقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول اسحاق وقال ابو الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كان تسعة وعشرين او ثلاثين انتهى وهذا مراد من قال لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولابد وهذان القولان مشهوران عن السلف وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الاكثر الأغلب وان ندر وقوع ذلك قال الحافظ رح وهذا أعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين وعن الخطابي قيل لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان لفضل العمل في العشر والارجح عند الاكثر هو المعنى الاول الذي ذهب اليه اسحق رحمه الله فأن قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون ايام الحج من الاغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بان يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه وقال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزئ عنه لانهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص أجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن وابي حنيفة والشافعي رحمهم الله، وفي العرف الشذي واما صدقه على ذي الحجة فبان في نص الحديث ان عشر ايام ذي الحجة افضل من سائر الايام والحال ان صوم اليوم العاشر مكروه تحريما فالمراد ان صوم اليوم العاشر انما هو الى الضحى فان الامساك الى الضحى ثابت بالحديث وليس مني الا تسميته بالصوم فيقول حديث الباب ان صيام عشرة ذي الحجة ليست الا تسعة ايام وبعض العاشر لكن بعض العاشر الناقص ايضا تام أجرا والله تعالى اعلم وعلمه اتم. قال العيني رحمه الله وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب منه استدل بعضهم لمالك رح في اكتفاء لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضي التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم. **قوله** رمضان وذو الحجة الخ اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رض. وصلوة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس كذا في الفتح. **باب** بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح غير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب **قوله** لما نزلت حتى يتبين لكم الخ قال الحافظ رح ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي فاما ان يقال ان الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي او لما بلغني نزول الآية او في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى احمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فأخذت خيطين الحديث **قوله** عقالين الخ العقال بكسر المهملة الحبل وفي رواية مجالد فأخذت

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام

أعرفُ الليلَ من النّهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ وسادك لعريض انّما هو سوادُ الليل وبياضُ النّهار **حدثنى** عُبيدالله ابن عمر القواريري حدثنا فضيل بن سُليمان حدثنا ابُو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لمّا نزلت هذه الاية وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ قال كان الرجل يأخذ خيطًا ابيض وخيطًا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى انزل الله عزّ وجلّ مِنَ الْفَجْرِ فبيّن ذلك **حدثنى** محمد بن سهل التميمي وابوبكر بن اسحاق قالا حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا ابُو غسّان حدثنى ابُو حازم عن سهل بن سعد قال لمّا نزلت هذه الآية وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ قال فكان الرجل اذا اراد الصّوم ربط احدهم فى رجليه الخيطَ الاسود والخيطَ الابيض فلا يزال يأكلُ ويَشربُ

خيطين من شعر **قوله** اعرف الليل من النهار الخ وفى صحيح البخارى فجعلت انظر فى الليل فلا يستبين لى وفى رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود **قوله** ان وسادك لعريض الخ وفى بعض الروايات فضحك وقال ان كان وسادك اذًا لعريضًا وفى بعضها زيادة ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك وفى بعضها انّك لعريض القفا قال الخطابى فى المعالم فى قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد او اراد انّ ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روى فى هذا الحديث من طريق اخرى انك عريض القفاء وجزم الزمخشرى بالتأويل الثانى فقال انما عرض النبى صلى الله عليه وسلم قفا عدىّ لانه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وانشد فى ذلك شعرًا وقد انكر ذلك كثير منهم القرطبى فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الأمر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الاصل ان لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًّا ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطى الخيطين الذين اراد الله فهو اذًا عريض واسع ولهذا قال فى اثر ذلك انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فكأنّه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اى ان الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه الّا قفا عريض للمناسبة، وقال ابن المنير فى حديث عدىّ جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلًا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو فى ذلك فانه مزلة القدم الّا لمن عصمه الله تعالى- **قوله** انما هو سواد الليل وبياض النهار الخ ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار وقال ابو عُبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اوّل ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق كالخيط الممدود وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبههما بالخيط قاله الزمخشرى قال وقوله مِنَ الْفَجْرِ بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لانّ بيان احدهما بيان للآخر قال ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقد اخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رأيت اسدًا مجاز فاذا زدت فيه من فلان رجع تشبيهًا **قوله** كان الرجل يأخذ خيطًا الخ وفى البخارى فكان رجال اذا أرادوا الصّوم الحديث قال الحافظ لم أقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسّر بعضهم بعدىّ بن حاتم لان قصة عدى متأخّرة عن ذلك كما سبق ويأتى، **قوله** حتى انزل الله عزّ وجلّ من الفجر الخ قال القرطبى حديث عدى يقتضى انّ قوله من الفجر نزل متصلًا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانّه ظاهر فى انّ قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال، قال الحافظ قصة عدى متأخرة لتأخر اسلامه كما قدّمته وقد روى ابن ابى حاتم من طريق ابى أسامة عن مجالد فى حديث عدىّ انّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر وللطبرانى من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدى يا رسول الله كل شئ اوصيتنى قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود انى بتّ البارحة معى خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذى فى السماء فتبيّن ان قصة عدىّ مغايرة لقصّة سهل فامّا من ذكر فى حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل فى حديثه فعلموا انما يعنى الليل والنهار واما عدى فكأنّه لم يكن فى لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظنّ ان الغاية تنتهى الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الآخر بضياء الفجر او نسى قوله من الفجر حتى ذكرهما النبى صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، اه قال الشاعر ؎ ولمّا اضاءت لنا ظلمة ÷ ولاح من الصبح خيط أنارا ÷ وقال آخر فى الخيط الاسود ؎ قد كاد يبدو او بدت تباشره ÷ وسدف الخيط البهيم ساتره - **قوله** فبيّن ذلك الخ قال ابن بزيزة فى شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لان الصحابة (اى بعضهم) عملوا اوّلًا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره اه- قال النووى تبعًا لعياض وانما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن فى لغته استعمال الخيط فى الصبح كعدى، اه- وادعى الطحاوى والداؤدى انه من باب النسخ وان الحكم كان اوّلًا على ظاهره المفهوم من الخيطين

حتى يتبيّن لهم رئيهما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انّما يعني بذلك الليل والنّهار **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انّ بلالًا يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أمّ مكتوم **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستدلّ على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل الى الاسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ قلتُ ويؤيّد ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات انّ بلالًا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحّر فقال الصلوة يا رسول الله قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالًا لولا بلال لرجونا ان يرخّص لنا حتى تطلع الشمس **قوله** حتى يتبيّن رئيهما الخ هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه احدها براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء مضمومة ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا والثاني زيّهما بزاى مكسورة وياء مشدّدة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث ريّهما بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشدّدة قال عياض ولا وجه له الّا بضرب من التأويل وكانّه رئيٌ يعني مرئيّ والمعروف ان الرئيّ التابع من الجنّ فيحتمل ان يكون من هذا الاصل لتراثيه لمن معه من الانس **قوله** فكلوا واشربوا الخ فيه اشعار بانّ الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبيّن لهم انّ اذان بلال بخلاف ذلك **قوله** ابن ام مكتوم الخ قال الحافظ رح اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسمّاه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديمًا والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر رض فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الأعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت أمّه ام مكتوم لانكتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين اه (**تنبيه**) اخرج ابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما واحمد في مسنده عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمّته أنيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذّن ابن أمّ مكتوم فكلوا واشربوا واذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا، قال الحافظ وادّعى ابن عبد البرّ وجماعة من الائمة بأنّه مقلوب وانّ الصواب حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رأيتُ الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذّن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرّنكم واذا أذّن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضًا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى۔ قلتُ قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ما يوافق حديث ابن عمر فامّا ان نسيت رضي الله عنها ما حدّثت به وقت تغليطه او وقع التغليط اوّلًا ثم حصل لها العلم بصحّة ما حدّث به وخلوه عن الوهم والغلط والله تعالى اعلم۔ قال الحافظ رح وقد جمع ابن خزيمة بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الأذان نوبًا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس انّ اذان الاوّل منهما لا يحرم على الصائم شيئًا ولا يدل على دخول وقت الصّلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالًا وانكر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبًا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فانّ بلالًا كان في اوّل ما شرع الأذان يؤذّن وحده ولا يؤذّن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطأ ثم اذّن أخرجه ابوداؤد واسناده حسن ورواية حميد عن أنس انّ سائلًا سال عن وقت الصلوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالًا فأذّن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي واسناده صحيح ثم أردف بابن أمّ مكتوم وكان يؤذّن بليل واستمرّ بلال على حالته الأولى وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم في آخر الامر أخّر ابن أمّ مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستمرّ اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه ربّما كان أخطأ الفجر فأذّن قبل طلوعه وانّه اخطأ مرة فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيّن الفجر وهو حديث اخرجه ابوداؤد وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايّوب عن نافع عن ابن عمر موصولًا مرفوعًا ورجاله ثقات حفّاظ لكن اتفق ائمة الحديث عليّ بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داؤد والترمذي والاثرم والدارقطني على انّ حمادًا اخطأ في رفعه وانّ الصّواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذّنه وانّ حمادًا تفرّد برفعه، ومع ذلك فقد وجد لحديثه متابعات لا تخلو عن ضعف ذكرها الحافظ ثم قال وهذه طرق يقوى بعضها بعضًا قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقرّ ان بلالًا يؤذن الاذان الاوّل، اه۔ قال وفي مشروعية التأذين قبل الفجر ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفاء بالأذان قبل الفجر عن اعادة الاذان بعده ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء وادّعى بعضهم انه لم يرد في شئ من الحديث (الصحيح) ما يدلّ على الاكتفاء، اه۔ قلتُ ادّعى ابن القطان انّ ذلك (اي تعدّد الاذان

يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم **حدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابواسامة

كان في رمضان خاصة كما في الفتح وكذا جزم به الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كما في تخريج الزيلعي ويشعر بهذا التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال عن سحوره فيحمل التناوب المذكور سابقا بين بلال وابن ام مكتوم على رمضانات متعددة وحديث ألا ان العبد قد نام الذي صححه كثير من اهل العلم كما قال ابن رشد في البداية وأمثاله على غير رمضان من سائر ايام السنة والله تعالى اعلم واما مسئلة التأذين قبل الفجر فقال شيخنا المحمود قدس الله روحه انه لم يثبت من الاحاديث الا التأذين بالليل وهل كان هذا التأذين للفجر كما هو موضع النزاع او لغرض آخر من التسحير او التذكير او غيرهما فلا دلالة فيها على كونه للفجر اصلا نعم ورد في الصحيحين من حديث ابن مسعود ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وهو دال على التذكير ولفظ كلوا واشربوا على التسحير وليس في شئ من الآثار اشارة الى كونه لصلوة الفجر بل التوارث وعامة احاديث الباب المؤذنة بتكرار الاذان وعدم الاكتفاء بالاول يشعر بكون التأذين الاول لا لصلوة الفجر ومن ادعى جواز التأذين للفجر قبل الوقت مع الاجماع على عدم جوازه في سائر الاوقات فليأت ببرهان واضح على ان التأذين الاول من بلال او ابن ام مكتوم على اختلاف الروايات انما كان لصلوة الفجر وفي الكبريت الاحمر للشعراني ناقلا عن الشيخ الاكبر صاحب الفتوحات مذهبي ان الاذان قبل الفجر ليس بأذان حقيقة وانما هو ذكر الله عز وجل بصورة الأذان تحريضا للناس على الانتباه لذكر الله تعالى فاذا طلع الفجر فهناك الاذان المشروع اعلاما بدخول وقت الصلوة قال ولهذا ابتدع السلف الصالح للمؤذنين الدعاء والتذكير بآيات القرآن والمواعظ وانشاد الشعر الحاث على قيام الليل وعلى الزهد في الدنيا ليعلموا الناس ان الاذان الاول ما كان الا لغرض الايقاظ للنائمين لا لدخول الوقت وقال الشيخ محمد بن اسمعيل الامير اليماني في شرح بلوغ المرام وفي الحديث شرعية الاذان قبل الفجر لا لما شرع له الاذان فان الاذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلوة وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد اخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم رواه الجماعة الا الترمذي والقائم هو الذي يصلي صلوة الليل ورجوعه عوده الى نومه او قعوده عن صلوته اذا سمع الاذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلوة وانما هو كالتسبيحة الاخيرة التي تفعل في هذه الاعصار (اي في بلاد اليمن) غايته انه كان بألفاظ الأذان، قال فذكر الخلاف في المسئلة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت اليه من همه العمل بما ثبت، ثم قال ان بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد وهو ابن ام مكتوم اه - وايضا قوله ان بلالا يؤذن بليل يحتمل على تعاليه ان يراد بالتأذين محض الاعلام لا الكلمات المخصوصة كما نقل عن السروجي الحنفي في فتح الباري وحينئذ هذا الكلام (ان بلالا يؤذن بليل) انما صدر منه صلى الله عليه وسلم للاعلام بما وضع له الاذان الاول لا لرفع الالتباس والاشتباه الواقع بين الأذانين والمقصود التنبيه على ان التأذين الاول ما وضع للمنع عن السحور بل للاعلام ببقاء الوقت الصالح للتسحر والتهجد وان هذا الوقت ينتهي الى التأذين الثاني والله اعلم والتأذين والاذان قد اطلق في غير موضع على الاعلام المجرد قال الله تعالى "وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ" وقال "وَأَذِّن فِي النَّاسِ" وقال "فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ" **قوله** حتى يؤذن ابن ام مكتوم الخ وفي صحيح البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت، وفي بعض الروايات حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذن قال الحافظ رح وأقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل والشرب وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابوقرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه، **قوله** قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا الخ نبه الحافظ على ان قائله القاسم في حديث عائشة وله يثبتا هذه الزيادة في حديث ابن عمر قال وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحور وهو احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه يرجح هذا بأن قوله ان بلالا ينادي بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه

ح وحدثنا اسحاق اخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدًا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوّب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرّج بين اصبعيه **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبّحة على المسبّحة ومدّ يديه **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله يُنبّه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحاق قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي انه سمع سمرة ابن جندب يقول سمعت محمدًا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرّنّ احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرّنّكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرّنّكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضًا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرّنّكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر **وحدثناه** ابن مثنى حدثنا ابو داؤد اخبرنا شعبة اخبرني سوادة

طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر. انتهى ويقويه ايضًا ما تقدّم من ان الحكمة في مشروعيته التأهّب لادراك الصبح في اوّل وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه ان مبدأه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالًا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن ام مكتوم فيتأهّب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اوّل طلوع الفجر. وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل ووراء ذلك اقوال أخرى معروفة في الفقهيات وقال السندي قوله لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا الخ كناية عن قلة التفاوت بينهما وقرب احدهما من الآخر لا التحديد فلا يرد انه كيف يستقيم حينئذ ان يقول فكلوا وكيف يصحّ ان يقال انه ينادي ليرجع قائمكم فانّ هذا يقتضي وجود قدر من الليل فيه الاكل وغيره والله تعالى اعلم **قوله** من سحوره الخ بفتح اوله اسم لما يؤكل في السحر ويجوز الضمّ وهو اسم الفعل **قوله** ليرجع قائمكم الخ بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازمًا ومتعديًا يقال رجع زيد ورجعت زيدًا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل (وقائمكم بالنصب على المفعولية) فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادًا هنا وانما معناه يردّ القائم اي المتهجّد الى راحته ليقوم الى صلوة الصبح نشيطًا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهّب لها بالغسل ونحوه ويتهجّد من لم يتهجّد كذا في الفتح مع زيادة يسيرة. **قوله** وليس ان يقول هكذا الخ فيه اطلاق القول على الفعل اي يظهر **قوله** وصوّب يده ورفعها الخ وفي البخاري ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل **قوله** وفرّج بين اصبعيه الخ كأنّه جمع اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضًا ثم يعمّ الافق ذاهبًا يمينًا وشمالًا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسمّيه العرب ذنب السرحان فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض **قوله** حتى يستطير الخ وفي حديث طلق بن علي عند الترمذي وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال الخطابي معنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة، ولابن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعًا الفجر فجران فامّا الذي كأنّه ذنب السرحان فانه لا يحلّ شيئًا ولا يحرمه ولكن المستطير اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلوة وهذا هو موافق للآية الماضية اي قوله تعالى حتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. قال الجصّاص ولا خلاف بين المسلمين ان الفجر الابيض المعترض في الافق قبل ظهور الحمرة يحرم به الطعام والشراب على الصائم وقال عليه السلام لعديّ بن حاتم انما هو بياض النهار وسواد الليل ولم يذكر الحمرة، والتبيّن في الآية انما هو حصول العلم الحقيقي بطلوع الفجر قال الحافظ وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابوبكر بن عياش الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن عاصم عن زرّ عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى

باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

ابن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن انس ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعًا عن وكيع ح **وحدثنيه** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد

ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الأسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن أبلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هؤلاء رأوا جواز الاكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة قلتُ وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم۔ قال ابن عابدين رح اليوم الشرعي من طلوع الفجر الى الغروب وهل المراد اوّل زمان الطلوع او انتشار الضوء فيه خلاف كالخلاف في الصلوة والاول احوط والثاني اوسع كما قال الحلواني كما في المحيط **باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر قوله** تسحروا الخ أمر ندب كما أجمعوا عليه وفي الفتح وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور ومعنى تسحّروا اي تناولوا شيئًا ما وقت السحر وفي القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الاخير من الليل وقيل يدخل وقته بنصف الليل، قال شمس الائمة السرخسي ثم ان الله تعالى أبقى لهذه الأمة الأكلتين جميعًا وجعل معنى التقرب في تقديم الغداء عن وقته كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحور انه الغداء المبارك والتقرب بالصوم من حيث مجاهدة النفس والمجاهدة في هذا من وجهين احدهما بمنع النفس من الطعام وقت الاشتهاء والثاني بالقيام وقت حبها المنام **قوله** فان في السحور بركة الخ هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل ان ينام، قاله الحافظ رح في الفتح

قوله بركة الخ في حجة الله البالغة اقول فيه بركتان احداهما راجعة الى اصلاح البدن ان لا ينهكه ولا يضعف اذ الامساك يومًا كاملًا نصاب فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها تحريف او تغيير اھ۔ وقال ابن دقيق العيد رح وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه (تكميل) يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد من حديث ابي سعيد الخدري رض بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة **قوله** عن موسى بن علي الخ هو بضم العين مصغر على المشهور وقيل بفتحها **قوله** فصل ما بين صيامنا الخ ما زائدة أضيف اليها الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف، **قوله** أكلة السحر الخ قال النووي رح هي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها واما الأكلة بالضم فهي اللقمة وادعى القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا، قال التوربشتي رح والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى أباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حرامًا علينا ايضًا في بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقًا ومخالفتنا اياهم

ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية **وحدثناه** عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا همام ح **وحدثنا** ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثناه** قتيبة حدثنا يعقوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كريب محمد بن العلاء قالا اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجّل الأفطار ويعجّل الصّلوة والآخر يؤخّر الافطار ويؤخّر

تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح - **قوله** تسحّرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن ابي جمرة في الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية، **قوله** ثم قمنا الى الصلوة الخ اى صلوة الفجر **قوله** قلت كم كان الخ في بعض الروايات قلت لزيد وفي بعضها قلت لأنس قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيدًا وقتادة سأل أنسًا والله اعلم **قوله** خمسين آية الخ وفي البخاري قدر خمسين آية اى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة قال الحافظ رح يعني قدر ثلث خمس ساعة (اى اربع دقائق) ولعلّها مقدار ما يتوضأ، اه - فأشعر ذلك بالتغليس الشديد في رمضان وهو أيسر لعامّة المصلّين من حيث حضورهم الجماعة وأهون عليهم من الاسفار اذا أخّروا السحور جدًّا كما يعلم بالتجربة والله اعلم - قال المهلّب وغيره فيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارةً الى انّ ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى انّ اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير السحور لكونه ابلغ في المقصود، قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمّته فيفعله لانه لو لم يتسحّر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحّر في جوف الليل لشقّ ايضًا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضًا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشقّ على بعضهم ولا سيّما من كان صفراويًا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان - **قوله** لا يزال الناس بخير الخ في حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرًا وظهور الدّين مستلزم لدوام الخير قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه هذا اشارة الى ان هذه مسئلة دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فمخالفتهم ردّ تحريفهم قيام الملّة **قوله** ما عجلوا الفطر الخ زاد ابو ذرّ في حديثه وأخّروا السحور أخرجه احمد وما ظرفية اى مدّة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدّها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخّرون أخرجه ابوداؤد وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبّان والحاكم من حديث سهل ايضًا بلفظ لا تزال أمّتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلّب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصّائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على انّ محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث ردٌّ على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعلّ هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يؤخّره يدخل في فعل خلاف السنة اه - وما تقدّم من الزيادة عند ابي داؤد اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك كذا في الفتح - قلتُ ومع ذلك لما صار التأخير المذكور شعارًا لاهل البدعة وسمة لهم في زماننا كما في شرح المصابيح صار تركه ومخالفته سببًا لوجود الخير في الامة، قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارًا وابطأهم سحورًا - وفي المرقاة قال بعض علمائنا ولو أخر الفطر لتأديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضرّه ذلك اقول بل يضرّه حيث يفوته السنة وتعجيل الافطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رأيت التوربشتي قال وهذه الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول يشابه هذا التأخير تقديم صوم يوم او يومين على صوم رمضان وفيه ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوّج عنها فقد ارتكب المعوّج من الضلال ولو في العبادة، اه - **قوله** عن ابي عطية الخ اسمه على الارجح مالك بن ابي حمزة وهو مالك بن عامر الوادعي الهمداني الكوفي وثقه ابن معين

الصّلوة قالت أيّهما الذى يعجّل الافطار ويعجّل الصّلوة قال قلنا عبد الله يعنى ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو كريب والآخر ابو موسى **وحدثنا** ابو كريب اخبرنا ابن ابى زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير احدهما يعجّل المغرب والافطار والآخر يؤخّر المغرب والافطار فقالت من يعجّل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كريب وابن نمير واتفقوا فى اللفظ قال يحيى اخبرنا ابو معاوية وقال ابن نمير حدثنا ابى وقال ابو كريب حدثنا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم ولم يذكر ابن نمير فقد **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابى اسحق الشيبانى عن عبد الله بن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلمّا غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصّائم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر وعبّاد بن العوّام عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلمّا غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال انّ علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصّائم **وحدثنا** ابو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمن الشيبانى قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلمّا غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوّام **وحدثنا** ابن ابى عمر اخبرنا سفيان ح وحدثنا اسحق اخبرنا جرير كلاهما عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعبّاد وعبد الواحد وليس فى حديث احد منهم فى شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الّا فى رواية هشيم وحده

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

وابن سعد وابو داؤد وذكره ابن حبّان فى الثقات **قوله** والآخر ابو موسى الخ قال الطيبى الاوّل عمل بالعزيمة والسنة والثانى بالرخصة اهـ ولعل المراد بالتعجيل المبالغة فيه وبالتأخير عدمها والله اعلم **قوله** لا يألو عن الخير الخ اى لا يقصر عنه **باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار** **قوله** عن عاصم بن عمر الخ كان مولد عاصم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا **قوله** اذا اقبل الليل الخ اى من جهة المشرق وادبر النهار من جهة المغرب والمراد بالاقبال وجود الظلمة حسّا قال الحافظ رح وذكر فى الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة فى الاصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة فقد يظنّ اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطى ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيّد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر **قوله** فقد افطر الصائم الخ اى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد اذا اقام بنجد وأتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى وقد ردّ ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ الى ترجيح الاوّل فقال قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر اى فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوّام واحدا ولم يكن للترغيب فى تعجيل الافطار معنى اهـ وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسّا ليوافق الامر الشرعى ولا شك ان الاول ارجح ويرجح الاوّل ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حلّ الافطار وكذا أخرجه ابو عوانة من طريق الثورى عن الشيبانى وسيأتى لذلك مزيد بيان فى باب الوصال **قوله** فاجدح لنا الخ بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشئ بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب **قوله** انّ عليك نهارا الخ ومعنى الحديث انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك فى شهر رمضان كما صرّح به فى رواية يحيى بن يحيى فلمّا غربت الشمس أمره النبى صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التى بعد غروب الشمس فظن انّ الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيّد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الّذى يجب صومه وهو معنى لو امسيت اى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تامّا فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء، وفى الحديث ان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحبّ لو تركه جاز

باب النهي عن الوصال

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى أُطعَم وأُسقى **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انك تواصل قال انى لست مثلكم انى أُطعَم وأُسقى **وحدثناه** عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابى عن جدى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فى رمضان **حدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلى انى ابيت يُطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمُنكِّل لهم حين ابوا ان ينتهوا **وحدثنى** زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم فى ذلك مثلى انى ابيت يُطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون **وحدثنا** قتيبة حدثنا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى

وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب فى الحديث الآخر فى سنن ابى داؤد وغيره فى الأمر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور كذا فى الشرح **باب النهى عن الوصال قوله** نهى عن الوصال الخ قال الطحطاوى هو ان يصوم لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كما فى نور الايضاح - اه - وقال الحافظ هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ، اه - وقد ورد فى النهى عن الوصال منبها على علة النهى ما اخرجه احمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابى حاتم فى تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى "أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" فاذا كان الليل فافطروا ، لفظ ابن ابى حاتم **قوله** انى أُطعم وأُسقى الخ بضم الهمزة فيهما **قوله** فقال رجل من المسلمين الخ وكأن القائل واحد ونسب القول الى الجميع فى الرواية الماضية لرضاهم به **قوله** وايكم مثلى الخ اى على صفتى او منزلتى من ربى وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد **قوله** واصل بهم يوما ثم يوما الخ ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين **قوله** لو تأخر الهلال الخ اى هلال شوال **قوله** لزدتكم الخ اى فى الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة واحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك **قوله** كالمنكل لهم الخ من التنكيل وهو المعاقبة **قوله** اياكم والوصال الخ وفى حديث ابى سعيد عند البخارى لا تواصلوا فايكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله الحديث ، قال الحافظ ووقع عند ابن خزيمة فى حديث ابى صالح عن ابى هريرة من طريق عُبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبى صلى الله عليه وسلم بأنه الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابى سعيد هذا فان مقتضى حديث ابى صالح النهى عن الوصال الى السحر وصريح حديث ابى سعيد الأذن بالوصال الى السحر والمحفوظ فى حديث ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابى هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابى معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابى صالح ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابى سعيد او يحمل النهى فى حديث ابى صالح على كراهة التنزيه والنهى فى حديث ابى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم ، اه - **قلت** سياق حديث ابى سعيد واسلوبه يدل على الاباحة المرجوحة فى الوصال الى السحر والذى يتحصل من مجموع الروايات والله اعلم هو كون الوصال مطلقا غير مرضى ولا مستحسن عند الشارع ولكن عدم الاستحسان له مراتب بعضها اشد من بعض وقد عد صاحب الدر المختار اشياء من الصوم المكروه تنزيها منها الوصال قال الطحطاوى ظاهره ان هذه الاشياء مكروهة تنزيها وفى بعضها نظر اه - يعنى والله اعلم ان الكراهة فى بعضها تبلغ الى كراهة التحريم ، **قوله** فاكلفوا من الاعمال الخ بفتح اللام اى خذوا

صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابى زرعة **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمن عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضًا حتى كنا رهطًا فلما حسّ النبىّ صلى الله عليه وسلم انّا خلفه جعل يتجوّز فى الصلوٰة ثم دخل رحله فصلى صلوٰة لا يصلّيها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذى حملنى على الذى صنعتُ قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى آخر الشهر فأخذ رجال من اصحابه يُواصلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يُواصلون انكم لستم مثلى اَمَا والله لو تمادّ لى الشّهر لواصلتُ وصالًا يدع المتعمّقون تعمّقهم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اوّل شهر رمضان فواصل ناسٌ من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالًا يدع المتعمّقون تعمّقهم انكم لستم مثلى او قال انى لست مثلكم

وتحمّلوا- **قوله** بمثل حديث عمارة عن ابى زرعة الخ قال الحافظ وقع لمسلم فيه شئ غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن ابى زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده انّى ابيت يطعمنى ربّى ويسقينى وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربّى وليس فى لك فى شئ من الطرق عن ابى هريرة الا فى رواية ابى صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضًا من طريق عاصم بن ابى النجود عن ابى صالح- **قوله** فلما حسّ النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال النووىؒ هكذا هو فى جميع النسخ حسّ بغير الف ويقع فى طرق بعض النسخ احسّ بالالف وهذا هو الفصيح الذى جاء به القرآن واما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصحّ على هذه اللغة **قوله** يتجوّز فى الصلوٰة الخ اى يخفف ويقتصر على الجائز المجزى مع بعض المندوبات والتجوز هنا للصلحة **قوله** ثم دخل رحله الخ اى منزله قال الازهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر وغيرها، **قوله** لو تمادّ لى الشهر الخ وفى بعض النسخ تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مدّ فى الرواية الاخرى **قوله** يدع المتعمّقون الخ هم المشددون فى الامور المجاوزون الحدود فى قول او فعل والتعمّق المبالغة فى تكلّف ما لم يكلّف به وعمق الوادى قعره- **قوله** فى اوّل شهر رمضان الخ قال النووى كذا هو فى كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضى عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الاحاديث، اه- قال الزرقانى فى شرح المواهب يمكن تصحيح هذه الرواية بأنّه واصل فى اوّله يومين وثلاثًا وفى آخره كذلك فحكى الراوى وصاله على اوّله وهو لا يدل على ان ناسًا تبعوه لاحتمال انهم انتظروا وصاله ثانيًا- **قوله** انكم لستم مثلى الخ قال الحافظ رح واستدل بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف فى المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف فى ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يومًا وذهب اليه من الصحابة ايضًا اخت ابى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن ابن ابى نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمى وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم فى ترجمته فى الحلية وغيرهم رواه الطبرى وغيره ومن حجّتهم ما تقدم فى الباب انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرّهم على فعله فعلم انّه اراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرّحت به عائشة فى حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسيأتى نظير ذلك فى صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة فى تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وصرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربى من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابى سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شئ مما يترتب على غيره الا انه فى الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخّره لان الصائم له فى اليوم والليلة أكلة فاذا اكلها فى السحر كان نقلها من اوّل الليل الى آخره وكان أخفّ لجسمه فى قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وقد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وغيره واحتجوا للتحريم بقوله فى الحديث المتقدم اذا اقبل الليل من هٰهنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلًا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضًا بأنّ قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فانّ من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرًا بل تقريعًا وتنكيلًا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهى فى تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى الى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو اهمّ منه وأرجح من وظائف الصلوٰة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافى ذلك وقد صرح بان الوصال يختصّ به لقوله لستُ فى ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم هذا مع ما انضمّ الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم فى بابه، قلتُ ويدل على انّه ليس بمحرم حديث ابى داؤد الذى يأتى التنبيه عليه فى أواخر الباب فانّ الصّحابى

إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة جميعًا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني **حدثني** علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك **حدثني** علي بن حجر السعدي وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت اباك يحدّث عن عائشة انّ النبي صلى الله عليه وسلم

صحّ فيه بانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار والطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة ومن ادلّة الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدلّ على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والّا لما أقدموا عليه ويؤيّد انه ليس بمحرم ايضًا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في اوّل الباب سوّى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتدّ به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذّوذاتها فلهذا استمرّ على القول بجوازه مطلقًا او مقيّدًا من تقدّم ذكره والله اعلم- **قوله** اني اظلّ الخ بفتح الهمزة والظاء المعجمة مضارع ظللت اذا عملت بالنهار، وهي محمولة على معنى مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ، لان المتحدّث عنه هو الامساك ليلًا لا نهارًا واكثر الروايات انما هي أبيت وكأنّ بعض الرواة عبّر عنها بأظلّ نظرًا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرًا اضحى فلان كذا مثلًا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل- **قوله** يطعمني ربّي ويسقيني الخ اختلف في معناه فقيل على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطّال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلًا وبأنّ قوله اظلّ يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائمًا واجيب بان الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظلّ وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظلّ على المجاز وعلى التنزل فلا يضرّ شئ من ذلك لانّ ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه احكام المكلّفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع انّ استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام، لكن نوقش في هذا النظير بأنّ الذهب لم يكن حرم ليلة المعراج وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعًا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنّة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال الزين بن المنير هو محمول على ان أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والريّ بالاكل والشرب ويستمرّ له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وحاصله انه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شئ من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض عليّ ما يسدّ مسدّ الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والريّ ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحسّ بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاوّل انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ريّ مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والريّ ورجّح الاول بأنّ الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لانّ الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده ايضًا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع- ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملّي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيّم رح وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيّما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل (شعر) لها احاديث في ذكراك تشغلها ÷ عن الشراب وتلهيها عن الزاد ÷ لها بوجهك نور تستضاء به ÷ ومن حديثك في اعقابها حادي ÷- **قوله** رحمة لهم الخ اي رأفة بهم وابقاءً عليهم كما اخرج ابوداود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاءً على اصحابه واسناده صحيح،

باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

قوله ثم تضحك الخ روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي قال الحافظ رح يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل لتعجبت من نفسها اذ تحدّث بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلًا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيهًا على انها صاحبة القصة

كان يُقبّلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عُبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبّلني وهو صائم وأيّكم يملك إربهُ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربهُ **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابومعوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن ابي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبّل وهو صائم ويُباشر وهو صائم ولكنّه املككم لأربه **حدثنا** علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبّل وهو صائم وكان املككم لأربه **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم

ليكون أبلغ في الثقة بها او سُرورا بمكانها من النبيّ صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت أهوى اليّ النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبّلني وهذا يؤيّد ما قدّمناه ان النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة رض كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنّة لهيجان الشهوة فرّق من فرّق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان أثارت منه القبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدّى اليه وان كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤدّ القبلة الى شئ فلا معنى للمنع منها الّا على القول بسدّ الذريعة قال ومن بديع ما روى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو تمضمضت فأشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اوّل الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصّوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم انّ اوائل الشرب لا يفسد الصّيام فكذلك اوائل الجماع ، اه - والحديث الذي أشار اليه أخرجه ابوداود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكر وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم - (تنبيه) روى ابوداود وحده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّلها ويمصّ لسانها واسناده ضعيف ولو صحّ فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها والله اعلم ، كذا في الفتح - **قوله** فسكت ساعة الخ ليتذكر قولها ، قاله النووي رح والله اعلم **قوله** يملك اربه الخ بفتح الهمزة والراء على المشهور وهو الحاجة تريد به الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسّر تارةً بأنّه الحاجة وتارةً بأنّه العقل وتارةً بأنّه العضو وأريد ههنا العضو المخصوص كذا ذكر في شرح السنة والفائق وردّه التوربشتي رح بانّه خارج عن سنن الادب قال الطيبيّ ولعلّ ذلك مستقيم لانّ الصّدّيقة رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الأدنى الى الاعلى فبدأت بمقدّمتها التي هي القُبلة ثم ثنّت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبّر عن المجامعة فكنّت عنها بالأرب وأيّ عبارة احسن منها ، اه - وفيه انّ المستحسن اذًا انّ الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة واما ذكر الذكر فغير ملائم للأنثى كما لا يخفى لا سيّما في حضور الرجال ثم المعنى انه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك أرادت بملكه عليه حاجته قمعه الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد كذا في المرقاة - **قوله** ويباشر وهو صائم الخ التقبيل اخصّ من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص واصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج او لم يولج وليس الجماع مرادًا ههنا - قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلم ان كمال الصّوم انما هو تنزّهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعيّة والشيطانية فأنها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيّجها لهيئات فاسدة والاحتراز عما يفضي الى الفطر ويدعو اليه فمن الاوّل قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابّه احدٌ او قاتله فليقل انّي صائم وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني أفطر الحاجم والمحجوم فانّ المحجوم تعرّض للأفطار من الضعف والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شئ الى جوفه بمصّ الملازم والتقبيل والمباشرة - وكان الناس قد أفرطوا وتعمّقوا وكادوا ان يجعلوه من مرتبة الركن فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلًا انه ليس مفطرًا ولا منقصًا للصّوم وأشعر بانّه ترك الاولى في حق غيره بلفظ الرخصة واما هو فكان مأمورًا ببيان الشريعة فكان هو الأولى في حقّه وكذا سائر ما تنزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة عامّة المؤمنين - والله اعلم قال الحافظ رح وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقًا وهو مشهور عند المالكية وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهنّ الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارًا والجواب عن ذلك انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم هو المبيّن عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارًا فدلّ على انّ المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، والله اعلم - وممّن أفتى بأفطار من قبّل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمّهم واباح القبلة قوم مطلقًا وهو المنقول صحيحًا عن ابي هريرة وبه قال

عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لأربه او من املككم لأربه شك ابو عاصم **وحدثنيه** يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على أم المؤمنين ليسألاها فذكر نحوه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة أم المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريري حدثنا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابوبكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا

سعيد وسعد بن ابي وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابوداود من حديث ابي هريرة والآخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (لكن قال ابن الهمام في الحديث الاول اسناده جيد) وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي ورأى بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي، اهـ. قال في الدر المختار وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد (اي الانزال او الجماع) وان أمن لا بأس وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله جزم في السراج بان القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفتيها تكره على الاطلاق اي سواء أمن اولا قال في النهر والمعانقة على التفصيل في المشهور وكذا المباشرة الفاحشة في ظاهر الرواية وعن محمد كراهتها مطلقا وهو رواية الحسن قيل وهو الصحيح اهـ. واختار الكراهة في الفتح وجزم بها في الولوالجية بلا ذكر خلاف وهي ان يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها بل قال في الذخيرة ان هذا مكروه بلا خلاف لانه يفضي الى الجماع غالبا. اهـ. وبه علم ان رواية محمد بيان لكون ما في ظاهر الرواية من كراهة المباشرة ليس على اطلاقه بل هو محمول على غير الفاحشة ولذا قال في الهداية والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة اهـ. وبه ظهر ان ما مر عن النهر من اجراء الخلاف في الفاحشة ليس مما ينبغي ثم رأيت في التتارخانية عن المحيط التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروايتين وانه لا فرق بينهما ولله الحمد، اهـ وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان أملككم لأربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقد روى عبد الرزاق بأسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شئ الا الجماع وهذا صريح في اباحة المباشرة قال الحافظ رحمه الله فيجمع بين هذا وقولها المتقدم بحمل النهي على كراهة التنزيه فأنها لا تنافي الاباحة وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها. اهـ. قلت ويمكن ان يكون المراد بقولها رضي الله عنها الا الجماع الجماع وما يقاربه من دواعيه القريبة التي تكون مظنة للوقوع في الحرام فيدخل المباشرة الفاحشة في عدم الاباحة قال ابن الهمام رحمه الله والاوجه الكراهة لانها اذا كانت سببا غالبا لما تنزل سببا فاقل الامور لزوم الكراهة من غير ملاحظة تحقق الخوف بالفعل كما هو قواعد الشرع. اهـ. قال الحافظ رحمه الله واختلف فيما اذا باشر او قبل او نظر فأنزل او أمذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بأن الانزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بأن الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل وانكره غيره عن مالك وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة أن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه **قوله** ليسألاها الخ قال النووي رحمه الله كذا هو في كثير من الاصول ليسألاها بالالف واللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسألاها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية **قوله** عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر الخ فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر بن عبد العزيز وعروة رضي الله عنهم **قوله** حدثنا يحيى بن بشر الحريري الخ بفتح الحاء المهملة. **قوله** في شهر الصوم الخ اي في رمضان كما في رواية أخرى فأشارت بذلك

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

سُفين عن ابى الزناد عن علىّ بن حُسَين عن عائشة ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلُ وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابومعوية عن الاعمش عن مسلم عن شُتَير بن شَكَلٍ عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل وهو صائم **وحدثنا** ابوالرّبيع الزهرانىّ حدثنا ابوعوانة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مُسلم عن شُتَير بن شَكَل عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنى** هٰرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وَهْب أخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربّه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحِمْيَرىّ عن عُمَر بن ابى سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُقَبِّل الصَّائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سَلْ هذه لأمّ سلمة فأخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انّى لأتقاكم لله وأخشاكم له **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنى محمّد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همّام اخبرنا ابن جُريج اخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى بكر قال سمعتُ اباهريرة يقصُّ يقول فى قصصه من ادركه الفجر جُنُبًا فلا يصم قال فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقتُ معه حتى دخلنا على عائشة وأمّ سلمة رضى الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جُنُبًا من غير حُلُم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمتُ عليك

الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل **قوله** عن شتير بن شكل الخ قال فى الشرح اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها۔ **قوله** أيقبل الصائم الخ قال الحافظ رح دلّ ذلك على ان الشابّ والشيخ سواء لانّ عمر حينئذ كان شابًّا ولعله كان اوّل ما بلغ، اھ ـ لكن الاستدلال به ليس بواضح عندى **قوله** سَلْ هذه الخ قال ابن العربى رح احاله فى السؤال على أمّه وكان اهل الجاهلية لا يعرض احدهم لولد الزوجة ولا الاخيها انه يقبّلها ويخالطها وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التنزيه عن ذلك اوفع ولكن اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيّن انّ تنزيههم فى الجاهلية عن ذلك رعونة ليست من الشريعة فأحاله على أمّه۔ **قوله** واخشاكم له الخ قال عياض جاء فى غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم غضب لقول السائل ذلك وغضبه لذلك ظاهر لانّ السائل جوّز وقوع المنهى عنه منه ولكن لا حرج لانه غفر له ما تقدّم من ذنبه فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال اما والله انّى لاخشاكم لله فكيف تجوّزون وقوع المنهى منّى قلتُ قال ابن العربى غضب وانكر عليهم لانّ السائل اعتقد انّ ذلك من خصائصه قبل ان يعلمه صلى الله عليه وسلم انه من خصائصه

باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

قوله فى قصصه الخ بفتح القاف وكسرها، قال فى مجمع البحار القص البيان والقصص بالفتح الاسم وبالكسر جمع قصّة اھ ـ **قوله** فلا يصم الخ وفى بعض الروايات أفطر ذلك اليوم۔ **قوله** لعبد الرحمن بن الحارث لابيه الخ معناه ذكره ابوبكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجرّ۔ كذا قال الشارحون **قوله** فكلتاهما قالت الخ قال الحافظ رح حديث عائشة وام سلمة فى ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدًّا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البرّ انه صحّ وتواتر۔ **قوله** جنبا من غير حُلُم الخ بضم الحاء وبضمّ اللام واسكانها قال القرطبىّ فى هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانًا للجواز والثانى انّ ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فى قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورُدّ بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بأنّ الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شئ فى المنام وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة فى الردّ على من زعم انّ فاعل ذلك عمدًا يفطر واذا كان فاعل ذلك عمدًا لا يفطر فالذى ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك قال ابن دقيق العيد لمّا كان الاحتلام يأتى للمرأ على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخّص لغير المتعمد الجماع فبيّن فى هذا الحديث أنّ ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال **قوله** حتى دخلنا على مروان الخ ومروان يومئذ اميرٌ على المدينة من جهة معاوية ـ **قوله** عزمت عليك الخ اى امرتك امرًا جازمًا عزيمة محتمة وأمرُ ولاة الامور تجب طاعته فى غير معصية، وبيّن ابوحازم عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه سبب تشديد مروان فى ذلك فعند النسائى من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابى هريرة فقال اذهب فاسأل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة فقالت يا عبد الرحمن أما لكم فى رسول الله أسوة حسنة فذكرت الحديث ثم أتينا أمّ سلمة كذلك ثم أتينا مروان فاشتدّ عليه اختلافهم تخوّفًا ان يكون ابوهريرة يحدّث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما أتيته فحدّثته قال الحافظ رح وفى هذا الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدلّ عليه الحديث

الا ما ذهبت الى ابى هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كلّه قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم ردّ ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبىّ صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك الحديث قلت لعبد الملك أقالتا فى رمضان قال كذلك يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثنى** هرون بن سعيد الأيلى حدّثنا ابن وهب اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربّه عن عبد الله بن كعب الحميرىّ انّ ابا بكر حدّثه انّ مروان أرسله الى ام سلمة يسأل عن الرّجل يصبح جنبا أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى **حدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربّه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وامّ سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن ايّوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايّوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصارى

من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين **قوله** سمعت ذلك من الفضل الخ وفى رواية النسائى انما كان أسامة بن زيد حدثنى فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية أخرى عند النسائى انما حدثنى فلان وفلان والظاهر انّ هذا من تصرّف الرواة منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما ومنهم من يذكر من ابى هريرة احدًا كما فى بعض روايات النسائى فقال ابو هريرة هكذا كنت احسب، وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الأرسال عن العدل من غير نكير بينهم لان ابا هريرة اعترف بأنّه لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم مع انه كان يمكنه ان يرويه عنه بلا واسطة وانما بيّنها لما وقع من الاختلاف، قاله الحافظ فتأمّل - **قوله** فرجع ابو هريرة عما كان يقول الخ قال العلماء رجوعه اما لرجحان رواية أمّى المؤمنين فى جواز ذلك صريحًا على رواية غيرهما مع ما فى رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن ان يحمل الأمر بذلك على الاستحباب فى غير الفرض وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر أمّى المؤمنين ناسخًا لخبر غيرهما وقد بقى على مقالة ابى هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووىّ واما ابن دقيق العيدٌ فقال صار ذلك اجماعًا اوكالاجماع - وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم انّ ابا هريرة غلط فى هذا الحديث ثم ردّ عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الّا انّ الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصّيام كان منع فى ليل الصّوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمرّ الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدلّ على انّ حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمرّ ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه قلتُ ويقويه انّ فى حديث عائشة هذا الاخير ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخّر واشار الى آية الفتح وهى انما نزلت عام الحديبية سنة ستٍّ وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطّابى وغير واحد وقرّره ابن دقيق العيد بأنّ قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ يقتضى اباحة الوطئ فى ليلة الصّوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبًا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبّب للشئ اباحة لذلك الشئ، قلت وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما اشار اليه البخارى بقوله والاول أسند، وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة أرجح لموافقة امّ سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدّم على رواية واحدٍ ولاسيّما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدّم من مدلول الآية والمعقول وهو ان الغسل شئ وجب بالانزال وليس فى فعله شئ يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعًا فكذلك اذا احتلم ليلًا بل هو من باب الأولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارًا وهو شبيه بمن يمنع من التطيّب وهو محرم لكن لو تطيّب وهو حلال ثم احرم فبقى عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بأنّ الامر فى حديث ابى هريرة أمر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووى هذا عن اصحاب الشافعىّ وفيه نظر فان الذى نقله البيهقى وغيره عن نصّ الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح فى كثير من طرق حديث ابى هريرة بالأمر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان - وفى الحديث فضيلة لأبى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه كذا فى الفتح **قوله** ثم لا يفطر ولا يقضى الخ وفى معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلًا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها - قال النووى فى شرح مسلم مذهب العلماء

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى

ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركني الصلوة وانا جُنُب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله انى لأرجو أن اكون أخشاكم لله واعلمكم بما اتقى **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جُنُبا أيصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جُنُبا من غير احتلام ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبةً قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم

كانه صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه اولا - **قوله** ابو طوالة الخ بضم الطاء المهملة - **قوله** يستفتيه وهي تسمع الخ هذا الحديث صريح في الرد على من قال ان حديث عائشة في صيام الجنب محمول على انه من الخصائص النبوية مع ان الخصائص لا تثبت الا بدليل **باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع**

قوله عن حميد بن عبد الرحمن الخ اى ابن عوف قال الحافظ رح هكذا توارد عليه اصحاب الزهرى وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث اكثر من اربعين نفسا، قال وقد اعتنى به (اى بحديث ابى هريرة هذا) بعض المتأخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وفائدة - **قوله** جاء رجل الخ قال الحافظ لم اقف على تسميته الا ان عبد الغنى في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سلمان، وسلمة بن صخر البياضى واستند الى ما اخرجه ابن ابى شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرّر رقبةً قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبتُ الذى أصبتُ الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذى بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما كما سيأتى وفى قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما في سنن ابى داؤد فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها اتحاد القصتين - **قوله** قال هلكت الخ زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهرى جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد ولمحمد بن ابى حفصة يلطم وجهه وللحجاج بن أرطاة يدعو ويله وفى مرسل ابن المسيب عند الدارقطنى ويحثى على رأسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة، واستدل به ايضا على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق الذى سيأتى في حديث عائشة مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسى وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن احمد وبعض المالكية يجب على الناسى وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخارى في الحدود وأشار الى هذه القصة وتوجيهه ان مجيئه مستفتيا يقتضى الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتى لكان سببا لترك الاستفتاء وهى مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقى الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوى ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة **قوله** هل تجد ما تعتق رقبة الخ قال السندى رح كلمة ما مصدرية اى هل تجد أعتاق رقبة وحمل النووى على انه بدل من ما فجعل هذا ما موصوفة لا موصولة كما ظنه السيوطى لئلا يلزم ابدال النكرة عن المعرفة الا ان يقال بجوازه فيحمل على انها موصولة وقال السيوطى رح قلت يجوز ان يكون رقبة مفعول تعتق وعائد ما محذوف والتقدير هل تجد شيئا او مالا تعتق منه وهذا أرجح ليوافق ما بعده وهو قوله فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا انتهى - **قوله** رقبة الخ قال الحافظ رح استدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبنى على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق اولا وهل تقييده بالقياس اولا والأقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع أخرى، اه - قال الأبى رح حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الموجب كالظهار مع القتل في الرقبة فالذى ينقله الاصوليون ان مذهب مالك واكثر اصحابه عدم الحمل كمذهب ابى حنيفة في الفطر كالظهار

شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا

قوله شهرين متتابعين قال لا الخ وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم اولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد واما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم اني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين ونظر العيني رحمه الله في كلام ابن دقيق العيد فليراجع. **قوله** ما تطعم ستين مسكينا الخ فيه ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن انه رأى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه قلت الذي حكى مذهب ابي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كمسكين آخر حتى لو أعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد، كذا في عمدة القاري. وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين، ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى انه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط كما سيأتي البحث فيه. وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، وسأل الأمير عبد الرحمن بن معاوية اول ملوك بني امية بالاندلس عن وطئه جارية له في رمضان الفقهاء فبادر يحيى بن يحيى وافتاه بالصوم وسكت الحاضرون ثم سألوه بعد خروجه لم لم تفته بالتخيير في الثلاث فقال لو خيرته وطئ في كل يوم واعتق فلم ينكروا عليه، وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي رح لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم ثلاثة ايام الى آخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوي رح ترتيب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير. قال الحافظ رح بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد. ورجح الترتيب ايضا بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك. ويترجح الترتيب ايضا بانه أحوط لان الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال أو في الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير أمر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او ليطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الأمر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه أهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا، قلت وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن ابي الأخضر عن الزهري قال في آخره فصارت سنة عتق رقبة

قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب

او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا **قوله** فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الخ بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** بعرق الخ بفتح المهملة والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا لأكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي بإسكان الراء قال عياض والصواب الفتح، وقال الحافظ رح الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض اهل اللغة كالقزاز - زاد في البخاري والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام، زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص وقوله العرق المكتل تفسير من أحد رواته وظاهر هذه الرواية انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري قال الحافظ رح ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شئ من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا ويؤيده حديث علي عند الدارقطني قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا، اه - قال العيني رح ليت شعري كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام وقد ذكرنا فيما مضى ان العرقين يكون ثلاثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع بل الرد على أئمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك فالعجب منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوي صحيح، اه - قلت والانصاف ان الاحتجاج بحديث العرقين يتوقف على اثبات ان المراد بلفظ الطعام الوارد فيه القمح وهو غير ظاهر بل الظاهر انه التمر كما صرح به في حديث ابي هريرة ولا يكفي منه ثلاثون صاعا عند الكوفيين ايضا، اللهم الا ان يقال بتعدد القصة في حديثي ابي هريرة وعائشة - نعم وقع في قصة المظاهر عند ابي داود قوله صلى الله عليه وسلم فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا والوسق ستون صاعا وكفارة الظهار هي كفارة الصوم فبهذا ينتهض الاستدلال للكوفيين والله اعلم - وقال العلامة ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر اما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها واما الأثر فما روي في بعض طرق حديث الكفارة ان الفرق كان فيه خمسة عشر صاعا لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعا على الواجب من ذلك لكل مسكين الا دلالة ضعيفة وانما يدل على ان بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر اه

قوله تصدق بهذا الخ قال في الفتح استدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلوة والسلام عن اعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار، ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمر بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شئ وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شئ من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت وهي زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزي في قوله وأهلكت تنبيه على انه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله أهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت اي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت اي حيث وقعت في شئ لا اقدر على كفارته واهلكت اي نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة اه كذا وقد ذكر البيهقي ان للحاكم في بطلانها ثلاثة اجزاء، اه - ثم ذكر الحافظ محصلها وتعقب ابن التركماني في الجوهر النقي لبعض ما ذكره البيهقي ناقلا عن الحاكم

قوله أفقر منا الخ قال عياض هو بالنصب على اضمار فعل اي أتجد أفقر منا ويجوز رفعه خبر مبتدأ مضمر اي هل احد أفقر منا - **قوله** فما بين لابتيها الخ الضمير للمدينة واللابة الحرة والحرة ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي **قوله** حتى بدت أنيابه الخ وفي بعض الروايات ثناياه قال الحافظ رح لعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وورد في بعض الروايات حتى بدت نواجذه وهي جمع ناجذة بالنون والجيم والمعجمة هي الاضراس ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ما رأيته صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا

مذاهب العلماء في ان كفارة الصوم تجب على الرجل وحده او عليه وعلى المرأة

فاطعمه أهلك **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **حدثنا** يحيى بن يحيى و محمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انّ رجلاً وقع بأمرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستّين مسكينًا **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد انّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **حدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انّ اباهريرة حدّثه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينًا **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

حتى أرى منه لهواته لان المثبت مقدّم على النافي قاله ابن بطال وأقوى منه ان الذي نفته غير الذي أثبته ابوهريرة ويحتمل ان يريد بالنواجذ الانياب مجازًا فعبّر بالنواجذ مرّةً وبالانياب مرّةً قال الحافظ رح والذي يظهر من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله لا يزيد على التبسّم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه او الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال ابن بطال والذي ينبغي ان يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك فقد روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه من وجهين عن ابي هريرة رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب. **قوله** فاطعمه اهلك الخ قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دلّ على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمّته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية. وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا امام الحرمين وردّ بانّ الاصل عدم الخصوصية قال الشيخ تقي الدين رح واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدّق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمّته مأخوذًا من هذا الحديث واما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدّم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما أخبره بعجزه ثم أمره بأخراج العرق دلّ انه لا سقوط عن العاجز ولعلّه أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة، اهـ - قال الحافظ واستدل بالحديث على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعيّ وعن الاوزاعي يقضي ان كفّر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضًا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اقترف من الأثم، قال واما كلام الاوزاعي فليس بشيء قلت وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضًا في مرسل سعيد بن المسيّب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف انّ لهذه الزيادة اصلاً، اهـ - ووجوب القضاء هو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور واحمد واسحق رحمهم الله تعالى كما في عمدة القاري. **قوله** وهو الزنبيل الخ قال النووي ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون قال ابن دريد سمّي زبيلاً لانه يحمل فيه الزبل **قوله** بمثل حديث ابن عيينة الخ قال عياض تعقب على مسلم فقيل ليس حديث مالك مثل حديث ابن عُيينة لان حديث مالك بأو على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بهل وتعيين الجماع ومسلم أشرح صدرًا ان يخفى عليه هذا فانّ حديث مالك وان كان أشهر رواياته بأو على التخيير ولم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك فمثل رواه الوليد بن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فلعلّ اسحق بن عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم - **قوله** امر رجلاً افطر في رمضان الخ قال الحافظ رح استدل به على ايجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقًا بأيّ شيء كان وهو قول المالكية والحنفية والجمهور حملوا قوله افطر هنا على المقيّد في الرواية الاخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكأنّه قال أفطر بجماع وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج من أوجب الكفارة مطلقًا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصّوم، قال وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث ابي هريرة فمعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابوعوانة في مستخرجه متنها انه قال أفطرت في رمضان والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على انه اراد أفطرت في رمضان بجماع، اهـ - قال الشيخ ابن الهمام رح في قوله امر رجلاً أفطر في رمضان الحديث علق الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك المفطر بأمر خاص لا بالأعمّ فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره

فلا متمسك به لأحد بل قام الدليل على انه أريد جماع الرجل وهو السائل لمجيئه مفسرًا كذلك برواية من نحو عشرين رجلًا عن ابى هريرة رضى الله عنه قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار فى عبارة الراوى أعنى أبا هريرة اذ أفاد انه فهم من خصوص الاحوال التى يشاهدها فى قضائه عليه الصلوٰة والسلام او سمع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار انه أفطار لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك وهذا كما قالوه فى اصولهم فى مسئلة ما اذا نقل الراوى بلفظ ظاهره العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوى قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تأمل، قال واخرج الدارقطنى ايضًا فى كتاب العلل فى حديث الذى وقع على امرأته عن سعيد بن المسيّب ان رجلًا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت فى رمضان متعمدًا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقًا، اه. قلت وفى مجمع الزوائد عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أفطرت يومًا من رمضان قال من غير عذر ولا سفر قال نعم قال بئس ما صنعت قال فما تأمرنى قال اعتق رقبة الحديث قال الهيثمى رواه ابو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله ثقات، اه. وروى الدارقطنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلًا أكل فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث وأعلّه بأبى معشر وعن مجاهد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى أفطر يومًا من رمضان بكفّارة الظهار اخرجه الدارقطنى فى سننه وقال المحفوظ عن هشيم عن اسماعيل عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا، اه. وهشيم مدلّس كثير التدليس فلا يقبل عنعنته كما صرحوا به، والحق ان هذه الأدلّة لا تخلو عن ضعف اسناد أو ضعف دلالة على المطلوب فلا تصلح ان تكون دعامة لاثبات المسئلة واساسًا له، نعم تعتبر فى معرض الاستشهاد والتأييد بعد ثبوت اصل المسئلة، اما ثبوته فقال صاحب البدائع من الحنفية رحمهم الله لنا الاستدلال بالمواقعة والقياس عليها، اما الاستدلال بها فهو ان الكفارة فى المواقعة وجبت لكونها افسادًا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث والأكل والشرب افساد لصوم رمضان متعمدًا من غير عذر ولا سفر فكان ايجاب الكفارة هناك ايجابًا ههنا دلالة والدليل على ان الوجوب فى المواقعة لما ذكرنا وجهان احدهما مجمل والآخر مفسر اما المجمل فالاستدلال بحديث الاعرابى ووجهه ما ذكرناه فى الخلافيات واما المفسر فلان أفساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلًا وشرعًا لكونه قبيحًا والكفارة تصلح رافعة له لأنها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات من التوبة والايمان والاعمال الصالحات رافعة للسيّئات الا ان الذنوب مختلفة المقادير وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها الا الشارع للاحكام وهو الله تعالى فمتى ورد الشرع فى ذنب خاص بأيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب فى موضع آخر كان ذلك ايجابًا لذلك الرافع فيه ويكون الحكم فيه ثابتًا بالنصّ لا بالتعليل والقياس والله اعلم، اه. قال الشيخ ابن الهمام رح دلالة نصّ الكفّارة بالجماع تفيد وجوبها بالأكل والشرب للعلم بأن من علم أستواء الجماع والأكل والشرب فى ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوّت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوّت الكفّ عن البعض الآخر حكمًا للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد أى بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالم بهما ان المؤثر فى لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن، اه. ثم قال صاحب البدائع واما وجه القياس على المواقعة فهو ان الكفّارة هناك وجبت للزجر عن افساد صوم رمضان صيانة له فى الوقت الشريف لانها تصلح زاجرةً والحاجة مسّت الى الزاجر اما الصلاحية فلان من تأمّل انه لو افطر يومًا من رمضان لزمه اعتاق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فأن لم يستطع فأطعام ستّين مسكينًا لامتنع منه واما الحاجة الى الزجر فلوجود الداعى الطبعى الى الاكل والشرب والجماع وهو شهوة الاكل والشرب والجماع وهذا فى الأكل والشرب اكثر لان الجوع والعطش يقلل الشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الاكل والشرب اكثر فكان شرع الزاجر هناك شرعًا ههنا من طريق الأولى وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز ايجاب الكفّارة بالقياس لان الدلائل المقتضية لكون القياس حجة لا يفصل بين الكفارة وغيرها، اه. ولكن يختلج فى قلب العبد الضعيف ان الوصف المؤثر الذى هو مناط الحكم فى المنصوص هل هو افساد الصوم بالجماع خاصة او افساده بالمفطر الكامل مطلقًا والظاهر من ايجاب التكفير بكفّارة الظهار هو الاوّل فان المظاهر يحرم امرأته على نفسه تحريمًا غليظًا بافحاش القول فيه ثم يعود لما قاله فيجب عليه كفارة الظهار وهكذا الصائم فى رمضان لما حرم على نفسه الجماع تحريمًا غليظًا بنيته ومصادفته ذلك الوقت الشريف المبارك ثم وقع فيه صار مثل المظاهر فصار حكمهما واحدًا وليس كل من حرم على نفسه أكل شئ او شربه بأغلظ الاقوال وأفحشها ثم حنث فيه يجب عليه ما يجب على المظاهر فافترق الجماع والاكل ضرورةً فكيف يكون المفطر بالأكل ملحقًا بالمظاهر فى وجوب الكفارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، بقى تحقيق وجوب الكفارة بالاكل عند الحنفية ماذا أرادوا به فقال ابن عابدين رح ذكروا ان الكفارة لا تجب الا بالفطر صورةً ومعنًى ففى الأكل الفطر صورة هو الابتلاع والمعنى كونه مما يصلح به البدن من غذاء او دواء فلا تجب فى ابتلاع نحو الحصاة لوجود الصّورة فقط ولا فى نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط كما علله فى الهداية وغيرها، اه. وفى المحيط ان الاصل ان الكفارة تجب متى أفطر بما يتغذى به لانها للزجر وانما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة بخلاف غيره لان الامتناع عنه ثابت

عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارًا قال تصدّق تصدّق قال ما عندي شيء فأمره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به **وحدثنا** محمد ابن مثنى اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في اوّل الحديث تصدّق تصدّق ولا قوله نهارًا **حدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عبّاد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت اهلي قال تصدّق فقال والله يا نبيّ الله ما لي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارًا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفًا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدّق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله انّا لجياعٌ ما لنا شيء قال فكلوه **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انّه اخبره انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد ثم أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحٰق بن ابراهيم

طبيعة كشرب الخمر يجب فيه الحدّ لأنّه محتاج الى الزجر بخلاف شرب البول والدم ثم كل ما يؤكل عادة مقصودًا او تبعًا لغيره فهو مما يتغذى به واما غيره فملحق بما لا يتغذى به وان كان في نفسه مغذيًا والدواء ملحق بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن - والله اعلم - **قوله** عن يحيى بن سعيد الخ هو الانصاري **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم الخ في اسناده هذا اربعة من التابعين في نسق كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلًا محمد بن جعفر واما ابن عمه عبّاد فمن اوساط التابعين - **قوله** احترقت الخ وكانه لما اعتقد ان مرتكب الأثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال اين المحترق اشارة الى انه لو أصرّ على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدًا لما سبق، قال النووي وفيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله، **قوله** تصدّق تصدّق الخ قال الحافظ رح وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصّة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصّها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة اشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد ابن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسّرًا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا في ظل فارع يعني بالفاء والمهملة فجاء رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينًا قال ليس عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داؤد ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضًا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، اھ

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر

قوله عن ابن عباس انه أخبره الخ قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيمًا مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصّة فكأنّه سمعها من غيره من الصحابة **قوله** عام الفتح الخ اي فتح مكة، **قوله** حتى بلغ الكديد الخ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد يعني بضم القاف على التصغير وفي بعض الروايات الآتية حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب لان الكديد أقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان قال البكري هو بين أمج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم وادٍ أمام عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصّة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اھ- **قوله** يتبعون الأحدث فالأحدث الخ قال النووي رح هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضّأ مرّة مرّة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او مرات قليلة لبيان جوازها

عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو كان يعني يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الأمرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتّبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحافظ على الأفضل منها۔ **قوله** لا أدري من قول من هو الخ قال عياض رح قد بيّن في حديث ابن رافع انه من قول ابن شهاب فهو تفسير لما أبهم في هذا الطريق ولذا أتى به مسلم بعد حديث ابن عيينة وهو دليل احسانه في صنعة التأليف **قوله** قال الزهري وكان الفطر آخر الخ ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريبا۔ واستدل بالحديث على ان للمسافر ان يفطر في اثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه **قوله** لثلاث عشرة خلت من رمضان الخ هذا كما تراه من قول الزهري وقد أدرجه بعض الرواة قال الحافظ وروى باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن ابي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان وهذا يعيّن يوم الخروج وقول الزهري يعيّن يوم الدخول ويعطي انه أقام في الطريق اثني عشر يوما واما ما قال الواقدي انه خرج لعشر خلون من رمضان فليس بقوي لمخالفته ما هو اصح منه وفي تعيين هذا التاريخ اقوال أخرى منها عند مسلم لست عشرة ولأحمد لثماني عشرة وفي أخرى لثنتي عشرة والجمع بين هاتين بحمل احداهما على ما مضى والأخرى على ما بقي والذي في المغازي دخل لتسع عشرة مضت وهو محمول على الاختلاف في اول الشهر ووقع في أخرى بالشك في تسع عشرة او سبع عشرة وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن اسحاق عن جماعة من مشائخه ان الفتح كان في عشر بقين من رمضان فان ثبت حمل على ان مراده انه وقع في العشر الأوسط قبل ان يدخل العشر الأخير كذا قال في الفتح من الفتح ولا يخلو بعد عن انغلاق **قوله** فشربه نهاراً ليراه الناس الخ سياق الاحاديث ظاهر في انه كان اصبح صائما ثم أفطر قال الحافظ رح واستدل به على ان للمرء ان يفطر ولو نوى الصيام من الليل واصبح صائما فله ان يفطر في اثناء النهار وهو قول الجمهور وهذا فيما لو نوى الصوم في السفر فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل له ان يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال احمد واسحاق بالجواز اهـ وذهب الحنفية الى عدم الجواز في الصورتين ولهذا استشكل ابن الهمام احاديث الباب ثم أجاب عنه بما لا يقبله الوجدان السليم، نعم نقل الشيخ الانور رحمه الله تعالى عن التاتارخانية انه يحل الفطر للغزاة عند مسيس الحاجة اليه مطلقا للتقوّي على الجهاد والتأهّب له وحمل حديث الباب على تلك الحالة۔ وهكذا حقّقه الحافظ ابن القيّم في الهدي حيث قال وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام وافطر وخيّر الصحابة بين الأمرين وكان يأمرهم بالفطر اذا دنوا من عدوّهم ليتقوّوا على قتاله فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوّهم فهل لهم الفطر فيه قولان اصحّهما دليلاً ان لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية وبه أفتى العساكر الاسلامية لما لقوا العدوّ بظاهر دمشق ولا ريب ان الفطر لذلك اولى من الفطر لمجرّد السفر بل اباحة الفطر للمسافر تنبيه على اباحته في هذه الحالة فانها احق بجوازه لان القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ولان مشقة الجهاد اعظم من مشقة السفر ولان المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد اعظم من المصلحة بفطر المسافر ولان الله تعالى قال ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ والفطر عند اللقاء من اعظم اسباب القوة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسّر القوة بالرمي وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده الا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لمّا دنوا من عدوّهم انكم قد دنوتم من عدوّكم فالفطر اقوى لكم وكانت رخصة ثم نزلوا منزلاً آخر فقال انكم مصبحو عدوّكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فعلل بدنوهم من عدوّهم واحتياجهم الى القوة التي يلقون بها العدوّ وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره في تعليله ولا أشار اليه بالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص وألغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدوّ واعتبار السفر المجرّد ألغاء لما اعتبره الشارع وعلّل به وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي ان الفطر لأجل الجهاد اولى منه لمجرّد السفر فكيف وقد أشار الى العلة ونبّه عليها وصرّح بحكمها وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فأفطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلل بالقتال ورتّب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء وكل احد يفهم من هذا اللفظ ان الفطر لأجل القتال واما اذا تجرّد السفر عن الجهاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر انه رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحبّ ان يصوم

مرقاة ... إذا أصبح المسافر صائماً فهل يحل له الإفطار في أثناء النهار أم لا وفيه ... إذا أصبح مقيماً صائماً ثم سافر فهل يحل له الإفطار في ذلك النهار ...

وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر **وحدثنا** ابوكريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر **وحدثني** محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراعَ الغَمِيم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أُولٰئك العُصَاة أولٰئك العُصَاة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال ابوبكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلِّل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البِرّ ان تصوموا في السفر

فلا جناح عليه- انتهى كلامه- وهذا حسن جدًا ببيان الصحابة رضي الله عنهم قد حدثوا بهذه الاحاديث في معرض رخصة السفر كما يظهر من سياق حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما فكأنهم فهموا ان الرخصة انما حصلت بالحقيقة لمشقة السفر ثم تأيدت بخوف لقاء العدو فصار العمل بهما متأكدًا او متحتمًا، والله سبحانه وتعالى اعلم- **قوله** ليراه الناس الخ فيه اشعار بان افضلية الفطر لا تختص بمن اجهده الصوم او خشي العجب والرياء او ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الامور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة البيان- **قوله** من شاء صام ومن شاء افطر الخ فهم ابن عباس رضي الله عنه من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز لا للأولويّة وسيأتي في حديث جابر وابي سعيد ما يوضح المراد والله اعلم **قوله** حتى بلغ كراع الغميم الخ بضم الكاف وفتح الغين المعجمة وادٍ بالحجاز منتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى كراعا لانه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرّة تشبيهًا بالكراع والغميم بالفتح وادٍ بالحجاز **قوله** اولئك العصاة الخ قال عياض وصفهم بذلك لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على الفعل فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي او يحمل على من تضرر بالصوم، قال غيرهما او عبّر به مبالغة في حثهم على الفطر رفقًا بهم وقال الطيبي التعريف في العصاة للجنس اى أولئك الكاملون في العصيان المتجاوزون حدّه لانه صلى الله عليه وسلم انما بالغ في الافطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كل الناس لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله فمن ابى فقد بالغ في العصيان كذا قال ولا ينبغي هذا في حق الصحابة وقد امكن غيره كذا في شرح المواهب- **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الخ قال الحافظ رح تبين من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح **قوله** فرأى رجلا الخ قال الحافظ رح لم أقف على اسمه ولولا ما قدمته من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن ان يفسر به لقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائما غيره وزعم مغلطائي انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة، **قوله** وقد ظلل عليه الخ اى جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس وقيل غير ذلك **قوله** ليس البرّ ان تصوموا في السفر الخ السياق يشعر بأن سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر هو ما ذكر من المشقة ومن روى الحديث مجردًا فقد اختصر القصة وبما ذكرنا من اعتبار شدة المشقة يجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا الباب فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وان من لم يتحقق المشقة يخيّر بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البرّ الصيام في السفر ومقابلة البرّ الأثم واذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتأوله الجمهور بان التقدير فأفطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الفطر في السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وقال آخرون هو مخيّر مطلقا وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ فان كان الفطر أيسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة

اختلاف العلماء في اجزاء الصوم في السفر عن الفرض وما هو الافضل وتفصيل اقوال العلماء فيه مذاهب

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بمثله **وحدثناه** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابوداؤد حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه **حدثنا** هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة

وقد روى احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب او الرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضاً عن جنادة بن امية عن ابي ذر نحو ذلك وسيأتي من طريق مورق عن انس ذهب المفطرون بالاجر. واحتج من منع الصوم ايضاً بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان آخر الامرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله وزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب اولاً بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبأنه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد ان صام ونسب من صام الى العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر هذا الحديث نص في المسئلة ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ويتأكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوي به على لقاء العدو. واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقاً فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري رح بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم أي وجع به فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن دقيق العيد أخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدي به الى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال وينبغي ان يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقاً واضحاً ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، واما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله والله اعلم. وحمل الشافعي رح نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له ان يفطر وهو صحيح قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون براً لان الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلاً قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسأل ولا يفطن له، اه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان الصيام وكذا غيره من العبادات البدنية والمالية في انفسها انما هي صورة البر فقط اما حقيقة البر فيها فليست الا اتباع أوامر الشارع مع مراعاة مواردها والعمل في كل موطن بما يستحقه وعلى هذا فالصيام في السفر ايضاً لا يتصور كونه براً حقيقة الا اذا وقع على الوجه المأمور به ولم يتضرر به الصائم تضرراً واضحاً ولا يكون معرضاً وراغباً عن قبول رخصة الله ولا يخاف على نفسه الاعجاب او الرياء اذا صام في السفر مع رفقته المفطرين ولا يفوت ما هو أهم من الصوم في نظر الشارع كالتقوي على الجهاد مثلاً فقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر نفي البر فيه كنفيه في قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية عند من قال بكونه خطاباً عاماً شاملاً للمسلمين مع قوله عز وجل ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ولعل هذا مراد من قال ان نفي البر في الحديث لا يستلزم نفي الجواز والله سبحانه وتعالى اعلم. **قوله** فلما سألته لم يحفظه الخ قال الحافظ رح الضمير في سألته يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى كان شعبة لم يلق يحيى فدل على ان شعبة اخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في

عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة ح وقال ابن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ح وقال ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعني ابن عامر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الإسناد نحو حديث همام غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع عشرة أو تسع عشرة حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره حدثني عمرو الناقد حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر وحدثنا أبو كريب حدثنا حفص عن عاصم الأحول عن مورق عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالأجر حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال

هذا الحديث زيادة وأنه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها وحديث يحيى بن أبي كثير قد أخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله قال النسائي هذا خطأ وشاهد هذه الزيادة التي ذكرها شعبة عن يحيى بن أبي كثير ما في مجمع الزوائد عن عمار بن ياسر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال صاحبكم قالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر عليكم بالرخصة التي أرخص الله لكم فاقبلوها رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ولعل مراده فاقبلوها في مثل تلك الحالة التي عرضت لذلك الرجل الصائم والله أعلم. **قوله** فلم يعب الصائم الخ بفتح الياء وكسر العين أي لم يلم **قوله** فلا يجد الصائم الخ أي لا يغضب ولا يعترض **قوله** فإن ذلك حسن الخ هذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع **قوله** فضربوا الأبنية الخ أي قام المفطرون ونصبوا الخيام **قوله** وسقوا الركاب الخ أي الإبل التي يسار عليها **قوله** ذهب المفطرون اليوم بالأجر الخ أي بالثواب الأكمل لأن الإفطار كان في حقهم حينئذ أفضل وفي ذكر اليوم إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم وقال الطيبي أي أنهم مضوا واستصحبوا الأجر ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به إذا استصحبه ومضى به معه، أم يعني بالأجر كله أو بكل الأجر مبالغة. **قوله** فتحزم المفطرون الخ قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون قال القاضي والأول صحيح أيضا ولصحته ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة والثاني أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة **قوله** وهو مكثور عليه الخ أي عنده كثيرون من الناس،

انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر **وحدثنا** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم إن شئت وأفطر إن شئت **وحدثناه** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد مثل حديث حماد بن زيد إني رجل أسرد الصوم **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير وقال أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الإسناد أن حمزة قال إني رجل أصوم أفأصوم في السفر **وحدثني** أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي قال هارون حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هارون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله **حدثنا** داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس

قوله وكانت عزمة الخ وجه قولهم وكانت عزمة ما ذكر من انهم مصبحوا العدو وهو تفسير للأحاديث الأخر وان قوله فكانت رخصة كان في موضع ثم عزمة وافطر في موضع آخر أبعد منه وان توقفهم انما كان ليأخذ وا بالافضل لما رأوه حافظا عليه حتى قيل له ان الناس ينتظرون الى ما فعلت فنزل الى حالهم وافطر رفقا بهم وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما وقال المهلب في قوله فأفطروا يحتمل ان يكون في يومهم بعد تبييتهم الصوم ويحتمل انه فيما يستقبلون بعد يومهم ويبيتون فطره **قوله** اسرد الصوم الخ اى أتابعه واستدل به على ان لا كراهية في صيام الدهر لا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الأذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح، كذا في الفتح **قوله** عن أبي مُراوِح الخ بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد وهذا يدل على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة كما تقدم وسمعه من ابي مُراوح عن حمزة - **قوله** هي رخصة من الله الخ هذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابلة ما هو واجب واصرح من ذلك ما أخرجه ابو داؤد والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا أجد القوة وأجد لي ان أصوم أهون علي من ان أؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة - **قوله** فلا جناح عليه الخ احتج به من جعل الفطر افضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم لا جناح ولا حجة فيه لان قوله لا جناح انما هو جواب لقوله هل علي جناح ولا يدل على ان الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معا في الآخر بالحسن قلت وانما لم يدل على ان الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة كذا قال الأبي في شرحه **قوله** عن ام الدرداء الخ هي الصغرى التابعية **قوله** في شهر رمضان الخ قال الحافظ رح وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة أخرى وايضا فان في سياق أحاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده وأخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم والله تعالى اعلم، **قوله** الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة الخ فيه دليل على ان لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس الخ وفي الرواية الآتية مولى ام الفضل، نقل النووي عن البخاري وغيره من الأئمة انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه اليه وقال الحافظ رح من قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه حاله لان ام الفضل

عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفيان عن ابي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى ام الفضل **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن سالم ابي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل **وحدثني** هارون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان ابا النضر حدثه ان عميرًا مولى ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون اليه **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية

هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاء موالي امه **قوله** تماروا عندها الخ اي اختلفوا **قوله** في صيام رسول الله الخ قال الحافظ رح هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفًا عندهم معتادًا لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند الى ما ألفه من العبادة ومن جزم بانه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرًا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلًا عن النفل **قوله** فأرسلت اليه الخ سيأتي في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معًا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا أختين فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسيأتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان ممن جاء عنه انه ارسل أما أمه واما خالته، كذا في فتح الباري۔ **قوله** بقدح لبن الخ فيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة **قوله** وهو واقف على بعيره الخ اختلف اهل العلم في أيهما أفضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبًا ومن حيث النظر فان في الركوب عونًا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي قول انهما سواء واستدل به على ان الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهي الوارد في ذلك محمول على ما اذا اجحف بالدابة **قوله** فشربه الخ في حديث ميمونة والناس ينظرون، وفيه ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة **قوله** بقعب الخ هو قدح من خشب كما في مجمع البحار **قوله** بحلاب اللبن الخ بكسر المهملة هو الاناء الذي يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن ۔ قال الحافظ رح واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى ابوداؤد والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان اباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره بعض السلف وقال الطبري انما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، اه۔ وقد عد صاحب الدر المختار من الصيام المندوب صوم عرفة ولو لحاج لم يضعفه، قال ابن عابدين اي ان كان لا يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات فلو أضعفه كره ۔ والله اعلم۔ **باب صوم يوم عاشوراء** **قوله** كانت قريش تصوم الخ قال الحافظ في ابواب الصيام اما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا او معناه ۔ اه ۔ ثم قال الحافظ رح في باب ايام الجاهلية تقدم شرح الحديث في كتاب الصيام وذكرت هناك احتمالًا انهم أخذوا ذلك عن اهل الكتاب ثم وجدت في بعض الاخبار انهم كانوا أصابهم قحط ثم رفع عنهم فصاموه شكرًا۔ **قوله** عاشوراء الخ بالمد على المشهور وحكي فيه القصر قال الزركشي وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتأنيث وهو معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم، اه۔ اي عاشر وأي عاشر كذا في المرقاة۔ وقال القرطبي رح عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الأسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علمًا على اليوم العاشر **قوله** في الجاهلية الخ يطلق غالبًا على ما قبل البعثة،

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلمّا هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلمّا فُرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر فى اوّل الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال فى آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم كرواية جرير **حدثنى** عمرو الناقد حدثنا سُفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة انّ يوم عاشوراء كان يُصام فى الجاهلية فلمّا جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح جميعًا عن الليث بن سعد قال ابن رُمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان عراكًا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشًا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فُرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليُفطره، **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرنى عبد الله بن عُمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثناه** محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابواسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رُمح اخبرنا اللّيث عن نافع عن ابن عمر انّه ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومًا يصومه اهل الجاهلية فمن أحبّ منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **وحدثنا** ابوكريب حدثنا ابواسامة عن الوليد يعنى ابن كثير حدثنى نافع ان عبد الله ابن عُمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احبّ ان

واما جزم النووى فى عدة مواضع من شرح مسلم ان هذا هو المراد حيث أتى ففيه نظر فان هذا اللفظ وهو الجاهلية يطلق على ما مضى والمراد ما قبل اسلامه وضابط آخره غالبًا فتح مكة ومنه قول مسلم فى مقدمة صحيحه ان اباعثمان واباارافع أدركا الجاهلية وقول ابى رجاء العطاردى رايت فى الجاهلية قردة زنت وقول ابن عباس سمعت ابى يقول فى الجاهلية اسقنا كاسًا دهاقًا وابن عباس انما ولد بعد البعثة واما قول عمر نذرت فى الجاهلية فمحتمل وقد نبّه على ذلك شيخنا العراقى فى الكلام على المخضرمين من علوم الحديث. كذا قال الحافظ فى الفتح. **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه الخ وفى رواية البخارى يصومه فى الجاهلية اى قبل ان يهاجر الى المدينة **قوله** فلما هاجر الى المدينة الخ أفادت هذه الرواية تعيين الوقت الذى وقع فيه الامر بصيام عاشوراء وقد كان اول قدومه المدينة ولاشك ان قدومه كان فى ربيع الاوّل فحينئذ كان الأمر بذلك فى اوّل السنة الثانية وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء الّا فى سنة واحدة ثم فوّض الأمر فى صومه الى راى المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السّلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه الآن ليس بفرض والاجماع على انه مستحبّ وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك كذا فى الفتح. قال النووى اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا فى حكمه فى اوّل الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبًا واختلف اصحاب الشافعىؒ فيه على وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبًا قط فى هذه الأمة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًا دُون ذلك الاستحباب والثانى كان واجبًا كقول ابى حنيفة وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابوحنيفة لايشترطها ويقول كان الناس مفطرين اوّل يوم عاشوراء ثم اُمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه واصحاب الشافعى يقولون كان مستحبًا فصحّ بنية من النهار ويتمسّك ابو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلمّا فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، اه وسيأتى الكلام عليه. **قوله** فلما جاء الاسلام الخ اى وهاجروا الى المدينة وفرض رمضان خيّر فى صومه وتركه كما تقدّم من رواية هشام ويأتى من طريق الزهرى نفسه، **قوله** ثم أمر رسول الله الخ ضبطوا أمر هنا بوجهين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانى بضمّ الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضى عياض غيره. قال الحافظ والظاهر انّ صيامه عاشوراء ما كان الّا عن توقيف ولا يضرّنا فى هذه المسألة اختلافهم هل كان صومه

يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالك عبيد الله بن الاخنس اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال ابو كريب تركه **وحدثناه** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان ح **وحدثني** محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادن فكل قال اني صائم قال كنا نصومه ثم ترك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر **حدثني** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله **وحدثناه** ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي بشر

فرضا او نفلا۔ **قوله** ومن احب ان يتركه الخ قال النووي معناه انه ليس محتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا اكمل التاكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب۔ **قوله** فلما نزل شهر رمضان ترك الخ اي ترك صومه على وجه الوجوب كما مر۔ **قوله** ويحثنا عليه الخ اي يرغبنا اليه، **قوله** ويتعاهدنا عنده الخ اي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا **قوله** ولم يتعاهدنا عنده الخ اي ولم يتفقدنا۔ **قوله** في قدمة قدمها الخ وفي بعض الروايات عام حج۔ فكأنه تأخر بمكة او المدينة في حجته الى يوم عاشوراء وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين **قوله** اين علماؤكم الخ في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه قال عياض واستدعاؤه للعلماء تنبيه لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده او توبيخ۔ **قوله** ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ قال الحافظ هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته وقد استدل به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه **وحدثنا** ابن بشار وابوبكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك **وحدثني** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرّق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو أسامة عن ابي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود

بذلك شهدوه في السنة الاولى اوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من اكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة واي تاكيد أبلغ من هذا- انتهى كلام الحافظ رحمه الله وهذا صريح في اختياره ان صوم عاشوراء كان واجبا في مبدأ الأمر ثم نسخ كما زعمه الحنفية مع انه كان قبل ذلك قد رجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وبهذا ردّ على الحنفية في مسئلة التبييت ولكن ظهر له وجه الصواب بعد ولله الحمد (تنبيه) قال علي القاري في شرح المشكوة هذا كله على تقدير صحة رواية النسائي قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه من كلامه والا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج اه - **قوله** فوجد اليهود يصومون الخ قال الحافظ رحمه الله واستشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها علم ذلك وغايته ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما، فالحاصل ان المهملة لك تأخر الى ان دخلت السنة الثانية قال بعض المتأخرين يحتمل ان يكون صيامهم كان على حساب الاشهر الشمسية فلا يمتنع ان يقع عاشوراء في ربيع الاول ويرتفع الاشكال بالكلية هكذا قرره ابن القيم في الهدى قال وصيام اهل الكتاب انما هو بحساب سير الشمس، قلت وما ادعاه من رفع الاشكال عجيب لانه يلزم منه اشكال آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المسلمين ان يصوموا عاشوراء بالحساب والمعروف من حال المسلمين في كل عصر في صيام عاشوراء انه في المحرم لا في غيره من الشهور نعم وجدت في الطبراني باسناد جيد عن زيد بن ثابت قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول الناس انما كان يوم تستر فيه الكعبة وتقلس فيه الحبشة وكان يدور في السنة وكان الناس يأتون فلانا اليهودي يسألونه فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لا ادري ما معنى هذا قلت ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لابي الريحان البيروني فذكر ما حاصله ان جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم واعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية قلت فمن ثم احتاجوا الى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك فعلى هذا فطريق الجمع ان تقول كان الاصل فيه ذلك فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء ردّه الى حكم شرعه وهو الاعتبار بالأهلة فأخذ أهل الاسلام بذلك لكن في الذي ادعاه ان اهل الكتاب يبنون صومهم على حساب الشمس نظر فان اليهود لا يعتبرون في صومهم الا بالأهلة هذا الذي شاهدناه منهم فيحتمل ان يكون فيهم من كان يعتبر الشهور بحساب الشمس لكن لا وجود له الآن كما انقرض الذين اخبر الله عنهم انهم يقولون عزير ابن الله تعالى الله عن ذلك **قوله** هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى الخ ولاحمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا- **قوله** نحن أولى بموسى منكم الخ اي نحن اقرب بمتابعته منكم فانا موافقون له في أصول الدين ومصدّقون لكتابه في تبيين اليقين وانتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف والتعلق بالامر المشوب بالتزييف- **قوله** فنحن احق واولى بموسى الخ لقوله تعالى فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ" وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل بانه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم قاله السندي- وقال الحافظ واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض او اخبره به من اسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس رض في ذلك

وتتخذه عيدًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم **وحدثنا** احمد بن المنذر حدثنا حماد بن أسامة حدثنا ابو العميس قال اخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو أسامة فحدثني صدقة بن ابي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدًا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعًا عن سفيان قال ابوبكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يومًا يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرًا الا هذا الشهر يعني رمضان **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد في هذا الاسناد بمثله **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائمًا قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن معوية بن عمرو حدثني الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب

ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشًا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك ان يكون ذلك استئلافًا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه، اه قال القرطبي مع انضمام أن من شرعه تعظيم الايام التي اظهر الله سبحانه فيها الرسل فاستحسن فيها الصوم. **قوله** صوموه انتم الخ ظاهره ان الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بانه عيد انهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان يصوموه وقد ورد ذلك صريحًا في حديث ابي موسى هذا، فيما اخرجه البخاري في الهجرة بلفظ واذا اناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدًا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم. **قوله** وشارتهم الخ الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال اي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما الحلي فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم اكثر واشهر وقد قرئ بهما في السبع واكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما. **قوله** حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد الخ وقد رواه احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد منذ سبعين سنة **قوله** الا هذا اليوم الخ الاشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره، قال الحافظ وهذا يقتضي ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعًا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل **قوله** يعني رمضان الخ وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبًا والآخر مندوبًا لاشتراكهما في حصول الثواب والفضل **قوله** اخبرني عن صوم عاشوراء الخ وفي رواية الترمذي من طريق هناد وابي كريب عن وكيع اخبرني عن يوم عاشوراء اي يوم اصومه وهذا ظاهر في ان مقصوده السؤال عن كيفية صوم عاشوراء لا عن تعيين يوم عاشوراء اي يوم هو. **قوله** واصبح يوم التاسع صائمًا الخ وفي رواية الترمذي ثم اصبح من يوم التاسع صائمًا وفيه تنبيه لمن يريد صوم عاشوراء ان يبتدأ من يوم التاسع فيصومه على وجه التوطئة والتمهيد لصوم عاشوراء ولا ينبغي ان يقتصر على صوم العاشر فقط وقد روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى، قال الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر فبهذا ظهر مراد ابن عباس بحديث الباب نبه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه، قال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني

اقوال العلماء في ان عاشوراء هل هو اليوم العاشر من المحرم او اليوم التاسع

حدثني اسمعيل بن أمية انه سمع ابا غطفان بن طريف المرّي يقول سمعت عبد الله بن عبّاس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظّمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المُقبِلُ ان شاء الله صُمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العامُ المقبِل حتى توفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عبّاس عن عبد الله بن عُمير عن عبد الله بن عبّاس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيتُ الى قابل لأصومنّ التاسع في رواية ابي بكر قال يعني يوم عاشوراء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عُبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من اسلم يوم عاشوراء فأمره ان يؤذّن في الناس من كان لم يصُم فليصم ومن كان أكل فليُتمّ صيامه الى الليل **وحدثني** ابوبكر بن نافع

هو مضاف الليلة الآتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من اوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين، قال النووي وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحاق وخلائق قال وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد انتهى، وقد روى البزار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء يوم العاشر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، اما حديث الباب فظاهره يوهم ان يوم عاشوراء هو التاسع وقد تأوّل قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأنّ معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقوّاه الحافظ رح بحديث ابن عباس الآتي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي قال فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك، قال الشوكاني الاولى ان يقال ان ابن عباس أرشد السائل له الى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء انه اليوم العاشر لان ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل ان مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه اجاب عليه بانه التاسع اه - وهذا كما بيّنا آنفاً واضح من سياق الترمذي ومتأيّد بما رواه الطحاوي عن ابن عبّاس موقوفاً كما قال شيخنا رحمه الله وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يعني نعم هكذا كان يصوم لو بقي لانه قد اخبر بذلك ولا بدّ من هذا لانه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع تأويل ابن المنير في غاية البعد لان قوله واصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله **قوله** انه سمع غطفان بن طريف الخ غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء وطريف بمهملة وزن عظيم **قوله** تعظمه اليهود والنصارى الخ قال الحافظ رح واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختصّ بموسى واليهود واجيب باحتمال ان يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ويقال ان اكثر الاحكام الفرعية انما تتلقاها النصارى من التوراة وقد اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عبّاس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها ان السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكراً وقد تقدمت الاشارة لذلك قريباً وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق اعدائهما - **قوله** صمنا اليوم التاسع الخ قال الحافظ رح ثم ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطاً له واما مخالفةً لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله او يوماً بعده، اه وفي أسناده ابن ابي ليلى وقد تكلم فيه وقد اخرج البيهقي بمثل اللفظ الذي رواه احمد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، قال الحافظ رح وهذا كان في آخر الأمر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحبّ موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيّما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلمّا فتحت مكة واشتهر امر الاسلام أحبّ مخالفة اهل الكتاب ايضاً كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اوّلاً وقال نحن احق بموسى منكم ثم أحبّ مخالفتهم فأمر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم ويؤيّده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لأصومنّ التاسع يحتمل أمرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني أراد أن يضيفه اليه في الصوم فلما توفّى صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر والله اعلم - اه، قال في الخانية ويستحب الصوم يوم عاشوراء بصوم يوم قبله او يوم بعده ليكون مخالفاً لاهل الكتاب، وقد عدّ في الدر المختار صوم عاشوراء وحده من المكروه تنزيهاً اى منفرداً عن التاسع او عن الحادي عشر ولكن قال صاحب البدائع وكره بعضهم صوم عاشوراء وحده لمكان التشبّه باليهود ولم يكرهه عامّتهم لانه من الايام الفاضلة فيستحب استدراك فضيلتها بالصّوم - **قوله** يعني يوم عاشوراء الخ لا أدري ممّن هذا التفسير - **قوله** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً الخ اسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة له ولأبيه ولعمّه صحبة ويظهر من بعض الروايات ان الرجل المبعوث هو اسماء بن حارثة ابو هند فيحتمل ان يكون كل منهما ارسل بذلك قاله الحافظ، **قوله** من كان لم يصم فليصم الخ

فيه الدليل على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان او غيره

قال الشيخ بدر الدين العيني رح قد احتج اصحابنا بهذا الحديث على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل وقال بعضهم أجيب بأنّ ذلك يتوقف على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبًا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضًا ـ انتهى، قلتُ أراد بهذا البعض الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد تقدّم منا في شرح حديث معاوية في الباب نقل كلامه ونبهنا هناك انّه رحمه الله قد اثبت الوجوب أبلغ في أثباته بعد ما كان يرجح عدمه فلا حاجة الى اطالة البحث معه في مسئلة الوجوب مع ان الاحاديث تنادي بأعلى صوتها انّ صوم عاشوراء كان فرضًا وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة انّ صوم يوم عاشوراء كان فرضًا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن شداد في أحكامه، وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي بعد نقل الآثار ففي هذه الآثار وجوب صوم عاشوراء وفي أمره صلى الله عليه وسلم بصومه بعد ما أصبحوا وامره بالامساك بعد ما أكلوا دليل على وجوبه اذ لا يأمر صلى الله عليه وسلم في النفل بالامساك الى آخر النهار بعد الأكل ولا يصحّ لمن لم يصمه وفيه دليل ايضًا على انّ من كان عليه صوم يوم بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل تجزيه النية بعد ما أصبح والأكثرون على انه كان فرضًا ونسخ بصوم رمضان، قال الحافظ رح وعلى تقدير انه كان فرضًا فالأمر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتمل ان يكون أمر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارًا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء بل ورد ذلك صريحًا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء ـ اه ـ قلتُ حمل الصوم على معنى الامساك عدول عن حقيقته الشرعية الى المعنى اللغوي بلا ضرورة والاحتمال اذا كان ناشئًا من غير دليل لا يعتبر به، نعم لفظ الصيام في حق الآكلين كما ورد في بعض الروايات يحمل على معناه اللغوي والحديث قد فرّق صريحًا بين الآكلين ومن لم يأكل فأمر الآكلين بامساك بقية اليوم والذين لم يأكلوا بالصوم ولو كان المراد في كلا الشقين الامساك دون الصوم الشرعي فأيّ فائدة كانت في ذلك التشقيق، اما الحديث الذي ذكره وفيه الأمر بالقضاء فقد أخرجه الطحاوي ايضًا بأسناده عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدّينا فقال أتموا بقية يومكم والحديث واحد ومخرجه متحد فهذا كما ترى كالصريح في ان الأمر بالقضاء في حديث ابي داود والنسائي انما كان للآكلين دون غيرهم وانّ المراد بقولهم "لا" في جواب قوله صلى الله عليه وسلم صمتم يومكم هذا نفي الصوم لأجل التغدي لا نفي النية فقط وقد سلم الحافظ رح بنفسه في ابواب عاشوراء انّ عند ابي داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بامساكه، فالحديث على تقدير صحته لنا لا علينا فانّه دلّ على التفريق بين الآكلين وغيرهم من حيث انّ الآكلين أمروا بالقضاء وسائرهم لم يؤمروا به مع استوائهم في ترك التبييت ودلّ ايضًا على فرضية صوم عاشوراء اذ ذاك، والّا فما معنى الأمر بالقضاء ـ قال الشيخ ابو بكر الرازي فان قيل انما جاز ترك النية له (اي صوم عاشوراء) من الليل لان الفرض لم يكن تقدّم قبل ذلك الوقت وانما هو فرض مبتدأ لزمهم في بعض النهار فلذلك أجزى له مع ترك النية من الليل واما بعد ثبوت فرض الصوم فغير جائز الا ان يوجد له نية من الليل قيل له لو كان ايجاد النية من الليل من شرائط صحته لوجب ان يكون عدمها مانعًا صحته كما انه لما كان ترك الاكل من شرائط صحة الصوم كان وجوده مانعًا منه وان لا يختلف في ذلك حكم الفرض المبتدأ في بعض النهار وحكم ما تقدّم فرضه فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآكلين بالامساك وأمرهم مع ذلك بالقضاء لأنّ ترك الاكل من شرط صحته ولم يأمر تاركي النية من الليل بالقضاء وحكم لهم بصحة صومهم اذا ابتدأوه في بعض النهار ثبت بذلك ان ايجاد النية من الليل ليس بشرط في الصوم المستحق العين وصار ذلك اصلًا في نظائره مما يوجبه الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه انه يصحّ بنية يحدثها بالنهار قبل الزوال فان قيل فرض صوم عاشوراء منسوخ برمضان فكيف يستدلّ بالمنسوخ على صوم ثابت الحكم مفروض قيل له انه وان نسخ فرضه فلم ينسخ دلالته فيما دلّت عليه من نظائره، ألا ترى ان فرض التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ بذلك سائر احكام الصلوة وكذلك قد نسخ فرض صلوة الليل ولم ينسخ سائر احكام الصّلوة ولم يمنع نسخها من الاستدلال بقوله تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" في اثبات التخيير في ايجاب القراءة بما شاء منه وان كان ذلك نزل في شأن صلوة الليل، اه ـ قال الحافظ واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه، فقال ابو حاتم الوقف أشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصحّ ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف قال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال ابو عمر بن عبد البر في اسناد هذا الحديث اضطراب وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال النسائي وافضطراب فيه موقوف ولذلك لم يخرجه الشيخان وقال احمد ماله عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين

العبدى حدثنا بشر بن المفضّل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الرُّبيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان اصبح صائمًا فَلْيُتِمَّ صومه ومن كان اصبح مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومُه ونُصَوِّمُ صبياننا الصّغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد

صحيح على شرط الشيخين وقال فى المستدرك صحيح على شرط البخارى وقال البيهقى رواته ثقات الا انه روى موقوفًا، قال الحافظ فى الفتح وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدار قطنى طريقًا آخر وقال رجالها ثقات، ام ـ ومن نظر فى هذه الاقوال وعرف مقادير قائليها يترجح عنده الوقف ولكن على تقدير صحة رفعه يمكن ان يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم فلا صيام له محمول على نفى الفضيلة الكمال كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد للأدلة الدالة على نفى وجوب التبييت كما سبق ـ قال صاحب البدائع اما الثالث وهو وقت النية فالأفضل فى الصيامات كلها ان ينوى وقت طلوع الفجر ان امكنه ذلك او من الليل لأن النية عند طلوع الفجر تقارن اوّل جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تقارنه تقديرًا وان نوى بعد طلوع الفجر فان كان الصوم دينًا لا يجوز بالاجماع وان كان عينًا وهو صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان والمنذور المعيّن يجوز وقال زفر ان كان مُسافرًا لا يجوز صومه عن رمضان بنية من النهار وقال الشافعى لا يجوز بنية من النهار الا التطوع وقال مالك لا يجوز التطوع ايضًا، ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال عندنا وللشافعى فيه قولان، ثم قال بعد بيان أدلة الخصوم ولنا قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ الى قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع فى ليالى رمضان الى طلوع الفجر وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرًا عنه لان كلمة "ثم" للتعقيب مع التراخى فكان هذا أمرًا بالصوم متراخيًا عن اول النهار والأمر بالصوم أمر بالنية اذ لا صحة للصوم شرعًا بدون النية فكان أمرًا بالصوم بنية متأخرة عن اول النهار وقد أتى به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة ان الامساك فى أوّل النهار يقع صومًا وجدت فيه النية اولم توجد لان اتمام الشئ يقتضى سابقية وجود بعض منه ولانه صام رمضان فى وقت متعيّن شرعًا لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه التى ترجع الى الأهلية والمحلّية ولا كلام فى سائر الشرائط وانما الكلام فى النية ووقتها وقت وجود الركن وهو الامساك وقت الغداء المتعارف الامساك فى اوّل النهار شرط وليس بركن لان ركن العبادة ما يكون شاقًا على البدن مخالفًا للعادة والنفس وذلك هو الامساك وقت الغداء المتعارف فاما الامساك فى اوّل النهار فمعتاد فلا يكون ركنًا بل يكون شرطًا لانه وسيلة الى تحقيق معنى الركن الا انه لا يعرف كونه وسيلة للحال لجواز ان لا ينوى وقت الركن فاذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده والنية تشترط لصيرورة الامساك الذى هو ركن عبادة لا لما يصير عبادة بطريق الوسيلة على ما قررنا فى الخلافيات، واما الحديث فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخًا للكتاب لكنه يصلح مكملًا له فيحمل على نفى الكمال كقوله لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد ليكون عملًا بالدليلين بقدر الامكان واما صيام القضاء والنذور والكفارات فما صامها فى وقت متعيّن لها شرعًا لان خارج رمضان متعيّن للنفل موضوع له شرعًا الا ان يعيّنه لغيره فاذا لم ينو من الليل صومًا آخر بقى الوقت متعيّنا للتطوع شرعًا فلا يملك تغييره فاما ههنا فالوقت متعيّن لصوم رمضان وقد صامه لوجود ركن الصوم وشرائطه على ما بيّنا ـ **قوله** حدثنا خالد بن ذكوان الخ هو ابو الحسين المدنى نزيل بصرة وهو تابعى صغير وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوّذ وهى من صغار الصحابة **قوله** عن الربيع بنت معوّذ بن عفراء الخ الربيع بتشديد الياء مُصغّرًا وابوها معوّذ بكسر الواو والتشديد بوزن معلّم وعفراء هى أم معوّذ **قوله** صبياننا الصّغار منهم ان شاء الله الخ وقع لمسلم شك فى تقييد الصبيان بالصغار وهو ثابت فى صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى، وابلغ من ذلك ما رواه ابن خزيمة من حديث رزينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى افواههم ويأمر أمهاتهم ان لا يرضعن الى الليل ورزينة بفتح الراء وكسر الزاى كذا ضبطه بعضهم اى الحافظ ابن حجر، قال العينى وضبطه شيخنا بضم الراء، أخرجه ابن خزيمة وتوقف فى صحته قال الحافظ واسناده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضًا قبل ان يفرض رمضان كما تقدم بسط الكلام فى ذلك وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب القرطبى فقال لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه مع ان الصحيح عند أهل الحديث واهل الاصول ان الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف، والله اعلم، وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا يلزم العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها

فنجعل لهم اللُّعْبَةَ من العهن فاذا بكى احدُهم على طعام أعطيناها اياه عند الافطار **وحدثناه** يحيى بن يحيى حدثنا ابو معشر العطّار عن خالد بن ذكوان قال سألتُ الرُّبَيِّع بنت معوّذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رُسُلَهُ في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللُّعْبَةَ من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللُّعبة تُلْهِيهِم حتى يُتِمُّوا صومهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن ابي عُبَيد مولى ابن أَزْهَر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطّاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال انّ هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نُسككم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال

نستسهل عليهم اذا الزمهم وان من فعل ذلك بهم مأجور - وفي الفتح الجمهور على انه لا يجب الصوم على من دون البلوغ واستحبّ جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا أطاقوه وحدّه اصحابه بالسبع والعشر كالصلوة وحدّه اسحاق باثنتي عشرة سنة واحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا أطاق صوم ثلاثة ايام تباعًا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصّبيان، وفي صحيح البخاري وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه **قوله** اللعبة الخ بضم اللام وهي التي يقال لها لعب البنات **قوله** من العهن الخ بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصّوف وقيل الصّوف المصبوغ **قوله** عند الافطار الخ قال النووي رح هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم **باب تحريم صوم يومي العيدين**

قوله عن ابي عبيد مولى ابن ازهر الخ وفي مصنف عبد الرزاق عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب قال ابن التين وجه كون القولين صوابًا ما روى انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وسبب المجاز امّا بانه كان يكثر ملازمة احدهما اما للخدمة او للأخذ عنه او لانتقاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بانّه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الاضاحي ابو عبيد اسمه سعد بن عبيد وابن ازهر هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف **قوله** ثم انصرف فخطب الناس الخ فيه تقديم صلوة العيد على الخطبة وقد سبق بيانه واضحًا في محله **قوله** ان هذين الخ فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبًا للحاضر على الغائب **قوله** يوم فطركم الخ برفع يوم على انه خبر مبتدأ محذوف وتقديره احدهما وكذا وقع في بعض الروايات اما احدهما فيوم فطركم قيل وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبّر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعًا - وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع - واختلفوا فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا قال العيني رح اذا قال لله عليّ صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر او نحر يقضيه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي، وقال الشافعي وزفر واحمد لا يصح صوم يومي العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صحّ - اه - وقال المحقق العلامة ابن امير الحاج رح في شرح التحرير ثم هذا المذكور من اطلاق صحة نذر صوم يومي العيدين وايام التشريق وانه يفطر ويقضي ولو صامها أجزأه هو المسطور في كثير من الكتب المعتبرة وفي شرح مختصر القدوري للحدادي رجل نذر صوم يوم النحر صحّ نذره عندنا في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح وبه قال زفر والشافعي والتوفيق اذا عين النذر بيوم النحر لا يصح فتحمل رواية ابي يوسف على هذا وان قال لله عليّ صوم غد فكان الغد يوم النحر يلزم صومه وعليه يحمل ظاهر الرواية، اه - قلتُ وقد روى هذا التفصيل عن ابي حنيفة الحسن على ما في المبسوط وغيره وهو يشعر بان ظاهر الرواية اطلاق الصحة كما في عامة الكتب فيتلخّص ان في هذه المسئلة عن ابي حنيفة ثلاث روايات الصحة مطلقًا وهي ظاهر الرواية ومنعها مطلقًا وهي رواية ابي يوسف وابن المبارك عنه ايضًا كما ذكره بعضهم وبه قال مالك كما في بعض المواضع والشافعي واحمد والتفصيل وهي رواية الحسن عنه ويوافقه ما في رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر او نحر يقضيه ووجهه انه لما نص على يوم النحر فقد صرّح بما هو منهيّ عنه بخلاف ما اذا لم ينص عليه فصار كقولها لله عليّ صوم يوم حيضي فلا يصح وغدًا وهو يوم حيضها فيصحّ لكن المسطور في الخلاصة وغيرها عزو هذا الى ابي يوسف خلافًا لزفر ثم توجيه قول ابي يوسف بانّ ما يوجبه الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه بمنزلة ما يوجبه الله تعالى عليه

باب تحريم صوم يومي العيدين

باب اختلاف العلماء في النذر بصوم يوم النحر والفطر هل ينعقد ام لا

فی وقت بعینه ومعلوم انها لو حاضت فی یوم من رمضان لزمها قضاءه فکذا هذا کما فی شرح الحدادی غیر وجیه بالنسبة الی ما نحن فیه وأوجه منه ما قیل لانه اضیف الی الیوم وهو محله واعتراض الحیض منع الاداء لا الوجوب عند صدور النذر وصار کنذرها صوم غد فجنت یجب القضاء بعد الافاقة او صوم غد وهی حائض یجب القضاء لتصور انقطاع الدم والمسئلتان فی الفتاوی الظهیریة بخلاف یوم حیضی لانها لم تضفه الی محله شرعًا انتهی۔ قال الحافظ واصل الخلاف فی هذه المسئلة ان النهی هل یقتضی صحة المنهی عنه، قال الاکثر لا۔ وعن محمد بن الحسن نعم اھ قال الامام فخر الاسلام البزدوی فی رسالته النهی المطلق نوعان، نهی عن الافعال الحسیة مثل الزنا والقتل وشرب الخمر ونهی عن التصرفات الشرعیة مثل الصوم والصلوٰة وما اشبه ذلک فالنهی عن الافعال الحسیة دلالة علی کونها قبیحة فی انفسها لمعنی فی اعیانها بلا خلاف الا اذا قام الدلیل علی خلافه واما النهی المطلق عن التصرفات الشرعیة فیقتضی قبحًا لمعنی فی غیر المنهی عنه لکن متصلاً به حتی یبقی المنهی مشروعًا مع اطلاق النهی وحقیقته وقال الشافعی رح بل یقتضی هذا القسم قبحًا فی عینه حتی لا یبقی مشروعًا اصلاً بمنزلة القسم الاول الا ان یقوم الدلیل فیجب اثبات ما احتمله النهی وراء حقیقته علی اختلاف الاصول اھ قال صاحب الکشف فی شرح هذا الکلام فحقیقة النهی وموجبه عندنا فی الافعال الشرعیة ان یثبت القبح فی غیر المنهی عنه وان یبقی المنهی عنه مشروعًا لیتصور امتناع المکلف عنه باختیاره ومحتمله ان یثبت القبح فی عین المنهی عنه فلا یبقی مشروعًا اصلاً ویصیر النهی مجازًا عن النفی فالنهی المطلق یحمل علی حقیقته وهی ان یکون المنهی عنه قبیحًا لغیره مشروعًا باصله الا ان یقوم الدلیل علی خلافه فیجب اثبات محتمله وهو ان یکون قبیحًا لعینه غیر مشروع اصلاً کما فی قوله تعالیٰ ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾۔ وحقیقته عند الشافعی ان یثبت القبح فی عین المنهی عنه فلا یبقی مشروعًا اصلاً کما فی الفعل الحسی ومحتمله ان یثبت القبح فی غیر المنهی عنه فیبقی المنهی عنه مشروعًا کما کان فالنهی المطلق یحمل علی حقیقته وهی ان یکون المنهی عنه قبیحًا لعینه غیر مشروع اصلاً الا ان یقوم دلیل یصرفه عن هذه الحقیقة فیحمل علی محتمله وهو ان یکون قبیحًا لغیره کالنهی عن الصلوٰة فی الارض المغصوبة والبیع وقت النداء والطلاق فی حالة الحیض، قال وحاصل المسئلة ان النهی المطلق عن الافعال الشرعیة یدل علی بطلانها عند اکثر اصحاب الشافعی رح وهذا هو الظاهر من مذهبه والیه ذهب بعض المتکلمین وعند اصحابنا لا یدل علی ذلک والیه ذهب المحققون من اصحاب الشافعی رح کالغزالی وابی بکر القفال الشاشی وهو قول عامة المتکلمین وذهب بعضهم الی انه یدل علی الفساد فی العبادات دون المعاملات (وهذا هو مختار ابن الهمام رح فی التحریر) ثم لا بد من تفسیر الصحة والبطلان والفساد توضیحًا لهذه الاقوال فنقول الصحة فی العبادات عند الفقهاء عبارة عن کون الفعل مسقطًا للقضاء وعند المتکلمین عن موافقة امر الشرع وجب القضاء او لم یجب فصلوٰة من ظن انه متطهر ولیس کذلک صحیحة عند المتکلمین لموافقة امر الشرع بالصلوٰة علی حسب حاله غیر صحیحة عند الفقهاء لکونها غیر مسقطة للقضاء وفی عقود المعاملات معنی الصحة کون العقد سببًا لترتب ثمراته المطلوبة علیه شرعًا کالبیع للملک واما البطلان فمعناه فی العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل وفی عقود المعاملات تخلف الاحکام عنها وخروجها عن کونها اسبابًا مفیدة للاحکام علی مقابلة الصحة واما الفساد فیرادف البطلان عند اصحاب الشافعی وکلاهما عبارة عن معنی واحد وعندنا هو قسم ثالث مغایر للصحیح والباطل وهو ما کان مشروعًا باصله غیر مشروع بوصفه، وذکر صاحب المیزان فیه ان الصحیح ما استجمع ارکانه وشرائطه بحیث یکون معتبرًا شرعًا فی حق الحکم فیقال صلوٰة صحیحة وصوم صحیح وبیع صحیح اذا وجد ارکانه وشرائطه قال وتبین بهذا ان الصحة لیست بمعنی زائد علی التصرف بل انما یرجع الی ذاته من وجود ارکانه وشرائطه الموضوعة له شرعًا، والفاسد ما کان مشروعًا فی نفسه فائت المعنی من وجه لملازمة ما لیس بمشروع ایاه بحکم الحال مع تصور الانفصال فی الجملة والباطل ما کان فائت المعنی من کل وجه مع وجود الصورة اما لانعدام معنی التصرف کبیع المیتة والدم او لانعدام اهلیة التصرف کبیع المجنون والصبی الذی لا یعقل۔ واعلم ان الصحة عندنا قد یطلق ایضًا علی مقابلة الفاسد کما یطلق علی مقابلة الباطل فاذا حکمنا علی شیء بالصحة فمعناه انه مشروع باصله ووصفه جمیعًا بخلاف الباطل فانه لیس بمشروع اصلاً وبخلاف الفاسد فانه مشروع باصله دون وصفه فالنهی عن التصرفات الشرعیة یدل علی الصحة بالمعنی الاول عندنا من حیث ان المنهی عنه یصلح لاسقاط القضاء فی العبادات کما اذا نذر صوم یوم النحر واداه فیه لا یجب علیه القضاء ولترتب الاحکام فی المعاملات ولا یدل علیها بالمعنی الثانی لانه لیس بمشروع بوصفه وان کان مشروعًا باصله ثم القائلون بالفساد لغة تمسکوا بان السلف فهموا الفساد من النواهی۔ وهم ارباب اللسان فدل ان ذلک ثابت لغة واجاب الآخرون بانا لا نسلم ان الصحابة تمسکوا للفساد بل للتحریم والمنع ونحن نقول به۔ قال الحنفیة ولنا ما احتج به محمد فی کتاب الطلاق فی باب الرد علی من قال اذا طلق لغیر السنة لا یقع ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن صوم یوم النحر فقال انهانا عما یتکون او لا یتکون والنهی عما لا یتکون لغو، لا یقال للاعمی لا تبصر وللآدمی لا تطر وبیانه ان الله تعالیٰ ابتلی عباده بالامر والنهی بناء علی اختیارهم فمن اطاعه بالایتمار بما امر والانتهاء عما نهی باختیاره نال الجنة بفضله ومن عصاه بترک الایتمار والانتهاء استحق النار بعدله والابتلاء بالنهی انما یتحقق اذا کان المنهی عنه متصورًا لوجود بحیث لو اقدم علیه یوجد حتی یبقی

اقوال العلماء فی ان النهی عن الافعال الشرعیة هل یقتضی صحة المنهی عنه ام لا۔

قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان **وحدثنا** أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار

العبد مبتلى بين أن يقدم على الفعل فيعاقب أو يكف عنه فيثاب بامتناعه مختارا عن تحقيق الفعل للنهي فيكون عدم الفعل مضافا إلى كسبه واختياره هذا موجب حقيقة النهي وأما النسخ فلبيان أن الفعل لم يبق متصورا الوجود شرعا كالتوجه إلى بيت المقدس وحل الأخوات لم يبق مشروعا أصلا وصار باطلا شرعا فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره ولهذا لا يثاب على الامتناع في المنسوخ، قال صاحب القواطع في الجواب عما ذكرنا أن الفعل المشروع وجوده بأمرين بفعل العبد وبإطلاق الشرع فبالنهي انتهى الإطلاق فلم يبق مشروعا فأما تصور الفعل من العبد فعلى حاله فيصح النهي بناء عليه ببينة أن العبد مأذون بالصوم مأمور به وليس في وسعه إلا النية والإمساك فأما اعتباره وصيرورته عبادة فمفوض إلى الشرع لا إلى العبد فبالنهي خرج الفعل عن الاعتبار وصيرورته صوما لزوال إذن الشرع وإطلاقه فلم يكن الفعل صوما نظرا إلى زوال إطلاق الشرع وكان صوما نظرا إلى فعل العبد وإذا بقي تصور الفعل من العبد صح النهي وتحقق ولهذا لو ارتكبه كان عاصيا مستحقا للعقاب لارتكاب المنهي عنه وإتيانه بما في وسعه وطاقته من فعل الصوم إذ ليس في وسعه في جميع الأحوال إلا هذا القدر الذي وجد منه قال وهذا لأن الصحة والفساد معنيان متلقيان من الشرع وليس إلى العبد لأنه إنما إليه إيقاع الفعل باختياره فإن وقع على وفق أمر الشرع وإطلاقه صح وإلا فلا، قال ولهذا أبطلنا صوم الليل وصوم الحائض مع تحقق الإمساك حسا وصورة لا له لما لم يوافق أمر الشرع لم يثبت له الحقيقة الشرعية. قلت وحاصله يؤول إلى أن النهي راجع إلى الفعل المتصور من العبد حسا لا شرعا، والجواب عنه أنا لا نسلم أن فعل العبد بدون اعتبار الشرع إياه يسمى بالاسم الشرعي حقيقة فإن الصوم اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع فبدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما حقيقة ألا ترى أن الإمساك في الليل لا يسمى صوما وإن وجدت النية لعدم اعتبار الشرع إياه، وإذا كان كذلك كان صرف النهي إليه مجازا لا حقيقة والنهي ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته إلا بدليل يوضحه أن الصوم إنما صار صوما بصورته ومعناه وكذا البيع ومعنى الصوم كونه صوما في حكم الله تعالى ومعنى البيع كونه سببا للملك فإذا لم يوجد المعنى لم يبق للصورة عبرة فلا يسمى صوما وبيعا إلا مجازا كتسمية صورة الأسد أسدا. اهـ والذي يظهر للعبد الضعيف المذنب والله أعلم أن النهي عن التصرفات الشرعية بنفسه لا يدل على كون المنهي عنه قبيحا لعينه، ولا على كونه مشروعا بأصله بل مقتضاه إنما هو قبح المنهي عنه فقط أعم من أن يكون لعينه أو لوصفه ويكفي لتصحيح النهي إذا كان الكلام على حقيقته الشرعية إمكان مشروعيته قبل النهي حتى لا يكون شبيها بقول من يقول للآدمي لا تطر وللأعمى لا تبصر كما نبه عليه الإمام محمد رحمه الله وأعني بالإمكان أنه كان في قدرة العبد إيقاع الفعل على وجه يعتبره الشارع قبل ورود هذا النهي فالنهي عن صوم يومي العيد لسنا نريد بلفظ الصوم فيه إلا حقيقته الشرعية ولا شك أنه كان ممكنا بالإمكان العقلي والشرعي كليهما لو لم يأت النهي عنه كما في سائر الأيام وهذا القدر من إمكان المشروعية يكفي لتصحيح ورود النهي عليه. بقي الكلام في أن تلك المشروعية هل بقيت قائمة أم بطلت بعد النهي فليس هذا من مقتضى دلالة النهي وإنما يحصل العلم به من قرائن ودلائل خارجة عن مدلول النهي فتارة يترجح عند المجتهد بطلان المنهي عنه وتارة يقوى عنده مشروعيته في حد ذاته ومقصود النهي في كلتي الصورتين هو إعدام المنهي عنه من قبل النهي فيما كان أمكنه إيجاده في المستقبل وسر المسألة أن إيجاد الفعل المشروع لا يتحقق إلا بأمرين فعل العبد الحسي وإيقاعه بحيث يعتبره الشرع وأما إعدامه فلا يحتاج إلى إعدام الأمرين جميعا بل ينعدم المركب بانعدام بعض أجزائه فالنهي عن فعل شرعي إنما يستلزم كون ذلك الفعل مقدورا ولو ببعض أجزائه لأن المطلوب إعدامه من قبل العبد المنهي بأي طريق أمكن فإذا انتهى العبد عن فعله حصل المراد وإن لم ينته فهل يعتبر الشرع فعله أم لا فهذا أمر مسكوت عنه مفوض إلى الشرع لا إلى العبد وحينئذ فالنهي يحتمل أن يكون لإبطال شرعية الفعل المنهي عنه بأصله كما في ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ أو لإثباتها في نفسه مع إبطالها بوصفه، كما في البيع عند النداء والله سبحانه وتعالى أعلم ثم بعد ذلك كله نقول إنه ورد في مسئلة الباب لفظ عند المؤلف هو كالنص على بطلان صوم العيد وأن يومي العيد ليسا بمحلين للصوم شرعا وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان وحقيقته الخبر فهو محمول على حقيقته ما لم يصرف عنها صارف فاقتضى ذلك إخبارا من النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذين اليومين لا يصلح فيهما الصيام فلو بقي صائما مع إيقاعه الإمساك فيهما لكان قد صلح الصيام فيهما من وجه فثبت بذلك أن ما وقع من الإمساك ولو بنية الصوم من العبد في اليومين المذكورين فليس بصيام عند الشرع ليكون مخبره خبرا موجودا في سائر ما أخبر به ومثل هذا قد قرر الشيخ الإمام أبو بكر الرازي في حديث معاوية بن الحكم السلمي أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس كما سبق في موضعه. **قوله** نهى عن صيام يومين الخ أي أصالة وعن بقية أيام التشريق تبعا. قاله السندي.

حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إني نذرت أن أصوم يومًا فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم

وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين

قوله جاء رجل إلى ابن عمر الخ قال الحافظ في أبواب الأيمان والنذور ذكرت في أواخر الصيام الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذر الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر وأني لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ورواته ثقات فلولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفسرت المبهم بكريمة. **قوله** أمر الله تعالى بوفاء النذر الخ قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا، قلت وقد تقدم شرح اختلافهم قريبًا وأمر ابن عمر في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور. وقال الزين بن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يومًا مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء. وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام، وتعقبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضًا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام. ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تصم، وقال أبو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه. وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب. قال الحافظ وليس فيما أجاب به ابن عمر أولاً وآخرًا ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة. قال ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة في آخره قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يومًا مكانه أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه. اهـ. ولا بأس بأن ننقل ما قرره الشيخ أبو المعين رحمه الله على مذاق الحنفية في هذه المسألة بعد ما رد على طريقة فخر الإسلام وغيره فقال: والذي أظن فيه الشفاء لن يتوصل إليه إلا بمعرفة مقدمات، منها أن الترك ضد للمتروك ويتعلق به ثواب وعقاب فإن من ترك الصلوة فقد باشر ضدًا لها يعاقب على مباشرة ذلك الضد المنهي لا لانعدام الصلوة من قبله لأن العبد لا يعاقب من غير فعل منهي باشره وأثم ارتكبه، ومنها ما بينا أن الفعل إذا كان له ضد واحد يكون كل واحد منهما تركًا للآخر إلى آخر ما بينا، ومنها أن ما كان له أضداد وهو بنفسه ترك للأضداد كلها ويجوز أن يختلف وصفه في الحكم باعتبار الإضافة إلى المتروك كمن أمر بالتحرك إلى اليمين ونهي عن التحرك إلى اليسار فتحرك أمامه كان هذا التحرك تركًا للتحرك إلى اليمين الذي هو واجب وترك الواجب حرام وتركًا للتحرك إلى اليسار الذي نهي عنه وترك المنهي عنه واجب، هذا الترك فعل واحد في ذاته ووصف بالوجوب بالنسبة إلى ضد وبالحرمة بالنسبة إلى ضد آخر، ومنها أن ما كان متحدًا حقيقة يلحق في الحكم بالمتعدد لعارض أوجب ذلك من مصادفته المحال المتعددة أو تعلق الأحكام المختلفة به فإن الرامي إلى إنسان عامدًا إذا أصاب السهم المقصود إليه ونفذ وأصاب آخر لم يقصده أخذ في حق الأول بأحكام العمد وفي حق الثاني بأحكام الخطأ والفعل في نفسه واحد وجعل متعددًا لتعدد محال أثره واختلاف الأحكام المتعلقة به، ومنها أن العارض مع الأصل إذا اجتمعا وأمكن اعتبارهما وجب الاعتبار ويجعل الأصل متبوعًا والعارض تابعًا له لاستحالة القلب وتعذر التسوية، وبعد الوقوف على هذه المقدمات نخوض في إيضاح ما رمنا إيضاحه فنقول الصوم في هذه الأيام ترك للأكل والشرب والجماع ولإجابة دعوة الله تعالى عباده بالقرابين التي هي خالص أموال الله تعالى فإنها أموال خالصة لله تعالى جعلت محالاً لإقامة التقرب إلى الله سبحانه بإراقة دماء الأنعام فقد شرف الله تعالى محمدًا صلى الله عليه وسلم وأمته بهذه الضيافة فوجب عليهم إجابة دعوته والمسارعة إلى قبول إكرامه فكان الصوم تركًا لإجابة الدعوة وللأكل والشرب والجماع وهو في نفسه شيء واحد غير أنه بالإضافة إلى الأكل والشرب والجماع كان عبادة مأذونًا فيها لما تعلق به من الحكم والمصالح التي بيناها في مشروعية الصوم، وبالإضافة إلى إجابة الدعوة كان منهيًا عنه باعتبار أنه في حقها ترك للواجب فيكون منهيًا عنه وهو في ذاته متحد وهذه الأضداد متعددة بلا شك فإن إجابة الدعوة غير الأكل والشرب لتصور وجودها بدون إجابة الدعوة وتغاير الأكل والشرب والجماع في أنفسها مما لا يشكل فكان الصوم الذي هو متحد في نفسه باعتبار الإضافة إلى الأضداد المتعددة بمنزلة المتعدد وهو باعتبار الإضافة إلى إجابة الدعوة منهي عنه وباعتبار الإضافة إلى الأكل والشرب والجماع عبادة مستحسنة فكان النهي باعتبار الحقيقة راجعًا إلى الذات وباعتبار الحكم راجعًا إلى غيره وهو صوم مستحسن على حسب ما ذكرت من المثال في المقدمات، ثم إجابة الدعوة ليست بضد أصلي للصوم فإن الصوم في غير هذه الأيام ليس بترك لإجابة الدعوة وهو في جميع الأوقات ترك للأكل والشرب والجماع لكونها أضدادًا له أصلية فكان الصوم باعتبار الإضافة إلى هذه الأضداد بمنزلة الأصل وباعتبار الإضافة إلى إجابة الدعوة بمنزلة التابع

يوم الفطر ويوم الاضحى **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابي مليح عن نُبَيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام أكل وشرب **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني ابو قلابة عن ابي المليح عن نُبَيشة قال خالد فلقيت ابا مليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد وذكر الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب **وحدثنا** عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد

فترك اجابة الدعوة في الصوم جعل كأنه وصف له وترك الاكل والشرب والجماع جعل كأنه موصوف متبوع فبقي الصوم مشروعًا وبقي فيه نوع خلل فأمكن ايجابه بالقول لان بالقول يمكن التمييز بين المشروع منه وبين المنهي عنه ولو صام عن واجب آخر لا يجوز لحصوله مختلاً في نفسه لاستحالة التمييز في الفعل بين ترك الاكل والشرب والجماع وبين ترك اجابة الدعوة وهذا كما جوّز علماؤنا بيع السمن الذائب الذي ماتت فيه الفارة لامكان ايراد البيع على السمن دون صفة النجاسة ومنعوا من اكله لاستحالة التمييز بينهما، ثم لو صام في هذه الايام يخرج عن عهدة النذر لانه لما أضاف النذر الى هذه الايام اوجب على نفسه قدر ما يتحقق فيها وقد أتى بذلك القدر كمن نذر ان يعتق هذه الرقبة وهي عمياء خرج عن نذره بأعتاقها وان كان لا يتأدى شيء من الواجبات بها والافضل ان يصوم في وقت آخر ليكون مؤديًا ما وجب عليه مع التخلص عن ارتكاب المنهي عنه كمن نذر ان يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت آخر وان صلى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره ولا يقال ان النهي لو كان لترك الاجابة لكان ينبغي ان يأثم من لم يأكل بدون النية لانا نقول من لم يأكل بدون النية لعدم الطعام او الحمية لا يأثم لانه ترك الاجابة عن عذر اما من لم يأكل مع القدرة على الطعام وانعدام العذر فلا نسلم انه لا يأثم وهذا بخلاف الصلوة في ارض مغصوبة لان المنهي عنه هو الغصب دون الصلوة والصلوة فعل معلوم يتأدّى بأركان وشرائط معلومة والغصب ايضًا شيء معلوم لا اتحاد بينهما بوجه، كذا في كشف الاسرار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عزّ وجل** **قوله** عن نبيشة الهذلي الخ بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة هو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة **قوله** ايام التشريق الخ هي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل غير ذلك **قوله** ايام اكل وشرب الخ اي كان الناس أضياف الله فيها **قوله** وزاد وذكر الله الخ قال الاشرف وانما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى- قال النووي وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره **قوله** وايام منى ايام اكل وشرب الخ قال النووي في احاديث الباب دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعًا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوّام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحاق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي، قال الحافظ رح كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوّله على البناء لغير معيّن ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق، وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عائشة واخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة واذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا، كل في الحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، لان قوله في الحج يعمّ ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عمّا فهماه من عموم الآية، اه- وقد اخرج البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر موقوفًا قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديًا ولم يصم صام ايام منى وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ثم قال تابعه ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب قال الحافظ رح وصله الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديًا لم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ أنهما كانا يرخصان

باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عزوجل

باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

غير انه قال فناديا **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عبّاد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم وربّ هذا البيت **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره محمد بن عبّاد بن جعفر انه سأل جابر بن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص وابو معوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الّا ان يصوم قبله او يصوم بعده **وحدّثنا** ابو كريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة

للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفًا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعًا او من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرّح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفًا والله اعلم، اه قلت وما وقع عند الطحاوي من حديث يزيد بن سنان قالا (اي عائشة وابن عمر) لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فالظاهر انه خطأ من الناسخين فان الطحاوي لما تكلم عليه في آخر الباب اعاده قال ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعد عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يُرخّص لأحد في صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فقولهما ذلك يجوز ان يكونا الى آخر ما قال وهذا صريح في خطأ من كتبه بصيغة الرفع الصريح والله اعلم ثبت بما ذكرنا ان الاحاديث المرفوعة ليس فيها استثناء المتمتع اوغيره بل هي عامة شاملة لكل أحد قال الطحاوي بعد اخراج الاحاديث الكثيرة فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيًا عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعًا ولا قارنًا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضًا، اه- وقال الشيخ الامام ابوبكر الرازي الجصّاص قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق في أخبارٍ متواترةٍ مستفيضة واتفق الفقهاء على استعمالها وانه غير جائز لاحد ان يصوم هذه الايام عن غير صوم المتعة لا من فرض ولا من نفل فلم يجز صومها عن المتعة لعموم النهي عن الجميع ولما اتفقوا على انه لا يجوز ان يصوم يوم النحر وهو من ايام الحج" للنهي الوارد فيه كذلك لا يجوز الصوم ايام منى ولما لم يجز ان يصومهن عن قضاء رمضان لقوله تعالى "فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" وكان الخظر المذكور في هذه الاخبار قاضيًا على اطلاق الآية موجبًا لتخصيص القضاء في غيرها وجب ان يكون ذلك حكم صوم التمتع وان يكون قوله تعالى "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ" في غير هذه الايام، قال ابوبكر وايضًا لما قال "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ" ولم يكن صوم هذه الايام في الحج لان الحج" فائت في هذا الوقت لم يجز ان يصومها، فان قيل لما قال "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ" وهذه من ايام الحج وجب ان يجوز صومهن فيها قيل له لا يجب ذلك من وجوه احدها ان نهي النبي عليه السلام عن صوم هذه الايام قاضٍ عليه ومخصّصٌ له كما خصّ قوله تعالى "فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" نهيُهُ عن صيام هذه الايام والثاني انه لو كان جائزًا لانه من ايام الحج لوجب ان يكون صوم يوم النحر اجوز لانه أخصّ بأفعال الحج من هذه الايام، والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم خصّ يوم عرفة بالحج" بقوله الحج عرفة فقوله "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ" يقتضي ان يكون آخرها يوم عرفة، والرابع انه روى انّ يوم الحج الاكبر يوم عرفة وروى انّه يوم النحر وقد اتفقوا انه لا يصوم يوم النحر مع انه يوم الحج فما لم يسمّ يوم الحج من الايّام المنهي عن صومها أحرى ان لا يصوم فيها وايضًا فان الذي يبقى بعد يوم النحر انما هو من توابع الحج وهو رمي الجمار فلا اعتبار به في ذلك فليس هو اذًا من ايام الحج فلا يكون صومها صومًا في الحج و اما القول في صومها بعد ايام منى فان اصحابنا لم يجيزوه لقوله تعالى "فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ" فجعل اصل الفرض هو الهدي ونقله الى الصوم مقيد بصفة وقد فات فوجب ان يكون الواجب هو الهدي كقوله تعالى "فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" وقوله تعالى "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ" فغير جائز وقوعها عن الكفارة الّا على الصفة المشروطة، اه-

باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

قوله أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة الخ يعني ان ينفرد بصومه لما أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد والنضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان ينفرد يوم الجمعة بصوم قال اي وربّ الكعبة ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردًا ولفظ النضر ان جابرًا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد **قوله** نعم وربّ هذا البيت الخ فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويهًا بتعظيمها **قوله** الّا ان يصوم قبله او يصوم بعده الخ قال الحافظ هذا الحديث وما بعده يقيد النهي المطلق في حديث جابر ويؤيّد الزيادة التي تقدّمت من تقييد

عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيّام

الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض ومن له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً او يوم شفاء فلان **قوله** لا تختصّوا الخ قال النووي هكذا وقع في الاصول تختصّوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاوّل بين الخاء والصاد وحذفها في الثاني وهما صحيحان **قوله** ليلة الجمعة بقيام الخ فيه دليل على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلوة وتلاوة غير معتادة الا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فانه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور اخر وردت بها احاديث فيها مقال وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلوة الرغائب في اول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصّصًا لها من عموم النهي لكن حديثها تكلّم العلماء عليه وحكموا بانّه موضوع - كذا في شرح بلوغ المرام **قوله** بصيام من بين الايام الخ واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيّب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد لو صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن عليّ وابي هريرة وسلمان وابي ذرّ قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة وذهب الجمهور الى انّ النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره - بل عدّه صاحب الدر المختار من الصّوم المندوب ، ولو منفردًا قال ابن عابدين صرّح به في النهر وكذا في البحر فقال انّ صومه بانفراده مستحبّ عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم ، اهـ - ومثله في المحيط معللاً بان لهذه الايام فضيلة ولم يكن في صومها تشبّه بغير اهل القبلة فما في الاشباه وتبعه في نور الايضاح من كراهة افراده بالصوم قول البعض وفي الخانية لا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يفطر ، اهـ - وظاهر الاستشهاد بالاثر ان المراد بلا بأس الاستحباب وفي التجنيس قال ابو يوسف جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضمّ اليه يومًا آخر ، اهـ - قال ط قلتُ ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما اوضحه شرّاح الجامع الصغير لان فيه وظائف فلعله اذا صام ضعف عن فعلها ، اهـ - وقال مالك في الموطأ لم اسمع احدًا من اهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحرّاه - قال النووي فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداؤدي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه - واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلّما كان يفطر يوم الجمعة حسّنه الترمذي ورواه النسائي ايضًا وصحّحه ابن حبان وابن عبد البرّ وابن حزم قال الحافظ رح ليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها وهذا خلاف الظاهر وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عُمر قال ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرًا يوم جمعة قط وروى عن ابن عباس نحوه فالظاهر اباحته مطلقًا من غير كراهة وهو قول ابي حنيفة ومحمد كما نقله عنهما العيني رح في شرح البخاري ولكن لا ينبغي افراده لما سبق من الأدلّة نعم حديث جويرية في البخاري يدل على ان الافراد لا يخلو عن شئ من الكراهة والله اعلم واختلف في سبب النهي عنه على اقوال أقواها وأولاها بالصّواب عند الحافظ لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الأذن بصيامه مع غيره واجاب ابن القيّم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم - قال الحافظ وقد ورد فيه صريحًا حديثان احدهما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعًا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده - والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن عليّ وقال من كان منكم متطوّعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ، اهـ ولكن لا يظهر على هذا التوجيه سبب النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي كما في حديث الباب وقال النووي قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا " وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحبّ الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاجّ يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد ، قال الحافظ رح وفيه نظر فان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرًا كثيرًا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك ، وقال الشيخ ولى الله

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

إلّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كان من اراد ان يفطر ويفتدي

الدهلوي قدّس الله روحه السرّ فيه شيئان احدهما سدّ التعمق لان الشارع لما خصّه (من بين الايام) بطاعات وبيّن فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم، اه قلتُ وكذا قيام ليلته اى فمنعوا ان يفتحوا باب الابتداع ويخصّوا يومها اوليلتها بافعال تعبّدية من تلقاء انفسهم فوق ما عيّنه الشارع من عنده وبيّنه لهم والافراد بصومه ايضًا لمّا كان موهمًا بصورة التخصيص نهى عنه سدًّا لذرائع التخصيص والتحري والّا فهو مباح من الاصل، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصّواب، قال وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة والسرّ في جعله عيدًا ان يتصوّر عندهم انها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طباعهم من غير قسر، اه - وقال الشيخ التوربشتي رح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها من الايّام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضًا مفروضًا على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الآثام من الجمعة الى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة ايام ولم يُر في باب فضيلة الايام مزيدًا على ما خصّ الله به الجمعة فلم ير ان يخصّه بشئ من الاعمال سوى ما خصّه به، اه قال القاري وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق، **قوله** الا ان يكون في صوم الخ اى الا ان يكون يوم الجمعة واقعًا في يوم صوم يصومه احدكم من نذر او ورد- **باب** بيان نسخ قول الله تعالى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ **قوله** كان من أراد أن يفطر ويفتدي الخ يعني كان في رمضان التخيير بين الصوم والفدية كما صرّح به في الطريق الآتي في الباب وهكذا صرّح بكون التخيير في رمضان حديث ابن ابي ليلى فيما أخرجه ابوداؤد من ابواب الاذان من طريق شعبة وفيه قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قومًا لم يتعوّدوا الصّوم وكان الصيام عليهم شديدًا فكان من لم يصم اطعم مسكينًا فنزلت هذه الآية فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، الحديث- وهكذا وقع التصريح برمضان في ما علّقه البخاري عن ابن نمير قال حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه ورخّص لهم في ذلك فنسختها وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فأمروا بالصوم، قال الحافظ رح هذا التعليق وصله ابونعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينًا كلّ يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخّص لهم في ذلك ثم نسخه وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فأمروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابوداؤد من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولًا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافًا كثيرًا وطريق ابن نمير هذه أرجحها، فما وقع في حديث ابن ابي ليلى عند ابي داؤد من طريق المسعودي انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ الآية فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا أجزأه ذلك الحديث. فقد اختصر الراوي بحيث يوهم بظاهره ان نزول كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ والتخيير بين الصّوم والفدية انما هو في صيام ثلاثة ايّام وعاشوراء وليس كذلك بل هو متعلق برمضان كما وقع مصرّحًا في سائر الروايات التي ذكرناها نعم حكى عن بعض السّلف ان قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ نزل في صوم ثلاثة ايام والاكثر على انه في رمضان، قال الجصّاص رحمه الله والصحيح هو القول الثاني لاستفاضة الرواية عن السلف بأنّ التخيير بين الصّوم والفدية كان في شهر رمضان وانه نسخ بقوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وأخرج البخاري عن ابن عمر قرأ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال هي منسوخة لكن لم يبيّن الناسخ وقد اخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب عن عبيد الله عن ابن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ التي بعدها فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فثبت بما روى من احاديث سلمة ابن الاكوع وابن عمر وابن ابي ليلى من طريق شعبة وكذا من طريق المسعودي انّ الناسخ قوله عز وجل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ لا قوله وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ كما وقع في رواية ابن ابي ليلى من طريق الاعمش، قال الحافظ رح واذا تقرر انّ الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتمًا واجبًا فكيف يلتئم مع قوله تعالى وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ والخيرية لا تدلّ على الوجوب بل المشاركة في اصل الخير أجاب الكرماني رح بان المعنى فالصوم خير من التطوّع بالفدية والتطوّع بها كان سنّة والخير من السنة لا يكون الا واجبًا اى لا يكون شئ خيرًا من السنة الّا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلّفه ودعوى الوجوب في خصوص الصّيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو واجب مخيّر من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم فنصّت الآية على ان الصوم افضل وكون بعض الواجب المخيّر افضل من بعض لا اشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه فقد اخرج البخاري عن عطاء سمع ابن عباس يقول وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ

حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها **وحدثني** عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان أقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني

قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا، قال الحافظ رح ويطوقونه في هذه القراءة بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم اوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود ايضا وفي النسائي عن عمرو ابن دينار يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن اي يكلفون اطاقته، قال وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم ان لا محذوفة من القراءة المشهورة وان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه فدية وانه كقول الشاعر ﴿فقلت يمين الله ابرح قاعدا﴾ اي لا ابرح قاعدا، ورد بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية ويثبت هذا التأويل ان الاكثر على ان الضمير في قوله يطيقونه للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية والفدية لا تجب على المطيق وانما تجب على غيره والجواب عن ذلك ان في الكلام حذفا تقديره وعلى الذين يطيقون الصيام اذا أفطروا فدية وكان هذا في اول الامر عند الاكثر ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز اذا افطر واما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لانه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر وهذا الحكم باق، قال الشيخ ابوبكر الرازي الا ان القراءة الاولى وهي قوله وعلى الذين يطيقونه لا محالة منسوخة لما ذكره من روينا عنه من الصحابة واخبارهم عن كيفية الفرض وصفته بديا وان المطيق للصوم منهم كان مخيرا بين الصيام والافطار والفدية وليس هذا من طريق الرأي لانه حكاية حال شاهدوها وعلموا انها بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عليها، اه- واما ايجاب الفدية على الشيخ الكبير ونحوه فثابت بالاجماع قال ابوبكر الرازي وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وايجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف احد من نظرائهم فصار ذلك اجماعا لا يسع خلافه، اه وقد نقل العيني رح اختلاف العلماء فيه فليراجع والمخالف محجوج بأجماع من قبله ان ثبت- **قوله** حتى نزلت الآية التي بعدها الخ وهي قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ كما هو المصرح في الرواية الآتية- **قوله** فنسختها الخ صريح في دعوى النسخ- ورجحه ابن المنذر من جهة قوله وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ قال لانها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب ان يقال له وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ مع انه لا يطيق الصيام- **باب جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك**، **قوله** حدثنا يحيى بن سعيد الخ قال الحافظ رح يحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وذهل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضياء انه القطان وليس كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ولا جائز ان يكون القطان لانه لم يدرك ابا سلمة وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير **قوله** كان يكون علي الصوم الخ قال العيني وفائدة اجتماع كان مع يكون ان يذكر احدهما بصيغة الماضي والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لفظة يكون زائد كما قال الشاعر ﴿وجيران لنا كانوا كراما﴾- **قوله** الا في شعبان الخ قال العيني ومما يستفاد من الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل فالقضاء واجب ايضا فلا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر لا بالنفي ولا بالاثبات، وقد وقع فيه الخلاف قال البخاري ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، قال الحافظ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وانما جاء فيه عن جماعة من الصحابة ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا- انتهى، وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم قال الطحاوي تفرد بذلك ابن عمر رض **قوله** الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعني الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها قال الكرماني رح فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد الشغل الحاصل من

باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

باب قضاء الصوم عن الميّت

يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال فظننت انّ ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن ابي عمر المكّي حدثنا عبد العزيز بن محمد الداوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتُفطِر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان **وحدثني** هرون بن سعيد الأيلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عُبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليّه **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش

جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من كلام عائشة بل مدرج من قول يحيى بن سعيد الراوي كما صرّح به ابن جريج في روايته الآتية في الباب - وقد أخرج المؤلّف من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون هذه الزيادة كما سيأتي في الباب لكن فيه ما يشعر بها وهو قولها فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان اى ان ذلك كان خاصًّا بزمانه، وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهيّ عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون عليّ من رمضان الّا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل مما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشئ من ذلك ما يمنع الصوم اللّهمّ الّا ان يقال كانت لا تصوم الّا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال حاجته اليها فاذا ضاق الوقت أذن لها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيّأ لها القضاء الّا في شعبان قلتُ وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم مهيّئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه من جميع اوقاته ان أراد ذلك ولا تدري متى يريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه وهذا من ادبهن وقد اتفق العلماء على ان المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الّا باذنه لحديث ابي هريرة الثابت في مسلم ولا تصوم الّا باذنه وقال الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضي بغير أذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع، كذا في عمدة القاري - **باب قضاء الصوم عن الميت** - **قوله** من مات وعليه صيام الخ عام في المكلّفين لقرينة وعليه صيام **قوله** صام عنه وليّه الخ خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليّه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادّعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر أوجبه فلعلّه لم يعتدّ بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميّت اصحاب الحديث وعلّق الشافعي في القديم القول به على صحّة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور وجماعة من محدّثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافًا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعيّ قال كل ما قلتُ وصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلّدوني وقال الشافعيّ في الجديد ومالك وابوحنيفة لا يصام عن الميّت وقال الليث واحمد واسحٰق وابو عبيد لا يصام عنه الّا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس واما رمضان فيطعم عنه قال الحافظ وليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامّة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عبّاس الى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله احق ان يقضى يعني ان العلّة مشتركة بين النذر وقضاء رمضان بل القضاء اقوى وجوبًا لكونه واجبًا من الله تعالى بخلاف النذر لكونه واجبًا من العبد ابتداءً بالتزامه فصار صيام رمضان دينًا بطريق الاولى فاما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم - قال مالك رحمه الله ولم اسمع عن احد من الصّحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة انّ احدًا منهم أمر احدًا ان يصوم عن أحدٍ ولا يصلي عن أحد، اه - واما ما ذكره البخاري في ابواب النذور معلّقًا عن ابن عمر انه أمر امرأة جعلت أمّها على نفسها صلوة بقباء فقال صلّي عنها ثم قال البخاري وقال ابن عباس نحوه فالجواب عنه انه صحّ عن ابن عمر وكذا عن ابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك رح في الموطأ انه بلغه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ولا يصوم أحد عن أحدٍ وروى النسائي في سننه الكبرى بأسناده عن ابن عبّاس قال لا يُصلّي احد عن احد ولا يصوم احد عن احدٍ وجمع الحافظ رح بينهما بانّ الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحيّ، قال العيني النقل عنه في هذا مضطرب فلا يقوم به حجة لاحد وهكذا ادّعى ابن عبد البرّ الاضطراب فيه كما في الفتح، قلت ولا يبعد ان يقال انّ ابن عمرؓ وكذا ابن عباسؓ انما أرادا بالصلوة عن الميت في جانب الاثبات انه لا بأس بان يصلي الحيّ عن الميّت متبرعًا بطريق اهداء الثواب فتقع الصلوة عن الحيّ ويصل ثوابها الى الميّت فينفعه في الجملة واما قولهما في جانب النفي فيحمل على نفي النيابة عن الغير بحيث تقع عن الميّت ويقضي عنها

اقوال العلماء في انه يجوز الصيام عن الميّت ام لا

عليه ويبرأ ذمته وقد وقع الاشارة الى هذا التطبيق فی ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا يصلين احد عن احد ولا يصومن احد عن احد لكن
ان كنت فاعلاً تصدقت عنه او أهديت وفي التمهيد لابن جرير ولو كنت انا افعل ذلك لتصدقت وأهديت، فأثبت الاهداء ونفى النيابة وكلام الحنفية
في هذا لا في ذاك قال ابن عابدين رح في قول صاحب الدر المختار وان صام او صلى عنه لا معناه لا يجوز قضاء عما على الميت والا فلو جعل له ثواب الصوم
والصلوة يجوز ويؤيده ما روى الترمذي من طريق الاشعث عن محمد بن ابی ليلی عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي في شرح الموطأ اسناده حسن وقد صحح الترمذی والبيهقی وغيرهما وقفه على
ابن عمر وضعفوا رفعه، قال العينی رح رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذی عن عبثر بن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة
وروى له الجماعة وهو يروى عن الاشعث وهو ابن سوار الكندی الكوفی نص عليه المزی وثقه يحيى فی روايته وروى له مسلم فی المتابعات والاربعة
(قال ابو زرعة لين وقال ابن عدی يكتب حديثه وقال عثمان بن ابی شيبة صدوق قيل حجة قال لا. وقال البزار لا نعلم احداً ترك حديثه الا من
هو قليل المعرفة وضعفه الاكثرون) ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلى قال العجلی كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له الاربعة وتكلم
فيه الاكثر لسوء حفظه فمثل هؤلاء الذين رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم وصحة الموقوف مسلمة عند الكل فهی قرينة على ان المرفوع
قد أجاد فيه الراوی المضعف مع ان القرطبي حسن اسناده ويوافقه ما روى الطحاوی باسناده عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان امی توفيت
وعليها صيام رمضان أيصلح ان أقضی عنها قالت لا ولكن تصدقی عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك قال ابن التركمانی فی الجوهر النقی اسناده
صحيح فهذه عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها راوية حديث الباب قد أفتت بخلاف ما روته وهكذا ابن عباس رضی الله عنهما قد ثبت عنه باسناد صحيح
لا يصوم احد عن احد كما تقدم وهو راوی الحديث الثانی من احاديث الباب وأيضاً الصوم عبادة بدنية محضة فلا تصح النيابة فيها كالصلوة وايضاً
لا تدخلها النيابة فی الحياة فكذلك بعد الموت لان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد فی العبادات البدنية الا باتعاب البدن فيه
يظهر الانقياد او النفور بخلاف الزكوة ونحوها فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل لنفسه بالغير وقد نقل الطبری وغيره الاجماع على ان
النيابة لا تدخل فی الصلوة كما فی الفتح ولعل مراده اجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم محجوج باجماعهم والحاصل ان الحنفية والمالكية ومن
وافقهما انما اضطروا الى تأويل احاديث الباب لهذه الادلة قال الماوردی ان قوله فی حديث عائشة صام عنه وليه ای فعل عنه وليه ما يقوم
مقام الصوم وهو الاطعام وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا، قال الطيبی تأويل الحديث انه يتدارك
وليه بالاطعام فكأنه صام، قال الحافظ رح وتعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل، اھ. قلت الادلة الماضية كافية بل ازيد من الكفاية لجواز
هذا التأويل وصرفه عن الظاهر من غير تعسف نعم قوله صلى الله عليه وسلم فصومی عن امك فی حديث ابن عباس وقوله صلى الله عليه وسلم صومی عنها
فی حديث بريدة قد صدر فی معرض الجواب عن قولها أفأصوم عنها فكأنه صلى الله عليه وسلم قررها على ما سألته والظاهر انها ما أرادت بسؤالها
الا الصوم الحقيقی لا الاطعام وحمل كلامها على الاطعام لا يخلو عن تعسف فالوجدان السليم يحكم بان التأويل المذكور فی حديث عائشة لا يجری فی حديثی
ابن عباس وبريدة الا بتكلف بارد، والله اعلم. قال الشيخ الانور رحمه الله ونحن نقول انه لا حاجة الى تأويل حديث الباب وصرف لفظ الصوم فيها
عن ظاهره بل المراد بقوله صام عنه وليه وقوله صومی عنها هو الصوم الحقيقی لكن لا بطريق النيابة بل بطريق التبرع لايصال الثواب وقد أجاب صلى
الله عليه وسلم عن قولها أفأصوم عنها بقوله صومی عنها لما رآى من حرصها على ايصال الخير والثواب لامها ولا شك فی انه ينفع له فی الجملة فاما انه يقع
قضاءً عما عليه ويبرأ ذمته عن الواجب فليس فی الحديث دلالة على هذا. قلت وهذا توجيه لطيف لولا ما ورد فی حديث ابن عباس من التشبيه بقضاء
الدين ولاسيما قوله فی رواية زيد بن ابی أنيسة عن الحكم قال أرأيت لو كان على امك دين فقضيته أكان يؤدی ذلك عنها قالت نعم قال فصومی عن
امك، وهذا كالصريح فی ان صومها عن امها يؤدی ما على امها من دين الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب. قال الشيخ بدر الدين العينی رح
ولنا قاعدة أخرى فی مثل هذا الباب وهی ان الصحابی اذا روى شيئاً ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال
ان يخالف ذلك لاجتهادٍ مستنده لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون، انتهى. قلت
الاحتمال الذی ذكره باطل لانه لا يليق بجلالة قدر الصحابی ان يخالف ما رواه من النبی صلى الله عليه وسلم لأجل اجتهاده وحاشى الصحابی ان يجتهد
عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا لا يقال فی حق الصحابی وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق
كلام واه لانه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه والا يلزم نسبة الصحابی العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه وقوله اذا تحققت
الى آخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله للمظنون

اختلف فی ان الصحابی اذا روى شيئاً ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه او لما رواه

عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه

يعنى لاجل المظنون قلنا المظنون الذى يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لاعند الصحابى الذى افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضى ان لايترك الحديث الذى رواه بمجرد الظن والله اعلم. انتهى. قلت وقد تقدم منا البحث فى ان عمل الصحابى وفتواه بخلاف مارواه دليل على نسخ روايته فى مقدمة هذا الشرح وفى باب ولوغ الكلب من كتاب الطهارة فليراجع (تنبيه) حديث عائشة فى الباب قد اتفق عليه الشيخان ولكن نقل العينى فى شرح البخارى عن مهنأ قال سألت احمد عن حديث عبد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعًا من مات وعليه صيام فقال ابوعبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن ابى جعفر وهو منكر الاحاديث وكان فقيهًا واما الحديث فليس هو فيه بذاك، اه والله اعلم **قوله** عن مسلم البطين الخ بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون. **قوله** ان امرأة أتت الخ وفى رواية زائدة الآتية عن سليمان الاعمش جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم على ان السائل امرأة وزاد ابوحريز فى روايته انها خثعمية. **قوله** ان أمى ماتت الخ خالفه ابوخالد جميع من رواه فقال ان اختى واختلف على ابى بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان أختها اخرجها احمد وقال حماد عنه ذات قرابتها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير كذا فى الفتح. **قوله** وعليها صوم شهر الخ هكذا فى اكثر الروايات وفى رواية ابى حريز خمسة عشر يومًا وفى رواية ابى خالد شهرين متتابعين وكذا فى حديث بريدة من طريق ابن نمير عند مسلم صوم شهرين، قال الحافظ ورواية ابى خالد تقتضى ان لايكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابى انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح فى انه غير رمضان وبين ابوبشر فى روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابى بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرًا فماتت قبل ان تصوم فأتت أختها النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ايضًا عن هشيم عن ابى بشر نحوه واخرجه البيهقى من حديث حماد بن سلمة وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد ابن جبير فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم فى أواخر الحج (من صحيح البخارى) والذى يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائلة فى نذر الصوم خثعمية كما فى رواية ابى حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم فى موضعه. انتهى كلامه. قال العينى ورد عليه بقوله ايضًا وقد قدمنا فى أواخر الحج ان مسلمًا روى من حديث بريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معًا فهذا يدل على اتحاد القضية. والحق ان الحديث مضطرب للاختلاف الشديد فى كون السائل رجلًا او امرأة والمسئول عنه أختًا او أمًّا وكون السؤال عن حج اوصوم ثم فى عدد الصوم مع اتحاد المخرج والجمع بينهما لايمكن الا بتعسف شديد كما يظهر من مراجعة الفتح ولهذا قال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يقبل الحديث وقال بعضهم وما ملخصه ان الاضطراب لايقدح فى موضع الاستدلال من الحديث ورد بانه كيف لايقدح والحال ان الاضطراب لايكون الا من الوهم كما مر وهو مما يضعف الحديث، كذا فى عمدة القارى والله اعلم **قوله** قال أرأيت لو كان عليها الخ فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع فى نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالى عن الميت كان معلومًا عندهم مقررًا ولهذا حسن الالحاق به، قال العينى رح وقوله لو كان على أمك دين أكنت قاضيته مشعر بان ذلك على الندب ان طاعت به نفسه لانه لايجب على ولى الميت ان يؤدى من ماله عن الميت دينًا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان اونذرا وكفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه هم او بعضهم ولا اطعام فى ذلك اصلا أوصى بذلك اولم يوص به وقال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب وقد احتج المزنى بحديث الباب وغيره على من انكر القياس، قال واول من انكر القياس ابراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وممن ينسب الى الفقه داود بن على وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار وبالله التوفيق وتعقب بعضهم الاولية التى ادعاها ابن بطال بان انكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبى من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة. قال والقياس على نوعين صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط وفاسد وهو بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد واما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به انتهى مختصرًا. وقد ذكر الشافعى شرط من له ان يقيس فقال يشترط ان يكون عالمًا بالاحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالاجماع فان لم يكن فبالقياس على ما فى الكتاب فان لم يكن فبالقياس على ما فى السنة فان لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف واجماع الناس ولم يعرف له مخالف قال ولا يجوز القول فى شئ من العلم الا من هذه الأوجه ولا يكون لاحد ان يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس

الدليل على ان القياس حجة وبيان شرائط القياس الصحيح

قالت نعم قال فدَيْنُ الله احقُّ بالقضاء **وحدثني** احمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سُليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اُمّي ماتت وعليها صوم شهر أَفَأَقْضِيهِ عنها فقال لو كان على اُمّك دَيْن اكنت قاضِيَهُ عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم و سلمة بن كهيل جميعًا ونحن جلوس حين حدّث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس **وحدثنا** ابو سعيد الاشجّ حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين (اى البطين) عن سعيد بن جبير و مجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وحدثنا** اسحٰق بن منصور وابن ابي خلف وعبد ابن حميد جميعًا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي اُنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انّ اُمّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصُوم عنها قال أرأيتِ لو كان على اُمّكِ دَيْن فقضيتِه أكان يؤدّي ذلك عنها قالت نعم قال فصُومي عن اُمّك **وحدثني** علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اِذ اَتَتْهُ امرأة فقالت انّي تصدّقتُ على اُمّي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك و ردّها عليكِ الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صُومي عنها قالت انها لم تحُجّ قطّ أفأحُجّ عنها قال حُجّي عنها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنتُ جالسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مُسهر غير انه قال صوم شهرين **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر و **حدثنيه** اسحٰق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سُفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين **وحدثني** ابن ابي خلف حدثنا اسحٰق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سُليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سُليمان بن بريدة عن ابيه قال أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سُفيان بن عُيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابو بكر روايةً وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ويستمع ممّن خالفه لينتبّه بذلك على غفلة ان كانت فيه ان يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما قال والاختلاف على وجهين فما كان منصوصًا لم يحل فيه الاختلاف عليه وما كان يحتمل التأويل او يدرك قياسًا فذهب المتأوّل او القائس الى معنى يحتمل وخالفه غيره لم اقل انه يضيق عليه ضيق المخالف للنص واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلًّا ان يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما ادّاه اليه اجتهاده وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد ان ساق هذا الفصل قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق **قوله** فدَيْن الله احقّ بالقضاء الخ قال العيني رح فيه قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الامة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لآدمي قدّم دين الله لقوله فدين الله احق وفيه ثلاثة اقوال للشافعي الاول اصحها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين الآدمي الثالث هما سواء فيقسم بينهما **قوله** عن سليمان عن مسلم الخ سليمان هو الاعمش **قوله** قال سليمان فقال الحكم وسلمة الخ والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولًا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد قد خالف زائدة في ذلك ابو خالد الاحمر كما سيأتي **قوله** حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة الخ محصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدّث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللفّ والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدًا ويؤيّده ان النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلًا هكذا وهو مما يقوي رواية ابي خالد كذا في الفتح. **قوله** بهذا الحديث الخ قال الحافظ رح لم يسق المتن بل احال به على رواية زائدة وهو معترض لانّ بينهما مخالفة **قوله** عن زيد بن ابي اُنيسة حدثنا الحكم الخ هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما قاله الحافظ رح. والانصاف عندي ما اشار اليه عياض من ان الحديث لا يخلو عن اضطراب في الاسناد وفي المتن فسقط الاحتجاج به والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** و ردّها عليك الميراث الخ قال النووي فيه ان من تصدّق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه **قوله** حجّي عنها الخ قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت. يأتي تمام البحث

باب الصائم اذا دعي الى طعام او قوتل او شوتم فليقل اني صائم وتنزيه الصوم عن الرفث والجهل ونحوه

وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رواية اذا أصبح احدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى صائم انى صائم **وحدثنى** حرملة بن يحيى التجيبى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى

فيه فى موضعه ان شاء الله تعالى - **باب ندب الصائم اذا دعى الى طعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول انى صائم** وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه **قوله** وهو صائم فليقل انى صائم الخ اى ندبًا كما فى المرقاة قال عياض هذا محمول على انه يقول ذلك اعتذارًا لئلا يحدث بتخلفه شحنا وتباغضًا والا فاخفاء النفل مستحب قال الأبى ثم انه لا يلزمه الحضور قال النووى فاذا اعتذر بذلك فان سومح فى التخلف سقط عنه الحضور وان لم يسامح لزمه لان الصوم لا يمتنع معه الحضور ثم لا يلزمه الاكل لان الصوم مانع الا ان يشق على صاحب الطعام عدم أكله فيستحب له الاكل ويشهد للزوم الحضور حديث مسلم فى ابواب الوليمة اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرًا فليأكل وان كان صائمًا فليصل وفى رواية الطبرانى عن ابن مسعود وان كان صائمًا فليدع بالبركة كذا فى الجامع الصغير للسيوطى، قال ابن العربى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذى المنصب ان يتسرع للاجابة الا على شروط والحديث حجة فى انه لا يأكل اذ لو كان الاكل مباحًا ابتداءً لم يرشده الى الاعتذار بالصوم قلت ويأتى الكلام على جواز الاكل وفى الحديث الحض على حسن العشرة ومراعاة الألفة، وفى الدر المختار ولا يفطر الشارع فى نفل بلا عذر الى ان قال والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الأفطار والا لا هو الصحيح من المذهب قال ابن عابدين وكذا اذا كان الضيف لا يرضى الا باكله معه ويتأذى بتقديم الطعام اليه وحاصله وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء دفعًا للأذى عن اخيه المسلم والا فلا قال شمس الائمة الحلوانى وهو احسن ما قيل فى هذا الباب ويشهد لكونها عذرًا قصة سلمان مع ابى الدرداء رضى الله عنهما فى صحيح البخارى **قوله** فلا يرفث الخ بضم الفاء وكسرها ويجوز فى ماضيه التثليث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقًا ويحتمل ان يكون لما هو اعم منها **قوله** ولا يجهل الخ اى لا يفعل شيئًا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل، قال القرطبى لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكروا انما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم **قوله** شاتمه او قاتله الخ اى نازعه قال الحافظ وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاءه متعرضًا لمقاتلته او مشاتمته كان يبدأه بقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الامر وعافاه الله. **قوله** فليقل انى صائم الخ قال العينى قال شيخنا زين الدين اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة اقوال احدها ان يقول ذلك بلسانه انى صائم حتى يعلم من يجهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثانى ان يقول ذلك لنفسه اى واذا كنت صائمًا فلا ينبغى ان اخدش صومى بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه فى الفرض ويقوله لنفسه فى التطوع، اه- وادعى ابن العربى ان موضع الخلاف فى التطوع واما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعًا - وقال النووى فى شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنًا **قوله** انى صائم انى صائم الخ فائدة قوله انى صائم انه يمكن ان يكف عنه بذلك فان أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله انى صائم واما تكرير قوله انى صائم فليتأكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشى ان المراد بقوله فليقل انى صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان وأجيب بانه لا يمنع المجاز - **باب فضل الصيام**

قوله الا الصيام هو لى الخ اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولًا وفعلًا - ثم اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى الصيام لى وانا أجزى به مع ان الاعمال الصالحة كلها له وهو الذى يجزى بها، على اقوال آحدها ان الصوم من حيث انه صوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره وليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظًا لثناء الناس عليه لعبادته قال ابو عبيد فى غريبه قد علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شئ فى القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فى الصيام رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره يعنى مرسلًا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية

باب فضل الصيام

تخريج حديث الصوم لى وانا أجزى به ونقل اقوال العلماء فى تفسيره

التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى - قال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فأضافه
الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم
وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان اعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك
شبعًا مثل حال الممسك تقربًا يعني في الصورة الظاهرة، قال الحافظ رح معنى النفي في قوله لا رياء في الصوم انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان
قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار
بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها، ثانيها معنى قوله الصوم لي اى انه أحب العبادات الي والمقدم عندي وقد تقدم
قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلًا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة مرفوعًا عليك بالصوم فانه
لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة - والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلوة، وفي الكشاف عن ابي حنيفة رح
انه كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص واما ما وقع في حديث ابي امامة
عند النسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له فمحمول على ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي ان الصوم حسنة عظيمة يقوي الملكية ويضعف البهيمية
ولا شئ مثله في صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لي - ثالثها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله
وان كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التعظيم والتشريف، قلت
وهذا هو الراجح عندي فقول الله تعالى الصوم لي تنويه بشأن الصوم والصائم وحاصله ان الصائم انما يترك معظم مألوفاته الطبيعية والرغبات
النفسية لمحض ابتغاء وجهي الى زمان يعتد به يدل عليه قوله في الروايات الاخر يدع طعامه وشرابه وشهوته لاجلي فهذه الجملة كانما تفسير
لقوله الصوم لي وفيه تسلية عظيمة للصائمين المتجرعين كأس الحب الالهي الطارحين اكبر مستلذاتهم في جنب محبوبهم الحقيقي فوالله لا يقدر
قدر قوله سبحانه الصوم لي الا من ذاق طعم الهوى وخلط له حبيبه مرارة العذاب بحلاوة الخطاب وجبر قلبه المنكسر بتشريف اضافة فعله الى
نفسه والاعتراف بأن ما يتحمله من الشدائد ليس له غاية غير تحصيل مرضاته - رابعها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات
الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام
فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم يتقرب الي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي - خامسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة
الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والانسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت لحملة
صورة تقديسية في المثال ومن اذكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمد من الغيب في علمه فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا أجزي به قال ويحصل له اى بالصوم تشبه عظيم بالملائكة فيحبونه - سادسها سبب الاضافة الى الله ان
الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلوة والصدقة والطواف ونحو ذلك قال القاري في شرح المشكوة وصوم المستخدمين لنحو الجن او لنجوم ليس
تعبدًا لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقاة الصور الروحانية والله اعلم - سابعها ان جميع العبادات توفي منها
مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحاق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة
يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي
قد كنت استحسنت هذا الجواب الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال المفلس الذي يأتي يوم
القيامة بصلوة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فاذا
فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك،
قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا أجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك
وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ كل ما يعمله ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد أخرج البخاري
في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا أجزي به فحذف الاستثناء، وكذا رواه احمد عن غندر
عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل
عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه

وانا أجزى به فوالذى نفس محمد بيده لخُلُفَةُ فم الصّائم اطيبُ عند الله من ريح المسك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جُنَّة **وحدثنى** محمد بن رافع حدّثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابى صالح الزيات انه

ايضًا على غنده فى الاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل فى اهله وماله وولده يكفرها الصلوة والصّيام والصدقة ولعلّ هذا هو السرّ فى تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة واورد فيه حديث حُذيفة قال الحافظ قوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ما وقع خالصًا سالمًا من الرياء والشوائب كما تقدّم والله اعلم ـ وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين بأنّ الصوم كفارة للذنوب لا لمظالم العباد والله اعلم

قوله وانا أجزى به الخ اى انى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبى معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير وهذا كقوله تعالى إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ والصابرون الصائمون فى اكثر الاقوال قال القرطبىؒ هذا القول ظاهر الحسن غير انه قد ورد فى غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام وهى نصّ فى اظهار التضعيف فبطل هذا الجواب قال الحافظ لا يلزم من الذى ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضًا العرف المستفاد من قوله انا أجزى به لان الكريم اذا قال انا أتولّى الأعطاء بنفسى كان فى ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه **قوله** فوالذى نفس محمد بيده الخ أقسم على ذلك تاكيدًا

قوله لخلفة فم الصّائم الخ بضمّ الخاء وفى رواية لخلوف بضمّ الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابى وهو خطأ وحكى القابسى الوجهين وبالغ النووىؒ فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بانّ المصادر التى جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها واتفقوا على ان المراد به تَغَيُّرُ رائحة فم الصائم بسبب الصيام،

قوله فم الصائم الخ فيه ردّ على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الاضافة الّا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره **قوله** اطيب عند الله من ريح المسك الخ قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدّس الله روحه سرّه ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل فى عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه فى كفة وانشراح نفوس بنى آدم عند استنشاق رائحة المسك فى كفة ليرى السرّ الغيبى رأى عين، اھ ـ وفى شرح الاحياء اختلف فى معنى كون هذا الخلوف اطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على انه سبحانه منزه عن استطابة الروائح الطيّبة واستقذار الروائح الكريهة فان ذلك من صفات الحيوان الذى له طبائع يميل الى شئ فيستطيبه وينفر من شئ فيستقذره على اقوال احدها انه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيّبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى قال المازرى فيكون المعنى ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اى عندكم اى يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وذكر ابن عبد البر نحوه الثانى ان معناه ان الله تعالى يجزيه فى الآخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال فى المكلوم فى سبيل الله الريح ريح مسك حكاه القاضى عياض الثالث انّ المعنى ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا لاسيّما بالاضافة الى الخلوف وهما ضدّان حكاه القاضى عياض ايضًا، الرابع ان المعنى انه يعتدّ برائحة الخلوف ويدخر على ما هى عليه اكثر مما يعتد بريح المسك وان كانت عندنا نحن بخلافه حكاه القاضى ايضًا الخامس ان الخلوف اكثر ثوابًا من المسك حيث ندب اليه فى الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الداؤدى وابو بكر بن العربى والقرطبى وقال النووى وهو الاصح، السادس قال صاحب المفهم يحتمل ان يكون ذلك فى حق الملائكة يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك،

قوله الصيام جنة الخ زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد جُنّة من النار وللنسائى من حديث عائشة مثله ولاحمد من حديث ابى عبيدة بن الجرّاح الصّيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمى بالغيبة والجنة بضمّ الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جُنّة اى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبىؒ جنة اى سترة يعنى بحسب مشروعيته فينبغى للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى آخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى آخره، وقال ابن العربى انما كان الصّوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كفّ نفسه عن الشهوات فى الدنيا كان ذلك ساترًا له من النار فى الآخرة، قال الشيخ ولى الله الدهلوىؒ قوله الصيام جنة ذلك لانه يقى شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا ابو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل

ويخالفه عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية واليها الاشارة في قوله فلا يرفث والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب الى الاقوال بقوله سابه والى الافعال بقوله قاتله، قال الحافظ رح وفي زيادة ابي عبيدة ابن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر بالصيام وقد حكى عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولما ورد في بعض الاحاديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه **قوله** ولا يسخب الخ هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح **قوله** اطيب عند الله يوم القيامة الخ هذا يقتضي ان طيب رائحة الخلوف انما هو في الآخرة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح والعز ابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة او في الآخرة فقط فذهب ابن الصلاح الى الاول و ابن عبد السلام الى الثاني وقد استدل ابن الصلاح باقوال العلماء وليس في قول احد منهم تخصيص الآخرة بل جزموا بانه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة واما ما ذكر من يوم القيامة في الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان الافضلية ثابتة في الدارين كذا في شرح الاحياء للزبيدي رح. في المرقاة قال بعض علمائنا افضل ما يكره من الصيام على الطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه، اهـ. وفيه اشارة الى انه لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيره كما استدل الشافعي رح بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال مكروه لان نظيره قول الوالدة لبول ولدي اطيب من ماء الورد عندي وهو لا يستلزم عدم غسل البول فكذا هذا. **قوله** يفرحهما الخ اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان اي فيه **قوله** فرح بفطره الخ قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم. وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيء مما ذكره **قوله** فرح بصومه الخ اي بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه اما لسروره بربه او بثواب ربه على الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه كذا في الفتح ويؤيده ما سيأتي في الباب اذا لقي الله فجزاه فرح وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه فالفرحة الاولى طبيعية من قبل وجدان ما تطلبه نفسه والثانية الهية من قبل بهيمته لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه كما ان الصلوة تورث ظهور اسرار التجلي الثبوتي، اهـ. **قوله** كل عمل ابن آدم الخ اي كل عمل صالح لابن آدم يضاعف ثوابه فضلا من الله تعالى. **قوله** والحسنة بعشر امثالها الخ وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد الى سبعمائة ضعف **قوله** الى سبع مائة ضعف الخ زاد ابن ماجه بعد قوله الى سبعمائة ضعف الى ما يشاء الله، قال العلامة الزبيدي رح في شرح الاحياء في الحديث فوائد الاولى ظاهره يقتضي ان اقل التضعيف عشرة امثال وغايته سبعمائة ضعف وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فقيل المراد يضاعف هذا التضعيف وهو السبع مائة وقيل المراد يضاعف فوق السبع مائة لمن يشاء وقد ورد التضعيف باكثر من السبع مائة في اعمال كثيرة في اخبار صحيحة اكثر ما جاء فيه ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة وقد اخرجه ايضا الدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير والبيهقي والجمع بينه وبين حديث ابي هريرة هذا انه لم يرد بحديث ابي هريرة انتهاء التضعيف بدليل ان في بعض طرقه بعد قوله الى سبعمائة الى اضعاف كثيرة وفي آخرى الى ما يشاء الله فبهذه الزيادة تبين ان هذا التضعيف يزاد على السبعمائة. والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح. الثانية قال القاضي ابوبكر بن العربي في قوله الى سبعمائة ضعف يعني يظاهره الجهاد في سبيل الله ففيه ينتهي التضعيف الى سبعمائة من العدد بنص القرآن وقد جاء في الحديث الصحيح ان العمل الصالح في ايام العشر احب الى الله من الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع

باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

الّا الصّوم فانّه لى وانا أجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى للصّائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربّه ولخُلُوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابى سنان عن ابى صالح عن ابى هريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لى وانا أجزى به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقى الله فرح والذى نفس محمد بيده لخُلُوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنيه** اسحق بن عمر بن سليط الهذلى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم حدثنا ضرار بن مُرّة وهو ابوسنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقى الله فجزاه فرح **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا خالد بن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال حدثنى ابوحازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ فى الجنة بابًا يقال له الرّيّان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم احدٌ غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحدٌ **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يومًا فى

قال فهذان عملان، قال العراقى فى شرح الترمذى وعمل ثالث روى احمد فى مسنده النفقة فى الحج تضاعف كالنفقة فى سبيل الله الدّرهم بسبعمائة ضعف قال وعمل رابع وهو كلمة حق عند سلطان جائر ففى الحديث انه افضل الجهاد رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجه من حديث ابى سعيد قال وعمل خامس وهو ذكر الله فانه قد ورد انه افضل الجهاد من حديث ابى الدرداء وابى سعيد وعبد الله بن عمرو ومعاذ ثم ذكر هذه الاحاديث مفصّلة فليراجع **قوله** الا الصوم الخ قال البيضاوى معناه ان الحسنات يضاعف جزاءها من عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الّا الصّوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الّا الله تعالى ولذلك يتولّى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب فى اختصاص الصوم بهذه المزية امران احدهما انّ سائر العبادات مما يطلع عليه العباد والصوم سرّ بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصًا له ويعامله به طالبًا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لى والآخر ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال او استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من أجلى اھ وقال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه وسرّ استثناء الصوم ان كتابة الاعمال فى صحائفها انما يكون بتصوّر صورة كل عمل فى موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده عن غواشى الجسد وقد شاهدنا ذلك مرارًا وشاهدنا ان الكتبة كثيرًا ما تتوقف فى ابداء جزاء العمل الذى هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ فى بدائه دخل المعرفة مقدار خُلُوّ النفس الصادر هذا العمل منه وهم لم يدركوه ذوقًا ولم يعلموه وجدانًا وهو سرّ اختصاصهم فى الكفارات والدّرجات على ما ورد فى الحديث فيوحى الله اليهم حينئذ اكتبوا العمل كما هو وفوّضوا جزاءه الىّ **قوله** يدع شهوته الخ المراد بها شهوة الجماع ويحتمل ان تكون اعمّ وفى رواية لاحمد انما يذر شهوته الى آخره، قال الحافظ وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصّائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار فى هذه الاشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودًا وعدمًا ولا شك ان من لم يعرض فى خاطره شهوة شئ من الاشياء طول نهاره الى ان افطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه **قوله** وهو القطوانى الخ قال النووى بفتح القاف والطاء قال البخارى فى الكلاباذى معناه البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضى وقال الباجى هى قرية على باب الكوفة قال وقاله ابوذر ايضًا وفى تاريخ البخارى ان قطوان موضع۔ **قوله** يقال له الرّيّان الخ بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرىّ اسم علم على باب من ابواب الجنة، ووجه تسميته به اما لانه بنفسه ريّان لكثرة الانهار الجارية اليه والازهار والاثمار الطرية لديه او لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة فى دار المقامة قال الزركشى الرّيّان فعلان كثير الرّىّ نقيض العطش سمّى به لانه جزاء الصّائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الرّى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لاسيما فى شدّة الحرّ اذ كثيرًا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها۔ **قوله** يدخل منه الصائمون الخ قال السندى المراد بالصائمين من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول من هذا الباب وان دعى منه فمن يدعى من تمام الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الّا اذا كان من الصائمين فلا ينافى الحديث حديث الدعوة من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب۔ **قوله** فاذا دخل آخرهم الخ هكذا وقع فى بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفى بعضها فاذا دخل اوّلهم قال القاضى وغيره وهو وهم والصّواب آخرهم **قوله** فلم يدخل منه احد الخ كرّر نفى دخول غيرهم منه تاكيدًا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على أغلق اى لم يدخل منه غير من دخل وفى الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين۔ **باب** فضل الصّيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق **قوله** يصوم يومًا فى سبيل الله الخ وفى فوائد ابى الطاهر الذهلى من حديث ابى هريرة ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يومًا فى

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه

سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثني** اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى ابن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش الزرقي يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية

سبيل الله الحديث ـ قال ابن دقيق العيد العرف الاكثر استعماله هذا اللفظ (اي في سبيل الله) في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والاول اقرب (كما يدل عليه حديث ابي هريرة) ولا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الصائم يضعف عن اللقاء فان الفضل المذكور في حديث الباب محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم فالصوم في حقه افضل ليجمع بين الفضيلتين ـ **قوله** الا باعد الله بذلك الخ اول النووي وغيره المباعدة من النار على المعافاة منها دون ان يكون المراد البعد بهذه المسافة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذا يقتضي ابعاد النار عن وجه الصائم وفي اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه فاذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يكون معناهما واحدا وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه ان يبقى الجسد ان يناله النار الا ان الوجه كان ابعد من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظمأ ومحله الفم لان الري يحصل بالشرب في الفم كذا في عمدة القاري **قوله** سبعين خريفا الخ الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لان الخريف ازكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار ـ قال القرطبي ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا انتهى ـ ويؤيده ان النسائي اخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة وابو يعلى عن معاذ بن انس فقالوا جميعا في رواياتهم مائة عام وفي بعض الروايات عند ابن عدي خمسمائة عام وفي حديث ابي امامة عند الترمذي جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي حديث سلامة بن قيصر عند الطبراني في الكبير بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما واصح الروايات فيها رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث ابي سعيد ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم **باب** جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه **قوله** هل عندكم شيء الخ اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال ـ كذا في المرقاة، **قوله** فاني صائم الخ يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه، وتأول البعض حديث الباب على ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك قال النووي وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد، قال ابن المنذر واختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى ما بدا له فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابا ايوب رضي الله تعالى عنهم ثم قال وبه قال الشافعي واحمد وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروف عن مالك والليث وابن ابي ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما بقي له بقدر ما بقي من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو مخير ما بينه وبين نصف النهار وروى ابن ابي شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم يأكل ولم يشرب ولا وطئ فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح الصوم ـ **قوله** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية الخ قال الشيخ ابو الحسن السندي ظاهره انه عطف على قال اني صائم فيفيد انه كان الافطار في ذلك اليوم ومفاد الرواية الآتية ان الافطار كان في يوم آخر، قال النووي وهاتان الروايتان حديث واحد الثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره، انتهى، ولم يبين وجه التوفيق ولعل وجهه ان يقال كلمة فاء العطف بمعنى ثم للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اي ثم بعد ايام خرج يوما آخر وهي بمعناها للدلالة على ان الواقعة كانت بعد الواقعة الاولى بقليل اي فبعد ذلك بقليل من الايام خرج يوما آخر ويمكن ان يقال القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها

اقوال العلماء في صوم النفل هل يجوز بنية من النهار ام لابد من التبييت

او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا
قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما

ثم اتانا يوما آخر اي وقتا آخر حملا لليوم على الوقت وهو شائع ووحدة اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئا من الحيس، والله تعالى اعلم **قوله** او جاءنا زور الخ بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة قاله النووي. **قوله** وقد خبأت لك شيئا الخ معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها او يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها، قال عياض وفيه نظر المرأة في بيتها وفيما يهدى لها وقسمها على ما تراه من اهل البيت بنظرها **قوله** قلت حيس الخ بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن وأقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل الاقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت. **قوله** قد كنت اصبحت صائما الخ

(هل يباح الافطار من صوم التطوع بعذر او بلا عذر فيه اقوال للعلماء، واذا افطر بعد الشروع فهل يلزم قضاؤه ام لا)

فيه جواز الفطر من صوم التطوع وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع واثبات القضاء بغير عذر، وعن ابي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره. كذا في الفتح. قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله في وجوب القضاء اذا فسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة خلافا للشافعي رحمه الله وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا، ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشائخ رحمهم الله على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا. وقد تقدم تفصيله قبل بابين ثم قال الشيخ واعتقادي ان رواية المنتقى اوجه اه ويستدل على رجحانه بحديث الباب وبحديث ام هانئ من طريق سماك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي والطحاوي وفي رواية حماد بن سلمة عن سماك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي، رواه البيهقي في السنن. وفي رواية لاحمد وابي داود فقال يعني ان كان قضاء من رمضان الحديث، قال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال ابن التركماني والعيني هذا الحديث مضطرب سندا ومتنا اما اضطراب متنه فظاهر فقد ذكر فيه في بعض الروايات انه كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور ان تكون صائمة قضاء او تطوعا وكيف لا يلزمها قضاؤه، قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي و لا اراه يصح فان يوم الفتح كان صومها فرضا لانه رمضان واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه قال البيهقي في باب الكسر بالماء ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسمي ابا صالح مولى ام هانئ الدروغزن قال النسائي وقد روي انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب وفي الفاصل للرامهرمزي الدروغزن بلغة فارس الكذاب واما جعدة فمجهول قال البخاري في تاريخه جعدة من ولد ام هانئ عن ابي صالح عن ام هانئ روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر، قال النسائي لم يسمعه جعدة من ام هانئ، وقد بين ذلك البيهقي في باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه واما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبته فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ابن ام هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وهذا وهم فانه لا يعرف لها بنت، وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الحق هذا احسن احاديث ام هانئ وان كان لا يحتج به وقال الشوكاني وفي اسناده ايضا يزيد بن ابي زياد الهاشمي قال ابن عدي يكتب حديثه وقال الذهبي صدوق رديء الحفظ اه قال ابن التركماني وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية حاتم بن ابي صغيرة وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسائي كذلك من رواية ابي الاحوص عن سماك واخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك وقد قال البيهقي في حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وامثاله، والحاصل ان حديث ام هانئ ليس بقوي عند المحدثين فلا يحتج به على جواز فطر صوم التطوع بعد الشروع فيه ولا على نفي القضاء اما حديث الباب الفعلي فظاهره جواز الفطر بغير عذر كما هو رواية المنتقى عندنا ومختار الشيخ ابن الهمام واحتج الحنفية لما هو ظاهر الرواية عندهم بما اخرجه مسلم في ابواب الوليمة من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع، قال الطحاوي فلو كان الفطر جائزا من غير عذر لكان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة اه. ويؤيده ما رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال أهدت لعائشة وحفصة

الدليل على وجوب قضاء صوم التطوع اذا افسده بعد الشروع

هدية وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يومًا مكانه ولا تعودا اورده فى ترجمة محمد بن ابى سلمة المكى وقال لايتابع على حديثه وقد ذكرناه فى معرض التأييد واما مسئلة وجوب القضاء فقال الشيخ ابن الهمام رح لنا الكتاب السنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الآية سيقت فى معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القُرب التى لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاءه تفاديًا عن الابطال، اه واما السنة فقال العينى منها ما رواه الترمذى قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهرى عن عُروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يارسول الله انا كُنّا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال اقضيا يومًا آخر مكانه ورواه ابوداؤد والنسائى ايضًا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عُروة عن عروة عن عائشة قالت أُهدى لى لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يارسول الله انا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال لاعليكما صُوما مكانه يومًا آخر واخرجه النسائى من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه ايضًا من رواية يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن عقبة قال وعندى فى موضع آخر واسماعيل بن ابراهيم عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال يحيى بن ايوب حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى مثله قال النسائى وجدته فى موضع آخر عندى حدثنى صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله، فان قلت قال الترمذى رواه مالك بن انس ومعمر وعبيدالله بن عمر و زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلاً وقال الترمذى ايضًا فى العلل سألت محمدًا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال لايصح حديث الزهرى عن عروة عن عائشة فى هذا قال وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ فى الشئ وكذا قال محمد بن يحيى الذهلى لايصح عن عروة وقال النسائى فى سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابوعمر فى التمهيد بعد ذكره لهذا الحديث ملا رحدث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسمعيل بن ابراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان فى الزهرى ليس بشئ وسفيان بن حسين وصالح بن ابى الأخضر فى حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلاً - قلتُ وقد وصله آخرون فجعلوه عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابى حفصة وصالح بن ابى الأخضر واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن الراوى وحاله اصلاً وفى طريق الاتصال بيان له ولامعارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه روى مرسلاً انه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال حدثنا سُفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يارسول الله انا قد خبأنا لك حيسًا فقال اما انى كنت أُريد الصّوم ولكن قربيه سأصُوم يومًا مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستى اياه لايذكر فيه ساصوم يومًا مكان ذلك قال ثم انى عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فأجاب فيه سأصُوم يومًا مكان ذلك ورواه البيهقى فى سننه الكبير من طريق الطحاوى فى كتابه المعرفة ايضًا، وقد صحح عبدالحق هذه الزيادة سأصُوم يومًا مكان ذلك كما فى المرقاة ففى هذا الحديث ذكر القضاء فيؤيد حديث الزهرى الدال على وجوبه لكن قال احمد ان هذا الحديث قد رواه جماعة عن سُفيان دُون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دُون اللفظة منهم سُفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وعبدالواحد بن زياد ووكيع بن الجرّاح ويحيى بن سعيد القطّان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم فى صحيحه من عبدالواحد وغيره دُون هذه اللفظة وقال البيهقى فى السنن الكبير رواية هؤلاء تدُلّ على خطأ هذه اللفظة قال العينى رح وهذا العجب العجاب منه ان يُخطّئ ههنا امامه الشافعى ويخطّئ مثل سُفيان بن عيينة والشافعى امام ثقة وروى هذه اللفظة من مثل سُفيان الذى هو من اكابر مشائخه ثم لم يذكر خلافه عنه ثم يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتجّت به الحنفية وغمض عينيه من جهة الشافعى ومن جهة شيخه وليس هذا من دأب العلماء الرّاسخين فضلاً عن العلماء المقلّدين، اه قلت ولكن فى تهذيب التهذيب قال ابن عمار سمعت يحيى بن سعيد القطّان يقول اشهدوا ان سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة فمن سمع منه فى هذه السنة وبعدها فسماعه لاشئ - قال الحافظ رح وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئًا يصلح ان يكون سببًا لما نقله عنه ابن عمار فى حق ابن عيينة وذلك ما اورده ابوسعد بن السمعانى فى ترجمة اسمعيل بن ابى صالح المؤذن من ذيل تاريخ بغداد بسند له قوى الى عبدالرحمن بن بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم وتزيد فى اسناده او تنقص منه فقال عليك بالسماع الاول فانى قد سمنت وقد ذكر ابومعين الرازى فى زيادة

كتاب الايمان لاحمد ان هارون بن معروف قال له ان ابن عيينة تغيّر امره بآخره - اه - فهذه قرينة على ان الامام الشافعى رحمه الله قد أبان
بنفسه علة الحديث بقوله سمعت سفيان عامة مجالستى اياه الى آخره وحينئذ فلا لوم على البيهقى فى تخطئة تلك اللفظة والله اعلم، قال العينى وامّا
قول البخارى والذهلى انه لايصح فهو نفى ولا اثبات مقدم عليه، اه - يعنى نفى الصحّة عندهما من طريق لايمنع ثبوته عند غيرهما من طريق آخر وقوله
قال النسائى هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسلا على زعمهم لايستلزم كونه خطأ وقول ابى عمر فيه وهمان احدهما ان قوله ملازميل بيحيى بن
سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة والثانى
ان قوله واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن حبيبة قال فيه ابوحاتم متروك الحديث
وليس هو الراوى لهذا الحديث وهذا اسمعيل بن عقبة احتج به البخارى ووثقه ابن معين وابوحاتم والنسائى - فان قلت فى رواية ابى داؤد التى قدمت
وذكرناها آنفا زميل مولى عروة عن عروة قال البخارى لايصح لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولايقوم به الحجة قلت فى سنن النسائى التصريح
بسماع يزيد منه وقول البخارى لايصح لزميل سماع عن عروة نفى فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس او عياش مولى عروة قيل بضم الزاى وفتح
الميم وقيل بفتح الزاى وكسر الميم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى وهذا الحديث يعرف بزميل هذا واسناده لا بأس به كما فى تهذيب التهذيب
ولحديث عائشة طريق آخر رواه النسائى عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة الحديث وفى آخره
قال صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر فى التمهيد واحسن حديث فى الباب
حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه النسائى من رواية خطاب
ابن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تاكلان
فقال الم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن أهدى لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوما يوما مكانه فان قلت قال النسائى وابن عبد البر
هذا الحديث منكر قلت انما قالا ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف لان فيهما مقالا فيما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله
ابن معين وابوزرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك وقال ابوحاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابوداؤد وابوزرعة
والعجلى خصيف ثقة وعن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن احمد ليس بحجة وعنه ضعيف الحديث وقال ابن عدى اذا حدث عن خصيف
ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته وقال ابن سعد كان ثقة وكذا قال البخارى وقال ابن حبان تركه جماعة من ائمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا
صالحا فقيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروى ويتفرد عن المشاهير بما لايتابع عليه وهو صدوق فى روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق
الثقات فى الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن استخير الله تعالى فيه ومنها حديث جابر رواه الدارقطنى من حديث محمد بن المنكدر عنه قال
صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابا له فلما أتى بالطعام تنحّى احدهم فقال له صلى الله
عليه وسلم مالك فقال انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه وفى حديث ابى سعيد عند
البيهقى باسناد قال الحافظ حسن قال صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك
اخوك وتكلف لك أفطر وصم يوما مكانه ان شئت قال ابن التركمانى وقد اخرجه الدارقطنى من حديث الخدرى ومن حديث جابر وليس فيهما قوله
ان شئت وكذا اخرجه البيهقى فى ابواب الوليمة فى كتاب النكاح من حديث الخدرى، قال القارى وهو ليس نصا فى مدّعاه (يعنى نفى وجوب القضاء)
لاحتمال كون الشرطية متعلقة بأفطر والجملة بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بأنّ الامر ليس فيه للوجوب وبانّ الافضل هو الافطار للاتفاق
على عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث مهما امكن والله اعلم، اه - قال ابن الهمام فقد ثبت هذا الحديث
(اى حديث القضاء فى التطوع) ثبوتا لامردّ له لو كان كل طريق من هذه ضعيفا لتعدّدها وكثرة مجيئها فكيف وبعض طرقه مما يحتج به وحمله على
انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكده وهو ما قدّمناه من قوله تعالى "ولا تبطلوا اعمالكم" اه
وفى عمدة القارى فان قلت قال ابو عمر اما من احتج فى هذه المسئلة بقوله تعالى "ولا تبطلوا اعمالكم" فجاهل باقوال اهل العلم وذلك ان العلماء
فيها على قولين فيقول اكثر اهل السنة لاتبطلوها بالرياء أخلصوها لله تعالى وقال آخرون لاتبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر قلت من اين لابى عمر
هذا الحصر وقد اختلفوا فى معناه فقيل لاتبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لاتبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس رض
لاتبطلوها بالرياء والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقيل لاتبطلوا صدقاتكم
بالمنّ والأذى على ان قوله ولاتبطلوا اعمالكم عام يتناول كل من يبطل سواء كان فى صوم او فى صلوة ونحوهما من الاعمال المشروعة فاذا نهى عن ابطاله

قال طلحة فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء أمسكها **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علیّ النبی صلی الله علیه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شیء قلنا لا قال فانی اذًا صائم ثم اتانا يومًا آخر فقلنا يارسول الله أهدی لنا حيس فقال اَرِيْنِيْهِ فلقد أصبحت صائمًا فأكل **وحدثنی** عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن هشام القردوسی عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسی وهو صائم فأكل اوشرب فليُتِمّ صومه

يجب عليه قضاءه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وأبطله، اه- وقال الشوكانی ان الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فی الاصول، وقال الشيخ ابن الهمام رح والكل (ای كل ما حكی فی تفسير الاية من الاقوال) يفيد ان المراد بالأبطال اخراجها عن ان تترتب عليها فائدة اصلًا كأنها لم توجد وهذا غير الابطال الموجب للقضاء فلا تكون الآية باعتبار المراد دليلًا علی منع هذا الابطال بل دليلًا علی منعه بدون قضاء فتكون دليل رواية المنتقی علی ما قدمناه من انها اباحة الفطر مع ايجاب القضاء، ولهذا اخترناها لان الآية لا تدل باعتبار المراد منها علی سوی ذلك- وفی الباب آثار عديدة فقد روی الطحاوی من حديث سعيد بن ابی الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا ألم تك صائمًا قال بلی ولكن مرّت بی جارية لی فأعجبتنی فأصبتها وكانت حسنة فهممت بها وانا قاضيها يومًا آخر وأخرج ابن حزم فی المحلی من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكی قال خرج عمر بن الخطاب يومًا علی الصحابة فقال انی أصبحت صائمًا فمرّت بی جارية فوقعت عليها فما ترون قال فلم يألوا ما شكوا عليه وقال له علی رضی الله عنه اصبت حلالًا وتقضی يومًا مكانه قال له عمر رضی الله عنه انت احسنهم فتيا وروی ابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان البتی عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشًا شديدًا فأفطر فسأل عدة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فأمروه ان يقضی يومًا مكانه وروی وجوب القضاء عن ابی بكر وعمر وعلی وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وام سلمة رضی الله عنهم وهو قول الحسن البصری وسعيد بن جبير فی قوله ابی حنيفة ومالك وابی يوسف ومحمد رحمهم الله- قال ابن الهمام واما القياس فعلی الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسدا، اه- فالراجح عند من أنصف وامعن وجوب القضاء وهو الاحوط- والله سبحانه وتعالی اعلم- **قوله** فقال ذاك بمنزلة الرجل الخ هذا مقول مجاهد فی هذه الرواية وروی عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلًا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وأمسك بعضه **قوله** أرينيه الخ امر من الأراءة وفی رواية ادنيه وارينيه كناية عنها لان ما يكون قريبًا يكون مرئيًا ذكره الطيبی **قوله** فلقد اصبحت صائمًا الخ قال القاری ای مريدًا للصوم وقال بعضهم المراد الصوم اللغوی ومعناه لم آكل بعد شيئًا وقال ابن الملك ای كنت نويت الصوم فی اول النهار قال القاری وهو مخالف للمذهب فيحتاج الی تأويل وتقدير عذر وتقدم بيان الخلاف فيه **باب** اكل الناسی وشربه وجماعه لا يفطر **قوله** عن هشام القردوسی الخ هو هشام بن حسان الازدی القردوسی ابو عبد الله البصری وقد روی هذا الحديث البخاری فی الصيام من طريق يزيد بن زريع عن هشام عن ابن سيرين ولم ينسبه فظن الحافظ رح انه هشام الدستوائی ای هشام بن ابی عبد الله ابو بكر البصری والظاهر انه وهم والله اعلم- **قوله** فليتم صومه الخ قال النووی فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل وشرب اوجامع ناسيًا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعی وابو حنيفة وداؤد وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعی والليث يجب القضاء فی الجماع دون الاكل وقال احمد يجب فی الجماع القضاء والكفارة ولا شیء فی الاكل وقال ابن دقيق العيد ذهب مالك الی ايجاب القضاء علی من اكل اوشرب ناسيًا وهو القياس فأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر فی المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث ابی هريرة لانه أمر بالاتمام وسمّی الذی يتمّ صومًا وظاهره حمله علی الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتی يدل دليل علی ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكأنه يشير بهذا الی قول ابن القصار ان معنی قوله فليتم صومه ای الذی كان دخل فيه وليس فيه نفی القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به علی صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضی مفهومًا وقد اختلف فيه القائلون بأن اكل الناسی لا يوجب قضاءً واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة اولا مع اتفاقهم علی ان اكل الناسی لا يوجبها ومدار كل ذلك علی قصور حالة المجامع ناسيًا عن حالة الأكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه

باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا عن صوم

فانما اطعمه الله وسقاه **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه **وحدثنا**

القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بيّن القائس ان الوصف الفارق ملغى، اهـ- وأجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء على المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من أفطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون بأكل اوشرب اوجماع وانما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا والحديث قد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد ابن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة صححه الحافظ في بلوغ المرام وقال في الفتح فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء والفرد الانصاري كما قال البيهقي وهو ثقة واخرج الدارقطني ايضا عن ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بأنه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر- واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل والحديث قاعدة مستقلة في الصيام ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل ولرد من شاء ما شاء وفي البدائع والقياس ان يفسد وان كان ناسيا وهو قول مالك لوجود ضد الركن حتى قال ابو حنيفة لولا قول الناس لقلت يقضي اي لولا قول الناس ان ابا حنيفة خالف الأثر لقلت يقضي لكنا تركنا القياس بالنص وهو ما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صائم فاكل اوشرب فليتم صومه فان الله عز وجل اطعمه وسقاه حكم ببقاء صومه وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه باضافته الى الله تعالى لوقوعه من غير قصده وروى عن ابي حنيفة انه قال لاقضاء على الناسي للاثر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس ان يقضي ذلك ولكن اتباع الاثر اولى اذا كان صحيحا وحديث صححه ابو حنيفة لا ينبغي لاحد فيه مطعن وكذا انتقده ابو يوسف حيث قال وليس حديث شاذ نجترئ على رده وكان من صيارفة الحديث، وقال الشيخ ابن الهمام وحمل حديث الباب على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يومه كالحائض اذا طهرت في اثناء اليوم ونحوه، مدفوع اولا بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع واجب فان قيل يجب ذلك للدليل على البطلان وهو القياس الذي ذكرناه قلنا حقيقة النص مقدم على القياس لوتم فكيف وهو لا يتم فانه لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما له هيئة مذكرة البطلان معه فيما لا مذكر فيه وهيئة الاحرام والاعتكاف والصلوة مذكرة فانها تخالف الهيئة العادية ولا كذلك الصوم والنسيان غالب للانسان فلا يلزم من عدم عذره بالنسيان مع تلك عدم عذره به مع الصوم وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وهو انما كان الشرعي فانما هو ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بالاحاديث المصرحة باسقاط القضاء عن الناسي كما تقدم (تنبيه) قال ابن المنير في حاشية البخاري في ابواب الايمان والنذور اوجب مالك الحنث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر المذهب الا في مسئلة واحدة وهي من حلف بالطلاق ليصومن غدا فاكل ناسيا بعد ان بيت الصيام من الليل فقال مالك لا شيء عليه فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل لاحنث ولا قضاء وهو الراجح اما عدم القضاء فلانه لم يتعمد ابطال العبادة واما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لانه المحلوف عليه وقد صحح الشارع صومه فاذا صح صومه لم يقع عليه حنث، كذا في الفتح **قوله** فانما اطعمه الله وسقاه الخ تعليل لكون الناسي لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا ينسب اليه شبه الأكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالأكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة- كذا في عمدة القاري، قال الحافظ وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد لهذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله اطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام- **باب** صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم- **قوله** ان صام شهرا معلوما سوى رمضان الخ اي ما صام شهرا كاملا معينا ويأتي الجواب عما ظاهره انه صام شعبان كله قال العلماء وانما لم يستكمل صوم غير رمضان لئلا يظن وجوبه **قوله** حتى يصيب منه الخ يعني يصوم بعضه قال النووي فيه استحباب

عُبَيْد الله بن معاذ حدّثنا ابي حدّثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلتُ لعائشة أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كلّهٗ قالت ما علمتهٗ صام شهرًا كلّهٗ الّا رمضان ولا أفطره كلّهٗ حتى يصوم منه حتى مضٰى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدّثني** ابو الربيع الزهرانی حدّثنا حماد عن ايوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد واظنّ ايّوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد أفطر قالت وما رأيته صام شهرًا كاملًا منذ قدم المدينة الّا ان يكون رمضان **وحدّثناه** قتيبة حدّثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألتُ عائشة بمثله ولم يذكر فی الاسناد هشامًا ولا محمدًا **وحدّثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مٰلك عن ابی النضر مولىٰ عمر بن عُبَيْد الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أمّ المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطّ الّا رمضان وما رأيته فی شهر اكثر منه صيامًا فی شعبان **وحدّثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد جميعًا عن ابن عيينة قال ابوبكر حدّثنا سُفيان بن عيينة عن ابن ابی لَبِيد عن ابی سلمة قال سألتُ عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائمًا من شهر قطّ اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كلّهٗ كان يصوم شعبان الّا قليلًا **حدّثنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدّثنی ابی عن يحيى بن ابی كثير حدّثنا ابوسلمة عن عائشة قالت

ان لا يخلی شهر من صوم قال عياض وفيه ان صوم النفل غير مختصّ بوقت بل السنة كلها وقت له **قوله** حتى مضٰى لسبيله الخ كناية عن الموت واللام فی لسبيله مثلها فی قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلًا لثلاث ای كان حاله ما ذكر الی ان مات وفيه اشارة الی انه صلى الله عليه وسلم بُعث لاداء الرسالة فلمّا أدّاها مضٰى الی مأواه ومستقرّه **قوله** قد صام قد صام الخ ای داوم عليه وكذا قوله قد افطر ای داوم عليه قاله السندی **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الخ ای النفل متتابعًا فی بعض الاحيان **قوله** حتى نقول لا يفطر الخ ای ابدًا قال التوربشتی رح الرواية فی نقول بالنون وقد وجدت فی بعض النسخ بالتاء على الخطاب كأنها تقول انت ايها السّامع لو ابصرته **قوله** حتى نقول لا يصوم الخ ای لا يريد ان يصوم ففی هذا وغيره من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر كلّه وكأنّهٗ ترك ذلك لئلّا يقتدی به فيشق على الامة وهو بهم رؤف رحيم وان كان قد اُعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطٰى فصام وافطر وقام ونام وطوبٰى لمن اقتدیٰ به فی ذلك **قوله** اكثر منه صيامًا فی شعبان الخ اكثر بالنصب وهو ثانی مفعولی رأيتُ وقوله فی شعبان يتعلق بصيامًا والمعنٰى كان يصوم فی شعبان وغيره وكان صيامه فی شعبان تطوعًا اكثر من صيامه فيما سواه **قوله** كان يصوم شعبان الّا قليلًا الخ قال الحافظ رح وهذا يبيّن ان المراد بقوله فی حديث ام سلمة عند ابی داؤد وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرًا تامًّا الّا شعبان يصله برمضان ای كان يصوم معظمه ونقل الترمذی رح عن ابن المبارك انه قال جائز فی كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعلّه قد تعشّى واشتغل ببعض أمره قال الترمذی كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصلهٗ ان الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصّصة لها وانّ المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبیّ قال لان الكل تأكيدٌ لأرادة الشمول ودفع التجوّز فتفسيره بالبعض منافٍ له، اهـ - قال الزرقانی رح فی شرح المواهب لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع لان الحديث يفسّر بعضه بعضًا لاسيما والمخرج متحد وهو عائشة وهی من الفصحاء وقد نقله ابن المبارك عن العرب ومن حفظ حجة، قال الطيبیّ جمعًا بين الحديثين فيحمل انه كان يصوم شعبان كلّه تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوّله تارة ومن آخره أخرى ومن اثنائه طورًا فلا يخلی شيئًا منه من صيامٍ ولا يخصّ بعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثانی متأخر عن قولها الاوّل فأخبرت عن اوّل أمره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيًا عن آخر أمره انه كان يصومه كلّهٗ، اهـ - ولا يخفٰى تكلفه والاوّل هو الصّواب، ويؤيّده قول عائشة المتقدّم وما رأيته صام شهرًا كاملًا منذ قدم المدينة الّا ان يكون رمضان وهو مثل حديث ابن عباس الآتی فی الباب واختلف فی حكمة اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها فی شعبان اشار الی ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبرانی فی الاوسط - وقيل يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث آخر اخرجه الترمذی وغرّبه وفی اسناده صدقة بن موسٰى وهو ليس بذاك القوی عندهم وايضًا هو معارض بالصحيح كما نبّه عليه الحافظ رح فی الفتح - وقيل الحكمة فی اكثاره من الصيام فی شعبان دون غيره ان نساءه كنّ يقضين ما عليهن من رمضان فی شعبان وهذا عكس ما تقدّم فی الحكمة فی كونهن كنّ يؤخّرن

الحكمة فی اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل **حدثنا** أبو الربيع الزهراني حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **وحدثنا** محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الإسناد وقال شهراً متتابعاً منذ قدم المدينة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير

قضاء رمضان إلى شعبان لأنه، ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم - والمراد بالرفع الرفع الخاص دون الرفع العام بكرة وعشياً قال في المواهب وشرحه (فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير إلى أنه لما اكتنفه) أحاط به (شهران عظيمان الشهر الحرام) رجب (وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولاً عنه) مع رفع الأعمال فيه إلى الله (وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه) أي شعبان (لأنه) أي رجب (شهر حرام وليس كذلك) فقد روى ابن وهب بسنده عن عائشة قالت ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ناس يصومون شهر رجب فقال فأين هم من شعبان (وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها أن تكون) أي الطاعة (أخفى وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل لا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربه ومنها أنه أشق على النفوس لأن النفوس تتأسى بما تشاهد من أحوال بني الجنس فإذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس فيشق على النفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدى بهم) وأفضل العمل أشقه ومنها أن المنفرد بالطاعة بين الغافلين قد يرفع به البلاء عن الناس (وقد روي في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان معنى آخر وهو أنه تنسخ فيه الآجال) أي تنقل وتفرد أسماء من يموت في تلك الليلة التي مثلها من العام القابل عن أسماء من لم يمت من أم الكتاب فيكتب في صحيفة ويسلم إلى ملك الموت (فروي) عند أبي يعلى والخطيب وغيرهما (بإسناد فيه ضعف عن عائشة قالت كان أكثر صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان فقلت يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان) وفي رواية أرى أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان (قال إن هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت أسماء من يقبض فأحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم) وفي رواية أبي يعلى إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم أي يأتيني كتابة أجلي وفيه أن كتابته في زمن عبادة يرجى لصاحبها الموت على الخير وإن من أولى تلك العبادة الصوم لأنه يروض النفوس وينور الباطن ويفرغ القلب للحضور مع الله (وقد روي مرسلاً) عن التابعي بدون ذكر عائشة (وقيل إنه أصح) من وصله بذكرها (وقد قيل في صوم شعبان معنى آخر وهو أن صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة بل يكون قد تمرن على الصوم واعتاده ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم ولذته فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط، انتهى - قال الحافظ ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان وأجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه، اهـ (تنبيه) قال العيني وأما الأحاديث التي في صلاة النصف من شعبان فذكر أبو الخطاب (ابن دحية) أنها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث مقطوع أي منقطع في موضعين قال وكان بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات فابن الصلاح يزعم أن لها أصلاً من السنة وابن عبد السلام ينكره وأما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية أن أول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك أنهم كانوا مجوساً فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطغام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر أعمال البلاد المصرية **قوله** خذوا من الأعمال ما تطيقون الخ أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر واجتناب التعمق في جميع أنواع العبادات ثم قد تقدم شرح هذه القطعة من الحديث وبيانها واضحاً في باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره من كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن فليراجع قال الحافظ ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق أن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً **قوله** لن يمل الخ بفتح الميم أي لا يعرض عنكم ولا يقطع الإقبال بالرحمة عليكم وتقدم شرحه مبسوطاً

ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **وحدثنيه** علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الإسناد بمثله **وحدثني** زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال قد أفطر أفطر **وحدثني** أبو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنك لا تستطيع ذلك

في كتاب الصلوة - **قوله** عن صوم رجب الخ في المواهب اللدنية وشرحها أما شهر رجب بخصوصه وقد قال بعض الشافعية إنه أفضل من سائر الشهور وضعّفه النووي وغيره فلم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صامه بل روي عنه من حديث ابن عباس مما صح وقفه على ابن عباس أنه نهى عن صيامه رواه ابن ماجه بإسناد قال الذهبي لا يصح فيه داود ضعيف متروك لكن في سنن أبي داود من حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها فيتشبث به **قوله** فقال سمعت ابن عباس الخ والظاهر أن مراد سعيد بهذا الاستدلال على أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه بعينه بل له حكم باقي الشهور إذ لم يثبت في صومه نهي ولا ندب بعينه وإن كان أصل الصوم مندوبا إليه نعم حديث الباهلي قبله قد يقتضي ندب الصوم منه وفي اللطائف لابن رجب الحنبلي روى عن الكتاني الدمشقي الإمام المحدث بإسناد أن عروة بن الزبير قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرّفه يذكر فيه فضلا قالها ثلاثا أخرجه أبو داود وغيره من طريق حجاج بن منهال به وعن أبي قلابة قال إن في الجنة قصرا لصوام رجب قال البيهقي أبو قلابة هذا من كبار التابعين لا يقوله إلا عن بلاغ، قال ابن رجب هذا أصح ما ورد فيه وهذا كما قال غيره لا يقتضي صحته لأنهم يعبرون بمثل ذلك في الضعيف كما يقولون أمثل ما في الباب هذا وإن صح عن أبي قلابة فهو مقطوع إذ المقطوع قول التابعي وفعله وعند البيهقي عن أنس مرفوعا إن في الجنة نهرا يقال له رجب أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعّفه ابن الجوزي وغيره وصرح الحافظ وغيره بأنه لم يثبت في صومه حديث صحيح، وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

قوله أخبرني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة الخ قال النووي قد جمع مسلم طرق هذا الحديث فأتقنها وقال الحافظ رواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر على قصة الصلوة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه، **قوله** أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أُخبر على البناء للمجهول والذي أخبره هو والده عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد روى البخاري في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ألقني فلقيته بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد فوقع علي أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقني به فأتيته معه ولأحمد من هذا الوجه ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وسيأتي في الباب من طريق أبي المليح عن عبد الله بن عمرو قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة ومن طريق أبي العباس عنه فإما أرسل إلي وإما لقيته قال الحافظ ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد **قوله** فإنك لا تستطيع ذلك الخ يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه

فصُم وأفطر ونم وقم وصُم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلتُ فانى أطيق افضل من ذلك قال صُم يومًا وأفطر يومين قال قلتُ فانى اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال صُم يومًا وافطر يومًا وذلك صيام داؤد عليه السّلام وهو اعدل الصيام قال قلتُ فانى اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلتُ الثلاثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبّ الىّ من اهلى ومالى **وحدثنا** عبد الله بن الرومى حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمّار حدثنا يحيى قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى نأتى ابا سلمة فارسلنا اليه رسولًا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجدٌ قال فكنا فى المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاءُوا ان تدخلوا وان تشاءُوا ان تقعُدوا هٰهُنا قال فقلنا لا بل نقعُد هٰهُنا فحدِّثنا قال حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فامّا ذُكرتُ للنبى صلى الله عليه وسلم واما ارسل الىّ فأتيتُهُ فقال لى ألم اخبر انّك تصوم

فيتركه لما تقرر من ذمّ من فعل ذلك، **قوله** فصُم وافطر الخ اى اذا كان الامر كذلك فصُم فى بعض الايام وأفطر فى بعضها وكان هذا اشارة الى صوم داؤد عليه الصلٰوة والسلام **قوله** ونم الخ بفتح النون امر من النوم اى فى بعض الليل **قوله** وقم الخ بضم القاف أمر من قام بالليل لاجل العبادة اى فى بعض الليل، قال العينى وفى الحديث تفقد الامام أمور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب وربما يغلب ويعجز وفيه الحضّ على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه حضّ على الاقتصاد فى العبادة كأنه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العبادة ولا المندوب بالكلية ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك، **قوله** صم من الشهر ثلاثة ايام الخ بعد قوله صم وافطر بيان لما اجمل من ذلك **قوله** وذلك مثل صيام الدهر الخ اى حكمًا لا حسًّا- قال الحافظ وهذا يقتضى ان المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة لان المراد بها هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدّهر مجازًا، **قوله** قال صُم يومًا وافطر يومًا الخ الظاهر من مجموع الروايات الآتية فى الباب انه أمره بالاقتصار على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة عشر يومًا فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عند ابى داؤد فلم يزل يناقصنى وأنا اقصه **قوله** وذلك صيام داؤد عليه السلام الخ قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه واختلف سُنن الانبياء عليهم السّلام فى الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داؤد عليه السلام يصوم يومًا ويفطر يومًا وكان عيسى عليه السّلام يصوم يومًا ويفطر يومين او ايامًا وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شداد الامزجة حتى روى عنهم ما روى وكان داؤد عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السّلام ضعيفًا فى بدنه فارغًا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد ما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفًا بفوائد الصوم والافطار مطّلعًا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء **قوله** لا افضل من ذلك الخ ليس فيه نفى المساواة صريحًا لكن قوله فى الرواية الآتية فى الباب من طريق عمرو بن اوس احبّ الصّيام الى الله صيام داؤد يقتضى ثبوت الافضلية مطلقًا وكذا ما سيأتى فى الباب من طريق ابى عياض صُم افضل الصيام عند الله صوم داؤد عليه السلام مقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصّوم مفضولة وسيأتى بسط الكلام فى ذلك فانتظره- **قوله** لأن اكون قبلت الثلاثة الايام الخ يقول ذلك بعد ما كبر قال النووى معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظّفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف قلت ومع عجزه وتمنّيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما فى بعض الروايات وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعدد تلك الايام فيتقوى بذلك وكان يقول لأن اكون قبلت الرخصة احبّ الىّ مما عدل به لكننى فارقته على أمر اكره ان أخالفه الى غيره- كذا فى الفتح **قوله** حدثنا عبد الله بن الرومى الخ هو عبد الله بن محمد ويقال ابن عمر اليمامى المعروف بابن الرومى نزيل بغداد **قوله** حدثنا يحيى الخ هو ابن ابى كثير **قوله** كنت اصوم الدّهر الخ فان قلت ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدّهر قلت هما حقيقتان مختلفتان فان من صام يومين او اكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه فهو صائم الدهر وليس بمواصل والله اعلم بالصواب، كذا فى عمدة القارى **قوله** فامّا ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم واما ارسل الىّ الخ قال السندىؒ لا يخفى انه لا تقابل بين الامرين على ظاهره فيحتمل ان يقدر اى ذكرت فأتانى أو أرسل الىّ والأقرب ان بعض التصرفات قد وقع من الرواة سهوًا والله تعالى اعلم- **قوله** ألم أخبر الخ الهمزة للاستفهام ولكنه خرج عن

الدّهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبيّ الله ولم أرد بذلك الّا الخير قال فان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام قلت يا نبي الله انى اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقًّا ولزورك عليك حقًّا ولجسدك عليك حقًّا قال فصم صوم داؤد نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يا نبيّ الله وما صوم داؤد قال كان يصوم يومًا ويفطر يومًا قال واقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت يا نبي الله انى أطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرين قال قلت يا نبي الله انّى أطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشر قال قلت يا نبيّ الله انّى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك

الاستفهام الحقيقى فمعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته **قوله** أخبر على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده **قوله** لم ارد بذلك الّا الخير الخ فيه جواز تحدث المرأ بما عزم عليه من فعل الخير **قوله** فان بحسبك الخ الباء فيه زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك الخ **قوله** اطيق افضل من ذلك الخ اى ازيد من ذلك **قوله** فان لزوجك عليك حقًّا الخ اى لا ينبغى لاحد ان يجهد بنفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب اختلف العلماء فيمن كفّ عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف فى كل اربع ليلة وعن بعضهم فى كل طهر مرة، كذا فى الفتح- **قوله** ولزورك عليك حقا الخ بفتح الزاى وسكون الواو اى لضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم فى موضع صائم ونوم فى موضع نائم ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر قال عياض رح وحق الزور وهو الضيف فى خدمته وتأنيسه بالحديث، **قوله** لجسدك عليك حقًّا الخ قال العينى وليس المراد بالحق ههنا يعنى الواجب بل المراد مراعاته والرفق به كما يقال له حق الصحبة على فلان يعنى مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغى ان يراعى جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه التى يضره الجوع فحينئذ يتعين عليه اداء حقه حتى فى الصوم الفرض ايضًا- **قوله** فصم صوم داؤد الخ فيه اختصار وانه صلى الله عليه وسلم بلغ الى صوم داؤد بعد مراجعات كثيرة كما نبهنا عليه فى اوّل الباب **قوله** فانه كان اعبد الناس الخ اى فى زمانه او المراد من اعبد الناس والله اعلم **قوله** فاقرأه فى سبع الخ اى اختم فى كل سبع- قال الحافظ فى الفتح ثم وجدت فى مسند الدارمى من طريق ابى فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله فى كم أختم القرآن قال اختمه فى شهر قلت انى أطيق قال اختمه فى خمسة وعشرين قلت أنى أطيق قال اختمه فى عشرين قلت انى أطيق قال اختمه فى خمس عشرة قلت انى أطيق قال اختمه فى خمس قلت انى اطيق قال لا- وابو فروة هذا هو الجهنى واسمه عروة بن الحارث وهو كوفى ثقة ووقع فى رواية هشيم قال فاقرأه فى كل شهر قلت انى اجد بى أقوى من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرة ايام قلت انى اجد بى اقوى من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه فى كل ثلاث وعند ابى داؤد والترمذى مصححًا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا لا يفقه من قرأ القرآن فى أقلّ من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن فى سبع ولا تقرؤه فى اقل من ثلاث ولابى عبيد من طريق الطيب ابن سلمان عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن فى اقلّ من ثلاث وهذا اختيار احمد وابى عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السّلف انهم قرؤا القرآن فى دون ذلك قال النووى والاختيار ان ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحبّ له ان يقتصر على القدر الذى لا يختل به المقصود من التدبّر واستخراج المعانى وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدّين ومصالح المسلمين العامة يستحبّ له ان يقتصر منه على القدر الذى لا يخلّ بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل ولا يقرؤه هذرمة والله اعلم. اه- **قوله** ولا تزد على ذلك الخ والزيادة هنا بطريق التدلى اى لا يقرؤه فى اقل من سبع وفى بعض روايات السنن ثم قال فى سبع ثم لم ينزل عن سبع قال الحافظ وهذا ان كان محفوظًا احتمل فى الجمع بينه وبين رواية ابى فروة تعدد القصّة فلا مانع ان يتعدد قول النبىّ صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تاكيدًا ويؤيده الاختلاف الواقع فى السياق وكأنّ النهى عن الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر فى جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التى ارشد اليها السياق وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك فى الحال او فى المآل وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرأ القرآن فى اقل من ثلاث وقال النووى اكثر العلماء على انه لا تقدير فى ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم- وللسلف فى ختمه عادات مختلفة فبعضهم كان يختم فى كل شهر وبعضهم فى كل عشرين وبعضهم فى كل عشرة واكثرهم فى سبعة وكثير منهم فى ثلاث وبعضهم فى كل يوم وليلة وبعضهم فى كل ليلة وبعضهم فى كل يوم وليلة ثلث ختمات وبعضهم ثمانى ختمات وهو اكثر ما بلغنا والمختار ان يستكثر منه ما يغلب على الظن الدوام عليه فى نشاط نفسه قلت فى الصفوة عن ابى العباس بن عطاء قال لى فى كل يوم ختمة ولى فى رمضان كل يوم وليلة ثلاث ختمات ولى منذ اربع عشرة سنة فى ختمة ما بلغت النصف منها يريد التفهم منها- كذا فى شرح الأبّى رح

عليك حقًّا ولزورك عليك حقًّا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشُدّد عليَّ قال وقال لي النبيّ صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذى قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرتُ وددتُ اني كنتُ قبلتُ رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا حُسين المعلّم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كلّ شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدّهر كله وقال في الحديث قلتُ وما صوم نبيّ الله داود قال نصف الدّهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقًّا ولكن قال وانّ لولدك عليك حقا **حدثني** القاسم بن زكريّا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة قال واحسبني قد سمعته انا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلتُ اني اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلتُ اني اجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك **وحدثني** احمد بن يوسف الأزديُّ حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان

قوله فشددت الخ اى على نفسي **قوله** فشُدّد عليّ الخ بصيغة المجهول **قوله** فلما كبرت الخ بكسر الباء يقال كبر يكبر من باب علم يعلم هذا في السنّ واما كبر بالضم بمعنى عظم وهو من باب حسن يحسن **قوله** وددت اني كنت الخ سبق معناه قريبًا. **قوله** وان لولدك عليك حقًّا الخ ومن حق الاولاد الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك قال النوويؒ فيه ان على الاب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدّين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نصّ عليه الشافعيؒ واصحابه قال الشافعيؒ واصحابه وعلى الامهات ايضًا هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك واجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم اھ. **قوله** اني اجد قوة الخ اى على اكثر من ذلك **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة الخ وفي صحيح البخاري مولى بني زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس بن شريق الثقفي وكان الاخنس ينسب زهريًّا لانه كان من حلفائهم وجزم جماعة بان ابن ثوبان عامري فلعله كان ينسب عامريًّا بالاصالة وزهريًّا بالحلف ونحو ذلك والله اعلم. **قوله** قال واحسبني قد سمعته الخ قائل ذلك هو يحيى بن ابي كثير قال الاسماعيليؒ خالف ابان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير ثم ساقه من وجهين عن ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله اقرأه في شهر قال اني اجد قوة قال في عشرين قال اني اجد قوة قال في عشر قال اني اجد قوة قال في سبع ولا تزد على ذلك قال الاسماعيلي ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة بغير واسطة وساقه من طريقه قلت كان يحيى بن ابي كثير كان يتوقف في تحديث ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به او بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة ابان لان شيبان احفظ من ابان او كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما كذا في الفتح وقد تقدم في الباب من طريق عكرمة بن عمار عن ابي سلمة مصرحًا بالسماع بغير توقف في قصّة الصيام وقصّة القرآن والله اعلم. **قوله** اقرأ القرآن في كل شهر الخ المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان القصّة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القرآن الذى تاخّر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذى فهم الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اضاف الذى نزل آخرًا الى ما نزل اولًا فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله اعلم. **قوله** ابن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة الخ هو عمر بن الحكم بن ابي الحكم واسم ابي الحكم ثوبان وقد تابع عمرو بن ابي سلمة على زيادة ابن الحكم بين يحيى وابي سلمة ابن ابي العشرين ذكره البخاري تعليقا وقد اخرج البخاري باسناده من طريق عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن فليس فيه واسطة قال الحافظ ونبّه البخاري على ان زيادة عمر بن الحكم من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث قال وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بغير واسطة وظاهر صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية الزائدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلًّا من الروايتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه وكأنّه كان يحدّث به على الوجهين فيحمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدّثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم **قوله** لا تكن بمثل فلان الخ الباء زائدة قال الحافظ لم اقف على تسميته في شئ من الطرق وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصًا معيّنا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور، قال العيني رح والظاهر انّ الابهام من احد الرواة - والله اعلم

كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان ابا العبّاس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انى اصوم اَسْرُدُ واُصلّي الليل فامّا اَرْسَل الىّ وامّا لقيته فقال ألم اُخبَر انك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فانّ لعينيك حظًّا ولنفسك حظًّا ولاهلك حظًّا فصُمْ واَفْطِر وصَلّ ونَمْ وصُمْ من كل عشرة ايام يومًا ولك اَجْرُ تسعة قال انّى أجدنى اقوى من ذلك يا نبيّ الله قال صُمْ صيام داوٗد عليه السّلام قال وكيف كان داوٗد يصوم يا نبيّ الله قال كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا ولا يفرّ اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبيّ الله قال عطاء فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد

قوله كان يقوم الليل الخ وفى البخارى من الليل اى بعض الليل قال الحافظ وسقط لفظ من من رواية الاكثر وهى مرادة قال ابن العربي فى هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمّه أبلغ الذمّ وفيه استحباب الدّوام على ما اعتاده المرأ من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة **قوله** فامّا ارسل الىّ واما لقيته الخ من غير ارسال قال الحافظ شك من بعض رواته (اى اما قال عبد الله كذا واما قال كذا) وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو لما سيأتى من انه صلى الله عليه وسلم قصده الى بيته فدلّ على ان لقاءه اياه كان عن قصد منه اليه والله اعلم **قوله** فان لعينيك حظًّا الخ اى نصيبًا **قوله** ولا يفرّ اذا لاقى اى لا يهرب اذا لاقى العدو قيل فى ذكر هذا عقيب ذكر صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن ولا يضعفه بحيث يضعفه عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد مشقة الصوم فى يوم الصيام لانه لم يتعوّد بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقّها **قوله** من لى بهذه يا نبى الله الخ اى من يتكفّل لى بهذه الخصلة التى لداوٗد عليه السّلام لا سيّما عدم الفرار، قال النووى معناه هذه الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار صعبة علىّ كيف لى بتحصيلها **قوله** فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد الخ يعنى ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصّة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد وقد روى النسائى واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء **قوله** لا صام من صام الابد الخ قال ابن التين استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصّة من اوجه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفى اى ما صام كقوله تعالى فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلّٰى وقوله فى حديث ابى قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر ما صام وما افطر وفى رواية الترمذى لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد والمعنى بالنفى انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك، والى كراهة صوم الدهر مطلقًا ذهب اسحٰق واهل الظاهر وهى رواية عن احمد وشذّ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابى عمرو الشيبانى قال بلغ عمر ان رجلًا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرّة وجعل يقول كل يا دهرى ومن طريق ابى اسحٰق ان عبد الرحمٰن ابن ابى نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا اصحاب محمد لرجموه واحتجوا ايضًا بحديث ابى موسىٰ رفعه من صام الدهر ضيّقت عليه جهنّم وعقد بيده اخرجه احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وظاهره انها تضيق عليه حصرًا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيّه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حرامًا والى الكراهة مطلقًا ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعًا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبى صلى الله عليه وسلم وعدّ صاحب الدر المختار صوم الدهر من المكروه تنزيهًا وفى الخلاصة اذا أفطر فى الايام المنهية المختار انه لا بأس به، وفى البدائع قال بعض الفقهاء من صام سائر الايام وافطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لا يدخل تحت النهى وردّ عليه ابو يوسف فقال ليس هذا عندى كما قال والله اعلم، هذا قد صام الدهر كأنّه اشار الى ان النهى عن صوم الدهر ليس لمكان صوم هذه الايام بل لما يضعفه عن الفرائض والواجبات ويقعده عن الكسب ويؤدى الى التبتل المنهى عنه والله اعلم وفى مجمع الزوائد عن عمرو بن سلمة قال سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا اخبار النهى على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين هذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابًا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بانه ما أجر ولا أثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبًّا وحرامًا وايضًا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا

لا صام من صام الابد **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال مسلم ابو العباس السائب بن فروخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثني ابي حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس

فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا والى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي أطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب او المندوب ويتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي بها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ، وأجابوا عن حديث ابي موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون على بمعنى عن اي ضيقت عنه وهذا التأويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى ردّه عن احمد وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره ورجّح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيّق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيّق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة، قال الحافظ والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوّت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد وقال الشيخ الانور ويحتمل ان يراد بحديث ابي موسى صوم الدهر الحكمي التنزيلي كما اذا صام من شهر ثلاثة ومعنى التضييق هو ما حمله عليه الغزالي وغيره والله اعلم . ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث كما تقدم فان الحسنة بعشر امثالها وذلك صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبّه به وانه امر مطلوب وتعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبّه به من كل وجه كذا في الفتح، قلت ونظيره ما قال في حق من لم يستطع الباءة فان الصوم له وجاء والوجاء الاختصاء وهو منهي عنه وفي حديث ابي سعيد عند احمد وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام كما في تفسير ابن كثير من سورة الحديد قال الحافظ ثم اختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم افضل فصرّح جماعة من العلماء بأنّ صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيّده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق فالاولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انّ احب الصيام الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داؤد افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بانّ صيام الدهر قد يفوّت بعض الحقوق كما تقدم وبأنّ من أعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقلّ حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصيام ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا في حق داؤد عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعودؓ فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني أخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احبّ اليّ من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ان يكون في حقه أرجح والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داؤد انما كان اعدل الصيام واحبّه الى الله لان فاعله يؤدي حق نفسه واهله وزائره ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا ان يكون ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضي حاله الاكثار من الصوم اكثر منه ومن يقتضي حاله الاكثار من الافطار اكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغزالي أخيرا والله اعلم بالصواب - **قوله** ثقة عدل الخ وفي البخاري كان لا يتهم في حديثه قال الحافظ فيه اشارة الى ان الشاعر بصدد ان يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الاطراء وغيره فأخبر الراوي عنه انه مع كونه شاعرا كان غير متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل ما يرويه من الحديث النبوي ويحتمل فيما هو اعم من ذلك والثاني اليق والا لكان مرغوبا عنه والواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح وافصح بتوثيقه احمد وابن معين وآخرون **قوله** حدثنا شعبة عن حبيب الخ هو حبيب بن

اختلاف العلماء في ان صوم الدهر افضل او صيام يوم وافطار يوم افضل

سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الأبد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى **وحدثناه** أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبي ثابت بهذا الإسناد وقال نفهت النفس **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قال إني أفعل ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق قم ونم وصم وأفطر **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام

أبي ثابت **قوله** هجمت له العين الخ بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر **قوله** ونهكت الخ بفتح الهاء أي هزلت وضعفت **قوله** ونفهت له النفس الخ بكسر الفاء أي تعبت وكلت **قوله** ولنفسك حق الخ أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية **قوله** ولأهلك حق الخ أي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته **قوله** عن عمرو عن عمرو بن أوس الخ عمرو الأول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية وعمرو بن أوس الثقفي الطائفي هو تابعي كبير **قوله** أحب الصلاة إلى الله صلاة داود الخ قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يمل حتى تملوا والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم أن معنى قوله أحب الصلاة هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل قال وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع المقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالأولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله أعلم **قوله** قال نعم الخ ظاهره أن هذا الترتيب بين الثلث والشطر من تفسير الراوي ويحتمل أن يكون عمرو بن أوس ذكره بسنده والله أعلم **قوله** أخبرني أبو المليح الخ بوزن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي **قوله** دخلت مع أبيك الخ هذا الخطاب لأبي قلابة واسمه عبد الله بن زيد ولم أر لزيد ذكرا إلا في هذا الخبر وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن ناتل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجرمي **قوله** فألقيت له وسادة الخ يقال وسادة ووساد بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو وما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا قال المهلب وفيه إكرام الكبير وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه وإيثار التواضع وحمل النفس عليه وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من ترد عليه **قوله** فجلس على الأرض الخ فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون

باب: استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

قلتُ يارسول الله قال خمسًا قلتُ يارسول الله قال سبعًا قلتُ يارسول الله قال تسعًا قلتُ يارسول الله قال احد عشر قلتُ يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داوٗد شطر الدّهر صيام يوم وافطار يوم **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فيّاض قال سمعت اباعياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صُم يومًا ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صُم يومين ولك أجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صُم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صُم اربعة ايام ولك أجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صُم افضل الصّيام عند الله صوم داوٗد عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا **وحدثنى** زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعًا عن ابن مهدى قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغنى انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظًّا ولعينك عليك حظًّا وان لزوجك عليك حظًّا صُم وأفطر صُم من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدّهر قلت يارسول الله انّ بى قوة قال فصُم صوم داوٗد عليه السلام صُم يومًا وافطر يومًا فكان يقول ياليتنى أخذت بالرخصة **و حدثنا** شيبان بن فرّوخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرّشك قال حدثتنى معاذة العدوية انها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اىّ ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من اىّ ايام الشهر يصوم **وحدّثنى** عبد الله بن محمد بن اسماء الضُّبعى حدثنا مهدىّ وهو ابن ميمون حدثنا غيلان ابن جرير عن مطرف عن عمران بن حُصَين ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصُمتَ من سُرّة هذا

الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة فى غالب احوالهم فى عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لأكرمها نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله** قلت يا رسول الله الخ وجواب الاستفهام محذوف تقديره لا يكفينى الثلاثة يا رسول الله وكذلك يقدر فى البواقى، **قوله** قال خمسًا الخ اى صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير فى سبعًا وتسعًا واحد عشر **قوله** صُم يومًا الخ يعنى من كل عشرة ايام **قوله** ولك اجر ما بقى الخ قال الحافظ رح وقد استشكل قوله صُم من كل عشرة ايام يومًا ولك اجر ما بقى مع قوله صُم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقى الخ لانه يقتضى الزيادة فى العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائى وأجيب بان المراد لك اجر ما بقى بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صُم يومًا ولك اجر ما بقى اى من العشرة وقوله صُم يومين ولك أجر ما بقى اى من العشرين وفى الثلاثة ما بقى من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلّة الأجر وتعقبه عياض بان الأجر انما اتحد فى كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما ذكر بقى اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلًا او كثيرًا كما تأوّلوه فى حديث نية المؤمن خير من عمله اى ان اجره فى نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى - والحديث المذكور ضعيف وهو فى مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل ايضًا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التى قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على ان قوله فى نفس الخبر صُم اربعة ايام ولك اجر ما بقى يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التاويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد قيده فى نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين - **قوله** حدثنا سليم الخ بفتح السين وكسر اللام **قوله** حدثنا سعيد بن ميناء الخ هو بالمدّ والقصر والقصر اشهر **باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس** **قوله** قالت نعم الخ اى وهذا اقل ما يقتصر عليه **قوله** من اىّ ايام الشهر كان يصوم الخ اى هذه الثلاثة من اوّلها او وسطها او آخرها متصلة او منفصلة **قوله** لم يكن يبالى الخ اى لم يهتم للتعيين بل كان يصومها بحسب ما يقتضيه رأيه الشريف قال الزرقانى وبه جمع البيهقى بين احاديث غير عائشة المعينة المختلفة الثلاثين فقال كل من رآه فعل نوعًا ذكره ورأت عائشة جميع ذلك فاطلقت قال بعضهم ولعلّه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معيّنة لئلا يظنّ تعيينها قال وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الايام من الشهر بمنزلة صيام الدهر كما سيأتى فى الباب ولان الثلاثة اقل حدّ الكثرة **قوله** قال له او قال لرجل الخ هذا شك من مطرف ورواه احمد من طريق سليمان التيمى قال لعمران بغير شك **قوله** أصمت من سُرّة هذا الشهر الخ بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها هاء وهى وسطه قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ من سُرّة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابى قتادة ثم حديث عمران ايضًا فى سرر شعبان وسيأتى تفسيره، قال الحافظ والذى رأيته فى رواية ابى بكر بن ياسر الجيانى ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كما فى سائر الروايات وقال العلامة السندى الظاهر ان هذا الحديث وحديث سرر هذا الشهر واحد

الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعًا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن مَعْبَد الزِّمَّاني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربًّا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيًّا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يُرَدِّدُ هذا الكلام حتى سكن غضبُه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كلَّه قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يومًا قال ويُطيق ذلك احدٌ قال كيف من يصوم يومًا ويُفطر يومًا قال ذاك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يومًا ويفطر يومين قال وددتُ انّي طُوِّقْتُ ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كلّه صيام يوم عرفة

وانما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهوًا وظنًّا منه ان السرر معناه السُّرَّة كما قال غير واحد فتمل بالمعنى والله اعلم **قوله** فاذا افطرت فصم يومين الخ يأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه **قوله** عن عبد الله بن معبد الزماني الخ بزاي مكسورة ثم ميم مشددة **قوله** رجل اتى الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الشأن والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ انّ رجلًا اتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم **قوله** فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي ظهر اثر الغضب في وجهه من قول الرجل وسوء سؤاله قال النووي قال العلماء سبب غضبه كراهة مسئلته لانه خشي من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ في الصوم لانه كان مشتغلًا بمصالح المسلمين وحقوق ازواجه واضيافه ولئلا يقتدي به كل واحد فيتضرر بعضهم كان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم اھ ـ وايضًا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يُقلّه، ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعين رد جواب السؤال ولذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سألوا عن عبادته لله تعالى فتقالّوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم قال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها او مراعاة شرائطها وحقائقها ودقائقها وتقسيمها في اوقاتها اللائقة بها. **قوله** فلما رأى عمر غضبه الخ اي على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ كذا في المرقاة **قوله** قال رضينا بالله الخ قال ذلك اعتذارًا عنه واسترضاء منه **قوله** رضينا بالله ربًّا الخ اي بقضائه ربًّا وباحكام الاسلام دينًا وبمتابعة محمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا والمنصوبات تمييزات ويحتمل ان تكون حالات مؤكدة قاله القاري في المرقاة ـ **قوله** كيف بمن يصوم الدهر كلّه الخ اي هل هو محمود او مذموم اظهر حسن الادب حيث بدأه بالتعظيم ثم سأل السؤال على وجه التعميم ولذا قيل حسن السؤال نصف العلم **قوله** لا صام ولا افطر الخ اي لا صام صومًا فيه كمال الفضيلة ولا أفطر فطرًا يمنع جوعه وعطشه في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرًا له (لكونه مظنة لتفويت الحقوق الواجبة) ويجوز ان يكون اخبارًا، ام لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر **قوله** ويطيق ذلك احد الخ بتقدير الاستفهام اي أيقول ذلك ويطيق ذلك احد فيه اشارة الى ان العلة في النهي انما هو الضعف فيكون المعنى ان اطاقه احد فلا بأس او فهو افضل، كذا في شرح المشكوٰة للقاري **قوله** ذلك صوم داود الخ يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة باحسن الاحوال **قوله** اني طوقت ذلك الخ على بناء المفعول اي جعلني الله مطيقًا ذلك الصيام المذكور قال النووي قال القاضي معناه وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كأحد كم اني أبيت عند ربّي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه، **قوله** ثلاث من كل شهر الخ على صيغة المؤنث ولو قال ثلاثة بالهاء لكان صحيحًا لان المعدود المميز اذا كان غير مذكور لفظًا جاز تذكير مميزه وتأنيثه يقال صمنا ستًّا وستّةً وخمسًا وخمسةً وانما يلزم اثبات الهاء مع المذكر اذا كان مذكورًا لفظًا وحذفها مع المؤنث اذا كان كذلك وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها اهل اللغة وائمة الاعراب كذا في نيل الاوطار **قوله** فهذا صيام الدهر الخ قال القاري اي حكمًا لقوله تعالى ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ كذا قيل ولا يخفى ان الكلية الحكمية انما هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر والمعنى ان صيامه كصيامه في الثواب لكنه من غير تضعيف على حدّ قل هو الله احدٌ تعدل ثلث القرآن قيل ثلاث مبتدأ خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء زائدة، او ما دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتدأ ومن كل شهر صفة اي صوم ثلاثة ايام يصومها الرجل

أَحْتَسِبُ على الله ان يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قبله والسَّنَةَ التي بعده وصيامُ يومِ عاشوراء أَحْتَسِبُ على الله ان يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قبله

وحدثنا محمد بن مثنّى ومحمد بن بشّار واللفظ لابن مثنّى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزِّمّاني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربًّا وبالاسلام دينًا وبمحمد رسولًا وببيعتنا بيعةً قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر قال فسُئِلَ عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسُئِلَ عن صوم يومٍ وافطار يومين قال لَيْتَ ان الله قوّانا لذلك قال وسئل عن صوم يومٍ وافطار يوم قال ذاك صوم اخي داؤد عليه السلام قال

(١) باب صيام ايام البيض

من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب، اهـ فقد ورد في حديث ابي هريرة عند النسائي ان كنت صائمًا فصم الغراء البيض وفي بعض طرقه عنده ان كنت صائمًا فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند اصحاب السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعًا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح قال الحافظ رح واما ما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرّة كل شهر وما روى ابو داؤد والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى فقد جمع بينها وما قبلها البيهقي بما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من ايّ الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعًا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت والذي يظهر ان الذي أمر به وحثّ عليه ووصى به اولى من غيره واما هو فلعلّه كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ اعدله ولان الكسوف غالبًا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائمًا فيتهيّأ له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من اوّل النهار، ثم قال وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال احدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك، الثاني اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اوّلها اوّل سبت من اوّل الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس اوّل خميس ثم اثنين ثم خميس السابع اوّل اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن اول يوم والعاشر والعشرون عن ابي الدرداء التاسع اوّل كل عشر عن ابن شعبان المالكي، قلت بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة، اهـ وأرجحها القول الرابع كما تقدم والله اعلم **قوله** احتسب على الله الخ في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله باستعمال انواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجوّ فيها قال الطيبي كان الاصل ان يقال أرجو من الله ان يكفّر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب، **قوله** ان يكفّر الخ قال امام الحرمين والمكفّر الصغائر قال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما الكبائر فلا يكفّرها الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله تحتمل ان تكون بمكفّر وبغيره وقال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغائر وان لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر فان لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر تكفير السنة الآتية ان يحفظه من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت واتفقت له ذنوب كذا في المرقاة۔ وسبق بيان مثل هذا في كتاب الطهارة والصلوة۔ وتقدم بيان حكم صوم عرفة في باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة فليراجع۔ **قوله** وصيام يوم عاشوراء الخ تقدم بسط الكلام فيه في باب عاشوراء وظاهر الحديث ان صيام يوم عرفة افضل وقد قيل الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه الصلوة والسلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل وقال العلامة زروق وذلك لان يوم عرفة يجمع فضيلة العشر الى فضيلة اليوم ويشتركان في كونهما بشهر حرام والله اعلم بحقيقة الحكمة في ذلك كذا في شرح المواهب۔ وقال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسرّ في صوم عرفة انه تشبّهٌ بالحاج وتشوّقٌ اليهم وتعرّضٌ للرحمة التي تنزل اليهم وسرّ فضله على صوم يوم عاشوراء انه خوضٌ في لجّة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني تعرّضٌ للرحمة التي مضت وانقضت فعمل النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض في لجّة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والنجوة عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّته لما ذكرنا في التضحية وصلوة العيد

وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او أنزل علىّ فيه قال فقال صوم ثلثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفّر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفّر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى ح **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا شبابة ح **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد **وحدثنى** احمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير فى هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انّه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدىّ حدثنا مهدى بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزّمّانى عن ابى قتادة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن صوم الاثنين فقال فيه وُلِدْتُ وفيه انزل علىّ **وحدثنا** هدّاب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرّف ولم افهم مطرّفا عن هدّاب عن عمران بن حصين انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اولآخر أصُمْتَ من سَرَرِ شعبان قال لا قال فاذا افطرتَ فصُم يومين **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد

من ان مبناها كلها على التشبّه بالحاجّ وانما المتشبّهون غيرهم اه۔ **قوله** وسئل عن صوم الاثنين الخ وهو بهمزة الوصل وانما نبّهت عليه وان كان ظاهرًا لان كثيرًا من اهل الفضل يقرأونه بقطع الوصل ثم السؤال يحتمل احتمالين ان يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وان يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الايام كذا فى المرقاة۔ **قوله** اوانزل علىّ فيه الخ اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم، قال القارى يعنى حصل لى فيه بدء الكمال الصّورى وطلوع الصبح المعنوى المقصود الظاهرى والباطنى والتفضل الابتدائى والانتهائى فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى علىّ و القيام بالصّيام لدىّ لما اولى من تمام النعمة الىّ۔ وقال الطيبى اختيارًا للاحتمال الثانى اى فيه وجود نبيّكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فأىّ يوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اى سل عن فضيلته لانه لا مقال فى صيامه فهو من الاسلوب الحكيم اه والمتبادر ان السؤال عن فضيلته فالجواب طبق السؤال اذ لا يليق سؤال الصحابى عن جواز صيامه لاسيما ان رآى او علم انه صلى الله عليه وسلم صامه وحاصل التنزل انه لابد من تقدير مضاف وهو اما فضل واما جواز اذ لا معنى للسؤال عن نفس الصوم فدل الجواب على ان التقدير فضل۔ كذا فى شرح المواهب (ص١٣٠) **قوله** لما نراه وهمًا الخ قال النووى ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علىّ هذا انما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهمًا قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذى قاله القاضى متعيّن والله اعلم۔ قال الحافظ وقد ورد فى صيام يوم الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشى عنها ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملى وانا صائم اخرجه النسائى وابوداؤد وصححه ابن خزيمة وقد يشكل على هذه الاحاديث حديث عائشة حين سأل عنها علقمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة والجواب عنه ان يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب فى انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعنى لو جعلها البيض لتعيّنت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائمًا لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من اى الشهر صامها والله اعلم

باب صوم سرر شعبان

قوله ولم افهم مطرّفا عن هدّاب الخ **قوله** اصمت من سرر شعبان الخ والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال ايضًا سرار بفتح اوّله وكسره ورجّح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال ابوعبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل ابوداؤد عن الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ان سرره اوّله و نقل الخطّابى عن الاوزاعى كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه ابوداؤد ايضًا ورجّحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه و يؤيده الندب الى صيام البيض وهى وسط الشهر وانه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجّحه النووى بان مسلمًا افرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات واردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم لكن لم اره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره وهو سرة بل هو عند احمد من وجهين بلفظ سرار واخرجه من طرق عن

باب صوم سرر شعبان

ابن هارون عن الجريري عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه **حدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخى مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفاً يحدث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً يعنى شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوماً او يومين شعبة الذى شك فيه قال واظنه قال يومين **وحدثني** محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤى قالا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ ابن اخى مطرف فى هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة يرفعه قال سئل اى الصلوة افضل بعد المكتوبة واى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة فى جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد فى ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

باب فضل صوم المحرم

سليمان التيمى فى بعضها سرر وفى بعضها سرار وهذا يدل على ان المراد آخر الشهر قال النووى وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين ويجاب عنه بما أجاب المازرى وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتاداً الصيام آخر الشهر او نذره فتركه بخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما نهى عن غير المعتاد، اه قال الحافظ فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه، قال القرطبى وفيه اشارة الى فضيلة الصوم فى شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم يومين فى غيره اخذاً من قوله فى الحديث فصم يومين مكانه يعنى مكان اليوم الذى فوته من صيام شعبان قلت وهذا لا يتم الا ان كانت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان يوماً واحداً والا فقوله هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً اعم من ان يكون عادته صيام يوم منه او اكثر نعم وقع فى سنن ابى مسلم الكجى فصم مكان ذلك اليوم يومين، كذا فى الفتح۔ واغرب العينى حيث قال نفى الكلام فى قوله فاذا افطرت من رمضان فصم يومين فنقول هذا ابتداء كلام معناه انك اذا تركت السرر من رمضان الذى هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه ليس بمتعين عليه فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول الرجل يا رسول الله يعنى ما صمت سرر هذا الشهر الذى هو شعبان فان قلت كيف قال فصم يومين فى رواية بعد قوله فاذا أفطرت رمضان، والذى يفطر رمضان هل يكتفى فى قضائه بيومين قلت تقديره من رمضان وحذفت لفظة من وهى مرادة كما فى الرواية الاخرى وهو من قبيل قوله تعالى ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ﴾ اى من قومه وهذا هو تحرير هذا الموضع الذى لم أر احداً من شراح البخارى ومن شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغى ولا سيما من يدعى فى هذا الفن بدعاوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة، انتهى۔ **قوله** اذا افطرت رمضان الخ قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح اى افطرت من رمضان كما فى الرواية التى قبلها وحذفت لفظة من فى هذه الرواية وهى مرادة كقوله تعالى ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ﴾ اى من قومه والله اعلم **باب فضل صوم المحرم**

قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة الخ قال النووى اعلم ان ابا هريرة يروى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة فهو الزهرى الا فى هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فان راويه حميد ابن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولا ذكر للحميرى فى البخارى اصلا ولا فى مسلم الا فى هذا الحديث **قوله** شهر الله المحرم الخ الاضافة للتعظيم قال الطيبى اراد بصيام شهر الله صيام عاشوراء، اه فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض ويمكن ان يكون افضليته لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم قال الغزالى رحمه الله فى الاحياء لانه ابتداء السنة فبناؤها على الخير احب وارجى لدوام بركته وقال النووى فى زيادة الروضة افضل الاشهر للصيام بعد رمضان الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب افضلها المحرم ويلى المحرم فى الفضيلة شعبان وقال صاحب البحر رجب افضل الحرم وليس كما قال، اه وقال فى الشرح وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله فى آخر حياته والثانى لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر ومرض او غيرهما **قوله** وافضل الصلوة بعد الفريضة الخ قال القارى بعد الفريضة اى وتوابعها من السنن المؤكدة ويدخل فى الفريضة الوتر لانه فرض عملى واجب على ويقال صلوة الليل

وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن اسمٰعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمٰعيل بن جعفر اخبرني سعد بن سعيد ابن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن ابي ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستًا من شوّال كان كصيام الدهر **وحدثناه** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابو ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالًا من اصحاب النبيّ

افضل من الرّواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسمعة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه اولانه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ وقيل هذه السنة افضل السنن والله اعلم وقال النووي الحديث حجة لابي اسحٰق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول اقوى واوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلوة التهجّد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا وقوله تعالى تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ الى قوله تعالى فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ وغيرهما من الآيات لكفاه مزية اھ وقيل المراد من صلوة الليل الوتر فلا اشكال **باب استحباب صوم ستة ايام من شوّال اتباعًا من رمضان** **قوله** عن ابي ايوب الانصاري الخ قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب هذا لا يشك في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنًا ولم يصححه وقوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ ابو محمد عبد المؤمن ابن خلف الدمياطي طرقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلًا رووه عن سعد بن سعيد اكثرهم ثقات حفاظ وتابع سعدًا في روايته اخواه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اھ **قوله** ثم اتبعه الخ بهمزة قطع اي جعل عقبه في الصيام ستة ايام من شوّال **قوله** كان كصيام الدهر الخ قال عياض لان الحسنة بعشر ورمضان بعشرة والستة تمام السنة وكذا اخرجه النسائي، وفي الحديث استحباب صومها قال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي والّف التقي السبكي فيه جزء اوسع الكلام فيه وعن مالك رح ان صومها مكروه والافضل ان يصومها متتابعة على الاتصال بيوم العيد مبادرة الى العبادة وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يفرّقها في الشهر وبه قال ابو يوسف وقد ألّفت في المسئلة جزء صغيرًا، اھ وفي الدر المختار وندب تفريق صوم الستّ من شوّال ولا يكره التتابع على المختار خلافًا للثاني (ابي يوسف) والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن وقال ابن عابدين قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس ان صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار انه لا بأس به لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعدّ ذلك من رمضان فيكون تشبّهًا بالنصارى والآن زال ذلك المعنى اھ ومثله في كتاب النوازل لابي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والذخيرة وفي الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصومها بأسًا ويقول كفى بيوم الفطر مفرقًا بينهن وبين رمضان، اھ وفيها ايضًا عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا واختلفوا هل الافضل التفريق او التتابع اھ وفي الحقائق صومها متصلًا بيوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وان اختلف مشائخنا في الافضل وعن ابي يوسف انه كرهه متتابعًا والمختار لا بأس به، اھ وفي الوافي والكافي والمصفى يكره عند مالك وعندنا لا يكره وتمام ذلك في رسالة "تحرير الاقوال في صوم الستّ من شوّال" للعلامة قاسم وقد ردّ فيها على ما في منظومة التباني وشرحها من عزوه الكراهة مطلقًا الى ابي حنيفة وانه الاصح بانه على غير رواية الاصول وانه صحح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه وانه صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرًا من نصوص كتب المذهب فراجعها فافهم وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسرّ في مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امزجة لم تتأمّ فائدتها بهم وانما خصّ في بيان فضله التشبّه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه الستة يتم الحساب، اھ وقال علي القاري ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ستّ الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الأمر اھ وقد كرهه مالك وقال في الموطأ ما رأيت احدًا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه قال النووي واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب وقال الشيخ ابن الهمام وجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الآن لم يأت عيدنا او نحوه فاما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به، اھ **باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلها وارجا اوقات طلبها**

صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد أُرُوا انها في السبع الأول وأُرِيَ ناس منكم انها في السبع الغوابر

قوله أُرُوا الخ بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الاراءة، قال ابن الملك تبعا للطيبي اى خيل لهم في المنام ذلك، وقال الحافظ رح اى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر قال العيني وهذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الأواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الأواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم. **قوله** ليلة القدر الخ اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى "وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ" والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من تنزل الملائكة اولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى "وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ" ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى "فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ" وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى "فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ" ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار **قوله** في السبع الأواخر الخ الظاهر ان المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فان الحادية والعشرين آخر السبع الثالث من الشهر واول السبع الرابع انما هو الثانية والعشرون ولكن سياق حديث عقبة بن حريث عن ابن عمر عند المؤلف في الباب بلفظ التمسوها في العشر الأواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع الأواخر والله اعلم **قوله** أرى الخ بفتحتين اى اعلم والمراد أبصر مجازا. **قوله** رؤياكم الخ قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر **قوله** قد تواطأت الخ بالهمزة اى توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطئ صاحبه، وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا يخالف القواعد الشرعية ويستفاد من الحديث ان توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الاخبار من جماعة **قوله** فليتحرها الخ وفي بعض الروايات فالتمسوها والفرق بينهما ان كلا منهما طلب وقصد ولكن معنى التحري ابلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد قال الابي الحديث ظاهر في ان طلبها في السبع مستند الى الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان معنى الرؤيا انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم ان تكون هي في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها ويجاب بان تنبال الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة ومنه استدلال عبد المطلب برؤياه على موضع زمزم حين اراد حفره والحاصل ان الرؤيا رجح بها طلبها في السبع وطلبها أمر وجودي لا انها اثبت بها حكم حتى يرد ما قيل او يجاب بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما صح ما قيل في رؤيا الاذان وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمر هل يلزمه فقالوا ان خالف ما ثبت عنه في اليقظة عمل بما في اليقظة من باب العمل بأرجح الدليلين لان ما في اليقظة هو الارجح وان كان غير مخالف ففيه خلاف **قوله** ليلة سبع وعشرين الخ ولعل غيره كان رأى انها غيرها من العشر الاواخر لكنه لم يذكر هنا بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم في الجواب أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها وسيأتي التصريح باختلاف مرائيهم في الروايات الآتية وقد ورد في رواية احمد في حديث الباب رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا يدل على كونه شاكا في تعيين سبع وعشرين او وقوع الترديد في نفس الرؤيا والله اعلم. **قوله** في السبع الاول الخ اى من العشر الاخيرة وكذا قوله في السبع الغوابر اى منها **قوله** في العشر الغوابر الخ اى البواقي وهي الأواخر وفي صحيح البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب ان أناسا أُرُوا ليلة القدر في السبع الأواخر وان أناسا أُرُوها في العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

فالتمسوها في العشر الغوابر **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر او قال في السبع الأواخر **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها و**حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر وقد رأيتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد الخدري مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء **وحدثني** محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف

التمسوها في السبع الأواخر قال الحافظ فلما رأى قوما انها في العشر وقوما انها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم بالتماسها في السبع لتوافق الطائفتين عليها ولانه أيسر عليهم اه‍ قلت ولما كان وقوعها في احدى الليالي العشر او في السبع الاول مطلقا لا يستلزم وقوعها في السبع الاواخر حرضهم على التماسها في العشر الغوابر في حديث الباب فانها لا تخلو عنها لا محالة على رؤية احد ممن رآها ثم قال في رواية عقبة بن حريث فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي فهذه درجة متنزلة من الالتماس في العشر والله اعلم **قوله** على السبع البواقي الخ وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح. **قوله** تحينوا ليلة القدر الخ اي اطلبوا حينها وهو زمانها **قوله** أريت ليلة القدر الخ بضم اوله على البناء لغير معين وهو من الرؤيا اي علمت بها او من الرؤية اي أبصرتها وانما أرى علامتها **قوله** وقال حرملة نسيتها الخ فنسيتها الاول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وسيأتي الكلام على الاختلاف في سبب النسيان في اواخر الباب فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى كذا في عمدة القاري وقال الحافظ رح في الحديث ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلوة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وكأن هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم كما ورد في حديث عبادة عند البخاري - والله اعلم. **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور الخ اي يعتكف **قوله** ثم بدا لي الخ اي ظهر لي من الرأي او من الوحي **قوله** فليبت الخ قال النووي هكذا هو في اكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف **قوله** فأنسيتها الخ بضم الهمزة من الأنساء من باب الافعال **قوله** وقد أريتني الخ بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي **قوله** فوكف المسجد الخ من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت **قوله** ووجهه مبتل طينا وماء الخ قال الحافظ فيه من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة

العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أريتها ليلة وتر واني اسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وروثة انفه فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأتيت اباسعيد الخدري وكان لي صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريت ليلة القدر واني نسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من كل وتر واني رأيت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت اثر الطين في جبهته **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح **وحدثنا** عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وارنبته اثر الطين **وحدثنا** محمد بن مثنى وابوبكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له انها في العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت أبينت لي ليلة القدر واني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان

قال الزين بن المنير ويحتمل ان يكون ترك مسح الجبهة عامدا لتصديق رؤياه **قوله** العشر الاوسط الخ هكذا هو في جميع النسخ والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر **قوله** في قبة تركية الخ اي خيمة صغيرة من لبود **قوله** على سدتها الخ بضم السين وتشديد الدال اي الباب **قوله** ثم اطلع رأسه الخ بفتح الهمزة وسكون الطاء **قوله** ثم أتيت الخ بضم الهمزة وعند البخاري ان جبريل أتاه في المرتين فقال ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اي قدامك **قوله** انها في العشر الاواخر الخ قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين **قوله** فليعتكف الخ أمرهم بذلك لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري **قوله** وروثة انفه الخ بالثاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى **قوله** حدثنا هشام عن يحيى الخ هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** الا تخرج بنا الى النخل الخ فيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسئلته واجابة السائل لذلك **قوله** فخرجنا صبيحة عشرين الخ وفي رواية البخاري فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين وفي رواية مالك حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال الحافظ وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز، قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فأضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل شئ متصل بشئ فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده، وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تأويلها بنحو مما ذكرته ويؤيده ما تقدم في الباب من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بلفظ فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح والله اعلم **قوله** فليرجع الخ اي الى معتكفه في العشر الاوسط **قوله** من قزعة الخ بفتح القاف والزاي والعين المهملة هي القطعة الرقيقة من السحاب **قوله** فقوض الخ بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اي انهدم وقوضته انا **قوله** لأخبركم بها الخ اي بتعيينها **قوله** فجاء رجلان الخ افاد ابن دحية انهما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك

يحتقّان معهما الشيطان فنُسِّيتُها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلتُ يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منّا قال أجل نحن أحقّ بذلك منكم قال قلتُ ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السّابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة وقال ابن خلّاد مكان يحتقّان يختصمان **وحدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحٰق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكنديّ وعلي بن خشرم قالا اخبرنا ابو ضمرة حدّثني الضحّاك بن عثمان قال ابن خشرم عن الضحّاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عُبَيد الله عن بُسر بن سعيد

ولم يذكر له مستندًا - **قوله** يحتقان الخ بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحقّ وفي حديث عبادة عند البخاري فتلاحى رجلان من التلاحي هو التنازع والمخاصمة قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلت انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص ايضًا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم منهيّ عنه لقوله تعالى لَا تَرْفَعُوا اَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ الى قوله تعالى اَنْ تَحْبَطَ اَعْمَالُكُمْ وَاَنْتُمْ لَا تَشْعُرُوْنَ قال الباجي وقد يذنب البعض فيتعدى عقوبته الى غيره فيجزى به من لا سبب له فيه في الدنيا اما الآخرة فَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ اُخْرٰى **قوله** فنسيتها الخ وفي حديث عبادة عند البخاري فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبيّ قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت بعد فنزل الشروع منزلة الوقوع، قال القاريّ وليس معناه ان ذاتها رفعت (للابد) كما توهمه بعض الشيعة اذ ينافيه قوله فالتمسوها بل معناه فرفعت معرفتها التي يستند اليها الاخبار اه - قال الحافظ رح اتفقت هذه الاحاديث على سبب النسيان وهو التلاحي والمخاصمة وقد تقدم في الباب من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا سبب آخر فاما ان يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث ابي هريرة منامًا فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة او يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيّب انه صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلتُ لكم وانا اعلمها ثم أُنسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل على التعدد وقد استنبط السبكي الكبير من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة ان الله قدّر لنبيّه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدّره له فيستحبّ اتّباعُه في ذلك، قال القاريُّ في شرح المشكوٰة ولكن فيه خدشة انّه اذا خفيت عليه بالانساء او بعد الاطلاع لأمره بالاخفاء فمن اين لغيره الاطلاع المجزوم بها فانّ طريق الكشف ظنّي ووجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال انها في تلك السنة كذلك فيستلزم حينئذ اخباره واخفاءه مع هذا كما قال السبكي يسنّ كتمها ولعلّه اراد هذا المعنى والله اعلم - اه - وقد ذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين اهل الطّريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السّلب ومن جهة ان لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة انه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السّلام يٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلٰٓى اِخْوَتِكَ الآية (**تكميل**) وقع في حديث عبادة عند البخاري من الزيادة بعد قوله فرفعت وعسى ان يكون خيرًا لكم قال الحافظ رح اي وان كان عدم الرفع أزيد خيرًا واولى منه لانه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجوّ لاستلزامه مزيد الثواب لكونه سببًا لزيادة الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** فالتي تليها ثنتين وعشرين الخ قال النوويّ هكذا هو في اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاوّل اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين **قوله** وهي التاسعة الخ قال العلامة السنديّ رحمه الله هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها في الاوتار وكذا ما ظهر انها كانت في تلك السنة ليلة احدى وعشرين وما سيجئ انها في سنة ليلة ثلث وعشرين وما سيجئ من قول أبيّ انها ليلة سبع وعشرين وهذا ظاهر، قال الأبي التاسعة لما احتملت ههنا ان تكون تاسعة ما مضى وتاسعة ما بقي سأله و قال انتم اعلم بهذا العدد ثم قال في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسّابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى على هذا تسع بقين او سبع بقين وذكر الباجي انّ ابن القاسم حكى عن مالك رح انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقي لا اعلمه انتهى - قلت بناء ما في المدونة على اعتبار شهر رمضان ناقصًا وبناء ما عن ابي سعيد على اعتباره وافيًا كما لا يخفى - ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى قال الزركشي الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين

عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُرِيتُ ليلة القدر ثم أُنْسِيتُها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمُطِرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحرّوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **وحدثنا** محمد بن حاتم وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عُيَينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابي النَّجود سمعا زرّ بن حُبَيش يقول سألتُ أُبيّ بن كعب فقلت انّ اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتّكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلتُ بأيّ شئ تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها **وحدثنا** محمد بن مثنّى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

والثالثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي اذا كان الشهر ناقصًا فان كان كاملًا فلا يكون الا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلى هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس ولا يصادف واحدٌ منهن وترًا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي انتهى وقال الشيخ بدر الدين العيني وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمّته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها في جميعه التي قدرها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص أخرى فثبت انتقالها في العشر الاواخر وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمام شهر على يقين **قوله** فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الخ هذا يخالف ما تقدم في حديث ابي سعيد من قوله فأصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السّماء الحديث، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورًا اي ليلة ثلاث وعشرين، وعبد الله بن انيس هذا بالتصغير هو الجهني حليف الانصار شهد العقبة وأحدًا ومات بالشام، قال ابو عمر روى ابن جريج هذا الحديث (حديث الباب) وقال في آخره فكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئًا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وفي الموطأ ولابي داؤد ان ابن انيس قال يا رسول الله انّي اكون في باديتي وانا بحمد الله أصلّي بها فمُرني بليلة من هذا الشهر انزلها بهذا المسجد اصليها فيه فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فصلّها فيه، **قوله** سمعا زرّ بن حبيش الخ زر بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش مصغرا **قوله** من يقم الحول الخ اي من يتهم للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة، قاله القاري **قوله** يصب ليلة القدر الخ اي يدركها يقينًا للابهام في تبيينها والاختلاف في تعيينها وهذا يؤيّد الرواية المشهورة عن امامنا ابي حنيفة رحمه الله انها لا تختص برمضان وسيأتي بسطه **قوله** اراد ان لا يتّكل الناس الخ اي لا يعتمدوا على قول واحد وان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبنى الفتوى عليه فلا يقوموا الّا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الابهام الذي نَسِيَ بسببها عليه الصلوة والسّلام **قوله** انه قد علم الخ لعل المراد بطريق الظنّ وسيأتي ما يؤيّده في آخر الحديث **قوله** وانها ليلة سبع وعشرين الخ اي على الاغلب **قوله** ثم حلف الخ بناء على غلبة الظنّ - **قوله** لا يستثني الخ حال اي حلف حلفًا جازمًا من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله تعالى مثل ان يقول الحالف لافعلنّ كذا الّا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبي رح هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلف فلان يمينًا ليس فيها ثني ولا ثنو ولا ثنية ولا استثناء كلها واحدٌ واصلها من الثني وهو الكفّ والردّ وذلك ان الحالف اذا قال والله لأفعلنّ كذا الا ان يشاء الله غيره فقد ردّ انعقاد ذلك اليمين **قوله** انها تطلع يومئذ الخ اي يوم اذ تكون تلك الليلة ليلة القدر **قوله** لا شعاع لها الخ وفي رواية لاحمد مثل الطست ولابن خزيمة من حديث ابن عباس تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة، قال القاري وهذا دليل اظهر من الشمس على ما قلنا انّ علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر اي لا شعاع لها وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك دليلًا الا بانضمامه الى كلامه قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة اختلافها وتَرَدُّدِها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر بأجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس، اه وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيئًا من الاشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بُعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار انوارها الربانية لكان وجهًا وجيهًا، والاظهر ان فائدة كونه علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتأسّف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية وانما لم يجعل علامة في اوّل ليلها ابقاءً لها على ابهامها والله سبحانه

قال سمعت عبدة بن ابی لبابة يحدّث عن زرّ بن حُبَيش عن ابیّ بن كعب قال قال ابی فی ليلة القدر واللّٰه انّی لَاَعْلَمُها قال شعبة واكثر علمی هی الليلة التی أمرنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بقيامها هی ليلة سبع وعشرين وانما شكّ شعبة فی هذا الحرف هی الليلة التی أمرنا بها رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال وحدّثنی بها صاحب لی عنه **وحدّثنا** محمد بن عباد وابن ابی عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزاری عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فقال ايّكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شِقّ جفنة

وتعالی اعلم - قال الحافظ وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الّا بعد ان تمضی، اه - قلت وبعضها يختصّ بما وقع فی عهده صلی اللّٰه عليه وسلم كما نبّه عليه ابو عمر فيما نقله العينی والبعض الآخر يحتمل وقوعه فی بعض السنين دُون بعض ولعل من أوضح علاماتها سكون القلب الی العبادة فيها واستلذاذه بالطاعات والقربات لاسيما تلاوة القرآن كالاستلذاذ باللذائذ الحسّية بل ازيد منه واللّٰه سبحانه وتعالی اعلم - قال الحافظ واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يُری كل شئ ساجدًا وقيل الانوار فی كل مكان ساطعة حتی فی المواضع المظلمة وقيل يسمع سلامًا او خطابًا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبری ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماعه واختلفوا ايضًا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له انه قامها وان لم يظهر له شئ او يتوقف ذلك علی كشفها له والی الاوّل ذهب الطبری والمهلّب وابن العربی وجماعة والی الثانی ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابی هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفی حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانًا واحتسابًا ثم وفقت له قال النووی معنی يوافقها ای يعلم انها ليلة القدر فيوافقها ويحتمل ان يكون المراد يوافقها فی نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفی حديث زرّ بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضًا وقال النووی ايضًا فی حديث من قام رمضان وفی حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جارٍ علی ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذی يترجّح فی نظری ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولو لم توفق له وانما الكلام علی حصول الثواب المعيّن الموعود وفرّعوا علی القول باشتراط العلم بها انه يختصّ بها شخص دُون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معًا فی بيت واحد، وقال الطبری فی اخفاء ليلة القدر دليل علی كذب من زعم انه يظهر فی تلك الليلة للعيون ما لا يظهر فی سائر السنة اذ لو كان ذلك حقًّا لم يخف علی كل من قام ليالی السنة فضلًا عن ليالی رمضان وتعقبه ابن المنير فی الحاشية بانه لا ينبغی اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك علی سبيل الكرامة لمن شاء اللّٰه من عباده فيختصّ بها قوم دُون قوم والنبی صلی اللّٰه عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة فی السنة التی حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نری كثيرًا من السنين ينقضی رمضان دُون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الّا من رأی الخوارق بل فضل اللّٰه واسع وربّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها الّا علی العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأی الخارق من غير عبادة والذی حصل علی العبادة افضل والعبرة انما هی بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون الّا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة واللّٰه اعلم - انتهی - **قوله** وهو مثل شق جفنة الخ بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضی فيه اشارة الی انها انما تكون فی أواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الّا فی اواخر الشهر واللّٰه اعلم، قال النووی واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق التنبيه عليه فانها تری ويتحققها من شاء اللّٰه تعالی من بنی آدم كل سنة فی رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة فی الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضی عياض عن المهلب بن ابی صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبّهتُ عليه لئلّا يغترّ به - واللّٰه اعلم، اه - قال الحافظ رح وقد اختلف العلماء فی ليلة القدر اختلافًا كثيرًا وتحصل لنا من مذاهبهم فی ذلك اكثر من اربعين قولًا كما وقع لنا نظير ذلك فی ساعة الجمعة وقد اشتركتا فی اخفاء كل منهما ليقع الجدّ فی طلبهما، اه - وها انا اذكر بعضًا من تلك الاقوال، الاول انها ممكنة فی جميع السنة وهو قول مشهورٌ عن الحنفية حكاه قاضيخان وابوبكر الرازی منهم وروی مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم، قال ابن عابدين رح وذكر فی البحر عن الخانية ان المشهور عن الامام (ابی حنيفة رح) انها تدور ای فی السنة كلّها قد تكون فی رمضان وقد تكون فی غيره، اه - قلتُ ويؤيدها ما ذكره سُلطان العارفين سيّدی محی الدين بن عربی فی فتوحاته المكية بقوله واختلف الناس فی ليلة القدر اعنی فی زمانها فمنهم من قال هی فی السنة كلها تدور وبه اقول فانّی رأيتها فی شعبان وفی شهر ربيع وفی شهر رمضان واكثر ما رأيتها فی شهر رمضان وفی العشر الآخر منه ورأيتها مرة فی العشر الوسط من رمضان فی غير ليلة وتر وفی الوتر منها فانا علی يقين من انها تدور فی السنة فی وتر وشفع من الشهر، اه - الثانی انها

اختلاف العلماء فی ليلة القدر

مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعًا عنه أخرجه ابوداؤد وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة ؎

وليلة القدر بكل الشهر ❊ دائرة وعيناها فادر

وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم، وأجابوا عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بان المراد في ذلك الرمضان الذي كان عليه السلام التمسها فيه والسياقات تدل عليها لمن تأمل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء، والله اعلم۔ الثالث انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امترى انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابوداؤد عن ابن مسعود ايضًا۔ الرابع انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزومًا به عندهم، الخامس انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعًا كما تقدم قريبًا في الباب وعنه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها فمرني بليلة القدر قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في مسنده من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعًا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال وكان ايوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين السادس انها ليلة اربع وعشرين روى ذلك عن ابي سعيد مرفوعًا وحكي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان، السابع انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما مضى قريبًا في الباب، وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين (هكذا وقع في الفتح ليلة الصهباوات وفي مجمع الزوائد ليلة الصباوات ولم أفهم هذه اللفظة) ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعًا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وعن معاوية نحوه اخرجه ابوداؤد وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن اكثر العلماء وهو استنباط ابن عباس عند عمر مع موافقته له وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر وهذا اذا كان الحالف غير فقيه يعرف الاختلاف كما في الدر المختار الثامن انها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها، قال الحافظ رح وهو ارجح الأقوال وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب التاسع انها تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكأنه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف في العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك وسيأتي ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير اي في طلب ليلة القدر واعتكاف ازواجه بعده والاجتهاد فيه واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض العاشر انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب، وفيها للعلماء اقوال أخر بلغت ستة واربعين وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير والارجح انها في رمضان وانها تنتقل وارجاها العشر الاخير وارجاها اوتار العشر وارجى اوتار العشر ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين عند الشافعية وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين والله اعلم۔ وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ان ليلة القدر ليلتان احداهما ليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجمًا نجمًا وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها، واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجئ الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في اوتار العشر الأواخر تتقدم مرة وتتأخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وقال أريت هذه الليلة

وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

ثم أُنسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها ومن أدعية من وجدها اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّيْ، اھ وفي الفتح قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في أوتاره خاصة الا ان الاول ثم الثاني اليق به كما نبه عليه أبي بن كعب في حديثه المار في الباب والله اعلم

كتاب الاعتكاف

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف الخ في رد المحتار الاعتكاف لغة اللبث اي المكث في اي موضع كان وحبس النفس فيه قال في البحر هو لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه وَالْهَدْيَ مَعْكُوْفًا سمي به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرائط (مغرب) وفي النهاية مصدر المتعدي العكف ومصدر اللازم العكوف ومنه الاعتكاف في المسجد ومنه يَعْكُفُوْنَ عَلٰٓى اَصْنَامٍ لَّهُمْ، اھ وشرعًا هو اللبث في المسجد بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية شرطان (من الهداية والدر المختار) والمسجد فيه اعم من المسجد المعروف ومسجد البيت في حق المرأة كما سيجئ البحث فيه والاعتكاف ثلاثة اقسام واجب بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة، قال في الدر المختار وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقًا فقط على المذهب اھ قال العلامة ابن عابدين رح في حاشيته قوله على المذهب راجع لقوله فقط وهو رواية الاصل ومقابله رواية الحسن انه شرط للتطوع ايضًا وهو مبني على اختلاف الرواية في ان التطوع مقدر بيوم اولا ففي رواية الاصل غير مقدر فلم يكن الصوم شرطًا له وعلى رواية تقديره بيوم وهي رواية الحسن ايضًا يكون الصوم شرطًا له كما في البدائع وغيرها، قلت ومقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضًا في الاعتكاف المسنون لانه مقدر بالعشر الاخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض اوسفر ينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلا فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية ويؤيده قول الكنز سن لبث في مسجد بصوم ونية فانه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنية ولا على التطوع لقوله بعده واقله نفلا ساعة فتعين حمله على المسنون سنة مؤكدة فيدل على اشتراط الصوم فيه وقوله في البحر لا يمكن حمله عليه لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط دون غيره فيه نظر لانهم انما صرحوا بكونه شرطًا في المنذور غير شرط في التطوع وسكتوا عن بيان حكم المسنون لظهور انه لا يكون الا بالصوم عادة ولهذا قسم في متن الدرر الاعتكاف الى الاقسام الثلاثة المنذور والمسنون والتطوع ثم قال والصوم شرط لصحة الاول لا الثالث ولم يتعرض للثاني لما قلنا ولو كان مرادهم بالتطوع ما يشمل المسنون لكان عليهم ان يقول شرط لصحة الاول فقط كما قال المصنف فعبارة صاحب الدرر احسن من عبارة المصنف لما علمت هذا ما ظهر لي انتهى قال الحافظ وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والاوزاعي والحنفية واختلف عن احمد واسحق، اھ ومذهب الشافعي واصحابنا ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة قاله النووي واحتج الحنفية ومن وافقهم بما اخرجه ابو داؤد عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داؤد غير عبد الرحمن ابن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وأثنى عليه غيره، قال يزيد بن زريع ما جاء نا احفظ منه وقال احمد هو رجل صالح او مقبول وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه ثقة وقد روى البيهقي في باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط من سننه من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج الا لحاجته التي لا بد له منها ولا يعود مريضًا ولا يمس امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف ان يصوم قال البيهقي بعد اخراج هذا الحديث وحديث عبد الرحمن بن اسحق قال الشيخ قد ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة رض وان من أدرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضًا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة (وعن ابن جريج) عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة، اھ قال ابن التركماني جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد قدمنا قريبًا ان هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة وافتى به مرة أخرى وقد اخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري بسنده وفي آخره ويؤمر من اعتكف ان يصوم واخرجه ايضًا من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده وفي آخره وسنة من اعتكف ان يصوم قال ومذهب المحدثين ان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها

في العشر الأواخر من رمضان **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد ان نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله

وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على ان المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها في ذلك الوقت ومثله حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على ان المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها — واخرج ابو داؤد والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوماً عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي لفظ للنسائي فأمره ان يعتكف ويصوم قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو وهو ضعيف الحديث والثقات من اصحاب عمرو لم يذكروا الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم بل اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال عليه الصلوة والسلام أوف بنذرك وفيهما ايضاً عن عمر رضي الله عنه انه جعل على نفسه ان يعتكف يوماً فقال أوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رويت برواية الثقة وتأيدت بمؤيد فيجب قبولها فالثقة ابن بديل قال فيه ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات، قال في الجوهر النقي وفي الميزان غمزه الدارقطني ومشاه غيره وقال ابن عدي لا اعلم للمتقدمين فيه كلاماً فاذكره وذكر ابن ابي حاتم عن ابن معين انه قال فيه مكي صالح وذكره ابو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال مكي صالح وذكره ابن حبان ايضاً في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لم يذكر الشئ ليس بحجة على من ذكره، اه — والمؤيد ما نقل من حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح السند فان رفعه زيادة ثقة وما اخرج البيهقي عن اسيد عن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا المعتكف يصوم فقول ابن عمر رضي الله عنه بلزومه مع انه راوي واقعة ابيه يقوي ظن صحة تلك الزيادة في حديث ابيه وما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وصححه ولم يتم له ذلك ففيه عبد الله بن محمد الرملي وهو مجهول ومع جهالته لم يرفعه غيره بل يقفونه على ابن عباس رضـ ويؤيد الوقف ما ذكره البيهقي بعد ذكره تفرد الرملي حيث قال وقد رواه ابو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف نذر في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاؤساً وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاؤس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأي صحيح، اه — فلو كان ابن عباس يرفعه لم يقصره طاؤس عليه اذ لم يكن يخفى عليه خصوصاً في مثل هذه القصة وقول عطاء بحضوره ذلك رأي صحيح فعن ذلك اعترف البيهقي بان رفعه وهم ثم لم يسلم الموقوف عن المعارض اذ قد ذكرنا رواية البيهقي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا المعتكف يصوم فتعارض عن ابن عباس وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ودفع المعارضة عنه بأن يجعل مرجع الضمير في قوله الا ان يجعله الاعتكاف فيكون دليل اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور دون النفل ويخص حديث عبد الرزاق عنه به وكذا حديث عمر انما هو دليل على اشتراطه في المنذور والمعمم لاشتراطه حديث عائشة المتقدم المرفوع وما اخرج عبد الرزاق عنها موقوفاً قالت من اعتكف فعليه الصوم واخرج ايضاً عن الزهري وعروة قالا لا اعتكاف الا بالصوم وفي موطأ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم وقال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام فهذه كلها تؤيد اطلاق الاشتراط وهو رواية الحسن وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقل الاعتكاف النفل ساعة فيكون من غير صوم — وعلى هذه الرواية اي رواية الاصل فما اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه يحمل على الاعتكاف النفل لان مبنى النفل على المساهلة ويحمل ما ثبت عنه باسناد صحيح من اشتراط الصوم على ما سوى ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في قصة نذر عمر رضي الله عنه فأوف بنذرك مع قطع النظر عن زيادة عبد الله بن بديل محمول على الاعتكاف المستحب الذي هو في حكم النفل فان نذره كان قبل الاسلام كما هو مصرح في الروايات ونذر الكافر لا يصح عندنا فلا يجب الوفاء به والامر بايفاءه للاستحباب فصار الاعتكاف نفلاً غير واجب وهذا لا يشترط له الصوم على رواية الاصل عندنا والله اعلم — **قوله** في العشر الأواخر قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر وسنه للمحسنين من امته اه — قال في البدائع والاعتكاف تقرب الى الله تعالى بمجاورة بيته والاعراض عن الدنيا والاقبال على خدمته لطلب الرحمة وطمع المغفرة حتى قال عطاء الخراساني مثل المعتكف مثل الذي ألقى نفسه بين يدي الله تعالى يقول لا أبرح حتى يغفر لي **قوله** المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله

صلى الله عليه وسلم من المسجد **وحدثنا** سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية ح **وحدثنا** سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن يحيى

صلى الله عليه وسلم الخ زاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة **قوله** من المسجد الخ قال الحافظ واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واومأ اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة. اه وقد استدل بعض العلماء على شرطية المسجد من غير تخصيص بمسجد دون مسجد بقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ووجه الدلالة منها ان الاعتكاف لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء فنزلت كذا في الفتح وما نقله عن الحنفية ففي الدر المختار ولبثت امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد. اه قال ابن عابدين اي تنزيها كما هو ظاهر النهاية (نهر) وصرح في البدائع بانه خلاف الافضل. اه فيجوز في المسجد بدون كراهة. والله اعلم. **قوله** حتى توفاه الله عز وجل الخ قال السندي يمكن ان يكون ذلك بعد ما ارى ليلة القدر في العشر الاخير وهو لا ينافي اعتكاف العشر الاوسط قبل ذلك فلا ينافي ما سبق من حديث ابي سعيد. اه - قلت ويؤيد هذا التطبيق ما روي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف اول سنة العشر الاول ثم اعتكف العشر الوسطى ثم اعتكف العشر الأواخر وقال اني رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهن حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن - قال الحافظ ويؤخذ منه اي من حديث الباب انه لم ينسخ وليس من الخصائص لاعتكاف ازواجه بعده عليه الصلوة والسلام واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي انه كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن - اه - وكأنه اراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال ابو داؤد عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون. وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله. **قوله** ثم اعتكف ازواجه الخ قال الزبيدي فأشارت الى استمرار حكم الاعتكاف حتى في حق النساء فكن امهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير وان كان هو في حياته قد انكر عليهن الاعتكاف بعد اذنه لبعضهن كما هو في الحديث الصحيح فذاك لمعنى آخر وهو كما قيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بأبنيتهن والله اعلم - ثم لا شك في ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم كان في مسجده وكذا اعتكاف ازواجه فاخذ منه اختصاص الاعتكاف بالمساجد وانه لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المهيأ للصلوة فيه لا في حق الرجل ولا في حق المرأة اذ لو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لما في ملازمة المسجد من المشقة لا سيما في حق النساء - انتهى - قال الحافظ رح وقد اطلق الشافعي رح كراهته لهن في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة واحتج بحديث الأخبية الآتي في الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب انهن استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز - انتهى - وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد. اه قال الزبيدي رح والذي في كتب اصحابنا المرأة تعتكف في مسجد بيتها ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول افضل ومسجد حيها أفضل

ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الأخبية فقال آلبر تردن فأمر بخبائه

لها من المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه، اهـ. قال الشيخ ابوبكر الرازي رحمه الله وقد ورد في الحديث المرفوع ان صلوة المرأة في دارها افضل من صلوتها في مسجدها وصلاتها في بيتها افضل من صلوتها في دارها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها فلما كانت صلوتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد كان اعتكافها كذلك، قال وانما كره ذلك للمرأة في المسجد لانها تصير لابثة مع الرجال في المسجد وذلك مكروه لها سواء كانت معتكفة او غير معتكفة، قال ولما جاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب ان يكون ذلك في بيتها لقوله عليه السلام وبيوتهن خير لهن وسيأتي الكلام على حديث الاخبية قريبا وحمل القاري قولها في حديث الباب ثم اعتكف ازواجه من بعده على الاعتكاف في بيوتهن لما علم من عدم رضائه عليه الصلوة والسلام لفعلهن ولا شك انه خلاف الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم. **قوله** صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ قال الحافظ فيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلوة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلوة الصبح، اهـ قلت وقد صرح الحنفية بان من شرع في الاعتكاف النفل ثم تركه لا يلزم قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب واما التأويل المذكور من جانب الجمهور في قوله ثم دخل معتكفه فلا يلائمه لفظ حديث الباب من قوله اذا اراد ان يعتكف وأوّله بعض علماء العصر بانه يحتمل ان يكون المراد بالفجر فجر عشرين فكأنه صلى الله عليه وسلم بادر الى اعتكاف العشر قبل وقته وقيل انما كان دخوله لينظر فيما يحتاج اليه ويهيئه لاعتكافه وهو غير معتكف ثم يخرج فيصلي المغرب ثم يدخل الاعتكاف والله سبحانه وتعالى اعلم.

قوله وانه امر بخبائه الخ بكسر المعجمة ثم موحدة وهو بالمد الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الأخبية نحو الخمار والأخمرة قال النووي فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، واذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له واكمل في انفراده **قوله** وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية الاوزاعي فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل فاستأذنت عائشة ان تعتكف فأذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة. وقد فسرت الازواج في هذه الروايات بعائشة وحفصة وزينب فقط **قوله** فاذا الأخبية الخ اي مضروبة وفي رواية ابن فضيل أبصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاثة وفي رواية ابن عيينة عند النسائي قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب. **قوله** آلبر تردن الخ بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد وآلبر بالنصب وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها وآلبر في هذه الرواية مرفوع قال القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام (آلبر تريدون) انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم اذا رآهن عنده في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي [illegible] الازواج ومتعلقات الدنيا ولانهن ضيقن المسجد بأخبيتهن ونحو ذلك. وقال الشيخ ابوبكر الرازي رح وهذا الخبر (اي حديث الاخبية) يدل على كراهة [illegible] للنساء في المسجد بقوله آلبر تردن يعني ان هذا ليس من البر ويدل [illegible] على كراهية ذلك منهن انه لم يعتكف في ذلك الشهر ونقض بناءه حتى نقض [illegible] ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة ولما جوز لهن تركه وهو قربة الى الله تعالى وفي هذا دلالة على انه قد كره اعتكاف النساء في المساجد فان قيل قد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقالت فيه فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فأذن لي ثم استأذنته زينب فأذن لها فلما صلى الفجر رأى في المسجد اربعة ابنية فقال ما هذا فقالوا لزينب وحفصة وعائشة فقال آلبر تردن [illegible] فأخبرت في هذا الحديث بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ليس فيه انه اذن لهن في الاعتكاف في المسجد ويحتمل ان يكون الاذن [illegible] الى اعتكافهن في بيوتهن ويدل عليه انه لما رأى أبنيتهن في المسجد ترك الاعتكاف حتى تركن ايضا وهذا يدل على ان الاذن

تُقُوِّضَ وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال **وحدثناه** ابن ابي عمر حدثنا سفيان **ح وحدثني** عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث **ح وحدثني** محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان **ح وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي **ح وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحٰق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي معوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحٰق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جميعًا عن ابن عيينة قال اسحاق اخبرنا سفيان عن ابي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجدّ وشدّ المئزر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما

بدا يا لم يكن اذنًا لهن في الاعتكاف في المسجد وايضًا فلو صح ان الاذن بدا يا انصرف الى نعله في المسجد لكانت الكراهة دالة على نسخه وكان الآخر من امره اولى مما تقدم اهـ والله تعالى اعلم **قوله** فقوض الخ بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة اي نقض **قوله** في العشر الاول من شوال الخ قال عياض فعل ذلك قضاء قال يعني بالقضاء الاتيان بمثل الفائت استدلالًا للفضيلة لا القضاء حقيقة وفي رواية ابن فضيل حتى اعتكف في آخر العشر من شوال ويجمع بين الروايتين بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه في آخر العشر الاول منه وفي عمدة القاري قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام قلت ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله اعتكف في العشر الاول اي كان ابتداؤه في العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه انه ابتدأ في العشر الاول واليوم الاول منه يوم اكل وشرب وبعال كما ورد في الحديث والاعتكاف فيه التخلّي للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلًّا له بالحديث اهـ وقال ابن التركماني من اعتكف الايام التسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف في العشر وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ولم يكن يستغرق العشر كلها اهـ اي دائمًا لما في حديث ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعًا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داؤد وغيره ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد كما في نيل الاوطار وكذا حديث حفصة عند احمد والنسائي اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر الحديث اي عشر ذي الحجة مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان يصوم يوم النحر فاطلق صيام العشر واريد به التسع كما وقع مصرحًا في سنن ابي داؤد والله اعلم وفي حديث الباب من ماذكرنا من طرقه من الفوائد ان المرأة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها للمصلحة وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملًا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال وفيه ان المرأة اذا اعتكفت في المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها في موضع لا يضيق على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة كذا في الفتح۔ **باب** الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان **قوله** عن ابي يعفور الخ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ولاحمد عن سفيان عن ابي عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمٰن وهو كوفي تابعي صغير ولهم ابو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان۔ **قوله** اذا دخل العشر الخ اي الاخير وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه **قوله** احيى ليله الخ اي سهره فاحياه بالطاعة واحيى نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعًا لان القائم اذا حيي باليقظة احيى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورًا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قال العيني قال شيخنا وفي حديث عائشة في الصحيح احياء الليل كله والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقال النووي وقولها احيى الليل اي استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها قال وفيه استحباب احياء لياليه بالعبادات قال واما قول اصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا [illegible] ليلة وليلتين والثلث لهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك۔ **قوله** وايقظ اهله الخ اي للصلوة وروى الترمذي و[illegible] نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدًا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال [illegible] ذهب بعضهم الى ان اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفًا لكان في المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل [illegible] يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته كذا في الفتح۔ وفي المرقاة وايقظ اهله اي امر بايقاظهم في بعض اوقاته للعبادة وطلب [illegible] لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلوٰة وانما لم يأمرهم بنفسه لانه كان معتكفًا۔ **قوله** وشدّ المئزر الخ بكسر الميم مهموز وهو الازار ومعناه اي [illegible] وبذلك جزم عبد الرزاق

باب الاجتهاد في العشر الأواخر

عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي

عن الثوري واستشهد بقول الشاعر ؎ قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ٭ عن النساء ولو باتت باطهار. وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة قلت وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول. كذا في الفتح وقول الطيبي مبني على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف مشهور **قوله** عن الحسن بن عبيد الله الخ هو كوفي نخعي قدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش، انتهى. وقد تفرد هذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته وقال البخاري في بعض نسخ الصحيح لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب **قوله** ما لا يجتهد في غيره الخ فيه الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة. ختم الله لنا بخير آمين. **باب** صوم عشر ذي الحجة **قوله** صائما في العشر قط الخ هذا يوهم كراهة صوم العشر وليس فيها كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا فقد روى الترمذي وابن ماجه بسند فيه مقال عن ابي هريرة مرفوعا ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لاسيما يوم التاسع منها وهو يوم عرفة لما صح انه يكفر سنتين فقد ثبت في صحيح البخاري في كتاب العيدين عن ابن عباس ما العمل في ايام افضل منه في هذه ورواه الطيالسي في مسنده والدارمي بلفظ ما العمل في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر ولفظ الترمذي من هذه الايام العشر بدون يعني وظن بعضهم ان قوله يعني تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل لشموله له وللصلوة والذكر والصدقة وغير ذلك واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب اي الاكثر من ايام العشرة ويتأول اي يحمل قولها يعني عائشة لم يصم العشر على انه لم يصمه حينا لعارض من مرض وسفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر لانها انما نفت رؤيتها ويدل عليه حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة رواه ابو داود والنسائي واحمد وحسنه بعض الحفاظ وقال الزيلعي حديث ضعيف المثبت مقدم على النافي وقد كان يقسم لتسع فلم يصمها عند عائشة وصام عند غيرها ورد بانه يبعد كل البعد ان يلازم عدة سنين على عدم صومه في نوبتها دون غيرها فالجواب الاول اسد وحديث هنيدة اسناده ضعيف فلا يعارض الصحيح وقال الحافظ رح في حديث الباب انه لا يعارض احاديث فضائل العشر لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة ايضا، اه. والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالعمل الذي فيه صلاحية الافتراض وبما ليس كذلك، والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة امكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلوة والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيرها وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج لانه الذي تميزت به او يعم المقيم فيه احتمال والثاني ظاهر الحديث وقال ابو امامة ابن النقاش فان قلت ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر من رمضان فالجواب ان عشر ذي الحجة افضل لاشتمالها على اليوم الذي ما روي الشيطان في يوم غير يوم بدر ادحر ولا اغيظ ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، اخرجه مالك ولكون صيامه يكفر سنتين الماضية والآتية ولاشتمالها اي العشر على اعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر، وليالي عشر رمضان الاخير افضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر ومن تأمل هذا الجواب وجده كافيا شافيا أشار اليه الفاضل المفضل صلى الله عليه وسلم في قوله ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة الحديث، فتأمل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر ونحوه، قال الزرقاني رح وهذا قد تعقب بان الايام اذا اطلقت دخل فيها الليالي تبعا وفي البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وقد اقسم الله بها في قوله وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ، ولو صح حديث ابي هريرة عند الترمذي قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في

حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي

تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية، اه ولكنه حديث ضعيف كما صرح به الحافظ رح، ويحتمل ان يقال على تقدير صحته ان اجر ليلة العشر المضاعف يساوي اجر ليلة القدر الاصلي لا الاصلي الاصلي ولا المضاعف المضاعف كما قالوا في قوله قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ونظائره والله تعالى اعلم، قال الزرقاني والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتأخرين ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى، على ان كون ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان غير محقق اذ في تعيينها اقوال كثيرة مرت قبل هذا الموضع **قوله** حدثنا سفيان عن الاعمش الخ هو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله تعالى اعلم - تم كتاب الصوم بحمد الله واسأل التوفيق منه سبحانه وتعالى لاتمام بقية الكتاب بفضله ومنه وان يختم لي بخير آمين

كتاب الحج

قال القسطلاني في المواهب اعلم ان الحج حلول بحضرة المعبود ووقوف بساحة الجود ومشاهدة لذلك المشهد العلي الرحماني والمقام المجيد العرشي الرباني ولا يخفى ان نفس الكون بتلك الاماكن شرف وعلو، وان التردد في تلك المواطن فخار وسمو فان المحال المحترمة لم تزل تفرغ على الحال فيها من سجال وصفها الفيض العام وحسبك في هذا ما يحكي في ابيات عن مجنون بني عامر ـ رأى المجنون في البيداء كلبا ٭ فجر عليه للاحسان ذيلا ٭ فلاموه على ما كان منه ٭ وقالوا لم منحت الكلب نيلا ٭ فقال دعوا الملام فان عيني ٭ رأته مرة في حي ليلى ٭ اه - وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه المصالح المرعية في الحج امور منها تعظيم البيت فانه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة فان لكل دولة او ملة اجتماعا يتوارده الاقاصي والادانى ليعرف فيه بعضهم بعضا ويستفيدوا احكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم وهو قوله تعالى وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا، ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فانهما امام الملة الحنيفية ومشرعاها للعرب، والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن امامي الملة كخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فانه لو لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم ولو لم يسجل عليه لم يجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم، ومنها الاعمال التي تعلن بأن صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية، شاكر لله على ما انعم على اوائل هذه الملة كالسعي بين الصفا والمروة ومنها ان اهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج اصل دينهم ولكنهم خلطوا اعمالا ماهي بأثورة عن ابراهيم عليه السلام وانما هي اختلاق منهم وفيها اشراك لغير الله كتعظيم اساف ونائلة، وكالاهلال لمنات الطاغية وكقولهم في التلبية لا شريك لك الا شريكا هو لك ومن حق هذه الاعمال ان ينهى عنها ويؤكد في ذلك واعمالا انتحلوها فخرا وعجبا كقول حمس نحن قطان الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وكذكرهم آباءهم ايام منى فنزل فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ولما استشعر الانصار هذا الاصل تحرجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ، ومنها انهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في الدين وفيها حرج للناس من حقها ان ينسخ ويهجر كقولهم يجتنب المحرم دخول البيوت من ابوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظنا منهم ان الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الاحرام فنزل وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وككراهيتهم التجارة في موسم الحج ظنا منهم انها تخل باخلاص العمل لله فنزل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وكاستحبابهم ان يحجوا بلا زاد ويقولوا نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون فنزل وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وكقولهم من افجر الفجور العمرة في ايام الحج وقولهم اذا انسلخ صفر وبرأ الدبر وعفى الاثر حلت العمرة لمن اعتمر وفي ذلك حرج للآفاق حيث يحتاجون الى تجديد السفر للعمرة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان يخرجوا من الاحرام بعمرة ويحجوا بعد ذلك وشدد الامر في ذلك ليكلمهم على عادتهم وما ركز في قلوبهم - اه - وفي شرح احياء العلوم الحج لغة القصد هكذا اطلقه ائمة اللغة وقيده بعضهم بكونه الى معظم واستدل بقول الشاعر ع يحجون سب الزبرقان المزعفرا ٭ وقال في النهاية الحج القصد الى كل شيء وخصه الشرع بقصد البيت على وجه مخصوص وفيه لغتان الفتح والكسر وقيل الفتح المصدر والكسر الاسم وقال النووي في شرح مسلم الحج بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد وقال الحافظ ابن حجر الحج في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة، وهو بالفتح والكسر لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة اهل نجد والفتح لغيرهم وقيل هو بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وقيل بالعكس، اه - وفي سياق عبارات اصحابنا هو شرعا

٣١٢ باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

بيان حقيقة الحج والحكمة في شرعيته وذكر المصالح المرعية فيه

ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زيارة مكانٍ مخصوصٍ وهو البيت الشريف في زمانٍ مخصوصٍ وهو اشهر الحج بفعلٍ مخصوصٍ وهو الطواف والسعي والوقوف محرمًا ففيه المعنى اللغوي مع زيارة وصفٍ، اه- واختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور انها سنة ستّ وبه جزم الرافعي في كتاب السير وصححه ابن الرفعة وقيل سنة خمس حكاه الواقدي محتجًا بقصة ضمام بن ثعلبة فان في حديثه ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشي وقد روي ان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم كان في سنة تسعٍ وقيل انه فرض سنة تسع حكاه النووي في الروضة وحكاه الماوردي في الاحكام السلطانية وصححه القاضي عياض والقرطبي وصوّبه ابن القيم في الهدى فقال ان الصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع وان آية فرضه هي قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عامًا واحدًا وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادّعى تقدم فرض الحج سنة ستّ اوسبع اوثمان اوتسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ستّ ان فيها نزل قوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فاين هذا من وجوب ابتدائه، اه وهذا كله لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك لا على وجه الفرضية ففي الترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجّتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة وعن ابن عباس حجّ صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج اخرجه ابن ماجه والحاكم وقال ابن الجوزي حجّ حججًا لا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر قال الحافظ الذي لا ارتياب فيه انه لم يترك الحج وهو بمكة قط لان قريشًا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتأخر منهم من لم يكن بمكة او عاقه ضعف واذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحجّ ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن انه صلى الله عليه وسلم يتركه وقد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه وسلم في الجاهلية واقفًا بعرفة وانه من توفيق الله له وثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية، انتهى- ثم اختلف في الحج عند اصحابنا هل هو واجب على الفور او على التراخي وبالاول قال ابو يوسف اي في اول اوقات الامكان فمن أخّره عن العام الاول أثم وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة كما في المحيط والخانية وشرح المجمع وفي القنية انه المختار قال القدوري هو قول مشائخنا وبالثاني قال محمد لكن جوازه مشروط بان لا يفوته حتى لو مات ولم يحجّ أثم عنده ايضًا ووقت الحج عند الاصوليين يسمّى مشكلاً لوجهين الوجه الاول انه يشبه المعيار لانه لا يصح في عامٍ واحدٍ الا حجّ واحد ويشبه الظرف لان افعاله لا تستغرق اوقاته والوجه الثاني ان ابا يوسف لما قال بتعيين أشهر الحج من العام الاول جعله كالمعيار ومحمد لمّا قال بعدمه جعله كالظرف ولم يجزم كل منهما بما قال فان ابا يوسف لو جزم بكونه معيارًا لقال من أخّره عن العام الاول يكون قضاءً لا اداءً مع انه لا يقول به بل يقول انه يكون اداءً ولقال ان التطوع في العام الاول لا يجوز مع انه لا يقول به بل يقول انه يجوز وان محمدًا رح لو جزم بكونه ظرفًا لقال ان من أخّره عن العام الاول لا يأثم اصلاً اي لا في مدة حياته ولا في آخر عمره مع انه لا يقول به بل يقول ان من مات ولم يحج أثم في آخر عمره فحصل الاشكال ثم ان القائل بالفور لا يجزم بالمعيارية والقائل بالتراخي لم يجزم بالظرفية بل كل منهما يجوز الجهتين لكن القائل بالفور يرجّح جهة المعيارية ويوجب اداءه في العام الاوّل حتى لو أخّره عنه بلا عذر أثم لتركه الواجب لكن لو ادّاه في العام الثاني كان اداءً لا قضاءً والقائل بالتراخي يرجّح جهة الظرفية حتى لو ادّاه بعد العام الاوّل لا يأثم بالتاخير لكن لو أخّره فمات ولم يحج أثم في آخر عمره وقال بعض اصحابنا المتأخرين والمعتمد ان الخلاف في هذه المسئلة ابتدائي فابو يوسف عمل بالاحتياط لان الموت في سنته غير نادر فيأثم ومحمد حكم بالتوسع لظاهر الحال في بقاء الانسان والله اعلم وممّن قال ان الحج على التراخي الشافعي والثوري والاوزاعي وممّن قال على الفور مالك واحمد وكان الكرخي يقول هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى- كذا في شرح الاحياء وقال الأبيّ المالكي في شرح صحيح مسلم والقول بالتراخي انما هو ما لم يخف الفوات وخوفه يكون بعلوّ السن وخوف تعاهد الامراض وعلوّ السنّ حدّه ابن رشد بالستّين والله اعلم **قوله** ان رجلاً سأل الخ وفي بعض روايات البيهقي نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الراوي عن ابن عمر الى مقدّم المسجد فذكر الحديث وظهر ان ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدّد ويؤيّده ان حديث ابن عمر اجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة، اه ملخصًا من الفتح- **قوله** ما يلبس المحرم الخ الاحرام لغةً مصدر أحرم اذا دخل في حُرمة لا تنتهك ورجل حرام اي محرم كذا في الصحاح وشرعًا الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها غير انه لا يتحقق شرعًا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية، والمراد بالذكر التلبية ونحوها وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدي او تقليد البدن فلا بد من التلبية او ما يقوم مقامها فلو نوى ولم يلبّ او بالعكس لا يصير محرمًا وهل يصير محرمًا بالنية والتلبية او باحدهما بشرط الآخر المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد انه بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعًا في الصلوٰة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير كما في شرح اللباب، كذا في ردّ المحتار، **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الخ قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به

اختلاف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج

كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة

اختلاف اصحابنا الحنفية في ان الحج هل هو واجب على الفور او على التراخي

ما يلبس المحرم اذا اراد ان يحرم

لا تلبسوا القميص

واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اى ويلبس ما سواه، اه - اذ الاصل الاباحة ولو عدد له ما يلبس لطال به بل كان لا يؤمن ان يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم وايضا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شيئا مخصوصا وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض فى الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى ذكر المنفق عليه لانه أهم - وقال البيضاوى سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أخصر واحصر وفى البدائع فان قيل فى هذا الحديث ضرب اشكال لان فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا من المخيط فسئل عن شئ فعدل عن محل السؤال واجاب عن شئ آخر لم يسئل عنه وهذا حيد عن الجواب او يوجب ان يكون اثبات الحكم فى مذكور دليلا على ان الحكم فى غيره بخلافه وهذا خلاف المذهب فالجواب عنه من وجوه احدها انه يحتمل ان يكون السؤال عما لا يلبسه المحرم فأضمر لا فى محل السؤال لان لا تارة تزاد فى الكلام وتارة تحذف عنه قال الله تعالى يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اَنْ تَضِلُّوْا اى لا تضلوا فكان معنى الكلام انه سئل عما لا يلبسه المحرم فقال لا يلبس المحرم كذا وكذا فكان الجواب مطابقا للسؤال والثانى يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم علم غرض السائل ومراده انه طلب منه بيان ما لا يلبسه المحرم بعد احرامه اما بقرينة حاله او بدليل آخر او بالوحى فأجاب عما فى ضميره من غرضه ومقصوده ونظيره قوله تعالى خبرا عن ابراهيم عليه الصلوة والسلام رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَّارْزُقْ اَهْلَهٗ مِنَ الثَّمَرٰتِ مَنْ اٰمَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ فاجابه الله عز وجل بقوله وَمَنْ كَفَرَ فَاُمَتِّعُهٗ قَلِيْلًا ثُمَّ اَضْطَرُّهٗ، سأل ابراهيم عليه الصلوة والسلام ربه عز وجل ان يرزق من آمن من اهل مكة من الثمرات فأجابه تعالى انه يرزق الكافر ايضا لما علم ان مراد ابراهيم عليه الصلوة والسلام من سؤاله ان يرزق ذلك المؤمن منهم دون الكافر فأجابه الله تعالى عما كان فى ضميره كذا هذا - والثالث انه لما خص المخيط انه لا يلبسه المحرم بعد تقدم السؤال عما يلبسه دل ان الحكم فى غير المخيط بخلافه والتنصيص على حكم فى مذكور انما لا يدل على تخصيص ذلك الحكم بشرائط ثلاثة احدها ان لا يكون فيه حيد عن الجواب ممن لا يجوز عليه الحيد فاما اذا كان فانه يدل عليه صيانة لمنصب النبى صلى الله عليه وسلم عن الحيد عن الجواب عن السؤال والثانى من المحتمل ان يكون حكم غير المذكور خلاف حكم المذكور وههنا لا يحتمل لانه يقتضى ان لا يلبس المحرم اصلا وفيه تعريضه للهلاك بالحر والبرد والعقل يمنع من ذلك فكان المنع من احد النوعين فى مثله اطلاقا للنوع الآخر ونظيره قوله تعالى اَللّٰهُ الَّذِىْ جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ لِتَسْكُنُوْا فِيْهِ، ان جعل الليل للسكون يدل على جعل النهار للكسب طلب المعاش اذ لا بد من القوت للبقاء وكان جعل الليل للسكون تعيينا للنهار لطلب المعاش والثالث ان يكون ذلك فى غير الامر والنهى فاما فى الامر والنهى فيدل عليه لما قد صح من مذهب اصحابنا ان الأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى عن الشئ امر بضده والتنصيص ههنا فى محل النهى فكان ذلك دليلا على ان الحكم فى غير المخيط بخلافه والله عز وجل الموفق - اه - **قوله لا تلبسوا القميص الخ** القميص معروف وهو الدرع وذكر الشيخ ابن الهمام فى ابواب النفقة من فتح القدير انهما سواء الا ان القميص يكون جيبا من قبل الكتف والدرع من قبل الصدر - اه - قال العينى رح فى الحديث تحريم لبس القميص على المحرم ونبه به على كل مخيط من كل معمول على قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفازين، اه - وفى البحر عن مناسك ابن امير الحاج الحلبى ان ضابطه لبس كل شئ معمول على قدر البدن او بعضه بحيث يحيط به بخياطة او تلزيق بعضه ببعض او غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله الا المكعب، اه - وفى شرح الاحياء للزبيدى ثم ان قولهم ان المحرم لا يلبس المخيط ترجمة لها جزءان لبس ومخيط فاما اللبس فهو مرعى فى وجوب الفدية على ما يعتاد فى كل ملبوس اذ به يحصل الترفه والتنعم فلو ارتدى بقميص او قباء او التحف فيهما او اتزر بسراويل فلا فدية عليه كما لو اتزر بازار خيط عليه رقاع واما المخيط فخصوص الخياطة غير معتبر بل لا فرق بين المخيط والمنسوج كالدرع والمعقود كجبة اللبد والملزق بعضه ببعض قياسا لغير المخيط على المخيط والمتخذ من القطن والجلد وغيرهما سواء، انتهى قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه والفرق بين المخيط وما فى معناه وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثانى ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثانى سوء ادب، وقال قبل ذلك بأسطر واعلم ان الاحرام فى الحج والعمرة بمنزلة التكبير فى الصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المالوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله وانما شرع ان يجتنب المحرم هذه الاشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويها لاستشعار خوف الله وتعظيمه ومؤاخذة نفسه، ان لا تسترسل فى هواها وانما الصيد تلهى وتوسع ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لهى ولم يثبت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه ان سوغه فى الجملة والجماع انهماك فى الشهوة البهيمية واذا لم يحز سد هذا الباب بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان ينهى فى بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف

ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما

والصوم وبعض المواضع كالمساجد، اھ وقال النووي رحمه الله قال العلماء الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة، اھ۔ **قوله ولا العمائم الخ** جمع عمامة قال النووي ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطًا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما شدها ولزمته الفدية، اھ وقال الخطابي ذكر العمامة والبرانس معًا ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه قلت مراده ان يجعله على رأسه كلبس القبع ولا يلزم شئ بمجرد وضعه على راسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في الماء لا يضره فانه لا يسمى لابسًا وكذا لو ستر راسه بيده۔ **قوله ولا السراويلات الخ** قال القاري جمع او جمع الجمع، اھ۔ وفي القاموس السراويل فارسية معربة جمعها سراويلات او هي جمع سروال وسروالة، اھ۔ فالسراويلات تكون جمع الجمع حينئذ۔ والسراويل هي ما يقال له في الهندية شلوار قال الحافظ رحمه الله وصح انه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل من سويد بن قيس اخرجه الاربعة واحمد وصححه ابن حبان من حديثه واخرجه احمد ايضًا من حديث مالك بن عميرة الاسدي قال قدمت قبل مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فأرجح لي وما كان ليشتريه عبثًا وان كان غالب لبسه الازار وقال ابن القيم في الهدي اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وبأذنه اھ **قوله ولا البرانس الخ** جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر وغيره وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي كذا في عمدة القاري۔ قال الحافظ وقد كره بعض السلف لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك رحمه الله عنه فقال لا باس به قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس ههنا وقال عبد الله بن ابي بكر ما كان احد من القراء الا له برنس واخرج الطبراني من حديث ابي قرصافة قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم برنسًا فقال ألبسه وفي سنده من لا يعرف ولعل من كرهه اخذ بعموم حديث علي رفعه اياكم ولبوس الرهبان فانه من تزيا بهم او تشبه فليس مني اخرجه الطبراني في الاوسط بسند لا باس به **قوله ولا الخفاف الخ** بكسر الخاء جمع خف قال النووي نبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا وما قبله كله حكم الرجال اما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما تحريمه، اھ۔ قال الغزالي في الاحياء وللمرأة ان تلبس كل مخيط بعد ان لا تستر وجهها بما يماسه فان احرامها في وجهها، اھ قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرحه اي ان الوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل ويعبر عن ذلك بان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والاصل في ذلك ما روى البخاري رحمه الله من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعًا لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ونقل البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر أدرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضًا الخلاف هل هو من قول ابن عمر او من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة ثم ان قوله فان احرامها في وجهها هو لفظ حديث اخرجه البيهقي في المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدي من حديثه بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها واسناده ضعيف قال العقيلي رحمه الله لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفًا وقال الدارقطني في العلل الصواب وقفه وليس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين وهل للمرأة فيه قولان احدهما لا يجوز قاله في الأم والاملاء وبه قال مالك واحمد والثاني هو منقول المزني نعم وبه قال ابو حنيفة وفي الوجيز انه اصح القولين، اھ وقال ابن عابدين وافاد قوله او بعضه (اي قول ابن امير الحاج فيما ذكره من الضابط الذي نقلناه فيما قبل) حرمة لبس القفازين في يدي الرجل وبه صرح السندي رحمه الله في منسكه الكبير وتبعه القاري في شرح اللباب واما المرأة فيندب لها عدمه كما في البدائع وتمامه فيما علقناه على البحر۔ اھ۔ **قوله الا احد الخ** قال ابن المنير رحمه الله يستفاد منه جواز استعمال احد في الاثبات خلافًا لمن خصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي بالاستقراء انه لا يستعمل في الاثبات الا ان كان يعقبه نفي۔ **قوله لا يجد نعلين الخ** افاد انه لو وجدهما لا يقطعه لما فيه من اتلاف المال بغير حاجة أفاده في البحر۔ وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله لكنهم اطلقوا جواز لبسه (اي المكعب) ومقتضى المذكور في النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين، اھ۔ قال الحافظ والمراد بعدم الوجدان ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده او ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه او الأجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او وهب له لم يجب قبوله الا ان اعير له **قوله فليلبس الخفين الخ** ظاهر الامر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة، كذا في الفتح۔ **قوله وليقطعهما الخ** قال الشيخ بدر الدين العيني

أسفل من الكعبين

رحمه الله الشرط فى الخفين القطع خلافًا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكى عن عطاء مثله قال لان فى قطعهما فسادًا قال الخطابى يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد قال والعجب من احمد فى هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الآتى فى الباب بلفظ الخفان لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم ونحوه حديث جابر الذى يليه قلتُ أجابت الحنابلة عنه بأشياء منها دعوى النسخ فى حديث ابن عمر رض فان البيهقى روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر ليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا أدرى اى الحديثين نسخ الآخر وروى الدارقطنى عن عمرو قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقى فجمعهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر قال البيهقى وبيّن فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبيّن فى رواية شعبة عن عمرو عن ابى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر وأجاب الشافعى عن هذا فى الأم فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عزبت عنه او شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما أداه فلم يؤد عنه ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزى ان حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه وأجيب عن هذا بانه لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع الا فى رواية شاذة على انه اختلف فى حديث ابن عباس ايضًا فرواه ابن ابى شيبة بأسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا ولا يشك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعًا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلى انه شيخ بصرى لا يعرف، اه۔ قال فى الفتح كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الائمة، اه ومنها ما قاله ابن الجوزى ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملًا بالحديثين أجيب بأنه تعسف واستعمال اللفظ فى غير موضعه وقال ابن قدامة الحنبلى والاولى قطعهما عملًا بالحديث الصحيح وخروجًا عن الخلاف واخذًا بالاحتياط قال العينى والاحسن فى هذا ان يقال ان حديث ابن عباس قد ورد فى بعض طرقه الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارًا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح اسماعيل بن مسعود الجحدرى ثقة ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح، اه قلتُ هكذا وقع ذكر القطع فى حديث جابر ايضًا عند الطبرانى فى الاوسط باسناد حسنه الهيثمى فى مجمع الزوائد فاتفقت الاحاديث كلها ولله الحمد - واما ما ذكره ابن قدامة فى المغنى من رواية ابن ابى موسى عن صفية بنت ابى عبيد عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتى بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بهذا رجع فلم اقف على اسنادها۔ وقد اخرج ابو داؤد عن سالم ان عبد الله يعنى ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت ابى عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد رخّص للنساء فى الخفين فترك ذلك يعنى رجع عن فتواه فهذا انما هو فى حق المرأة المحرمة وفيه دليل على انه يجوز لها ان تلبس الخفين بغير قطع والله تعالى اعلم، قال الحافظ رح وظاهر الحديث ان لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة، اه۔ قلتُ وهذا الذى حكاه عن الحنفية قد اختاره الطحاوى فى معانى الآثار ورجحه من حيث الأدلة وعزاه الى ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ولكن قال على القارى فى شرح المشكوة بعد نقل كلامه وفى منسك ابن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة، اه واغرب الطبرى والنووى والقرطبى وابن حجر رحمهم الله فحكوا عن ابى حنيفة رحمه الله انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال فى مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود فى المذهب بل هى منتقدة، اه وفى رد المحتار وما عزى الى الامام من وجوب الفدية اذا قطعهما مع وجود النعلين خلاف المذهب كما فى شرح اللباب، اه۔ قلتُ فما ظنك بوجوبها اذا قطعهما مع عدم النعلين

قوله اسفل من الكعبين الخ المراد قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفًا لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى، قال العينى رح والمراد بالكعبين العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة قلتُ الذى قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذى قاله هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام فى اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر فى مصنفه الذى وضعه على أوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذى سماه الجامع الكبير والذى قاله هو الذى اختاره الاصمعى قاله الامام فخر الدين، اه۔ واسند الخطيب البغدادى عن الشافعى قال ما رأيت

ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة

سمينا أخف روحاً من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه كنت اذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وعن أبي عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن كذا في شرح التحرير ص ١٢١ ج ٢ وابو عبيد مع امامته كان يستند بقول محمد في اللغة راجع له تاج العروس من لفظ الوتر قلت وفي القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها اي القدم قال في تاج العروس وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم وسأل ابن جابر احمد بن يحيى عن الكعب فأومأ ثعلب الى رجله الى المفصل منها بسبابته عليه ثم قال هذا قول المفضل وابن الاعرابي قال وأومأ الى الناتئين قال وهذا قول ابي عمرو بن العلاء والاصمعي وكل قد اصاب كذا في لسان العرب اهـ وما نقل عن محمد رح قد اختاره صاحب الدر المختار وغيره في الاحرام قال ابن عابدين وهو المفصل الذي في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم الناتئ اي المرتفع ولم يعين في الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الاول احتياطاً لان الاحوط فيما كان اكثر كشفاً (بحر) والله اعلم وقال الشيخ محمد بن عابد السندي وما نقله من قول عروة فيما اخرجه ابن ابي شيبة صريح في ان المطلوب من المحرم كشف ظاهر قدمه ولا يتم ذلك الا اذا كان المراد من الكعب كعب المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك بخلاف ما اذا كان المراد من الكعب كعب الوضوء فانه لا حاجة حينئذ الى قوله خرق ظهورهما وانما يقال عند ذلك قطع ما علا كعبيه فانه اذا قطع ما علا كعبيه كان كاشفاً لكعبي الوضوء ولم يبق حاجة الى ترك ما يستمسك رجلاه فان الاستمساك حاصل من غير شئ قال والعجب من الحافظ ابن حجر (وغيره) حيث جعل هذا الاثر مؤيداً لما ذهبت اليه الشافعية وغيرهم من ان المراد من الكعب كعب الوضوء وهذا مباين لصريح عبارة عروة، والله اعلم اهـ **قوله** ولا تلبسوا من الثياب الخ دخل فيه الاناث ايضاً وذكر بهذا العنوان ليشمل الذكور والاناث قاله العيني رح والدليل على التعميم ما اخرجه الحاكم عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران **قوله** مسه الزعفران الخ الزعفران اسم أعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة ويجمع على زعافر **قوله** ولا الورس الخ بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وقال ابو حنيفة الورس يزرع بأرض اليمن زرعاً ولا يكون بغير اليمن وقال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن قال الرافعي وهو كما يقال اشهر طيب بلاد اليمن وقال ابن بيطار في جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم، وفي الفتح الورس نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت لا ئحته قال مالك في الموطأ انما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعية اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع، اهـ - قال العيني رح قال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن وطاؤس وقتادة والنخعي والثوري واحمد واسحق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح ريحه وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ما له رائحة طيبة وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدي عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوباً مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلاً واخرجه ابو عمر ايضاً من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني فان قلت ما حال هذه الزيادة اعني قوله الا ان يكون غسيلاً قلت صحيح لان رجاله ثقات وروى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت فان قلت قال ابن حزم لا نعلمه صحيحاً وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجئ احد بهذه غيره قلت قال الطحاوي قال ابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني اذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحاً فهو نفي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره فافهم، اهـ - قلت والحماني ضعفه الاكثرون وعبد الرحمن بن صالح وثقه عامتهم واما ما رمي به من التشيع فلا يمنع قبول حديثه وابو معاوية الضرير مضطرب الحديث في عبيد الله كما قاله احمد ومع ذلك هو مدلس يروي هذا الحديث معنعناً فالله تعالى اعلم بصحته، والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع همه لمقاصد الآخرة، قال العيني رح ومما يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره، فان قلت اخرج الشيخان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواب سؤالهم انتهى عند قوله اسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا لا تعلق له بالمسئول عنه فقال ولا تلبسوا شيئاً من الثياب الى آخره

اقوال العلماء في لبس الثوب المصبوغ حالة الاحرام

تحريم الطيب على المحرم

قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثني ابو غسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال

ثم ذكر حكم المرأة المحرمة، انتهى، قلت هذا الاحتمال فيه بُعد بل الاوجه في الجمع ان المراد من النهي عن ان يتزعفر الرجل ان يزعفر بدنه فاما لُبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزعفر الرجل جلده واسناده صحيح والحديث الذي نهى النهي عن مطلق التزعفر يحمل المطلق على المقيد الذي فيه بان يزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس عليه لفظ ابن ماجه وروى ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظ له ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران واصله في الصحيح ولفظه اما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وجمع الخطابي بان ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي ووافقه البيهقي على هذا – اهـ – قال الحافظ واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع اكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا **قوله** السراويل لمن لم يجد الازار الخ قال القاري وليس عليه فدية وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ليس له لبس السراويل فقيل يشقه ويأتزر به ولو لبسه من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للأذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي في الآثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة وليس في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به ابو حنيفة قياسا على الخفين واما اعتراض الشافعية بان فيه اضاعة مال فمرد ود بما تقدم نعم لو فرض انه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين وواجب الا انه يفدي واما قول ابن حجر وعن ابي حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا فغير صحيح عنهما – **قوله** عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه الخ ابوه يعلى ابن امية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي امه وقيل جدته، **قوله** وهو بالجعرانة الخ بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء قال البكري كذا يقول العراقيون ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وكذا الخلاف في الحديبية وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى وقال ابن الأثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات الاحرام وقال ياقوت هي غير الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر بها ثلثمائة نبي عليهم الصلوة والسلام يعني بالجعرانة التي بقرب مكة، كذا في عمدة القاري وقال القاري الجعرانة موضع معروف احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عند الشافعية خلافا لابي حنيفة بناء على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول لا يصدر الا عن قصد والفعل يحتمل ان يكون اتفاقيا لا قصديا وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة ان تعتمر من التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم **قوله** وعليها خلوق الخ بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران **قوله** وانزل عليه الوحي الخ قال الأبي الظاهر من سياق الاحاديث ان نزوله سببه القضية قال النووي قد يحتج به من يقول انه لا يحكم باجتهاده وقد يجاب بأنه لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدأه قبل تمام الاجتهاد، **قوله** فستر بثوب الخ قال الأبي

فائدة في وجوب الفدية على من لبس السراويل اذا لم يجد الازار
اقوال الفقهاء

فقال ايسرّك ان تنظر الى النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط فقال واحسبه كغطيط البكر قال فلمّا سرّي عنه قال اين السّائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصُّفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جُبّتك

قوله فقال ايسرّك الخ اي فقال السائل الذي حمله يأتي ان السائل له عمر رضي الله عنه وستره اياه يحتمل انه بأذن سابق او مقارن او باجتهاده رضي الله عنه قوله فرفع عمر طرف الثوب الخ فان قيل اذا كان الحكم الستر كما تقدّم فلم أقدم عمر رض على رفع الثوب وقد علمت عليه لفظ ستر وهو عمر رضي الله عنه قلت يحتمل انه ايضا بأذن سابق او باجتهاد وليس رؤية وجهه اختلافهم عند موته صلى الله عليه وسلم هل يغسل دون ثوب حتى سمعوا اغسلوه في ثوبه وقال النووي دفع عمر الثوب وادخال ابي صفوان رأسه كله محمول على انهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يكره كتجريده من الثوب للغسل، كذا قال الابي رح - وسبب ذلك شدّة الاطلاع عليه في تلك الحال لان فيها تقوية للايمان بالاطلاع على الوحي قوله غطيط الخ هو صوت النفس المتردد من النائم او المغمى وسبب ذلك شدّة ثقل الوحي كما قال تعالى إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا، قال الابي قد قدّمنا حقيقة الوحي وانقسامه في كتاب الايمان وما هو الاشدّ من تلك الاقسام فلعل ذلك الاشدّ هو الذي يغطّ له، اه - وفيه انّ الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة أشار اليه ابن المنيّر رح - قوله كغطيط البكر الخ بفتح البا الموحدة وهو الفتى من الابل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والناقة كالمرأة - قوله فلما سري عنه الخ بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه شيئا بعد شئ قوله اغسل عنك اثر الصفرة الخ وهذا اعمّ من ان يكون بثوبه او ببدنه قوله او قال اثر الخلوق الخ قال العيني رح

اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان ابن ابي العاص وعطاء والزهري وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي تمسكا بحديث عائشة رض طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بحرمه حين أحرم ولحلّه حين أحلّ قبل ان يطوف بالبيت ولمسلم بذريرة في حجة الوداع وفي رواية للبخاري وطيبته عند قبل ان يفيض وعنها كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان فالاوّل حديث يعلى انما أمره بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجال عن الزعفران وجواب آخر بان قصة يعلى كانت بالجعرّانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة المذكور في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر فان قلت ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عائشة انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقي بعد الغسل وايضا كان ذلك من خواصّه لان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعو الى الجماع والشارع معصوم وايضا كان ممّا لا يبقى رائحته بعد الاحرام قلت قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزعفران مطلقا سواء كان في الحلّ او الحرمة ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبته صلى الله عليه وسلم بيدي وروى انهن كنّ يضمخن جباههنّ بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههنّ فيرى ذلك صلى الله عليه وسلم فلا ينكره، انتهى - واستدل بحديث الباب على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم لم يبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عنه يجب مطلقا، قال ابن بطال لو لزمته الفدية لبيّنها صلى الله عليه وسلم اي في حديث الباب لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيّب ولبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي اشدّ موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط واما قول الكوفيين والمزني فمخالف هذا الحديث واجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبّة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقرّ وقصر في علم ما كان عليه ان يتعلّمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلّمه، وفي ردّ المحتار قال في اللباب ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما اذا جنى عامدا او خاطئا مبتدئا او عائدا ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا طائعا او مكرها نائما او منتبها سكران او صاحيا مغمى عليه او مفيقا موسرا او معسرا بمباشرته او مباشرة غيره بأمره قال شارحه القاري وقد ذكر ابن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظور الاحرام عامدا يأثم ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرّمات وقال أنا أفدي متوهما انه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما حكم بتحريمه فقد اخرج حجّه من ان يكون مبرورا، اه -

قوله واخلع عنك جبتك الخ اي وانزعها - استدلّ به على ان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقّه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود

اقوال العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده

من اصابه طيب في احرامه من غير قصد منه فبادر الى ازالته هل تجب عليه الكفارة ام لا

واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني
احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل
عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسى عن
ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم
حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه
فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه
النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن امية تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك **وحدثنا** عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع
واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن
ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله

بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه كذا في الفتح - **قوله** واصنع في عمرتك ما انت صانع الخ دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك، قال ابن العربي
كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما
واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال
أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال
النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية
كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المأمور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو
ابن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك، كذا في الفتح - **قوله** وعليه مقطعات الخ بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني الجبة **قوله** وهو متضمخ الخ بالضاد
والخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه **قوله** قد أظل به الخ بضم اوله وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة ووقع عند الطبراني في الاوسط
وابن ابي حاتم ان الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ويستفاد منه ان المأمور به وهو الاتمام يستدعي
وجوب اجتناب ما يقع في العمرة - كذا في الفتح - قلت ولكن المشهور ان الآية نزلت في سنة ست في الحديبية والنظم يؤيده وقصة الباب كانت بالجعرانة
في منصرفه صلى الله عليه وسلم من حنين وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم - **قوله** احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب الخ
وهذا يدل على ان السؤال انما وقع عن استدامة الطيب بعد الاحرام لا عن استعماله عنده والله اعلم - **قوله** فادخل رأسه الخ كأنه علم ان ذلك لا يشق
على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يغط الخ بفتح اوله وكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي ينفخ من الغطيط وتقدم معناه قريبا **قوله** فاغسله
ثلاث مرات الخ في صحيح البخاري قلت لعطاء اراد الانقاء حين أمره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم وفي الفتح القائل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم
من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظة اغسله مرة
ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض، اه وفي رواية ابي داود أمره ان ينزعها نزعا ويغسلها مرتين او ثلاثا
قال النووي رح انما أمر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على
هذا الرجل كثير ويؤيده قوله متضمخ - **قوله** فانزعها الخ بكسر الزاي اي اقلعها فورا وأخرجها **قوله** ثم اصنع في عمرتك الخ هذا يدل على ان المأمور به
من الاعمال ما زاد على الغسل والنزع والله اعلم - **قوله** عقبة بن مكرم الخ بفتح الراء **قوله** وهو مصفر الخ هو اسم فاعل من التصفير ولحيته بالنصب
مفعول به، **باب مواقيت الحج** جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان اعني مكان الاحرام كما استعير المكان للوقت
في قوله هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ، ولا ينافيه قول الجوهري الميقات موضع الاحرام لانه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز وكأنه في ايضا استند

انى أحرمتُ بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبّة واغسل عنك الصُّفرة وما كنت صانعًا فى حجّك فاصنعه فى عُمرتك **وحدثنى** اسحق بن منصور اخبرنا ابو على عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابى معروف قال سمعت عطاء قال اخبرنى صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبّة بها اثر من خَلوق فقال يا رسول الله انى احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحى يظلّه فقلت لعمر انى احبّ اذا أنزل عليه ان أُدخل راسى معه فى الثوب فلما انزل عليه الوحى خمّره عُمر بالثوب فجئته فأدخلت رأسى معه فى الثوب فنظرت اليه فلما سُرّى عنه قال اين السّائل آنفًا عن العُمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جُبّتك واغسل اثر الخلوق الذى بك وافعل فى عُمرتك ما كنت فاعلًا فى حجّك **وحدثنا** يحيى بن يحيى وخلف ابن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعًا عن حمّاد قال يحيى اخبرنا حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنه قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحُليفة ولاهل الشام الجُحفة ولاهل نجد قرن

الى ظاهر ما فى الصّحاح فزعم انه مشترك بين الوقت والمكان المعيّن والمراد هنا الثانى واعرض عن كلامهم السّابق وقد علمت ما هو الواقع كذا فى النهر ثم اعلم ان الميقات المكانى يختلف باختلاف الناس فانهم ثلاثة أصناف آفاقىّ وحلىّ اى من كان داخل المواقيت وحرمىّ وذكر الفقهاء احكام كل واحد من الاصناف الثلاثة مفصّلة وسيأتى ذكر بعض منها فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى، قال العارف الكبير الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه الأصل فى المواقيت انه لمّا كان الاتيان الى مكّة شعثًا تفلًا تاركًا لغلو نفسه مطلوبًا وكان فى تكليف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين واكثر وجب ان يخصّ أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الاحرام بعدها ولابدّ ان يكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا يخفى على أحد وعليها مرّ اهل الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواضع واختار لاهل المدينة ابعد المواقيت لانها مهبط الوحى ومأرز الايمان ودار الهجرة واوّل قرية آمنت بالله ورسوله فأهلها أحقّ بان يبالغوا فى اعلاء كلمة الله وان يخصّوا بزيادة طاعة الله وايضًا فهى اقرب الأقطار التى آمنت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بخلاف جواثى والطائف ويمامة وغيرها فلا حرج عليها **قوله** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى حدّد واصل التوقيت ان يجعل للشئ وقت يختصّ به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ايضًا، وقال ابن دقيق العيد وقوله وقت هنا يحتمل ان يريد به التحديد اى حدّ هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اى حدّد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا، انتهى- **قوله** ذا الحليفة الخ بضم ففتح وسكون الياء مصغر الحلفة بالفتح اسم نبت فى الماء معروف كذا فى رد المحتار- قال الحافظ وذو الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل قال النووى بينها وبين المدينة ستة اميال، اه وقيل سبعة وقيل اربعة قال العلامة القطبى فى منسكه والمحرر من ذلك ما قاله السيّد نور الدين علىّ السمهودى فى تاريخه قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوى المعروف بباب السّلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر الف ذراع بتقديم المثناة الفوقية وسبعمائة ذراع بتقديم السّين واثنين وثلاثين ذراعًا ونصف ذراع بذراع اليد، اه- قلت وذلك دون خمسة أميال فان الميل عندنا اربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن والله اعلم- اه- قال فى الفتح وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر على، اه وعلىٌّ هذا ليس بعلى بن ابى طالب رضى الله عنه، **قوله** الجحفة الخ بضم الجيم وسكون المهملة وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وفى قول النووىؒ فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر- وسيأتى فى حديث ابن عمر انها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اى استاصلهم فسميت الجحفة قيل انها قد ذهبت أعلامها ولم يبق الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا سكّان بعض البوادى فلذا والله تعالى اعلم اختار الناس الاحرام احتياطًا من المكان المسمى برابغ وبعضهم يجعله بالغين لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك (بحر) قال القطبى ولقد سألت جماعة ممن له خبرة من عربان هاعنها فاروني أكمة بعد ما رحلنا من رابغ الى مكة على جهة اليمين على مقدار ميل من رابغ تقريبًا- **قوله** ولاهل نجد الخ قال الحافظ اما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا (الارض الاريضة) التى اعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وقال فى المختار ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور فالغور تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العرب فهو نجد **قوله** قرن الخ قال النووى هكذا وقع فى اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفى بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذى وقع بغير الف يقرأ منونًا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدّثين يكتبون يقول سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن منصوبًا بغير تنوين

ولأهل اليمن يلملم قال فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن اراد الحج والعُمْرة

ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبط صاحب الصحاح (الجوهري) بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عائشة في أتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردّهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحٰق في السيرة النبوية، قال في القاموس وغلط الجوهري في تحريك قرن وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده اي بفتح القاف والراء، **قوله** ولاهل اليمن الخ اراد به والله اعلم بعض اهل اليمن ممن يسكن تهامة فان اليمن يشمل نجدًا وتهامة وقوله فيما تقدم ولاهل نجد عام يشمل نجد الحجاز ونجد اليمن كذا في المواهب اللطيفة **قوله** يلملم الخ بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلًا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وفي رد المحتار جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية قاله بعض شرّاح المناسك، قال البكري اهله كنانة وتنحدر أوديته الى البحر **قوله** فهن لهن الخ الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه قاله النووي، وفي الفتح قوله هن ضمير جماعة المؤنث واصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة. **قوله** ولمن اتى عليهن الخ- اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلدًا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معيّن والذي يدخل فيه خلاف كالشامي اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان أخّر أساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فلعله أراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلًا اذا جاوز ذا الحُليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابوثور وابن المنذر من الشافعية كذا في الفتح قال صاحب البحر من اصحابنا في شرح قول الكنز ولمن مرّ بها يعني من غير اهلها وقد افاد انه لا يجوز مجاوزة الجميع الا محرمًا فلا يجب على المدني ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه ان الشامي اذا مرّ على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما يجب عليه ان يحرم من الجحفة كالمصري، اه- وقال الامام محمد ابن الحسن رحمه الله في موطأه وقد رُخّص لاهل المدينة ان يُحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أحبّ منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابويوسف عن اسحٰق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي شرح النقاية ولو سلك في البر والبحر بين ميقاتين اجتهد واحرم اذا حاذى واحدًا منهما واحرامه من أبعدهما اولى ولو لم يحرم المدني ومن بمعناه من ذي الحليفة واحرم من الجحفة لا شئ عليه وكره وفاقًا وعن ابي حنيفة يلزمه دم وبه قال الشافعي لكن الظاهر هو الاول لما روي في الحديث من قوله عليه السّلام هنّ لهنّ ولمن اتى عليهنّ من غير اهلهنّ فمن جاوز الى الميقات الثاني صار ميقاتًا له وقال في المعراج قال ابوحنيفة رح في اهل المدينة اذا جاوزوا ذا الحليفة الى الجحفة فلا بأس بذلك واحبّ اليّ ان يُحرموا من ذي الحُليفة لانهم اذا وصلوا الى الميقات يجب مراعاة حرمتها، اه (تذنيل) قال صاحب البحر رحمه الله وقد قالوا من كان في برّ او بحرٍ لا يمرّ بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه ان يُحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد فاذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين الى مكة ولعل مرادهم بالمحاذاة المحاذاة القريبة من الميقات والا فآخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل، ذكر لي بعض اهل العلم من الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة للعبد الضعيف ان المحاذاة حاصلة في هذا الميقات فينبغي على مذهب الحنفية ان لا يلزم الاحرام من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فانه حينئذ يكون محاذيًا لآخر المواقيت وهو قرن فأجبته بجوابين الاوّل ان احرام المصري والشامي لم يكن بالمحاذاة وانما هو بالمرور على الجحفة وان لم تكن معروفة واحرامهم قبلها احتياطًا والمحاذاة انما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت، الثاني ان مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارّين لقرن بعيدة لان بينهم وبينه بعض جبال والله اعلم بحقيقة الحال، اه وقد نظر في الجواب الثاني اخوه صاحب النهر واظهر مراده ببعض اهل العلم من الشافعية الشيخ ابن حجر المكي رحمه الله **قوله** ممن اراد الحج والعمرة الخ استدل بمفهومه على ان الاحرام يختص بمن اراد الحج والعمرة فمفهومه ان المتردد الى مكة بغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه

أقوال العلماء في انه هل يجوز تأخير الاحرام الى الميقات الثاني ام لا

اختلاف العلماء في ان المتردد الى مكة لغير قصد النسك هل يلزمه الاحرام ام لا

فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها

الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا - فمذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا بالاحرام فان لم يفعل أساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة انهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وزعم ابو عمر بن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب، قال علماؤنا رحمهم الله وحرم تأخير الاحرام عن المواقيت لآفاقي قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج كمجرد الرؤية والنزهة او التجارة والحق بالآفاقي من في هذا الحكم الحرمي والحلي اذا خرجا الى الميقات بخلاف ما اذا بقيا في مكانهما فلا يحرم اما لو قصد الآفاقي موضعا من الحل كخليص وجدة فصل اولياً عند المجاوزة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا دخل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج، كذا في الدر المختار وغيره، اما احتجاج المجوزين بحديث الباب فهو استدلال بمفهوم القيد الغالبي وهو ضعيف عند الحنفية ومع ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ممن اراد الحج والعمرة يحتمل ان يقدر فيه مضاف اي ممن اراد مكان الحج والعمرة كما قال القاري في شرح المشكوة او يكون كناية عن ارادة دخول مكة وهذا ألطف والنكتة في اختيار هذا التعبير التنبيه على ان ليس من شأن المسلم قصد دخول مكة مع حرمانه من فضيلة الحج والعمرة ويشهد لصحة هذا التأويل ما رواه ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا لا يجاوز أحد الميقات الا محرما، قال الحافظ وفي أسناده خصيف (عن سعيد بن جبير كما في شرح النقاية) قلت قد ضعفه البعض ووثقه جماعة واخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين وأخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح جيد لكنه موقوف، قلت فهذا الموقوف الصحيح يشعر بصحة مرفوع خصيف فهذا المنطوق أولى من المفهوم المخالف في قوله ممن اراد الحج والعمرة ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص له ولاصحابه بذلك الوقت ولذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها اي مكة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده صلى الله عليه وسلم للقتال مع الاحرام، كذا قاله الطحاوي وابن الهمام وغيرهما، قال الشيخ محمد عابد السندي في المواهب اللطيفة واما ما زعم الطحاوي بان ذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل له الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها انتهى فقد دفعه الشيخ ابو الحسن السندي بان ذلك مخالف لصريح الحديث فان في حديث ابي شريح عند الشيخين فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أحلت لي ساعة من نهار فهذا صريح في ان الساعة انما أبيحت له في القتال لا في دخول مكة بغير احرام ولذلك قال النووي في حديث ابي شريح دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام الى يوم القيامة وفي المترخص اذا قاتل في رياسة ذنبوية وفي دعواه الاجماع نظر فقد حكى القفال والماوردي وغيرهما القول بعدم حل القتال اصلا في مكة ونقلوا ذلك عن محققي الشافعية والمالكية - انتهى كلامه قلت وبالله التوفيق ان الاحرام انما شرع لمريد مكة لتعظيم تلك البقعة الشريفة بسبب كونها حرما محترما ودلت هذه الآثار ان مكة لم تحل لاحد كان قبله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لاحد بعده وانها انما أحلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الى يوم القيامة فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام لارتفاع العلة وهي حرمتها التي لأجلها أمر داخلها بالاحرام فان الله تعالى صيرها حلالا ولم يبقها حرما في حقه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت واصحابه كانوا تبعا له صلى الله عليه وسلم ومن الواضح الجلي ان دخول مكة من غير احرام اهون من القتال فيها فلا يعقل ابقاؤه حراما في حق لوازم الاحرام لعل صيرورتها غير حرام من عند الله في حق القتال فالظاهر ان قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لي ساعة يشمل هذا وهذا والله سبحانه وتعالى اعلم - وهذا التقرير قد اشار اليه الطحاوي في اوائل كلامه واني قد تنبهت له مما قرره شيخنا المحمود قدس الله روحه في دروس الحديث والله الموفق - **قوله** فمن كان دونهن الخ اي دون المواقيت يعني من كان بين الميقات ومكة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الآفاقي، - **قوله** فمن اهله الخ اي موضع احرامه من بيته ولو كان قريبا من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها - **قوله** وكذا فكذلك الخ اي الادون فالادون الى آخر الحل - **قوله** حتى اهل مكة الخ يجوز فيه الرفع والجر ذكره السيوطي - **قوله** يهلون منها الخ اي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج -

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آتٍ اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى اهل مكة من مكة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع ذلك منه

وفي المواهب اللطيفة للشيخ عابد السندي واما ميقات المكي للعمرة فالحل بالاتفاق لما سياتي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسلها مع اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فتحرم منه بعمرة والتنعيم في طرف الحل وهو اقرب نواحيه قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة انتهى. ولعله لم يطلع في ذلك ما ذهب اليه البخاري في صحيحه فقال باب مهل اهل مكة للحج والعمرة وأورد فيه حديث عبد الله بن عباس مرفوعا هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة قال الشيخ ابو الحسن السندي في حاشيته على الصحيح كأنه نبه بذلك على ان سوق الحديث ميقات الحج والعمرة جميعا لا الميقات الحج فقط ولذلك قال ممن اراد الحج والعمرة فمقتضاه ان ما جعل ميقاتا لاهل مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط وان ذهب الجمهور الى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لاهل مكة أدنى الحل بحديث احرام عائشة للعمرة من التنعيم وذلك لان عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكي نفس مكة وكذا يجوز ان يكون احرامها من التنعيم لانها ارادت العمرة الآفاقية حيث ارادت المساواة بسائر المعتمرين في ذلك السفر فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكأنه بهذه الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور والله تعالى اعلم انتهى ما قاله الشيخ ابو الحسن بلفظه وهو كلام متجه غير ان الفاكهي وغيره رووا من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان يأتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان من مكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا مواقيت العمرة الحل وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة وان التنعيم وغيره في ذلك سواء ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديثها قال فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل. انتهى. وفي المغني قال ابن عباس يا أهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر يعني اذا احرم بها من ناحية المزدلفة وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم فانه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لان افعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فانه يفتقر الى الخروج الى عرفة فيجتمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك فبالخروج الى الحل يتحقق فيها نوع سفر والله اعلم. **قوله** قرن المنازل الخ بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بلا اضافة وقد تقدم تحقيقه في الحديث السابق. **قوله** هن لهم الخ اي المواقيت المذكورة لاهل البلاد المذكورة **قوله** فمن حيث انشأ الخ اي ابتدأ السفر قاله السندي او من حيث أنشأ الاحرام قاله الحافظ وفي الدر المختار فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم اه. قال ابن عابدين فالحرم حد في حقه كالميقات للآفاق فلا يدخل الحرم ان قصد النسك الا محرما، كذا في البحر. وروي عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل بالحديث ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات اي الى جهة مكة كما تقدم ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث أنشأ **قوله** وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بلفظ وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمع ذلك منه وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما تقدم ومن حديث جابر كما سياتي في الباب ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داؤد والنسائي. **قوله** مهل اهل المدينة الخ بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج. **قوله** مهيعة الخ بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة **قوله** وزعموا الخ اي قالوا فالزعم بمعنى القول المحقق، قاله النووي. **قوله** ولم أسمع ذلك منه الخ هذا صريح في نفي السماع فيخالف بعض روايات البخاري

قال ومُهَلُّ اهل اليمن يَلَمْلَم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يُهِلّوا من ذي الحُلَيفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر واخبرت انه قال ويُهِلّ اهل اليمن من يلملم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح ابن عبادة حدثنا ابن جُرَيج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهَلّ فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر قال ابن ابي عمر حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذُكِر لي ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثنا** محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد اخبرنا محمد اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مُهَلّ اهل المدينة من ذي الحُلَيفة والطريق الآخر الجحفة ومُهَلّ اهل العراق من ذات عرق ومُهَلّ اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم

لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل على نفي الفقه اي العلم بطريق السماع والله اعلم **قوله** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة الخ ظاهره الوجوب وقد تقدم بلفظ يُهِلّ اهل المدينة وهو خبر بمعنى الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اريد تاكيده وتاكيد الامر للوجوب وسبق في بعض الطرق بلفظ وقّت وفائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق - واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم فبدليل غير هذا واما الأثم فلترك الواجب وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وفي مقابله قول سعيد ابن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم قال ابو حنيفة بشرط ان يعود مُلَبّيا ومالك بشرط ان لا يبعد واحمد لا يسقط بشئ، كذا في الفتح - واما التقديم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز والافضل التقديم عليها اي على المواقيت بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج اجمعوا انه مكروه كذا في الينابيع وغيره فيجب حمل الافضلية من دويرة اهله على ما اذا كان من داره الى مكة دون اشهر الحج كما قيد به قاضي خان وانما كان التقديم على المواقيت افضل لانه اكثر تعظيما واوفر مشقة والأجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الاحرام بها من الاماكن القاصية وروى عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وعن ابن عباس انه احرم من الشام وابن مسعود من القادسية وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داؤد بنحوه ثم هذه الافضلية مقيدة بما اذا كان يملك نفسه روى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله - كذا في فتح القدير - **قوله** فقال سمعته ثم انتهى فقال أُراه الخ معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أُراه بضم الهمزة اي أظنه رفع الحديث فقال أُراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه كذا في الشرح، **قوله** والطريق الآخر الجحفة الخ اي مهل الطريق الآخر لهم الجحفة، وتقدم نقل المذهب فيمن هو بين ميقاتين فليراجع - **قوله** من ذات عرق الخ بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة - وورد في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال لما فتح هذان المصران (اي الكوفة والبصرة) أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق وظاهره ان عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد منه، وقال الشافعي في الأم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حدّ ذات عرق وانما اجمع عليه الناس فهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم الا انه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعت أحسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند احمد وابي داؤد والنسائي وهذا يدل على ان للحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او رآى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رح رُويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شئ منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا واما أعلال من أعلّه بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقّت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكنه

قوله اختلف العلماء فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك بغير احرام
قوله تقديم الاحرام على المواقيت وعلى اشهر الحج

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

باب التلبية وصفتها ووقتها

علم انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى - وبهذا اجاب الماوردي وآخرون - كذا في ابواب الحج من الفتح، وفي ابواب الاعتصام وقوله اى ابن عمر لم يكن عراق يومئذ اى بأيدي المسلمين فان بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكأنه قال لم يكن اهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم، ويعكر على هذا الجواب ذكر اهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس والله اعلم - اه - قال الشيخ ابن الهمام والحق ان مارواه البخاري عن ابن عمر يفيد ان عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه الصلوة والسلام والا فهو اجتهادي اه وقال ابن قدامة رح ويجوز ان يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة رضي الله عنه واذا ثبت توقيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر فالاحرام منه اولى ان شاء الله تعالى، قال الحافظ رح واما ما أخرجه ابو داؤد والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني واسناده ضعيف **باب التلبية وصفتها ووقتها** **قوله** ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هو مصدر لبى اى قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا، واصل لبى لبب على وزن فعلل لا فعّل فقلبت الباء الثالثة ياء استثقالا لثلاث باءآت ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، واختلف في لفظ لبيك ومعناه اما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة لا انها لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في لديك وعليك واليك يعني في انقلابها ياء لاتصالها بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اى تحننا بعد تحنن وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان كذا ولب به اذا أقام به ولزمه وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لزوجها وعاطفة على ولدها وقيل غير ذلك، قال الحافظ رح والاول منها اظهر وأشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته، ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب، وقال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج، انتهى، وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض أفلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى، اما حكم التلبية ففيها مذاهب اربعة ذكرها الحافظ والحق عند الحنفية ما في البحر من ان خصوص التلبية سنة فاذا تركها اصلا او نقص عنها ارتكب كراهة التنزيه وان قول الكافي النسفي لا يجوز فيه نظر، وقول من قال انها شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها، **قوله** لبيك اللهم لبيك الخ اى أقمت ببابك اقامة بعد أخرى واجبت نداءك أجابة بعد اخرى وجملة اللهم يعني يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد (شرح اللباب) فالتثنية لافادة التكرار كما في فارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وتكرار اللفظ لتوكيد ذلك **قوله** لبيك لا شريك لك الخ ثبت بعد اللهم لبيك مرتين وفي رد المحتار قال بعض المحشين وقد استحسن الشافعية الوقف على لبيك الثالثة ولم أره لائمتنا فراجعه، اه - قلت مقتضى ما في القهستاني الوقف على الثانية فانه تكلم على قوله لبيك اللهم لبيك ثم قال لبيك لا شريك لك استئناف فان مفاده ان الاستئناف بقوله لبيك الثالثة لا بقوله لا شريك لك وهو مفاد ما في شرح اللباب ايضا، انتهى - وكذا يستحسن الوقف على لبيك الرابعة **قوله** ان الحمد الخ بكسر الهمزة وتفتح قال في المحيط لانه عليه الصلوة والسلام فعله ورده في البناية بانه لم يعرف نعم علل اكثرهم الافضلية بانه استئناف للثناء فتكون التلبية للذات بخلاف الفتح فانه تعليل للتلبية اى لبيك لان الحمد لك والنعمة والملك وتعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة واعترض بان الكسر يجوز ان يكون تعليلا مستأنفا ايضا ومنه وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ، اِنَّهٗ لَيْسَ مِنْ اَهْلِكَ ومنه علّم ابنك العلم ان العلم نافعه واجيب بانه وان جاز فيه كل منهما الا انه يحمل هنا على الاستئناف لاولويته بخلاف الفتح اذ ليس فيه سوى التعليل

والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك

وحكى الشراح عن الامام الفتح وعن محمد والكسائي والفراء الكسر الا ان المذكور في الكشاف ان اختيار الامام الكسر والشافعي الفتح وهو الذي يعطيه ظاهر كلامهم (لهم) **قوله** والنعمة لك الخ المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك **قوله** والملك الخ بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك - واستحسن الوقف عليه لئلا يتوهم ان ما بعده خبره كذا في شرح اللباب ونقل بعضهم انه مستحب عند الائمة الاربعة **قوله** لا شريك لك الخ يقف عليه المُلبّي قال في اللباب وشرحه ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ومن المأثور اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار وفيه ايضا وتكرارها سنة في المجلس الاول وكذا في غيره وعند تغير الحالات مستحب مؤكدا والاكثار مطلقا مندوب ويستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولاء ولا يقطعها بكلام - قال الشيخ ولي الله الدهلوي وانما اختار هذه الصيغة في التلبية لانها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان اهل الجاهلية يعظمون شركائهم فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم "لا شريك لك" ردا على هؤلاء وتمييزا للمسلمين منهم، اه - **قوله** وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها الخ فان قلت اللائق بورعه وكثرة اتباعه ان لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت رآى ان الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من اتيانه بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم او فهم عدم القصر على اولئك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لاقل ما يكفي، وسيأتي في الباب من طريق ابن شهاب عن سالم وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات، ويقول لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل، فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلوة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ، انتهى - وفي حديث جابر الطويل عند المؤلف واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته وفي رواية ابي داؤد والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا، قال الحافظ وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور - وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس وأحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع أحب ولا ضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، انتهى - وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا او انشاه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء اي بعد ان يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه، وفي الدر المختار وزد عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اه - قال ابن عابدين رحمه الله ما مر من لبيك وسعديك الخ ونقله في النهر عن ابن عمر يأتي به بعد التلبية لا في اثنائها - قال ولا تستحب الزيادة من غير المأثور كما في العناية خلافا لما في النهر فافهم، نعم في شرح اللباب ما وقع مأثورا يستحب بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك، إله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة، وما ليس مرويا فجائز او حسن - كذا في رد المحتار **قوله** وسعديك الخ اي ساعدت على طاعتك مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبي تسعديك مثنى مضاف قصد به التكرير للتكثير كما في لبيك اي اسعد اجابتك سعادة بعد سعادة باطاعتك عبادة بعد عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفردا

هل يستحب الزيادة في التلبية على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **وحدثنا** محمد بن عبّاد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهلّ فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال تَلَقَّفْتُ التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فانّ سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ مُلَبِّدًا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهلّ بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطّاب يُهِلّ باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قَدْ قَدْ فيقولون الا شريكًا هو لك تملكه

عن لبيك والاسعاد المساعدة في النياحة خاصة - كذا في المرقاة - **قوله** والخير بيديك الخ اي منحصر في قبضتك من صفتي القدرة والارادة او من نعتي الجمال والجلال فيكون اشارة الى انه تعالى محمود في كل الفعال او هو من باب الاكتفاء والّا فالامر كله لله والخير والشر كله بقدره وقضائه او من باب حسن الادب في الاضافة والنسب كما قيل في قوله تعالى وَاِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ ومن هنا ورد والشر ليس اليك اي لا ينسب اليك ادبًا، قاله القاري في المرقاة **قوله** والرغباء اليك والعمل الخ يروى بفتح الراء والمدّ وهو المشهور والرغبى بضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعلى والنعماء والنعمى وعن ابي علي الفتح مع القصر اي الطلب والمسألة والرغبة الى من بيده الخير قال الطيبي وكذلك العمل منتهٍ اليه اذ هو المقصود منه، اه - والاظهر ان التقدير والعمل لك اي لوجهك ورضاك او العمل بك اي بأمرك وتوفيقك او المعنى امر العمل راجع اليك في الردّ والقبول **قوله** اذا استوت به راحلته قائمة الخ اي رفعته مستويًا على ظهرها فالباء للتعدية وقيل به حال وكذا قوله قائمة **قوله** عند مسجد ذي الحليفة الخ واختلف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في حال اهلاله من اين بدأ به وسيأتي وجه الجمع بينهما عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** اهل الخ اي رفع صوته بالتلبية ونوى احد النسكين او بهما **قوله** تلقفت الخ هو بقاف ثم فاء اي أخذتها بسرعة قال القاضي وروي تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة قاله النووي **قوله** يهل ملبدًا الخ بكسر الباء وفتحها اي شعره بالصمغ او الحناء او الخطمي ولعله كان به عذر، قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ او الخطمي او غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حرّ الشمس وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله وعندنا يلزمه دم ان لبّد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الرأس ودمان ان كان فيه طيب قال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب اه - ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفّه وعدم تخليته متفرقًا ففي القاموس تلبد الصوت ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض، كذا قال القاري في شرح المشكوة - قال في الفتح ولكن هذا الاخير يردّه ما رواه ابو داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لبد رأسه بالعسل قال ابن عبد السلام يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي او غيره، قلت ضبطناه في روايتنا في سنن ابي داود بالمهملتين وقد روى البخاري في اللباس عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد (يعني في الحج) وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدًا اه فظاهره انه فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وفي حديث حفصة اني لبدت رأسي وقلدت هديي وفي قصة من خرّ عن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدًا **قوله** يركع بذي الحليفة ركعتين الخ اي ركعتي الاحرام في الدر المختار وصلى ندبًا بعد ذلك شفعًا يعني ركعتين وفي الغاية انها سنة كذا في النهر وبه جزم في البحر والسراج **قوله** كان المشركون يقولون الخ قال الابي قيل الاصل في الاقوال الباطلة ولا سيما التي هي كفر ان لا تنقل ولكن نقلت هذه لبيان ان من رأى منكرًا ولم يقدر على تغييره باليد فانه يغيره بالقول لان قد قد انكار **قوله** ويلكم قد قد الخ بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما اي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تقولوا ما بعده من الاستثناء **قوله** الا شريكًا الخ الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير

ما افادت العلماء في جواز التلبيد للمحرم

باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها إلى مكة لا عقب الركعتين

وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك

في الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في الكلمة العليا العالية - وقوله الا شريكا متعلق بمقول الكفرة وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد معترض للتنبيه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله قبل ان يتكلموا بالاستثناء والله تعالى اعلم وقولهم تملكه وما ملك كلمة ما تحتمل انها نافية او موصولة عطف على مفعول تملكه والله تعالى اعلم - قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه الى ما بعده **قوله** وما ملك الخ ما نافية وقيل موصولة عطف على مفعول تملكه **قوله** يقولون هذا الخ هذا مقول ابن عباس اي يقول المشركون هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ما قبله وما بعده **باب** أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة **قوله** بيداؤكم هذه الخ قال البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وفي اول البيداء بئر ماء وقال النووي قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما ههنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه **قوله** تكذبون فيها الخ قال النووي اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه او سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة - **قوله** يعني ذا الحليفة الخ قال النووي فيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم انتهى، وقد تقدم بيان ما يتعلق بهذه المسئلة قريبا، **قوله** الا من عند الشجرة حين قام به بعيره الخ وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الثابتة عنه بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل قال الحافظ وقد زال الاشكال بما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل احد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل، اه قال الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به كان في مصلاه فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال الاوزاعي وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء - وقال النووي وفيها اي في روايات الباب دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف، اه - ولعله يشير الى تضعيف خصيف بن عبد الرحمن وهو كما سبق وثقه جماعة فيكفي روايته لثبوت الافضلية والجمع بين الروايات والله اعلم **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين، **قوله** عن عبيد بن جريج الخ قال في الفتح هو مدني

تصنع اربعًا لم ار احدًا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر

مولى بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك **قوله** تصنع اربعًا الخ اي اربع خصال **قوله** لم ار احدًا من اصحابك الخ اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها، **قوله** من الاركان الخ اي اركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير۔ **قوله** الا اليمانيين الخ بتخفيف الياء الاولى ويشدد قال الطيبي رحمه الله اي الذي فيه الحجر الاسود واليماني والآخران يسميان الشاميين ام فيهما تغليب وانما استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم لانهما بقيا على بناء ابراهيم عليه الصلوة والسلام واستلام الحجر لمسه اما باليد او بالقبلة او بهما واما استلام اليماني فباليد على الصحيح من مذهبنا۔ كذا في المرقاة **قوله** السبتية الخ بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروي قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت به يقال رطبة منسبتة اي لينة، قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر **قوله** تصبغ بالصفرة الخ بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها، قال العيني رح ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه الصلوة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابوداود وذكر ايضًا في حديث آخر احتجاجه به بانه عليه الصلوة والسلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه انتهى قال الحافظ رح واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف واخرج الطبراني من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره ورداءه بزعفران وفيه راو مجهول ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه عدة احاديث كما ترى قال المهلب الصفرة ابهج الالوان الى النفس وقد اشار الى ذلك ابن عباس في قوله تعالى صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِيْنَ. **قوله** اهل الناس الخ اي رفعوا اصواتهم بالتلبية حين رأوا هلال ذي الحجة۔ **قوله** حتى يكون يوم التروية الخ اي الثامن من ذي الحجة ومراده فتهل انت حينئذ واختلفوا في سبب التسمية بيوم التروية على قولين حكاهما الماوردي وغيره احدهما لان الناس يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء والثاني انه اليوم الذي رأى فيه آدم عليه الصلوة والسلام حواء **قوله** يمس الا اليمانيين الخ قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام بخلاف الركنين الآخرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولما ردهما عبد الله بن الزبير رض على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام استلمها ايضًا ولو بني الآن كذلك استلمت كلها اقتداء به صرح بذلك القاضي عياض رح۔ وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احدهما ليس شيء من البيت مهجورًا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك. قال الحافظ رح واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورًا بانا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلًا وتركًا ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرًا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته (فائدة) في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضًا، اه۔ وهو قول محمد من اصحابنا قياسًا على الركن، كما في شرح المشكوة **قوله** النعال التي الخ جمع نعل وهي مؤنثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم۔ **قوله** ليس فيها شعر الخ قال الحافظ واستدل بحديث ابن عمر

ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **حدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد رأيت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة **وحدثني** هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة **وحدثني** حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم

في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داؤد وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قلت ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال **قوله** ويتوضأ فيها الخ ظاهره انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل رجليه وهما في نعلين لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ قاله العيني. **قوله** حتى تنبعث به راحلته الخ معنى انبعاثها هنا استواؤها قائمة وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج. والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى. قال العيني فيه حكم الاهلال واختلف فيه فعند البعض الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا انبعث به راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وقد تقدم الكلام عليه مفصلا في الباب السابق فراجعه. قال النووي واما فقه المسئلة فقال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع، والله اعلم **قوله** حدثني ابو صخر الخ هو حميد بن زياد وهو ابن ابي المخارق المدني الخراط وقد اختلف في توثيقه **قوله** عن ابن قسيط الخ هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء **قوله** في الغرز الخ بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج. **قوله** مبدأه الخ قال النووي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف اي في ابتداءه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله تعالى اعلم **باب** استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه **قوله** لحرمه الخ قال النووي بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج فالمعنى لاجل احرامه وفي بعض الروايات حين اراد ان يحرم قال الحافظ واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واحتج المالكية بامور منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب لقوله في

ولحلّه قبل ان يطوف بالبيت **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحُرمه حين احرم ولحِلّه حين حلّ قبل ان يطوف بالبيت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنتُ أُطيّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحلّه قبل ان يطوف بالبيت **حدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحِلّه ولحُرمه **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حُميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج

رواية ابن المنتشر ثم طاف بنسائه ثم اصبح محرمًا فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب اثر، اهـ قلت هذه العادة التي ادعوها لم اجدها في الاحاديث نعم وقع في حديث ابي رافع عند احمد واصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه الحديث وهذه قصة جزئية لا تدل على الاعتياد بل الظاهر من حديث انس عند مسلم المتقدم في ابواب الغسل خلافه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد، قال الحافظ ويرده (اى احتجاج المالكية) قوله في الرواية الآتية ثم اصبح محرمًا ينضخ طيبًا فهو ظاهر في ان نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديمًا وتاخيرًا والتقدير طاف على نسائه ينضخ طيبًا ثم اصبح محرمًا خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وللنسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيّب به فزال وبقي اثره من غير رائحة ويردّه قول عائشة ينضخ طيبًا وقال بعضهم بقي أثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت، انتهى، وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيّب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم أجمعوا على ان الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبًا لا رائحة له تمسكًا برواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه النسائي ويردّ هذا التاويل ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كأني انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه بأطيب ما اجد وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم اى اطيب منه لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن القصار وابو الفرج من المالكية" قال بعضهم لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه انه قال حبب الى النساء والطيب أخرجه النسائي من حديث أنس وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردّها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيّبتُ أبي بالمسك لاحرامه حين احرم وبقولها طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ هاتين اخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها، واما قياس الطيب على اللبس فمتعقب بان استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بما لو حلف، قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمّخ بطيب فقال له عليه الصلوة والسلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ومن هذا قال بعضهم ان حل الطيب كان خاصًّا به عليه الصّلوة والسّلام لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة الطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان خلوقًا فلا يفيد منعه الخصوصية فنظرنا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته ورأسه وقد نهوا عن التزعفر وفي لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل فهو مقدم على ما في ابي داود انه عليه الصّلوة والسّلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى خصوصًا وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء مصرّحًا في مسند احمد اغسل عنك هذا الزعفران وللاختلاف استحبوا ان يذهب جرم المسك اذا تطيب به بماء ورد ونحوه **قوله** ولحله الخ اى لخروجه من الاحرام بعد ان يرمي ويحلق **قوله** قبل ان يطوف بالبيت الخ اى طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل الاول خلافًا لمن ألحقه بالجماع **قوله** ولحله حين حلّ الخ وفي البخاري حين أحلّ، قال الحافظ رح قوله حين احرم اى حين اراد الاحرام وقوله حين احل اى لما وقع الاحلال وانما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز

اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفين حدثنا عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب الطيب **وحدثناه** ابوكريب حدثنا ابواسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك عن ابي الرجال عن أمه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض بأطيب ما وجدت **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابومعوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابوسعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكأني انظر بمثل حديث وكيع **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كأنما انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثني اسحق بن منصور وهو السلولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق سمع ابن الاسود يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم اراى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم حدثنا سفين عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله **وحدثني** احمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابوعوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان أصبح محرما أنضخ طيبا

والطيب عند ارادة الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم. **قوله** اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة الخ اي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث وقد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات **قوله** بذريرة الخ بمعجمة وراءين بوزن عظيمة هي نوع من الطيب مخصوص يعرفه اهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم النووي بانه فتات قصب طيب يجاء به من الهند **قوله** بأطيب الطيب الخ المراد به المسك كما سيأتي في الباب كأني أنظر الى وبيص المسك وقد ورد ذلك صريحا اخرجه مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب وهو عند مسلم ايضا. **قوله** عن ابي الرجال عن أمه الخ ابو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري المدني وأمه عمرة **قوله** وبيص الطيب الخ بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط، **قوله** في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها وهو مكان انقسام الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس **قوله** في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ جمع مفرق وانما ذكر على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منها مفرقا **قوله** وهو يهل الخ اي يرفع صوته بالتلبية **قوله** عن الحكم قال سمعت ابراهيم الخ الحكم وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون **قوله** ثم ارى وبيص الدهن الخ لعله الدهن المطيب والله اعلم **قوله** الى وبيص المسك الخ وتقدم في رواية انه ذريرة ولا تنافي اذ لا مانع انهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك كما يدل عليه قوله في الرواية الآتية بطيب فيه مسك، وفي القاموس الذرور عطر كالذريرة **قوله** انضخ طيبا الخ وكذا قولها ينضخ طيبا اي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى

لَأَنْ أُطلَى بقطِرانٍ احبّ الى من ان افعل ذلك فدخلتُ على عائشة فاخبرتها ان ابن عُمر قال ما احبّ ان اصبح محرما انضخ طيبا لان أُطلى بقطران احبّ الىّ من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرمًا **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المُنتَشِر قال سمعت ابى يحدّث عن عائشة انها قالت كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن مِسعر وسُفين عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعتُ ابن عُمر يقول لان أُصبِحَ مُطليا بقطران احبُّ الىّ من ان أُصبح محرمًا انضخ طيبًا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى نسائه ثم اصبح محرمًا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب ابن جثّامة اللّيثى انّه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًا

عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ قال الحافظ ينضخ بفتح اوّله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الاصمعى النضخ بالمعجمة اكثر من النضح بالمهملة وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لما رقّ وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلى بحيث انه صار كأنه يتساقط منه الشئ بعد الشئ **قوله** لان اطلى الخ قال السندى هو بتشديد الطاء مضارع اطليت افتعال من طليته بنورة اذا طليته بنفسك، **قوله** احبُّ الىّ من ان افعل ذلك قال الحافظ وكان ابن عمر يتبع فى ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام وكانت عائشة تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عائشة كانت تقول لا بأس بان يمسّ الطيب عند الاحرام قال فدعوت رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته اليها وقد علمت قولها ولكن احببت ان يسمعه ابى فجاء لى رسولى فقال ان عائشة تقول لا باس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بدا لك قال فسكت ابن عمر وكذا كان سالم بن عبد الله ابن عمر يخالف اباه وجدّه فى ذلك لحديث عائشة قال ابن عيينة اخبرنا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر فى الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تُتَّبع **قوله** ثم اصبح محرمًا الخ قال فى المواهب اللطيفة اعترض ابن حزم على هذه الرواية فقال قول عائشة ثم أصبح محرمًا لفظ منكر ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم انما احرم بعد صلوة الظهر بذى الحليفة كما قال جابر فى حديثه الطويل عند مسلم، قال ولعل قول عائشة هذا انما كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء او الحديبية او الجعرانة، انتهى، قلت يشكل عليه ما قدمناه من رواية البخارى فى حجة الوداع فالاولى ان يقال ان قولها ثم يصبح بمعنى ثم يضحى والمراد مجرّد الوقت لا تعيين الصبح والله اعلم- **قوله** ثم يطوف على نسائه الخ هذا بظاهره ينافى القسم بين الازواج وقد مرّ جوابه وبيان متعلقاته فى ابواب الغسل من هذا الشرح فراجعه **باب** تحريم الصيد المأكول البرّى او ما أصله ذلك على المحرم بحجّ او عمرة او بهما، **قوله** عن الصّعب بن جثّامة الخ بفتح الصّاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وابوه جثّامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن أخت ابى سُفيان بن حرب امه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك، **قوله** حمارًا وحشيًا الخ قال الحافظ لم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهرى وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين الحميدى صاحب سفيان انه كان يقول فى هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من اوجه فيها مقال، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ان ابن جريج قال قلت للزهرى الحمار عقير قال لا ادرى اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة فى صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ان الذى أهداه الصعب لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال أهدى الصعب الى النبى صلى الله عليه وسلم رِجْل حمار وفى رواية عنده عجز حمار وحش يقطر دمًا وأخرجه ايضًا من طريق حبيب بن ابى ثابت عن سعيد فقال تارةً حمار وحش وتارةً شق حمار ويقوى ذلك ما اخرجه مسلم ايضًا من طريق طاؤس عن ابن عبّاس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عبّاس يستذكره الحديث كما سيأتى فى الباب واخرجه ابو داؤد من طريق عطاء عن ابن عبّاس ايضًا وقال النووى ترجم البخارى بكون الحمار حيًّا وليس فى سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التى ذكرها مسلم صريحة فى انّه مذبوح انتهى، واذا تأملت ما تقدم لم يحسن اطلاقه بطلان التاويل المذكور ولا سيّما فى رواية الزهرى التى هى عمدة هذا الباب وقد قال الشافعى فى الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارًا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذى روى بعض اصحاب الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ كذا فى الفتح- وقال الشيخ ابن الهمام ان الروايات كلها على ما ذكرنا اول الحديث تدل على البعضية ولا تعارض بين رجل حمار وعجزه وشقه على ما لا يخفى اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية أهدى حمارًا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض لما ذكرنا ولتعينه لامتناع عكسه اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان

وهو بالأبواء او بودان فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نردّه عليك الا انا حُرُم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعًا عن الليث بن سعد **ح** وحدثنا عبد بن حُميد

شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ماعرف في التحقيقات او هو احد معاني المشترك اللفظي كما علّه الاكثر منها ثم ان في هذا المحل ترجيحًا للاكثر او نحكم بغلط تلك الرواية بناء على ان الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دمًا وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على مارجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه اولا والله اعلم وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصّعب أحضر الحمار مذبوحًا ثم قطع منه عضوًا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارًا أراد بتمامه مذبوحًا لا حيًّا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه أهداه له حيًّا فلما ردّه عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانًّا انه انما ردّه عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات، والله اعلم **قوله** وهو بالابواء الخ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفُرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمى الابواء لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوّؤه اى تحلّه **قوله** او بودّان الخ شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة ووقع في حديث عمرو بن أمية انه كان بالجحفة وودّان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودّان الى الجحفة ثمانية اميال وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم ابن اسحٰق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحٰق ومحمد بن عمرو بالابواء والذي يظهر لي ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضًا ـ قاله الحافظ رحمه الله **قوله** فردّه عليه الخ قال الحافظ اتفقت الروايات كلها على انه ردّه عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه واكل القوم، اه ـ قال الشيخ ابن الهمام وما قيل هذه الرواية منكرة فان في جميع الروايات انه لم يأكل منها الا في هذه الرواية احسن منه ان يجمع بعد ثبوت صحة هذه الرواية بان الذي تعرضت له تلك الروايات ليس سوى انه ردّه وعلّل بالاحرام ثم سكت الكل على هذا القدر فمن الجائز ان يكون لما ردّه معللا بذلك بناءً على ظن انه صيد لاجله ذكر له انه لم يصد لاجله فقبله بعد الرد واكل منه وهذا جمع على قول من يشترط عدم الاصطياد لاجله وعلى قول الكل ما قال البيهقي بعد ما ذكر الرواية التي ذكرناها قال وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظًا فكأنه ردّ الحيّ وقبل اللحم، اه ـ الا ان هذا جمع بانشاء اشكال آخر وهو ردّ رواية انه ردّ اللحم وهي بعد صحتها ثبت عليها الراوي ورجع عما سواها على ما قدمناه الا ان يدعى انه عبّر بالبعض عن الكل في رواية ردّ اللحم وفيه ما قدمناه، اه قال الحافظ ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جزم بوقوع ذلك في الجحفة وهو في غيرها من الروايات قال بالابواء او بودّان، اه ـ قال الزرقاني فكأنه لما ردّه لانه محرم اهدى له بعد ما حلّ فقبله وهذا جمع حسن ـ اه ـ **قوله** ما في وجهي اى من الكراهية لردّه هديتي كما في رواية الترمذي وغيره ـ **قوله** انا لم نردّه عليك الخ قال عياض ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من اهل العربية وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف واوهم صنيعه انه فصيح واجازوا ايضًا الكسر وهو اضعف الأوجه قلت ووقع في رواية الكشميهني بفك الادغام لم نردده بضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه ـ كذا في الفتح **قوله** الا انا حرم الخ بضمتين اى محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسك ـ وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك، قال الحافظ رح واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقًا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرمًا فدلّ على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحٰق لحديث الصعب هذا ولما اخرجه ابوداود وغيره من حديث علي رض انه قال لناس من أشجع أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضًا من حديث طلحة انه اهدى له لحم طير وهو محرم فوفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث ابي قتادة المذكور في الباب بعده وحديث عمير بن سلمة ان البهزي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيًا وهو محرم فامر ابابكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك و اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقًا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن احاديث

قوله قال العلماء فإن الحرمة بالطلق من لحم الصيد أولا والتفصيل فيما إذا صيد لأجله أو لم يصد لأجله

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد أهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح أن الصّعب بن جثامة أخبره **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد وقال أهديتُ له من لحم حمار وحش **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصّعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فردّه عليه قال لولا أنا مُحرمون لقبلناه منك **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال

القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرأ إذا صيد له إلا إذا كان محرمًا فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بيّنه في الأحاديث الأخر ويؤيّد هذا الجمع حديث جابر مرفوعًا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى له حمارًا حيًّا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيّ وإن كان أهدى له لحمًا فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي أنه ردّه لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه كذا في الفتح فتركه بالفاء وفي نسخ الترمذي المطبوعة وتركه بالواو وفي نصب الراية أو تركه بأو والله أعلم قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ليس حديث الصعب نصًّا فيما قاله الشافعي من تعليل الردّ بظن الاصطياد لأجل المحرم بل هو ناطق بأن ردّه إنما وقع لكونهم محرمين وليس محض كونهم محرمين مانعًا من أكل صيد الحلال عند الجمهور كما دل عليه الأحاديث الأخر فلا بد من تتمة لهذه العلة وهي غير منصوصة فيحتمل أن يكون ردّه لظنه الاصطياد لأجله كما قال الشافعي ويحتمل أن يكون الرد لظنه أن الاصطياد قد وقع بإشارة بعض أصحابه المحرمين وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر وإمكان جهل بعضهم بالمسئلة في كلتي الصورتين سواء ويقال إن محمل الحديث هو ما قاله الشافعي ولكن ردّه صلى الله عليه وسلم إنما وقع تنزهًا وسدًّا للذرائع التوسع في أكل الصيد للمحرم وحسمًا لمادته لئلا يفضي استعمال بعض ما لا بأس به إلى التساهل فيما به بأس في آخر ما هـ ولعل في كلام الشافعي الذي نقله الترمذي إشارة إلى ما قلنا ومن الغريب ما نقله الحافظ الزيلعي في التخريج أن الشافعي رضي الله عنه مع أبي حنيفة رضي الله عنه في إباحة أكل المحرم ما صيد لأجله وأحمد رضي الله عنه مع مالك رضي الله عنه في تحريمه، اهـ والمشهور موافقة الشافعي مع مالك وغيره في التحريم وليعلموا أن مسئلة الإباحة محكية عندنا في متن الهداية بصيغة لا بأس وقد صرح فقهائنا رحمهم الله أن الغالب استعمالها فيما تركه أولى وحينئذ يمكن حمل ردّه صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب على العمل بالأولى والأحب وقبوله في حديث أبي قتادة وحديث عمرو بن أمية إن ثبت على بيان الإباحة والله أعلم وأما حديث جابر ما لم تصيدوه أو يصاد لكم فقد عارضه الشيخ ابن الهمام بحديث أبي قتادة الذي سيأتي في الباب قال فإنهم سألوه عليه السلام لم يجب بحلّه لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا فقال صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا إذًا، فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسئل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها، اهـ قلت مع أن العادة قاضية بأن مثل هذا الحيوان أي الحمار الوحشي في عظم جثته وكثرة لحمه لا يصيده الصائد لأن يأكله هو وحده وكان أبو قتادة إذ ذاك في السفر ولم يكن معه إلا رفقته المحرمون فيغلب على الظن والله أعلم أنه كان نوى تشريكهم في أكله ولا سيّما بعدما علم بقرائن الحال من تمنيهم اصطياده كما يدل عليه قوله في بعض الروايات فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته نبّه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه قال الشيخ ابن الهمام وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعًا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لأن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين، اهـ وقد فصّله الحافظ في التلخيص، ولعد ثبوت ما ذهبنا إليه بما ذكرنا يقوم دليل على ما ذكره صاحب الهداية من التأويل بوجهين كون اللام في قوله صلى الله عليه وسلم أو يصاد لكم للملك والمعنى أن يصاد ويجعل له فيكون تمليك عين الصيد من المحرم وهو ممتنع أن يتملكه فيأكل من لحمه والحمل على أن المراد أن يصاد بأمره وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعًا للمعارضة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال الحافظ وفي حديث الصّعب جواز ردّ الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن ردّ الهدية تطييبًا لقلب المهدي وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكًا لها وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده وقال ابن المنير حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيمكن أن يقال قوله فردّه عليه لا يستلزم أنه أباح له أكله بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حيًّا وطرحه إن كان مذبوحًا فإن السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يردّه عليه أصلًا إذ لا اختصاص له به **قوله** وفي حديث الليث وصالح أن الصّعب بن جثامة أخبره الخ يعني جعلاه من مسند الصعب رضي الله عنه **قوله** عن ابن عبّاس رض قال أهدى الصعب الخ فجعله من مسند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

سمعت منصورًا يحدث عن الحكم ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة جميعًا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رِجْل حمار وفي رواية شعبة عن الحكم عَجُز حمار وحش يقطر دمًا وفي رواية شعبة عن حبيب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فردّه **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صَيْد أُهْدِيَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أُهدي له عضوٌ من لحم صيد فردّه فقال انا لا نأكله انا حُرُم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سُفين عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له حدثنا سُفين حدثنا صالح بن كيسان قال سمعتُ ابا محمد مولى ابي قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصُرتُ باصحابي يتراءون شيئًا فنظرت فاذا حمار وحش فأسرجت فرسي واخذت رُمحي ثم ركبت فسقط مني سَوطي فقلتُ لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السَّوط فقالوا والله

قوله رجل حمار وحش الخ تقدم البحث في اختلاف هذه الالفاظ ووجه الجمع بينها قريبًا فراجعه. **قوله** سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة الخ هو نافع مولى ابي قتادة ولاحمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلًا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى اي لابي قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله ابن ابي سلمة ان نافعًا مولى بني غفار فتحصل من ذلك انه لم يكن مولى لابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبّان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه قلت فيحتمل انه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته او للزومه اياه او نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله اعلم. كذا في الفتح. **قوله** بالقاحة الخ بالقاف وبالحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو وادٍ على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة كذا في الشرح، قال الحافظ ووقع في حديث ابي سعيد ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما في حديث الباب من وقوعه بالقاحة. **قوله** ومنا غير المحرم الخ وسيأتي من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة احرموا كلهم الّا ابا قتادة قال في المواهب اللطيفة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلًا اخبروه ان عدوًا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرته فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى جهتهم ليأمن شرهم وهذا هو الذي وقعت اليه الاشارة في بعض روايات حديث ابي قتادة فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم وغيقة بفتح الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال البكري هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر فلما امنوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا الّا هو فاستمر حلالًا لانه اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كان بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث فانما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة قلت وهذا ينافيه ما جاء في بعض روايات حديث ابي قتادة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو مكة واخرج ابن حبان في صحيحه والبزار من حديث عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فالحاصل ان ابا قتادة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره باخذ الصدقات وكانت طريقهم متحدة فأحرموا كلهم غيره بناء على انه لم يقصد اذ ذاك مكة ثم سار مع النبي صلى الله عليه وسلم بناء على اتحاد الطريق حتى بلغوا الروحاء فأخبروا بالعدو فوجهه صلى الله عليه وسلم مع اصحاب له محرمين فلمّا أمنوا رجع على حالته التي كان عليها فساغ له التأخير لذلك، انتهى. قلتُ وقد تقدم منا في باب المواقيت حكاية ما قاله الامام محمد بن الحسن رحمه الله في الموطأ انه رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة فلا اشكال في قصة ابي قتادة الّا اذا ثبت مجاوزته الجحفة من غير احرام ولم يثبت نعم الرواية التي فيها ذكر عسفان تدل على تاخيره الاحرام من الجحفة ولكن نظر فيها الحافظ وصحح خلافها كما قدمناه قريبًا وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت والله اعلم. **قوله** يتراءون شيئًا الخ يتفاعلون من الرؤية، **قوله** فنظرت فاذا حمار وحش الخ وفي بعض الروايات فرأوا حمارًا وحشيًا قبل ان يراه ابو قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب

لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله **وحدثنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **وحدثنا** صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم اصحابه ولم يحرم

قال النووي كذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به أنثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا۔ **قوله** لا نعينك عليه بشيء الخ زاد في بعض الروايات انا محرمون وفيه دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد وانه أجنها دمنهم **قوله** فنزلت فتناولته الخ ووقع في بعض الروايات عند النسائي فاختلس من بعضهم سوطا ورواية الباب أقوى ويمكن ان يجمع بينهما بانه رأى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع، كذا في الفتح۔ **قوله** وهو وراء اكمة الخ بفتحات هي التل من حجر واحد **قوله** فعقرته الخ اي قتلته واصل العقر الجرح وفيه ان عقر الصيد ذكاته **قوله** فقال بعضهم كلوه الخ روى عن عدة اوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ما أتاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن عبد الله بن موهب فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية ابي حازم ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي الفتح فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الآكل تمسك بأصل الاباحة والممتنع نظر الى الأمر الطارئ وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادلة **قوله** امامنا الخ بفتح اوله **قوله** هو حلال فكلوه الخ قال الحافظ صيغة الامر ههنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره، ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه فقال كلوا وأطعموني وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن ابي قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية ابي محمد وعطاء بن يسار وابي صالح كما سيأتي في الصيد من البخاري ومن رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عند اسحق ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن ابراهيم عند احمد وتفرد معمر عن يحيى بن ابي كثير بزيادة مضادة لروايتي ابي حازم كما اخرجه اسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فأمر اصحابه فأكلوه ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما اعلمه امتنع، اھ۔ وفيه نظر لانه لو كان حراما ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من اجله واما اذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد او لا فحمله على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل، انتهى۔ ويحتمل ان يكون انكفافه عليه الصلوة والسلام عن أكله على تقدير صحة هذه الرواية تنزها واتقاء كما قررناه في حديث الصعب بن جثامة في اوائل الباب وقال الشيخ عابد السندي في المواهب اللطيفة والاولى ان يقال ان رواية معمر شاذة لمخالفته للثقات الاثبات فلا عبرة بها والله اعلم، اھ۔ **قوله** وابى بعضهم الخ الاظهر ان الاختلاف وقع بينهم اولا حين أتاهم به فأكل بعضهم وأمسك بعضهم ثم وقع الآكلون ايضا في الشك بعد الاكل والله اعلم۔ **قوله** انما هي طعمة الخ بضم الطاء اي طعام۔ **قوله** عام الحديبية الخ وسيأتي من طريق عثمان بن موهب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال الاسماعيلي هذا اي رواية عثمان ابن موهب غلط، فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد

وحُدِّث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدُوًّا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الىّ اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبتُّه فاستعنتهم فأبوا ان يعينوني فأكلنا من لحمها وخشينا ان نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرَفِّعُ فرسي شَأْوًا وأُسَيِّرُ شأْوًا فلقيت رجلًا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتِعْهِن

خرج محرمًا فعبر عن الاحرام بالحج غلطًا، قلت لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضًا فالحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدًا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجًّا او معتمرًا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة وقد جزم يحيى بن ابي كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد كذا في الفتح- **قوله** وحدِّث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حدث بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** بغيقة الخ اي في غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر وقد سبق تلخيص القصة في اوائل شرح هذا الحديث فراجعه **قوله** فبينما انا مع اصحابه الخ اي اصحابه الذين كانوا مع ابي قتادة حين جهز طائفة منهم الى جهة العدو **قوله** يضحك بعضهم الىّ الخ قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الىّ بتشديد الياء قال عياض وهو خطأ وتصحيف وانما سقط عليه لفظة بعض والصواب يضحك بعضهم الى بعض كما في سائر الطرق والروايات ثم احتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت اكبر اشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد أمره او اشار اليه قالوا لا- واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقًا وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى- وتعقبه النووي بانه لا يمكن ردّ هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحد منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال بعض العلماء وانما ضحكوا تعجبًا من عُروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه قلتُ قوله فان مجرّد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في ردّ دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرّد ضحك وقوله يضحك بعضهم الىّ فيه مزيد أمر على مجرّد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم الى بعض وابو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثًا له على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية ابي النضر عن مولى ابي قتادة بلفظ اذ رأيتُ الناس متشوفين لشئ فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت ووقع في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه، اه- فكيف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصّواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع في سياق اسناد واحد مما عند مسلم فكان مع من اثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة، كذا في الفتح- قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هو من اختلاف الرواة في مدخول الى هل هو لفظ بعض او ياء المتكلم فعند كل من رواة اللفظين زيادة علم ليس مع غيره وليس في نفس ضحكهم الى ابي قتادة اشارة ولا دلالة على الصيد فانهم كما ضحك بعضهم الى بعض تعجبًا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه كذلك وقع الضحك حين نظرهم الى ابي قتادة تعجبًا من حصول القدرة له ولا التفات له اليه فسبب الضحك موجود في كلا الجانبين وبه يحصل كمال التعجب الا انهم نكسوا رؤسهم وتركوا النظر الى الصيد وقت مجئ ابي قتادة كراهية ان يكون احد دهم اليه سببًا لتفطنه له وهذا غاية الاحتياط منهم رضي الله عنهم والله اعلم- **قوله** فطعنته فأثبتُّه الخ بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتًا في مكانه لا حراك به **قوله** فاستعنتهم الخ وفي رواية ابي النضر فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسّه فحملته حتى جئتهم به. كذا في الفتح- وقال السندي قوله فاستعنتهم بالفاء يقتضي انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك احتاج الى الاستعانة بهم استعانة في الحمل وغيره، والله اعلم والظاهر هو الاول والله اعلم **قوله** وخشينا ان نقتطع الخ اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو- **قوله** ارفع فرسي شأوًا الخ ارفع بالتخفيف والتشديد اي اكلفه السير شأوًا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة اي تارة والمراد انه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى، وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأوًا **قوله** تركته بتعهن الخ اختلف في ضبطه والاشهر بكسر المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون هو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف والقصر هي قرية بين مكة و المدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكري الفرع من اعمال المدينة الواسعة والصفراء واعمالها من الفرع منضافة اليها

وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك
انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله انى اصطدت ومعى منه فاضلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون
حدثنى ابو كامل الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقونى قال فاخذوا
ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش
فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقى من لحم الاتان
فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار
اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها **وحدثناه** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنى
القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد فى رواية شيبان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفى رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او اصدتم قال شعبة لا ادرى قال
اعنتم او اصدتم **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرنى يحيى
اخبرنى عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيرى قال
فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابى وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمها فاضلة
فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبى حدثنا فضيل بن سليمان النميرى حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابى
قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه
شئ قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وهو قائل السقيا الخ قال النووى روى بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اى تركته فى الليل بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل اى سيقيل والوجه الثانى انه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الاول الضمير فى قوله وهو للنبى صلى الله عليه وسلم وعلى الثانى الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان الاول اصوب واكثر فائدة واغرب القرطبى فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول او من القائلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول لفعل مضمر وكانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا **قوله** ان اصحابك يقرأون عليك السلام الخ فيه تبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه كذا فى الفتح وقال العينى وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قالت جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب **قوله** انتظرهم الخ بصيغة فعل الامر من الانتظار وقوله فانتظرهم بصيغة فعل الماضى. **قوله** انى اصدت الخ قال النووى هكذا هو فى بعض النسخ اصدت بفتح الصاد المخففة وهو صحيح ويقال بتشديد الصاد وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكله صحيح. **قوله** ومعى منه فاضلة الخ بضاد معجمة اى فضلة قال الخطابى قطعة فضلت منه فهى فاضلة اى باقية والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه اصدت، **قوله** كلوا وهم محرمون الخ فيه ان الحلال اذا اصاد ولم يعنه فى ذلك محرم ولم يشر اليه ولم يدل عليه جاز للمحرم الاكل من صيده سواء كان اصطياده لاجل المحرم او لنفسه فان ابا قتادة انما حمل على الصيد بعد ما عرف انهم احبوا انه ابصره كما فى بعض الروايات فكان صيده لاجلهم فى الواقع وقد تقدم بسط الكلام فيه قريبا فراجعه وفى المواهب اللطيفة قال ابن حزم ولم يشك احد فى ان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكله. **قوله** اذ رأوا حمر وحش الخ فى هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار بالرؤية وافادت هذه الرواية انه من جملة الحمر وان المقتول كان أتانا اى أنثى فعلى هذا فى اطلاق الحمار عليها تجوز **قوله** فكلوا ما بقى من لحمها الخ فيه ان ما صاده الحلال جاز للمحرم اكله وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ على الاصطياد **قوله** اشرتم الخ فى المرقاة والفرق بين الدلالة والاشارة ان الاولى باللسان والثانية باليد وقيل الاولى فى الغائب والثانية فى الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهى حرام على المحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم ثم فى وجوب الجزاء عليه شرائط محلها كتب الفقه. **قوله** او اعنتم او اصدتم الخ قال النووى روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضى رويناه بالتخفيف فى اصدتم ومعناه امرتم بالصيد وجعلتم من يصيده وقيل معناه

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

فأكلها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح **وحدثنا** قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة مُحِلٌّ واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او أمره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عُبَيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعتُ عُبَيدَ الله بن مِقسم يقول سمعتُ القسم بن محمد يقول سمعتُ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كُلُّهنّ فواسق

أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت الصيد مخففا اى أثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصّدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صاد غيرهم والله اعلم. **قوله** فأكلها الخ فيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التي حصلت لهم **قوله** فأهدى له طير الخ اى مشوى او مطبوخ **قوله** فمنا من اكل الخ اى اعتمادا على الصداقة وتجويزا للمحرم من لحم الصيد **قوله** ومنا من تورع الخ اى ظنا منه انه لا يجوز للمحرم اكله **قوله** وفق من اكله الخ اى صوّبه قاله النووي، قال الشوكاني ويحتمل ان يكون معناه دعا له بالتوفيق وفي المشكوة وافق من اكله قال القاري اى بالقول او الفعل والمراد بطير اما جنس وكان متعددا او اما طير كبير كفى جماعة **قوله** اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى أكلنا نظيره معه صلى الله عليه وسلم **باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم** **قوله** اربع الخ التقييد وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الاربع يشترك معها في الحكم فقد ورد في اكثر طرق عائشة رض بلفظ خمس كما سيأتي في الباب في بعضها بلفظ ست اخرجها ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فاثبت الخمس المذكورة في سائر الطرق وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان بن فروخ التي ستأتي في الباب وان كانت خالية عن العدد وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا، قال الحافظ في التلخيص وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان حسنه الترمذي اهـ وقد تقدم بسط الكلام في يزيد في شرح المقدمة فراجعه، قال الحافظ في الفتح وقد وقع ذكر الذئب في حديث مرسل اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد ابن منصور وابو داود من طريق سعيد بن المسيّب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحيّة والذئب ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن ارطاة عن وبرة عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف خالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة، اهـ قلت مرسل سعيد بن المسيّب يكفي للاحتجاج فان مراسيله مقبولة بالاتفاق قال احمد مرسلات سعيد صحاح لا نرى اصح من مرسلاته وقال الشافعي ارسال ابن المسيّب عندنا حسن وقال ابو حاتم سعيد عن عمر مرسل يدخل في المسند على سبيل المجاز وروى ابن منده في الوصية من طريق يزيد بن ابي مالك قال كنت عند سعيد بن المسيّب فحدثني بحديث فقلت له من حدثك يا ابا محمد بهذا فقال يا اخا اهل الشام خذ ولا تسأل فأنا لا نأخذ الا عن الثقات (تهذيب التهذيب ترجمة سعيد) وبالجملة فهذا المرسل في قوة المسند عندنا وقد تأيد بحديث الحجاج بن ارطاة وبما اخرجه الطحاوي باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه والحية والذئب والكلب العقور قال الشيخ عابد السندي في شرح مسند الامام الاعظم فالحاق الذئب بالخمس انما هو الحاق بالنص كالحاق الحية لغير من لا معرفة له بالادلة من الحنفية الحقه من حيث المعنى والجامع الابتداء بالأذى والله اعلم. **قوله** كلهن فواسق الخ قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فإن اصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ اى خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي واما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في حل أكله لقوله تعالى أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وقوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ. وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني الحق ما لا يؤكل الا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث يخص الالحاق بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجه قيل له لم قيل للفارة

يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

فويسقة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يومى الى ان سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الأخير والله اعلم، كذا في الفتح- **قوله** يقتلن في الحل والحرم الخ سيأتي في بعض الطرق لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام ويعرف منه حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى، ثم انه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج كما في بعض الروايات دلالة على أرجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ أمر وكذا في طريق معمر ولابي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة، ويؤيد الاباحة لفظ أذن في رواية نافع وكذا لفظ قتلهن حلال للمحرم في حديث ابي هريرة عند ابي داؤد وغيره والله اعلم **قوله** الحدأة الخ بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد وحكى صاحب المحكم المد فيه ندورًا وزيادة الهاء فيه للوحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة وحكى الازهري فيها حدوة بواو بدل الهمزة وسيأتي في بعض الطرق بلفظ الحديا بضم اوله وتشديد التحتانية مقصور قال قاسم بن ثابت الوجه فيه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقولون حدية ومن خواص الحدأة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تختطف الا من جهة اليمين والله اعلم كذا في الفتح- **قوله** والغراب الخ زاد في رواية سعيد ابن المسيب عن عائشة عند المؤلف الأبقع وأخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره وقد اختاره ابن خزيمة وهو قضية حمل المطلق على المقيد ثم قال ابن قدامة يلتحق بالأبقع ما شاركه في الايذاء وتحريم الأكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقًا بالابقع- وأنواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة العقعق قال في القاموس هو طائر ابيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف والابقع الذي في ظهره او بطنه بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلوٰة والسلام واشتغل بجيفة حين أرسله ليأتي بخبر الارض والاعصم وهو في رجله اوجناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب وفي الفتح قال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما يأكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما أظن فيه خلافًا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داؤد ان صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد، اه- ولتعميم صاحب البحر من اصحابنا حيث جعل العقعق كالغراب رده اخوه صاحب النهر وفي الفتاوى الظهيرية في العقعق روايتان في الظاهر انه من الصيود، قال ابو يوسف الغراب المذكور في الحديث هو الغراب الذي يأكل الجيف او يخلط مع الجيف اذ هذا النوع هو الذي يبتدئ بالأذى والعقعق ليس في معناه لانه لا يأكل الجيف ولا يبتدئ بالأذى وكان اهل الجاهلية يتشاءمون بالغراب فكانوا اذا نعب مرتين قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثًا قالوا آذن بخير فأبطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وفي الفتح ناقلا عن فتاوى قاضيخان من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا بأس به **قوله** والفأرة الخ بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فأنه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد ابن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردًا للآثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعًا لها من الشعبي لكثرة ما سمع كذا في الفتح- وهذا تحامل من حماد على ابراهيم والله اعلم- **قوله** والكلب العقور الخ قال الحافظ وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل ان اول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام- واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورًا مفهوم اولا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة رضـ قال الكلب العقور الأسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب العقور فقال واي كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقوله تعالى وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور، اه قال الشوكاني رح وغاية ما في ذلك جواز الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع فان قيل اللام في الكلب تفيد العموم قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان

قال فقلت للقاسم أفرأيت الحيّة قال تُقتل بصغر لها **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** ابن مثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال خمسٌ فواسق يقتلن فی الحل والحرم الحيّة والغرابُ الابقع والفارة والكلب العقور والحديا **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانی حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمسٌ فواسق يُقتلن فی الحرم العقربُ والفارة والحديّا والغراب الكلب العقور **وحدثناه** ابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد **وحدثنی** عُبيد الله بن عمر القواريری حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمسٌ فواسقُ يُقتلن فی الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديّا والكلب العقور **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری بهذا الاسناد قالت أمر رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فی الحلّ والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس من الدوابّ كلها فواسق تقتل فی الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة **وحدثنی** زهير بن حرب وابن ابی عمر جميعًا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عُيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال خمس لاجُناح علی من قتلهن فی الحرم والاحرام الفارةُ والعقربُ والغرابُ والحدأةُ والكلبُ العقور

اطلاق الكلب علی كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع والسند انه لايتبادر عند اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لايجوز نعم الحاق ماعقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح واما انه داخل تحت لفظ الكلب فلا اه - وفی الهداية قد ذكر الذئب فی بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب فی معناه - اه قال ابن الهمام يعنی فيلحق به دلالة ولابد من تعيين ذلك الموجب للالحاق فی الدلالة والذی يدور عليه كلامه هو كونهن مبتديات بالأذیٰ وضم غيره الی ذلك مخالطتها يعنی كونها تعيش بالاختطاف والانتهاب، اه - وعن ابی حنيفة رحمه الله ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر فی ذلك الجنس وان كان وصفه بالعقور ايماء الی العلة لما روی ابوداؤد فی المراسيل وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد الجنس الذی ذكر وصفه بالعقورية يراد به الكلب الوحشی لانه يكون عقورًا متبديًا بالأذیٰ فأفاد انه وان كان صيدًا لاشیٔ فيه لكونه عقورًا ويكون ما فی المراسيل تعميم النوع بنفی الجزاء لان احد صنفيه مؤذ وهو الصيد والآخر ليس بصيد اصلاً، كذا فی فتح القدير وقال الحافظ اختلف العلماء فی غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردی وغيرهما ووقع فی الام للشافعی الجواز واختلف كلام النووی فقال فی البيع من شرح المهذب لاخلاف بين اصحابنا فی انه محترم لايجوز قتله وقال فی التيمم والغصب انه غير محترم وقال فی الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلی كراهة قتله اقتصر الرافعی وتبعه فی الروضة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم **قوله** تقتل بصغر لها الخ بضم الصاد ای بمذلة واهانة وقتلها منصوص فی رواية سعيد ابن المسيب وغيره وقد اخرج البخاری عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع النبی صلی الله عليه وسلم فی غارٍ بمنی اذ نزل عليه "والمرسلات" وانه ليتلوها وانی لأتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبی صلی الله عليه وسلم اقتلوها الحديث قال البخاری انما اردنا بهذا ان منی من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بأسًا، **قوله** والحديّا الخ بصيغة التصغير وقد انكر ثابت فی الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الحدیأة او الحديّة ای بهمزة وزيادة هاء او بالتشديد بغير همز قال والصواب ان الحديا ليس من هذا وانما هو من التحدّی يقولون فلان يتحدی فلانا ای ينازعه ويغالبه وعن ابن ابی حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحدادی وكلاهما خطأ واما الازهری فصوّبه كذا قال الحافظ فی بدء الخلق من الفتح وقد تقدم بعض مايتعلق به فی شرح الحدأة فی اوائل الباب فليراجع **قوله** اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عروة الخ وسيأتی فی الباب من طريق حرملة بن يحيی اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة، قال الحافظ وظهر بهذا ان لابن وهب عن عن الزهری فيه اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهری عن عروة ولكن طريق الزهری عن عروة رواها ايضًا معمر كما سبق قريبًا فی الباب ورواها ايضًا سعيد بن ابی حمزة عند احمد وابان بن صالح عند النسائی ومن حفظ حجة علی من لم يحفظ وقد تابع الزهری عن عروة هشام بن عروة عند مسلم كما تقدم - **قوله** خمس لاجناح الخ قال الحافظ وذهب الجمهور كما تقدم الی الحاق غير الخمس بها فی هذا الحكم الا انهم اختلفوا فی المعنی فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لايؤكل فعلی هذا كل مايجوز قتله لافدية علی المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعی وخالف الحنفية فاقتصروا علی الخمس الا انهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب فی الكلبية

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فی الحل والحرم

وقال ابن ابی عمر فی روایته فی الحرم والاحرام **وحدثنی** حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس من الدواب

وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذی من غیرها وتعقب بظهور المعنی فی الخمس وهو الاذی الطبیعی والعدوان المرکب والمعنی اذا ظهر فی المنصوص علیه تعدی الحکم الی کل ما وجد فیه ذلک المعنی کما وافقوا علیه فی مسائل الربا۔ قال ابن دقیق العید والتعدیة بمعنی الاذی الی کل مؤذ قوی بالاضافة الی تصرف اهل القیاس فانه ظاهر من جهة الایماء بالتعلیل بالفسق وهو الخروج عن الحد واما التعلیل بحرمة الاکل ففیه ابطال لما دل علیه ایماء النص من التعلیل بالفسق، انتہی۔ قلت وفی فتح القدیر اما باقی السباع فالمنصوص علیه فی ظاهر الروایة انه یجب بقتلها الجزاء لایجاوز شاة الا ان ابتدأها المحرم فان ابتدأته بالاذی فقتلها فلا شیٔ علیه وذلک کالأسد والفهد والنمر والصقر والبازی واما صاحب البدائع فقسم البری الی مأکول وغیره و الثانی الی ما یبتدئ بالاذی غالبا کالاسد والذئب والنمر والفهد والی ما لیس کذلک کالضبع والثعلب فلا یحل قتل الاول والاخیر الا ان یصول ویحل قتل الثانی ولا شیٔ فیه وان لم یصل وجعل ورود النص فی الفواسق ورودا فیها دلالة ولم یحک خلافا بل ذکره حکما مبتدأ مسکوتا فیه ثم رأیناه روایة عن ابی یوسف قال فی فتاوی قاضیخان وعن ابی یوسف الاسد بمنزلة الذئب وفی ظاهر الروایة السباع کلها صید الا الکلب والذئب، اھ۔ وقال الشیخ الامام ابوبکر الرازی رح وکذلک قال اصحابنا فیمن ابتدأه السبع فقتله فلا شیٔ علیه وان کان هو الذی ابتدأ السبع فعلیه الجزاء لعموم قوله تعالی لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، واسم الصید واقع علی کل ممتنع الاصل متوحش ولا یختص بالمأکول منه دون غیره ویدل علیه قوله تعالی لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ فعلق الحکم منه بما تناله ایدینا ورماحنا ولم یخصص المباح منه دون المحظور الاکل ثم خص النبی صلی الله علیه وسلم الاشیاء المذکورة فی الخبر وذکر معها الکلب العقور فکان تخصیصه لهذه الاشیاء وذکره للکلب العقور دلیلا علی ان کل ما ابتدأ الانسان بالاذی من الصید فمباح للمحرم قتله لان الاشیاء المذکورة من شأنها ان تبتدئ بالاذی فجعل حکمها حکما لها فی الاغلب وان کانت قد لا تبتدئ فی حال لان الاحکام انما تتعلق فی الاشیاء بالاعم الاکثر ولا حکم للشاذ النادر ثم لما ذکر الکلب العقور وقیل هو الاسد فانما اباح قتله اذا قصد بالعقر والاذی وان کان الذئب فذلک من شأنه فی الاغلب فما خصه النبی صلی الله علیه وسلم من ذلک بالخبر وقامت دلالته فهو مخصوص من عموم الآیة وما لم یخصه ولم تقم دلالة تخصیصه فهو محمول علی عمومها، اھ۔ وقال الشیخ ابن الهمام بعد البحث والنظر والمناقشة فی کلام صاحب الهدایة واما اثبات منع قتلها (ای السباع) علی اصولنا ففیه ما سمعت ویحل بعد ما عرفت وجه کان فی السباع روایتان کما هو فی المحیط حیث قال وفی ظاهر الروایة السباع کلها صیود وعن ابی یوسف الاسد کالکلب العقور والذئب وفی العتابی لا شیٔ فی الاسد وقال ابوحنیفة رح یجب وقدمنا من البدائع التصریح بحل قتل الاسد والفهد والنمر اول الباب من غیر ذکر خلاف، اھ قال العبد الضعیف سامحه الله التوفیق انه لو وفق بین الروایتین بان یحمل روایة جواز قتلها ولو مبتدأ علی ما اذا نوی به المحرم التقرب بالحفظ من ایذائها ودفع شرها المظنون قبل الوقوع عن نفسه او عن ابناء نوعه وروایة تحریمه علی ما اذا قصد به محض التلهی والتمرن بالاصطیاد او الانتفاع بشیٔ من اجزائها، لکان جمعا حسنا ووجها وجیها ان شاء الله تعالی وقد تنبهت لهذا الوجه ببعض کلمات العارف الکبیر الشیخ الاجل ولی الله الدهلوی قدس الله روحه حیث قال فی بیان محظورات الاحرام وانما شرع ان یجتنب المحرم هذه الاشیاء تحقیقا للتذلل وترک الزینة والتشعث وتنویها لاستشعار خوف الله وتعظیمه ومواخذة نفسه ان لا تسترسل فی هواها وانما الصید تلهی وتوسع ولذلک قال النبی صلی الله علیه وسلم من اتبع الصید لهی ولم یثبت فعله عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا کبار صحابته وان سوغه فی الجملة۔ قال ثم لابد من ضبط الصید فان الانسان قد یقتل ما یرید اکله وقد یقتل ما لا یرید اکله وانما یرید التمرن بالاصطیاد وقد یرید ان یدفع شره عنه او عن ابناء نوعه وقد یذبح بهیمة الانعام فاما الصید فقال النبی صلی الله علیه وسلم خمس لا جناح علی من قتلهن فی الحرم و الاحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والکلب العقور والجامع المؤذی الصائل علی الانسان او علی متاعه فانه اذا رجع الی استقراء العرف لا یقال له صید وکذلک بهیمة الانعام والدجاج وامثالها مما جرت العادة باقتنائها فی البیوت لا تسمی صیدا واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صید، انتہی۔ ولا بأس ان ننقل فی خاتمة الباب ما افاده صاحب البدائع فی فاتحة فصل الصید من الجنایات تتمیما للفائدة وهذا نصه مع بعض الاختصار لا یجوز للمحرم ان یتعرض لصید البر المأکول وغیر المأکول عندنا الا المؤذی المبتدئ بالاذی غالبا والصید هو الممتنع المتوحش من الناس فی اصل الخلقة اما بقوائمه او بجناحه فلا یحرم علی المحرم ذبح الابل والبقر والغنم لانها لیست بصید لعدم الامتناع والتوحش من الناس وکذا الدجاج والبط الذی یکون فی المنازل وهو المسمی بالبط الکسکری لانعدام معنی الصید فیهما وهو الامتناع والتوحش فاما البط الذی یکون عند الناس ویطیر فهو صید لوجود معنی الصید فیه والحمام المسرول صید وفیه الجزاء عند عامة العلماء وعند مالک لیس بصید وجه قوله ان الصید اسم للمتوحش والحمام المسرول مستأنس

كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر او أمر ان يقتل الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور **وحدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثني ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق **وحدثنيه** فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله ابن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح وحدثني ابو الربيع

فلا يكون صيدا كالدجاج والبط الذي يكون في المنازل ولنا ان جنس الحمام متوحش في اصل الخلقة وانما يستأنس البعض منه بالتولد والتأنيس مع بقائه صيدا كالظبية المستأنسة والنعامة المستأنسة والطوطي ونحو ذلك حتى يجب فيه الجزاء وكذا المستأنس في الخلقة قد يصير متوحشا كالابل اذا توحشت وليس له حكم الصيد حتى لا يجب فيها الجزاء فعلم ان العبرة بالتوحش والاستيناس في اصل الخلقة وجنس الحمام متوحش في اصل الخلقة وانما يستأنس البعض منه لعارض فكان صيدا بخلاف البط الذي يكون عند الناس في المنازل فان ذلك ليس من جنس المتوحش بل هو من جنس آخر والكلب ليس بصيد لانه ليس بمتوحش بل هو مستأنس سواء كان اهليا او وحشيا لان الكلب اهلي في الاصل لكن ربما يتوحش لعارض فاشبه الابل اذا توحشت وكذا السنور الاهلي ليس بصيد لانه مستأنس واما البري ففيه روايتان روى هشام عن ابي حنيفة ان فيه الجزاء وروى الحسن عنه انه لا شئ فيه كالاهلي وجه رواية هشام انه متوحش فاشبه الثعلب ونحوه وجه رواية الحسن ان جنس السنور مستأنس في اصل الخلقة وانما يتوحش البعض منه لعارض فاشبه البعير اذا توحش ولا بأس بقتل البرغوث والبعوض والنملة والذباب والحلم والقراد والزنبور لانها ليست بصيد لانعدام التوحش والامتناع الا ترى انها تطلب الانسان مع امتناعه منها وقد روي عن عمر رض انه كان يقرد بعيره وهو محرم ولان هذه الاشياء من المؤذيات المبتدئة بالاذى غالبا فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية والعقرب وغيرهما ولا يقتل القملة لا لانها صيد بل لما فيها من ازالة التفث لانه متولد من البدن كالشعر والمحرم منهي عن ازالة التفث من بدنه فان قتلها تصدق بشئ كما لو ازال شعرة ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة ولا بأس بقتل هوام الارض فانها ليست بصيد لانها لا تتوحش من الناس والله سبحانه وتعالى اعلم اه - **قوله** حدثنا زيد بن جبير الخ هو الطائي الكوفي - قال الحافظ رح وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهمها وسالما سماها - **قوله** وفي الصلوة ايضا الخ نبه بذلك على قتل المذكورات في جميع الاحوال قال الحافظ رح ولم ار هذه الزيادة في غير هذا الطريق - **قوله** ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج الخ قال الحافظ فالظاهر ان ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه - والظاهر ان المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل ان تكون عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها في رواية سالم - والله اعلم

باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدًا يحدث عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عُجرة قال اتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت قال القواريرى قِدرٍ لى وقال ابو الربيع بُرمةٍ لى والقمل يتناثر على وجهى فقال أيؤذيك هوامّ راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصُم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسُك نسيكة قال ايوب فلا أدرى بأىّ ذلك بدأ **وحدثنى** على بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعًا عن ابن علية عن ايوب فى هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا ابن ابى عدىّ عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال فىّ أنزلت هذه الاية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال فأتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال أيؤذيك هوامّك قال ابن عون واظنّه قال نعم قال فأمرنى بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسّر **وحدثنا** ابن نمير

قوله عن كعب بن عجرة الخ بضم العين وسكون الجيم. نقل ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصرى قال حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه الا ابن ابى ليلى وابن معقل قال وهى سنة اخذها اهل المدينة عن اهل الكوفة قال الزهرى سألت عنها علمائنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين، ونظر الحافظ فى كلام احمد بن صالح وذكر للحديث طرقًا أخرى ثم قال فيقيد اطلاق احمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التى ذكرتها لا تخلو عن مقال الا طريق ابى وائل عن كعب بن عجرة عند النسائى. **قوله** اتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفى بعض الروايات الآتية فى الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم مرّ به وفى بعضها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه وفى بعضها فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فأتيته والجمع بين هذا الاختلاف ان يقال مرّ به اولًا وهو يوقد تحت قدر له فرآه على تلك الصورة رؤية اجمالية عن بعد يسير وقال أيؤذيك هوامّك هذه لكنه لم يقف. قد ما بلغ به من الوجع الاليم ثم بلغه ما هو فيه من البلاء وشدة الاذى فأرسل اليه واستدعى به اليه حتى اتاه محمولًا فاستدناه فدنا كما فى رواية ابن عون وحك رأسه باصبعه الكريمة كما فى رواية ابى وائل عند الطبرى فخاطبه وقال له ما كنت أرى ان الجهد بلغ بك ما أرى ودعا الحلّاق فحلق رأسه بحضرته فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر والله اعلم. **قوله** أيؤذيك هوامّ راسك الخ قال القرطبى هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التى نالته خفف عنه والهوامّ بتشديد الميم جمع هامّة وهى ما يدبّ من الاخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبًا اذا طال عهده بالتنظيف وقد عين فى كثير من الروايات انها القمل، كذا فى ابواب الحج من الفتح وفى موضع آخر منه الهوامّ اسم للحشرات لانها تهمّ ان تدبّ واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل وفى المرقاة الهوام جمع هامة وهى الدابة التى تسير على السكون كالنمل والقمل، **قوله** وصُم ثلاثة ايام الخ قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلًا بصاع وفى الفطر من رمضان عدل مدّ وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان وفى كفارة اليمين بثلاثة امداد وثلث وفى ذلك اقوىٰ دليل على ان القياس لا يدخل فى الحدود والتقديرات **قوله** او انسك نسيكة الخ اى اذبح ذبيحة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياق هذه الرواية موافق للآية قال البخارى وقد خيّر النبى صلى الله عليه وسلم كعبًا فى الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان فى القرآن أو فصاحبه بالخيار قال الحافظ واقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما اخرجه ابو داود من طريق الشعبى عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفى رواية مالك فى الموطأ عن عبد الكريم بأسناده فى آخر الحديث اىّ ذلك فعلت أجزأ. قال الحافظ لكن رواية عبد الله بن معقل الآتية فى الباب تقتضى ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فأمره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين ووافقه ابو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما اجد هديًا قال فأطعم قال ما أجد قال صم ولهذا قال ابو عوانة فى صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكًا لا يصوم يعنى ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعامًا فتصدق به او صام لكل نصف صاع يومًا أخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووى ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزئ الا لفاقد الهدى بل المراد انه استخبره هل معه هدى اولا فان كان واجده اعلمه انه مخيّر بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخيّر بينهما ومحصله انه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال انه لو أعلمه انه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيرهما يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الاذى أفتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحى غير متلو فلما اعلمه الله لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم

حدثنا ابي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدًا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن عُجرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملًا فقال أيؤذيك هوامُّك قلتُ نعم قال فاحلق رأسك قال ففيّ نزلت هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صُم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او أنسك ما تيسّر **وحدثنا** محمد بن ابي عمر حدثنا سُفين عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هوامّك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به زمن الحديبية فقال له أذاك هوامّ راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال أتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطاء الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندي ما أنسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام من غيره بل السرّ فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاهًا بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية ابي الزبير ان كعبًا افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة قال فحلقت رأسي ونسكت وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خِر لي قال اطعم ستة مساكين، وسيأتي بقية هذا البحث في شرح بعض روايات الباب فانظره- **قوله** حدثنا سيف الخ هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان **قوله** ورأسه يتهافت الخ اي يتساقط شيئًا فشيئًا **قوله** صم ثلاثة ايام الخ فيه ان السنة مبيّنة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وفيه تحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة في حلقها اذا آذاه القمل او غيره من الاوجاع **قوله** بفرق الخ بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف- وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا- اھ - وهذا الترديد يأويل على تباين المعنيين فرقًا فلا يستلزم كونه ثلاثة آصع كونه ستة عشر رطلًا حتى يتفرع عليه ان الصاع خمسة ارطال وثلث كما زعمه الحافظ والله اعلم وتقدم البحث في الصاع والمدّ مشروحًا في كتاب الطهارة فليراجع- **قوله** او انسك ما تيسّر الخ اي اذبح يقال نسك ينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضمّ اشهر **قوله** والفرق ثلاثة آصع الخ واخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأُخر **قوله** او اذبح شاة الخ قال عياض ومن تبعه تبعًا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرًا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء، قلتُ يعكر عليه ما اخرجه ابوداود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه أذًى فحلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حين اصابه الاذى في رأسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو اصحّ منها من ان الذي أمر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لأذًى كان اصابه وهذا اصوب من الذي قبله، كذا في الفتح- **قوله** ثلاثة آصُع من تمر الخ اي لكل مسكين نصف صاع من التمر قال الحافظ ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقًا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصّة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قلت المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرًا او حنطة لعله من تصرّف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابوداود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وكذا اخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب

عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال كعب نزلت فيّ كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ ثم كانت للمسلمين عامة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال

واحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني ومن طريق اشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع انتهى. يشير الى تضعيف ما هو محكي عن الحنفية ففي الدر المختار او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين قال ابن عابدين ناقلا عن القهستاني والطعام البر بطريق الغلبة اه. وقال ابن رشد في البداية فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الاطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وروي عن الثوري انه قال من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع وروي ايضا عن ابي حنيفة مثله وهو اصله في الكفارات، اه. قال ابن عبد البر وعن احمد رواية تضاهي قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم **قوله** عن عبد الرحمن بن الاصبهاني الخ هو ابن عبد الله وهو كوفي ثقة **قوله** عن عبد الله بن معقل الخ هو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة. مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان في ان كلا منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عائشة وهو بخاري والآخر يروي عن انس في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث أصغر منهما اخرج له ابن ماجه **قوله** وهو في المسجد الخ يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن **قوله** ما كنت ارى ان الجهد الخ قال الحافظ ارى الاولى بضم الهمزة اي اظن واري الثانية بفتح الهمزة من الرؤية والجهد بالفتح المشقة. قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي حيث قال حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين. **قوله** أتجد شاة الخ ظاهره يدل على تقديم النسك وقد تقدم الكلام فيه قريبا فليراجع. **قوله** فقمل رأسه الخ بفتح القاف وكسر الميم اي كثر قمله ولاحمد وسعيد بن منصور في رواية ابي قلابة قملت حتى ظننت ان كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها الى فرعها. زاد سعيد وكنت حسن الشعر ولاحمد من وجه آخر وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليّ فدعاني فلما رآني قال لقد اصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع اليّ الحجام فحلقني ولابي داود من طريق الحكم بن عيينة عن ابن ابي ليلى عن كعب اصابتني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل **قوله** فأرسل اليه فدعا الحلاق الخ فيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا رأى ببعض اتباعه ضررا سأل عنه وارشده الى المخرج منه **قوله** لكل مسكينين صاع الخ بالتثنية قال الحافظ وما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما في النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسنده عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب، **قوله** فانزل الله عز وجل الخ قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال فيحتمل ان يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك قلت وهو يؤيد الجمع المتقدم **باب جواز الحجامة للمحرم**

قوله وهو محرم الخ زاد ابن جريج عن عطاء صائم وجزم الحازمي بان ذلك كان في حجة الوداع، قال الحافظ لم اره صريحا في طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان مفطرا كما صح ان ام الفضل ارسلت اليه بقدح لبن فشربه

وهو واقف بعرفة، اهـ. قلت لا يلزم من نفي صيامه بعرفة نفيه في سائر ايام احرامه كما هو الظاهر. قال الحافظ في التلخيص وحديث ابن عباس هذا اخرجه البخاري وابو داؤد والنسائي والترمذي لكن لفظ البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وله طرق عند النسائي غير هذه وقد اعلها، واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شانه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرمًا الا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان الى جهة الاحرام الا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرمًا قلتُ وفي الجملة الاولى نظر فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لي ان بعض الرواة جمع بين الامرين في الذكر فأوهم انهما وقعا معًا والاصوب رواية البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم فيحمل على ان كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين بلفظ وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ويقوى ذلك ان غالب الاحاديث ورد مفصلًا، قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روى على اربعة اوجه الاول احتجم وهو محرم الثاني احتجم وهو صائم الثالث احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم الرابع احتجم وهو صائم محرم، فالاول روى من طرق شتى عن ابن عباس واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة وفي النسائي وغيره من حديث انس وجابر والثاني رواه اصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه لكن اعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم وزاد في آخره فلذلك كرهت الحجامة للصائم والحجاج ضعيف ورواه البزار من طريق داؤد بن علي عن ابيه عن ابن عباس وزاد في آخره فغشى عليه والثالث رواه البخاري والظاهر ان الراوي جمع بين الحديثين كما قدمناه والرابع رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعله احمد وعلي بن المديني وغيرهما قال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاؤس وروح عن زكريا عن عمرو عن طاؤس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال احمد فهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال هذا خطأ اخطأ فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجره كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه، اهـ. قال ابن عبد البر وغيره وفي حديث ابن عباس دليل على ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ. واعترض ابن خزيمة بانّ في هذا الحديث انه كان صائمًا محرمًا قال ولم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده انما كان محرمًا وهو مسافر والمسافر ان كان ناويًا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلًا عن الحاجم، اهـ. وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر، قال الحافظ في التلخيص ولا مانع من اطلاق ذلك (اى قوله وهو صائم) باعتبار ما كان حالة الاحتجام لانه على هذا التأويل انما افطر بالاحتجام والله اعلم، وفي المواهب اللطيفة واما ما قيل بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر فمسلم ان كان في نقلهم ذلك استنادًا الى تنصيص الشارع صلى الله عليه وسلم على ذلك، ومهما لم ينص وكان النهي حاصلًا في اذهانهم كالنهي عن الاكل والشرب في الصوم كان من قبيل شرب النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته لان يقتدوا به في ان الفطر في السفر مباح وهذا في رمضان وما ظنك في التطوع، وقد اخبر هو صلى الله عليه وسلم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فالصحابي وان اخبر بأمر بناء على انّ ما يخبر به فائدة زائدة ان كان مستندًا في ذلك الى رأيه ففيه مجال وان استند فيما اخبر الى قوله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي ترفع الاعناق لاجله وتتوجه الاسماع اليه، اهـ. وقال المنذري حديث ابن عباس ناسخ لانّ في حديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم افطر الحاجم والمحجوم والفتح كان في سنة ثمان وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو متأخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرمًا وقد اشار الامام الشافعي الى هذا ومما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطني، وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم ويقوى ذلك ما في مسند الامام ابي حنيفة عن ابي سفيان عن انس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وابو سفيان هذا طلحة بن نافع الواسطي الاسكاف نزيل مكة صدوق قال ابن الهمام ولا معنى لقوله بعد ما قال الخ الا اذا كان المراد احتجم وهو صائم وهو كما قال، وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الأخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا او محجومًا، انتهى. والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني، قال الحافظ ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحقيق حديث افطر الحاجم والمحجوم وبيان نسخه

عن علقمة بن ابى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه

قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاءً على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر وقوله ابقاءً على اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن الثورى باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف اى لئلا يضعف قال ابن الهمام ولا بأس بسوق نبذة تتعلق بذلك (اى بحديث افطر الحاجم والمحجوم) روى ابوداؤد والنسائى وابن ماجه من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل فى المستدرك عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روى فى الباب وروى ابوداؤد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث شداد بن أوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وصححوه ونقل الترمذى فى علله الكبرى عن البخارى انه قال كلاهما عندى صحيح حديثى ثوبان وشداد وعن ابن المدينى انه قال حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان ورواه الترمذى من حديث رافع ابن خديج رضى الله عنه عليه الصلوة والسلام قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه قال وذكر عن احمد انه قال اصح شئ فى هذا الباب وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ان ابن معين ضعفه وقال انه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال اسحق بن راهويه ثابت من خمسة اوجه وقال بعض الحفاظ متواتر، قال بعضهم ليس ما قاله ببعيد، اهـ - وقد جمع طرقه ابن منده عن ثمانية وعشرين من الصحابة وقال الشيخ محمد عابد السندى فى شرح مسند الامام الاعظم فهؤلاء تسعة عشر نفرا من الصحابة قد عثرت على روايتهم لهذا الحديث ولعل الله يطلعنى على رواية من روى غيرهم من الصحابة وقال الحافظ وقد اطنب النسائى فى تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فاجاد وافاد، اهـ - قلت ولكنى متردد فى قوله بالبقيع فى حديث شداد فان البقيع معروف بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم حينئذ بمكة والله اعلم، قال الشافعى بعد ذكر حديث شداد افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ان حديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى احد الحجامة كان احب الىّ احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذى احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة قلت وكان هذا هو السر فى ايراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذى عن الزعفرانى ان الشافعى علق القول بان الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذى كان الشافعى يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم واول بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم على ان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى "اِنِّىْ اَرٰىنِىْ اَعْصِرُ خَمْرًا" اى ما يؤل اليه ولا يخفى بعد هذا التأويل، لانه لا يلزم وصول الدم ولا ضعف القوة ابدا، وقال البغوى فى شرح السنة معناه اى تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يأمن من وصول شئ من الدم الى جوفه عند مصه واما المحجوم فلانه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤل امره الى ان يفطر والفارق بين هذا وسابقه انه قطع بان مآل امرهما الفطر والبغوى لم يقطع بل قال تعرضا ولا يلزم من التعرض الوقوع وقيل معنى افطر انفعلا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة اى الصيام وقال ابن عبد البر معناه ذهب اجرهما لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كخبر من لغا يوم الجمعة فلا صلوة له اى ذهب اجر جمعته - قال الشيخ الانور قدس الله روحه وعندى حديث افطر الحاجم والمحجوم معناه انه افطر اى ادخل النقص فى صومه وانما يظهر فى احكام الآخرة لا احكام الدنيا مثل الغيبة ومن المعلوم ان الشريعة ربما تتعرض الى احكام الآخرة وتنبئ عما هو غائب عن اعيننا مثل قطع الصلوة بالكلب والحمار والمرأة اى قطع الوصلة بين الرب وعبده والصلوة ليست بباطلة فى احكام الدنيا، ثم قال بعد نقل كلام ابن تيمية ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار على ان الانسب لحالة الصوم الطهارة وكان فى حين ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ كما فى البخارى وفى الحيض والنفاس والحجامة ايضا نجاسة، اهـ - قلت وهذا لا يخفى لطفه فان فى الصوم تشبها بالملائكة وحالة التلطخ بالنجاسة ولا سيما الدماء تنافى امزجتهم كما يشعر به قوله تعالى حاكيا عنهم "اَتَجْعَلُ فِيْهَا مَنْ يُّفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ" والله اعلم. **قوله** عن علقمة بن ابى علقمة الخ واسم ابى علقمة بلال وهو مدنى تابعى صغير سمع انسا وهو علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة **قوله** وسط رأسه الخ بفتح المهملة لمركز الدائرة وبسكونها اعم (مجمع البحار) ولهذا قالوا الساكن متحرك والمتحرك ساكن وقد ذكر اهل اللغة فروقا بينهما من اراد الوقوف عليها فليرجع الى شرح القاموس للعلامة الزبيدى - وخالف حديث ابن بحينة هذا حديث انس فاخرج ابوداؤد والترمذى فى الشمائل والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ورجاله رجال الصحيح الا ان اباداؤد حكى عن احمد ان سعيد بن ابى عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر و ليست هذه بعلة قادحة والجمع بين حديثى ابن عباس وانس واضح بالحمل على التعدد اشار الى ذلك الطبرى، وورد فى فضل الحجامة فى الرأس حديث ضعيف اخرجه ابن عدى وقال الاطباء ان الحجامة فى الرأس نافعة جدا، وفى حديث الباب دليل لجواز الحجامة للمحرم. قال النووى اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم تقطع شعرا، وان كان لضرورة

باب جواز مداواة المحرم عينيه

وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعًا عن ابن عیینة قال ابوبکر حدثنا سفیان بن عیینة حدثنا ایوب بن موسی عن نبیه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتی اذا کنا بملل اشتکی عمر بن عبیداللّٰه عینیه فلما کنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الی ابان بن عثمان یسأله فارسل الیه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی الرجل اذا اشتکی عینیه وهو محرم ضمّدهما بالصّبر وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال اخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنی ابی حدثنا ایوب بن موسی حدثنی نبیه بن وهب انّ عمر بن عبیداللّٰه بن معمر رمدت عینه فاراد ان یکحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان یضمّدها بالصّبر وحدّث عن عثمان بن عفان عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه فعل ذلک

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وقتیبة بن سعید قالوا حدثنا سفیان بن عیینة عن زید بن اسلم ح وحدثنا قتیبة بن سعید وهذا حدیثه عن مالک بن انس فیما قرئ علیه عن زید بن اسلم عن ابراهیم بن عبداللّٰه بن حنین عن ابیه عن عبداللّٰه بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبداللّٰه بن عبّاس یغسل المحرم رأسه وقال المسور لا یغسل المحرم رأسه فارسلنی ابن عباس الی ابی ایّوب الانصاری اسأله عن ذلک فوجدته یغتسل بین القرنین وهو یستتر بثوب قال فسلمت علیه فقال من هذا فقلتُ انا عبداللّٰه بن حنین ارسلنی الیک عبداللّٰه بن عبّاس اسألک کیف کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یغسل رأسه وهو محرم

جاز قطع الشعر وتجب الفدیة وخصّ اهل الظاهر الفدیة بشعر الراس وقال الداؤدی اذا امکن مسک المحاجم بغیر حلق لم یجز الحلق واستدلّ بهذا الحدیث علی جواز الفصد وربط الجرح والدمّل وقطع العرق وقلع الضرس وغیر ذلک من وجوه التداوی اذا لم یکن فی ذلک ارتکاب ما نهی عنه المحرم من تناول الطیب وقطع الشعر ولا فدیة علیه فی شئ من ذلک واللّٰه اعلم **باب جواز مداواة المحرم عینیه** **قوله** عن نبیه بن وهب الخ بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساکنة **قوله** مع ابان بن عثمان الخ قال النووی قد سبق فی اوّل الکتاب ان فی ابان وجهین الصرف وعدمه والصحیح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل **قوله** حتی اذا کنا بملل الخ هو بفتح المیم وبلامین وهو موضع علی ثمانیة وعشرین میلاً من المدینة وقیل اثنان وعشرون حکاهما القاضی عیاض فی المشارق **قوله** اشتکی عمر بن عبیداللّٰه عینیه الخ ای شکا وجعهما۔ **قوله** ان اضمدهما الخ هو بکسر المیم علی بناء الامر وقوله بعد ضمدهما بالصبر هو بصیغة الماضی بتخفیف المیم وتشدیدها یقال ضمد وضمّد بالتخفیف والتشدید وقوله اضمدهما جاء علی لغة التخفیف معناه اللطخ **قوله** بالصّبر الخ بکسر الباء وهو دواء معروف ای اکحل عینیه بالصبر کذا فسّروا التضمید وفی القاموس الصبر ککتف ولا یسکن الا فی ضرورة شعر عصارة شجر مرّ ضمد الجرح یضمده وضمده شدّه بالضماد وهی العصابة کالضماد وقال الطیبی اصل الضمد الشدّ یقال ضمد رأسه وجرحه اذا شدّه بالضماد وهو خرقة یشدّ بها العضو المأوف ای المصاب بالآفة ثم قیل لوضع الدواء علی الجرح وغیره وان لم یشدّ ثم اعلم انه ان اکتحل المحرم بکحل فیه طیب فعلیه صدقة الا ان یکون کثیرًا فعلیه دم ولو اکتحل بکحل لیس فیه طیب فلا بأس به ولا شئ علیه ولو عصب شیئًا من جسده سوی الراس والوجه فلا شئ علیه ویکره واما لو شدّ ربع راسه او وجهه فصاعدًا فعلیه دم وفی اقل من الربع صدقة وروی البیهقی عن عائشة انها قالت فی الاثمد والکحل الاسود انه زینة نحن نکرهه ولا نحرمه وبه قال مالک واحمد واسحٰق رحمهم اللّٰه الا عند الحاجة واجمعوا علی حله حیث لا طیب فیه واما الحناء فهو طیب عند علمائنا، وروی البیهقی ان نساء النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یختضبن بالحناء وهن محرمات ای مریدات للاحرام، کذا قال القاری فی شرح المشکوة **باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه**، **قوله** اختلفا بالابواء الخ ای وهما نازلان بها وفی روایة ابن عیینة بالعرج وهو بفتح اوّله واسکان ثانیه قریة جامعة قریبة من الابواء۔ **قوله** بین القرنین الخ ای قرنی البئر وکذا هو لبعض رواة الموطا وکذا فی روایة ابن عیینة وهما العودان ای العمودان المنتصبان لاجل عود البکرة، **قوله** کیف کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یغسل رأسه الخ قال ابن عبدالبر الظاهر ان ابن عباس کان عنده فی ذلک نص عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اخذه عن ابی ایوب او غیره ولهذا قال عبداللّٰه بن حنین لابی ایوب یسألک کیف کان یغسل رأسه ولم یقل هل کان یغسل رأسه او لا علی حسب ما وقع فیه اختلاف بین المسور وابن عباس قلت ویحتمل ان یکون عبداللّٰه بن حنین تصرّف فی السؤال لفطنته کأنّه لما قال له سله هل یغتسل المحرم او لا فجاء فوجده یغتسل فهم من ذلک انه یغتسل فاحبّ ان لا یرجع الا بفائدة فسأله عن کیفیة الغسل وکأنّه خصّ الرأس بالسؤال لانها موضع الاشکال فی هذه المسئلة لانها محل الشعر الذی یخشی انتتافه بخلاف بقیة البدن غالبًا، کذا فی الفتح، وقال العلامة السندی فی حاشیته قوله کیف کان الخ لا یخلو عن اشکال لان الاختلاف بینهما کان فی اصل الغسل لا فی کیفیته فالظاهر ان ارساله کان للسؤال عن اصله الا ان یقال ارسله یسأله عن الغسل والکیفیة علی تقدیر جواز الاصل معًا فلما علم جواز الاصل بما شرع ابی ایّوب سکت عنه وسأل عن الکیفیة لکن قد یقال محل الخلاف کان الغسل بلا احتلام فمن این علم بمجرّد فعل ابی ایّوب جواز ذلک الا ان یقال لعله علم ذلک بقرائن وأمارات، واللّٰه تعالی اعلم اھ قال ابن المنذر اجمعوا علی ان للمحرم ان یغتسل من الجنابة واختلفوا فیما عدا ذلک، وروی مالک فی الموطا عن نافع ان ابن عمر کان لا یغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام،

فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدالى رأسه ثم قال لانسان يصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرنى زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فأمر ابو ايوب بيديه على رأسه جميعًا على جميع رأسه فاقبل بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك ابدًا **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا راسه

وقال عياض دل كلامهما انهما اختلفا فى تحريك الشعر اذ لا خلاف فى غسل المحرم رأسه فى غسل الجنابة ولابد من صب الماء فخاف المسور ان يكون فى تحريكه باليد قتل بعض الدواب اوطرحها وابن عباس كان يعلم ان عند ابى ايوب علمًا لقوله كيف كان يغسل رأسه قلت فيستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور، قاله الأبى رحمه الله۔ **قوله** فطأطأه الخ اى ازاله عن راسه **قوله** هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل الخ قال القارى فى شرح المشكوة يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعرًا بلا خلاف اما لو غسل رأسه بالخطمى فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل بأشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانًا فعليه الصدقة وان سماه طيبًا فعليه الدم كذا فى قاضيخان ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شئ عليه بالاجماع وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حمامًا بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا يعنى فليس فيه من فدية ففيه رد على مالك ان فى ازالة الوسخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغى للمحرم ان يقصد بغسله ازالة الوسخ لقوله عليه الصلوٰة والسلام المحرم اشعث اغبر، **قوله** لا أماريك ابدًا الخ اى لا أجادلك واصل المراء استخراج ما عند الانسان يقال أمرأ فلان فلانًا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانبارى واطلق ذلك فى المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة، وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيًا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض، قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء فى قوله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فبأيّنا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من اهل النظر انه فى النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضًا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة فى الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لابد من غض البصر عنه وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره واستدل به على ان تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه خلافًا لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر لان فى الحديث ثم حرك رأسه بيده ولا فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال ان شعر الرأس أصلب والتحقيق انه خلاف الاولى فى حق بعض دون بعض قاله السبكى الكبير۔ والله اعلم

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

قوله خر رجل الخ اى سقط وقوله فوقص مبنى للمفعول اى انكسر عنقه، والوقص كسر العنق والرجل المذكور قال الحافظ لم اقف على اسمه وكان سقوطه عند الصخرات من عرفة **قوله** اغسلوه بماء وسدر الخ قال العينى فيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابى حنيفة وآخرين حيث منعوه قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام ما أمر بغسله بالسدر، اھ ۔ قال الحافظ وحكى المزنى عن الشافعى انه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر، والله اعلم **قوله** وكفنوه فى ثوبيه الخ وللنسائى فى ثوبيه الذين أحرم فيهما فيه جواز الكفن فى ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد وانما لم يزده ثالثًا اكرامًا له كما فى الشهيد لم يزد على ثيابه، كذا فى عمدة القارى ۔ **قوله** ولا تخمروا راسه الخ وسيأتى فى الباب ولا تحنطوه وفى رواية ولا تمسوه طيبًا، قال العينى احتج به الشافعى واحمد واسحٰق واهل الظاهر فى ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثورى وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعى الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاؤس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله وليس من الثلاث فينبغى ان ينقطع بالموت) ولان الاحرام لو بقى لطيف به وكملت مناسكه وقال بعضهم وأجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء قلت لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل وكيف ورد على خلاف الاصل وقد أمر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل فى الموتى واما قوله ولا تحنطوه الى آخره فهو مخصوص بذلك والدليل عليه قوله الحكمة فى ذلك الى آخره وفيه الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص واجابوا عن الحديث بأنه ليس عامًا بلفظه لانه فى شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيًا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

ثم قال العلماء فان المحرم اذا مات هل يفعل به ما يفعل بالحلال او يبقى على احرامه بعد الموت

فان الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّيًا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمّروا رأسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّيًا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيامة يُلَبِّي **وحدثنيه** عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن

الا بدليل وقال اغسلوه بسدر، والمحرم لا يجوز غسله بسدر، اه. وقد نهى عن تغطية وجهه ايضًا كما في الطرق الآتية مع ان المحرم الحي لا ينهى عن تغطيته عندهم، في عمدة القاري. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمّروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني باسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكى ابن القطان بصحته ولفظه خمّروا وجوه موتاكم وفي الموطأ ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمّر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وسئل عن المحرم يغطي رأسه اذا مات قبل غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاؤس يغيب راس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو في حلال ومن حديث مجالد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة تخمير الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطي رأسه ولا يكشف، اه وفي الفتح وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم (اي ما ذكر في حديث الباب) في كل محرم لقال فان المحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دمًا واجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص انتهى قال شيخنا المحمود قدس الله روحه وما ادعى ظهوره ليس بظاهر بل الظاهر ان علة الامر المذكور انما هو كون ذلك الشخص بحيث يبعث ملبيًا وهل هذا الوصف في الآخرة يثبت لكل محرم كائنًا من كان او لذلك الشخص بعينه لخصوصيات توجد فيه وتوجب التنويه بعمله من كونه محرمًا بالحج متشرفًا بمعية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك النسك ثم موته الفجائي موقوصًا على تلك الهيئة يوم عرفة بعرفات عند الصخرات موقف النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً، فالحديث لا يدل على تعيين احد الاحتمالين والضمائر كلها في قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه وكفنوه ولا تحنطوه ولا تخمّروا راسه فانه يبعث الخ تعود على ذلك الشخص من غير تعرض لوصف الاحرام والحال احد وجوه التخصيص والقواعد الشرعية العامة لتكفين الاموات وكذا انقطاع عمل العاملين بالموت تقتضي استواء المحرم وغيره في الحكم ولم ينص الشارع على استثناء المحرم والقياس ايضًا يؤيده كما صرح به ابن دقيق العيد فان من مات راكعًا او ساجدًا او متعممًا مثلاً فلا يقول انه يدفن على تلك الهيئة ولا معنى لترك ما هو المعقول المقيس وهدم القواعد العامة لقضية جزئية يغلب على الظن اختصاصها بموردها وهذا كما قال الحافظ في صلوته صلى الله عليه وسلم على حمزة دون سائر الشهداء يحتمل ان يكون ذلك لما خص به حمزة من الفضل، والعجب ان الشافعية نصروا ههنا من وجهين فجعلوا القضية الشخصية الخاصة عامة في حق المحرمين ثم خصصوا بها القواعد العامة الشرعية التي ذكرناها وهم مع ذلك يحسبون انهم ماشون على ظاهر الحديث فهذا كما ورد في شمائل للترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعجوز ان الجنة لا تدخلها عجوز فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز (روح المعاني سورة الواقعة) فيظن في بادي الرأي ان العجوز مشت على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والحقيقة ان الظاهر هو ما اخبرها صلى الله عليه وسلم فيما بعد اي كونها عجوزًا حال الدخول وانها رضي الله عنها لم تلتفت الى السياق ولم تتعمق فيه فحملت لفظ العجوز على ما هو اعم من الدنيا والآخرة وهكذا قد يقع الاختفاء في الظهور فلا تغفل. **قوله** فان الله يبعثه الخ اي هذا الرجل **قوله** ملبيًا الخ اي حال كونه قائلاً لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي واوداجه تشخب دمًا، وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الآخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ الآية. **قوله** رجل واقف الخ فيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب **قوله** قال ايوب فاوقصته الخ من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثي اي وقصته كما في رواية عمرو وفي فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائي دقصت عنقه دقصًا ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه وقال اقصعته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشيء والقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه **قوله** وقال عمرو فوقصته الخ قال الحافظ يحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة، **قوله** ولا تحنطوه الخ بالحاء المهملة لا تمسّوه حنوطًا، وكأن الحنوط للميت كان مقررًا عندهم قال النووي والحنوط بفتح الحاء ويقال الحناط

ابراهيم عن ايوب قال نُبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن ايوب **وحدثنا** على بن خشرم اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوُقِص وقصًا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمّروا رأسه فانّه يأتي يوم القيمة يُلبّي **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البُرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انّ سعيد بن جبير اخبره عن ابن عبّاس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانّه يبعث يوم القيمة مُلبّيا وزاد لم يُسمّ سعيد بن جبير حيث خرّ **وحدثنا** ابو كريب حدّثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس انّ رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه ولا تخمّروا وجهه ولا راسه فانّه يبعث يوم القيمة مُلبّيا **وحدثنا** محمد بن الصّباح حدّثنا هشيم اخبرنا ابو بشر حدّثنا سعيد بن جبير عن ابن عبّاس ح وحدّثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هُشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس انّ رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمًا فوقصته ناقتُه فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه ولا تمسّوه بطيب ولا تخمّروا راسه فانّه يبعث يوم القيمة مُلبّدًا **وحدثني** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدّثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُغسل بماء وسدر ولا يُمسّ طيبًا ولا يُخمّر راسه فانّه يبعث يوم القيمة مُلبّدًا **وحدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدّثنا شعبة قال سمعتُ ابا بشر يحدّث عن سعيد بن جُبير انه سمع ابن عبّاس يحدّث انّ رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ان يُغسل بماء وسدر وان يُكفّن في ثوبين ولا يمسّ طيبا خارجٌ راسُه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارجٌ راسُه ووجهُه فانه يبعث يوم القيمة مُلبّدًا **وحدثنا** هرون بن عبد الله قال حدّثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عبّاس وقصت

بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب يجمع للميّت خاصّة لا تستعمل في غيره **قوله** اقبل رجل حرامًا الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام هذا هو الوجه ولِلاوّل وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة **قوله** ولا تخمّروا وجهه ولا راسه الخ قال الحافظ وقد تمسّكوا اي الحنفية ومن وافقهم) من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله لا تخمّروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرمًا واما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا انّ في ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردّد ابن المنذر في صحّته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رُواته وفي كلّ ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحّة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وابي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير ولا تكشفوا[له] وجهه واخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمّروا وجهه ولا راسه واخرجه مسلم ايضًا من حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يمسّ طيبًا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارجٌ راسه ووجهه، انتهى۔ وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية، اه قلت وهذا مع ما فيه من التعسّف لم افقه مراده فان النهي عن التطيب ليس مقصورًا على خارج الراس والوجه عند احد فيما اعلمه ومراد الحديث واضح من الفاظ الحديث ونصّه هكذا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمسّ طيبًا خارجٌ راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارجٌ راسه ووجهه، فقوله خارج راسه ووجهه متعلق بقوله وان يكفّن في ثوبين اي يكفن فيهما بحيث يبقى الراس والوجه خارجين عنهما مكشوفين كما هو المصرّح في سائر الروايات فلا منافاة بين رواية شعبة وغيره حتى يرجح روايته بالاحفظية والله اعلم، وقيل يتأوّل هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا تجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس فانهم لو غطّوا وجهه لم يؤمن ان يغطى راسه، اه وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلى وفي رواية ما دون عينيه وكانه اراد مزيد الاحتياط لكشف الراس والله اعلم۔ وتعقبه الأبي بانّ هذا التعليل لا يجري على اصل الشافعي لانه لا يقول بسدّ الذرائع، قلت والعجب انهم لم يراعوا هذا الاحتياط في المحرم الحيّ مع انّه احق به من الميّت كما هو الظاهر **قوله** اخبرنا ابو بشر الخ قال النووي ابو بشر هذا هو الدبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصّحابي رضي الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه **قوله** ملبدًا الخ قال العيني هو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر عياض رواية التلبيد

[له] هكذا وقع في الفتح والذي في النسخ الموجودة عندنا من صحيح مسلم انه روى الحديث اوّلا من طريق زهير عن ابي الزبير وفيه وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا

رجلًا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث وهو يهل **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقرّبوه طيبًا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبّي **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضُباعة بنت الزبير فقال لها اردتِ الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حُجّي واشترطي وقولي اللّهمّ محلّي حيث حبستني وكانت تحت المقداد **وحدثنا** عبد بن حُميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب فقالت يا رسول الله

وقال ليس له معنى قلت له معنى وهو ان الله تعالى يبعثه على هيئته التي مات عليها **قوله** وهو يهل الخ بضم الياء اى يرفع صوته بالتلبية وهي جملة وقعت حالًا من الضمير الذي في يبعث **قوله** عن منصور عن سعيد بن جبير الخ قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصّواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصحّ والله اعلم **قوله** ولا تقرّبوه الخ بتشديد الراء

باب جواز اشتراط المحرم التحلّل بعذر المرض ونحوه

قوله على ضباعة بنت الزبير الخ بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية وفي آخر الحديث وكانت تحت المقداد وفي صحيح البخاري كانت تحت المقداد بن الاسود وهو المقداد بن عمرو الكندي نسب الى الاسود ابن عبد يغوث الزهري لكونه تبنّاه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضُباعة وهي هاشمية فلولا ان الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب وللذي يعتبر الكفاءة في النسب ان يجيب بانها رضيت هي واولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاءة في النسب **قوله** والله ما اجدني الخ اى ما اجد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد **قوله** وجعة الخ بفتح الواو وكسر الجيم وهو من الصفات المشبهة اى الى ذات وجع اى مرض **قوله** اللهم محلّي الخ بفتح الميم وكسر الحاء اى محل خروجي من الحج وموضع تحلّلي من الاحرام يعني زمانه او مكانه حيث منعتني يا الله، قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي ان اخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول لو كان المرض يبيح التحلّل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الافادة واليه ذهب الشافعي وغيره ومن يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي حنيفة يستدل بحديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري الذي اخرجه اصحاب السنن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كُسر او عرج فقد حلّ وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق، سكت عنه ابوداؤد والمنذري وحسنه الترمذي واخرجه ايضًا ابن خزيمة والحاكم والبيهقي. ايضًا يستدل بقوله عزّوجلّ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، قال الشيخ الامام ابوبكر الرازي رحمه الله قال الكسائي وابو عبيدة واكثر اهل اللغة الاحصار المنع بالمرض او ذهاب النفقة والحصر حصر العدوّ ويقال احصره المرض وحصره العدوّ وحكي عن الفرّاء انه اجاز كل واحد منهما مكان الآخر وانكره ابوالعباس المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدوّ احصره قالا وانما هذا كقولهم حبسه اذا جعله في الحبس واحبسه اى عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله اى عرضه للقتل وقبره دفنه في القبر واقبره عرضه للدفن في القبر وكذلك حصره حبسه واوقع به الحصر واحصره عرضه للحصر روى ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لا حصر الا حصر عدوّ فاما من حبسه الله بكسر او مرض فليس بحصر فاخبر ابن عباس ان الحصر يختصّ بالعدوّ وان المرض لا يسمّى حصرا وهذا موافق لقول من ذكرنا قولهم عن اهل اللغة في معنى الاسم ومن الناس من يظنّ ان هذا يدلّ من قوله على ان المريض لا يجوز له ان يحلّ ولا يكون محصرًا وليس في ذلك دلالة على ما ظنّ لانه انما اخبر عن معنى الاسم ولم يخبر عن معنى الحكم فاعلم ان اسم الاحصار يختصّ بالمرض والحصر يختصّ بالعدو وقد اختلف السّلف في حكم المحصر على ثلاثة انحاء روي عن ابن مسعود وابن عباس العدوّ والمرض سواء يبعث بدم ويحل به اذا نحر في الحرم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والثوري والثاني قول ابن عمر ان المريض لا يحل ولا يكون محصرًا الّا بالعدوّ وهو قول مالك والليث والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير ان المرض والعدوّ سواء لا يحل الّا بالطواف ولا نعلم لهما موافقًا من فقهاء الامصار، قال ابوبكر ولما ثبت بما قدمنا من قول اهل اللغة ان اسم الاحصار يختصّ بالمرض وقال الله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وجب ان يكون اللفظ مستعملًا فيما هو حقيقة فيه وهو المرض ويكون العدوّ داخلًا فيه بالمعنى فان قيل فقد حكي عن الفرّاء انه اجاز فيهما لفظ الاحصار قيل له لو صح ذلك كانت دلالة الآية قائمة في اثباته في المرض لانه لم يدّع وقوع الاسم على المرض

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

تحقيق الاحصار في اللغة واقوال العلماء في ان الاحصار هل يكون بالمرض أم لا

وأنما اجازه في العدو فلو وقع الاسم على الامرين لكان عمومًا فيهما موجبًا للحكم في المريض والمحصور بالعدو جميعًا، فان قيل لم تختلف الرواة ان هذه الآية نزلت في شأن الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ممنوعين بالعدو فأمرهم الله بهذه الآية بالاحلال من الاحرام فدل على ان المراد بالآية هو العدو، قيل له لما كان سبب نزول الآية هو العدو ثم عدل عن ذكر الحصر وهو يختص بالعدو الى الاحصار الذي يختص بالمرض دل ذلك على انه اراد افادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاحلال وحل هو دل على انه اراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ فكان نزول الآية مفيدًا للحكم في الامرين ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظًا يختص به دون غيره ومع ذلك لو كان اسمًا للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجبًا للاقتصار بحكمه عليه بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل، قال عكرمة فسألت ابن عباس واباهريرة فقالا صدق ومعنى قوله فقد حل فقد جاز له ان يحل كما يقال حلت المرأة للزوج يعني جاز لها ان تتزوج وكما ورد في الحديث اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اي جاء وقت فطره وحل له الافطار، فان قيل لما قال تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثم عقب ذلك بقوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ دل ذلك من وجهين على ان المريض غير مراد بذكر الاحصار لانه لو كان كذلك لما استأنف له ذكرًا مع كونه في اول الخطاب والوجه الآخر انه لو كان مرادًا به لكان يحل بذلك الدم ولم يكن يحتاج الى فدية، قيل له لما قال الله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ منعه الاحلال مع وجود الاحصار الى وقت بلوغ الهدي محله وهو ذبحه في الحرم فابان عن حكم المريض قبل بلوغ الهدي محله واباح له حلق الرأس مع ايجاب الفدية، ووجه آخر وهو انه ليس كل مرض يمنع الوصول الى البيت الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أتؤذيك هوام رأسك قال نعم فانزل الله الآية ولم تكن هوام رأسه مانعة من الوصول الى البيت فرخص الله له في الحلق وامره بالفدية كذلك المرض المذكور في الآية جائز ان يكون المرض الذي ليس معه احصار والله سبحانه انما جعل المرض احصارًا اذا منع الوصول الى البيت فليس في ذكره حكم المريض بما وصفنا ما يمنع كون المرض احصارًا ووجه آخر وهو قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا يجوز ان يكون عائدًا الى اول الخطاب كما عاد اليه حكم الاحصار وهو قوله وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ثم عطف عليه قوله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فبين حكمهم اذا احصروا ثم عقبه بقوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا يعني ايها المحرمون بالحج والعمرة فبين حكمهما اذا مرضوا قبل الاحصار كما بين حكمهم عند الاحصار فليس اذًا في قوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا دلالة على ان المرض لا يكون احصارًا، فان قيل لما قال في سياق الآية فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ دل على ان مراده العدو المخوف لان الأمن نقيض الخوف، قيل له ما الذي يمنع ان يكون المستراد الأمن من ضرر المرض المخوف ولم جعلته مخصوصًا بالعدو دون المرض والأمن والخوف موجودان فيهما وقد روي عن عروة بن الزبير في قوله فَإِذَا أَمِنْتُمْ يعني اذا امنت من كسرك ووجعك فعليك ان تأتي البيت فان قيل الفرق بين العدو والمرض ان المحصر بعدو ان لم يمكنه ان يتقدم امكنه الرجوع والمريض لا يختلف حاله في التقدم والرجوع قيل له فهذا احرى ان يكون محصرًا لتعذر الامرين عليه فهو أعذر ممن يمكنه الرجوع وان تعذر عليه المضي للخوف ويقال ايضًا ما تقول في المحصر بالعدو اذا كان محيطًا به ولم يمكنه الرجوع ولا التقدم اليس جواز الاحلال له بلا خلاف بين الفقهاء فقد انتقضت علتك في الفرق بينهما - انتهى ما اردنا نقله من كلام الشيخ ابي بكر رحمه الله مع زيادة يسيرة، اما مسئلة الاشتراط فقال الشيخ بدر الدين العيني رح واختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابوحامد ولما روى الترمذي حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له مرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقيل هو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة وجماعة من التابعين ومنعه طائفة وقالوا هو باطل روي ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو قول النخعي والحكم وطاؤس وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك والثوري وابوحنيفة وقالوا لا ينفعه اشتراط وقد صح عن ابن عمر انكار الاشتراط ولفظ الترمذي انه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم، قال العيني وانكر ذلك ايضًا طاؤس وسعيد بن جبير وهما رويا الحديث (اي قصة ضباعة) عن ابن عباس وانكر الزهري وهو رواه عن عروة فهذا كله مما يوهن الاشتراط، قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به وقد اخرجه الشافعي عن عروة مرسلًا وقال لو ثبت حديث عروة لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اخرجه الشيخان من طريق ابي أسامة، قال الحافظ وطريق ابي اسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج،

انّي اُريد الحجّ وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حُجّي واشترطي ان محلّي حيث حبستني **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن بشّار حدثنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج **ح وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم واللفظ له اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انّه سمع طاوسًا وعكرمة مولى ابن عبّاس عن ابن عبّاس انّ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انّي امرأة ثقيلة وانّي اريد الحجّ فما تأمرني قال اَهِلّي بالحجّ واشترطي ان محلّي حيث تحبسني قال فادركتْ **حدثنا** هٰرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عبّاس ان ضُباعة ارادت الحجّ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلتْ ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراش قال اسحٰق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عبّاس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حُجّي واشترطي انّ محلّي حيث تحبسني وفي رواية اسحٰق امر ضباعة **وحدثني** هناد بن السَّرِيّ وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سُليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عُمَيس بمحمّد بن ابي بكر بالشجرة

قال العيني وحملوا (اي الحنفية والمالكية) الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة قال الترمذي ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحجّ وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط قلتُ حكى الخطّابي ثم الروياني من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلّي حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي قال النووي انه ظاهر الفساد ولم يبيّن وجهه، والله اعلم، اه- وقال شيخنا المحمود قدّس الله روحه معنى انكار الاشتراط عند الحنفية انه لا تأثير له في جواز التحلّل فان الاحصار عندهم يتحقق بالمرض ايضًا ولو لم يشترط ومع ذلك لا نسلّم ان الاشتراط عبث فان العبث ما لا فائدة فيه اصلًا والفائدة لا تنحصر في تغيّر الاحكام فيحتمل ان يكون الارشاد الى الاشتراط لتسلية نفسها وتسكين قلبها وازالة ما كان يختلج في صدرها من عروض احوال تمنعها عن اتمام ما احرمت به فان المؤمن المنيب اذا عزم على عمل من الاعمال الحسنة عزمًا جازمًا متحتمًا وشرع فيه من غير تردد وتلعثم ثم يعرض له في خلاله من الموانع التي تعوقه عن اكماله شق عليه فسخه والخروج منه بالغاية ولو لعذر بل لامر شرعي كما لا يخفى على من تأمّل في قصّة الحديبية واحاديث فسخ الحج الى العمرة بخلاف ما اذا شرع الانسان في عمل وصرّح بتعليق اتمامه على شرط واستحضر من الابتداء انه في خيرة من فعله وتركه حسب ما يتفق له فكأنّه لم يلتزمه فهذا لا شبهة انه لا يتضيق لتركه ولا يتحرّج لرفضه ان الجئ اليه لعارض يمنعه من اتمامه فالاشتراط في الاحرام من اوّل الامر يهوّن عليه شأنه ويسهّل عليه امره وهذه فائدة عظيمة للاشتراط لا سيّما في حق من يتوقع لحوق العوائق وحصول الاحصار فكيف يصحّ القول بكون الاشتراط باطلًا لا فائدة فيه على تقدير جواز التحلّل من الاحرام من غير اشتراط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصّواب وهو الموفق لاصابة الحق في كلّ باب (تنبيه) قال الشيخ الانور رحمه الله لعل الامام البخاري رح يوافق الحنفية في المسئلة فانما اخرج حديث ضباعة في النكاح ولم يخرجه في الحجّ وهذا يعلم من عادته بالاستقراء انّ الحديث اذا ورد في مسئلة ولم يخرجه في بابه مع كونه صريحًا فيه بل حوّله من مظنّته واخرجه في غير موضعه فكانّ هذا تنبيه منه على انه لا يختاره في تلك المسئلة ونظيره انه اخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالسًا ولم يبوب لترجمة عليهما ولم يخرجه في ابواب الوتر بل اخرجه في الركعتين قبل الفجر قال وما نبّه احد على هذه العادة، اه- قلتُ قد تنبه لها ابن المرابط فقال ان عدم ذكر البخاري حديث ضباعة في الحج دلالة على ان الاشتراط عنده لا يصح وقال العيني فيه نظر لا يخفى ولم يبين وجه النظر، ومع ذلك ليس ما ادّعاه الشيخ الانور من العادة بمطرد فقد اخرج البخاري حديث الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوات ولم يخرجه في ابواب الصلوة اصلًا مع انه لا شبهة في كونه اليق بها فيما بين باب التشهد وباب الدعاء قبل السّلام كما هو الظاهر- والله اعلم **قوله** وانا شاكية الخ اي مريضة، والشكاية المرض **قوله** امرأة ثقيلة الخ اي اثقلها المرض **قوله** فادركت الخ معناه ادركت الحج ولم تتحلّل حتى فرغت منه **باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض** **قوله** نفست الخ اي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمّي نفاسًا لخروج النفس وهو المولود والدم ايضًا، قال القاضي ويجري اللغتان في الحيض ايضًا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض **قوله** اسماء بنت عميس الخ بالتصغير زوجة الصدّيق رضي الله عنها اولا زوجة جعفر وتزوجها عليّ بعد موت الصّدّيق وولدت له يحيى، كذا في المرقاة **قوله** بمحمد بن ابي بكر الخ وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلثين، قاله علي القاري- **قوله** بالشجرة الخ وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي

باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل **وحدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابا بكر فأمرها ان تغتسل وتهل **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت

صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم **قوله** فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الخ اي أمره ان يأمرها ان تغتسل **قوله** ان تغتسل وتهل الخ قال الشيخ ولي الله الدهلوي رح ذلك لتتأتى بقدر الميسور من سنة الاحرام، قال النووي رح فيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه **قوله** عام حجة الوداع الخ بكسر الحاء المهملة وبفتحها وبكسر الواو وبفتحها قال النووي رح سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة، اه‍ـ وقد ذكر جابر في حديثه الطويل صفتها كما سيأتي عند المؤلف **قوله** فأهللنا بعمرة الخ قال الشيخ محمد عابد السندي في المواهب اللطيفة وقد ثبت عنها انها احرمت بالعمرة صريحا وكذلك روى عنها انها قالت كنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وكل ذلك انما روى عنها عروة وبهذا جزم قوم في احرام عائشة رض اولا، وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية مهلين بالحج وروى الاسود وعمرة عنها ولا نرى الا انه الحج وكل الروايات في الصحيحين والجمع بين هذه الروايات بانها رضي الله عنها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج بناء على ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج بقوله من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل فعينت احرامها للعمرة وهذا قولها فكنت ممن اهل بعمرة في رواية عروة عنها ويحتمل في الجمع ايضا ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وهذا معنى قوله لا نذكر الا الحج وقولها مهلين بالحج ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة في قولها كنت ممن اهل بعمرة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل مانعها امرها ان تحرم بالحج وهذان الوجهان احسن مما ذهب اليه بعض العلماء من ترجيح رواية حديث القاسم والاسود وعمرة على رواية عروة فانه لا يصار الى الترجيح الا عند عدم امكان الجمع وثانيا ان جابر بن عبد الله قد جزم في حديثه ان عائشة اهلت بعمرة فصارت رواية عروة مؤيدة بذلك وحديث جابر عند مسلم، اه‍ـ قال الحافظ وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة وعروة اعلم الناس بحديثها، اه‍ـ والاقرب عندي هو الوجه الاول والله اعلم **قوله** من كان معه هدي الخ قال النووي يقال هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وهدي بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة، وفي الهداية وهذا افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة **قوله** فليهل بالحج مع العمرة الخ قال ابن القيم رح رواه مالك في الموطأ ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان معه الهدي فهو اولى من بادر الى ما أمر به وقد دل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب القران على من ساق الهدي، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به اصحابه فانه قرن وساق الهدي وأمر كل من لا هدي معه بالفسخ الى عمرة مفردة فالواجب ان يفعل كما فعله او كما أمر وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى، اه‍ـ قلت والاولى ان يقال ان قوله في رواية مالك من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ورد في المحرمين بالعمرة الذين ساقوا معهم الهدي ففيه دلالة على كون القران افضل في حق السائقين من التمتع واما المفردون بالحج مع سوق الهدي فلم يؤمروا بذلك كما يشهد به قوله في رواية عقيل الآتية: ومن اهل بحج فليتم حجه يعني من أهل بحج مع سوق الهدي وهو الذي هم المعنيون بالشق الاول من قول عائشة في رواية ابي الاسود الآتية في الباب واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر واما غير السائقين منهم فقد ثبت الامر بفسخ حجهم الى العمرة باحاديث كثيرة كما سيأتي بيانها وبيان المذاهب فيه ان شاء الله تعالى والله اعلم، **قوله** حتى يحل منهما جميعا الخ اي احلاله من النسكين انما يقع مرة واحدة في يوم النحر **قوله** فقدمت مكة وانا حائض الخ اي وقع

ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة

قدومي مكة حال كوني حائضا، اما ابتداء حيضها فقد كان بسرف او قريب منها قبل دخول مكة كما سيجيء في الطرق الآتية في الباب **قوله** انقضي رأسك اي شعره **قوله** ودعي العمرة الخ وفي رواية فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بالحج واترك العمرة قال ابن الملك رحمه الله اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وقال الطيبي رح اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت منه احرم بالعمرة اي قضاء وهذا ظاهر، قال الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله في شرح مسند الامام الاعظم وقد استدل بذلك الكوفيون على ان للمرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة وانما يلزمها دم لرفض العمرة كما حققه الشيخ علي القاري في شرح المسند وقال الجمهور في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك او امسكي عن عمرتك او ارفضي عمرتك ان تترك التحلل منها وتدخل عليها الحج فتصير قارنة وقالوا لا يلزم من نقض الراس وامتشاطه ابطال العمرة بناء على انهما جائزان ما لم يؤديان الى النتف لكن يكره الامتشاط لغير عذر، وقال بعضهم ان عائشة كان بها عذر من اذى برأسها فأبيح لها كما أبيح لكعب بن عجرة الحلق للأذى وقال بعضهم ليس المراد بالامتشاط ههنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما اذا كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه، قلت وعند الانصاف هذه الوجوه كلها مردودة بناء على ان الاصل في الامتشاط استعمال المشط والاصل في ذلك نتف الشعر وعدم العذر المحوج لذلك وما ادري ما حملهم على ذلك مع وضوح الاحاديث وأوّلوا كل لفظ ورد في روايات حديث عائشة خلاف ما ذهبوا اليه فقالوا اما ما جاء من قولها للنبي صلى الله عليه وسلم يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك وفي رواية كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيري وفي رواية اعتمرت ولم اعتمر وعند احمد فأرجع انا بحجة ليست معها عمرة فلا عبرة بذلك لأن ذلك انما وقع في نفسها لغير موجب بدليل ما رواه مسلم في حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاؤس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك قالوا فهذا صريح في انها كانت قارنة لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وانما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم من رواية جابر وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه قالوا واما ما قاله صلى الله عليه وسلم لها بعد ما اعتمرت من التنعيم فقال هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشاؤا الحج منفردا فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان فالعجب منهم رجعوا عن ظاهر النصوص والتفتوا الى التأويلات وليت شعري ما صرفهم عن ذلك والا فظاهر الروايات حديث عائشة رض يقتضي ان المرأة اذا قدمت مكة متمتعة وهي حائض واستمر حيضها حتى جاء يوم عرفة فانها تحل من احرام العمرة وتحرم احراما مستأنفا للحج فتأتي بافعاله حتى تفرغ منه ثم ان شاءت قضت عمرتها التي رفضته كما فعلته عائشة رض وهو المرجح عند الحنفية بناء على ان النفل يلزم بالشروع وان شاءت سكتت عن قضائها بناء على حديث جابر في قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه لان ذلك يفهم انها لو لم تلح على النبي صلى الله عليه وسلم ما امرها بقضاء العمرة ولكن هذا اخبار من رجل اجنبي لم يطلع على خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسند فهو من مراسيل الصحابة وعائشة أخبرت انه صلى الله عليه وسلم قال لها هذه مكان عمرتك وهي التي وقع لها الامر فهي اعرف بأمرها من غيرها والله اعلم ثم قال الشيخ عابد رح في موضع آخر قولها يصدر الناس بحجة وعمرة واصدر بحجة صريح في انها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعمرتها واقتصارها على حجها وهذا هو الذي يفهم من حديثها ثم رويت عنها الفاظ يسيرة تباين هذا المقصود وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك وهذا وان كان يشير الى انها لم تترك عمرتها وانما ادخلت عليها احرام الحج لكن ينافيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها في مقالتها اذ لم ينكر عليها في ذلك بل قال لها بعدما فرغت من عمرتها من التنعيم هذه مكان عمرتك وتأويل اللفظ الواحد اولى من تاويل روايات كثيرة صحيحة تدل على خلاف ذلك اللفظ، انتهى - قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك على حد قوله ان لك من الاجر على قدر نصبك فانها رضي الله عنها قد استمرت على احرام عمرتها واجتناب محظوراته كسائر المحرمين ثم لما قرب وقت الاحلال اضطرت الى الخروج منه لعذر سماوي من غير ان تنال ما رامت ودخلت في احرام الحج على الفور واشتغلت بأفعاله حتى فرغت منها مع سائر الناس ولا يخفى ما حصل لها في هذا المجموع من مكابدة المشاق ومجاهدة النفس مع اعتراء القلق والاسف على ما فاتها من اجر التمتع الذي حصل لاشكالها ولهذا كانت تبكي حزينة كئيبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسلية لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك اي العمرة التي كنت أحرمت بها ولم يتفق اتمامها

الدليل على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف لها ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة ولزمها دم لرفض العمرة

قالت ففعلتُ فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرتُ فقال هذه مكان عُمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجّهم واما الذين كانوا جمعوا الحجّ والعُمرة

يعني طوافات الواحد كأنّه يساوي طوافين والنسك الواحد يقوم مقام النسكين في احراز الأجر والثواب لما نالته من المشقة والكلفة والنصب في هذا الباب ولان من قواعد الشرع ان من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ولهذا نظائر كثيرة تقدّم ذكر بعضها في باب من ادرك ركعة من الصّلوة فقد ادرك الصّلوة بل المتمني للفعل قد يعدّ فاعلاً له عندهم ولو لم يشرع فيه لوجود الموانع كما قال ابن القيم في النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه جمع له بين الأمرين (اى القران والتمتع) احدهما بفعله والثاني بتمنيه ووداده له فأعطاه أجرما فعله وأجرما نواه وتمناه، اه. فكيف لا يساوي طواف عائشة طوافين للحج والعمرة في الاجر فان الحج قد ادّته بالفعل والعمرة كانت قد شرعت فيها واستمرت على احرامها في كل السفر ثم امتنعت منها بمنع الشارع والله تعالى اعلم بالصواب. بقي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات بعد طواف الافاضة قد حللت من حجتك وعمرتك جميعًا فيحتمل ان يأوّل بما أوّلنا به قوله يسعك طوافك لحجّك وعمرتك اى فكأنك قد حللت منهما جميعًا ويحتمل ما قاله الشيخ ابن الهمام ان معناه لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاؤها الا ترى الى قولها في الرواية الأخرى في الصحيحين ينطلقون بحجّ وعمرة وانطلق بحجّ فاقرّها على ذلك ولم ينكر عليها وامر أخاها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته صلى الله عليه وسلم الى ان سألته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومه اصلاً، اه. **قوله** مع عبد الرحمن بن ابي بكر الخ فيه جواز الخلوة بالمحارم سفرًا وحضرًا وارداف المحرم محرمته كما سيأتي التصريح به **قوله** الى التنعيم الخ بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحبّ الطبري التنعيم ابعد من ادنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوّز. قلتُ او اراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان، كذا في الفتح. وقال على القاري وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم وهذا يدل على انّ اعمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما أخرجه ابوداؤد من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم الحديث، وفي رواية الاسود عن عائشة فاذهبي مع اخيك الى التنعيم وفي رواية فاخرجي الى التنعيم وهو صريح بأنّ ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسّر قوله في رواية القاسم عنها بلفظ أخرج بأختك من الحرم واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابي عامر الخزاز الراوي له عن ابن ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله فوالله الخ من كلام من دون عائشة قاله متمسكًا باطلاق قوله فأخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو اولى ولا سيّما مع صحّة أسانيدها والله اعلم. قال الحافظ وعمرة التنعيم هل تتعيّن فضيلتها لمن كان بمكة ام لا واذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحلّ اولا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلاً الى مكة ولم يعتمر قطّ خارجًا من مكة الى الحلّ ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها، انتهى. وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة اكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من اتباعه وهو قول الجمهور واستثنى ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ووافقه ابو يوسف الا في يوم عرفة واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي ايام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقًا كقول الجمهور والله اعلم واختلفوا ايضًا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان يأتي وقتًا اى ميقاتًا من مواقيت الحج" قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديثها قالت وكان ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سواء **قوله** هذه مكان عمرتك الخ صريح

اختلاف العلماء هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة أم لا

فأنما طافوا طوافاً واحداً

في كونها قضاء لعمرتها التي كانت أحرمت بها ثم رفضتها **قوله** فانما طافوا طوافاً واحداً الخ قال النووي هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة وبمالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله اعلم اهـ ويذكر قولاً في مذهب احمد كمذهب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى في تعدد السعي للقارن والمتمتع. قال صاحب الهداية ولنا انه لما طاف الصبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن الهمام وهذا الاستدلال متوقف على صحة حديث صبي بن معبد والذي قدمناه من تصحيحه في القران انما نصه عن الصبي قال اهللت بهما معاً فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك - وليس فيه انه قال ذلك عقيب طوافه وسعيه مرتين، لا جرم ان صاحب المذهب رواه على النص الذي هو حجة وذلك ان ابا حنيفة رضي الله عنه روى عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجاً قارناً الى ان قال فيه قال يعني عمر له فصنعت ماذا قال مضيت فطفت طوافاً لعمرتي وسعيت سعياً لعمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك للحج ثم بقيت حراماً ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، قال الزبيدي في عقود الجواهر واورده ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الصبي بن معبد ولم يدركه النخعي فضلاً انه ادرك عمر بن الخطاب وذلك لان النخعي توفي سنة ست وتسعين ومائة والصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بصيغة التصغير ابن معبد التغلبي بفتح الفوقية وسكون المعجمة ثم لام مكسورة من المخضرمين ادرك ايام النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولكن لم يره حتى توفي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابن التركماني والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال ابن عبد البر في اوائل التمهيد ما نصه وكل من عرف انه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم اسند عن الاعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثاً فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد اذا اسميت لك احداً فهو الذي سميت ثم قال ففي هذا ما يدل على ان مراسيل النخعي اقوى من مسانيده وهو لعمري كذلك انتهى - وقد نقل السيوطي عن ابن معين انه قال مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضاً اعجب الي من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب انتهى، قال الشيخ محمد عابد السندي واستدل الحنفية بحديث الصبي وبما اخرجه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد ابن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان علياً فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وحماد بن عبد الرحمن قال فيه الحافظ في التقريب مقبول وقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا التفات الى تضعيف الازدي وقد اخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار انا ابو حنيفة نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما وهذا وان كان موقوفاً على علي رض لكنه في حكم الرفع - اهـ، كما سيجيء في بحث السعي، قلت وفي اسناده ابو نصر السلمي قال الحافظ في اللسان ولا يدري من هو وقال ابن حبان في ترجمة ابنه عبد الرحمن وابوه مجهول لا يدرى من هو ولا يعلم له سماع من علي، قال الشيخ عابد واخرج الدارقطني عن محمد بن يحيى الازدي نا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين ومحمد بن يحيى قد وثقه ابن حبان والدارقطني والحافظ. واما قول الدارقطني ان محمد بن يحيى حدث به من حفظه فوهم والصواب بهذا الاسناد انه صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب ثم اسند عنه بانه صلى الله عليه وسلم قرن وقد خالفه غيره فلم يذكروا فيه الطواف ثم اسند الى عبد الله بن داود بذلك الاسناد ايضاً انه قرن، انتهى - فقد اجاب ابن الهمام ان غاية ما هنالك انه كان يختصره احياناً وتارة ينشط فيذكر الحديث تاماً وزيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية ولا منافاة هنا لانه بمنزلة حديث آخر يرويه وقد اخرج ابن ابي شيبة قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان علياً وابن مسعود قالا في القران يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد اخرج الدارقطني لابن مسعود حديثاً مرفوعاً بمعنى ما رويناه عنه موقوفاً ولكنا لم نورده لان في اسناده ابو بردة عمرو بن يزيد وهو متروك فاكتفينا بالموقوف لان له حكم الرفع كما قدمناه وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما رواه علي وعمران وانما اسانيده ضعيفة فلذلك لم نشتغل بذكره واصح ما روي عنه ما اخرجه الشيخان انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة اذاً اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الحج والعمرة واهدى هدياً فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اخرجا عن عائشة من قولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً وقد خرج

اختلاف العلماء في ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد او يلزمه طوافان وسعيان والدليل على ما هو المختار عند الحنفية من انه يطوف طوافين ويسعى سعيين

ابن ماجه عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجتهم
وفي اسناده ليث بن ابي سليم قال ابن سعد في الطبقات كان رجلا صالحا عابدا الا انه ضعيف الحديث يسأل عطاء وطاؤسا عن شيء فيختلفون فيه
فيروي عنهم شيئا واحدا من غير تعمد لذلك انتهى، واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته
وعمرته قال في التنقيح اسناده صحيح وقد اخرج الترمذي عن جابر مثل ذلك وفي اسناده حجاج بن ارطاة واخرجه الدارقطني ايضا وفي اسناده
الربيع بن صبيح وهو ضعيف واخرجه ايضا من حديث ابي قتادة وفي اسناده علي بن عاصم وهو ضعيف قال في التنقيح هكذا وجدته في نسختين صحيحتين
والصواب عاصم بن علي، والله اعلم، قلت وعاصم بن علي كان كثير الاوهام واخرج الدارقطني ايضا من حديث ابي سعيد وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وعطية العوفي وكلاهما ضعيفان فتمسك الشافعي ومالك واحمد في اظهر روايتيه بهذه الاحاديث وقالوا يجزئ طواف واحد وسعي واحد
واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة فان اخذوا بظاهرها كان لهم ان يقولوا من نوى الحج لزمه القران
ولو لم ينوه ولم يقل بذلك فتعين حمله على دخول الوقت وذلك ان اشهر الحج جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم وقتا للعمرة خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية
فانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ثم حديث ابن عمر وعائشة ومن وافقهما في الطواف الواحد مشكل جدا لان قول عائشة واما
الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا يقتضي انهم اكتفوا بالطواف الذي طافوه عند قدومهم ولم يطوفوه وانما اكتفوا بطواف الافاضة
ولا شك انه صلى الله عليه وسلم طاف اولا حين قدم وطاف ثانيا طواف الافاضة حين رجع ولم يثبت عن احد انه ترك احد الطوافين المذكورين
واوّل الشيخ ابو الحسن السندي في حاشيته على البخاري فقال اي ما طافوا طواف الفرض الا طوافا واحدا وهو طواف الافاضة والذي طافوا اولا
كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا فانهم طافوا اولا فرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض
فلا فرق بين الطائفتين الا بصفة الافتراض فطواف من فسخ احرام الحج كان مرتين فرضا وطواف من لم يحل كان مرة فرضا، انتهى - قلت وهذا
لا يفهمه الا ممن اخبره النبي صلى الله عليه وسلم اني طفت اولا بنية كذا او آخرا بنية كذا ومهما لم ينقل للراوي الا مجرد الفعل ليس لنا الا العمل بما عمله
النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا لقوله خذوا عني مناسككم ولكون فعله بيانا لمجمل قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، فبمجرد الاحتمالات العقلية
التي يسوغ لنا ان نحمل بعضها على الوجوب وبعضها على الندبية فليتأمل المنصف، وكذلك قول نافع في حديث ابن عمر فرأى انه قد قضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول يقتضي ان الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم ويؤيده ما وقع في بعض روايات البخاري ثم قدم فطاف
لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفي رواية اخرى وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض
روايات مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى وفي اخرى ثم طاف
لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي اخرى ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول فانظر في هذه الروايات انه ما كان يرى على القارن الا طوافه عند القدوم وعند التأمل وجدنا ابن عمر ممن روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله كما اخرجه مسلم وعند البخاري فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر و
افاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه الحديث وقد روى ايضا طوافه صلى الله عليه وسلم عند القدوم والقول بانه ما كان يرى احد
الطوافين او ما كان يرى ركنية كل منهما بعيد جدا لان مدار ذلك اما على اخباره صلى الله عليه وسلم له بالنية في كل من الطوافين ولم ينقل ذلك
فحديث ابن عمر ومن نحا نحوه مشكل جدا فكيف يتم التمسك بهذا واني يسوغ لنا اهمال حديث علي ومن نحا نحوه من الطوافين والسعيين مع عدم
تشكيك فيه فتنبه - انتهى كلام السندي رحمه الله - وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه قد طافوا
بالبيت في حجة الوداع ثلاثة اطوفة الاول يوم دخول مكة لرابع من ذي الحجة والثاني طواف الافاضة لعاشر ذي الحجة والثالث طواف الوداع للرابع عشر
من ذي الحجة فهذا قد ثبت ثبوتا لا مرد له ولا مرية فيه ولا يستطيع احد ممن له ادنى مساس بالعلم ان ينكره او يشك فيه فلو ذهبنا الى ظاهر
حديث عائشة اي من قولها انما طافوا طوافا واحدا للزمنا القول بانهم لم يطوفوا من الابتداء الى الانتهاء الا طوافا واحدا وهذا صريح البطلان
عند الكل لكونه خلاف الواقع فلا بد لكل فريق من العدول عن ظاهره وتأويله بما لا يخالف الواقع ولهذا اوّله الجمهور بان معناه انما طافوا طوافا
واحدا اي طواف الركن للحج والعمرة فلما اضطروا الى التأويل وتقدير القيود ولم يبق في ايديهم ظاهر الحديث فأي مزية لهم واي لوم وتحجير على الحنفية ان

اوّلوه بما لا يعارض الاحاديث الدالة على تعدد الطواف للقارن بل يلائم سياق بعض روايات عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قال شيخنا وظني ان مقصود عائشة بهذا الحديث ليس بيان وحدة الطواف وتعدده بل الغرض الاصلي اثبات التحلل بين الطوافين للمتمتعين ونفيه عن القارنين فمعنى قولها فانما طافوا طوافا واحدًا اي انما طافوا للاحلال منهما طوافًا واحدًا وهو طواف الافاضة بخلاف المتمتعين فانهم حلوا اولًا من العمرة بالطواف الاول ثم حلوا من الحج بالطواف الثاني ويؤيد ما ذكرناه قولها في طريق ابي الاسود عن عروة عنها فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وكذا ما في حديث ابن عمر القولي من طريق الدراوردي عن عبيد الله عند الترمذي وغيره من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعًا يشعر بما قلناه ان ثبت صحته ولكن قد اعله الطحاوي بان الدراوردي اخطأ فيه وان الصواب انه موقوف وقال الترمذي بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر في الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفًا وقال ابو زرعة الدراوردي سيئ الحفظ ذكره عنه الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط. واما حديث ابن عمر الذي في الصحيحين وفيه فقدم مكة فطاف لهما طوافًا واحدًا ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو وان امكن حمله على ما حملنا عليه حديث عائشة ولكن سياقه في اكثر الطرق كالصريح في ان المراد تداخل طواف القدوم في طواف العمرة كما اشار اليه الطحاوي والشيخ السندي فان طواف القدوم في الحج انما وضع لتحية البيت ومضمون التحية يحصل في ضمن طواف العمرة اذا طاف لها الآفاق اوّل قدومه بمكة وهذا كما قال فقهائنا ان اداء الفرض او غيره ينوب عن تحية المسجد لحصول المقصود بالتحية وفي شرح الاشباه والنظائر ناقلًا عن فتح القدير صام يوم عرفة مثل قضاء او نذر او كفارة ونوى معه الصوم عن يوم عرفة افتى بعضهم بالصحة والحصول عنهما، وهكذا حديث ابن عمر محمول على طواف العمرة وقد ادرج وادغم فيه طواف القدوم للحج وهذه الجزئية وان لم أر في كتب الحنفية التصريح بها ولكن قواعدهم لا تأباها وهو مختار شيخنا قدس الله روحه. نعم لقائل ان يقول اما تعدد طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت سلّمناه وهو الظاهر من مجموع احاديث ابن عمر وجابر وغيرهما فمن اين أخذ تعدد السعي فان حديث ابن عمر وغيره ساكت عن ذلك فالجواب ان حديث عليّ ومن وافقه صريح في تعدد السعي قال الحافظ في الدراية وفي الباب عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائي اي في السنن الكبرى في مسند عليّ ورواته موثقون وقال في الفتح روى الطحاوي وغيره مرفوعًا عن عليّ وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت، وغاية ما في حديث ابن عمر وقوع احد السعيين والسكوت عن السعي الآخر على ان ابن عمر لو نفاه ما كان لنا الا قبول حديث عليّ والاغماض عن حديث ابن عمر لان عليًّا رضي لو يتوصل الى فعله صلى الله عليه وسلم بالمشاهدة فانه كان غائبًا اذ ذاك ولم يوافه حتى حلّ من حلّ وبقي من بقي على احرامه بسبب الهدي فلم يكن لدرايته فعله صلى الله عليه وسلم الا انه صلى الله عليه وسلم اخبره حتى يفعل كفعله فانه علق احرامه بأحرام النبي صلى الله عليه وسلم فتوجهت عليه المطابقة لا فعاله صلى الله عليه وسلم فبهذا الاعتبار لا يسعنا الا تقديم حديث عليّ رض على حديث ابن عمر فضلًا عن حديث عائشة فانها لا حجابها لا يتيسر لها الاطلاع على الامور التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها في الرجال وهذا كقولها من حدّثك ان محمدًا صلى الله عليه وسلم بال قائمًا فلا تصدّقه وقد اخبر حذيفة وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائمًا فلا اثم عليها في ذلك لانها تخبر بما علمت فافهم. كذا ذكر محصله الشيخ عابد السندي في شرح المسند وقال الشيخ ابن الهمام بعد نقل الآثار فهؤلاء اكابر الصحابة عمر وعليّ وابن مسعود وعمران بن الحصين رضي الله عنهم فان عارض ما ذهبوا اليه رواية ومذهبًا رواية غيرهم ومذهبه كان قولهم وروايتهم مقدّمة مع ما يساعد قولهم وروايتهم مما استقر في الشرع من ضم عبادة الى أخرى انه يفعل اركان كل منهما، والله تعالى اعلم بحقيقة الحال، اه. قلت وبه يشعر ظاهر قوله عزّ وجلّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ حيث لم يقل مع الحج اي فمن تمتع باداء افعال العمرة الى ان يشتغل بافعال الحج والتمتع في الآية يعمّ القران كما صرّح به الحافظ ابن حجر من الشافعية وابن عبد البر من المالكية وابن القيّم من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية وغيرهم من علماء المذاهب الاربعة فالقران مثل التمتع في تقديم اركانها على اركانه والله تعالى اعلم وفي العرف الشذي واما اثبات تعدد السعي فاوّل من أتى به هو القاضي ثناء الله رحمه الله في منار الاحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المظهري وتمسك على التعدد بوجه صحيح وقال وان لم يصرّح احد بتعدد السعي ولكنه لازم وطريق لزومه ان في بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكبًا وفي بعضها ماشيًا كما في مسلم فيكون السعي اثنين الاوّل راجلًا وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية وطوافه للقدوم والعمرة عندنا. وهو ما سياتي في حديث جابر الطويل من قصة حجة الوداع حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة الحديث، فهذا المذكور شأن المشي راجلًا صراحة واما السعي الثاني راكبًا فقد اخرجه ايضًا مسلم في باب جواز الطواف على البعير عن جابر قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه قال الشيخ الانور رحمه الله ولكني لا اعلم تاريخ هذا السعي الثاني انه كان قبل

الرد على القائل بتعدد السعي على القارن

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى

يوم النحر او بعده والأليق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر فان السعي يكون بعد الطواف وما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد طوافه للعمرة والقدوم على اختلاف المذهبين الا هذا الطواف اى يوم النحر ولما رام ابن حزم علي ما في مسلم تأول بتأويلين وقال ان مراده حتى اذا انصبت قدماه الخ انه انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود انما هو نزول الناقة وصعودها، اقول ان هذا التأويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتبادرها يخالفه وايضا من كان راكبا لا يسعى بين الميلين الاخضرين بل يمشي وعندي قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم ثم ذكر بعضا منها ثم قال واما التأويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كان راجلا وبعضها كان راكبا قال ويرده حديث اخرجه ابو داؤد في باب الطواف الواجب عن ابي الطفيل انه طاف سبعا على راحلته فصرح فيه انه طاف سبعة اشواط راكبا والظاهر انه في حجة الوداع ومما يدل على هذا ان ابا الطفيل من آخر الصحابة موتا وفي مسند احمد انه قال ولدت عام احد فاذن يكون عمره في عمرة القضاء خمس سنين وفي حجة الوداع قريبا من ثمان ومما يدل على صغر عمره في عهده عليه السلام ما اخرجه ابو داؤد ص۳۵۲ ج۲ قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور الخ (باب بر الوالدين) ومما يدل على ان ما في ابي داؤد واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ص۴۱۲ - أرأيت قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صفه لي قال قلت رأيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لأن كثرة الناس فيها ومصداق ما في ابي داؤد وما في مسلم واحد، هذا ما وفق لي والكلام اطول منه، انتهى كلامه ببعض اختصار - والذي يغلب على الظن صحته ان شاء الله تعالى - بقي الكلام في حديث ابي الزبير عن جابر عند مسلم على ما سيأتي وفيه فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة وفي طريق أخرى لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في رواية طوافه الاول فلم أر احدا من الحنفية تعرض لجوابه غير الطحاوي ولا نصادف ان كلامه فيه ليس بشاف ولهذا لم نشتغل بنقله نعم قال الشيخ الانور رحمه الله انه سنح لي في شرح حديث جابر هذا شيء ثم وجدت اشارة خفية اليه من الطحاوي وهو ان المراد من هذا الحديث بيان ان السعي الواحد كفانا لنسك واحد ولم يقع التعدد في السعي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه اى لنسك واحد وهذا من المتفق عليه فليس السعي كالطواف بالبيت من حيث ان الطواف يتعدد للحج الواحد مثلا، كذا نقل حاصل كلامه في العرف الشذي وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان قول جابر رضي الله عنه في حديثه وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة وكذا قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا واحدا ظاهره ليس مختصا بالقارنين فان عامة الاصحاب كانوا متمتعين وكان جابر ايضا منهم واصرح من هذا ما رواه ابو داؤد من طريق قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة، قال شيخنا فدلالة حديث جابر على وحدة السعي للمتمتعين اولى واوضح من دلالته على الوحدة للقارنين مع ان تعدد السعي للمتمتع مسلم عند الائمة الاربعة الا عند احمد في رواية رحمهم الله وقد ثبت التعدد في حق المتمتعين من حديث ابن عباس ايضا عند البخاري في باب قول الله عز وجل ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ حيث قال فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب الى ان قال فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي الحديث - وعلى هذا فهم كلهم يطالبون بالجواب عن حديث جابر ودفع المعارضة بينه وبين حديث ابن عباس، قلت وظني والله اعلم ان رواية جابر التي في صحيح مسلم هي الاصل فانها من طريق ابي الزبير عنه وهو احفظ اصحاب جابر قال ابن عيينة عن ابي الزبير كان عطاء يقدمني الى جابر احفظ لهم الحديث وقال هشيم عن حجاج وابن ابي ليلى عن عطاء كنا نكون عند جابر فاذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه فكان ابو الزبير احفظنا ومع ذلك صرح بسماعه عن جابر واما عطاء بن ابي رباح وهو الراوي عن جابر عند ابي داؤد فهو دون ابي الزبير في حديث جابر لا محالة وقد روى الاثرم عن احمد ما يدل على انه كان يدلس كما في تهذيب التهذيب ومع هذا روى هذا الحديث معنعنا وكان قد نسي او تغير بآخره فلعله رحمه الله لم يحفظ لفظ جابر مما حفظه ابو الزبير وعبر وافهمه من المعنى بالفاظه حسبما فهمه اما رواية ابي الزبير فمقصودها عندي بيان وحدة السعي حين قدم مكة اولا وان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كلهم فيه سواء ولعل الغرض من هذا الكلام دفع ما عسى ان يتوهم من سياق حديثه الطويل ان الذين فسخوا الحج بعد ما طافوا وسعوا بأحرام الحج وتلبيته ونيته خالصا لا يخالطه شيء

ينحر هديه ومن اهلّ بحجّ فليتمّ حجّه قالت عائشة فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهلّ بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجّي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحجّ ولم احلل منها **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع فأهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع عمرته ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعا قالت فحضت فلمّا دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت اهللت بعمرة فكيف اصنع بحجّتي قال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة واهلّي بالحجّ قالت فلما قضيت حجّي امر عبد الرحمن بن ابي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها

كيف جعلوه عمرة وهل كانوا مأمورين في ذلك بالطواف والسّعي بنية العمرة ثانيا فأخبر رضي الله عنه بانه ما احتاج احد من اصحابه صلى الله عليه وسلم الى تكرار السّعي اذ ذاك بل كلهم طافوا بين الصّفا والمروة طوافا واحدا حتى الفاسخين المذكورين فسعيهم وطوافهم بنية الحج قد عدّه الشارع من قبيل العمرة مع فقدان نيتها على خلاف القياس وهذا كله كان مختصا بذلك العام كما دل عليه احاديث ابي ذرّ وعثمان وبلال بن الحارث رضي الله عنهم وسيجيء بسط الكلام فيه والله اعلم۔ **قوله** فليتم حجّه الخ هذا بظاهره يقتضي انه ما أمرهم بفسخ الحج الى العمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم هو انه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحجّ وجعله عمرة فحينئذ لا بدّ من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي ثم الأمر بالفسخ لمن لم يسق الهدي فلا منافاة والله اعلم قاله السندي في حاشية مسلم وقال ابن القيم هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب او ابوه شعيب او جده الليث او شيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عنها وبيّنوا انّ النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى ان يحل وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه **قوله** فحضت الخ اي بسرف قبل دخول مكة **قوله** حتى كان يوم عرفة الخ قال الحافظ ابن القيّم في الهدي اما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلّها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملها ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لانها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب الناس منها وقد روى ابو داود حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فلمّا كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا انّا لمّا تدبّرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لانها هي ممادون عائشة وهي اعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد ابن سلمة لوجوه احدها انه احفظ واثبت من حماد بن سلمة الثاني ان حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه الاخبار عنها الثالث ان الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هي التي بيّنها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر۔ **قوله** واترك العمرة الخ اي بالخروج عن احرامها **قوله** حتى اذا قضيت حجّي الخ القضاء بمعنى الاداء۔ **قوله** معي عبد الرحمن بن ابي بكر الخ وامه ام رومان والدة عائشة فهو شقيقها وكان اسمه عبد الكعبة فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم وتاخر اسلامه الى ايام الهدنة فاسلم وحسن اسلامه قال ابو الفرج في الاغاني لم يهاجر مع ابيه لانه كان صغيرا وخرج قبل الفتح في فتية من قريش منهم معاوية الى المدينة فاسلموا اخرجه الزبير بن بكار عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال الحافظ وفيما قال نظر والذي يظهر انه كان مختارا لذلك لكونه لم يدخل مع اهل بيته في الاسلام وخرج وقيل انما اسلم يوم الفتح ويقال انه شهد بدرا مع المشركين وهو اسنّ ولد ابي بكر قال الزبير بن بكار كان رجلا صالحا وفيه دعابة وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في حديث ذكره وكان عبد الرحمن بن ابي بكر لم تجرب عليه كذبة قط وقال ابن عبد البر كان شجاعا راميا حسن الرمي وشهد اليمامة فقتل سبعة من اكابرهم ولما خطب مروان في اخذ البيعة ليزيد بعد موت معاوية قال عبد الرحمن أهرقلية كلما مات قيصر كان قيصر مكانه لا نفعل والله ابدا فبعث اليه معاوية بعد ذلك بمائة الف فردّها وقال لا ابيع ديني بدنياي وخرج الى مكة فمات بها قبل ان تتم البيعة ليزيد وكان موته فجاءة من نومة نامها بمكان على عشرة اميال من مكة فحمل الى مكة فدفن بها ولما بلغ عائشة خبره خرجت حاجة فوقفت على قبره فبكت وانشدت ابيات متمم بن نويرة في اخيه مالك ؎ وكنا كندماني جذيمة حقبة ✽ من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كأني ومالكا ✽ لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت لو حضرتك دفنتك حيث متّ ولما بكيتك **قوله** ادركني الحج ولم احلل منها الخ اي لم احلل منها احلالا معروفا مطلوبا باتيان افعال العمرة والله اعلم **قوله** وامسكي عن العمرة الخ اي امسكي عنها برفضها وترك احرامها كما قدمنا من الدلائل الدالة عليه في شرح

وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة

بيان انواع الاحرام واحكامها

اوّل احاديث الباب والامساك عنها لايستلزم البقاء على احرامها كما ادّعاه النووي رح والا فلا معنى لقولها فيما بعد مكان عمرتي التي امسكت عنها **قوله** من اراد منكم ان يهل الخ قال ابن القيم ثم انّه صلى الله عليه وسلم خيّرهم عند الاحرام بين الانساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوّهم من مكة الى فسخ الحج الى العمرة لمن لم يكن معه هدى ثم حتم ذلك عليهم عند المروة. **قوله** فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجّ الخ اعلم ان ما يحرم به في الاصل ثلاثة انواع الحجّ وحده والعمرة وحدها والعمرة مع الحج وعلى حسب تنوع المحرم به يتنوع المحرمون وهم في الاصل انواع ثلاثة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وجامع بينهما فالمفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج لاغير والمفرد بالعمرة هو الذي يحرم بالعمرة لاغير واما الجامع بينهما فنوعان قارن ومتمتع، اما القارن في عرف الشرع فهو اسم لآفاقي يجمع بين احرام العمرة واحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف كلّه او اكثره فيأتي بالعمرة اوّلاً ثم يأتي بالحج قبل ان يحل من العمرة بالحلق او التقصير سواء جمع بين الاحرامين بكلام موصول او مفصول حتى لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعمرة او اكثره كان قارنًا لوجود معنى القران وهو الجمع بين الاحرامين وشرطه ولو كان احرامه للحج بعد طواف العمرة او اكثره لايكون قارنًا بل يكون متمتعًا لوجود معنى التمتع وهو ان يكون احرامه بالحج بعد وجود ركن العمرة كلّه وهو الطواف سبعة اشواط او اكثره وهو اربعة اشواط، وكذلك لو احرم بالحجة اوّلاً ثم بعد ذلك احرم بالعمرة يكون قارنًا لاتيانه بمعنى القران الا انه يكره له ذلك لانه مخالفة السنة اذ السنة تقديم احرام العمرة على احرام الحجّ الا ترى انه يقدم العمرة على الحجة في الفعل فكذا في القول ثم اذا فعل ذلك ينظر ان احرم بالعمرة قبل ان يطوف لحجته عليه ان يطوف اوّلاً لعمرته ويسعى لها ثم يطوف لحجّته ويسعى لها مراعاة للترتيب في الفعل فان لم يطف للعمرة ومضى الى عرفات ووقف بها صار رافضًا لعمرته لان العمرة تحتمل الارتفاض لاجل الحجة في الجملة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قدمت مكة معتمرة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك واهلّي بالحج واصنعي في حجّتك ما يصنع الحاج وههنا وجد دليل الارتفاض وهو الوقوف بعرفة لانه اشتغال بالركن الاصلي للحج فيتضمن ارتفاض العمرة ضرورة لفوات الترتيب في الفعل، واما المتمتع في عرف الشرع فهو اسم لآفاقي يحرم بالعمرة ويأتي بافعالها من الطواف والسعي او يأتي باكثر ركنها وهو الطواف اربعة اشواط او اكثر في اشهر الحج ثم يحرم بالحج في اشهر الحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلمّ باهله فيما بين ذلك الماما صحيحا فيحصل له النسكان في سفر واحد سواء حلّ من احرام العمرة بالحلق او التقصير او لم يحل اذا كان ساق الهدي لمتعته فانه لايجوز التحلل بينهما ويحرم بالحج قبل ان يحل من احرام العمرة وهذا عندنا وقال الشافعي سوق الهدي لا يمنع من التحلل فصار المتمتع نوعين متمتع لم يسق الهدي ومتمتع ساق الهدي فالذي لم يسق الهدي يجوز له التحلل اذا فرغ من افعال العمرة بلا خلاف واذا تحلل صار حلالاً كسائر المتحلّلين الى ان يحرم بالحج لانه اذا تحلل من العمرة فقد خرج منها ولم يبق عليه شئ فيقيم بمكة حلالاً اي لا يلمّ باهله لان الالمام بالاهل يفسد التمتع واما الذي ساق الهدي فانه لا يحل له التحلّل الّا يوم النحر بعد الفراغ من الحج عندنا وعند الشافعي يحل له التحلل وسوق الهدي لا يمنع من التحلل كذا في البدائع. ثم اختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايّها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد في رواية المشهورة عنه افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران ثم التمتع ثم الافراد وفي رواية عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع

اختلاف العلماء في انواع الاحرام ايها افضل

قال الشيخ ابن الهمام المراد بالافراد في الخلافية ان يأتي بكل منهما مفردًا احلافًا لما روي عن محمد من قوله حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران اما مع الاقتصار على احدهما فلا اشكال ان القران افضل بلا خلاف، اه قال النووي ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل احد ان الحجّ وحده افضل من القران، اه قال الحافظ كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان اتمّ لحجكم وعمرتكم ان تنشئوا لكل منها سفرًا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره واما حديثا فقد صرّح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة، اه. قلتُ قول عمر رض ليس بصريح في الخلاف فانّ انشاء السفرين يمكن في سنة واحدة وهذا هو محمل ما نقلنا عن الامام محمد رح حجة كوفية وعمرة كوفية افضل من القران والله اعلم، وحقيقة الخلاف في اصل المسئلة ترجع الى الخلاف في انه عليه السّلام كان في حجّته قارنًا او مفردًا او متمتعًا وقد وردت في الباب احاديث كثيرة ظاهرها الاختلاف قال الحافظ ابن تيمية والصواب ان الاحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة الا اختلافًا يسيرًا يقع مثله في غير ذلك وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنّفه في حجة الوداع خاصّة وادّعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنًا وتأوّل باقي الاحاديث وقال عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسًا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري

ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر ابن عبد البر وغيرهم،
ورجح النووي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا اولا ثم صار قارنا وسلمه الحافظ ابن حجر ولكنهم اغمضوا عن بعض الروايات الصريحة في كونه قارنا
من مبدأ الاحرام كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال ابن القيم رح والصواب انه احرم بالحج والعمرة معا من حين انشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا
قال الشيخ ابن الهمام رح اختلفت الامة في احرامه عليه السلام فذهب قائلون الى انه احرم مفردا ولم يعتمر في سفرته تلك وآخرون الى انه افرد واعتمر
فيها من التنعيم وآخرون الى انه تمتع ولم يحل لانه ساق الهدي وآخرون الى انه تمتع وحل وآخرون الى انه قرن فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا
واحدا لحجته وعمرته وآخرون الى انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين لهما وهذا مذهب علمائنا - وجه الاول ما في الصحيحين من حديث عائشة رض
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة فهذا
التقسيم يفيد ان من اهل بالحج لم يضم اليه غيره ولمسلم عنها انه عليه السلام اهل بالحج مفردا (١) وللبخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج
وحده وفي سنن ابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وللبخاري عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رض
انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر
فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت يفعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا احد ممن مضى ما كانوا
يبدأون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم
لا تحلان فهذا كله يدل على انه افرد ولم ينقل احد مع كثرة ما نقل انه اعتمر بعده فلا يجوز الحكم بانه فعله ومن ادعاه فانما اعتمد على ما رأى من فعل
الناس في هذا الزمان من اعتمارهم بعد الحج من التنعيم فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وقد تم بهذا مذهب الافراد، وجه القائلين انه كان متمتعا ما في الصحيحين
عن ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فلا يحل من شيء
حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليحلل ثم يهل بالحج وليهد ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه
وعن عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه بمثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتمتعنا معه رواه مسلم والبخاري بمعناه وفي رواية لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله
واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم فهذا اتفاق منهما على انه عليه السلام كان متمتعا وقد علمت
من هذا ان الذين رووا عنه الافراد عائشة وابن عمر رووا عنه انه كان متمتعا واما رواية عروة بن الزبير فقوله في الكل ثم لم تكن عمرة يعني ثم لم يكن احرام
الحج يفعل به عمرة بفسخه فانما هو دليل ترك الناس فسخ الحج الى العمرة لما علموا من دليل منعه مما سيأتي والدليل عليه قوله ثم لم ينقضها بعمرة الخ ثم صرح
في حديث ابن عمر السابق بانه لم يحل حتى قضى حجه فثبت المطلوب واما ما استدل به القائلون بانه احل من حديث معاوية قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي عليه السلام لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن احرام العمرة لما زاده ابو داود في روايته
من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون في منى فدفعه بان الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك
من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما سيأتي في الفسخ من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره وكثير وسيأتي شيء
منها في ادلة القران ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما اعلمناك فلزم في حديث معاوية الشذوذ وعن الجم الغفير
فاما هو خطأ او محمول على عمرة الجعرانة فانه كان قد اسلم اذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي والنسائي انه عليه
السلام خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن اجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجب الحكم
على الزيادة التي في سنن النسائي وهي قوله في ايام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح اما النسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه، انتهى - قال الحافظ
ابن القيم في الهدي والحديث الذي في البخاري عن معاوية قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ولم يزد على هذا والذي عند مسلم
قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة وليس في الصحيحين غير ذلك واما رواية من روى في ايام العشر فليست في الصحيح وهي
معلولة او وهم عن معاوية قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية وصدق قيس فنحن نحلف بالله
ان هذا ما كان في العشر قط - اه - ثم قال الشيخ ابن الهمام رح ونحن نقول وبالله التوفيق لا شك ان نرجح رواية تمتعه لتعارض الرواية عمن روى عنه الافراد
وسلامة رواية غيره ممن روى التمتع دون الافراد لكن التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه

اختلاف الحفاظ في انه عليه السلام في حجة الوداع كان مفردا او متمتعا او قارنا وبيان كلام الطحاوي وترجيح ما هو الحق عندنا

(١) وجدناه في صحيح مسلم ولم نجده في البخاري ١٢

احتمل ان يراد به الفرد المسمّى بالقران في الاصطلاح الحادث وهو ملغانا وان يراد به الفرد المخصوص بأسم التمتع في ذلك الاصطلاح فعلينا ان ننظر اوّلاً في انه اعمّ في عرف الصحابة اولا وثانياً في ترجيح اى الفردين بالدليل والاوّل يبين في ضمن الترجيح وثم دلالات أخر على الترجيح مجرّدة عن بيان عمومه عرفاً اما الاول فما في الصحيحين عن سعيد بن المسيّب قال اجتمع عليّ وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال عليّ ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال على رض انى لا استطيع ان أدعك فلما رأى عليّ رض ذلك اهلّ بهما جميعاً هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى اختلف على وعثمان بعسفان في المتعة فقال على ما تريد الّا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك عليّ رض اهلّ بهما جميعاً فهذا يبيّن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مُهِلّاً بهما وسيأتيك عن عليّ رض التصريح به ويفيد ايضاً ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد عليّ اظهار مخالفته تقريراً لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التى نهى عنها عثمان هى القران فدلّ على الامرين الذين عيّناهما وتضمّن اتفاق على وعثمان على ان القران من مسمّى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذى تسميه قراناً لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مُراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث الفرد المسمّى بالقران وكذا يلزم مثل هذا في قول عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه لو لم يوجد عنه غير ذلك فكيف وقد وجد وهو ما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال لمطرف أحدّثك حديثاً عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرّمه وكذا يجب مثل ما قلنا في حديث عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ما تقدّم لو لم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد ما هو ظاهر فيه وهو ما في سنن ابى داؤد عن النفيلى حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحق عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التى قرن بحجته وكذا ما في مسلم من ان اباموسى كان يفتى بالمتعة يعنى بقسميها وقول عمر رض له قد علمت انه صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه اى فعلوا ما يسمّى متعة فهو عليه السلام فعل النوع المسمى بالقران وهم فعلوا النوع المخصوص باسم المتعة في عرفنا بواسطة فسخ الحج الى عمرة ويدل على اعتراف عمر رض به عنه صلى الله عليه وسلم ما في البخارى عن عمر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آتٍ من ربّى عزّ وجلّ فقال صلّ في هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولابدّ له من امتثال ما أمر به في منامه الذى هو وحى وما في ابى داؤد والنسائى عن منصور وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن ابى وائل عن الصبى بن معبد التغلبى قال اهللت بهما معاً فقال عمر هديت لسنة نبيّك محمد صلى الله عليه وسلم وروى من طرق أخرى وصححه الدار قطنى قال واصحّها اسناداً حديث منصور والاعمش عن ابى وائل عن الصبى عن عمر واما الثانى ففي الصحيح عن بكر بن عبد الله المزنى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلبّى بالحج والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت ابن عمر رض فقال لبّى بالحج وحده فلقيت انساً فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدّوننا الّا صبياناً سمعتُ النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجّاً وعُمرة وقول ابن الجوزى ان انساً كان اذ ذاك صبيّاً لقصد تقديم رواية ابن عمر عليه غلط بل كان سنّ انس في حجة الوداع عشرين سنة او احدى وعشرين او اثنتين وعشرين او ثلاثاً وعشرين سنة وذلك انه اختلف في انه توفى سنة تسعين من الهجرة او احدى وتسعين او اثنتين وتسعين او ثلاث وتسعين ذكر ذلك الذهبىّ في كتاب العبر وقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وسنّه عشر سنين فكيف يسوغ الحكم عليه بسنّ الصبا اذ ذاك مع انما بين ابن عمر وانس في السنّ سنة واحدة او سنة وبعض سنة ثم ان رواية ابن عمر عنه عليه السلام الافراد معارضة بروايته عنه التمتع كما أسمعناك وعلمت ان مراده بالتمتع القران كما حققته وثبت عن ابن عمر فعله ونسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه آنفاً ولم يختلف على انس احد من الرواة في انه عليه السلام كان قارناً قالوا واتفق عن انس ستة عشر راوياً انه عليه السلام قرن مع زيادة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان خادمه لايفارقه حتى ان في بعض طرقه كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقصع بجرّتها ولعابها يسيل على يدى وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معاً وفي صحيح مسلم عن عبد العزيز وحميد ويحيى بن ابى اسحق انهم سمعوا انساً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجّاً وروى ابو يوسف عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجّة وعمرة معاً وروى النسائى من حديث ابى اسماء عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم أهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رض عن انس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم قال سمعت انساً مثله؛ قال وحدثنا ثابت البنانى عن انس مثله وفي صحيح البخارى عن قتادة عن انس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر فذكرها وقال عمرة مع حجة وذكر عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب عن ابى قلابة وحميد بن هلال عن انس مثله فهؤلاء ثمانية ممن ذكرنا فلم يبق شبهة

من جهة النظر في تقديم القران وفي ابي داؤد عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رض حين أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن الحديث الى ان قال فيه قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني عليا رض فقال لي كيف صنعت قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت وذكر الحديث وروى الامام احمد من حديث سُراقة باسناد كله ثقات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وروى النسائي عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بحج وعمرة فقال الم تكن تنهى عن هذا فقال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك وهذا ما وعدناك من الصريح عن علي رض وروى احمد من حديث ابي طلحة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه ابن ماجه وفي سنده فيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال ولا ينزل حديثه عن الحسن ما لم يخالف او ينفرد قال سفيان الثوري ما بقي على وجه الارض احد اعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التدليس وقال من سلم منه وقال احمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدلس وقال ابو حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وهذه العبارات لا توجب طرح حديثه وروى احمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة وروى البزار باسناد صحيح الى ابن ابي اوفى قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك وروى احمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وروى ايضا من حديث ام سلمة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أهلّوا يا آل محمد بعمرة في حجّ وهو الحديث الذي ذكره المصنف في الكتاب (اي صاحب الهداية) وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني قلدت هديي الحديث وهذا يدل على انه كان في عمرة يمتنع منها التحلل قبل تمام اعمال الحج ولا يكون ذلك على قول مالك والشافعي الا للقارن فهذا وجه الزامي فان سوق الهدي عندهما لا يمنع المتمتع عن التحلل والاستقصاء واسع وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله تعالى هذا - ومما يمكن الجمع به بين روايات الافراد والتمتع ان يكون سبب روايات الافراد سماع من رواه تلبيته عليه السلام بالحج وحده وانت تعلم انه لا مانع من افراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شيء اصلا وجمعه أخرى مع نية القران فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته عليه السلام أكانت دبر الصلوة او استواء ناقته او حين علا على البيداء على ما قدمناه في اوائل باب الاحرام هذا - انتهى كلام الشيخ ابن الهمام - قال الحافظ ابن القيم وانما قلنا انه احرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك ثم ذكر حديثا حديثا وبسط الكلام فيه ثم قال وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان عائشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلي وتقرير علي رضي الله عنه له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة ام المؤمنين وابو قتادة وابن ابي اوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد وام سلمة وانس بن مالك وسعد بن ابي وقاص فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به، ثم قال بعد عدة اوراق فحصل الترجيح لرواية من روى القران بوجوه عشرة احدها انهم اكثر كما تقدم الثاني ان طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه، الثالث ان فيهم من اخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من اخبر عن اخباره عن نفسه بانه فعل ذلك ومنهم من اخبر عن امر ربه له بذلك ولم يجئ شيء من ذلك في الافراد، الرابع تصديق روايات من روى انه اعتمر اربع عمر لها الخامس انها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد، السادس انها متضمنة زيادة سكت عنها اهل الافراد او نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي السابع ان رواة الافراد اربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وانس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن معهم ممن تقدم، الثامن انه النسك الذي امر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه التاسع انه النسك الذي امر به كل من ساق الهدي فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفه، العاشر انه النسك الذي امر به آله واهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه، ثم قال واظن ان الشيخ ابا محمد (ابن حزم) قدس الله روحه انما ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لانه رأى الامام احمد قد نص على ان التمتع افضل من القران ورأى ان الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله الا الافضل ورأى الاحاديث قد جاءت بانه تمتع ورأى انها صريحة في انه لم يحل فأخذ من هذه المقدمات الاربع انه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ولكن احمد لم يرجح التمتع لكون النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعا كيف وهو القائل لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا وانما اختار التمتع لكونه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي امر به الصحابة ان يفسخوا حجهم اليه وتأسف على فوته ولكن نقل عنه المروزي انه اذا ساق الهدي فالقران افضل فمن اصحابه من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وانه ان ساق الهدي فالقران

افضل وان لم يسق فــالتمتع افضل وهذه هي طريقة شيخنا وهي التي تليق بأصول احمد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتمن انه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى بل ودّ انه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى، يبقى ان يقال فأيّ الامرين افضل ان يسوق ويقرن او يترك السوق ويتمتع كما ودّ النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله، قيل قد تعارض في هذه المسئلة امران احدهما انه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا افضل الامور ولا سيّما وقد جاءه الوحي به من ربّه تعالى وخير الهدى هديه والثاني قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا يقتضي انه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت احرامه لكان احرم بعمرة ولم يسق الهدى لان الذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ بل هو امامه فبيّن انه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدى ومعلوم انه لا يختار ان ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على انّ آخر الامرين منه ترجيح التمتع، ولمن رجّح القران مع السّوق ان يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل ان الذي فعله مفضول مرجوح بل لان الصّحابة شق عليهم ان يحلّوا من احرامهم مع بقائه هو محرمًا وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الافضل الى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب كما قال لعائشة رض لولا انّ قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ما هو الاولى لاجل الموافقة والتأليف فصار هذا هو الاولى في هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة بلا هدي وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما ودّه وتمنّاه ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الامرين احدهما بفعله له والثاني بتمنّيه ووداده له فاعطاه اجر ما فعله واجر ما نواه من الموافقة وتمنّاه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى افضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة وكيف يكون نسك افضل في حقه من نسك اختاره الله له واتاه الوحي من ربّه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الاحرام وانشاؤه عبادة محبوبة للرب والقران لا يتكرر فيه الاحرام قيل في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب اليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرّد تكرر الاحرام ثم ان استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه فان قيل فأيّما أفضل افراد يأتي عقيبه بالعمرة او تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه قيل معاذ الله ان نظن انّ نسكًا قط افضل من النسك الذي اختاره الله لافضل الخلق وسادات الامة وان نقول في نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من اصحابه انه افضل مما فعلوه معه بأمره فكيف يكون حج على وجه الارض افضل من الحج الذي حجّه صلوات الله وسلامه عليه وأمر به افضل الخلق واختاره لهم وامرهم بفسخ ما عداه من الانساك اليه وودّ انه كان فعله ولا حجّ قط اكمل من هذا وهذا ثم قال واما من قال لبّى بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة وظنّ انه بذلك تجتمع الاحاديث فعذره انه رأى احاديث افراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه اتاه آتٍ من ربّه تعالى فقال قل عمرة في حجّة فادخل العمرة حينئذ على الحجّ فصار قارنًا ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت الهدي وقرنت فكان مفردًا في ابتداء احرامه قارنًا في اثنائه وايضًا فان احدًا لم يقل انه اهلّ بالعمرة ولا لبّى بالعمرة ولا افرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي الا العمرة وقالوا أهلّ بالحجّ ولبّى بالحجّ وافرد الحجّ وخرجنا لا ننوي الا الحجّ وهذا يدل على ان الاحرام وقع اوّلا بالحجّ ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلبّى بهما فسمعه انس يلبّي بهما وصدق وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبّي بالحجّ وحده اوّلا وصدقوا، قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويزول عنها الاضطراب وارباب هذه المقالة لا يجيزون ادخال العمرة على الحجّ ويرونه لغوًا ويقولون ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قالوا ومما يدلّ على ذلك ان ابن عمر قال لبّى بالحجّ وحده وانس قال اهلّ بهما جميعًا وكلاهما صادقان فلا يمكن ان يكون أهلاله بالقران سابقًا على أهلاله بالحجّ وحده لانه اذا احرم قارنًا لم يمكن ان يحرم بعد ذلك بحجّ مفرد وينقل الاحرام الى الافراد فتعيّن انه احرم بالحجّ مفردًا فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم ادخل عليه العمرة فأهلّ بهما جميعًا لما جاءه الوحي من ربّه فسمعه انس يهلّ بهما فنقل ما سمعه ثم اخبر عن نفسه بانه قرن واخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت احاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة رض خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهلّ بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهلّ بحج فليهلّ ومن اراد ان يهلّ بعمرة فليهلّ قالت عائشة فأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجّ واهلّ به ناس معه فهذا يدلّ على انه كان مفردًا في ابتداء احرامه فعلم ان قرانه كان بعد ذلك ولا ريب ان في هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم باحرام لا يصحّ في حق الامّة ما يرده ويبطله ومما يرده ان انسًا قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفي حديث عمر ان الذي جاءه من ربّه قال له صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجّة فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عمر انه أمر به وروى انس انه فعله سواء فصلى الظهر بوادي الحليفة ثم قال لبّيك حجًّا وعمرةً - اهـ قلت فمن قال أهلّ بالحج لا ينافي قول من قال اهلّ بهما لان القارن يجوز له التلبية بالحج وبالعمرة وبهما جميعًا عندنا ومن قال افرد بالحجّ او افرد الحجّ فيحتمل الافراد في التلبية ايضًا فيكون معناه ومعنى قوله أهلّ بالحجّ واحدًا - قال الحافظ ابن القيم ولا ريب ان قول عائشة وابن عمر افرد الحجّ محتمل لثلاثة معانٍ، احدها الاهلال به مفردًا الثاني افراد اعماله

الثالث انه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت اربع مرات، اهـ. وقال الشيخ الانور رحمه الله وعندي مراده انه اعتمر وحج باحرام واحد بدون التحلل بينهما مثل المتمتع بغير سوق الهدي فانه يحل بينهما ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدايا فاستنكر الصحابة ان يحلوا ويروحوا الى منى ومذاكيرهم تقطر منيا ووجه استنكاف الصحابة رض سياتي عن قريب ويمكن ان يقال في افرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصحابة ليس في احرامه عليه السلام بل الاحرام كان احرام القارن وانما اختلافهم في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اي لفظها انه ذكر لفظ الحج او الحج والعمرة او غيرهما ولمولانا ههنا لطيفة وهو ان الشافعية قالوا في رواية سراقة بن مالك ان العمرة دخل في الحج الخ ان المراد به ان افعال العمرة دخلت في افعال الحج فينبغي لنا ان نقول في افرد بالحج الخ انه جعل الحج والعمرة سفرا مفردا، انتهى. واراد بقوله مولانا شيخه وشيخنا المحمود قدس الله روحه.

قال ابن القيم رح واما الذين قالوا انه احرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو احد اقوال الشافعي رحمه الله نص عليه في كتاب اختلاف الحديث قال وثبت انه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فامر اصحابه ان من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة فيشبه ان يكون احفظ لانه قد أتي بالمتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء، وعمدة ارباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وفي لفظ يلبي لا يذكر حجا ولا عمرة وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وقال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة الحديث. وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فاخبر جابر انه لم يزد على هذه التلبية ولم يذكر انه اضاف اليها حجا ولا عمرة ولا قرانا وليس في شيء من هذه الاعذار ما يناقض احاديث تعيينه النسك الذي احرم به في الابتداء وانه القران فاما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الاساطين المسندات ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي اتاه آت من ربه تعالى فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعين له القران وقول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه فان ذلك كان بوادي العقيق وانما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي امر به الصحابة الى العمرة فحينئذ امر كل من لم يكن معه هدي منهم ان يفسخ الى عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وكان هذا امرا حتما بالوحي فانهم لما توقفوا فيه قال انظروا الذي امرتكم به فافعلوه فاما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها وجب حمله على ما قبل الاحرام والا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من اهل عند الميقات بحج ومنهم من اهل بعمرة وانها ممن اهل بعمرة واما قولها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا في ابتداء الاحرام ولم يقل انهم استمروا على ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اهل به شهدوا على ذلك، واخبروا به ولا سبيل الى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته انها لم تحفظ اهلاله عند الميقات او نفته وحفظه غيرها من الصحابة فاثبته والرجال بذلك اعلم من النساء، واما قول جابر رضي الله عنه واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الا اخباره عن صفة تلبيته وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي احرم به بوجه من الوجوه وبكل حال ولو كانت هذه الاحاديث صريحة في نفي التعيين لكان احاديث اهل الاثبات اولى بالاخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق، اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد ذكر الدلائل على ترجيح كونه صلى الله عليه وسلم قارنا وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من افجر الفجور وتلخص ما يتعقب به كلامه ان البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مُوافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يُهِلّ بعمرة فليُهلّ فلولا انّي اهديت لأهللتُ بعمرة قالت فكان من القوم من أهلّ بعمرة ومنهم من أهلّ بالحج قالت فكنتُ انا ممّن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وانا حائض لم أحِلّ من عمرتي فشكوتُ ذلك الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال دَعِي عمرتك وانقضي رأسكِ وامتشطي واهلّي بالحجّ قالت ففعلتُ فلما كانت ليلة الحَصْبة وقد قضى الله حجّنا أرسل معي عبد الرحمن بن ابی بکر فأردفني وخرج بي الى التنعيم فأهللتُ بعمرة فقضى الله حجّنا وعُمرتنا ولم يكن في ذلك هدى

عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرّانة ولو كان اراد باعتماره مع حجّته بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره اصحابه ان يفسخوا حجّهم الى العُمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمنّاه فقال لولا اني سُقت الهدى لأحللتُ ولا يتمنى الّا الافضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه وأجيب بانه انما تمنّاه تطييبًا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بان الذي يفرد ان اعتمر بعدها فهي عمرة مختلفٌ في أجزائها عن حجّة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد ويليه القران وقال من رجّح القران هو اشقّ من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون افضل منهما وحكى عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة في صحيحه وعن ابی يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدى فالقران افضل له ليوافق فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق ما تمنّاه وأمر به اصحابه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفرًا فالافراد افضل له قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة فمن قال الافراد افضل فعلى هذا يتنزل لان اعمال سفرين للنسكين اكثر مشقة فيكون اعظم اجرًا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف، اهـ والى هذا الاخير اشار محمد رحمه الله في قوله حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندنا من القران كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم۔ **قوله** موافين لهلال ذي الحجة الخ اى قرب طلوعه وسيأتي انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة وفي حاشية السندي رح قوله موافين اى مقارنين له كذا في بعض الشروح وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزيلًا لها منزلة المقارنة لان خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذي القعدة والله تعالى اعلم وقال بعضهم اى قرب طلوعه من أوفى عليه اشرف وعلى هذا فلعل لفظ الشروح مقاربين بالباء فانقلب على بعض الناسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى اعلم۔ **قوله** فلولا اني أهديتُ لأهللتُ بعمرة الخ فيه اشعار بكون التمتع افضل لمن لم يسق الهدى فان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم قبل الامر بالفسخ في ابتداء الاحرام كما هو الظاهر، وقد مرّ بيان المذاهب فيه قريبًا۔ **قوله** فادركني يوم عرفة وانا حائض الخ تقدم ذكر الاختلاف في موضع طهرها وما جمع به ابن القيم رح وغيره بين الروايات المختلفة والآن وقفت على كلام الحافظ رح في وجه الجمع فأنقله وهذا نصّه في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة رض ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه فخرجت في حجّتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد بن حزم ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشر يوم النحر وانما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم۔ **قوله** فلما كانت ليلة الحصبة الخ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصّب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة۔ **قوله** وقد قضى الله حجّنا الخ لم تقل حجّنا وعمرتنا كما قالت فيما بعد اى بعد عمرة التنعيم ففيه دلالة على انها صارت مفردة بعد رفض العمرة والله تعالى اعلم۔ **قوله** ولم يكن في ذلك هدى الخ ظاهره ان ذلك من قول عائشة رض وكذا اخرجه البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره لكن اخرج البخاري في الحيض من طريق ابي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره قال هشام ولم يكن في شئ من ذلك الخ فتبين انه في رواية عبدة وابن نمير ويحيى ومن وافقهم مدرج وكذا اخرجه من طريق وهيب والحمادين عن هشام ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجه ابوعوانة وكذا اخرجه الشيخان من طريق الزهري وابي الاسود عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال فظهر بذلك انه لا دليل فيه لمن قال ان عائشة لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران قال الحافظ فالجواب عن ذلك انّ هذا

ولاصدقة ولاصوم **وحدثنا** ابوكريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لانرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يُهلّ بعمرة فليهلّ بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة **وحدثنا** ابوكريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من أهلّ بعمرة ومنا من اهلّ بحجة وعمرة ومنا من اهلّ بحجة فكنتُ فيمن اهلّ بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عُروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولاصيام ولاصدقة **وحدثنا** يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفي ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر اه - وقال الشيخ محمد عابد السندي وقد اخرج مسلم عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية عن نسائه بقرة فاما ذبحه عن نسائه فالحديث فيه عن عائشة ايضا عند الشيخين قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر وفي رواية بالبقرة وهذا ذبح عنهن كلهنّ وظاهر اللفظ يعطي انها اضحيتهنّ ولاجل هذا ادخل عليهن من لحم البقرة حيث يسنّ الاكل من الاضحية كما يسنّ الأكل من هدي القارن والمتمتع ولم يأت لفظ في الروايات مما يدل صريحا انه ذبح البقرة عنهن في مقابلة الهدي الواجب عليهن واما ذبح البقرة عن عائشة فقد اختلف الرواة في حديث جابر فروى سعيد بن يحيي الاموي عن ابيه عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر يقول نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه وروى محمد بن بكر ويحيي بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ نحر عن عائشة ثم ان رجحنا حديث الكثير صار ذلك محتملا لان يكون هديا عنها كما اهدى عن سائر المتمتعات ومحتملا لان يكون ذبح البقرة لرفضها العمرة كما اشار اليه في حديث الباب والاحتمال الاول ربما لا يجد مساغا بناء على انه لا يجب عليها شئ فانها انما كانت مفردة بالحج بعد ان رفضت احرام عمرتها وانما يجب الهدي على من كان قارنا او متمتعا وهي لم تكن كذلك فتعين الاحتمال الثاني، اي ذبح البقرة عن رفضها للعمرة - والله اعلم وبه قال الكوفيون انها اذا رفضت عمرتها وتحللت منها ثم احرمت بحج احراما مستانفا فانه يجب عليها دم جناية وانما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عنها مع اجزاء الكبش اختيارا للافضل والله اعلم - اه - **قوله** ولاصدقة الخ قال شيخ شيوخنا المحدث السهارنفوري رحمهم الله في حاشية البخاري قلت لفظ الصدقة تدل على ان المراد لم تكن احل ها من جهة ارتكاب المحظورات اذ في القران ليس الا الهدي او الصوم، اه - **قوله** لانرى الا الحج الخ بضم النون اي لانظن وتقدم بعض ما يتعلق بهذا القول في اوائل هذا الباب تحت قوله فأهللنا بعمرة فليراجع - قال العلامة ابوالحسن السندي في حاشيته يمكن ان يقال ارادت بهذا ان المقصود الاصلي من الخروج ما كان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وكان في الصحابة رجال معتمرون وما سيجئ في حديث جابر انها كانت معتمرة والله تعالى اعلم ويحتمل انها حكاية عن غالب من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر، اه - قال العبد الضعيف عفا الله عنه ولا يمكن ان يراد بمثل هذه الكلمات حال جميع الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة نفسها لم تكن داخلة فيه كما قررنا سابقا وقد صرحت في الروايات الماضية بانقسام الناس على اقسام مفرد ومتمتع وقارن بل المراد ان جماعة كثيرة منهم كانوا قد احرموا بالحج واهلوا به ومعنى قولها لانرى الا الحج وكذا قول جابر فيما سيأتي من حديثه الطويل لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة اي كنا لانذكر ولا نعلم الا ما احرمنا به من الحج وانه هو الحج اولا وآخرا ولا نعرف ان الحج قد يصير عمرة بعد احرامه وتلبيته في أشهره والشروع في افعاله حتى اذا دخلنا مكة وأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فحينئذ ظهر لنا ان ما كنا نعدّه حجّا لم يبق حجّا بل هي عمرة والى هذا المعنى يشير ما في حديث ابن عباس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدي ان يطوف بالبيت ويحل بعمرة فجعل الرجل منهم يقول يارسول الله انما هو الحج فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بالحج بل هي عمرة رواه احمد ورجاله ثقات والله اعلم، وقال ابن القيم رح بعد ذكر الاحاديث الدالة على كون عائشة محرمة بالعمرة قلت من العجب ردّ هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لامدفع لها ولا مطعن فيها ولا تحتمل تاويلا البتة بلفظ مجمل ليس ظاهرا في انها كانت مفردة فان غاية ما احتج به من زعم انها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا انه الحج فيا لله العجب أيظنّ بالمتمتع انه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما ان المغتسل للجنابة اذا بدأ فتوضأ لا يمتنع ان يقول خرجت لغسل الجنابة وصدقت ام المؤمنين رضي الله عنها اذا كانت لاترى الا انه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضا، **قوله** قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها الخ قال الحافظ وغيره هذا دليل على ان قوله قضى الله حجها وعمرتها مدرج في سائر الروايات ليس هو من الحديث بل من قول عروة - وقال ابن بطّال انه من قول هشام بن عروة، قلتُ ولكن رواية عبدة عن هشام صريحة في كونه من كلام عائشة حيث قالت فقضى الله حجّنا وعمرتنا بلفظ التكلم ففي هذه الرواية دليل على ان المراد بقوله قال عروة الخ قوله رواية عن عائشة رض لاقوله من تلقاء نفسه والله اعلم **قوله** قال هشام ولم يكن في ذلك الخ

عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريب منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال أنفست يعني الحيضة قالت قلت نعم قال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

دل على ادراج هذه الجملة في الرواية الماضية كما حققنا هناك **قوله** واما من أهل بحج او جمع الحج والعمرة الخ قال ابن القيم رح اما حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة هذا وكذا حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها بنحوه فحديثان قد انكرهما الحفاظ وهما اهل ان ينكرا ثم نقل عن احمد تخطئة حديث ابي الأسود وقال الحافظ ابو محمد بن حزم هذان حديثان منكران جدًا قال ولابي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه فان الزهري قد خالفه با الاسود ويحيى بن عبد الرحمن وهو احفظ منهما وكذلك خالفهما غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة رض ثم قال ابو محمد واسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة يعني اللذين انكرهما ان يخرج روايتهما على ان المراد بقولها ان الذين أهلوا بحج او بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدي وبهذا تنتفي النكرة عن هذين الحديثين وبهذا تأتلف الاحاديث كلها، اه- وهذا ما قدمناه في اوائل الباب من وجه التطبيق بين الاحاديث وقد ذكرنا هناك ايضًا ان أمره صلى الله عليه وسلم من معه الهدي ان يهل بالحج مع عمرته انما كان في حق المعتمرين الذين كان معهم الهدي والله اعلم- وفيما ذكرنا من كلام ابي محمد بن حزم الذي نقله ابن القيم رح في الهدي وارتضاه بسكوته عبرة لمن كان يهوله محض انكار الحفاظ على حديث وتوهينهم اياه من غير تجريح في اسناده فقد يكون منشأ الانكار عدم التفطن لوجه الجمع بينه وبين سائر الروايات في بادي الرأي ثم اذا ظهر لهم وجه التوفيق بينها بعد التأمل يحكمون بذهاب النكرة والوهن عنه، ثم قد يتفاوت الافهام في مقام التطبيق فيظن واحد منهم ان الحديث منكر وليس هو كذلك عند الآخرين ونظيره ما حكم ابو محمد بن حزم على حديث لاسماء بنت ابي بكر بانه منكر وباطل بلاشك لمخالفة الاثبات في زعمه ثم جاء ابن القيم فقال الحديث ليس بمنكر ولا باطل وهو صحيح وانما اتي ابو محمد فيه من فهمه قال فرد احاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل اليه، اه- فليحفظ هذا التنبيه فانه نافع جدًا- **قوله** حتى اذا كنا بسرف الخ بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف قاله الحافظ رح واختلف الاقوال في تقدير المسافة بينها وبين مكة من ستة اميال الى عشرة بل الى أزيد منها كما في شرح النووي وغيره- **قوله** انفست الخ بفتح النون وضمها والفتح افصح اي حضت واما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي رح **قوله** ان هذا شئ كتب الله الخ اي قدره الله على بنات آدم، قال القاري وفيه تسلية لها فان البلية اذا عمت طابت، قال النووي معناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رح محصل الكلام بانه شئ يكثر وقوعه فمثل هذا الشئ يجب في حكمة الشرائع ان يدفع عنه الحرج وان يسن له سنة ظاهرة فلذلك سقط عنها (اي الحائض) طواف القدوم والوداع، **قوله** على بنات آدم الخ استدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل "- وكأنه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بأسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعًا فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه، قال الداؤدي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص، قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي أرسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وَامْرَاَتُهٗ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان أهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات آدم بناتها، والله أعلم، كذا في الفتح- **قوله** فاقضي الخ المراد بالقضاء هنا الاداء وهما في اللغة بمعنى واحد **قوله** غير ان لا تطوفي بالبيت الخ هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع احوال المرأة واما السعي فكالطواف اذ لا يصح الا بعد الطواف واختلف في علة المنع من الطواف فمن شرط الطهارة في الطواف قال لانها غير طاهر ومن لم يشترطها قال لان البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد **قوله** وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال العيني فيه احتجاج جماعة من العلماء في جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران ومنعه مالك رح قال ابن بطال رح ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير مدفوع في التأويل ورد بانه يدفعه رواية عروة عن عائشة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة

عن نسائه بالبقر **حدثني** سليمان بن عُبَيد الله ابو ايوب الغيلانى حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سَرِف فطَمِثْتُ فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيكِ فقلتُ والله لوددتُ انى لم اكن خرجتُ العام قال مالكِ لعلكِ نفستِ قلتُ نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات آدم عليه السلام افعلى ما يفعل الحاجّ غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى قالت فلما قدمتُ مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عُمرة فأحلّ الناسُ الا من كان معه الهدىُ

يوم النحر وفى رواية بقرة فى حجته وفى رواية ذبحها عن نسائه وفى صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن، اهـ- واما ما فى النسائى ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة فقال الحافظ انه شاذ مخالف لما تقدم، اهـ- قلتُ وسياتى بقية الكلام عليه فى شرح بعض احاديث جابر عند المؤلف فانتظره- ثم قال الحافظ رح وقد اخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحّى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابى هريرة صريحة فى ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى وتبيّن انه هدى التمتع فليس فيه حجّة على مالك فى قوله لا ضحايا على اهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والاضحية والله اعلم، واستدل بعضهم بحديث الباب على ان البقرة تجزئ عن اكثر من سبعة لان الظاهر انه لم يتخلف احد من زوجاته يومئذ وهن تسع، قال الشوكانى ولكن لا يخفى ان مجرّد هذا الظاهر لا نعارض به الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة فى اجزاء البقرة عن سبعة المجمع على مدلولها، والله اعلم- اهـ قلتُ وقد تقدم ترجيح كون عائشة مفردة بعد رفض العمرة فهى ليست بداخلة فى قولها وضحّى عن نسائه لان المفرد لا دم عليه وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة لرفضها العُمرة كما سبق تحقيقه والله تعالى اعلم

قوله بالبقر الخ قال النووى رح استدل به مالك رح فى ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هى قضية عين محتملة الامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعى والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الى آخره- **قوله** فطمثت الخ قال النووى رح هو بفتح الطاء وكسر الميم اى حضتُ يقال حاضت المرأة وتحيّضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت واعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهى حائض وحائضة فى لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفى هذه الاحاديث جواز حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شرط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعى فيه قولان احدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور واصحهما له منعها لان حقه على الفور والحج على التراخى قال اصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه **قوله** لوددت انى لم اكن خرجت العام الخ اى ظنًّا منها ان الحيض يمنعها من الحج- **قوله** اجعلوها عمرة الخ اى امرهم ان يصرفوا احرامهم بنية الحج الى العمرة بان يكتفوا بأفعالها فيكون فسخ الحج الى العمرة- وقد روى هذا المعنى كثيرون من الصحابة غير عائشة منهم عبد الله بن عباس وابن عمر واسماء وحفصة وعمران وابو موسى وكل هؤلاء عند البخارى والبراء عند ابى يعلى باسناد رجاله رجال الصحيح وسهل بن حنيف عند الطبرانى فى الكبير باسناد رجاله موثقون وسبرة بن معبد الجهنى عند ابى داؤد وانس عند البزار باسناد صحيح، ومذهب ابى حنيفة رح واصحابه ومالك والشافعى من الائمة الاربعة عدم استمرار جواز الفسخ فلو احرم بالحج لم يجز عندهم فسخه الى العمرة ولا العكس خلافا للحنابلة والظاهرية وعامة اهل الحديث فى قولهم انه يفسخ الحج اذا طاف للقدوم الى عُمرة وظاهر كلام بعضهم ان هذا واجب وقال بعض الحنابلة (وهو ابن القيم رح) نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضًا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان فى السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردّوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالى لا اغضب وانا آمر امرًا فلا اتبع؟ فى لفظ لمسلم دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلتُ من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انى أمرتُ الناس بأمر فاذا هم يترددون الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل أمرك عندى حسن الاخلة واحدة قال وما هى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنتُ ارى لك عقلا عندى فى ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك، وقد ورد فى الصحيح أمرنا لما أحللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام للابد وفى لفظ أرأيتَ متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد، وفى حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اذا كان آخر طواف على المروة فقال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى

اقوال العلماء فى ان جواز فسخ الحج [illegible] الى العمرة [illegible] ام لا

الجواب عن احاديث الفسخ والقائلين بانه كان مخصوصاً بذلك الوقت

فليحلل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لأبد فشبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن ابيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له سُراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله عزّ وجلّ قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة فقد حلّ الا من كان أهدى وظاهر هذا ان مجرّد الطواف والسّعي يحلل المحرم بالحج وهو ظاهر مذهب ابن عبّاس قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عبّاس قال من جاء مهلاً بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى العُمرة شاء اوأبى قلتُ ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وان رغموا۔ وعن كريب مولى ابن عباس انه قال يا ابا عبّاس أرأيت قولك ما حج رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف بالبيت الا حلّ بعمرة وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدى الا اجتمعت له حجة وعمرة والناس لا يقولون هذا قال ويحك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومن معه من اصحابه لا يذكرون الا الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدى ان يطوف بالبيت ويحل بعمرة فجعل الرجل منهم يقول يا رسول الله انما هو الحج فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بالحج ولكنها عمرة قلت هو في الصحيح باختصار، رواه احمد ورجاله ثقات، وفي فتح القدير وقال بعض اهل العلم كل من طاف بالبيت ممن لا هدى معه من مفرد او قارن او متمتع فقد حلّ اما وجوبًا واما حكما وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اذا ادبر النهار من ههنا واقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اي حكماً اي دخل وقت فطره فكذا الذي طاف اما ان يكون قد حلّ واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام وعامّة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ۔ والجواب عن احاديث الفسخ بما صحّ عن ابي ذر انه قال لم يكن لأحد بعدنا ان يصير حجته عمرة انها كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داؤد عنه وروى النسائي باسناد صحيح نحوه ولابي داؤد باسناد صحيح عن عثمان رض انه سُئل عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وفي سنن ابي داؤد والنسائي من حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصّة ولا يعارضه حديث سُراقة حيث قال ألعامنا هذا ام للأبد فقال له للأبد لان المراد العامنا فعل العمرة في اشهر الحج ام للأبد لا ان المراد فسخ الحج الى العُمرة وذلك ان سبب الأمر بالفسخ ما كان الا تقريرًا لشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدى وذلك انه كان مستعظماً عندهم حتى كانوا يعدّونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكارها بحملهم على فعله بأنفسهم يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عبّاس رض قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبيحة رابعة مهلّين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عُمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحِلّ كلّه فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتًا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عبّاس هذا صريحًا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه ألا ترى الى ترتيبه الامر بالفسخ على ما كان عندهم من ذلك بالفاء غير انه رضي الله عنه بعد ذلك ظنّ انّ هذا الحكم مستمر بعد اثارة السبب اياه كالرمل والاضطباع فقال به وظهر لغيره كأبي ذرّ وغيره انه منقض بانقضاء سببه ذلك ومشى عليه محققو الفقهاء المجتهدين وهو اولى لو كان قول ابي ذر عن رأى لا عن نقل عنه عليه السلام لان الاصل المستمر في الشرع عدم استحباب قطع ما شرع فيه من العبادات وأبدالها بغيرها مما هو مثلها فضلاً عمّا هو اخف منها بل يستمر في ما شرع فيه حتى يمضيه واذا كان الفسخ ينافي هذا مع كون المثير له سببًا لم يستمر وجب ان يحكم برفعه مع ارتفاعه ثم لعل هذا رأيتُ التصريح في حديث سُراقة بكون المسئول عنه العمرة لا الفسخ في كتاب الاثار في باب التصديق بالقدر محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل سراقة ابن مالك بن جعشم المدلجي قال يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا ام للابد فقال للأبد فقال اخبرنا عن ديننا هذا كأنما خلقنا له في اىّ شئ العمل في شئ قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام في شئ يستأنف له العمل قال في شئ جرت به الاقلام وثبتت به المقادير وساق الحديث الى آخره فقول احمد رحمه الله عندي احد عشر حديثا الخ لا يفيد لان مضمونها لا يزيد على أمرهم بالفسخ والعزم عليهم فيه وغضبه على من تردّد استشفاقا لاستحكام نفرتهم من العُمرة في أشهر الحج ونحن لا ننكر ذلك۔ وانما الكلام في انه شرع في عموم الزمان ذلك الفسخ اولا وشئ منها لا يمسّه سوى حديث سراقة بتلك الرواية وقد بيّنا المراد به واثبتنا هم رويًا وثبت انه حكم كان لقصد تقرير الشرع المستحكم في نفوسهم ضده وكذا عادة الشارع اذا اورد حكمًا يستعظم الاحكام ضده المنسوخ في شريعتنا يردّ بأقصى المبالغات ليفيد استئصال ذلك التمكن المرفوض كما في الامر بقتل الكلاب لما كان المتمكن عندهم مخالطتها وعدّها من اهل البيت حتى انتهوا فنسخ. فكذا هذا لما استقرّ الشرع عندهم وانقشع عنهم ما كان في نفوسهم من منعه رجع الفسخ وصار الثابت مجرد جواز العمرة في اشهر الحج، والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال، انتهى ما في فتح القدير بشئ من الاختصار۔ قال الشيخ محمد عابد السندي في شرح مسند الامام الاعظم واما دعوى الاختصاص (اى اختصاص الفسخ بالصحابة) فمتجه جيد ومما يؤيده ما اخرجه الدارمي وابو داؤد وغيرهما عن بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصّة

قالت فكان الهدى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة

اولمن بعدنا قال بل لكم خاصّةً ورجال اسناده ثقات وقد تصدى ابن القيم رح في توهين هذا الحديث بمالايجدى نفعًا لانه قال حديث لايثبت فلم يبيّن
وجه عدم الثبوت وما اظن انه حمله على التوهين الّا عدم موافقته لما تصدى فانه تصدى في تقرير وجوب الفسخ واستمراره الى يومنا هذا واطال فيه حتى ملأ بها
ورقات كبيرة هذا البحث والحق احق ان يتبع والله اعلم - اه - قلتُ واما الكلام في الحارث بن بلال حيث قال احمد انه لايعرف وقال المنذري انه يشبه
المجهول فالجواب عنه ما نقله الشوكاني عن الحافظ رح انه قال الحارث بن بلال من ثقات التابعين، وقال الزرقاني في شرح المواهب على ان ابن حبان يرى
ان من لم يوثّق ولم يجرح ثقةٌ وقد قال الحافظ في تقريبه انه مقبول اي في الرواية وهي من الفاظ التعديل ولذا لم يجترأ الحافظ المنذري على ان يقول
مجهول عينًا وحالًا بل قال شبيه المجهول ولو سلم انه لايصلح للحجيّة فحديث ابن عبّاس المتفق عليه كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث
صريح في انّ سبب الامر بالفسخ هو قصد ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقد قال الخطّابي اتفق عوام اهل العلم على انه اذا افسد حجّة
مضى فيه مع الفساد، اه - يعني فاذا لم يجز فسخ الحج الفاسد فالصحيح اولى بعدم تجويزه، اه - واما ابوه بلال بن الحارث المزني فهو صحابي ذكره ابن سعد في
الطبقة الثالثة من المهاجرين كما في تهذيب التهذيب واما قول ابن القيم رح نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحارث هذا لايصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو غلط عليه فقد نشأ من توهمه المعارضة بينه وبين سائر الاحاديث والواقع ليس كذلك فهو من قبيل ما قاله بنفسه في ابي محمد بن حزم انه أتي
فيه من فهمه فردّ احاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لاسبيل اليه، والله اعلم - قال الشيخ محمد عابد السندي رح وقال ابن القيم وغيره ان سؤال سراقة انما كان
عن جواز فسخ الحج الى العمرة بدليل ان سياق السؤال ذلك وهذا ظاهر من عبارة مسلم التي قدّمناها من حديث جابر ولنا ان نقول ان سؤال سراقة انما
كان بالعقبة وهو يرميها كما في صحيح البخاري من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر في باب عمرة التنعيم وكذا من طريق يزيد
ابن زريع عن حبيب المعلم في كتاب التمني، وهذا يدلّ على خلاف ما يدل عليه سياق مسلم مع ان روايات مسلم لم تتفق على ذلك السّياق كما نبّه عليه
الحافظ ابن حجر رح قال الشيخ السندي رح وما عدلنا الى ما قلنا الّا لان الصحابة الكبار كلهم عرفوا اختصاص الصحابة بالفسخ ومنهم ابوبكر وعمر ولو فهموا مما أمروا
به في حجة الوداع جواز استمرار الفسخ لما عدلوا عن ذلك لما هم عليه من شدة الاتباع بهدى نبيّهم صلى الله عليه وسلم وقد صرّح بعض الصّحابة كأبي ذرّ رض
وغيره انّ ذلك خاصّ بالصّحابة واقوى من ذلك ما قدّمنا من حديث بلال بن الحارث فانه صريح في السوال عن فسخ الحج من النبي صلى الله عليه وسلم و
جوابه صلى الله عليه وسلم بالخصوصية بخلاف حديث سراقة فان السؤال فيه محتمل لما ذهبنا اليه من تقرير جواز العمرة في اشهر الحج ومحتمل لجواز استمرار الفسخ
ومحتمل لغير ذلك فالركون الى ما لايوجد الاحتمال فيه ولا يتطرق التأويل اليه أولى وأوثق واما ما اعترض به ابن القيّم انّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك
عمره الثلاث في ذي القعدة فكيف يظنّ بالصحابة انهم لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج الّا بعد ما أمروا في حجة الوداع من الفسخ وقد نقل من لدن ذلك فعله ثلاث
مرّات فالجواب ان حالة حجة الوداع مخالفة للحالات السابقة فما كانت العمر السابقة الّا خالية عن الحاق الحج بعدها ففهموا منها جواز الاعتمار على سبيل
الافراد في اشهر الحج واما الحاق الحج بعدها فربما كان يمنعه العقل بناءً على ان العمرة في الاصل كانت ممنوعة في اعتقادهم في اشهر الحج فيعد فعله صلى الله عليه وسلم
لها فيها رأوا انها قائمة مقام الحج بدليل انهم كانوا يسمّون العمرة الحج الاصغر فلما كانت حجة الوداع وحصل الجمع بينها وبين العمرة قام احتمال الخصوصية في الارتفاق
بالنسكين في الزمان المذكور فأحوجهم ذلك الى السؤال فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواز الارتفاق بهما واستمراره على الابد وهذا غاية ما يفهم من مجموع
الادلّة فان في ترجيح بعضها على بعض اهمال لبعض الاحاديث ولا شك ان الجمع بين الاحاديث المتعارضة مهما امكن مقدم على الترجيح عند المحققين
بناءً على ان الاعمال مقدم على الاهمال والعلم الحق عند الكبير المتعال - اه - وسيأتي بقية هذا البحث في شرح بعض احاديث الفسخ فانتظره مفتّشًا -
قال الشيخ عابد السندي رح ثم الاعتمار في اشهر الحج للآفاقي سائغ والمكّي له ذلك ان لم يحج من عامه فامّا من حج من عامه فيكره في حقه الاعتمار فيها عند الحنفية
لانه يصير متمتعًا ولا تمتع ولا قران لمكّي فمن تمتع منهم اوقرن كان عاصيًا مسيئًا وعليه دم جناية لايأكل منه وهو المرجّح عندهم واجاز بعضهم
للمكي الاعتمار فيها ولو حج من عامه ولا يلزمه الدم الّا انه لايدرك فضيلة التمتع واليه جنح صاحب النهاية والقاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار وكره بعضهم
للمكي الاعتمار فيها ولو لم يحج من عامه وهذا قول مرجوح والله اعلم - اه - قلتُ والى هذا القول الاخير رجع الشيخ ابن الهمام بعد ما كان مائلًا الى الجواز في فتح القدير
فقال ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عامًا من كتابة هذا الكتاب ان الوجه منع العمرة للمكي في اشهر الحج سواء حجّ من عامه اولا - اه - وللبحث في المسئلة مجال واسع
ولكن المقام لايحتمله، **قوله** مع ابي بكر وعمر وذوي اليسارة الخ وسياتي من طريق افلح عن القاسم ومع رجال من اصحابه لهم قوة، وهذا مخالف لما في حديث
جابر وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رض قدم من اليمن ومعه الهدى قال الحافظ رح يجمع بينهما بان كلا منهما ذكر من اطلع
عليه وقد روى مسلم ايضًا من طريق مسلم القُرّي وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عبّاس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل وهذا

الاعتمار في اشهر الحج هل يكره للمكي

ثم أهلّوا حين راحوا قالت فلمّا كان يوم النحر طهرتُ فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضتُ قالت فأُتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلمّا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجّة وعُمرة وارجع بحجّة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاردفني على جمله قالت فانّي لأذكر وانا جارية حديثة السّن أنعس فيصيب وجهي مُؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فأهللتُ منها بعُمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا **وحدثني** ابو ايّوب الغيلاني حدثنا بهز حدثنا حمّاد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبّينا بالحجّ حتى اذا كنا بسَرِف حِضتُ فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غير ان حمّادًا ليس في حديثه فكان الهديُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثُمَّ اهلّوا حين راحوا ولا قولها وانا جارية حديثة السِّنّ أنعُس فيصيب وجهي مُؤخرة الرحل **وحدثني** اسمعيل بن ابي أُويس حدثني خالي مالك بن انس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحجّ **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحق بن سليمان عن افلح بن حُميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلّين بالحجّ في اشهر الحجّ وفي حُرُم الحجّ ولـيـالي الحجّ حتى نزلنا بسَرِف فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فأحبّ ان يجعلها عُمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممّن لم يكن معه هديٌ فامّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهديُ ومع رجال من اصحابه لهم قوة فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يُبكيكِ قلت سمعتُ كلامك مع اصحابك فسمعت بالعُمرة قال وما لكِ قلت لا أُصلّي قال فلا يضرُّك فكوني في حجّك

شاهدٌ لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في ان طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسارة ولمسلم من حديث اسماء بنت ابي بكر ان الزبير كان ممّن كان معه الهدي **قوله** ثم اهلّوا حين راحوا الخ يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحجّ حين راحوا الى منى في ذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة **قوله** فافضتُ الخ اي طفت طواف الافاضة - **قوله** قلت ما هذا الخ ترجم عليه البخاري ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهنّ قال الحافظ وانما قوله من غير امرهن فأخذه من استفهامها عائشة عن اللحم لمّا دخل به عليها ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعًا للاحتمال فيجوز ان يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استأذنهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت لذلك اه قلتُ وقد تقدم قريبًا ان هذا الاهداء منه صلى الله عليه وسلم كان عمّن اعتمر من نسائه وعائشة لم تكن داخلة فيه حتى يحتاج الى الاستئذان منها والاستفهام انما وقع عن عائشة لا عن سائر النساء والله اعلم - **قوله** وارجع بحجّة الخ صريح في كونها مفردة **قوله** انعس الخ هو بضمّ العين - **قوله** مؤخرة الرحل الرحل بفتح الراء وسكون المهملة هو للبعير كالسرج للفرس وفي رواية فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام - وترجم عليه البخاري الحج على الرحل وكأنه اشار الى ان التقشّف افضل من الترفه قال ابن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحجاج ايهما افضل فقال الجمهور الركوب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة وقال اسحق بن راهويه المشي افضل لما فيه من التعب ويحتمل ان يقال يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم **قوله** جزاء بعمرة الناس الخ اي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها قاله النووي **قوله** أفرد الحج الخ تقدم معناه والكلام فيه قريبًا فراجعه **قوله** في أشهر الحج الخ قال الحافظ واجمع العلماء على ان المراد بأشهر الحج ثلاثة اوّلها شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن الاملاء للشافعي او شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر اولا قال ابو حنيفة واحمد نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ **قوله** وحرم الحج الخ بضم الحاء المهملة والراء اي أزمنته وامكنته وحالاته وروي بفتح الراء وهو جمع حرمة اي ممنوعات الحج **قوله** وليالي الحج الخ والمقصود انه ما كان يخطر ببالنا ان حجتنا هذه تصير بعد ذلك عمرة - **قوله** فأحبّ ان يجعلها عمرة الخ قال ابن القيم وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة أمر أمرًا حتمًا من لا هدي معه ان يجعلها عمرة ويحل من احرامه ومن معه هدي ان يقيم على احرامه اه - وقال النووي قال العلماء خيّرهم اوّلا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسًا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة والزمهم اياه وكره تردّدهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الّا من كان معه هدي والله اعلم **قوله** لهم قوة الخ اي قوة مالية وقدرة على سوق الهدي معهم **قوله** فسمعت بالعمرة الخ قال النووي كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب اه قلتُ وهكذا هو في صحيح البخاري فمنعت العمرة في باب قول الله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ **قوله** قلتُ لا اصلي الخ كناية عن انها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ادبًا منها وقد ظهر اثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلوة او غير ذلك **قوله** فكوني في حجّك الخ اي فيما هو المقصود بالخروج من الحج

فعسى الله ان يرزقكيها وانما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصّب فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى انتظركما ههنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فأذن فى اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة **وحدثنى** يحيى بن ايوب حدثنا عباد بن عباد المهلّبى حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن ام المؤمنين عائشة قالت منا من اهلّ بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد قال جاءت عائشة حاجة **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى الا انه الحج حتى اذا دنونا

والاحرام له والله تعالى اعلم قاله السندى ؒ ۔ **قوله** فعسى الله ان يرزقكيها الخ اى يعطيك العمرة ايضا وقد اعطاها بعد الحج **قوله** حتى نزلنا منى الخ اى فى يوم النحر **قوله** المحصّب الخ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفى آخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل وانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحدوه بأنه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى الحصاب بكسر الحاء قال العينى وفيه النزول بالمحصّب فظاهره ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال نافع حصب النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يأمر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعى ؒ وقال عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين واجمعوا انه ليس بواجب واخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا ينزلون بالابطح واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصّب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله، اه ۔ قال الشيخ ابن الهمام ؒ وجه المختار هو ما اخرجه الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فى حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب الحديث وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصّب، اه ۔ فثبت بهذا انه نزله قصدا ليرى لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمته سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن الى حالة قبل ذلك أعنى حال انحصاره من الكفار فى ذات الله تعالى وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التى شملته عليه الصلوة والسلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الالهى الذى دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به فى دنياهم ومعادهم لاشك فى انها النعمة العظمى على أمته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤثر فكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانها عليه ايضا فكان سنة فى حقهم لان معنى العبادة فى ذلك يتحقق فى حقهم ايضا وعن هذا حصّب الخلفاء الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا ينزلون بالأبطح وأخرج عنه ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصّب قال نافع قد حصّب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، اه ۔ وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل ردا على الاول لان الاراءة لم يلزم ان يراد بها اراءة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد اراءة المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الاول ۔ **قوله** باختك من الحرم الخ فيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فأن عرفات من الحل ۔ **قوله** ثم لتطف بالبيت الخ اى وبالصفا والمروة **قوله** فانى انتظركما الخ حتى تأتيا لى **قوله** فطاف به الخ هذا هو طواف الوداع وهو واجب عند الحنفية وسنة عند آخرين **قوله** لخمس بقين من ذى القعدة الخ فيه استعمال الفصيح فى التاريخ وهو ما دام فى النصف الاول يؤرخ بما خلا واذا دخل النصف الثانى يؤرخ بما بقى، قال الحافظ وجزم ابن حزم بأن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس وفيه نظر لان اول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الشهر يوم الخميس فلا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن انس ؓ صلينا الظهر مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة فما بقى الا ان يكون خروجهم يوم السبت ويحمل قول من قال لخمس بقين اى ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لا خمس وبهذا تتفق الاخبار هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات

النزول بالمحصب سنة

من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصّفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك
والله بالحديث على وجهه **وحدثناه** محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة
ح **وحدثناه** ابن أبي عُمر حدثنا سفيان عن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن
ابراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال
انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فأهلّي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدًا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك،
وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا أعرف حديث أحدهما من الآخر أن أم المؤمنين
قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق أخبرنا
جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله

ويقوي هذا الجمع بقول جابر انه خرج لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة كما ثبت في حديث عائشة وذلك
يوم الأحد وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم فيكون مكثه في الطريق ثمان ليال وهي المسافة الوسطى. اهـ. قال ابن القيم ويدل عليه
(أي على علمهم خروجه يوم الخميس كما زعم أبو محمد بن حزم) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لهم في خطبته شأن الاحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره
والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان عادته صلى الله
عليه وسلم أن يعلمهم كل وقت ما يحتاجون اليه اذا حضر فعله فأولى الأوقات به الجمعة التي تلي خروجه والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم
من غير ضرورة وقد اجتمع اليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت، والله أعلم
اهـ. قال الحافظ ويحتمل أن يكون الذي قال لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج الى ما بقي لأن التأهب وقع في أوله وان اتفق التأخير الى أن صليت الظهر
فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتد به من جملة أيام السفر والله أعلم. اهـ. والذي غر أبا محمد بن حزم أنه رأى الراوي قد حذف التاء من
العدد وهي انما تحذف من المؤنث ففهم لخمس ليال بقين فلو كان الخروج يوم السبت لكان لأربع ليال بقين، قال ابن القيم والعرب اذا اجتمعت الليالي
والأيام في التاريخ غلبت لفظ الليالي لأنها أول الشهر وهي أسبق من اليوم فتذكر الليالي ومرادها الأيام فيصح أن يقال لخمس بقين باعتبار الأيام ويذكر
لفظ العدد باعتبار الليالي فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة والله أعلم. **قوله** فدخل علينا الخ بضم الدال على البناء للمجهول
قوله قال يحيى الخ أي ابن سعيد الأنصاري **قوله** أتتك والله بالحديث على وجهه الخ أي ساقته لك سياقًا تامًّا لم تختصر منه شيئًا وكأنه يشير بذلك الى
روايته هو عن عائشة فانها مختصرة، قاله الحافظ في الفتح. **قوله** يصدر الناس الخ أي يرجعون بحجة وعمرة **قوله** وأصدر بنسك واحد الخ أي بحجة فقط
وهذا صريح في كونها مفردة ولم ينكر على قولها النبي صلى الله عليه وسلم بل كأنه قرر عليه حيث قال انتظري فاذا طهرت الحديث **قوله** عند كذا وكذا الخ ذا المكان
المبهم هنا هو الأبطح كما تبين في غير هذا الطريق **قوله** أظنه قال غدًا الخ **قوله** لكنها على قدر نصبك الخ بفتح النون والمهملة
أي التعب والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي: قال الحافظ رحمه الله
واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرًا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث وقال النووي ظاهر الحديث
أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلًا وثوابًا بالنسبة
الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره
وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم
من الزكاة بالنسبة الى أكثر منه من التطوع أشار الى ذلك ابن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة
على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقًا والله أعلم **قوله** أو قال نفقتك الخ شك من الراوي ولكن أخرجه الدارقطني والحاكم
ونفقتك بواو العطف والله أعلم. **قوله** لا أعرف حديث أحدهما من الآخر الخ أي حديث القاسم من حديث ابراهيم قال الحافظ وقد أخرج الدارقطني والحاكم
من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذي هنا للقاسم فانهما أخرجاه من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها في عمرتها انما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك **قوله** تطوفنا بالبيت الخ أي غيرها لقولها بعده فلم أطف فانه تبين به أن قولها تطوفنا من العام الذي
أريد به الخاص، **قوله** فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فان قلت الفاء فيه تقتضي التعقيب فتدل على أن الأمر كان بعد الطواف مع أنه قد سبق الأمر

صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق متهبطة ومتهبط **وحدثنا** سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان

بهذا قلت اجاب الكرماني انه قال مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني تكرار للاول وتاكيد له **قوله** ونسائه لم يسقن الخ اى نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقن الهدى فلذلك احللن **قوله** ليلة الحصبة الخ اى الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب المشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى **قوله** قالت صفية الخ ام المؤمنين رضي الله عنها فانها حاضت بعد ان أفاضت يوم النحر **قوله** ما اراني الا حابستكم الخ اى ما اظن نفسي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز **قوله** عقرى حلقى الخ بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اى جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اى اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك قال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شئ كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية قلت وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أرادمنها ما يريد الرجل من اهله (كما ورد في رواية) فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة، كذا في الفتح۔ **قوله** لا بأس انفري الخ بكسر الفاء وفي رواية اخرجي وفي رواية فلتنفر وفي رواية قال اخرجوا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة، قال العيني اى ارجعي اذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض، اه۔ قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم أمروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع وكأنهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الأفاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها۔ قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة يشير بذلك الى ما تضمنته احاديث هذا الباب۔ وقد روى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا أفاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فانه كان يقول يكون آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني وفي رواية ابي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث ام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض۔ **قوله** وهو مصعد من مكة الخ في مجمع البحار هو بمعنى صاعد من اصعد لغة في صعد وهذا لاينافي حديث نجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل كما مر قريبا لانه كان قد خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد وهو بالمحصب، قال النووي واما قولها في الرواية الماضية فأذن في اصحابه فمر بالبيت وطاف فيتأول على ان في الكلام تقديما وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة **قوله** أو انا مصعدة الخ هذا شك من الراوي **قوله** وقال اسحق متهبطة ومتهبط الخ اى بدل منهبطة ومنهبط والمعنى واحد والهبوط خلاف الصعود **قوله** لا نذكر حجا ولا عمرة الخ ولا مضايقة في ذلك وقد تقدم ما يتعلق به في تحقيق احرام النبي صلى الله عليه وسلم فليراجع **قوله** او خمس الخ شك منها او من الراوي عنها، وقد ثبت في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة مضت من ذي الحجة **قوله** وهو غضبان الخ اى ملآن من الغضب حين تأخر بعض اصحابه في فسخ الحج الى العمرة، قال النووي اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

فقلت من اغضبك يارسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انى امرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون احسب ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم لاربع او خمس مضين من ذى الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد

حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين **قوله** ادخله الله النار الخ دعاء او اخبار قاله القارى **قوله** فاذا هم يترددون الخ اى فى طاعة الامر ومسارعته او فى ان هذه الاطاعة هل هى نقصان بالنسبة الى حجهم **قوله** قال الحكم كأنهم يترددون احسب الخ قال القاضى كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال، قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كأنهم يترددون وكذا رواه ابن ابى شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب اى اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون والله اعلم۔ **قوله** ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت الخ تقدم فى تحقيق احرام النبى صلى الله عليه وسلم وتفضيل بعض وجوه الاحرام على بعض ما شرح به ابن القيم رح هذا الكلام يعنى انه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت احرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدى لان الذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد بل هو أمامه فمقتضاه انه لو كان كذلك لأحرم بالعمرة دون هدى، اهـ۔ وقال الزرقانى فى شرحه اى لو عنّ لى هذا الرأى الذى رأيته آخرا وأمرتكم به فى اول أمرى لما سقت الهدى اى لما جعلت على هديا واشعرته وقلدته وسقته بين يدى فان من ساقه لا يحل حتى ينحره وانما ينحره يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ومن لا هدى معه يجوز له فسخه وهذا صريح فى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قال الخطابى انما قال هذا استطابة لنفوس اصحابه لئلا يجدوا فى انفسهم انه أمرهم بخلاف ما يفعله فى نفسه، اهـ۔ قال شيخنا المحمود قدس الله روحه وهذا التمنى لم يقع منه لكون ما تمناه افضل مما اختاره الله له صلى الله عليه وسلم من القران بل لكونه اسهل لحث الصحابة على قبول ما أمرهم به من فسخ الحج الى العمرة واقوى وابلغ فى التأثير فى نفوسهم حين تحرجوا وتوقفوا فيه وفى قصة الحديبية اظهر شاهد على هذا ففى البخارى فى الشروط فلما فرغ من الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رؤسكم فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقى من الناس وفى رواية ابن اسحٰق فقال لها الا ترين الى الناس انى أمرتهم بالأمر فلا يفعلونه فقالت يارسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى امر الصلح ورجوعهم بغير فتح وفى رواية ابى المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على ام سلمة فقال هلك المسلمون أمرتهم ان يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا قال فجلا الله عنهم يومئذ بام سلمة، فقالت يا نبى الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم منهم احدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم منهم احدا حتى نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا۔ فانظر كيف بادروا الى فعل ما أمرهم به بعد ما فعل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم اذ لم يبق غاية ينتظرونها ونظيره ما وقع لهم فى غزوة الفتح من أمره لهم بالفطر فى رمضان فأبوا حتى شرب فشربوا، وهكذا فى حجة الوداع لو امكنه الموافقة لهم على الفسخ والاحلال بفعله لكان الأمر هينا عليهم واذهب لما ضاقت به صدورهم ولكن سوق الهدى قد منعه من الاحلال فلهذا تأسف على ما فاته وتمنى ما تمناه قال الأبى رح ولا يؤخذ منه ان التمتع افضل لانه تمنى ان يكون متمتعا وانما يتمنى الافضل لان الشئ قد يكون افضل باعتبار ذاته وقد يكون باعتبار ما يقترن به ولا يلزم ان يكون افضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك لان هذا التكليف يقترن به انه قصد موافقة الصحابة فى الفسخ بما شق عليهم، اهـ۔ قلت ونظيره تمنى الانتقال من الافضل الى المفضول لما قال ابن عمرو بن العاص فى آخر عمره ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى الصيام مع انه كان يصوم صوم داؤد وهو افضل الصيام بنص الحديث ولكن تمنيه رضى الله عنه انما كان لمصلحة نفسه وتمنيه صلى الله عليه وسلم كان لمصالح ترجع الى أمته حين شق على بعضهم امتثال ما أمر به وكان هو الاصوب اذ ذاك والله اعلم۔ قال العارف الكبير الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه الذى بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم امور منها ان الناس كانوا قبل النبى صلى الله عليه وسلم يرون العمرة فى ايام الحج من افجر الفجور فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريفهم ذلك بأتم وجه ومنها انهم كانوا يحيدون فى صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا أنأتى عرفة ومذاكيرنا تقطر منيا وهذا من التعمق فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام عند الحج اتم لتعظيمهم البيت وانما كان سوق الهدى مانعا من الاحلال لان سوق الهدى بمنزلة النذر ان يبقى على هيئته تلك حتى ينحر الهدى والذى يلتزمه الانسان اذا كان حديث نفس او نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به اذا اقترن

أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
بعد الحج **وحدثني** حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة
انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك **وحدثنا**
يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت
عائشة يا رسول الله ايرجع الناس بأجرين وارجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم قالت فأردفني خلفه على جمل له
قالت فجعلت ارفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فأهللت بعمرة ثم اقبلنا حتى
انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو اخبره عمرو
ابن اوس اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد و
محمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة
الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج
ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة **وحدثني** محمد
ابن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث **وحدثني**
ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن مطر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم
اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه
فأرسلها مع عبد الرحمن بن ابي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله
عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا

بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها والضبط مختلف فأدناه باللسان وأقواه ان يكون مع القول فعل ظاهر علانية تختص بالحالة التي ارادها كالثوب
اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب - قال النووي وفي الحديث دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان
لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه
والله اعلم **قوله** يوم النفر الخ اي يوم الرجوع من منى **قوله** يسعك طوافك لحجك وعمرتك الخ تقدم بيان معناه والكلام عليه مستوفى فراجعه **قوله** فأبت الخ الا اباء
تجرد نعوذ بالله منه بل اباء عن الفاضل للميل الى الافضل والله اعلم **قوله** فتطهرت بعرفة الخ تقدم الجمع بينه وبين ما ورد من طهرها يوم النحر قريبا فليراجع
قوله احسره الخ بكسر السين وضمها لغتان اي اكشفه وازيله، **قوله** بعلة الراحلة الخ قال النووي المشهور في النسخ انه بباء موحدة من اسفل وعين مهملة
مكسورة ولام مشددة والمعنى فيضرب رجلي بسبب الراحلة اي في صورة من يضرب الراحلة ويكون قوله بعلة اي بسبب والمعنى انه يضرب رجلها
بعصا او بسوط ونحو ذلك حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول وهل ترى من احد اي نحن في خلاء من الارض وليس هنا من يستتر منه،
قوله حدثنا سفيان عن عمرو الخ سفيان هو الثوري وعمرو هو ابن دينار يروي عن عمرو بن اوس - **قوله** عركت عائشة الخ هو بفتح العين والراء
ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا **قوله** ثم اهللنا يوم التروية الخ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وفيه
ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية **قوله** قد حللت من حجك وعمرتك الخ سبق بيان معناه في شرح حديث
عائشة من هذا الباب **قوله** اذا هويت الشيء الخ معناه اذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها اليه
وقوله سهلا اي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الازواج،
قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة والله اعلم كذا في الشرح **قوله** صنعت كما صنعت الخ لعل المراد انها

أبو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهلّين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصّفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا اىّ الحل قال الحل كلّه قال فأتينا النساء ولَبِسنا الثياب ومِسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الاوّل بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كلُّ سبْعةٍ منا فى بدنة **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج قال اخبرنى ابو الزبير ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنى ابن جُريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم لمّا احللنا ان نحرم اذا توجّهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطُف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصّفا والمروة الّا طوافا واحدًا زاد فى حديث محمد بن بكر طوافه الاوّل **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطّان اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله فى ناس معى قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصًا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صُبح رابعةٍ مَضَت من ذى الحجّة فأمرنا ان نحلّ قال عطاء قال حِلُّوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلّهنّ لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الّا خمس أمرنا ان نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنىّ قال يقول جابر بيده

اقوال العلماء فى صحة حج الصبى وهل يترتب عليه احكام الحج ام لا

كانت تعتمر من التنعيم دائما **قوله** معنا النساء والولدان الخ الولدان هم الصبيان، قال النووى ففيه صحة حج الصبى والحج به ومذهب مالك والشافعى واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه يصحّ حجّ الصبى ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الّا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصحّ له احرام ولا حجّ ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من احكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس انّ امرأة رفعت صبيًّا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم والله اعلم، اه - قلتُ تمام الحديث بعد قوله نعم ولك أجر كما سيأتى ومذهب الحنفية هو ما قال فى الدر المختار فلو احرم صبى عاقل او أحرم عنه ابوه صار محرمًا وينبغى ان يجرّده قبله ويلبسه ازارًا ورداءً قال فى اللباب وشرحه وينبغى لوليّه ان يجنّبه من محظورات الاحرام كلبس المخيط والطيب وان ارتكبها لا شئ عليهما - وقال محمدٌ فى الاصل والصبى الذى يحج له ابوه يقضى المناسك يرمى الجمار وانه على وجهين الاول اذا كان صبيًّا لا يعقل الاداء بنفسه وفى هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلّها يفعل مثل ما يفعله البالغ، اه - فهو كالصّريح فى ان احرامه عنه انما يصحّ اذا كان لا يعقل، كذا فى ردّ المحتار - **قوله** ومسسنا الطيب الخ هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها حكاها ابو عبيد والجوهرى قال الجوهرى يقال مَسِستُ الشئ بكسر السين امَسّه بفتح الميم مسًّا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى ابو عبيدة مسستُ الشئ بالفتح أمُسّه بضم الميم قال وربما قالوا مِسْتُ الشئ يحذفون منه السّين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة كذا فى الشرح - **قوله** وكفانا الطواف الاوّل الخ تقدم بيان معناه والكلام عليه مبسوطًا فى شرح حديث عائشة من هذا الباب فليراجع **قوله** كل سبعة منّا فى بدنة الخ المراد بالبدنة هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففى هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحيّة وبه قال ابو حنيفة والشافعى وغيرهما رحمهم الله **قوله** اذا توجهنا الى منى الخ اى يوم التروية **قوله** فأهللنا من الابطح الخ هو بطحاء مكة وهو متّصل بالمحصّب وقد يستدل به من يجوز للمكى والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفى المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما لا يجوز ان يحرم بالحج الّا من داخل مكّة وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثانى يجوز من مكة ومن سائر الحرم فمن قال بالثانى احتج بحديث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاوّل وهو الاصحّ قال انما احرموا من الأبطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدد فميقاته منزله كما سبق فى باب المواقيت والله اعلم، كذا قال النووى فى الشرح قال فى الهداية فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم، اه - قال ابن الهمام بل هو افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم والشرط الحرم **قوله** لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الخ قد تقدم تحقيقه وشرحه فى شرح حديث عائشة من هذا الباب فليراجع **قوله** أهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الخ اى كثير منهم **قوله** خالصًا وحده الخ ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتدأوا به ثم وقع الاذن بأدخال العمرة على الحج وبفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انحاء مثل ما قالت عائشة منا من اهلّ بحجّ ومنا من اهلّ بعمرة ومنا من جمع **قوله** حلوا الخ بصيغة الأمر من حلّ اى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسّعى **قوله** ولم يعزم عليهم الخ اى فى جماع نسائهم لان الامر المذكور انما كان للاباحة وقد تقدم قالوا اىّ الحلّ قال الحلّ كلّه **قوله** تقطر مذاكيرنا المنىّ الخ اشارة الى قرب العهد بوطئ النساء - **قوله** يقول جابر بيده الخ اى يشير بيده وكذا قوله انظر الى قوله بيده اى الى اشارته وقوله يحركها اى يميلها قال الكرمانى

كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت
كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته
فقال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حرامًا قال وأهدى له علي
هديًا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد قال لأبد **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك
ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة
فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال
أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان

هذه الإشارة لكيفية التقطر ويحتمل أن تكون إلى محل التقطر. **قوله** فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال الخ زاد في رواية حماد خطيبًا فقال بلغني أن أقوامًا يقولون كذا وكذا. **قوله** ولو استقبلت من أمري الخ سبق بيان معناه قال الحافظ فيه ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم.

قوله فقدم علي من سعايته الخ بكسر السين قال القاضي قوله من سعايته أي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث عليًا أميرًا لا عاملاً على الصدقات إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضي يحتمل أن عليًا ولي الصدقات وغيرها احتسابًا أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا أشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن إلا قوله إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لأنها تستعمل في مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الأمانة ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلمًا ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيًا أو يهوديًا ليردنه علي ساعيه يعني الوالي عليه والله أعلم. **قوله** قال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت قال أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقًا وهو أن يحرم إحرامًا كإحرام فلان فينعقد إحرامه ويصير محرمًا بما أحرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فأمر عليًا بالبقاء على إحرامه وأمر أبا موسى بالتحلل وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحرما كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فشاركه علي رض في أن معه الهدي فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على إحرامه بسبب الهدي وكان قارنًا وصار علي رض قارنًا وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم. ثم قال وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقًا بأن ينوي إحرامًا كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فإن كان زيد محرمًا بحج كان هذا بالحج أيضًا وإن كان بعمرة فبعمرة وإن كان بهما فبهما وإن كان زيد أحرم مطلقًا صار هذا محرمًا إحرامًا مطلقًا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف اهـ. قلت وفي فتح القدير إذا أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال والأصل حديث علي رض حين قدم من اليمن فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه عليه السلام فإن لم يعين حتى طاف شوطًا واحدًا كان إحرامه للعمرة وكذا إذا أحصر قبل الأفعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة اهـ. فهذا يدل على أن الإحرام المعلق حكمه عند الحنفية حكم الإحرام المبهم أي يصح عندهم ولكن لا يلزمه موافقة من أحرم على إحرامه والله أعلم. **قوله** فاهد الخ أي في وقت الهدي دم القران وامكث الآن محرمًا وفي حديث ابن عمر قال فأمسك فإن معنا هديًا. **قوله** قال لأبد الخ وفي رواية فشبك أصابعه واحدة في أخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد قال النووي معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث والله أعلم كذا في فتح الباري. وقد تقدم في شرح حديث عائشة الجواب عن هذا التعقب منقولاً عن الشيخ محمد عابد السندي فراجعه. وقال الأبي في التشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران لأن سؤال سراقة وارد على قوله فمن لم يكن معه هدي فليحل وعدم الهدي يتقرر في المفرد والمحرم والقارن الذي

يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعًا بعمرة قبل التروية بأربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالًا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا **وحدثنا** محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرةً ونحل قال وكان معه الهدي فلم يستطع ان يجعلها عمرة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله

ليس معه هدي والمفرد والمعتمر لا مدخل لاحدهما في معنى التشبيك فيتعين القارن، اهـ والله اعلم. **قوله** وجعلنا مكة بظهر الخ معناه أهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى **قوله** حدثنا موسى بن نافع الخ هو ابو شهاب الاكبر. **قوله** حجتك الآن مكية الخ يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات **قوله** عام ساق الهدي معه الخ اي عام حجة الوداع **قوله** وقصروا انما امرهم بذلك لانهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط **قوله** واجعلوا التي قدمتم بها متعة الخ اي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة فتحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة متعة مجازًا والعلاقة بينهما ظاهرة - كذا في الفتح قال النووي وهذا الكلام اي حديث الباب فيه تقديم وتأخير. **قوله** لكن لا يحل مني حرام حتى الخ قال الحافظ رح بكسر حاء يحل اي شيء حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حرامًا بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئًا حرامًا حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق هديًا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى ينحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه قلت فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق كذا في الفتح **قوله** على يدي دار الحديث الخ اي فعلي الخبير سقطت **قوله** فلما قام عمر قال ان الله الخ يعني نهى عن المتعة، قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبًا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصًا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها، قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضًا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضًا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم - كذا في شرح النووي رح - قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ويحتمل انه رضي الله عنه قد كان ينهى تارة عن الفسخ تحريمًا ويغلظ فيه ويضرب الناس عليه لظنه ان الفسخ كان مختصًا بعام حجته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله في حديث الباب ان الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وقد وافقه عليه عثمان وابو ذر وغيرهما رضي الله عنهم وتارةً ينهى عن التمتع المصطلح تنزيهًا كما بين هو بنفسه في بعض الروايات العلة التي لاجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم يروحوا في الحج تقطر رؤسهم انتهى - وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم، وتارة يمنع من جمع الحج والعمرة في سفر واحد ويرغب الناس في انشاء السفرين لهما كما يدل عليه قوله افصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم اما قوله رضي الله عنه في بعض الروايات ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالاتمام قال تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

اختلف في ان المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه ما هي

كان يحلّ لرسوله ماشاء بماشاء وان القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحج والعمرة كما امركم الله وأبِتّوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأةً الى اجل الّا رجمته بالحجارة **وحدثنيه** زهير بن حرب حدّثنا عفان حدّثنا همام حدّثنا قتادة بهذا الاسناد وقال فى

وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ، وان نا خذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانّه لم يحل حتى نحر الهدى فمقصوده على الشق الاوّل ابطال وهم من توهّم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصًّا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية انّ العمرة لاتصح فى اشهر الحج وعلى الشق الثانى محصله ان كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالاتمام فيقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدى محلّه واما الشق الثالث فقد اختاره الحافظ ابن تيمية رح فقال ان عمر رضى الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وانما قال ان اتم حجكم وعمرتكم ان تفصلوا بينهما فاختار عمر لهم افضل الأمور وهو افراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده وهذا افضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نص على ذلك احمد وابوحنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الافراد الذى فعله ابوبكر وعمر رضى الله عنهما وكان عمر يختاره للناس وكذلك على رض وقال عمر وعلى رضى الله عنهما فى قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة فى عمرتها أجرك على قدر نصبك فاذا رجع الحاج الى دويرة اهله فأنشأ العمرة منها واعتمر قبل اشهر الحج واقام حتى يحج او اعتمر فى اشهره ورجع الى اهله ثم حج فههنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة اهله وهذا اتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره، اھ قلتُ ولكن قوله وان ناخذ بسنّة النبىّ صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى لايلائم هذا الشق الثالث الذى اختاره ابن تيمية على الاطلاق نعم لو يقال على طريقة شيخنا ان النهى كان تارة كذا وتارة كذا فالامر سهل ولايلزم حينئذ تطبيق كل قول من اقواله على كل تقدير والله اعلم، نعم يبقى بعد ذلك كله المعارضة بين نهيه رضى الله عنه وبين ماساقه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك واوّل من نهى عنها معاوية، قال ابن القيّم فى الهدى حديث ابن عباس هذا رواه الامام احمد فى المسند والترمذى وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال قال ابىّ بن كعبؓ وابوموسىؓ لعمر بن الخطّابؓ الا تقوم فتبيّن للناس امر هذه المتعة فقال عمر وهل بقى احدٌ الّا وقد علمها اما انا فأفعلها وذكر على بن عبد العزيز البغوى حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حمّاد ابن ابى سليمان او حميد عن الحسن ان عمر اراد ان يأخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذلك المال واراد ان ينهى اهل اليمن ان يصبغوا بالبول واراد ان ينهى عن متعة الحج فقال ابىّ بن كعب قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا المال وبه وباصحابه الحاجة اليه فلم يأخذه وانت فلا تأخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علموا انها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيًا وقد تقدم قول عمرؓ لو اعتمرت فى وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجّة لتمتعت ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن طاؤس عن ابن عباس عنه لو اعتمرتُ فى سنة مرتين ثم حججت لفعلت فى حجتى عمرة والثورى عن سلمة بن كهيل عن طاؤس عن ابن عبّاس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام بن حجير وليث عن عطاء عن طاؤس عن ابن عباس قال هذا الذى يزعمون انه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ما تمت حجّة رجل قطّ الّا بمتعة، ثم قال بعد ذكر ماقرره شيخه ابن تيمية مما نقلناه آنفًا فظن من غلط منهم انه نهى عن المتعة ثم منهم من حمله على متعة الفسخ ومنهم من حمله على ترك الاولى ترجيحًا للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها ومنهم من جعل ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان فى غيرهما من المسائل ومنهم من جعل النهى قولًا قديمًا ورجع عنه اخيرًا كما سلك ابومحمد بن حزم ومنهم من يعدّ النهى رأيًا رآه من عنده لكراهته ان يظل الحاج معرسين بنسائهم فى ظل الاراك قال ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد قال بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر أمحرم أنت قال نعم فقال عمرؓ ماهيأتك بهيأة محرم انما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر قال انى قدمت متمتعًا وكان معى اهلى وانما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لاتتمتعوا فى هذه الايام فانى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الاراك ثم راحوا بهن حجّاجًا وهذا يبيّن انّ هذا من عمر رأى رآه، اھ۔ قال الحافظ فعلم من مجموع ماجاء عن عمرؓ فى ذلك انه منع منه سدًّا للذريعة والله اعلم۔ **قوله** وابتوا نكاح هذه النساء الخ ابتوا أمر من الابتات يقال بتّ وأبتّ بمعنى قطع۔ **قوله** الّا رجمته بالحجارة الخ قال النووى اما قوله فى متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى اجل فكان مباحًا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ فى ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف فى العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وسيأتى بسط احكامه، اھ قلتُ والاجماع الذى اشار اليه قد انعقد فى اواخر خلافة عمر رضى الله عنه كما صرح به الزرقانى فى شرح المواهب، وفيه كلام سيأتى فى محلّه۔ **باب حجة النبىّ صلى الله عليه وسلم** قال النووىّ فيه حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال ابوبكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداءه على جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة

ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابوداؤد كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابوبكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى **قوله** فسأل عن القوم الخ قال عياض فيه اعتناء الرجل بالداخلين عليه والسؤال عنهم لينزل كلا منهم منزلته **قوله** فاهوى بيده الى راسي الخ قال النووي فيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي **قوله** فنزع زري الاعلى الخ فيه ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه **قوله** وانا يومئذ غلام شاب الخ قال عياض هو على ان موجب فعله ذلك به تأنيس له لصغره ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير اكبارا له وفيه ان لمس الغلمان على وجه الرحمة لا للذة جائز بخلاف شباب الجواري **قوله** مرحبا بك الخ فيه استحباب قول الرجل للزائر والضيف ونحوهما مرحبا **قوله** فقام في نساجة الخ قال النووي هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن ابي داؤد ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقيل غير ذلك **قوله** على المشجب الخ بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت، قال النووي فيه جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه **قوله** فصلى بنا الخ فيه جواز امامة الاعمى البصراء وان صاحب البيت احق بالامامة من غيره، **قوله** اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمراد حجة الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعا كسلم سلاما وكلم كلاما وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة وهو اما لوداعه الناس او الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال التمني لم يسمع في حاء ذي الحجة الا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح كذا في المرقاة - قال الابي رح وحديث جابر هذا عظيم القدر قد اشتمل على قواعد كثيرة من الدين بينها صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله الى ما اعد الله سبحانه له من الكرامة ولم يبق صلى الله عليه وسلم بعد حجته هذه الا قليلا بعد ان اشرقت الارض بنوره وعلت كلمة الايمان - **قوله** مكث تسع سنين الخ بضم الكاف وفتحها اي لبث بالمدينة بعد الهجرة **قوله** ثم اذن في الناس الخ بضم الهمزة وكسر الذال المشددة اي اعلموا بذلك ويجوز ان يكون بفتح الهمزة مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار انه الآمر بالتاذين معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها لا سيما في هذه الفريضة الكثيرة الاحكام المفروضة ابتداء **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج الخ اي مريد للحج وقاصده - **قوله** فقدم المدينة بشر كثير الخ قال القاري تحقيقا لقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة وعلى كل ضامر اي راكبين على كل بعير ضعيف يأتين من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا منافع دينية ودنيوية واخروية قال وقد بلغ جملة من معه عليه الصلوة والسلام من اصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا - **قوله** فخرجنا معه الخ اي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر وروى الترمذي وابن ماجه عن انس والطبراني عن ابن عباس ان حجة عليه الصلوة والسلام كان على رحل

فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابی بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصری بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شئ

درهم يساوی اربعة دراهم. **قوله** فولدت اسماء بنت عميس الخ بمهملتين مصغرًا الصحابية الفاضلة زوجة الصديق رضي الله عنهما بعد موت جعفر وتزوجها علي رض بعد موت الصديق وولدت له يحيى **قوله** محمد بن ابی بكر الخ وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين **قوله** كيف اصنع الخ ای فی الاحرام. قال الزرقانی الظاهر انها ارسلت زوجها الصديق ويدل له رواية الموطأ ان اسماء ولدت محمد بن ابی بكر فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اغتسلي الخ دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة كذا ذكره الطيبی رحمه الله وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب عنه التيمم وكذا فی الحائض، وقد سبق بيانه فی باب مستقل، قال الزرقانی فيه صحة احرام النفساء والحائض وهو مجمع عليه وصحة اغتسالهما للاحرام وان كان الدم جاريًا، قال الخطابی وانما أمرها بذلك وان كان اغتسالها لا يصح للتشبه بالطاهرات كما أمر من اكل يوم عاشوراء بامساك بقية النهار وقال غيره للتنبيه على ان الغسل من سنن الاحرام. **قوله** واستثفري الخ بمثلثة بعد الفوقية ای احتجزی يعنی اجعلی هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزيهًا ان تظهر النجاسة على صاحب هذه العبادة اذ لا يقدر على اكثر من ذلك قال النووی فيه امر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد فی وسطها شيئًا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فی ذلك المشدود فی وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء **قوله** واحرمی الخ ای بالنية والتلبية **قوله** ركعتين فی المسجد الخ ای مسجد ذی الحليفة قال ابن العجمی فی منسكه ينبغی ان كان فی الميقات مسجد ان يصليهما فيه ولو صلاهما فی غير المسجد فلا بأس ولو احرم بغير صلوة جاز ولا يصلی فی الاوقات المكروهة وتجزئ المكتوبة عنهما كتحية المسجد وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم لم ينقل انه عليه الصلوة والسلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر كذا فی المرقاة. وقد سبق الكلام فی استحباب ركعتی الاحرام مبسوطًا. **قوله** ثم ركب القصواء الخ قال النووی هی بفتح القاف والمد قال القاضی ووقع فی نسخة العذری القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ، قال القاضی قال ابن قتيبة كانت للنبی صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبی صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشئ أصابها قال القاضی قد ذكر هنا انه ركب القصواء وفی آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفی غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفی حديث آخر على ناقة خرماء وفی آخر العضباء وفی حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفی آخر تسمی مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذی بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتی فی كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربی العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة فی الآذان قال ابن الاعرابی القصواء التی قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعی والقصو مثله قال وكل قطع فی الاذن جدع فان جاوز الربع فهی عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهی صلماء وقال ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضًا والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربی فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضی. وقال محمد بن ابراهيم التيمی التابعی وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم. **قوله** على البيداء الخ بالمد ای المكان العالی قدام ذی الحليفة بقربها الى جهة مكة سميت بيداء لانها لا بناء بها ولا اثر **قوله** نظرت الى مد بصری الخ قال النووی هكذا هو فی جميع النسخ مد بصری وهو صحيح ومعناه منتهى بصری وانكر بعض اهل اللغة مد بصری وقال الصواب مدى بصری وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر. **قوله** من راكب وماش الخ قال الزرقانی فيه جواز الحج كذلك وهو اجماع وانما الخلاف فی الافضل فقال الجمهور الركوب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أعون على القيام بالمناسك ولانه اكثر نفقة وبه قال مالك فی المشهور وهو الاصح عند الشافعية ورجح طائفة من المذهبين المشی، اه وفی الدر المختار نقلا عن السراجية الحج راكبًا افضل منه ماشيًا به يفتی، اه. وقد بحث فيه ابن عابدين رحمه الله فی رد المحتار ونقل ما يدل على خلافه فليراجع. **قوله** وعن يمينه مثل ذلك الخ ای نظرت عن يمينه مثل ذلك فهو بنصب مثل فی الثلاث قال الولی ضبطناه بالنصب فی الثلاث ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد انه حضر معه خلق كثير وقد قيل انهم اربعون ألفا، كذا فی شرح المواهب وقد تقدم ما نقله القاری رح فی عدد الحاضرين معه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم. **قوله** وعليه ينزل القرآن الخ بضم اوله كما فی شرح المواهب **قوله** وهو يعرف تأويله الخ ای على الحقيقة ومعناه الحث على التمسك بما يخبرهم به من نعله فی تلك الحجة، **قوله** وما عمل من شئ الخ زيادة فی الحث على التمسك بما يخبرهم به،

علمنا به فأهلّ بالتوحيد لبيّك اللهم لبيّك لبيّك لاشريك لك لبيّك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئًا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الّا الحجّ لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى اربعًا ثم تقدّم الى مقام ابراهيم فقرأ واتّخذوا

قوله فاهل بالتوحيد الخ يعني قوله لبيّك لاشريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية **قوله** بهذا الذي يهلّون به الخ قال عياض يعني به من زيادتهم في الثناء على الله تعالى وذلك كزيادة عمر رض لبيّك ذا النعماء والفضل الحسن لبيّك مرهوبًا منك ومرغوبًا اليك وكزيادة ابنه لبيّك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وعن انس رض لبيّك حقًا حقًا تعبّدًا ورقًّا والمستحبّ عند العلماء ان يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لنقتصر عليها الّا ان يزيد الفاظًا رُويت عنه صلى الله عليه وسلم كقوله لبيّك اله الحق ونحوها **قوله** لسنا ننوى الّا الحجّ الخ تقدم معنى هذا القول في شرح حديث عائشة رضي الله عنها تحت قولها لا نرى الا الحجّ فراجعه **قوله** استلم الركن الخ اى الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحيّة واهل اليمن يسمّون الركن بالمحيّا لان الناس يحيّونه بالسلام وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله والمعنى وضع يده عليه وقبّله وقيل وضع الجبهة ايضًا عليه وفي المواهب وشرحه للزرقاني رح واعلم انّ للبيت اربعة اركان الاوّل له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم ای اساس بنائه وللثاني وهو الركن اليماني الثانية فقط وليس للآخرين شئ منهما فلذلك يقبّل الاول كما في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قبّل الحجر الاسود وفي البخاري عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبّله ويستلم الثاني فقط لما في الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الّا الحجر والركن اليماني ولا يقبّل الآخران ولا يُستلمان اتباعًا للفعل النبوي لانهما ليسا على قواعد ابراهيم ـ هذا على قول الجمهور واستحبّ بعضهم تقبيل اليماني ايضًا واجاب الشافعي عن قول من قال كمعاوية رض وتقبّل الاربعة ليس شئ من البيت مهجورًا فردّ عليه ابن عباس رض فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة بانّا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتّبع السنة فعلًا او تركًا ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرًا لها ولا قائل به وروى الشافعي رح عن ابن عمر رض قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود فاستلمه اى مسح يده عليه ثم وضع شفتيه عليه طويلًا يقبّله ومفاده استحباب الجمع بينهما، اه - وفي الدر المختار واستلمه بكفيه وقبّله بلا صوت ثم قال واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل الى ان قال ويكره استلام غيرهما وهو الركن العراقي والشامي ـ **قوله** فرمل ثلاثًا الخ قال النووي فيه انّ المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسنّ له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه انّ الطواف سبعة اشواط وفيه ان السنة ايضًا الرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربعة الاخيرة، اه - ومعنى قوله رمل اى مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهزّ كتفيه والرمل عندنا في كل طواف بعده سعي والّا فلا كالاضطباع كما في البدائع، قال النووي والاضطباع سنة في الطواف وقد صحّ فيه الحديث في سنن ابي داؤد والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفًا قالوا وانما يسنّ الاضطباع في طواف يسنّ فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله اعلم، اه انما شرع عبدًا الرمل والاضطباع في الطواف فقال الشيخ ولي الله الدهلوي وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من اخافة قلوب المشركين واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنتهم حمّى يثرب فهو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى ومضى ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله وانه لم يزده السفر الشاسع والتعب العظيم الّا شوقًا ورغبة كما قال الشاعر

ـــه اذا اشتكت من كلال السّير واعدها ٭ روح الوصال فتحيى عند ميعاد

وكان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطّن اجمالًا ان لهما سببًا آخر غير منقض فلم يتركهما ـ **قوله** ثم تقدم الى مقام الخ وفي نسخة ثم نفذ بالنون والفاء والذال المعجمة اى توجّه الى مقام ابراهيم **قوله** الى مقام ابراهيم الخ اى الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت، قال النووي رح هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنّتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنّة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافًا واجبًا فواجبتان والّا فسنّتان وسواء قلنا واجبتان او سنّتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والّا ففي المسجد والّا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلوة ما دام حيًّا ولو اراد ان يطوف أطوفة استحبّ ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف أطوفة بلا صلوة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحاق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء، اه - قلت وفي كتب اصحابنا ثم صلّ شفعًا في وقت مباح يجب (بالجيم) على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام او غيره

سنية طواف القدوم والاضطباع والرمل

الدليل على الركعتين بعد الطواف خلف المقام، وهل هما واجبتان ام سنتان

مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابى يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله احد وقل يايها الكفرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له

من المسجد وهل يتعين المسجد قولان - وفى اللباب ولا تختص بزمان ولا مكان ولا تفوت فلو تركها لم تجبر بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره ويستحب مؤكدًا اداؤها خلف المقام ثم فى الكعبة ثم فى الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر ثم باقى الحجر ثم ما قرب من البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الاساءة، اه- **قوله** فكان ابى يقول ولا اعلمه الخ معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابى يعنى محمدًا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة هاتين الركعتين، كذا فى الشرح **قوله** قل هو الله احد وقل يايها الكفرون الخ قال القارى الواو لمطلق الجمع وقال النووى معناه قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يايها الكفرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد اما قوله لا اعلم ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس هو شكًّا فى ذلك لان لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثًا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يايها الكفرون وقل هو الله احد **قوله** ثم رجع الى الركن الخ اى الركن الذى فيه الحجر الاسود **قوله** فاستلمه الخ قال النووى فيه دلالة لما قاله الشافعى وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم، اه- وفى الدر المختار وعاد ان اراد السعى واستلم الحجر، اه- قال ابن عابدين أى ان العود الى الحجر انما يستحب لمن اراد السعى بعده والا فلا، كما فى البحر وغيره- **قوله** ثم خرج من الباب الخ اى باب الصفا- وفى الدر المختار وخرج من باب الصفا ندبا قال ابن عابدين كذا فى السراج لخروجه منه عليه الصلوة والسلام وفى الهداية ان خروجه عليه الصلوة والسلام منه لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة **قوله** من شعائر الله الخ اى من اعلام دينه قال القارى جمع شعيرة وهى العلامة التى جعلت للطاعات المأمور بها فى الحج عندها كالوقوف والرمى والطواف والسعى- **قوله** أبدأ بما بدأ الله به الخ أبدأ بصيغة المتكلم اى قال أبدأ يعنى أبتدئ بالصفا لان الله بدأ بذكره فى كلامه فالترتيب الذكرى له اعتبار فى الامر الشرعى اما وجوبًا او استحبابًا وان كانت الواو لمطلق الجمع فى الآية- قال النووى فى هذا اللفظ انواع من المناسك، منها ان السعى يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغى ان يرقى على الصفا والمروة وفى هذا الرقى خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صحّ سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول، قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيئًا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهى اليه، قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثًا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول، انتهى- وفى الدر المختار بدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وفيه ايضًا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبّر وهلّل وصلّى على النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ثم مشى الى المروة وصعد عليها، اه- باختصار، قال ابن عابدين هذا الصعود سنة فيكره ان لا يصعد عليهما اى اذا كان ماشيًا بخلاف الراكب، واعلم ان كثيرًا من درجات الصفا دفنت تحت الارض بارتفاعها حتى ان من وقف على اول درجة من درجاتها الموجودة امكنه ان يرى البيت فلا يحتاج الى الصعود وما يفعله بعض اهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار فخلاف طريقة اهل السنة والجماعة (شرح اللباب) ونقل ايضًا عن شرح اللباب ان الصعود كان باعتبار الزمن الاول اما الآن فمن وقف على الدرجة الاولى بل على ارضها يصدق انه طلع عليها **قوله** فاستقبل القبلة الخ وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصًا على ان البيت قبلة وتنبيهًا على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص رؤية البيت وهو الآن يرى بلا رقى فى قدر يسير وقيل قدر القامة وهذا بالنسبة الى الماشى دون الراكب، كذا فى المرقاة- **قوله** وقال لا اله الا الله الخ قال الطيبى يحتمل انه قول آخر غير التوحيد والتكبير وان يكون كالتفسير له والبيان والتكبير وان لم يكن ملفوظًا به لكن معناه مستفاد من هذا القول اى لان معنى التكبير التعظيم اه وقال الشيخ ولى الله الدهلوى رح وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكرًا لنعمة واظهارًا لبعض معجزاته وقطعًا لدابر الشرك وبيانًا ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلانًا لكلمة الله ودينه فى مثل هذا الموضع

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي

قوله له الملك وله الحمد الخ زاد في رواية أبي داؤد يحيي ويميت **قوله** أنجز وعده الخ أي وفى بما وعد من إعلاء كلمته **قوله** ونصر عبده الخ أي عبده الخاص محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه نصرا عزيزا **قوله** وهزم الأحزاب الخ قال الطيبي رحمه الله الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير قتال، اهـ. ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار، كذا في المرقاة. **قوله** ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك الخ قال الطيبي ثم تقتضي التراخي وأن يكون الدعاء بعد الذكر، وبين تقتضي التعدد والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شيء قدير الدعاء فتحمل من قال لما فرغ من قوله وهزم الأحزاب وحده دعا بما شاء ثم قال مرة أخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ذلك ثلاثا فهذا إنما يستقيم على التقديم والتأخير بأن يذكر قوله ثم دعا بين ذلك بعد قوله قال مثل هذا ثلاث مرات وتكون ثم للتراخي في الإخبار لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر ويلزم أن يكون الدعاء مرتين، اهـ.

وفي الدر المختار ودعا بما شاء لأن محمدا لم يعين شيئا لأنه يذهب برقة القلب وإن تبرك بالمأثور فحسن، اهـ. قال ابن عابدين قوله يذهب برقة القلب أي لأنه بسبب حفظه له يجري على لسانه بلا حضور قلب وهذا بخلاف الدعاء في الصلوة فإنه ينبغي الدعاء فيها بما يحفظه لئلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلوته كما نقله ط عن الولوالجية. **قوله** حتى إذا انصبت قدماه الخ بشد الموحدة والانصباب مجاز من قولهم صب الماء فانصب أي انحدرت قدماه. **قوله** في بطن الوادي حتى إذا صعدتا الخ قال النووي هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله أعلم. وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان إحداهما كما ذكر والثانية تجب عليه إعادته، اهـ. وفي الدر المختار نقلا عن اللباب ويستحب أن يكون السعي بين ميلين فوق الرمل دون العدو وهو في كل شوط أي بخلاف الرمل في الطواف فإنه مختص بالثلاثة الأول خلافا لمن جعله مثله فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة وإلا تشبه بالساعي في حركته وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤذي أحدا، اهـ. قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله والسر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث أن هاجر أم إسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الإنسان المجهود فكشف الله عنها الجهد بإبداء زمزم وإلهام الرغبة في الناس أن يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا شيء في هذا مثل أن يعضد عقد القلب بما يفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند أول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال. **قوله** حتى إذا صعدتا الخ بكسر العين أي ارتفعت قدماه من بطن المسيل إلى المكان العالي مشى المشي المعتاد قال القاري في شرح المشكوة وفي نسخة أصعدتا بالهمز قال الطيبي الإصعاد الذهاب في الأرض مطلقا ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي إلى المكان العالي لأنه في مقابلة انصبت قدماه أي دخلت في الحدور، اهـ. **قوله** ففعل على المروة كما فعل الخ فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه. **قوله** حتى إذا كان آخر طواف على المروة الخ قال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان. والله أعلم، اهـ. وفي رد المحتار تحت قول صاحب الدر المختار بادئا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فيه إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوي أن الذهاب والعود شوط واحد كالطواف فإنه من الحجر إلى الحجر شوط وتمامه في الفتح وغيره. **قوله** لم أسق الهدي وجعلتها عمرة الخ يعني لتمتعت من أول الأمر من غير سوق الهدي وفي شرح المواهب أي لو عنّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي أي لما جعلته على هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي فإن من ساقه لا يحل حتى ينحره وإنما ينحره يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ومن لا هدي معه يجوز له فسخه، وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قال الخطابي إنما قال هذا

فليحلّ وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال دخلت العُمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم عليٌّ من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حلّ ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت ان أبى أمرنى بهذا قال فكان علىّ يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشًا على فاطمة للذى صنعت مستفتيًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أُهلّ بما أَهلّ به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحلّ قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به علىّ من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحلّ الناس كلّهم وقصّروا الا النبىّ صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجّهوا الى منى فأهلّوا بالحجّ وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

استطابة لنفوس اصحابه لئلا يجدوا فى انفسهم انه أمرهم بخلاف ما يفعله فى نفسه **قوله** فقام سراقة بن مالك بن جعشم الخ سُراقة بضم السين وراء خفيفة وقاف وهو الكنانى المدلجى الذى ساخت فرسه فى قصة الهجرة وأسلم فى الفتح وجدّه جُعشم بضمّ الجيم وسكون المهملة وضم المعجمة وفتحها لغة حكاها الجوهرى وغيره **قوله** واحدة فى الأخرى الخ اى جاعلاً واحدة منها فى الاخرى والحال مؤكدة **قوله** دخلت العمرة فى الحج مرتين الخ قال الزرقانى رح وادخال الاصابع بعضها فى بعض وتكريرها مرتين اما بالقول وبالفعل يستدعى ادخال احد النسكين فى الآخر ويؤيده حديث ابن عباس فان العمرة قد دخلت فى الحجّ الى يوم القيامة **قوله** الخ اى ليس لعامنا هذا فقط **قوله** بل لابد ابد الخ كرّره للتاكيد اى لآخر الدهر والابد الدهر وفى رواية بل لابد الأبد وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة عند احمد والظاهرية وقال الجمهور معنى الحديث جواز فعل العمرة فى اشهر الحج الى يوم القيامة وان القصد ابطال زعم الجاهلية منع ذلك، وهذا الحديث قد سبق شرحه واضحًا وبسطنا فيه من البحث فى الباب الذى قبل هذا فليراجع ـ **قوله** وقدم علىّ من اليمن الخ لانه صلى الله عليه وسلم كان بعثه اليها ـ **قوله** ببدن النبى صلى الله عليه وسلم الخ بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الابل، قال الزرقانى وظاهر هذا ان البدن للمصطفى وفى النسائى قدم علىّ رض من اليمن بهدى وساق صلى الله عليه وسلم من المدينة هديًا فظاهره ان الهدى كان لعلىّ رض فيحتمل ان عليًّا قدم من اليمن بهدى لنفسه وهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر كل راوٍ واحدًا منهما، اهـ وسيأتى الكلام على عدد هذه البدن وتعيين ذابحها قريبًا ان شاء الله تعالى ـ **قوله** ولبست ثيابًا صبيغًا الخ اى مصبوغة غير بيض فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث **قوله** فانكر ذلك عليها الخ لظنّه انها تابعة للنبى صلى الله عليه وسلم فى احرامه ورأى انه باقٍ على احرامه زاد فى رواية ابى داؤد وقال من امرك بهذا ـ **قوله** ان ابى امرنى بهذا الخ اى بالاحلال الذى نشأ عنه اللبس والاكتحال لانهما اذ هما من المباح وهو غير مأمور به اواريد بالامر الاباحة لا طلب الفعل **قوله** محرّشًا على فاطمة الخ التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضى عتابها **قوله** مستفتيًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الزرقانى رح ولم يقنع علىّ رض بقولها أبى أمرنى وخبر الواحد مقبول لجوازانه فهم انه أمرها بالاحلال ولا يلزم منه لبس الصبيغ والاكتحال لقرب زمن الاحرام الماضى والذى نشأ اوجوّز ان أمره لعموم الصحابة وان لها امرًا يخصّها لانها بضعة منه فلا تحل الا ما يفعله او فهم انها ليست ممن لم يسق الهدى لانّ اباها وزوجها ساقاه فهى فى حكم من ساقه وفيه جواز قول الشخص ابى ولو كان معظمًا وانه ليس بتنقيص له فيؤخذ منه جواز قول الشريف جدّى يريد النبى صلى الله عليه وسلم قاله الولى العراقى ملخّصًا **قوله** ماذا قلت حين فرضت الخ اى ألزمته على نفسك بالنية والتلبية **قوله** بما أهلّ به رسولك الخ فيه جواز الاحرام بما احرم به غيره وقد سبق شرحه وبيان حكمه فى الباب الذى قبله فراجعه **قوله** فانّ معى الهدى الخ اى فلا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلّل، **قوله** فلا تحلّ الخ نهى اونفى اى لا تحلّ انت بالخروج من الاحرام كما لا احلّ حتى تفرغ من العمرة والحجّ **قوله** فحلّ الناس كلهم الخ اى اكثرهم ومعظمهم فهو عام اريد به الخصوص لان عائشة لم تحلّ ولم تكن ممن ساق الهدى وقد تقدم شرحه فى الباب السابق **قوله** وقصّروا الخ قال الطيبى وانما قصّروا مع ان الحلق افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق فى الحج، اهـ وليكون شعرهم فى ميزان حجّتهم ايضًا سببًا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين فى المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة، كذا فى المرقاة **قوله** فلما كان يوم التروية الخ وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمّى به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه استعدادًا للوقوف يوم عرفة اذ لم يكن فى عرفات ماء جار كزماننا (شرح اللباب) (فائدة) ـ فى مناسك النووى رح يوم التروية هو الثامن واليوم التاسع عرفة والعاشر النحر والحادى عشر القرّ بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرّون فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثانى ـ **قوله** فصلى بها الظهر والعصر الخ كل صلوة لوقتها وفيه ندب التوجّه الى منى يوم التروية وكره مالك التقدم اليها قبله وقال الشافعى رح انه خلاف السنة وفيه ان يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع قاله النووى ـ وقال الشيخ ولى الله الدهلوى رح والسرّ فى نزول منى انها كانت سوقًا عظيمًا من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنّة وذى المجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقوامًا كثيرة من اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك الجنود المجنّدة

والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم

فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا وان اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى دين العرب وحميتهم ان يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء واراءة جلدهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والاداني و يبعد به الذكر في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعدتهم ليظهر دين الله ويبعد صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر وذكر الآباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما أبقى من ضيافاتهم وولائمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل **قوله** حتى طلعت الشمس الخ فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه **قوله** وامر بقبة الخ اى أمر بضرب قبة بنمرة قبل قدومه اليها، قال الأبي رح لما اراد ان يظهر مخالفة الجاهلية اراد ان يظهر ذلك ابتداء ليتأهبوا لذلك قال النووي في هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتي المسئلة مبسوطة في موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر **قوله** بنمرة الخ هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات، قال النووي فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلوتي الظهر والعصر جميعاً فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب لهم خطبتين خفيفتين و يخفف الثانية جداً فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما فاذا فرغ من الصلوة سار الى الموقف **قوله** ولا تشك قريش الا انه واقف الخ في شرح المواهب ظاهره انه ليس لقريش شك في شئ الا في وقوفه عند المشعر فانهم يشكون فيه وليس المراد ذلك بل عكسه وهو انهم لا يشكون في انه صلى الله عليه وسلم سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس بعرفة فقال الأبي رح الاظهر في "الا" انها زائدة وان في موضع نصب على اسقاط الجار اى ولا يشك قريش في انه واقف عند المشعر اه- وقال الطيبي اى لم يشكوا في انه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي رحمه الله- **قوله** كما كانت قريش تصنع في الجاهلية الخ اى كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الاحاديث الصحيحة انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضاً- **قوله** فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي اما اجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلوتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة **قوله** حتى اذا زاغت الشمس اى زالت عن كبد السماء من جانب الشرق الى جانب المغرب- **قوله** امر بالقصواء الخ تقدم ضبطها وبيانها في اول هذا الباب **قوله** فرحلت له الخ على بناء المجهول مخففاً اى شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فأتى بطن الوادي الخ وهو عرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين بعدها نون، قال القاري موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافاً لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في محدثه والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى-اه وقيل غير ذلك **قوله** فخطب الناس الخ قال الزرقاني فيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور فقول النووي خالف فيها المالكية فيه نظر انما هو قول العراقيين منهم والمشهور خلافه واتفق الشافعية ايضاً على استحبابها خلافاً لما توهمه عياض والقرطبي، اه- قال النووي ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الأخرى والله اعلم انتهى كلام النووي- وعند الحنفية في الحج ثلاث خطب اولها وثانيها ما ذكره النووي وثالثها بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وكلها سنة **قوله** ان دماءكم واموالكم الخ زاد في بعض الطرق واعراضكم، والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه قال الحافظ هذا الكلام على حذف المضاف اى سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم، اه- وقال الزرقاني معناه ان

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء

دماء بعضكم على بعض حرام وأموال بعضكم على بعض حرام وان كان ظاهر اللفظ ان دم كل واحد حرام عليه نفسه ومال كل واحد حرام عليه نفسه فليس بمراد لان الخطاب للمجموع والمعنى فيه مفهوم ولا تبعد ارادة المعنى الثاني اما الدم فواضح واما المال فمعنى تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعا قاله الولي العراقي وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لان اليوم يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جمهور الناس قوله كحرمة يومكم هذا الخ اى يوم عرفة وشهركم هذا اى ذي الحجة وبلدكم هذا اى مكة قال الزرقاني في تقديم اليوم على الشهر وهو على البلد الترقي فالشهر أقوى من اليوم وهو ظاهر في الشهر لاشتماله على اليوم فاحترامه اقوى من احترام جزئه واما زيادة حرمة البلد فلانه محرم في جميع الشهور لا في هذا الشهر وحده فحرمته لا تختص به فهو أقوى منه اه قال الحافظ رح وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع وانما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك اشد العيب، وقال في موضع آخر ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع، اه. قال الطيبي هذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به لانهم عالمون بحرمة الثلاث كما في قوله تعالى وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كأنه قيل ان دمائكم وأموالكم محرمة عليكم ابدا كحرمة الثلاث. اه. قال القاري ومع هذا لا يلزم من نسخها نسخها لانها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه، ـــ

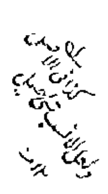
قوله الا الخ بالفتح والتخفيف للتنبيه. قوله كل شيء من امر الجاهلية الخ الذي احدثوه والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قاله في المفهم قوله تحت قدمي الخ بتشديد الياء مثنى قوله موضوع الخ اى مردود وباطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين قوله ودماء الجاهلية موضوعة الخ اى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة قال القاري أعادها للاهتمام او ليبني عليه ما بعده من الكلام وقال الولي العراقي يمكن انه عطف خاص على عام لان لا يندرج دماءها في امورها ويمكن انه لا يندرج لحمل امورها على ما ابتدعوه وشرعوه وايجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه وانما أريد قطع النزاع بابطال ذلك لان منها ما هو حق ومنها ما هو باطل وما يثبت وما لا يثبت قوله من دمائنا الخ اهل الاسلام اى أبدأ في وضع الدماء التي يستحق المسلمون ولايتها بأهل بيتي، قال النووي فيه ان الامام وغيره ممن يأمر بمعروف او ينهى عن منكر ينبغي ان يبدأ بنفسه وأهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام قوله دم ابن ربيعة بن الحارث الخ ابن عبد المطلب واسم هذا الابن اياس قاله الجمهور والمحققون وقيل حارثة وقيل تمام وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف ولبعض رواة مسلم وابي داؤد دم ربيعة وهو وهم لان ربيعة عاش حتى توفي زمن عمر سنة ثلاث وعشرين وتأوله ابو عبيد بانه نسبه اليه لانه ولي دم ابنه وهو حسن ظاهر به تتفق الروايتان. قوله كان مسترضعا الخ على بناء المجهول اى كان لهذا الابن ظئر ترضعه من بني سعد قوله فقتلته هذيل الخ بهاء مضمومة فمعجمة مفتوحة قال الولي العراقي ظاهره انها تعمدت قتله وذكر الزبير بن بكار انه كان صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر كذا ذكره عياض والنووي وغيرهما ساكتين عليه وهو مناف لقوله فقتلته هذيل لانهم غير بني ليث اذ هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر وليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة كما بينه ابو عبيد القاسم بن سلام في انسابه، انتهى، كذا في شرح المواهب والله اعلم

قوله وربا الجاهلية موضوع الخ اى الزائد على رأس المال كما قال تعالى وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ وهذا ايضاح اذ المقصود مفهوم من لفظ ربا فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة قاله النووي، قال الولي ولا شك ان عطف هذا على امر الجاهلية من الخاص على العام لانه من احداثهم وشرعهم الفاسد. قوله وأول ربا أضع ربانا الخ ربانا خبر المبتدأ وقوله ربا العباس بدل منه او خبر محذوف اى هو ربا العباس قوله فانه موضوع كله الخ يحتمل عود ضميرانه لربا العباس تأكيدا لوضعه ويحتمل لجميع الربا اى ربا العباس موضوع لان الربا موضوع كله قاله الولي وانما بدأ في وضع دماء الجاهلية وربها من اهل الاسلام بأهل بيته ليكون امكن في قلوب السامعين وأسد لابواب الطمع في الترخيص. قوله فاتقوا الله في النساء الخ قال الطيبي هو عطف من حيث المعنى على دمائكم واموالكم اى فاتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الاموال وفي النساء وهو من عطف الطلب على الخبر بالتأويل كما عطف وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ على قوله إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ وقال الولي العراقي يحتمل ان الفاء زائدة لان في رواية بدونها وانها

فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء

للسببية لانه لما قرر ابطال امر الجاهلية وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن وترك انصافهن امرهم بمتابعة الشرع في انصافهن فكانه قيل فبسبب ابطال امر الجاهلية اتقوا الله في النساء وانصفوهن فان تركه من امر الجاهلية قال وفي تحتمل السببية نحو فذلكن الذي لمتنني فيه والظرفية مجازا نحو ولكم في القصاص حيوة اى ان النساء ظرف للتقوى المأمور بها، قال النووي وفيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها في رياض الصالحين،

قوله فانكم اخذتموهن بامان الله الخ وفي بعض النسخ بامانة الله قال الابي قال اى بان الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الامانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية قاله في المفهم وفي كثير من اصول مسلم بامان الله بلا هاء كما قال النووي وهو يقوى ان في قوله اخذتموهن دلالة على انها كالاسيرة المحبوسة تحت زوجها وله التصرف فيها والسلطنة عليها ويوافقه قوله في رواية اخرى فانهن عوان عندكم جمع عانية وهي الاسيرة لكنها ليست اسيرة خائفة كغيرها من الاسراء بل هي اسيرة آمنة **قوله** بكلمة الله الخ اى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان، قال الخطابي هذا احسن الوجوه قال المازري ويحتمل باباحة الله المنزلة في كتابه قال عياض قيل هي التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا يحل لغير مسلم ان يتزوج مسلمة وقيل كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج انتهى اى الصيغ التي تنعقد بها من ايجاب وقبول ورجح هذا في المفهم قال فان حكم الله كلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء او التخيير وكذا النووي فقال المراد باباحة الله والكلمة فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح. **قوله** ولكم عليهن الخ لما ذكر صلى الله عليه وسلم استحلال الزوج بكلمة الله وعلم منه تاكيد الصحبة بين الزوجين انتقل الى بيان ما على كل واحد منهما من الحقوق وبدأ بحق الازواج لانهم المخاطبون **قوله** تكرهونه الخ اى تكرهون دخوله في بيوتكم سواء كرهتم ذاته ام لا وعبر بفرش لان الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه اى انه ليس للزوجة ان تمكن احدا ولو امرأة او محرما من دخول بيت زوجها الا اذا علمت عدم كراهية زوجها لذلك هكذا حمله القرطبي والنووي على العموم **قوله** فان فعلن ذلك الخ اى بدون رضاكم بلفظ صريح او بقرائن فلو شككن انهم يكرهونه لم تمكن لان الاصل المنع **قوله** ضربا غير مبرح الخ بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة وحاء مهملة اى غير شديد شاق من البرح وهو المشقة وقال الخطابي معنى الحديث ان لا يأذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب ولا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصار النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطئ الفرش هنا نفس الزنا لانه محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو اريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح وذكر المازري وعياض نحوه. **قوله** ولهن عليكم رزقهن الخ اى وجوبا والمراد بالرزق المأكول والمشروب وفي معناه سكناهن **قوله** بالمعروف الخ اى على قدر كفايتهن دون سرف ولا تقتير او باعتبار حالكم فقرا وغنى. **قوله** لن تضلوا بعده الخ اى بعد تركي اياه فيكم، او بعد التمسك به والعمل بما فيه وفي هذا التركيب ابهام وتوضيح وذلك لبيان ان هذا الشئ الذي تركه فيهم شيئا جليلا عظيما فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية ثم لما حصل من هذا التشوق التام للسامع وتوجهه الى استماع ما يرد بعده واشتاقت نفسه الى معرفته بينه بقوله كتاب الله (بالنصب بدل من مفعول تركت جزم به الولي فان كان الرواية والا فيجوز رفعه خبر محذوف اى وهو) ولم يذكر السنة مع ان بعض الاحكام يستفاد منها لاندراجها تحته، فان الكتاب هو المبين للكل بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة قال تعالى وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وقال تعالى لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ كذا في شرح المواهب، قال القاري وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وقوله تعالى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه ايماء الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب. **قوله** وانتم تسئلون عني الخ بصيغة المجهول قال الطيبي عطف على مقدر اى قد بلغت ما ارسلت به اليكم جميعا غير تارك لشئ مما بعثت به وانتم تسئلون عني يوم القيامة هل بلغت، باى شئ تجيبون ودل على هذا المحذوف الفاء في قوله فما انتم قائلون **قوله** فما انتم قائلون الخ اى اذا كان الامر على هذا فباى شئ تجيبونه. **قوله** نشهد انك قد بلغت الخ اى بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وقال الولي العراقي تسئلون عني في القيامة او البرزخ فما انتم قائلون حين سؤالكم على الاظهر او الآن في جوابي ويترتب عليها قولهم نشهد اى في القيامة على الاظهر او الآن قال وحذف المعمول في الثلاثة يدل على تبليغ جميع ما امر به ونصحه لجميع الناس الموجودين والذين سيوجدون **قوله** فقال باصبعه السبابة الخ اى اشار بها **قوله** يرفعها الى السماء الخ اى رافعا اياها فالحال من فاعل قال او مرفوعة فالحال من السبابة قال القرطبي هذه الاشارة الى السماء لانها قبلة الدعاء واما العلو لله تعالى المعنوى لان الله تعالى لا يحويه مكان ولا يختص بجهة وقد بين ذلك قوله وهو معكم اينما كنتم



وينكُبُها الى الناس اللّهمّ اشهَدْ اللّهمّ اشهَدْ ثلاث مرّات ثمّ أذّن ثمّ اقام فصلّى الظهر ثمّ اقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئًا ثمّ ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصّخرات وجعل حبل المشاة بين يديه

قوله ينكتها الى الناس الخ بفتح التحتية وسكون النون وضمّ الكاف بعدها فوقية قال عياض كذا الرواية في مسلم وهو بعيد المعنى قيل صوابه ينكبها بموحدة وكذا رويناه عن شيخنا ابى الوليد هشام بن احمد في مسلم ومن طريق ابن الاعرابى عن ابى داؤد فى سننه بموحدة ومن طريق ابى بكر التمار عنه بفوقية ومعناه يردّدها ويقلبها الى الناس مشيرًا اليهم وهو من نكب كنانته اذا قلبها هذا كلامه فى الاكمال وقال القرطبىؒ روايتى فى هذه اللفظة وتقييدى على من اعتمده من الائمة المقتدين بضم الياء وفتح النون وكسر الكاف مشدّدة وضمّ الباء بواحدة اى يعدلها الى الناس وروى ينكبها مخففة الباء والنون وضمّ الكاف ومعناه يقلبها وهو قريب من الاوّل وروى ينكتها بفوقية وهى ابعدها انتهى۔ وفى البارع قال الاصمعىؒ ضربه فنكته اى بالفوقية اى القاه على رأسه ووقع منكتًا وذكره الفارابى فى باب تفعل فيحتمل ان يكون الحديث من هذا والمعنى ينكسها وفى المرقاة وينكتها الى الناس كالذى يضرب بها الارض والنكت ضرب رأس الأنامل الى الارض **قوله** اللّهمّ اشهد الخ اى على عبادك بأنّهم قد أقرّوا بانى قد بلّغت والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدًا وفى شرح المواهب للزرقانى فان قيل ليس فى هذه الخطبة شئ من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء يعلمهم الخطيب ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرىٰ أجيب بانه صلّى الله عليه وسلّم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما اهمّه فى الخطبة التى قالها والخطباء بعده ليست افعالهم قدوة ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها فاستحبّ لهم البيان بالقول وفيه حجّة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين ومارُوى فى بعض الطرق انه خطب خطبتين فضعيفٌ كما قاله البيهقى وغيره، انتهى۔ وقد تكلم عليه الشوكانى فى شرح المنتقى فراجعه **قوله** ثم اذن الخ اى بلال رضى الله عنه كما هو المصرّح فى بعض الروايات **قوله** ثم اقام فصلّى العصر الخ اى فجمع بينهما فى وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وعند مالك والاوزاعى وجمع سفر عند الشافعىؒ خلافًا لبعض اصحابه وفى الدر المختار وبعد الخطبة صلّى الظهر والعصر بأذان وأقامتين قال ابن عابدينؒ قوله بأذان اى واحد لانه للاعلام بدخول الوقت وهو واحد وقوله واقامتين اى يقيم للظهر ثم يصلّيها ثم يقيم للعصر لان الاقامة لبيان الشروع فى الصلوة بخلاف الجمع بالمزدلفة لان الصلوة الثانية هناك تؤدّى فى وقتها فتستغنى عن تجديد الاعلام اما الثانية هنا ففى غير وقتها فتقع الحاجة الى اقامة أخرىٰ للاعلام بالشروع فيها۔ ولهذا الجمع اى الجمع بعرفات عند الحنفية شروط مذكورة فى الفقه منها الامام الاعظم او نائبه وليس هذا موضع البسط والله سبحانه وتعالىٰ اعلم قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه وانما جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة لان للناس يومئذ اجتماعًا لم يعهد فى غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولابدّ من اقامتها فى مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسّر اجتماعهم فى وقتين وايضًا فلان للناس اشتغالًا بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجّح فى مثل هذا الشئ البديع النادر **قوله** ولم يصلّ بينهما شيئًا الخ اى من السنن والنوافل۔ **قوله** حتى اتى الموقف الخ اى ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه والسرّ فى الوقوف بعرفة ان اجتماع المسلمين فى زمان واحد ومكان واحد راغبين فى رحمة الله تعالىٰ داعين له متضرعين اليه له تأثير عظيم فى نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطان يومئذ أدحر واحقر ما يكون وايضًا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم الصلوة والسّلام على ما يذكر فى الاخبار عن آدم فمن بعده والاخذ بما جرت به سنّة السلف الصّالح اصل اصيل فى باب التوقيت **قوله** الى الصخرات الخ بفتحتين الاحجار الكبار اى المفترشات فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط ارض عرفات وقدر الطيبىؒ منتهيًا وتعقبه الابى رح فقال ان كان الوقوف على الصخرات صح تقديره والاظهر انه تجوّز بالبطن عن الوجه والتقدير فجعل وجه ناقته وهذا ان كانت الصخرات فى قبلته لانه انما وقف مستقبل القبلة وقال القرطبى يعنى انه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذى بطن ناقته، قال الولى العراقى لاحاجة الى هذا لان من وقف بحذاء صخرة على ناقة صار بطنها بحذائها اى الى جانبها وليس يشترط فى محاذاة بطن الناقة لها ان يكون عاليًا عليها۔ **قوله** وجعل حبل المشاة الخ حبل بفتح المهملة وسكون الموحدة والام ما طال من الرمل وقيل الضخم منه والمشاة جمع ماش والمراد جعل صف المشاة ومجتمعهم بين يديه وقيل أراد طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل والاوّل اشبه بالحديث قاله عياض ومثله لابن الاثير لكنه صدّر بالقول الثانى وحكى الاوّل بقيل وقال النووى روى حبل بمهملة وموحدة ساكنة وروى بجيم وفتح الباء قال عياض الاوّل اشبه بالحديث وحبل المشاة اى مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث يسلك الرجالة وتعقبه الولى العراقى بان ماذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين وترتب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم اره فى كلام القاضى لا فى الاكمال ولا فى المشارق ولا فى كلام غيره ايضًا، اه۔ وفيه استحباب الوقوف عند الصخرات قال النوويؒ وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء

جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة بأذان وإقامتين وهو نسك عند الحنفية

واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تَصْعَدَ حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء

من ارض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان وفي ردّ المحتار قال قاضي القضاة بكة الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه، اهـ. ونقله في اللباب ايضا باختصار قال القاضي محمد عيد والبناء المربع هو المعروف بمطبخ آدم ويعرف بحذائه صخرة مخروقة تتبع هي وما حولها من تلك الصخرات المفروشة وما ورائها من الصخار السود المتصلة بالجبل

قوله واستقبل القبلة الخ فيستحب استقبالها في الوقوف بعرفة للاتباع قوله حتى غربت الشمس الخ قال القاري اي اكثرها او كادت ان تغرب، قوله حتى غاب القرص الخ قال القاري اي جميعه، اهـ. هكذا هو في جميع النسخ بلفظ حتى بفوقية فتحتية غاية وكذا في داؤد حين بتحتية فنون وقيل انه الصواب هو مفهوم الكلام وحتى وجه قاله عياض قال النووي باحتمال انه على ظاهره وتكون الغاية بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة لان هذه قد يطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص في المرقاة قيل صوابه حين غاب القرص فيه نظر اذ لا يظهر معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وكان القائل غفل عن قيد القلة وذهل عن الرواية التي تطابق الدراية قوله واردف اسامة خلفه الخ فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث قوله ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الاثير اي ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه انما دفع بعد الغروب ردًّا لتحريف الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط. قوله وقد شنق الخ بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فقاف معناه ضمّ وضيق قوله للقصواء الزمام الخ اي ضمه وضيقه عليها وكفها به والزمام والخطام ما يشدّ به رؤس الابل من حبل او سير او نحوه لتقاد وتساق به قاله عياض في المشارق قوله مورك رحله الخ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء فكاف قطعة من جلد محشوة شبه المخدة تجعل في مقدم الرحل يضع الراكب رجليه عليها متوركا ليستريح من وضعهما في الركاب فاراد بذلك انه بالغ في جذب رأسها اليه ليكفها عن السير ورحله بفتح الراء وحاء مهملة، قال القسطلاني وفي نسخة من مسلم رجله بكسر الراء بعدها جيم، قال النووي وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة قوله ويقول بيده الخ اي يشير بها. قوله السكينة السكينة الخ مرتين اي الزموا السكينة يعني الرفق والوقار والطمانينة وعدم الزحمة فالنصب على الاغراء قوله حبلا من الحبال الخ بحاء مهملة مكسورة جمع حبل التل اللطيف من الرمل الضخم وقد تقدم معناه قريبا قوله ارخى لها قليلا الخ اي ارخى للقصواء الزمام ارخاء قليلا او زمانا قليلا قوله حتى تصعد الخ روي بضم المفوقية رباعيا وفتحها ثلاثيا كما قال عياض والنووي وفي امره بالسكينة الرفق بالناس والدواب والامن من الاذاية بخلاف العجلة كما ان في ارخائه للقصواء الرفق بالدواب لئلا يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق صلوات الله وسلامه عليه ما أرْأفَهُ وأرْحَمَهُ قوله حتى اتى المزدلفة الخ في شرح المواهب موضع بين عرفة ومنى وكلها من الحرم وهي المسمّاة بجمع بفتح الجيم وسكون الميم وعين مهملة وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حوّاء فازلف اليها اي دنا وقرب منها وعن قتادة انما سمّيت جمعا لانه يجمع فيها بين صلاتين المغرب والعشاء وقيل لان الناس يجتمعون فيها فسمّيت جمعا ويزدلفون الى الله تعالى اي يتقربون اليه بالوقوف بها فسمّيت مزدلفة، اهـ. قال النووي من التزلّف والازدلاف وهو التقرب لان الحجّاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجئ الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات، اهـ. وفي شرح الاحياء اصله مزتلفة فأبدل من التاء دال لقرب المخرج قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسرّ في المبيت بمزدلفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من اتى للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا وانما يراحهم بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فجّ عميق فلو تجشموا ان يأتوا منى والحال هذه لتعبوا. قوله فصلى بها المغرب والعشاء الخ اي جمع بينهما في وقت العشاء وفي شرح الاحياء للعلامة الزبيدي الحنفي قال المحبّ الطبري وهذا الجمع سنة باجماع من العلماء وان اختلفوا فيما لو صلى كل صلوة في وقتها فعند اكثر العلماء يجوز وقال الثوري واصحاب الرأي ان صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الاعادة وجوزوا في الظهر والعصر ان يصلي كل واحدة في وقتها مع كراهية، اهـ. وقال الرافعي ولو انفرد بعضهم في الجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز ان يصلي المغرب بعرفة او في الطريق قال ابو حنيفة لا يجوز ويجب الجمع بمزدلفة، اهـ قلت وعبارة اصحابنا واعاد مغربا اداه في الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

باذان واحد واقامتين

يجزئه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابي يوسف انه اداها في وقتها فلا تجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التاخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما حديث اسامة الصلوة امامك معناه وقت الصلوة وبه يفهم وجوب التاخير وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فتسقط الاعادة. انتهى۔ **قوله** باذان واحد واقامتين الخ قال الزبيدي في شرح الاحياء هو الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا وهو قول احمد واصح قولي الشافعي وغيرهما من العلماء وبه قال زفر من اصحابنا واختاره الطحاوي ورجحه ابن الهمام واستدلوا بما تقدم من حديث جابر وبحديث اسامة في الصحيحين وفيه فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى العشاء ولم يصل بينهما شيئا وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة لما اخرج ابو داؤد عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فاذن واقام وامر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه فقيل له في ذلك فقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وابو الشعثاء اسمه سليم بن اسود واخرج ابن ابي شيبة وابن راهويه والطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واخرج الطبراني من وجه آخر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان واخرج ابو الشيخ عن الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة قال ابن الهمام فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وابو داؤد حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلوة كما في قضاء الفوائت، بل اولى لان الصلوة الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتأخرة عن وقتها المعهود وكانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها والله اعلم وقال مالك باذانين واقامتين واحتج بفعل ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه احمد والبخاري وابن ابي شيبة ولفظ الاخير فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين ومنهم من قال يجمع بينهما باقامتين دون اذان واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما واخرجه ابو داؤد وقال ولم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما وفي رواية عنه ايضا ولم يناد في واحدة منهما وحكى البغوي والمنذري ان هذا قول الشافعي واسحاق بن راهويه وحكى غيرهما ان اصح قوليه ما تقدم ومنهم من قال باقامة واحدة دون اذان ودليلهم ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر انه صلى بجمع المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان زاد النسائي ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما واخرجه ابو داؤد وزاد بعد قوله باقامة واحدة ثلاثا واثنين وروي الجمع باقامة واحدة عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهما ابو داؤد وبه قال سفيان الثوري وقال ايهما فعلت اجزأك قال المحب الطبري وهذه الاحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتهافت وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه ويمكن الجمع بين اكثرها فنقول قوله باقامة واحدة اي لكل صلوة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين ثم نقول المراد بقول من قال لكل واحدة باقامة اي ومع احداهما اذان تدل عليه رواية من صرح باذان واقامتين واما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب قال الصلوة فقد يوهم الاكتفاء بذلك دون اقامة ويتأيد برواية من روى انه صلاهما باقامة واحدة فنقول يحتمل انه قال الصلوة تنبيها لهم عليها لئلا يشتغلوا عنها بامر آخر ثم اقام بعد ذلك او امر بالاقامة وليس في الحديث انه اقتصر على قوله الصلوة ولم يقم ونقول العمدة من هذه الاحاديث كلها حديث جابر دون سائر الاحاديث لان من روى انه جمع باقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون اذان ولا اقامة وزيادة الثقة مقبولة ومن روى باقامتين فقد اثبت ما لم يثبته من روى باقامة فقضي به عليه ومن روى باذان واقامتين وهو حديث جابر وهو اتم الاحاديث فقد اثبت ما لم يثبته من تقدم ذكره فوجب الاخذ به والوقوف عنده، ولو صح حديث مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن مسعود الذي اخذ به مالك من اذانين واقامتين لوجب المصير اليه لما فيه من اثبات الزيادة ولكن لا سبيل الى التقدم بين يدي الله ورسوله ولا الى الزيادة على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم. اھ۔ وفي عمدة القاري وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة

ولم يسبّح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وأقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة

وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا فى ذلك عن ابن مسعودؓ مع انهم لا يعدلون به احدًا قلت لا تعجب ههنا اصلاً اما وجه ما فعله مالكؒ فلانه اعتمد على صنيع عمرؓ فى ذلك وان كان لم يروه فى الموطأ واما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم، اه- وقال ابن حزم واشتد الاضطراب فى ذلك عن ابن عمرؓ فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضًا باقامة واحدة وروى عنه موقوفًا باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندًا الجمع بينهما باقامتين وروى عنه مسندًا باذان واحد واقامة واحدة، اه- قلت فقد ظهر مما نقلناه ان الاحاديث فى هذا الباب كثيرة الاضطراب لا سبيل الى التطبيق بينها الا بتعسّف شديد لتوحد القصة وقد ترجح مما ذكرنا من كلام المحب الطبرى وحدة الاذان و تعدد الاقامة فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند اصحابنا محمول على وقوع الفصل بين الصلاتين بأناخة كل انسان بعيره كما ورد فى حديث اسامة عند الشيخين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب- **قوله** ولم يسبّح بينهما شيئًا الخ اى من النوافل والسنن، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، قال ابن عابدين رحمه الله واشار (صاحب الدر المختار) الى انه لا تطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح ولو تطوع اعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر (بحر) قال فى شرح اللباب ويصلى سنة المغرب العشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبدالرحمن الجامى قدس الله سره السامى فى منسكه، اه **قوله** ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى للنوم تقوية للبدن ورحمة للامة ولان فى نهاره عبادات كثيرة يحتاج الى النشاط فيها **قوله** حتى طلع الفجر الخ فى المواهب وشرحه وترك عليه السلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتى اصبح لما تقدم له من الاعمال بعرفة من الوقوف من الزوال الى ما بعد الغروب واجتهاده عليه السلام فى الدعاء وسيره بعد الغروب الى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرًا لها وجمعًا لهما جمع تاخير ورقد بقية ليلته مع كونه عليه السلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه اراح نفسه الشريفة لما تقدم فى عرفة من التعب قد قال ان لجسدك عليك حقًا ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده الشريفة المباركة ثلاثًا وستين بدنة وباقى المائة نحره علىؓ وذهب الى مكة لطواف الافاضة ورجع الى منى كما نبه عليه الولى العراقى فى شرح تقريب الاسانيد للنووى) وفى الدر المختار ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر، اه- قال ابن عابدين قوله ويحييها اى ليلة العيد بان يشتغل فيها او فى معظمها بالعبادة من صلوة او قراءة او ذكر او دراسة علم شرعى ونحو ذلك وقوله فانها افضل الخ قال ح اى فى حد ذاتها لا فى حق من كان بمزدلفة، انتهى، قال الاقارى ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعى وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعد ثم المبيت بمعظم الليل فى الصحيح انه يحضور لحظة بالمزدلفة **قوله** حين تبين له الصبح الخ اى ظهر له، قال النووىؒ فيه انه يبالغ بتقديم صلوة الصبح فى هذا الموضع ويتاكد التبكير بها فى هذا اليوم اكثر من تاكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف وقال صاحب الهداية ولان فى التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة (يعنى لما جاز تعجيل العصر على وقتها للحاجة الى الوقوف بعدها فلان يجوز التغليس بالفجر وهو فى وقتها اولى- **قوله** حتى اتى المشعر الحرام الخ بفتح الميم والعين كما فى القرآن وقيل بكسر الميم سمى المشعر لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم او لحرمته واخرج البخارى ومسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم وقف بالمزدلفة وقال وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف واخرج ابوداؤد والترمذى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اصبح بجمع اتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف قال الترمذى حسن صحيح وفى حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفًا حتى اسفر جدًا واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر انه رأى ناسًا يزدحمون على الجبل الذى يقف عليه الامام فقال يا ايها الناس لا تشقوا على انفسكم الا ان ما ههنا مشعر كله واخرج ابوذر الهروى عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها وقال الرافعى والمشعر من المزدلفة فان المزدلفة ما بين مازمى عرفة ووادى محسّر اه- قال المحب الطبرى قوله تعالى فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قال اكثر المفسرين المشعر الحرام هو المزدلفة ودل عليه حديث ابن عمر السابق وحديث على وجابر المتقدم ان يدل على ان قزح هو المشعر الحرام وهو المعروف فى كتب الفقه فتعين ان يكون فى احدهما حقيقة وفى الآخر مجازًا دفعًا للاشتراك اذ المجاز خير منه فترجح احتماله عند التعارض فيجوز ان يكون حقيقة فى قزح فيجوز اطلاقه على الكل لتضمنه اياه وهو اظهر الاحتمالين فى الآية فان قوله تعالى عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يقتضى ان يكون الوقوف فى غيره وتكون المزدلفة كلها عنده لما كانت كالحريم له ولو اريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال من المشعر الحرام ويجوز ان يكون فى المزدلفة كلها واطلق على قزح مجازًا تجوزًا لاشتمالها عليه وكلاهما وجهان من وجوه المجاز اعنى اطلاق اسم الكل على البعض وبالعكس وهذا القائل يقول حروف المعانى يقوم بعضها مقام بعض فقامت عند مقام فى

فدعاه وكبّره وهلّله

وفي الحديث والاثر مايصدق على كل واحد من الاحتمالين، وقزح كزفر موضع من المزدلفة وهو موقف قريش في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة وفي الصّحاح قزح اسم جبل بعرفة قال المحبّ الطبري وقد بني عليه بناء فمن تمكن من الرقي عليه رقي والّا وقف عنده مستقبل القبلة فيدعو ويكبر ويهلّل ويوحّد ويكثر من التلبية الى الاسفار ولا ينبغي ان يفعل ماتطابق عليه الناس اليوم من النزول بعد الوقوف من درج في وسطه مضيق يزدحم الناس على ذلك حتى يجادلك بعضهم بعضًا وهو بدعة شنيعة بل يكون نزوله من حيث رقيه من الدرج الظاهرة الواسعة وقد ذكر ابن الصّلاح في مناسكه ان قزح جبل صغير في آخر المزدلفة ثم قال بعد ذلك وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ولا تتأدّى به هذه السنة هذا آخر كلامه والظاهر ان البناء انما هو على الجبل ولم أر ما ذكره لغيره والله اعلم. كذا في شرح الاحياء للزبيدي رحمه الله.

قوله فدعاه الخ في المواهب اللدنية عن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامتّه عشية عرفة بالمغفرة فأجيب انى قد غفرت لهم ماخلا المظالم فانى آخذ للمظلوم منه قال اى ربّ ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة أعاد فأجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسّم فقال ابوبكر وعمر رضي الله عنهما بابي انت وأمّي ان هذه لساعة ماكنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنّك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه رواه ابن ماجه ورواه ابوداؤد من الوجه الذي رواه ابن ماجه ولم يضعفه، قال الزرقاني اي سكت عليه فهو عنده صالح للحجّة وقد اخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق وقد صنّف الحافظ ابن حجر فيه كراسًا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج قال في اوّله انه سئل عن حال هذا الحديث هل هو صحيح او حسن او ضعيف او منكر او موضوع قال فاجبت بأنه جاء من طرق اشهرها حديث العباس بن مرداس فانه مخرج في مسند احمد واخرج ابوداؤد طرفا منه وسكت عليه على رأي ابن الصّلاح ومن تبعه حسنٌ وعلى رأي الجمهور كذلك لكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى اليه ثم قال الحافظ اثناء كلامه حديث العباس بمفرده يدخل في حدّ الحسن على رأي الترمذي ولاسيّما بالنظر الى مجموع هذه الطرق لطرق ذكرها قال واورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابن مرداس وقال فيه كنانة منكر الحديث جدًّا ولا ادري التخليط منه او من ولده وهذا لا ينهض دليلًا على انه موضوع فقد اختلف قول ابن حبّان في كنانة فذكره في الثقات وفي الضعفاء وذكر ابن منده انه قيل ان له رؤية منه صلى الله عليه وسلم واما ولده عبد الله بن كنانة ففيه كلام ابن حبّان ايضًا وكل ذلك لا يقتضي وضعه بل غايته ان يكون ضعيفًا ويعتضد بكثرة طرقه واورد حديث ابن عمر في الموضوعات ايضًا وقال فيه عبد العزيز بن ابي روّاد تفرّد به عن نافع عن ابن عمر قال ابن حبّان كان يحدّث على التوهّم والحسبان وهو مردود فانه لا يقتضي انه موضوع مع انه لم ينفرد به بل له متابع عند ابن حبّان في كتاب الضعفاء هذا كلام الحافظ ملخصا وهو كلام متقن امام في الفنّ فلا عليك ممّن اطلق عليه اسم الضعيف الذي لا يحتج به وقال الطبري بعد روايته حديث ابن عمر انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها مع العزم على انه يوفي اذا قدر بما يمكن توفيته وقد رواه اي حديث العباس بن مرداس البيهقي في السنن الكبرى بنحو رواية ابن ماجه السابقة وكذا الطبراني في الكبير وعبد الله بن احمد في زوائد المسند لابيه وابن عدي وصحّحه الضياء كما مرّ وقد قالوا ان تصحيحه اعلى من تصحيح الحاكم ثم قال البيهقي وله شواهد كثيرة فأخرجه عبد الرزاق والطبراني من حديث عبادة بن الصّامت وابو يعلى وابن منيع من حديث انس وابن جرير وابو نعيم وابن حبان من حديث ابن عمر والدارقطني وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن منده من حديث عبد الله بن زيد ذكر رواياتهم الحافظ في مؤلفه بنحو حديث عبّاس بن مرداس فان صحّ بشواهده ففيه الحجّة وان لم يصح فنحن في غنية عن تصحيحه فقد قال الله تعالى "وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ" وظلم بعضهم بعضًا دون الشرك فيدخل في الآية انتهى وهو حسنٌ۔ وفي الحديث الصحيح من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بالحقوق ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او صيام او زكاة او كفارة ونحوها من حقوق الله او شئ من حقوق العباد لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخره بعده اي الحج تجدّد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق وقال ابن تيمية رحمه الله من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق يستتاب والّا قتل فجعله مرتدًّا بهذا الاعتقاد ولا يسقط حق الآدمي بالحج اجماعًا والله اعلم كذا في شرح المواهب۔ وقال ابن عابدين رحمه الله قد يقال بسقوط نفس الحق اذا مات قبل القدرة على ادائه سواء كان حق الله تعالى او حق عباده وليس في تركته مايفي به لانه اذا اسقط اثم التأخير لم يتحقق منه اثم بعده فلا مانع من سقوط نفس الحق اما حق الله تعالى فظاهر واما حق العبد فالله تعالى يرضي خصمه عنه كما مرّ في الحديث۔ ثم قال اعلم ان تجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحج مناف لنقل عياض الاجماع على انه لا يكفّرها الا التوبة ولاسيما على القول بتكفير المظالم ايضًا بل القول بتكفير اثم المطل وتأخير الصلوة ينافيه لانه كبيرة وقد كفّرها الحج بلا توبة وكذا ينافيه عموم قوله تعالى وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ

تكفير الكبائر بالحج والكلام على حديث عباس بن مرداس

ووحّده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدًّا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عبّاس وكان رجلًا حسن الشعر ابيض وسيمًا فلمّا دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت به ظُعُن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشقّ الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشقّ الآخر ينظر حتى اتى بطن مُحَسِّر فحرّك قليلًا ثم سلك الطريق الوسطى

وهو اعتقاد اهل الحق ان من مات مصرًّا على الكبائر كلها سوى الكفر فانه قد يعفى بشفاعة او بمحض الفضل والحاصل كما في البحر ان المسئلة ظنية فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى فضلًا عن حقوق العباد والله تعالى اعلم اهـ. **قوله** ووحّده الخ فهو احق من يعمل بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام **قوله** فلم يزل واقفا الخ قال ابن عابدين هذا الوقوف واجب عندنا لا سنة والبيتوتة بمزدلفة سنّة مؤكدة الى الفجر لا واجبة خلافا للشافعيّ فيهما كما في اللباب وشرحه قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراؤن فابدل من ذلك اكثار ذكر الله ليكون كابحًا عن عادتهم ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كأنه قيل هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية مفاخرهم اكثر. **قوله** حتى اسفر جدًّا الخ اى اضاء الفجر اضاءة تامّة قال المحبّ الطبرى وهذا كمال السنة في المبيت بالمزدلفة وعليه اعتمد من اوجب ذلك وقال ابو حنيفة اذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم الّا لعذر من ضعف او غيره فان كان بها اجزاه وان لم يكن قبله وهو ظاهر ما نقله البغوى عن مالك واحمدُ. **قوله** فدفع قبل ان تطلع الشمس الخ صريح في انه دفع قبل طلوع الشمس وبه اخذ الجمهور قال النوويّ قال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدًّا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم ونقل الطبرى عن طاؤس قال كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير الخ فأخر الله هذه وقدّم هذه قال الشافعى يعنى قدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة الى ان تغيب الشمس **قوله** وسيما الخ بفتح الواو وكسر المهملة حسنا وضيئًا فوصفه بوصف من يفتتن به **قوله** مرّت به ظعن الخ بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمّى به المرأة مجازًا لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها الجمل الذى يحمل الماء ثم تسمّى به القربة لما ذكرنا **قوله** يجرين الخ قال القسطلانى بفتح الياء وضمها وسكون الجيم **قوله** فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل الخ ليمنعه من النظر اليهن وخوفا عليه وعليهن من الفتنة قاله الزرقانى قال النووى فيه الحث على غضّ البصر عن الاجنبيات وغضّهنّ عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيمًا حسن الشعر يعنى انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذى وغيره في هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لوّى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابًّا وشابّةً فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه ان من راى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده أثم ما كان مقتصرًا على اللسان والله اعلم. **قوله** من الشق الآخر الخ اى من غلبة الطبع. **قوله** حتى اتى بطن محسّر الخ بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشدّدة المهملتين واختلفوا في محسّر فقيل هو واد بين مزدلفة ومنى وقيل ما صبّ منه في مزدلفة فهو منها وما صبّ منه في منى فهو منها وصوّبه بعضهم وقد جاء ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسّر فيكون على هذا قد اطلق بطن محسّر والمراد منه ما خرج من مزدلفة واطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازًا شائعًا وسمّى بذلك لانه حسر فيل اصحاب الفيل اى أعيا وقيل لانه يحسّر سالكيه ويتعبهم وحسرت الناقة اتعبتها، وقال ابو جعفر الطحاوى ليس وادى محسّر من منى ولا من المزدلفة فالاستثناء في قوله الا وادى محسّر منقطع **قوله** فحرّك قليلًا الخ اى حرّك ناقته واسرع السير قليلًا وفي الدر المختار فاذا بلغ بطن محسّر اسرع قدر رمية حجر وقال الشافعىّ في الأم وتحريكه صلى الله عليه وسلم الراحلة فيه يجوز ان يكون ذلك لسعة الموضع ويجوز ان يكون فعله لانه مأوى الشياطين وقيل لانه كان موقفًا للنصارى فاستحب الاسراع فيه واهل مكة يسمّون هذا الوادى وادى النار يقال ان رجلًا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقال الاسنوى وظهر لى معنى آخر في حكمة الاسراع وهو انه مكان نزل فيه العذاب على اصحاب الفيل القاصدين هدم البيت فاستحب فيه الاسراع لما ثبت في الصحيح امره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك قال غيره وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التى نزل فيها بأس الله بأعدائه، قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه انما اوضع بالمحسّر لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شأن من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امرًا خفيًّا ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبّه للنفس عليه، اهـ. قال الزرقانى وهذا الجواب مبنى على قول الاصح خلافه وهو ان اصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا قرب اوّله والله اعلم **قوله** ثم سلك الطريق الوسطى الخ قال النوويّ فيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضبّ ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلًا بتغيّر الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة

التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف

حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد فى طريق ورجع فى طريق آخر وحوّل رداءه فى الاستسقاء واما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة وهى التى عند الشجرة **قوله عند الشجرة** الخ هذا يدل على انه كان هناك شجرة كما فى الفتح، وفى هذا الحديث رمى جمرة العقبة راكبا وفى اللباب

أقوال العلماء هل يستحب الرمي راكبا أو ماشيا

الافضل ان يرمى جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا فى جميع ايام الرمى وفى الكنز وكل رمى بعده رمى فارمه ماشيا والّا فراكبا قال فى البحر بيان للافضل واختيار لقول ابى يوسف على ما حكاه فى الظهيرية عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابى يوسف فوجدته مغمى عليه ففتح عينه فرآنى فقال يا ابراهيم ايّما افضل للحاجّ ان يرمى راجلا او راكبا فقلت راجلا فخطأنى فقلت راكبا فخطأنى ثم قال ما كان يوقف عندها فالأفضل ان يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها راكبا قال فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء انه قد توفى الى رحمة الله تعالى فلو كان شئ افضل من مذاكرة العلم لاشتغل به فى هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة، اه. واما قول ابى حنيفة ومحمد فعلى ما فى فتاوى قاضيخان ان الرمى كله راكبا افضل فى قول ابى حنيفة ومحمد وعلى ما فى فتاوى الظهيرية ان الرمى كله ماشيا افضل فان ركب اليها فلا بأس به يعنى عندهما لانه حكى قول ابى يوسف بعده فتحصّل ان فى هذه المسئلة ثلاثة اقوال ورجح فى فتح القدير ما فى الظهيرية لان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا فى هذا الزمان فان عامّة المسلمين مشاة فى جميع الرمى فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه عليه السّلام راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا، اه. ولو قيل بانّه ماشيا افضل الا فى رمى جمرة العقبة فى اليوم الاخير فهو راكبا افضل لكان له وجه لأنه رائح ذاهب الى مكة فى هذه السّاعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا ايذاء فى ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له صلى الله عليه وسلم **قوله فرماها** الخ قال الغزالى رحمه الله فى الاحياء اما رمى الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا

الحكمة فى رمى الجمار

للرق والعبودية وانتهاضا لمجرّد الامتثال من غير حظّ للعقل والنفس فيه ثم اقصد به التشبّه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة او يفتنه بمعصية فامره الله عزّ وجلّ ان يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله فان خطر لك ان الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه اما انا فليس يعرض لى الشيطان فاعلم ان هذا الخاطر من الشيطان وانه الذى ألقاه فى قلبك ليفتر عزمك فى الرمى ويخيّل اليك انه فعل لا فائدة فيه وانه يضاهى اللعب فلم تشتغل به فاطرده عن نفسك بالجدّ والتشمير فى الرمى فيه يرغم انف الشيطان واعلم انك فى الظاهر ترمى الحصا الى العقبة وفى الحقيقة ترمى به وجه الشيطان وتقصم به ظهره اذ لا يحصل ارغام أنفه الّا بامتثالك امر الله سبحانه وتعالى تعظيما له بمجرّد الامر من غير حظّ للنفس والعقل فيه، اه قال الزبيدى رح فى شرح الاحياء اعلم ان هذا الذى ذكره المصنّف اوّلا وثانيا ان رمى الجمار امر تعبّدى والعقل والنفس معزولان فيه كغالب اعمال الحج هو الذى صرّح به العارفون فى كتبهم وربما يفهم منه انه غير معقول المعنى وليس الا التعبّد والتشبّه فقط وهو ليس على ظاهره فان فى رمى الجمار اعتبارا لاهله فى سياقه غموض ودقّة، اه. ثم اورده على وجه الاجمال من شاء فليراجعه وقال الشيخ الاجل ولى الله الدهلوى قدس الله روحه والسرّ فى رمى الجمار ما ورد فى نفس الحديث من انّه انما جعل لاقامة ذكر الله عزّ وجلّ وتفصيله ان احسن انواع توقيت الذكر واكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان يوقت بزمان ومكان ويقارنه ما يكون حافظا لعدده محقّقا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شئ وذكر الله نوعان، نوع يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله والاصل فيه اختيار مجامع الناس دون الاكثار منه الرمى ولذلك لم يؤمر بالاكثار هناك ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلّع للجبروت وفيه الاكثار وايضا ورد فى الاخبار ما يقتضى انه سُنّة سنّها ابراهيم عليه السّلام حين طرد الشيطان ففى حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اىّ تنبيه، اه. قال النووى واما حكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لاغير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمى عصى ولزمه دم وصح حجّه وقال مالك يفسد حجّه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الستّ، اه وفى ردّ المحتار اذا ترك اكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم اصلا وان ترك اقل منه كثلاث فما دونها فعليه لكل حصاة صدقة ولا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسنّ فيكره تركها **قوله بسبع حصيات** الخ فى الدر المختار وجاز الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفّا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة، اه وليطلب التفصيل وبيان الخلاف فيه من مظانه. **قوله يكبر مع كل حصاة** الخ فيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفى ردّ المحتار ظاهر الرواية الاقتصار على الله اكبر غير انه روى الحسن بن زياد انه يقول الله اكبر رغما للشيطان وحزبه وقيل يقول ايضا اللهم اجعل حجّى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا، قال النووى وفى الحديث انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كلّه حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى بعد هذا فى احاديث الرمى لتأخذوا عنى مناسككم. وفى ردّ المحتار سبع رميات بسبع حصيات فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة كما فى النهر. **قوله حصى الخذف** الخ قال فى المرقاة بالخاء والذال المعجمتين الرمى برؤس الاصابع قال الطيبى بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء

رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب

وفى نسخة صحيحة مثل حصى الخذف قال النووى اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى رحمه الله، قلت والذى فى النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب، اه كلام النووى - وعندى ان اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة اقرب لفظًا وانسب معنى ومع هذا لا اعتراض ولا تخطئة على احدى النسختين فان تعلقه بحصاة او حصيات لا ينافى وجود مثل لفظًا او تقديرًا غايته انه اذا كان موجودًا فهو واضح معنى والا فيكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اى كحصى الخذف بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان وما سيأتى فى الحديث عن جابر رواه الترمذى بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وروى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف يرجح وجود المثل ويؤيد تقديره والله تعالى اعلم بالصواب انتهى ما فى المرقاة - وفى رد المحتار قيل كيفية الرمى ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وقيل ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وقيل يأخذها بطرفى ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه الأيسر المعتاد، والخلاف فى الاولوية والمختار انما مقدار الباقلاء قال فى النهر وهذا بيان المندوب اما الجواز فيكون ولو بالاكبر مع الكراهة، اه - وفى حديث ام جندب عند احمد وابى داؤد وابن ماجه وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف قال الزرقانى اى لا يقتل بعضكم بعضًا بالازدحام ولم يقصد حقيقة القتل اذ لم يكونوا ليفعلوه انما اراد اذى بعضهم لبعض بالمزاحمة فسماه قتلًا مجازًا بقرينة قول الراوى اولًا وازدحم الناس لكن قوله واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف تدل على النهى عن القتل الحقيقى بان يرموا بحجارة كبار اذا اصابت شخصًا قتلته ولعل المراد الامران بناء على استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه قاله الولى وامرهم مع رميه بمثلها لانهم كلهم لم يروا رميه لكثرتهم، اه - قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه وانما رمى بمثل الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذى فى مثل هذا الموضع **قوله** رمى من بطن الوادى الخ قال النووى وفيه ان السنة ان يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزاه - اه وفى الدر المختار ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى ويكره تنزيهًا من فوق، **قوله** ثم انصرف الى المنحر الخ قال الزرقانى بفتح الميم موضع معروف بمنى وكلها منحر كما فى الحديث قال ابن التين منحر النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التى تلى المسجد فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر **قوله** فنحر ثلاثا وستين بيده الخ قال النووى هكذا هو فى النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب قلت وكلاهما حرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله انما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما اولاه الله فى كل سنة من عمره ببدنة **قوله** فنحر ما غبر الخ بفتح المعجمة والموحدة والراء اى ما بقى من البدن وكانت مائة وفى ابى داؤد عن على لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وأمرنى فنحرت سائرها وفيه ايضًا عن غرفة بن الحارث الكندى، شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى البدن فقال ادعوا لى ابا حسن فدعى له على فقال خذ باسفل الحربة واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب وأردف عليا وجمع الحافظ ولى الدين باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهى التى ذكرت فى حديث على واشترك هو وعلى رض فى نحر ثلاث وثلاثين بدنة وهى المذكورة فى حديث غرفة بغين معجمة مفتوحة وقيل مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كل ما له دخل فى نحره اما منفردًا به او مع مشاركة على رض وجمع الحافظ بين حديثى على وجابر بانه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليًّا ان ينحر فنحر سبعًا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فما فى الصحيح أصح اى مع مشاركة على رض ليلتئم مع حديث غرفة وان لم يذكره وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصد بها سنى عمره وهى ثلاث وستون من كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثًا وستين كما رواه الترمذى واعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة انتهى - وما فى الصحيحين عن انس نحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن فلعلها التى اطلع هو عليها ووجهت ايضًا بانه اراد سبعة أبعرة و لا الحق بها الهاء وهذا خير من احتمال انه ما نحر بيده الا سبعًا لان احاديث جابر وعلى وغرفة مصرحة بخلافه - **قوله** واشركه فى هديه الخ اى اشرك عليًّا فى نفس الهدى ويحتمل فى نحره **قوله** من كل بدنة الخ اى من المائة - **قوله** ببضعة الخ بفتح الموحدة الثانية اى بقطعة من لحمها - **قوله** فاكلا من لحمها الخ اى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه قال المظهرى الضمير المؤنث يعود الى القدر لانها مؤنث سماعى قال الطيبى ويحتمل عوده الى الهدايا، قال النووى قالوا

التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف .

حين دخلها من الثنية العُليا وخرج من الثنية السُّفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحوّل رداءه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة **قوله** عند الشجرة الخ هذا يدل على انه كان هناك شجرة كما في الفتح، وفي هذا الحديث رمى جمرة العقبة راكبا وفي اللباب

أقوال العلماء هل يستحب الرمي راكبا او ماشيا

الافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي وفي الكنز وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا والا فراكبا قال في البحر بيان للافضل واختيار لقول ابي يوسف على ما حكاه في الظهيرية عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف فوجدته مغمى عليه ففتح عينه فرآني فقال يا ابراهيم ايّما افضل للحاجّ ان يرمي راجلا او راكبا فقلت راجلا فخطأني فقلت راكبا فخطأني ثم قال ما كان يوقف عندها فالأفضل ان يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها راكبا قال فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء انه قد توفي الى رحمة الله تعالى فلو كان شيء افضل من مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة، اه - وأما قول ابي حنيفة ومحمد فعلى ما في فتاوى قاضيخان ان الرمي كله راكبا افضل في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى ما في فتاوى الظهيرية ان الرمي كله ماشيا افضل فان ركب اليها فلا بأس به يعني عندهما لانه حكى قول ابي يوسف بعده فتحصّل ان في هذه المسئلة ثلاثة اقوال ورجح في فتح القدير ما في الظهيرية لان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه عليه السلام راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا، اه - ولو قيل بانه ماشيا افضل الا في رمي جمرة العقبة في اليوم الاخير فهو راكبا افضل لكان له وجه باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا ايذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له صلى الله عليه وسلم **قوله** فرماها الخ قال الغزالي رحمه الله في الاحياء اما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا

حكمة رمي الجمار

للرق والعبودية وانتهاضا لمجرّد الامتثال من غير حظّ للعقل والنفس فيه ثم اقصد به التشبّه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة او يفتنه بمعصيته فامره الله عزّ وجلّ ان يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله فان خطر لك ان الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه اما انا فليس يعرض لي الشيطان فاعلم ان هذا الخاطر من الشيطان وانه الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ويخيّل اليك انه فعل لا فائدة فيه وانه يضاهي اللعب فلم تشتغل به فاطرده عن نفسك بالجدّ والتشمير في الرمي فيه يرغم انف الشيطان واعلم انك في الظاهر ترمي الحصا الى العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره اذ لا يحصل ارغام انفه الا بامتثالك امر الله سبحانه وتعالى تعظيما له بمجرّد الامر من غير حظّ للنفس والعقل فيه، اه قال الزبيدي رح في شرح الاحياء اعلم ان هذا الذي ذكره المصنّف اولا وثانيا ان رمي الجمار امر تعبّدي والعقل والنفس معزولان فيه كغالب اعمال الحج هو الذي صرّح به العارفون في كتبهم وربما يفهم منه انه غير معقول المعنى وليس الا التعبّد والتشبّه فقط وهو ليس على ظاهره فان في رمي الجمار اعتبارا لاهله في سياقه غموض ودقّة، اه - ثم اورده على وجه الاجمال من شاء فليراجعه وقال الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسرّ في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر الله عزّ وجلّ وتفصيله ان احسن انواع توقيت الذكر واكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان يؤقت بزمان ومكان ويقام معه ما يكون حافظا لعدده محققا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شيء وذكر الله نوعان، نوع يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله والاصل فيه اختيار مجامع الناس دون الاكثار ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالاكثار هنالك ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلّع للجبروت وفيه الاكثار وايضا ورد في الاخبار ما يقتضي انه سُنّة سنّها ابراهيم عليه السّلام حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اي تنبيه، اه - قال النووي واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه السبّت، اه وفي ردّ المحتار اذا ترك اكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم اصلا وان ترك اقل منه كثلاث فما دونها فعليه لكل حصاة صدقة ولا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسنّ فيكره تركها **قوله** بسبع حصيات الخ في الدر المختار وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة، اه وليطلب التفصيل وبيان الخلاف فيه من مظانه - **قوله** يكبر مع كل حصاة الخ فيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفي ردّ المحتار ظاهر الرواية الاقتصار على الله اكبر غير انه روى الحسن بن زياد انه يقول الله اكبر رغما للشيطان وحزبه وقيل يقول ايضا اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا، قال النووي وفي الحديث انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في احاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم - وفي ردّ المحتار سبع رميات بسبع حصيات فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة كما في النهر **قوله** حصى الخذف الخ قال في المرقاة بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤس الاصابع قال الطيبي يدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء

رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب

وفي نسخة صحيحة مثل حصى الخذف قال النووي اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي رحمه الله. قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب، اه كلام النووي. وعندي ان اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة اقرب لفظا وانسب معنى ومع هذا لا اعتراض ولا تخطئة على احد النسختين فان تعلقه بحصاة او حصيات لا ينافي وجود مثل لفظا او تقديرا غايته انه اذا كان موجودا فهو واضح معنى والا فيكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اي كحصى الخذف بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان وما سياتي في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وروى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف يرجح وجود المثل ويؤيد تقديره والله تعالى اعلم بالصواب انتهى ما في المرقاة. وفي رد المحتار قيل كيفية الرمي ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وقيل ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وقيل ياخذها بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه الايسر المعتاد، والخلاف في الاولوية والمختار انها مقدار الباقلاء قال في النهر وهذا بيان المندوب اما الجواز فيكون ولو بالاكبر مع الكراهة، اه. وفي حديث ام جندب عند احمد وابي داؤد وابن ماجه وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف قال الزرقاني اي لا يقتل بعضكم بعضا بالازدحام ولم يقصد حقيقة القتل اذ لم يكونوا ليفعلوه انما اراد اذى بعضهم لبعض بالمزاحمة فسماه قتلا مجازا بقرينة قول الراوي اولا وازدحم الناس لكن قوله واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف قد يدل على النهي عن القتل الحقيقي بان يرموا بحجارة كبار اذا اصابت شخصا قتلته ولعل المراد الامران بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قاله الولي وامرهم مع رميه بمثلها لانهم كلهم لم يروا رميه لكثرتهم، اه. قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وانما رمى بمثل الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها ربما يوذي في مثل هذا الموضع **قوله** رمى من بطن الوادي الخ قال النووي وفيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزاه. اه وفي الدر المختار ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق، **قوله** ثم انصرف الى المنحر الخ قال الزرقاني موضع معروف بمنى وكلها منحر كما في الحديث قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر **قوله** فنحر ثلاثا وستين بيده الخ قال النووي هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب قلت وكلاهما حري فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله انما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما اولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة **قوله** فنحر ما غبر الخ بفتح المعجمة والموحدة والراء اي ما بقي من البدن وكانت مائة وفي ابي داؤد عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت سائرها وفيه ايضا عن غرفة بن الحارث الكندي، شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى البدن فقال ادعوا الى ابا حسن فدعي له علي فقال خذ باسفل الحربة واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب واردف عليا وجمع الحافظ ولي الدين باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي رض في نحر ثلاث وثلاثين بدنة وهي المذكورة في حديث غرفة بغين معجمة مفتوحة وقيل مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل في نحره اما منفردا به او مع مشاركة علي رض وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بانه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح اي مع مشاركة علي رض ليلتئم مع حديث غرفة وان لم يذكره وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون عن كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما رواه الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى. وما في الصحيحين عن انس نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن فلعلها التي اطلع هو عليها ووجهت ايضا بانه اراد سبعا ابعرة لذا الحق بها الهاء وهذا خير من احتمال انه ما نحر بيده الا سبعا لان احاديث جابر وعلي وغرفة مصرحة بخلافه. **قوله** واشركه في هديه الخ اي اشرك عليا في نفس الهدي ويحتمل في نحره **قوله** من كل بدنة الخ اي من المائة. **قوله** ببضعة الخ بفتح الموحدة الثانية اي بقطعة من لحمها. **قوله** فاكلا من لحمها الخ اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه قال المظهري الضمير المؤنث يعود الى القدر لانها مؤنث سماعي قال الطيبي ويحتمل عوده الى الهدايا، قال النووي قالوا

فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت

لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من جميعها كلفة ومشقة جعلت في قدر ليكون تناوله من المرق كالأكل من جميعها واتفقوا على أن الأكل من الهدي والضحية ليس بواجب انتهى وفي المرقاة والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها **قوله** فأفاض الى البيت الخ اي رجع واسرع الى بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز طواف الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة، كذا في المرقاة۔ قال في الدر المختار وطواف الزيارة أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى آخر العمر فان أخره عن ايام النحر كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان۔ **قوله** فصلى بمكة الظهر الخ في المواهب وشرحه واختلف اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذ اي يوم النحر ففي رواية جابر عند مسلم انه عليه السلام صلى بمكة ولفظه فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وكذا قالت عائشة عند ابي داود وغيره وفي حديث ابن عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى فهذا تعارض فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة باربعة اوجه لانهما اثنان وهما اولى من الواحد وثانيها لان عائشة اخص الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها وثالثها لان سياق جابر لحجته صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها اتم سياق وهو احفظ للقصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى أقرضها ما لا يتعلق بالمناسك وهو نزوله في الطريق فبال عند الشعب وتوضأ وضوءا خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط صلوته الظهر يوم النحر اولى ورابعها ايضا فان حجة الوداع كانت في آذار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بها بدنا المائة وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم افاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون وهذه اعمال يظهر منها انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك الظهر في فصل آذار (بهمزتين فذال معجمة فالف فراء قال في القاموس الشهر السادس من الشهور الرومية) ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر بأمور اربعة أحدها بانه لا يحفظ عنه في حجته صلى الله عليه وسلم انه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه بمكة والثاني بان حديث ابن عمر متفق عليه اي رواه البخاري ومسلم وحديث جابر من افراد مسلم التي انفرد بها عن البخاري فحديث ابن عمر اصح فان رواته احفظ وأشهر ولاتفاق الشيخين عليه والثالث بأن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروي عنها انه طاف نهارا وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي عنها انه صلى الله عليه وسلم اخر الطواف الى الليل وفي رواية عند ابي داود عنها انه صلى الله عليه وسلم افاض اي طاف طواف الافاضة من آخر يومه والجمع وان امكن بين رواياتها الثلاث بان قولها الى الليل اي الى قريبه بدليل قولها في الرواية الثانية من آخر يومه وذلك بالنهار وهو الرواية الاولى فلم تضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلوة فتقدم رواية من ضبط والرابع ايضا بأن حديث ابن عمر اصح سندا بلا نزاع لان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عنها وابن اسحق مختلف في الاحتجاج به اي بروايته فمنهم من لم يحتج به وطعن فيه كثير من الائمة ومنهم من احتج به بشرط ان يصرح بالسماع لانه مدلس فهنا لا حجة به اتفاقا وذلك انه لم يصرح بالسماع بل عنعنه اي الحديث فقال عن عبد الرحمن بن القاسم فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر لان رواته ثقات حفاظ مشاهير انتهى۔ وقد جمع النووي بين الحديثين اي حديثي جابر وابن عمر باحتمال انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة اول الوقت ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى، كذا قال بناء على مذهبه من صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ثم ذكر انه طاف قبل الزوال قال وما ورد عن عائشة وغيرها انه أخر الزيارة الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة قال ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وتعقبه الولي بان ظاهر حديث ابي داود عنها افاض من آخر يومه حين صلى الظهر انه طاف بعد صلوة الظهر اي حين فرغ منها لا حين شرع فيها اذ لا يجمع بين الصلوة والطواف في زمن واحد، انتهى ما في المواهب وشرحه قال علي القاري رحمه الله بعد ذكر ما اول به النووي لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جوازه فيؤول بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر بأصحابه او يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فتترجح صلوته بمكة لكونها فيها افضل ثم قال قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها انه صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التاويل لكن لا من هذا التاويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا مع الغرابة في عرض كلامه الى انه عاد للزيارة فالاحسن ان يقال معناه جوز تأخير الزيارة مطلقا الى الليل او أمرهن بتأخير زيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح اذ لم يثبت عوده عليه الصلوة والسلام معهن في الليل والله تعالى اعلم انتهى۔ وفي رد المحتار ذكر في اللباب انه يصلي الظهر بعدما يرجع الى منى وهو مروي في صحيح مسلم لكن في الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ومال اليه في الفتح وقال في شرح اللباب انه اظهر نقلا وعقلا وتمامه فيه ۔اهـ۔ قال الشيخ الانور قدس الله روحه ويمكن ان يقال انه عليه الصلوة والسلام صلى بمنى ايضا متنفلا يا خلف رجل من اصحابه رضي الله عنهم اهـ ۔ وهذا الاحتمال قد ذكره القاري ايضا في المرقاة۔ **قوله** يسقون على زمزم الخ اي يغرفون منها

فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتُ معكم فناولوه دلوًا فشرب منه **وحدثنا** عمر بن حفص ابن غياث حدثني ابي حدثنا جعفر بن محمد حدثني ابي قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمٰعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو سيّارة على حمارٍ عُرْيٍ فلمّا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشُكّ قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثَمّ فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن جعفر حدثني ابي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرتُ هٰهنا ومنى كُلّها منحر فانحروا في رحالكم ووقفتُ هٰهنا

بالدلاء ويصبّونه في الحياض ويسقونه الناس، قال النووي واما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعًا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم اذا كان كثيرًا وقيل لضمّ هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمّها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها ان عليًّا رضي الله عنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت والله اعلم وفي فتح القدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ماءٍ على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام طعم وشفاء سقم وشرّ ماءٍ على وجه الارض ماء بوادي برهوت بقبة حضرموت كرجل الجراد يصبح يتدفق وتمسي لا بلال فيها رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات ورواه ابن حبان ايضًا وبرهوت بفتح الباء الموحدة والراء وضمّ الهاء وآخره تاء مثناة. **قوله** انزِعُوا الخ بكسر الزاء يقال نزع بالفتح ينزِع بالكسر والاصل في فعل الذي عينه ولامه حرف حلق فتح مضارعه ولم يأت الكسر الا في نزع ينزع والنزع الاستقاء اي اسقوا **قوله** فلولا ان يغلبكم الناس الخ اي لولا خوفي ان يغلبكم الناس بان يزدحموا على النزع بحيث يغلبونكم ويدفعونكم لاعتقادهم انّ النزع والاستقاء من مناسك الحج لنزعتُ معكم لكثرة فضيلة ذلك، وقيل قال ذلك شفقة على أمّته من الحرج والمشقة والاوّل أظهر وفيه بقاء هذه التكرمة لبني العباس كبقاء الحجابة لبني شيبة اذ لو استعمله الناس معهم لخرج عن اختصاصه بهم، **قوله** فشرب منه الخ فيستحبّ الشرب منها والاكثار وقد صح مرفوعًا ماء زمزم لما شرب له وشربه جماعة من العلماء لمآرب فوجدوها قال ابن العربي شربناه للعلم فليتنا شربناه للورع واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه كذا في شرح المواهب. وقال الشيخ ابن الهمام رح بعد ما تكلّم على طرق حديث ماء زمزم لما شرب له وعن الشافعي انه شربه للرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعة وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان احسن اهل عصره تصنيفًا قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي رح ولا يحصى كم شربه من الائمة لأمور نالوها. قال وانا شربته في بداية طلب الحديث ان يرزقني الله حالة الذهبي في حفظ الحديث ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وانا اجد من نفسي المزيد على تلك الرتبة. فسألت رتبة اعلى منها وأرجو الله تعالى ان أنال ذلك منه، اه ثم قال الشيخ رحمه الله والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه وتعالى شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الاسلام معها، اه (**فائدة**) عن عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب. قال الشوكاني رح فيه دليل على انه لا بأس بحمل ماء زمزم الى المواطن الخارجة عن مكة. **قوله** يدفع بهم ابو سيّارة الخ بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشدّدة اي كان يدفع بهم في الجاهلية قاله النووي. وفي شرح القاموس للعلامة الزبيدي وابو سيارة عميلة بن خالد العدواني كان له حمار اسود اجاز الناس عليه من المزدلفة الى منى اربعين سنة قال الراجز ؎ خلوا الطريق عن ابي سياره ✦ وعن مواليه بني فزاره ✦ حتى يجيز سالمًا حماره، **قوله** من المزدلفة بالمشعر الحرام الخ قال النووي امّا المشعر فقد سبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وان قزح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة واوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في انه ليس كل المزدلفة، **قوله** فاجاز الخ اي جاوز **قوله** ولم يعرض له الخ بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشًا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حجّ النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عزّ وجلّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ اي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها. **قوله** حتى أتى عرفات الخ قال النووي فيه مجاز تقديره فأجاز متوجّهًا الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبّة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحًا في الرواية الاولى **قوله** نحرت ههنا الخ اي في محل منحره المشهور وقد بني عليه بناء كل منهما يسمى مسجد النحر احدهما على الطريق والآخر منحرف عنها قيل وهو الاقرب الى الوصف الذي ذكروه بمحلّ نحره عليه الصلوة والسّلام **قوله** ومنى كلّها منحر الخ اي النحر لا يختص بمنحره عليه الصلوة والسّلام وهو قريب من مسجد الخيف **قوله** فانحروا في رحالكم الخ المراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلّها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري،

وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفين عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الحمس هم الذين

بل يجوز نحر النحر في منازلكم من منى قوله ووقفت ههنا الخ اي قرب الصخرات قوله وعرفة كلها موقف الخ اي الا بطن عرنة قوله ووقفت ههنا الخ اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الآن، كذا في المرقاة. قوله وجمع كلها موقف الخ اي المزدلفة قال النووي في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء المنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها قوله اتى الحجر الخ في هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شيء وان يستلم الحجر الاسود في اول طوافه وان يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشي في الاربع الاخيرة وسيأتي هذا كله واضحا حيث ذكره مسلم احاديثه، والله اعلم قوله ومن دان دينها الخ اي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه واتخذ له دينا وعبادة قوله يقفون بالمزدلفة الخ قال ابن عيينة وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون منه رواه الحميدي في مسنده قوله وكانوا يسمون الحمس الخ بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسين مهملة، روى ابراهيم الحربي عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم وكانوا اذا اهلوا بحج او عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابراهيم ايضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول اشهر واكثر وانه من التحمس وهو التشدد وذكر الحربي عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة كذا في الفتح. قوله فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا الخ ظاهره ان المراد بقوله تعالى الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية انها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض المفسرين بان الامر بالذكر عنده بعد الافاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر تنبيها على المكان الذي تشرع الافاضة منه فالتقدير فاذا افضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث افاض الناس لا من حيث كانت الحمس يفيضون او التقدير فاذا افضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس. ثم قال واما الاتيان في الآية بقوله ثم فقيل الترتيب بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطأ قال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عند اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه قوله عراة الخ قال الابي هي من فواحشهم التي كانوا يفعلونها في الجاهلية وفيها نزل وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ولهذا امر صلى الله عليه وسلم قبل حجته بعام ان لا يطوف بالبيت عريان وكانت الحمس او من اعطته الحمس يطوفون بثيابهم قوله انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث الخ قال الحافظ فدل وعرف برواية عائشة ان المخاطب بقوله تعالى "افيضوا" النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالناس من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن ابي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل عليه السلام وعنه المراد به الامام وعن غيره آدم وقرئ في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن القاضي والاول اصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع

انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى احججت فقلت نعم فقال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بنى قيس ففلت رأسى ثم اهللت بالحج قال فكنت افتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله

فقال انى رسول رسول الله اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث افاض الناس بل هو الاعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضى الله عنها **قوله** كان الناس يفيضون الخ اى جمهور الناس **قوله** رجعوا الى عرفات الخ والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها **قوله** بعيرا لى الخ وفى بعض الروايات حمارا لى فيحتمل التعدد قاله الزرقانى **قوله** فذهبت اطلبه يوم عرفة الخ اى كان مجئ جبير الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها **قوله** فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال القاضى عياض كان هذا فى حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم. قال الزرقانى لا كما ظنه السهيلى ان رؤية جبير لذلك كانت فى حجة الوداع فاستشكله واخرج اسحاق بن راهويه عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وفقه لذلك والمراد بقوله فى الجاهلية قبل اسلامه كما قال الزرقانى رحمه الله **قوله** وكانت قريش تعد من الحمس الخ قال الحافظ هذه الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هى من قول سفيان بينه الحميدى فى مسنده عنه **باب جواز تعليق الاحرام** وهو ان يحرم كاحرام فلان فيصير محرما مثل احرام فلان **قوله** وهو منيخ بالبطحاء الخ اى نازل بها وذلك فى ابتداء قدومه **قوله** كاهلال النبى صلعم الخ فيه جواز تعليق الاحرام وتقدم الكلام على احرام هذا واحرام على وعلى ما يتعلق بذلك من الكلام فليراجع **قوله** فقد احسنت الخ قال النووى فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا **قوله** طف بالبيت الخ قال النووى امره بفسخ حجه الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم او اكتفاء عنه بقوله واحل **قوله** امرأة من بنى قيس الخ وفى بعض الروايات امرأة من قيس قال الحافظ والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن فى رواية ايوب بن عائذ امرأة من نساء بنى قيس وظهر لى من ذلك ان المراد بقيس قيس بن سليم والد ابى موسى الاشعرى وان المرأة زوج بعض اخوته وكان لابى موسى من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد اه. وقال النووى هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له والله اعلم. **قوله** ففلت رأسى الخ بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة اى تتبعت القمل منه **قوله** ثم اهللت بالحج الخ قال النووى يعنى انه تحلل بالعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا فى غير هذه الرواية فان قيل قد علق على بن ابى طالب وابو موسى رضى الله عنهما احرامهما باحرام النبى صلى الله عليه وسلم فأمر عليا بالدوام على احرامه قارنا وأمر ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضى الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبى صلى الله عليه وسلم الهدى فبقى على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدى وابو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدى ولولا الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة، اه. وقد سبق الكلام عليه فى بعض الابواب السابقة فراجعه **قوله** فكنت افتى به الناس الخ قال عياض يعنى بالتمتع بالعمرة الى الحج كما جاء مفسرا بعد، اه. وقال الابى رح يعنى بالتمتع فسخ الحج فى العمرة والتحلل منها ثم ينشئ الحج ويكون متمتعا ومستنده فى فتياه اعتقاده عموم مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة رضى الله عنهم كما اعتقد ذلك غيره **قوله** رويدك بعض فتياك الخ قال النووى اى ارفق قليلا وامسك عن فتياك ويقال فتيا وفتوى لغتان **قوله** فليتئد الخ اى فليتربص وليصغ الى قول امير المؤمنين وليأتم به ان ظهر له رجحان قوله والله اعلم. وقال الابى فان قلت كيف رجع عن اجتهاده والمجتهد لا يحل له ان يرجع الى اجتهاد غيره قلت يحتمل انه قال ذلك تقية من امير المؤمنين فليس برجوع حقيقة والمجتهد له ان يفعل ذلك فاذا زالت التقية رجع الى قول نفسه وبالجملة فهو رجوع فى الظاهر لا فى الباطن ويحتمل انه رجوع حقيقة لاجل انه ظهر له دليل الغير لا انه تقليد له لان المجتهد لا يقلد غيره **قوله** ان نأخذ بكتاب الله الخ قال بعض الشارحين الاظهر انه انكار للفسخ لا احتجاجه بالآية والحديث

يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة فى هذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا سفين عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت راسى فكنت أفتى الناس بذلك فى امارة ابى بكر وامارة عمر فانى لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى شان النسك فقلت ايها الناس من كنا أفتيناه بشئ فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذى احدثت فى شان النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى **وحدثنى** اسحٰق بن منصور وعبد بن حميد قال اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى الى اليمن قال فوافقته فى العام الذى حج فيه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفين **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابى موسى عن ابى موسى انه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن فى الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى

وقيل فى احتجاجه بالحديث انه انكار للتمتع والقران لكن على سبيل الاولى لا على سبيل المنع جملة ويدل عليه قوله فى الآخر بعد ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن فى الاراك ويكون هذا مثل استحبابه لاهل مكة ان يهلوا بالحج اذا رأوا هلال ذى الحجة ليبعد ما بين احرامهم وعمل الحج ليظهر عليهم اثر الشعث وقيل نهيه ان كان عن الفسخ فهو نهى لزوم وان كان عن التمتع والقران فهو نهى ندب وارشاد للافضل الذى هو الافراد ولانه اذا فصل الحج عن العمرة بسفرين كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله قلت الاظهر فى احتجاجه انه على منع الفسخ كما ذكر واحتجاجه عن منعه بالآية ظاهر لاقتضائها الاتمام واما فى الحديث ففيه من النظر ان تمامه صلى الله عليه وسلم انما كان لان الهدى معه لا لذلك امر من ليس معه الهدى ان يفسخ واذا كان احتجاجه انما هو فى الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون قوله قد فعله النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن كرهته معناه فعلوه لعلة وقد ارتفعت وكراهته المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم واحتجاجه بالآية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس المقسم اى اما ان نأخذ بكتاب الله او بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقتضى الاتمام الا ان الاحتجاج بالفعل فيه ما سمعت واما من قال ان احتجاجه انما هو على منع التمتع والقران على وجه الاولى فبعيد وفيه من النظر ما لا يخفى عليك، كذا فى شرح الأبى وقد تقدم منا الكلام على مراد عمر رضى الله عنه مبسوطا فى اواخر باب بيان وجوه الاحرام فليتذكر **قوله** يأمر بالتمام الخ اى فى قوله عز وجل وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ **قوله** فى شان النسك الخ قال الابى يعنى من الفسخ **قوله** قد فعله واصحابه الخ ان كان المراد به الفسخ فنسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم انما هو من حيث انه أمر به لانه لم يفعله واعتلاله بانه كره ان يظلوا معرسين معناه ان يحلوا من حجهم بالفسخ فيطؤا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بعمر انه منع بالرأى ما جوزه صلى الله عليه وسلم وانما تمسك بقوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ الآية ورأى ان ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه رضى الله عنهم انما كان لعلة وقد ارتفعت ثم انه أطلق الكراهة واراد التحريم وقد فعل ذلك كثير يطلقون الكراهة وهم يريدون التحريم حذرا من قوله تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الآية كذا فى اكمال اكمال المعلم **قوله** معرسين بهن الخ، الضمير فى بهن يعود الى النساء وان لم يذكرن قال النووى معناه كرهت التمتع لانه يقتضى الاحلال ووطئ النساء الى حين الخروج الى عرفة ومعرسين هو بسكون العين وتخفيف الراء وهذا على تقدير ان يراد بنهيه رضى الله عنه نهى التمتع الفقهى المعروف وان سلمنا ان البحث فى الفسخ فالمراد ما ذكرناه قريبا مما قاله الأبى فى اكمال الاكمال والله اعلم **قوله** فى الاراك الخ الاراك كسحاب القطعة من الارض فيها اراك وهو شجر معروف (پیلو) واراك موضع بعرفة كثير الاراك كذا فى القاموس وشرحه

باب جواز التمتع

قوله كان عثمان ينهى عن المتعة الخ قال عياض رحمه الله ان كان نهيه عن الفسخ فهو نهى لازم وان كان عن التمتع او القران فهو نهى ندب وحض على الافضل الذى هو الافراد وقد يكون لتكثير قصاد البيت لانه اذا فصلت العمرة من الحج بسفرين

عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى علي ذلك أهلّ بهما جميعا **وحدثنا** سعيد بن منصور وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالوا حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابوذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة

كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله وتكون مخالفة علي له انما هي ليدل على الجواز ولئلا يظن انه نهي تحريم وان غير الافراد لا يجوز ام قال العبد الضعيف عفا الله عنه الاحتمال الاول لا يصح عندي لما في صحيح البخاري وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما وايضا في رواية النسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني أنهى الناس وانت تفعله وظاهر ان عليا رضي الله عنه لم يكن يفعل الفسخ فالمتعين ان نهي عثمان انما كان عن الجمع بين الحج والعمرة تمتعا كان او قرانا في سفر واحد ومقصوده رضي الله عنه التحريض على انشاء السفرين لكل نسك منهم وكما قال محمد بن الحسن رحمه الله حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندنا اي من الجمع بينهما في سفر واحد كما قدمنا تحقيقه في باب بيان وجوه الاحرام وقد وجدت في هذه المسألة ولله الحمد ما فيه شفاء ومقنع وهو قاطع للنزاع الواقع في بيان مراد عثمان رضي الله عنه فقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين قال محمد بن اسحاق حدثنا يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير قال انا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج اتموا الحج واخلصوه في اشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد اوسع في الخير فقال له علي عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وكانت لذي الحاجة والنائي الدار ثم اهل علي رض بعمرة وحج معا فاقبل عثمان بن عفان رض على الناس فقال انهيت عنها اني لم أنه عنها انما كان رأيا اشرت به فمن شاء اخذه ومن شاء تركه فهذا صريح في تعيين مراده وغرضه رضي الله عنه **قوله** اجل الخ بأسكان اللام اي نعم **قوله** ولكنا كنا خائفين الخ قال عياض معناه فسخ الحج في العمرة وقال النووي لعله اراد بقوله خائفين اي في عمرة القضاء سنة سبع لكن لم يكن في تلك تمتع انما كانت عمرة فقط وقال القرطبي اختلف في اي شيء اختلفا فقيل في الفسخ منعه عثمان ورآه خاصا بالصحابة في حجة الوداع واجازه علي رض ورآه عاما وخائفين على هذا معناه خائفين في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الآية من الامر بالاتمام وقيل انما اختلفا في التمتع واختلافهما فيه انما هو في الافضل فرأى عثمان ان الافراد افضل فخائفين معناه خائفين ان يكون أجر الافراد اعظم ولما خاف علي ان يقتدى بعثمان في ذلك ويترك التمتع والقران اهل بهما ليدل على جواز كل منهما، قلت تقدم ان اداء الحج يكون تمتعا وافرادا او قرانا ولا خلاف في جواز الثلاثة وانما اختلف ايها افضل والرابع الفسخ وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما قلناه من كلام الثلاثة معنى قول القاضي يعني بالخوف خوف الفسخ وضعف تفسير النووي له بخوف العدو، كذا في شرح الابي رحمه الله وقد سبق قريبا ايضاح ما اراد عثمان رضي الله عنه بالنهي واما قوله ولكنا كنا خائفين فقال الحافظ هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من عبدالله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا آمن ما يكون الناس، ام قلت ولو صحت هذه الزيادة فلعل المراد بقوله خائفين ان يفوتنا احد النسكين في حجته صلى الله عليه وسلم ان اخرناها الى سنة اخرى او ان نقع في خلاف ما أمر به هو صلى الله عليه وسلم في تلك السنة لمصلحة مختصة بها من جعل الافراد تمتعا والله اعلم. **قوله** لا استطيع ان ادعك الخ قال النووي فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي رض لا استطيع ان ادعك، قال الحافظ وفيه جواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي رض ان يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم انكار عثمان على علي رض ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله اعلم **قوله** اهل بهما جميعا الخ فيه البيان بالفعل مع القول قاله الحافظ. **قوله** لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة الخ قال النووي معنى هذه الرواية والتي بعدها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر رض ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا والكلام على ما تضمنه حديث ابي ذر مشروحا في باب بيان وجوه الاحرام فليراجع **قوله** الا لنا خاصة الخ قال

يعني متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت انى اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بأبي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم **وحدثنا** سعيد بن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معوية **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن ابي خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين انى لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر **وحدثني** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد

النووي معناه انما صلحنا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناها فيه ثم صارت حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم **قوله** عن المتعة الخ اي متعة الحج كما في الرواية الاخرى **قوله** كافر بالعرش الخ وفي الرواية الأخرى يعني معاوية رضي الله عنه قال النووي اما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب وتظلل قال ويقال لها ايضا عروش بالراء وواحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفي حديث آخر ان عمر كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد انا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج ، اه. ولعل معاوية رضي الله عنه ايضا اراد بالمتع ما اراده عثمان وعمر رضي الله عنهما والله اعلم **قوله** عن مطرف الخ هو ابن عبد الله بن الشخير **قوله** قد اعمر طائفة من اهله الخ قال القرطبي معناه اعمر طائفة من اهله اباح لهم ان يحرموا بالعمرة حين اتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعني بالعشر العشر الاخير من ذي القعدة لانهم اتوه في السادس منه ويحتمل ان يريد عشر ذي الحجة فانهم احلوا بفراغهم من العمرة في الخامس منه **قوله** فلم تنزل آية الخ قال النووي وهذه الروايات عن عمران كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع وتقدم الكلام على بيان مراده رضي الله عنه مشروحا في اواخر باب بيان وجوه الاحرام فراجعه. **قوله** ارتأى كل امرئ بعد ما شاء الخ قائل ذلك هو عمران بن حصين ووهم من زعم انه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية ابي رجاء عن عمران، قاله الحافظ رح **قوله** يعني عمر الخ وهو اول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعا له في ذلك كما في الفتح وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص واما تعبيره بقوله رجل فلسقوط هذا القول في زعمه لا لتوهين القائل كانه اشار الى ان مثل هذا القول المخالف للنص لا يليق بشأن المجتهد الخبير صدوره عنه بل ينبغي ان ينسب الى رجل من آحاد الرجال وهذا هو محمل ما اكثر البخاري في صحيحه من قوله بعض الناس في حق بعض الائمة الكبار رحمهم الله تعالى وايانا وهو خير الراحمين **قوله** جمع بين حجة وعمرة الخ هذا يعكر على عياض وغيره في جزمه بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها، كذا في الفتح. **قوله** وقد كان يسلم علي الخ قال النووي قوله يسلم علي هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء اي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء اي تركت الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه اه وفي شرح الابي قال القرطبي

وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران ابن حصين بمثل حديث معاذ **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الىّ عمران بن حصين في مرضه الّذي توفي فيه فقال اني كنت محدّثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشتُ فاكتم عنّي وان متُّ فحدّث بها ان شئت انه قد سُلِّمَ عليّ واعلم ان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حجّ وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه فيها ما شاء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجّ وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حُصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مُطرف بن عبد الله ابن الشخير عن عمران بن حُصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتّعنا معه **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوي ومحمد ابن ابي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حُصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحجّ وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انّه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدّي حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انّ عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع بالعمرة الى الحجّ واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحجّ وتمتّع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحجّ فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلمّا قدم رسول الله صلى

تسليم الملائكة عليهم السّلام عليه كرامة له ففيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكيّ، قلت كلام الملائكة عليهم السّلام غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام صحيح وكان الشيخ ابن عبد السّلام يحكي عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه ان من قال اليوم كلمتني الملائكة يستتاب والحديث يرد عليه والصواب انّ ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متّصفا بالصّلاح تجوّز عنه. والّا زجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم ان يقول قيل لي وخوطبت وكان الشيخ يشدّد النكير فيه وفي انكاره على من زعمه وتركهم السّلام عليه حين اكتوى ينظر لقوله في حديث السبعين الفا وعلى ربّهم يتوكّلون **قوله** باحاديث الخ ظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الّا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسّلام فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية كذا في الشرح **قوله** ينفعك بها بعدي الخ اي بالعمل بها وبتعليمها الغير قاله النووي **قوله** فاكتم عنّي الخ اراد به الاخبار بتسليم الملائكة عليه لانّه كره ان يشاع منه ذلك في حياته لما فيه من التعرّض للفتنة بخلاف ما بعد الموت كذا في الشرح **قوله** وحدثنا حامد بن عمر البكراوي الخ هو منسوب الى جدّ جدّ ابيه ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي رض-

باب وجوب الدّم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران اخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم أحرم اوّلا بالحج مفردا ثمّ أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتّحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعيّن هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السّابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا - كذا في الشرح، قلت قد تقدم منا في شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام تحقيق كيفية احرامه صلى الله عليه وسلم واثبتنا هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا من ابتداء الامر واظهرنا وجوه التوفيق والترجيح بين الروايات فليراجع- **قوله** فساق معه الهدي الخ اي من الميقات وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس، كذا في الفتح **قوله** فاهلّ بالعمرة ثم اهلّ بالحج استشكله القائلون بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اوّل الامر ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا، قال الحافظ وانما المشكل هنا قوله بدأ فاهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحجّ لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على انه بدأ اوّلا بالحجّ ثم ادخل عليه العمرة وهذا بالعكس وأُجيب بأن المراد به صورة الاهلال اي لما ادخل العمرة على الحج لبّى بهما فقال لبّيك بعمرة وحجّة معا وهذا مطابق لحديث انس المتقدم لكن قد انكر ابن عمر ذلك على انس

باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس **وحدثنيه** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر **وحدثناه** ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة

فيحتمل ان يحمل انكار ابن عمر عليه كونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اى في ابتداء الامر ويعين هذا التاويل قوله في نفس الحديث وتمتع الناس الخ فان الذين تمتعوا انما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم اه۔ **قوله** فانه لا يحل من شئ حرم منه الخ فيه حجة على الشافعى ومن وافقه في ان سوق الهدى لا يمنع التحلل عنده كما هو الظاهر **قوله** وليقصر الخ قال النووى معناه انه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما امره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج **قوله** وليحلل الخ هو امر معناه الخبر اى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحلال **قوله** ثم ليهل بالحج الخ اى يحرم وقت خروجه الى عرفة ولهذا اتى بثم الدالة على التراخى فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة **قوله** وليهد الخ اى ليذبح الهدى يوم النحر بعد الرمى قبل الحلق، وهدى التمتع واجب بشروطه المذكورة في الفقه، قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه والسر في الهدى التشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيهم اسماعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان تنبه النفس اى تنبه وانما وجب على المتمتع والقارن شكرا لنعمة الله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية في تلك المسئلة۔ **قوله** فمن لم يجد هديا الخ اى لم يجد الهدى بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدى او يعدم ثمنه حينئذ او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لاهم من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلائه فينقل الى الصوم كما هو نص القرآن، كذا في الفتح وفسر اصحابنا العجز عن الهدى بان لا يكون في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشترى به الدم ولا هو اى الدم في ملكه **قوله** ثلاثة ايام في الحج الخ اى في اشهره قبل يوم النحر والافضل ان يكون آخرها يوم عرفة، كذا في المرقاة۔ قال الحافظ فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدى في ذمته وهو قول الحنفية وفى صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعية اظهرهما لا يجوز قال واصحهما من حيث الدليل الجواز اه۔ وعند الحنفية لا تجزيه وقد تقدم بسط الكلام فيه في ابواب الصوم **قوله** وسبعة اذا رجع الى اهله الخ قال النووى اما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفى المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح، والثانى اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعى ومالك وبالثانى قال ابو حنيفة، اه۔ والرجوع الى الاهل كناية عنده عن الفراغ عن افعال الحج وقال القارى قوله اذا رجع الى اهله اى توسعة ولو صام بعد ايام التشريق بمكة جاز عندنا **قوله** وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم الخ فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلى ركعتى الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قال الحافظ واستدل به على ان الحلق ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث ان لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه **قوله** ثم لم يحلل من شئ الخ استدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح۔ **قوله** وفعل مثل ما فعل الخ اشارة الى عدم خصوصيته بذلك **باب** بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد

قوله ولم تحلل انت الخ بكسر اللام الاولى اى لم تحل واظهار التضعيف لغة معروفة **قوله** من عمرتك الخ قال النووى وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذى قدمناه واوضحناه بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اشارة الى العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعى ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة اه۔ **قوله** انى لبدت راسى الخ بتشديد الموحدة اى شعر راسى والتلبيد ان يجعل فيه شئ ليلتصق به۔ **قوله** حتى انحر الخ اى سوق الهدى مانع عن التحلل

باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد

قالت قلتُ يارسول الله مالك لم تحل بنحوه **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلتُ للنبي صلى الله عليه وسلم ماشان الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتك قال انى قلّدتُ هديى ولبّدتُ رأسى فلا احل حتى احل من الحجّ **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابواسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمرانّ حفصة قالت يارسول الله بمثل حديث مالك فلا احلّ حتى انحر **وحدثنا** ابن ابى عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومى وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتنى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر ازواجه ان يحللن عام حجّة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحلّ قال انّى لبّدت راسى وقلّدتُ هديى فلا احلّ حتى انحر هديى **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرًا وقال ان صُدِدتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهلّ بعمرة وسار حتّى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما أمرهما الّا واحد اُشهدكم انّى قد اوجبتُ الحجّ مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه ورأى انه مُجزئ عنه واهدىٰ **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطّان

على كل حال مع قطع النظر عن كونه قارنًا، قال الحافظ رح واستدل به على ان من ساق الهدى لايتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع فى حديث جابر واخبر انه لايحل حتى ينحر الهدى وهو قول ابى حنيفة واحمد ومن وافقهما ويؤيده قوله فى حديث عائشة فأمر من لم يكن ساق الهدى ان يحل والاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بان السبب فى عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحجّ وهو مشكل عليه لانه يقول ان حجّه كان مفردًا وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردًا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى كان عدم التحلل لايمتنع على من كان قارنًا عنده **قوله** حتى احلّ من الحج الخ لاتنافى هذه الرواية السابقة لان القارن لايحلّ من العمرة ولامن الحج حتى ينحر فلا حُجّة فيه لمن تمسّك بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتّعًا لانّ قول حفصة ولم تحلّ من عمرتك وقوله هو حتى احلّ من الحج ظاهر فى انّه كان قارنًا واجاب من قال كان مفردًا عن قوله ولم تحل من عمرتك باجوبة متعسفة كذا فى الفتح **باب** جواز التحلّل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد **قوله** فى الفتنة الخ بيّنها الرواية الآتية يعنى حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رض **قوله** معتمرًا الخ فى الموطأ من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فانه خرج اوّلًا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ماشانهما الّا واحدًا فأضاف اليها الحج فصار قارنًا **قوله** ان صددت الخ هذا الكلام قاله جوابًا لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما اوضحته الرواية التى بعد هذه وفيه جواز الخروج الى النسك فى الطريق المظنون خوفه اذا رجى السّلامة قاله ابن عبد البر **قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووى معناه انه اراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال القاضى يحتمل انه اراد أهلّ بعمرة كما اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة فى العام الذى احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادّعاه بل الصحيح الذى يقتضيه سياق كلامه ماقدّمناه والله اعلم قال الحافظ وفيه ان من احصر بالعدو بان منعه عن المضى فى نسكه حجًّا كان اوعمرة جازله التحلّل بان ينوى ذلك وينحر هديه ويحلق راسه اويقصر منه **قوله** فاهل بعمرة الخ والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية **قوله** على البيداء الخ موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة وهو فى الاصل الارض الملساء والمفازة **قوله** ما امرهما الا واحد الخ اى الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال، قال النووى فيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبى صلى الله عليه وسلم انما تحلّل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها **قوله** اشهدكم انى قد اوجبت الخ اى الزمت نفسى ذلك وكأنه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط، وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الاكثر ان يكون قبل الشروع فى طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضى اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان اباثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسًا على منع ادخال العمرة على الحج **قوله** حتى اذا جاء البيت طاف به سبعًا الخ هذه الرواية والروايات الآتية فى الباب ظاهرة فى ان الطواف المذكور انما وقع فى اوّل دخوله مكّة فهو عندنا محمول على طواف العمرة وقد تداخل فيه طواف القدوم للحج كما سبق ايضًا فى شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام وفى عمدة القارى ناقلًا عن الطحاوى ولكن وجه ذلك عندنا والله تعالىٰ اعلم انه لم يطف لحجّته طوافًا مستقلًا قبل يوم النحر لان الطواف الذى يفعل قبل يوم النحر فى الحجّة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجّة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم فى عمرته عن اعادته فى حجّته **قوله** لم يزد عليه ورأى انه مجزى عنه الخ قال النووى وغيره فيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد هو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابوحنيفة وطائفة، اه - قلتُ وسبقت المسئلة فى باب بيان وجوه الاحرام فى شرح حديث عائشة واشبعنا الكلام عليها وعلى ادلة الفريقين مع بيان وجوه الترجيح هنالك ولله الحمد **قوله** وأهدى الخ فيه ان القارن يهدى وشذّ ابن حزم فقال لاهدى على القارن

عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله و سالم بن عبد الله كلّما عبد الله حين نزل الحجّاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرّك ان لا تحجّ العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال و يحال بينك و بين البيت قال ان حيل بيني و بينه فعلتُ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و انا معه حين حالت كفّار قريش بينه و بين البيت أشهدكم انى قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحُليفة فلبّى بالعمرة ثم قال ان خُلّيَ سبيلي قضيت عُمرتي وان حيل بيني و بينه فعلتُ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و انا معه ثم تلا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما أمرهما الّا واحد ان حيل بيني و بين العمرة حيل بيني و بين الحجّ أشهدكم انّى قد اَوجبتُ حجّة مع عُمرتي فانطلق حتى ابتاع بقُديد هديًا ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت و بين الصّفا والمروة ثم لم يحلّ منهما حتى احلّ منهما بحجّة يوم النحر **وحدثناه** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحجّ حين نزل الحجّاج بابن الزبير و اقتصّ الحديث بمثل هذه القصّة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحجّ والعمرة كفاه طوافٌ واحدٌ ولم يحلّ حتى يحلّ منهما جميعًا **وحدثنا** محمد بن رُمح اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة واللفظ له حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحجّ عام نزل الحجّاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال و انا نخاف ان يصدّوك فقال لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اَوجبتُ عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحجّ والعمرة الّا واحد اشهدوا قال ابن رمح اشهدكم انى قد اَوجبتُ حجًّا مع عُمرتي واهدى هديًا اشتراه بقديد ثم انطلق يهلّ بهما جميعًا حتى قدم مكّة فطاف بالبيت و بالصّفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصّر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحجّ والعمرة بطوافه الاوّل و قال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني و ابو كامل قالا حدثنا حماد ح **وحدثني** زهير بن حرب حدثني اسمعيل كلاهما عن ايّوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصّة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الّا في اوّل الحديث حين قيل له يصدّوك عن البيت قال اذًا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث **حدثنا** يحيى بن ايّوب وعبد الله بن عون الهلالى قالا حدثنا عباد بن عبّاد المهلّبي حدثنا عبيد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ مفردًا وفى رواية ابن عون انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلّ بالحجّ مفردا

باب في الافراد والقران

قوله ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلّما الخ وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلّما عبد الله، فسياق رواية مالك المتقدمة ورواية يحيى القطان يشعر بان الحديث عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية تقتضي انّ نافعًا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما، قال الحافظ والذي يترجح في نقدي ان ابني عبد الله اخبرا نافعًا بما كلّماه به اباهما واشارا عليه به من التأخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ولم أر من نبّه على ذلك من شرّاح البخاري ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع قال البيهقي عبد الله يعني مكبرا اصح قلتُ وليس بمستبعد ان يكون كل منهما كلّم اباه في ذلك ولعل نافعًا حضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع اخيه سالم ايضًا بل اخبراه بذلك فقصّ عن كل ما انتهى اليه علمه **قوله** حين نزل الحجّاج لقتال ابن الزبير الخ والحجّاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولى الحرابين من جهة عبد الملك بن مروان وأمره عبد الملك ان يتوجه الى مكّة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما لانه دعى له بالخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجّاج الى مكّة في سنة اثنتين وسبعين واقام الحصار عليه من اوّل شعبان منها وقصّته مشهورة **قوله** حتى اتى ذا الحليفة فلبّى بالعمرة الخ وفي بعض روايات ايوب عن نافع فأهلّ بالعمرة من الدار قال الحافظ والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ويحتمل ان يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بانه اهلّ بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقرّ بذي الحليفة، اه - ثم قال بعد اسطر ان قوله في رواية جويرية فأهلّ بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انّما شأنهما واحد يؤيد الاحتمال الاول في ان المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الّا واحد ولو كان ايجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء اكثر من ساعة، اه قلتُ وهذا عجيب منه فانه لما اراد بقوله اهلّ بالعمرة من ذي الحليفة على الاحتمال الثاني الاظهار والاعلان فيراد بقوله ثم سار ساعة ايضًا السير بعد ذلك الاعلان والاظهار وهذا واضح **قوله** بقديد الخ بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم موضع بين مكّة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هناك **قوله** كفاه طواف واحد الخ اى لعمرته وللقدوم من حجّته كما قررنا سابقًا **قوله** حتى قدم مكّة فطاف الخ هذا كالصريح في ادغام طواف القدوم في طواف العمرة واما حمله على قدومه بعد النحر فبعيد جدًّا - **باب** في الافراد والقران **قوله** اهل بالحج مفردًا الخ قد تقدم بسط الكلام على احرامه صلى الله عليه وسلم وتحقيق انه كان قارنًا وتاويل هذه الروايات

وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعًا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر رضـ فقال لبّى بالحج وحده فلقيت انسًا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدّونا الا صبيانًا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبّيك عمرة وحجًّا وحدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس انه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنّما كنّا صبيانًا وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبثر عن اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال كنت جالسًا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان أطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عبّاس ان كنت صادقًا وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر رضـ اطوف بالبيت وقد احرمت بالحجّ فقال وما يمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وانت احبّ الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا فقال وايّنا او ايّكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة فسنّة الله وسنّة رسوله احق ان تتّبع من سنّة فلان ان كنت صادقًا وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصّفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعًا وصلّى خلف المقام ركعتين وبين الصّفا والمروة سبعًا وقد كان لكم

في باب بيان وجوه الاحرام، فليراجع **قوله** ما تعدّونا الا صبيانًا الخ اى مع ان عمره اذ ذاك كان عشرين سنة **باب** استحباب طواف القدوم والسعي بعده **قوله** قال ابن عباس يقول لا تطف الخ قال القرطبي وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو احد الرواة انه صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة، اهـ قلت وسيأتي بيان مذهبه فيما بعد **قوله** فطاف بالبيت الخ يسمى هذا طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود (شرح اللباب) ويقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وان لم ينو كونه للقدوم او نوى غيره لانه وقع في محله قال في اللباب ثم ان كان المحرم مفردًا بالحج وقع طوافه هذا للقدوم وان كان مفردًا بالعمرة او متمتعًا او قارنًا وقع عن طواف العمرة نواه له او لغيره و على القارن ان يطوف طوافًا آخر للقدوم اهـ. اى استحبابًا بعد فراغه عن سعي العمرة (قاري) وفي اللباب اول وقته حين دخوله مكة وآخره من وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد فات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر، كذا في ردّ المحتار. ويسنّ هذا الطواف للآفاقي لانه القادم وفي الدر المختار ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنّة راتبة. اهـ. وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد انما شرع تعظيمًا للبيت ولان الابطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيّئ اسبابه سوء ادب، قال النووي وهذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاجّ وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عبّاس وكلّهم يقولون انّه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه **قوله** ان كنت صادقًا الخ قال النووي اى في اسلامك واتباعك للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عبّاس، قال القرطبي وقال ذلك ورعًا حتى لا يذكر ابن عباس بشئ وقال الابّي رحـ ويحتمل ان يكون المعنى ان كنت صادقًا فيما اخبرت عنه او يعني ان كنت صادقًا فيما تريد ان تأخذ به وتعمل وقال ذلك مع ان ابن عبّاس مجتهد والمجتهد لا بدّ له من مستند لكنه اجتهاد عارضه النصّ **قوله** قد فتنته الدّنيا الخ قال النووي هكذا هو في كثير من الاصول فتنته الدّنيا وفي كثير منها او اكثرها افتتنته وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى اصحّ واشهر وبها جاء القرآن وانكر الاصمعي افتن ومعنى قولهم فتنته الدّنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئًا، اهـ. قال الابّي لما وصل القارئ الى هذا اللفظ وقرأه قطب الشيخ رحمه الله وجهه انكارًا لهذا اللفظ وولي البصرة من قبل ابن عمّه عليّ رضـ ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر رضـ انزه منه ما لا كما قيل ولكن طهر الله سبحانه قلبه من حبّ الرّياسة وكان مكرمًا حيثما حلّ **قوله** وايّنا او ايّكم لم تفتنه الدّنيا الخ قال النووي هذا من زهده وتواضعه وانصافه **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلّل بالطواف قبل السّعي وان المحرم بحجّ لا يتحلّل بطواف القدوم وكذلك القارن **قوله** ولم يطف بين الصفا الخ اى لم يسع بين الصّفا والمروة فأطلق الطواف على السعي اما لان السّعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** أيأتي امرأته الخ الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اى أيجوز له الجماع يعني أحصل له التحلّل من الاحرام قبل السّعي بين الصّفا والمروة امر لا. وانما خصّ اتيان المرأة بالذكر وان كان الحكم سواء في جميع المحرّمات لان اتيان المرأة من اعظم المحرّمات **قوله** وصلّى خلف المقام

باب استحباب طواف القدوم والسعي بعده

باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

فى رسول الله أسوة حسنة. **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع عن حماد بن زيد ح **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذاك قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسألنى فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادرى قال فما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى اظنه عراقيا قلت لا ادرى قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة انه اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابى الزبير بن العوام فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسئلونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت

ركعتين الخ قال العينى رح فيه الصلوة ركعتين خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلوة سنة وان كان واجبا فالصلوة واجبة اه. ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى اى موضع شاء الطائف الا ان مالكا كرههما فى الحجر ونقل بعض اصحابنا عن الثورى انه كان يعينهما خلف المقام. **قوله** أسوة حسنة الخ بضم الهمزة وكسرها اى قدوة زاد البخارى بعد قوله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبى صلى الله عليه وسلم لا سيما فى امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم والنبى صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعى فيجب التأسى به واجاب جابر بن عبد الله بصريح النهى عنه. **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن الخ هو ابو الاسود النوفلى المدنى المعروف بيتيم عروة. **قوله** ان رجلا كان يخبر الخ عنى به ابن عباس فانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدى وأهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وان من اراد ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان يأخذ ذلك من امر النبى صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدى من اصحابه ان يجعلوها عمرة **قوله** قد فعل ذلك الخ معناه اى امر به وعرفنا ان هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم اسحق بن راهويه وعرفنا ان مأخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم ان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة فى حديث الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا ابو بكر وعمر. **قوله** أظنه عراقيا الخ يعنى وهم يتعنتون فى المسائل، قاله الحافظ رح **قوله** انه توضأ ثم طاف الخ قال فى المرقاة اى جدد الوضوء لما تقدم انه كان يغتسل او المراد معناه اللغوى وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروعيتها مجمع عليها وانما الخلاف فى صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجبة والجمهور على انها شرط واما الاستدلال بقوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله أباح فيه النطق فمدفوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشئ لا يستدعى المشاركة معه فى كل شئ ألا ترى الى جواز الاكل والشرب فى الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما فى الصلوة من غير نزاع **قوله** ثم لم يكن غيره الخ وكذا قال فيما بعده ثم لم يكن غيره هكذا هو فى جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضى عياض رح كذا هو فى جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن نسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بذلك فى حجة الوداع فأعلمه عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضى قلت هذا الذى قاله من ان قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح فى الرواية وصحيح فى المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اى لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله اعلم، كذا فى الشرح، قال القارى ثم يحتمل ان يكون هذا القول ثم لم يكن غيره من قول عائشة رضى الله عنها ويحتمل ان يكون من قول عروة والذى يدل عليه نسق الكلام انه من قول عروة والله اعلم. **قوله** ثم حج عثمان الخ قال الداودى ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلا وهو الاظهر كذا فى الفتح **قوله** ثم حججت مع ابى الزبير بن العوام الخ الزبير بالكسر بدل من ابى اى مع والدى الزبير رضى الله **قوله** اول من الطواف بالبيت الخ قال النووى فيه ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغى له ان يبدأ

ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني أمي انها أقبلت
هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد
ابن بكر اخبرنا ابن جريج ح **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن
أمه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه
ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير
فقال قومي عني فقلت أتخشى ان اثب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي
حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر
بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت أتخشى ان اثب عليك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد
ابن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون
تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة و
الزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته أن مولى اسماء ولم يسم عبد الله **حدثني**
محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة

بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل اول شئ يصنعه الطواف هذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون اقدامهم يعني يصلون مكة
قوله ثم لا يحلون الخ فيه التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق **قوله** وقد اخبرتني أمي الخ هي اسماء بنت ابي بكر واختها هي عائشة واستشكل
من حيث ان عائشة في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه اراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا كذا
قال الحافظ في طواف القدوم - ثم قال في ابواب العمرة وفيه اي في الحديث اشكال وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع انها كانت حينئذ حائضا وكنت اولته
هناك على ان المراد ان تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب يأباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت
لهم في حجة الوداع، وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عدا عائشة لان الطرق الصحيحة فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت
ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عائشة أشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التاويل السابق وانها أرادت عمرة اخرى غير التي في حجة الوداع وخطأه
قوله وفلان وفلان الخ كانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي لم اقف على تعيينهم وقد تقدم عن عائشة ان اكثر الصحابة كانوا كذلك، كذا في الفتح
قوله فلما مسحوا الركن حلوا الخ اي صاروا حلالا وفي الفتح قال النووي لا بد من تاويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف
ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا
على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعي بعده ثم الحلق وتعقب بان المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن
يكون في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا، قلت
واراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فحينئذ لا يبقى الا تقدير وسعوا لان السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل
عن ابن عباس واما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه والا فلا، اه - وقال عياض ولا حجة في هذا الحديث لمن
لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفسرا من طريق أخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم
قوله فلم يحلل الخ هذا مغائر لذكرها الزبير مع من احل في رواية عروة الماضية ورواية عبد الله مولى اسماء الآتية فان قضية رواية صفية عن اسماء ان الزبير
لم يحل لكونه ممن ساق الهدي فان جمع بينهما بان القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما اشار اليه النووي على بعده والا فقد رجح عند البخاري
رواية عبد الله مولى اسماء فاقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة واخرجها مسلم مع ما فيها من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم من رواية محمد
ابن عبد الرحمن او يقال ان الزبير مستثنى في رواية مولى اسماء ومحمد بن عبد الرحمن كما استثنيت عائشة والله اعلم - **قوله** قومي عني الخ قال النووي انما امرها بالقيام
مخافة من عارض قد يبدر منه كلمس بشهوة او نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس **قوله**
استرخي عني استرخي عني الخ هكذا هو في النسخ مرتين اي تباعدي **قوله** بالحجون الخ بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في الاشعار
وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى وهذا الذي ذكرنا محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء
واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح **قوله** خفاف الحقائب الخ جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه

عن مسلم القُرّى قال سألتُ ابن عباس عن متعة الحج فرخّص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدّث انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وحدثناه** ابن مثنى حدثنا عبد الرحمٰن ح وحدثناه ابن بشّار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعًا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمٰن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القُرّى سمع ابن عباس يقول اهلّ النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحجّ فلم يحلّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحلّ بقيتهم فكان طلحة بن عُبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحلّ **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انّه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وُهَيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون انّ العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله ايّ الحلّ قال الحلّ كلّه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا شعبة

(باب جواز العمرة في اشهر الحج)

الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف **قوله** عن مسلم القُرّى الخ قال النووي هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرّة حيّ من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرّة **باب** جواز العمرة في اشهر الحجّ **قوله** كانوا يرون الخ يرون بفتح اوله اي يعتقدون والمراد اهل الجاهلية ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكره نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين. وكانوا يزعمون ان اشهر الحجّ لا ينسك فيها الا بالحجّ وان غيرها من الاشهر للعمرة **قوله** من افجر الفجور الخ اي من افحش الفواحش وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل قاله الحافظ في الفتح **قوله** ويجعلون المحرم صفر الخ قال الحافظ كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف لكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبًا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الف فلا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له انه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسّره المطرزي بان مراده بالساعة ان الازمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لابي عبيدة ونقل بعضهم ان في صحيح مسلم صفرًا بالالف واما جعلهم ذلك فقال النووي قال العلماء المراد الاخبار عن النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك فقال إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الآية. قال واما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة اصلها انهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرا اي خالية من المتاع وقيل لاصفرارما كنهم من اهلها **قوله** اذا برا الدبر الخ بفتح المهملة والموحدة اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج **قوله** وعفا الاثر الخ اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور وفي سنن ابي داؤد وعفا الوبر اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال **قوله** حلت العمرة لمن اعتمر الخ هذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرًا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ولا يبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم في غير اشهر الحج **قوله** صبيحة رابعة الخ اي يوم الاحد. **قوله** مهلين بالحج الخ واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردًا واجاب من قال كان قارنًا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة قاله الحافظ. وسبقت المسئلة بدلائلها في باب بيان وجوه الاحرام **قوله** فتعاظم ذلك عندهم الخ اي لما كانوا يعتقدونه اولاً. كذا في الفتح وقال الشيخ الانور رحمه الله وجه التعاظم عندي هو استثقالهم الحل في الوسط كما قالوا نروح الى منى وتقطر مذاكيرنا المني فأحبوا ان يتمادوا في العبادة اي الاحرام وزعموا ان امره عليه السلام بالتحلل انما هو ابقاء علينا وزعم الزاعمون كافة ان وجه انكار الصحابة من الحل في الوسط كان زعم الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ولم ار احدًا عدل عن هذا الوجه ولكني اقول ان هذا الوجه لا يلصق فانه كان الصحابة قد اعتمروا قبل هذه الحجة ثلاث عمرات في اشهر الحج اي ذي القعدة وما انكر احدهم على تلك العمرات فليس باعث استنكاف الصحابة من الاحلال الا انهم احبوا التمادي في حال الاحرام ولم يرضوا بالحل في الوسط وقالوا نذهب الى منى ومذاكيرنا تقطر منيا. ام كذا نقله عنه جامع تقاريره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** اي الحلّ الخ كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك

عن ايوب عن ابي العالية البرّاء انه سمع ابن عباس يقول اهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثناه** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **ح** وحدثنا ابو داود المباركي حدثنا ابو شهاب **ح** وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الاسناد اما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر اهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابو شهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي حديثهم جميعًا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي العالية البرّاء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبّون بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة وامر اصحابه ان يحوّلوا احرامهم بعمرة الّا من كان معه الهدي **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشّار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة **ح** وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشّار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعتُ ابا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيتُ ابن عبّاس فسألته عن ذلك فأمرني بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمتُ فاتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رأيتُ فقال الله اكبر الله اكبر سنّة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشا

فبيّن لهم انهم يتحللون الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله **قوله** عن ابي العالية البراء الخ بتشديد الراء كان يبري النبل واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس كذا في الفتح **قوله** وحدثنا ابو داود المباركي الخ هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وابو محمد المباركي بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة، كذا في الشرح، وقال الحافظ وقع في كلام بعضهم ثنا سليمان ابو داود المباركي فصحفها آخر سليمان بن داود وانما هو سليمان بن محمد ذكر ذلك الحاكم ابو عبد الله ورجّحه ابو اسحٰق الحبال وغيره وقال ابن قانع ابو داود المباركي صالح وقال ابو عوانة في صحيحه ثنا محمد بن علي بن داود ثنا سليمان ابو داود المباركي وكان من اصحاب الحديث **قوله** الصبح بذي طوى الخ قال النووي هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو وادٍ معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارًا لا ليلًا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحاق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلًا ونهارًا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي ابي الطيّب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاؤس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلًا وهو افضل من النهار والله اعلم، قلتُ وفي ردّ المحتار المستحبّ دخولها نهارًا كما في الخانية والله اعلم۔ **قوله** هذه عمرة استمتعنا بها الخ قال القاري الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها فهو محمول على معناه اللغوي اي الانتفاع، وقال الأبّي لا يقال فيه انه احرم متمتعًا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا استمتعتم او يكون أدخل نفسه معهم فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدي معه، اھ۔ **قوله** فان العمرة قد دخلت في الحج الخ اي في اشهره، قال ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختصّ بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين **قوله** سمعت ابا جمرة الخ بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران **قوله** تمتعت الخ قال الأبّي رح الاظهر انه يعني بالمتعة المتعة في اشهر الحج والناهون لهم الذين كرهوها في اشهر الحج وهو منقول عن ابن عمر وغيره ويبعد ان يريد بها الفسخ **قوله** فنهاني ناس الخ قال الحافظ رح لم اقف على اسماءهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر **قوله** فامرني بها الخ اي ان استمر عليها، **قوله** عمرة متقبلة الخ اي هذه عمرة متقبلة **قوله** الله اكبر الخ يدل على انه تأيّد بالرؤيا واستبشر بها، ففيه التكبير عند المسرة وفيه استئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي لما دل عليه الشرع من عظم قدرها وانها جزء من ستة واربعين جزءً من النبوة وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الاصول **قوله** سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم الخ هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه سنة ويجوز فيه النصب اي وافقت سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم او على الاختصاص

باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام

باب اشعار البدن وتقليدها عند الاحرام

جميعًا عن ابن ابي عدي قال ابن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين

قوله الظهر بذي الحليفة الخ قال الأبي صلاته الظهر بذي الحليفة لاينافي ان يكون احرامه اثر نافلة **قوله** ثم دعا بناقته الخ قيل لعلها كانت من جملة رواحله فاضافها اليه وقال الطيبي اي بناقته التي اراد ان يجعلها هديًا فاختصر الكلام يعني فالاضافة جنسية **قوله** فأشعرها الخ قال الحافظ فيه مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بانها صارت هديًا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وابعد من منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعًا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لايصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان، ثم قال والاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديًا وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره اعتلال من كره الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو باب آخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأن يقول الاشعار الذي يفضي بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريبًا وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة الاشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لايراعون الحد في ذلك واما من كان عارفًا بالسنة في ذلك فلا، وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم احدًا كره الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى وروي عن ابراهيم النخعي ايضًا انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس انتهى - وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه انه ليس لابي حنيفة في ذلك سلف قد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابه اھ قال العلامة ابن عابدين رح جرى (اي صاحب الدر المختار) على ما قاله الطحاوي والشيخ ابو منصور الماتريدي من ان اباحنيفة لم يكره اصل الاشعار وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره اشعار اهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصًا في حر الحجاز فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة فاما من وقف على الحد بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح هو اختيار قوام الدين وابن الهمام فهو مستحب لمن احسنه (شرح اللباب) قال في النهر وبه يستغني عن كون العمل على قولهما بانه حسن، اھ - قال الأبي رح قيل كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم انه هدي خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى غرضهم في ذلك معنى صحيحًا فأقره، اھ - وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله والسر في الاشعار التنويه بشعائر الله واحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاقاصي والاداني وان يكون فعل القلب منضبطًا بفعل ظاهر، وفي الفتح ما في هذه الاحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واما ان يقال لايلزم من التقليد والاشعار اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضًا واما ان يقال ان التقليد جعل علمًا لكونها هديًا حتى لايطمع صاحبها في الرجوع فيها، وقال الحافظ اتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر في ذلك بالابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها او شعرها يستر موضع الاشعار واما على ما نقل عن مالك رح فلكونها ليست ذات أسنمة، والله اعلم **قوله** في صفحة سنامها الخ بفتح السين اي طعن فيها والصفحة الجانب والسنام اعلى ظهر البعير **قوله** الايمن الخ صفة صفحة فذكره لمجاورته لسنام وهو مذكر او على تاويل صفحة بجانب وبه جزم النووي رح فقال وصف معنى صفحة لا للفظها، ثم قال اما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه، اھ - وفي الدر المختار الاشعار هو شق سنامها من الأيسر او الايمن اھ **قوله** وسلت الدم الخ اي مسح واماط عنها الدم **قوله** وقلدها نعلين الخ التقليد ان يعلق في عنق الهدي شئ يعرف به انه هدي والافضل النعلان واجاز مالك النعل الواحدة واجاز الثوري فم القربة وشبهها والافضل عنده النعل، وفي الفتح ثم قيل الحكمة في تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه فعلى هذا

الدليل على مشروعية الاشعار وتحقيق ما روي عن ابي حنيفة رح من كراهته

ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج **حدثناه** محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة في هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير أنه قال إن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد شغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سُنّة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم **وحدثني** أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسّان قال قيل لابن عباس إنّ هذا الأمر قد تفشغ الناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سُنّة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال كان ابن عبّاس يقول لا يطوف بالبيت حاجّ ولا غير حاجّ إلا حلّ قلتُ لعطاء من أين يقول ذلك

يتعين والله أعلم. وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه أن العرب تعتدّ النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأنّ الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانًا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة **قوله** ثم ركب راحلته الخ أي غير التي أشعرها **قوله** أهلّ بالحج الخ أي لبّى به. وقد تقدم نقل الخلاف في كيفية إحرامه صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع بين المختلف فيه أو ترجيح بعضه على بعض فليراجع. **باب** من طاف بالبيت حلّ **قوله** ما هذا الفتيا الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الأجود ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرًا ويقال فتيا وفتوى **قوله** التي تشغفت أو تشغبت الخ قال عياض رويناه بأو التي للشك فأما الحرف الأول فرويناه بالشين والغين المعجمتين بعدهما الفاء أخت القاف وهي إن لم تكن وهمًا فمعناها علقت بقلوب الناس من قوله تعالى قد شغفها حبًّا ووقعت في أبي داود تفشّغت بتقديم الفاء على الشين والغين المعجمتين وذكرها مسلم فيما بعد في قوله إن هذا الأمر قد تفشغ ومعناها فشت وانتشرت يقال تفشغ له الولد أي كثروا وانتشر وأوقد يكون معناها كسلت الناس عن المتعة قال الفرّاء التفشغ والفشاغ الكسل وقد يكون معناها أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم من الفشاغ وهو نبت يلتوي على الثمار وأما الحرف الثاني الذي بعد أو فرويناه عن الأسدي التميمي بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرهما بالغين المعجمة بدل المهملة وذكر أبو عبيد الحديث بهاتين الروايتين دون شكّ واختار العين المهملة ومعناها فرقت الناس أو فرقت مذاهبهم والمعجمة من التشغب أي خلطت عليهم أمرهم **قوله** أن من طاف بالبيت فقد حلّ الخ قال عياض تقدم مذهب ابن عباس هذا ومخالفة الجمهور له قال المازري ولعله فيمن فاته الحج أنه يحل بالطواف والسعي ويبعد هذا التأويل قوله فيما بعد وكان ابن عبّاس يقول لا يطوف بالبيت حاجّ ولا معتمر إلا حلّ قال النووي معنى فتيا ابن عباس أن المحرم بالحج يتحلل من إحرامه بطواف القدوم ويفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور فإن مذهبهم أن التحلل من ذلك إنما يكون بطواف الإفاضة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة، قلتُ ولمخالفة مذهب الجمهور قال بعضهم لعله يريد فيمن فاته الحج وحمله على القران بعيد لما ذكر المازري ويبعده أيضًا قوله فيما بعد كان يقوله في المعرف وغيره إذ لا قران بعد الوقوف ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكروا لكان الأظهر أو يتعين تفسيرها بالفسخ لأنه يجيزه ويشهد لتفسيرها به استبعاد السائل بقوله الطواف عمرة لأن المعنى أنه يجيز الفسخ في العمرة لا الطواف وحده عمرة وإذا فسّرت فتياه بما ذكر لم يكن استبعاده ويشهد أيضًا لتفسيرها بالفسخ قول عطاء وكان يأخذه من أمره لهم به في حجة الوداع لأن الذي أمرهم به فيها إنما هو الفسخ وإذا فسّرت بالفسخ لم يشكل قوله سنة نبيكم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به في حجة الوداع وما أمر به سُنّة وأما إذا فسّرت بما ذكروا فإنه يشكل قوله سنة نبيكم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به، كذا في شرح الأُبّيّ رحمه الله، قلتُ وكان شيخنا المحمود قدس الله روحه يجوز أن يكون معنى قول ابن عباس من طاف بالبيت فقد حلّ أي فقد حلّ بعمرة فهو كناية عن الطواف مع السعي على نسق قول أسماء في الأحاديث الماضية فلما مسحوا الركن حلوا كما تقدم فيرجع البحث إلى مسئلة الفسخ وجوازه مختلف فيه وهذا أولى من حمل كلامه رضي الله عنه على ما يخالف العالم كله، ويؤيّد ما جوّزه شيخنا ما عند أحمد عن كريب مولى ابن عباس أنه قال يا أبا عبّاس أرأيت قولك ما حج رجل لم يسق الهدي معه ثم طاف بالبيت إلا حلّ بعمرة وما طاف بها حاجّ قد ساق معه الهدي إلا اجتمعت له حجّة وعمرة الحديث. وعن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عبّاس فقال يا ابن عباس طالما أضللت الناس قال وما ذاك يا عُريّة قال الرجل يخرج محرمًا بحجّ أو عُمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حلّ فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك فقال أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وفي أمته فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك قال ابن أبي مليكة فخصمه عروة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، **قوله** الطواف عمرة الخ يحتمل أن يكون هذا القول من مقولة السائل على وجه الاستبعاد كما سبق في كلام الأُبّيّ قريبًا. والألطف عندي أن يقال إنه جزء مما قاله ابن عباس أي يصير هذا الطواف طواف عمرة وإن كان أحرم بالحج وطاف بنيته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب **قوله** حاجّ ولا غير حاجّ الخ لعله في حق من لم يسق الهدي كما

قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرّف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرّف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاؤس قال قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت اني قصّرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم

باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة

تقدّم من نقل مذهبه **قوله** ثم محلها الى البيت العتيق الخ قال النووي ولا حجة له فيه لان معناه لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف، اه- **قوله** هو بعد المعرف الخ اي بعد الوقوف بعرفة **قوله** حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع الخ قال النووي ولا حجة له في ذلك لان الذي أمرهم به فيها انما هو فسخ الحج الى العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم، اه قلت وقد تقدم ارجاع قوله الى الفسخ والله اعلم **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة **قوله** اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيه جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا **قوله** عند المروة الخ فيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز **قوله** بمشقص الخ بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او غير عريض له حدة وقيل المراد به المقص وهو الاشبه في هذا المحل **قوله** فقلت له لا اعلم هذه الخ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وبيّن المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت له لا الخ يقول ابن عباس وهذه على معاوية ان ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من وجه آخر عن طاؤس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث وقال واوّل من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصّر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى- وهذا يدل على ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذه حجة عليك اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة واصرح منه ما وقع عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم وفي كونه في حجة الوداع نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصّر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنًا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعًا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر قلت لم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية انما اسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بانه كان اسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد اخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بانه اسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفًا من ابويه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج اكثر اهلها عنها حتى لا ينظروه واصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يعارضه ايضًا قول سعد بن ابي وقاص فيما اخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة في اشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش بضمتين يعني بيوت مكة يشير الى معاوية لانه يحمل على انه اخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ويعكر على ما جوّزوه ان تقصيره كان في عمرة الجعرانة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد ان احرم بعمرة ولم يستصحب احدًا معه الا بعض اصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فأصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس كذا اخرجه الترمذي وغيره ولم يعدّوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم اعطاه مثل ما اعطى اباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة واخرج الحاكم في الاكليل في آخر قصة غزوة حنين ان الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة ابو هند عبد بني بياضة فان ثبت هذا وثبت ان معاوية كان حينئذ معه او كان بمكة فقصّر عنه بالمروة امكن الجمع بان يكون معاوية قصر عنه اولًا وكان الحلاق غائبًا في بعض حاجته ثم حضر فأمره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل وان ثبت ان ذلك كان في عمرة القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار كلها وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد ابدًا قال صاحب الهدي الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا احل حتى انحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى- ولا يعكر على هذا الا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في ايام العشر

باب جواز التمتع في الحج والقران

هذه الا حجة عليك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة اورأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن ابي نضرة عن جابر وعن ابي سعيد الخدري قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا **حدثني** حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن انس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت **وحدثنيه** حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لحللت **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا **وحدثنيه** علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن ابي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج **وحدثنا** سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت اباهريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم

الا انها شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتهى واظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك **قوله** الا حجة عليك الخ قال الابي تامل هنا مسئلتان فسخ الحج في العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ومذهب ابن عباس في المسئلتين الجواز والقاضي حمل اختلافهما على انه في المسئلة الثانية وهي معاوية يمنعه واذا منعه فكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة له لان التقصير آخر عمل العمرة فلم يتحلل من حجه الا بعمرة لا بطواف بل الا ظهر وهو الذي كان شيخنا ابو عبد الله يختار ان اختلافهما انما هو في المسئلة الاولى ومعاوية يمنعه فلما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة عليه لان التقصير آخر عمل العمرة فصح انه فسخ حجه في عمرة ولكن هذا يبعد من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن فسخ فيحمل على التمتع في الحج و القران **قوله** نصرخ الخ قال النووي فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذي نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف العلماء وهما قولان للشافعي ومالك اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاث لانها محل المناسك اه وقال بعض العلماء وجه عدم الرفع خوف ان يشهر نفسه في سائر المساجد اما في المساجد الثلاثة فلا يخاف ذلك لان كل من بها يلبي تلك التلبية **قوله** بالحج صراخا الخ بضم الصاد مفعول مطلق ولعله لاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم اولانه المبدوء به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه الصلوة والسلام فمسكوت عنه يعرف من محل آخر كذا في المرقاة **قوله** اختلفا في المتعتين الخ قال الابي يعني متعة النساء ومتعة فسخ الحج الى العمرة واما المتعة بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا اه وتقدم الكلام عليه مبسوطا واما متعة النساء فسيأتي البحث فيها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** ثم نهانا عنهما عمر الخ قال العلامة السندي رحمه الله هذا على حسب ما زعم جابر والا فمتعة النساء مما يقتضي القرآن حرمته وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ايضا كيف وقد قال تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فما احل الا الزوجة والمملوكة والموطوءة بالمتعة ليست شيئا منهما بالاتفاق فلا تحل لهذا النص واما متعة الحج فكان نهي عمر عنها اجتهادا منه بناء على زعمه ان الاتمام المأمور به في النص وهو قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ لا يحصل فيها لزعمه ان الاتمام يقتضي اتيانهما في سفرين لا بسفر واحد وقد علم بالدلائل ان الحق خلافه والله تعالى اعلم **قوله** حدثنا سليم بن حيان الخ بفتح السين وكسر اللام **قوله** لبيك عمرة وحجا الخ هذا من ادلة كونه صلى الله عليه وسلم قارنا وقد اشبعنا الكلام عليه في باب بيان وجوه الاحرام بما يغني عن اعادته **قوله** ليهلن ابن مريم الخ قال النووي هذا يكون بعد نزوله

بفج الروحاء حاجًا او معتمرًا وليثنينّهما وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذى نفس محمد بيده وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن على الاسلمى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده بمثل حديثهما وحدثنا هدّاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسًا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت انسًا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هدّاب وحدثنى زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن ابى اسحٰق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج

باب عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن

الى الارض فى اخر الزمان، اه - قال الابى فالحديث نص فى حياته عليه الصلوة والسلام **قوله** بفج الروحاء الخ بفتح الفاء وتشديد الجيم قال عياض هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وفى حجة الوداع قلت قيل بُعده عن المدينة ستة اميال كبعد ذى الحليفة وليس بمنيفات كذا فى شرح الابى **قوله** او ليثنينّهما الخ هو بفتح الياء ومعناه يقرن بينهما قال الابى العطف بأو ان كان من الراوى فهو شاك منه هل سمع معتمرًا ومفردًا او قارنًا وان كان من النبى صلى الله عليه وسلم فهو ابهام وفائدة الحديث الاخبار بالمغيبات، اه - **باب** بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن **قوله** اربع عمر الخ بضم ففتح جمع عمرة - والعمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم فى اللغة الزيادة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وقيل هى لغة القصد الى مكان عامر وفى مذهب الشافعى واحمد وغيرهما من اهل الاثر انها واجبة كالحج مرة فى العمر لقوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ قال ابن عباس انها لقرينتها فى كتاب الله اى الفريضة وكان الاصل قرينتها اى الحج واجيب بأن دلالة الاقتران ضعيفة وبان المراد الاتمام بعد الشروع ولا نزاع فيه وبان الشعبى قرأ والعمرة بالرفع ففصل عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال واما حديث زيد بن ثابت مرفوعًا الحج والعمرة فريضتان رواه الدارقطنى والحاكم وقال الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ففيه اسمٰعيل بن مسلم ضعفوه والمشهور عن المالكية انها تطوع اى سنة مؤكدة وهو قول الحنفية لحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وانتقد بان الحجاج ضعيف واجاب الكمال بن الهمام بانه لا ينزل عن درجة الحسن وهو حجة اتفاقًا وان قال الدارقطنى لا يحتج بالحجاج فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا ولم ينفرد به فقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر وله طريق اخر عن جابر عند الطبرانى فى الصغير والدارقطنى وضعفه يحيى بن ايوب وله شاهد عن ابى هريرة مرفوعًا الحج جهاد والعمرة تطوع اخرجه ابن قانع وقال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع اخرجه ابن ابى شيبة انتهى ملخصًا، كذا فى المواهب وشرحه وفى الدر المختار والعمرة فى العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها، اه - قال فى البحر واختاره فى البدائع وقال انه مذهب اصحابنا ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا لا ينافى الوجوب، اه - والظاهر من الرواية السنية فان محمدًا رح نص على ان العمرة تطوع، اه ومال الى ذلك فى الفتح وقال بعد سوق الادلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلوة والسلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها، كذا فى رد المحتار **قوله** كلهن فى ذى القعدة الخ قال العلماء وانما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات فى هذه الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم **قوله** الا التى مع حجته الخ اى انتهاء والا فهى بالنظر الى الابتداء كانت فى ذى القعدة ايضًا واستشكل قوله الا التى مع حجته بان الصواب حذفه لانه عد التى مع حجته فكيف يستثنيها واجاب عياض بان الرواية صواب وكانه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرة فى حجته او المعنى كلها فى ذى القعدة الا التى فى حجته كانت فى ذى الحجة **قوله** او زمن الحديبية الخ شك بعض الرواة فى هذا اللفظ الذى قاله وان اتحد المعنى **قوله** فى ذى القعدة الخ وهى العمرة التى صد عنها، قال على القارى رحمه الله ثم قول انس من الحديبية وقد ثبت كما فى البخارى انه احرم بها من ذى الحليفة محمول على انه هم بالدخول محرمًا بها الا انه عليه الصلوة والسلام صد عنه واحصر منه ففى الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم وقوعها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بئر بين حدة بالمهملة ومكة تسمى الآن بئر شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من انه ثلاث فراسخ **قوله** وعمرة من العام المقبل الخ هى عمرة القضاء التى يأتى ذكرها **قوله** وعمرة من جعرانة الخ بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء قال القارى هو على ستة اميال وفى نسخة اميال وهو الاصح **قوله** حيث قسم غنائم حنين الخ اى بعد فتح مكة سنة ثمان **قوله** وعمرة مع حجته الخ اى مقرونة مع حجته وهى ايضًا باعتبار احرامها كانت فى ذى القعدة **قوله** حجة واحدة الخ اى بعد الهجرة واما قبلها فحج مرات كما مر بيانه فى اوائل كتاب الحج **قوله** سبع عشرة الخ يعنى التى حضرها **قوله** تسع عشرة الخ قال الحافظ فى الفتح كذا قال ومراده الغزوات التى خرج النبى

اقوال العلماء فى العمرة هل هى واجبة ام سنة مؤكدة

بعد ما هاجر حجّة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحٰق وبمكة أخرى **وحدثني** هٰرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جُريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنتُ انا وابن عمر مُستَنِدَيْنِ الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسّواك تستنّ قال فقلتُ يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلتُ لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلتُ انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهنّ في رجب فكرهنا ان نكذّبه ونردّ عليه وسمعنا استنان عائشة

صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواءٌ قاتل او لم يقاتل لكن روى ابو يعلى من طريق ابي الزبير عن جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون واسناده صحيح واصله في مسلم فعلى هذا ففات زيد بن ارقم ذكر ثنتين منها ولعلهما الابواء وبواط وكأنّ ذلك خفي عليه لصغره ويؤيّد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ قلتُ ما اول غزوة غزاها قال ذات العشير او العشيرة انتهى. والعشيرة كما تقدم هي الثالثة واما قول ابن التين يحمل قول زيد بن ارقم على ان العشيرة اوّل ما غزاها اي زيد بن ارقم والتقدير فقلت ما اوّل غزوة غزاها اي وانت معه قال العشير فهو محتمل ايضًا ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك او عدّ الغزوتين واحدة فقد قال موسى بن عقبة قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان بدر ثم اُحد ثم الاحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف انتهى، واهمل غزوة قريظة لانه ضمّها الى الاحزاب لكونها كانت في اثرها وافردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الاحزاب وكذا وقع لغيره عدّ الطائف وحنين واحدة لتقاربهما فيجتمع على هذا قول زيد بن ارقم وقول جابر وقد توسّع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعًا وعشرين وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عدّه ابن اسحاق الا انه لم يفرد وادي القرى من خيبر اشار الى ذلك السهيلي وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل وعلى هذا يحمل ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعًا وعشرين واخرجه يعقوب بن سُفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه ان سعيدًا قال اوّلًا ثماني عشرة ثم قال اربعًا وعشرين قال الزهري فلا ادري أوهم او كان شيئًا سمعه بعد قلتُ وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الاقوال والله اعلم واما البعوث والسرايا فعند ابن اسحٰق ستًا وثلاثين وعند الواقدي ثمانيًا واربعين وحكى ابن الجوزي في التلقيح ستًا وخمسين وعند المسعودي ستين وبلّغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على السبعين ووقع عند الحاكم في الاكليل انها تزيد على مائة فلعله اراد ضم المغازي اليها **قوله** وبمكة أخرى الخ قال الحافظ وغرض ابي اسحٰق ان لقوله بعد ما هاجر مفهومًا وانه قبل ان يهاجر كان قد حج لكن اقتصاره على قوله أخرى قد يوهم انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك بل حج قبل ان يهاجر مرارًا بل الذي لا ارتاب فيه انه لم يترك الحج وهو بمكة قط وقد سبق تحقيقه في اوائل الحج، فراجعه. **قوله** انا لنسمع ضربها بالسّواك الخ اي حس مرور السواك على اسنانها **قوله** تستن الخ اي تستوك **قوله** اي اُمّتاه الخ بضم الهمزة وشد الميم فتوقية فالف فهاء مضمومة وهذا لفظ مسلم وفي البخاري يا اماه قال الحافظ كذا للاكثر بسكون الهاء ولابي ذر يا امه بسكون الهاء ايضًا بغير الف وهذا بالمعنى الاخص لانها خالته وبالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين **قوله** يغفر الله لابي عبد الرحمن الخ ذكرته بكنيته تعظيمًا له ودعت له اشارة الى انه نسي **قوله** لعمري الخ قال النووي هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره، اهـ. وتقدم الكلام عليه في اوائل كتاب الايمان تحت قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق **قوله** الا وانّه لمعه الخ اي الا وابن عمر حاضر معه وهو شاهد قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان **قوله** سكت الخ وسكوته يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك وبهذا اجيب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة قال الحافظ وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه ردّ بعض العلماء على بعض وحسن الادب في الردّ وحسن التلطف في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطأ المحدث **قوله** المسجد الخ اي مسجد المدينة النبوية **قوله** الى حجرة عائشة الخ اي مستند اليها **قوله** فقال بدعة الخ حمله القاضي عياض وغيره على ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلاة الضحى بدعة وقد تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في كتاب الصلوة فراجعه **قوله** احداهن في رجب الخ قال الحافظ كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحٰق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحٰق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر سئل اوّلًا عن العدد فاجاب فردّت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فاجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد اخرج احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير ابن عمر في اي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب **قوله** فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه الخ قال الزرقاني رح وهذا يدل على ان عندهم علمًا فسؤالهم امتحان ففيه جواز الامتحان لكنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف

فی الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبی صلی الله عليه وسلم اربع عمر احداهن فی رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلی الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فی رجب قط **وحدثنی** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيی بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنی عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجی معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها علی ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمری فان عمرة فيه تعدل حجة **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبی حدثنا يزيد يعنی ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكونی حججت معنا قالت ناضحان كانا لابی فلان زوجها حج هو وابنه علی احدهما وكان الآخر يسقی عليه غلامنا قال فعمرة فی رمضان تقضی حجة او حجة معی **وحدثنا** ابو بكر بن

وكان مالك اذا عرف ان سؤال متعنت لا يجيب او لا يجيبه له بحديث اخبرونی بشجرة لا يسقط ورقها لان ذلك من الشارع تعليم لما اشتمل عليه من الاحكام وترجم عليه ابو نعيم باب القاء العالم المسئلة علی طلبته ليختبر اذهانهم قاله ابو عبد الله الابی لكن فی قوله مذهب صحابی نظر اذ هو كما رأيت انما فعله عروة ومجاهد وهما تابعيان اتفاقا فلا حجة فيه بالاتفاق **قوله** ما اعتمر فی رجب قط الخ قال القرطبی سكوت ابن عمر (ای ابن عمر رض) علی انكار عائشة يدل علی انه كان عليه وهم وانه رجع لقولها وقد تعسف من قال ان ابن عمر اراد بقوله اعتمر فی رجب عمرة قبل هجرته لانه وان كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر فی رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الاربع وانها لو كانت قبل الهجرة فما الذی كان يمنعه ان يفصح بمراده فيرجع الاشكال ايضا فان قول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون فی رجب يحتاج الی نقل وعلی تقديره فمن اين له انه صلی الله عليه وسلم وافقهم وهب انه وافقهم فكيف اقتصر علی مرة كذا فی الفتح **باب فضل العمرة فی رمضان** **قوله** سماها ابن عباس فنسيت اسمها الخ قال الحافظ القائل نسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الی الذهن من ان القائل عطاء وانما قلت ذلك لان المؤلف اخرج الحديث بعد ذلك من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ام سنان ويحتمل ان عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركانی فقال يا ام سليم عمرة فی رمضان تعدل حجة معی اخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن ابن ابی ليلی عن عطاء اخرجه ابن ابی شيبة وتابعهما معقل الجزری لكن خالف فی الاسناد قال عن عطاء عن ام سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء ثلثة يبعد ان يتفقوا علی الخطأ فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغی ثم قال الحافظ بعد كلام ولا معدل عن تفسير المبهمة فی حديث ابن عباس بانها ام سنان او ام سليم **قوله** ابو ولدها الخ وهو زوجها كما فی الطريق الآتية **قوله** وابنها الخ قال الحافظ ان كانت هی ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابنها سنانا وان كانت هی ام سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوی انس وعلی هذا فنسبته الی ابی طلحة بكونه ابنه مجازا **قوله** علی ناضح الخ بضاد معجمة ثم مهملة ای بعير قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذی يستقی عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه فی رواية بكر بن عبد الله المزنی عن ابن عباس فی رواية ابی داؤد بكونه جملا **قوله** ننضح عليه الخ بكسر الضاد **قوله** تعدل حجة الخ قال الحافظ والحاصل انه صلی الله عليه وسلم اعلمها ان العمرة فی رمضان تعدل الحجة فی الثواب لا انها تقوم مقامها فی اسقاط الفرض للاجماع علی ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذی عن اسحق بن راهويه ان معنی الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربی حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزی فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد عمرة فريضة فی رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فی رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون علی بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة والظاهر حمله علی العموم (**تنبيه**) لم يعتمر النبی صلی الله عليه وسلم الا فی اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة فی رمضان بحديث الباب فايهما افضل الذی يظهر ان العمرة فی رمضان لغير النبی صلی الله عليه وسلم افضل واما فی حقه فما صنعه هو افضل لان فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان فی حقه افضل والله اعلم وقال صاحب الهدی يحتمل انه صلی الله عليه وسلم كان يشتغل فی رمضان من العبادة بما هو اهم من العمرة وخشی من المشقة علی امته اذ لو اعتمر فی رمضان لبادروا الی ذلك مع ما هم عليه من المشقة فی الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض علی امته وخوفا من المشقة عليهم كذا فی الفتح **قوله** يسقی عليه غلامنا قال النووی هكذا هو فی نسخ بلادنا وكذا نقله القاضی عياض عن رواية عبد الغافر الفارسی وغيره قال وفی رواية ابن ماهان يسقی عليه غلامنا قال القاضی عياض وأری هذا كله تغييرا وصوابه نسقی عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء فی البخاری علی الصواب ويدل علی صحته قوله فی الرواية الاولی ننضح عليه وهو بمعنی نسقی عليه هذا كلام القاضی والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التی ذكرها القاضی محذوفة مقدرة وهذا كثير فی الكلام والله اعلم **قوله** او حجة معی الخ شك من بعض الرواة ولهذه الزيادة التی رواها علی الشك ای قوله معی شاهد عند الطبرانی والبزار من حديث

باب فضل العمرة فی رمضان

ابى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العُليا ويخرج من الثنية السُفلى **وحدثنيه** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء **حدثنا** محمد بن مثنى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابى يدخل منهما كليهما وكان ابى اكثر ما يدخل من كداء **وحدثنى** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفى رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى

ابى طليق فى قصة له ولامرأته وفيه قلت فما يعدل الحج معك قال عمرة فى رمضان قال الهيثمى رجال البزار رجال الصحيح وايضا فقد تقدم فى اثناء كلام الحافظ قريبا ذكر حديث ابن عباس فى قصة ام سليم وفيه يا ام سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة معى اخرجه ابن حبان [illegible] باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلد من طريق غير التى خرج منها **قوله** من طريق الشجرة الخ [illegible] على ستة اميال من المدينة وعند البكرى هى من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها الى ذى الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا **قوله** من طريق المعرس الخ بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة [illegible] قال العينى وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة وقال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب اه والله اعلم **قوله** من الثنية العليا الخ بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وكل عقبة فى جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية **قوله** من الثنية السفلى الخ والحكمة فى الدخول من العليا والخروج من السفلى ان نداء ابينا ابراهيم عليه الصلوة والسلام كان من جهة العلو وايضا فالعلو يناسب المكان العالى الذى قصده والسفلى يناسب المكان الذى يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لما كان خرج منها مختفيا من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من فى طريقيه ويدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ليرى السعة فى ذلك وقيل فعله تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل فى العيد ليشهد له الطريقان، كذا فى عمدة القارى وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل من العليا كذا فى الفتح قال الحافظ ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب فى ذلك قول ابى سفيان بن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كداء فقلت ما هذا قال شئ طلع بقلبى وان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل، للبيهقى من حديث ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر كيف قال حسان فانشده: عدمت بنيتى ان لم تروها تثير النقع مطلعها كداء، فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان، اه وفى حجة الله البالغة وانما خالف فى الطريق ليظهر شوكة المسلمين فى كلتا الطريقين وذلك مثل ما فى العيد **قوله** العليا التى بالبطحاء الخ قال النووى هى بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهى بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة **قوله** من كداء من اعلى مكة الخ قال النووى هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندى بفتح الكاف وبالقصر اه قال الحافظ قال عياض والقرطبى وغيرهما اختلف فى ضبط كداء وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووى وهو غلط **قوله** واكثر ما يدخل من كداء الخ قال النووى اختلفوا فى ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف بالمد هى الثنية التى باعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هى التى باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا اشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضى عياض غيره. اه قلت وهكذا قال الحافظ فى رواية البخارى انها بالضم والقصر للجميع وفى صحيح البخارى بعد قوله واكثر ما يدخل من كدا وكانت اقربهما الى منزله قال الحافظ فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير اه قال النووى واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين فى شئ هذا قول الجمهور والله اعلم باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا **قوله** بات بذى طوى الخ بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر [illegible] وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف: موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة فى طريق اهل المدينة كذا فى المرقاة قال الحافظ ويعرف اليوم ببئر الزاهر **قوله** حتى اصبح ثم دخل مكة الخ اى نهارا قال ابن الملك رحمه الله فالافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد، اه وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والاظهر انه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة، كذا فى المرقاة، قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه وذلك ليكون دخول مكة فى حال

حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم

(في الهامش: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج)

اطمئنان القلب دون التعب ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته وايضا ليكون طوافه بالبيت على اعين الناس فانه انوه بطاعة الله وايضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يعلمهم سنة المناسك فامهلهم حتى يجتمعوا له جامين متهيئين اهـ. قال الحافظ واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت كما رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا واخرج عن عطاء ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا ان من كان اماما يقتدى به استحب له ان يدخلها نهارا **قوله** انه فعله الخ اى كلا من المبيت بذي طوى والاغتسال ودخول مكة نهارا. **قوله** ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى مكان صلوته **قوله** على اكمة غليظة الخ اى غير رقيقة واكمة بفتحات تل او ما دون الجبل او موضع اشد ارتفاعا مما حوله **قوله** الذي بني ثم الخ اى هناك **قوله** فرضتي الجبل الخ الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا المدخل النهر، كذا في الفتح. **قوله** نحو الكعبة الخ اى ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة **قوله** يسار المسجد الخ مفعول ثان لقوله يجعل **قوله** الذي بطرف الاكمة الخ صفة للمسجد الثاني **قوله** عشرة اذرع الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم، كذا في الشرح للنووي رحمه الله تعالى، قال بعض العلماء وهذا التحديد والتحقيق الذي صدر من ابن عمر في تحقيق مواضع النبي صلى الله عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع اثره صلى الله عليه وسلم والمحافظة على الصلوة فيها لما في ذلك من الخير العظيم **باب** استحباب الرمل في الطواف للعمرة وفي الطواف الاول في الحج **قوله** الطواف الاول الخ اى الطواف الذي يقع اول ما يقدم سواء كان للعمرة او للقدوم من الحج وفي شرح الابي رح ولا يخاطب به النساء قال القرطبي لمشقته عليهن ولانه يظهر منهن ما يجب ستره من الارداف والنهود **قوله** خب الخ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة والخبب هو الرمل ومعناه اى مشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاث الاول فقط وهذا عندنا في كل طواف بعده سعي والا فلا كالاضطباع كما في البدائع ولو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي لان ترك الرمل في الاربعة سنة فلو رمل فيها كان تاركا للسنتين وترك احدهما اسهل ولو رمل في الكل لا يلزمه شئ وينبغي ان يكره تنزيها لمخالفة السنة كما في البحر ولو زحمه الناس فان كانت الزحمة قبل الشروع وقف وان حصلت في الاثناء فلا يقف لئلا تفوت الموالاة بل يمشي حتى يجد فرجة فيرمل، قال النووي رح ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم. واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك رح فقال بعضهم يلزمه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا، اهـ وقد تقدم بيان الحكمة في مشروعية الرمل والاضطباع في شرح حديث جابر الطويل فليراجع. **قوله** يسعى ببطن المسيل الخ اى المكان الذي يجتمع فيه السيل، قال القاري هو اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالاميال الخضر، قال النووي وهذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب

فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخبّ ثلاثة اطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر ابن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعًا **وحدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا سُليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأتُ على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا الجُرَيري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اطواف أسُنّةٌ هو فان قومك يزعمون انه سُنّة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون انّ محمّدًا واصحابَهُ لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهُزل وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثًا

ان يكون سعيه شديدًا في بطن المسيل وهو قدر معروف **قوله** يسعى ثلاثة اطواف الخ مراده يرمل وسماه سعيًا مجازًا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما **قوله** ثم يصلي سجدتين الخ اي يركع ركعتين وهما واجبة عندنا على الصحيح وقيل سنة **قوله** ثم يطوف بين الصفا والمروة الخ قال النووي رح فيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وبهذا قال مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم **قوله** اذا استلم الركن الاسود الخ فيه استحباب هذا الاستلام في ابتداء الطواف وقد تقدم معناه في شرح حديث جابر الطويل **قوله** من الحجر الى الحجر الخ قال النووي فيه ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارًا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسًا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخّر اه‍ - وقال الحافظ رح ان عمر رضي الله عنه كان همّ بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهمّ ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى ان الاتباع اولى من طريق المعنى وايضًا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله، ويؤيده انهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لان المشركين كانوا بازاء تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة اه‍ - **قوله** حدثنا سُليم بن اخضر الخ هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين - **قوله** رمل الثلاثة اطواف الخ قال النووي رح هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الاطواف وفي اندر منه ثلاثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلوة وقد سبق التنبيه عليه، **قوله** صدقوا وكذبوا الخ قال العلامة السندي رح يريد ان قولهم سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهم في ذلك صادقون والثاني انه فعله تشريعًا للناس وقصدًا لاقتدائهم به فيه وهم في ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الا ضرورة ودفعًا لطعن المشركين وما هذا سبيله لا يكون سنة والله تعالى اعلم اه‍ - قال الأبي رح وقوله كذبوا تشديد في الانكار والا كان يكفي ان يقول أخطأوا - اه‍ - قال النووي رح وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه، دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عني والله اعلم - **قوله** من الهُزل الخ هكذا هو في معظم النسخ

ويمشوا اربعًا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس أراني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين

الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الف قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم كذا في الشرح، **قوله** صدقوا وكذبوا الخ قال النووي يعني صدقوا في انه طاف راكبًا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا على ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم **قوله** حتى خرج العواتق الخ جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيانه هذا في صلوة العيد. **قوله** عن ابي الطفيل قلت لابن عباس اراني الخ ابو الطفيل هو عامر بن واثلة الليثي ولد عام احد قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وهو آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال خليفة مات بعد سنة مائة ويقال مات سنة سبع وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل قلت وقال ابن البرقي مات سنة ١٠٢ وقال موسى بن اسمعيل ثنا مبارك بن فضالة ثنا كثير بن اعين سمعت ابا الطفيل بمكة سنة سبع ومائة يقول ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة وقال ابن السكن روى عنه رؤية لرسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لا يدعون عنه الخ بضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم كذا في الشرح **قوله** يكهرون الخ وفي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا اصوب قال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري كذا في الشرح وفي اكمال اكمال المعلم حج الرشيد سنة فمر بظاهر الكوفة فاذا بهلول المجنون راكبا على قصبة وخلفه الصبيان فامر ان يؤتى اليه فقال للرسول لا تزوعه فاتاه الرسول فقال اجب امير المؤمنين فجاء فقال الرشيد السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا امير المؤمنين فقال الرشيد انى اليك بالاشواق فقال بهلول لكني لم اشتق اليك فقال الرشيد عظني يا بهلول فقال بم اعظك هذه قصورهم وهذه قبورهم فقال زدني فقد احسنت قال يا امير المؤمنين من رزقه الله مالا وجمالا فواسى من ماله وعف في جماله كتب في ديوان الابرار فظن الرشيد انه يريد شيئا فقال قد امرنا بقضاء دينك قال كلا لا تقض دينا بدين اردد الحق الى اهله واقض دين نفسك من نفسك قال الرشيد قد امرنا ان يجري عليك فقال يا امير المؤمنين ان الله لا يعطيك وينساني كيف بك يا امير المؤمنين اذا اوقفك الله بين يديه وسألك عن النقير والقطمير فاختنقت الرشيد العبرة فقال الحاجب كف يا بهلول فقد وجعت امير المؤمنين فقال بهلول انما يفسد عليه انت واضرابك فقال الرشيد دعه ثم قال الرشيد أحاجة يا بهلول قال ان لا تراني ولا أراك ثم قال يا امير المؤمنين حدثني فلان عن قدامة ابن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمرة العقبة على ناقة صهباء ليس ثم ضرب ولا طرد ولا اليك اليك. باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين. **قوله** وقد وهنتهم حمى يثرب الخ بتخفيف الهاء وتشديدها اي اضعفتهم ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك وانما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين وفي رواية الاسماعيلي فاطلعه الله على ما قالوا، كذا في الفتح. **قوله** ثلاثة اشواط الخ الاشواط بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة قال الحافظ وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته **قوله** ويمشوا ما بين الركنين الخ اي اليمانيين وكان هذا

ليرى المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمّى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واحمد بن عبدة جميعًا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **وحدثنا** محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعًا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعًا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال

في عمرة القضاء سنة سبع وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الحجر الى الحجر فيؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قوله** ليرى المشركين جلدهم الخ بفتح الجيم واللام قوتهم لهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم، قال الحافظ ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابًا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولى **قوله** ان يأمرهم ان يرملوا الخ ان يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته بكذا وأمرته كذا **قوله** الا الابقاء عليهم الخ بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها القاف والمد اي الرفق بهم والاشفاق عليهم والمعنى لم يمنعه من امرهم بالرمل في جميع الطوفات الا الرفق بهم، قال القرطبي روينا قوله الا الابقاء عليهم بالرفع على انه فاعل يمنعه وبالنصب على ان يكون مفعولًا من اجله ويكون في يمنعه ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فاعله، كذا في الفتح **قوله** انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ المراد بالسعي هنا شدة المشي **قوله** الا الركنين اليمانيين الخ اي دون الركنين الشاميين واليماني بتخفيف الياء على المشهور لان الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعًا بين العوض والمعوّض وجوّز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة والركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه من نحو دور الجمحيين وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما في الابوين والقمرين والعمرين وامثالها، قال النووي وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين وهما الشامي والعراقي وكان معاوية وكذا ابن الزبير يستلم الاركان كلها، قال الحافظ في الفتح وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعًا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابراهيم فقد اخرج الازرقي في كتاب مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحٰق قال بلغني ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعًا يستلمان الاركان، وقال الداؤدي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما في حديث عائشة والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضًا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة رضي الله عنهم وعن سويد بن غفلة من التابعين ويشعر ما في حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع اربعًا لم أر احدًا من اصحابك يصنعها فذكر منها ورأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس، كذا في الفتح، وقال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما (اي الركنين الشاميين) لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان والله اعلم، **قوله** الا الحجر والركن اليماني الخ قال النووي يحتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه خلافًا للقاضي ابي الطيب من الشافعية **قوله** في شدة ولا رخاء الخ اي في زحام ولا خلاء قال الحافظ والظاهر ان ابن عمر لم ير الزحام عذرًا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

رأيتُ ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال ما تركته منذ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهٗ **وحدّثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وَهْب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دِعامة حدّثه ان ابا الطفيل البَكريّ حدّثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين **وحدّثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وَهْب اخبرني يُونس وعَمرو ح وحدّثني هرون ابن سعيد الايلي حدّثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدّثه قال قبّل عمر بن الخطّاب الحجر ثم قال اَمَ والله لقد علمتُ انّك حجر ولولا انى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتُك زاد هرون فى روايته قال عمرو وحدّثنى بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم **وحدّثنا** محمد بن ابى بكر المُقَدّمى حدّثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبّل الحجر وقال انى لأقبّلك وانى لأعلم انّك حجر ولكنى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك **وحدّثنا** خلف بن هشام والمقدّمى وابو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حمّاد قال خلف حدّثنا حمّاد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سَرْجِس قال رأيتُ الأصْلَع يعنى عمر يقبّل الحجر ويقول والله انى لأقبّلك وانى اعلم انّك حجر وانّك لا تضرّ ولا تنفع ولولا انى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلك ما قبّلتك وفى رواية المقدّمى وابى كامل رأيتُ الأُصَيلع **وحدّثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبه وزهير بن حرب وابن نمير جميعًا عن ابى معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيتُ عمر يقبّل الحجر ويقول انى لأُقبّلك واعلم انك حجر ولولا انى رأيتُ

من طرق عن ابن عبّاس كراهة المزاحمة وقال لا يُؤذى ولا يُؤذى، اه وفى الدر المختار واستلمه بكفّيه وقبّله بلا صوت بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب **قوله** ثم قبّل يده الخ قال القارى ولعل هذا فى وقت الزحام اه ـ اى حيث لا يقدر على التقبيل، قال فى الهداية وان امكنه ان يمس الحجر شيئًا فى يده او يمسّه بيده ويقبّل ما مس به فعل وذكر فى فتاوى قاضى خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد **قوله** منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الخ اى الاستلام المطلق او المخصوص اذ ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه الصلوة والسّلام كما فى الصحيحين وروى البيهقى فى مسنده ان ابن عباس رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيتُ عمر رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر رض انه عليه الصلوة والسّلام سجد على الحجر حين قبله بجبهته وشذّ مالك كما اعترف به عياض وغيره فى انكار ندب تقبيل اليد وقوله ان السجود عليه بدعة **قوله** غير الركنين اليمانيين الخ والظاهر منه ان حكم الركنين سواء فى الاستلام وبه قال محمد بن الحسن رح من اصحابنا قال الزبيدى فى شرح الاحياء والاحاديث دالّة على ما ذهب اليه محمد حتى قال بعضهم ان الفتوى عليه، قال النووى واما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله بل يقبّل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف **قوله** اما والله الخ وفى صحيح البخارى من طريق زيد بن اسلم قال للركن اما والله الحديث وظاهره انه خاطبه بذلك وانما فعل ذلك ليسمع الحاضرين **قوله** رأيت الاصلع الخ يعنى عمر رضى الله عنه، والأصلع الذى انحسر الشعر عن مقدم راسه وفيه انه لا بأس بلقبه ووصفه الذى لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله **قوله** وانك لا تضرّ ولا تنفع الخ اى بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضرّ وانه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضرّ ولا تنفع واشاع عمر رض هذا فى الموسم ليشهد فى البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان والله اعلم كذا فى شرح النووى رحمه الله، قال القارى ومن غرائب المتون ما فى ابن ابى شيبة فى آخر مسند ابى بكر رضى الله عنه قال رجل رآى النبى صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام وقف عند الحجر فقال انى لأعلم انك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولولا أمرنى ربّى ان اقبّلك ما قبّلتك فليراجع اسناد ابن ابى شيبة، اه ـ قال الحافظ وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاؤس عن ابن عباس قال رأيت عمر قبّل الحجر ثلاثًا ثم قال انك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولولا انى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلك ما قبّلتك ثم قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك، قال الطبرى انما قال ذلك عمر رض لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر رض ان يظن الجهّال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فاراد عمر رض ان يعلم الناس ان استلامه اتّباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضرّ بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الاوثان وقال المهلّب حديث عمر رض هذا يردّ على من قال ان الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارًا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم وقال الخطّابى معنى انه يمين الله فى الارض انّ من صافحه فى الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحبّ الطبرى معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبّل يمينه فلمّا كان الحاج اوّل ما يقدم يسنّ له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وفى قول عمر رض هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك لم أقبّلك **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن وكيع قال ابوبكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبّل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا **وحدثنيه** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكني رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه

التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاد ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك، اهـ قلت وما ذكره في مطاوى كلامه ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده فقد رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعًا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعًا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله كذا في المرقاة، وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ وهو يمين الله يصافح بها خلقه قال الهيثمي وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح، واما ما ذكره الحافظ من ان الحجر لا ينفع ولا يضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان فقد ناقش فيه على القارى في شرح المشكوة بما يفضي باب البحث الطويل ويحتاج الى تنقيح حقيقة الشرك وتحقيق انواعه والمقام لا يحتمله فمن شاء الوقوف على ما هو الحق الجدير بالقبول في هذه المسئلة فليراجع حجة الله البالغة وغيرها من مظانه والاصوب عندى ان يقال في معنى قول عمر رضى الله عنه لا تنفع ولا تضر اى لا تستحق العبادة اصلاً كما يزعم عباد الاوثان في اوثانهم فان ما لا يملك ضرًّا ولا نفعًا لا يصح ان يكون معبودًا بحال فتقبيلنا واستلامنا هذا ليس من عبادة الحجر في شئ ولا من صنيع المشركين بسبيل بل هو محض محبة وتعظيم لشعائر الله امتثالاً لامره واتباعًا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (**تكميل**) قد ورد في فضل الحجر حديث عن ابن عباس رضـ مرفوعًا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم اخرجه الترمذى وصححه وفيه عطاء بن السائب هو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرًا ولفظه الحجر الاسود من الجنة وحماد ممن سمع عن عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة ايضًا عن ابن عباس مرفوعًا ان لهذا الحجر لسانًا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضًا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضًا، كذا في الفتح، قال الحافظ اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضى فقال كيف سودته خطايا بنى آدم ولم تبيضه طاعات اهل التوحيد وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما اجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبرى في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتاثيرها في القلب اشد" قال وروى عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت فهذا هو الجواب قلت اخرجه الحميدى في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم، وقال الشيخ الانور رحمه الله ان الاعتراض من الجاهل الغبى والنتيجة تابعة للأخس الأرذل وقيل انا لم نجد من التواريخ ان الحجر الاسود كان ابيض في حال مّا، اقول ان مبدأ التاريخ من الاسلاميين والتاريخ ليس بمتصل الى آدم عليه السلام وايضًا لما اخبر الحديث القوى المسند بانه سودته الخطايا فما رتبة التاريخ في مقابلة الحديث ومن ينتظر في قبوله الى ثبوته بالتاريخ والحال ان مدار التاريخ على الحكايات بلا اسانيد وبناء الاحاديث على الاسانيد مع نقدها والله سبحانه وتعالى اعلم۔ **قوله** بك حفيا الخ يعنى معتنيا وجمعه احفياء،

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب **قوله** على راحلته الخ قال الحافظ ان البخارى حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابوداود من حديث ابن عباس ايضًا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبًا ليراه الناس ليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبًا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضى الجواز الا ان المشى اولى والركوب مكروه تنزيهًا، واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبًا فللحاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عدّه بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل ايضًا ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه وابعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره اهـ وسيأتى المزيد لذلك في شرح حديث ام سلمة رضـ **قوله** يستلم الحجر بمحجنه الخ المحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس والحجن الاعوجاج وبذلك سمى الحجون والمعنى انه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه، قال ابن التين وهذا يدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبًا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذى احدًا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الامن من ذلك انتهى۔ ويحتمل ان يكون في

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به

فانّ الناس غشوه **وحدثنا** على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح **وحدثنا** عبد بن حميد حدثنا محمد يعنى ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليُشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط **وحدثنى** الحكم بن موسى القنطرى حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عُروة عن عُروة عن عائشة قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجّة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داؤد ابو داؤد حدثنا معروف بن خرّبوذ قال سمعت ابا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبّل المحجن **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلّى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطُّور وكتاب مسطور **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره

حال استلامه قريبًا حيث امن ذلك وان يكون فى حال اشارته بعيدًا حيث خاف ذلك كذا فى الفتح، **قوله** فان الناس غشوه الخ بتخفيف الشين اى ازدحموا عليه **قوله** الحكم بن موسى القنطرى الخ بفتح القاف قال السمعانى هو من قنطرة بردان وهى محلة من بغداد، كذا فى الشرح **قوله** كراهية ان يضرب عنه الناس الخ هكذا هو فى معظم النسخ يضرب بالباء وفى بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح، كذا فى الشرح، **قوله** حدثنا معروف بن خرّبوذ الخ هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة الفتح اشهر وممن حكاهما القاضى عياض فى المشارق والقائل بالضم هو ابو الوليد الباجى وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة ثم واو ثم ذال معجمة كذا فى الشرح **قوله** ويقبل المحجن الخ قال الجمهور ان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشئ فى يده وقبّل ذلك الشئ فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك فى رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفى رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل، **قوله** عن ام سلمة الخ هى والدة زينب الراوية عنها **قوله** انى اشتكى الخ اى انها ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية **قوله** طوفى من وراء الناس الخ انما أمرها ان تطوف من وراء الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم ولا يتأذون بدابتها ففى الحديث جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر ويلتحق بالراكب المحمول **قوله** وانت راكبة الخ اى على بعيرك كما فى بعض الروايات، قال ابن بطال فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يوكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس فى الحديث دلالة على الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوّقة اى مدرّبة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك والله اعلم، كذا فى الفتح- وقال النووى وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث فى حال الطواف انما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اقرّ ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققًا لنزه المسجد منه سواء كان نجسًا او طاهرًا لانه مستقذر، **قوله** حينئذ يصلى الخ وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح وفى بعض الروايات تطوفى على بعيرك والناس يصلون **باب** بيان ان السّعى بين الصّفا والمروة ركن لا يصح الحج الّا به **قوله** ما ضره ذلك الخ والحاصل ان السعى بين الصفا والمروة ليس بواجب عنده وهذا يخالف الجمهور قال الحافظ واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابى تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهى احدى نساء بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابى حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدّة السّعى وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى اخرجه الشافعى واحمد وغيرهما وفى اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمّل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجّة فى الوجوب قلت له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة وعند الطبرانى عن ابن عباس كالأولى واذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ويجوز ان تكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطنى عنها اخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار فلا يضرّ الاختلاف فى اسمها والعمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنّى مناسككم واستدل بعضهم بحديث ابى موسى فى اهلاله وقد تقدم وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة واختلف اهل العلم فى هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابى حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثورى فى الناسى لا فى العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شئ وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعى كما هو عندهم فى الطواف بالبيت، اهـ وما اختاره الحنفية من وجوبه وانجباره بالدم هو رواية عن احمد قال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق، قال الشيخ ابن الهمام انا قد قلنا بموجبه (اى موجب

قالت لم قلت لان الله تعالى يقول إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الى آخر الآية فقالت ما اتم الله حجّ امرئٍ ولا عمرته لم يطف بين
الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وهل تدري فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلّون
في الجاهلية لصنمين على شطّ البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصّفا والمروة ثم يحلقون فلمّا جاء الاسلام
كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الى آخرها
قالت فطافوا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابو أسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما أرى عليّ
جناحا ان لا اتطوف بين الصّفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجلّ يقول إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الآية فقالت لو كان كما

حديث حبيبة بنت ابي تجراة المتقدم ذكره) اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب وقد قلنا به اما الركن فانما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فاثباته بهذا الحديث
اثبات بغير دليل فحقيقة الخلاف في ان مفاد هذا الدليل ماذا. والحق فيه ما قلنا لان نفس الشيء ليس الا ركنه وحده او مع شيء آخر فاذا كان ثبوت ذلك
الشيء قطعيا لزم في ثبوت اركانه القطع لان ثبوتها هو ثبوته فاذا فرض القطع به كان ذلك للقطع بها وتقدم مثل هذا في مسئلة قراءة الفاتحة في الصلوة
اهـ. واما الحكمة في مشروعية السّعي فقد تقدم بيانها في شرح حديث جابر الطويل فليراجع. **قوله** قلت لان الله تعالى يقول الخ محصّله ان عروة احتج للاباحة
باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحبّ باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك
ومحصّل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرّحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك
مطابقة جواب السائلين لانهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد
من دليل آخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب و
لا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة
انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن أُبيّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس واجاب الطبري
بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجّة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجّة لمن قال ان
السعي مستحبّ بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السّعي لاجماع المسلمين على ان التطوّع بالسّعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع
والله اعلم كذا في الفتح. **قوله** ما اتم الله حج امرئ الخ قال العيني نفي اتمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فلا يثبت به الركنية اهـ. وعلى تقدير التسليم فهو
مذهب صحابية في مسئلة اختلف فيها وايضا هو ظني الثبوت **قوله** ولو كان كما تقول الخ قال العلامة السندي رح اي لو كان المقصود والمراد بالنصّ ما تقول
وتزعم من عدم الوجوب لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم
عن الفعل فقد يستعمل في المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب على وفق زعمه بنفي الاثم وان كان واجبا وفيما نحن فيه كذلك
فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف، قال الأبيّ رح
احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلّت على رفع الحرج عن الفعل ورأى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعمّ
من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعمّ لا يدل على الاخصّ على التعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كان التلاوة ان لا يطوف بهما لانه يكون معنى
الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهو خاصّة عدم الوجوب انتهى. **قوله** كانوا يهلون الخ اي يحجّون **قوله** على شط البحر الخ قال عياض هذا وهم فانهما
ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة انما كانت مناة مما يلي جهة البحر اهـ. وروى النسائي باسناد قوي عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا
والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا تمسّحوا بهما الحديث وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن
من حديث ابن عبّاس قال قالت الانصار ان السّعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فانزل الله عز وجل إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الآية وروى
الفاكهي واسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصّفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما
فلما جاء الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فأمسكوا عن السعي بينهما قال فانزل الله تعالى انّ الصّفا والمروة
من شعائر الله الآية وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصّفا والمروة
ليعتبر بهما فلما طالت المدّة عُبِدا والباقي نحوه وروى الفاكهي باسناد صحيح الى ابي مجلز نحوه وفي كتاب مكة لعمر بن شبّة باسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية
قال قالت الانصار ان السّعي بين هذين الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اوّل ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد
منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية ابي معاوية هذه. **قوله** للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الخ هذه الرواية تقتضي ان تحرّجهم انما كان لئلا يفعلوا

تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلّوا اهلّوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذالك له فأنزل الله عز وجل هذه الآية فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدّث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالي ان لا اطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنّة وانما كان من اهلّ لمناة الطاغية التي بالمشلّل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذالك فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذالك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ﴾ قال ابو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قالت عائشة قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا

في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما أذن فيه الشارع فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع، وهذا بخلاف ما تقتضيه رواية ابي اسامة الآتية بعدها وكذا سائر احاديث الباب من طريق الزهري فانها كلها متفقة على ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة انما وقع لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الاسلام في ذلك قال الحافظ فيحتمل ان يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية ابي معاوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم **قوله** لمناة الخ بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى بها اي تراق وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها نسبوا زيد مناة **قوله** الطاغية الخ صفة لمناة اسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز، كذا في عمدة القاري **قوله** بالمشلّل الخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسي هي عند الجحفة والله اعلم- **قوله** ان هذا العلم الخ قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروى ان هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة **قوله** ولقد سمعت الخ القائل بهذا هو ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور **قوله** ولم نؤمر به بين الصفا والمروة الخ يعني انما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لان قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ﴾ بعد نزول ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾. **قوله** فأراها الخ بضم الهمزة اي اظنها **قوله** في هؤلاء وهؤلاء الخ وحاصله ان سبب نزول الآية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بينهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا قال السندي رح ولعل مثل هذا يكون وجها للتوفيق بين رواة حديث عائشة ايضا بان يقال تحرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى اعلم **قوله** انا كنا نتحرج الخ اي نحترز من الحرج ونخاف الاثم **قوله** قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يعني شرعه ولا يدل هذا القول على كونه فرضا او واجبا او مندوبا بل على ما هو اعم من ذلك والله اعلم

ابو معوية عن عاصم عن انس قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصّفا والمروة حتى نزلت اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصّفا والمروة الا طوافًا واحدًا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل **ح وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلمّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضّأ وضوءً اخفيفًا ثم قلتُ الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرنى عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبّى حتى بلغ الجمرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال

باب بيان ان السّعى لا يكرر **قوله** ولا اصحابه الخ قال السندى لعل المراد بذلك الاصحاب الموافقون اياه فى النسك وهو القران الا ان يقال بعدم تعدد السعى فى حق المتمتع ايضًا، اه - قلت وقد اشبعنا الكلام على مضمون هذا الحديث ومسئلة طواف القارن فى شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام ولله الحمد **باب** استحباب ادامة الحاجّ التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر **قوله** عن اسامة بن زيد الخ اى ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه ولجده صحبة **قوله** ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بكسر الدال اى ركبت وراءه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للرديف لا من سوء ادبه، قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد بارادفه اسامة ثم الفضل ليحدث كل واحد منهما بما يتفق له فى تلك الحال من التشريع **قوله** الشعب الايسر الخ بكسر الشين المعجمة هو الطريق فى الجبل واللام فيه للعهد والمراد الشعب الخاص الذى يأتى ذكره **قوله** فصببت عليه الوضوء الخ بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به قال الحافظ ويؤخذ منه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل لانها اما ان تكون فى احضار الماء مثلا او فى صبه على المتوضئ او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز لكن الافضل خلافه والثالث مكروه الا ان كان لعذر، واختلف فى الثانى والاصح انه لا يكره بل هو خلاف الاولى فاما وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل فى حقه او للضرورة، اه وهذا التفصيل يوافق ماذكره بعض اصحابنا فى كتب الفقه، واما الفرق بين المكروه تنزيهًا وخلاف الاولى فقال العلامة ابن عابدين رح بعد ذكر الاقوال المختلفة والظاهر ان خلاف الاولى اعمّ فكل مكروه تنزيهًا خلاف الاولى ولا عكس لان خلاف الاولى قد لا يكون مكروهًا حيث لا دليل خاص كترك صلوة الضحى وبه يظهر ان كون ترك المستحبّ راجعًا الى خلاف الاولى لا يلزم منه ان يكون مكروهًا الا بنهى خاص لان الكراهة حكم شرعىّ فلا بد له من دليل والله تعالى اعلم **قوله** وضوءً اخفيفًا الخ قال النووى رح خففه بأن توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء اى لم يفعله على العادة **قوله** الصلوة يا رسول الله الخ هو بالنصب على الاغراء او على الحذف والتقدير اتريد الصلوة ويؤيده قوله فى بعض الروايات أتصلى يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلوة وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبيّن له وجه صوابه، وكأنّ اسامة ظنّ انه صلى الله عليه وسلم نسى صلوة المغرب ورأى وقتها قد كاد ان يخرج او خرج فاعلمه النبى صلى الله عليه وسلم انها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك، كذا فى الفتح، **قوله** الصلوة امامك الخ الصلوة بالرفع وامامك بفتح الهمزة والنصب على الظرفية اى الصلوة ستصلى بين يديك او اطلق الصلوة على مكانها اى المصلى بين يديك ومعنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئا وانما توضأ ليستديم الطهارة ولاسيّما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ وخفّف الوضوء لقلة الماء حينئذ قاله الحافظ رح وقال الخطابى وتجوز فى الوضوء لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل واراده اسبغه **قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى الخ اى فصلى بعد تجديد الوضوء مع اسباغه كما ثبت فى الروايات **قوله** ثم ردف الفضل الخ اى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب **قوله** غداة جمع الخ هى بفتح الجيم واسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها **قوله** حتى بلغ الجمرة الخ اى رماها قال الحافظ وفى هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمى الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج فى التحلل وروى ابو المنذر رح باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجًا فلبّ حتى بدء حلّك وبدء حلّك ان ترمى جمرة العقبة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدى عشرة حجّة وكان يلبّى حتى يرمى الجمرة وباستمرارها قال الشافعى وابو حنيفة والثورى واحمد واسحق واتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

الاستعانة فى الوضوء والفرق بين المكروه تنزيها وخلاف الاولى

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر في الحديث لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله أنسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك **وحدثناه** حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفين عن حصين بهذا الاسناد، **وحدثنيه** يوسف بن حماد المعني حدثنا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود ابن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه **وحدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي قالا جميعا

الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الاول واشار الطحاوي الى ان كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها اهـ - قال الشيخ محمد عابد السندي في المواهب اللطيفة قال البيهقي وكبر مع كل حصاة كالدلالة على قطعها باول حصاة واما في رواية الفضل من الزيادة فانها غريبة اوردها ابن خزيمة واختارها وليس في الروايات المشهورة عن الفضل بن عباس انتهى (وقال الذهبي فيه نكارة كما في عمدة القاري) قلت وقد اخرج البيهقي عن ابن مسعود قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة وهذه الرواية اصرح من حديث الفضل فان حديث الفضل يؤذن بالتكبير مع كل حصاة ومتى لبى اذا اشتغل بالتكبير فالعدول الى قول الجمهور اولى خصوصا وقد روي ابن مسعود ما يؤيدهم **قوله** عليكم بالسكينة الخ هذا ارشاد الى الادب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام **قوله** وهو كاف ناقته الخ بتشديد الفاء اي يمنعها الاسراع **قوله** حتى دخل محسرا الخ سبق ضبطه وبيانه في شرح حديث جابر الطويل **قوله** بحصى الخذف الخ قال العلماء هو نحو حبة الباقلاء وقد تقدم بيانه وبيان كيفية الرمي في شرح حديث جابر الطويل **قوله** يشير بيده كما يخذف الانسان الخ قال النووي المراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة الى ما قدمناه، والله اعلم **قوله** سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة الخ قال النووي فيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه والله اعلم واما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال ابن مسعود

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منًى الى عرفات منّا الملبّي ومنّا المكبّر **وحدثني** محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا يزيد ابن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنّا المكبّر ومنّا المهلّل فامّا نحن فنكبّر قال قلت والله لعجبًا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منًى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يُهلّ المُهلّ منّا فلا يُنكر عليه ويكبّر المكبّر منّا فلا يُنكر عليه **وحدثني** سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه فمنّا المكبّر ومنّا المهلّل ولا يعيب احدنا على صاحبه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يُسبغ الوُضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلّى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يُصلّ بينهما شيئًا **وحدثنا** محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت أتُصلّي فقال المُصلّى امامك **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق

ما قال انكارًا على المعترض وردًّا عليه والله اعلم **باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة** **قوله** عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر الخ هكذا هو في جميع نسخ الصحيح التي عند نا من الهندية والمصرية عبد الله بن عبد الله المكبر ولكن الذي في الفتح هو عبيد الله بن عبد الله المصغر والله اعلم **قوله** منا الملبي ومنا المكبر الخ قال النووي فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم. **قوله** قلت والله لعجبًا منكم الخ القائل به هو عبد الله بن ابي سلمة والمقول له عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم **قوله** كيف لم تقولوا له الخ اى كيف لم تسألوه واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين وقد بيّنه ما عند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله اى ابن مسعود خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير **قوله** وهما غاديان الخ اى ذاهبان غدوة **قوله** كيف كنتم تصنعون الخ اى من الذكر **قوله** فلا ينكر عليه الخ بضم اوله على البناء للمجهول **باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة في هذه الليلة** **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى افاض **قوله** ولم يسبغ الوضوء الخ قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر به على بعض الاعضاء فيكون وضوءً لغويًا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءً شرعيًا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءً خفيفًا لانه لا يقال في الناقص خفيف **قوله** فتوضأ فاسبغ الوضوء الخ فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث (**فائدة**) الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذٍ كان من ماء زمزم اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب **قوله** ثم اناخ كل انسان بعيره الخ وكأنهم صنعوا ذلك رفقًا بالدواب او للامن من تشويشهم بها وفيه اشعار بانه خفّف القراءة في الصلاتين وفيه انه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع **قوله** لم يصل بينهما شيئًا الخ اى لم يتنفل بينهما وقد تقدم الكلام عليه وعلى الجمع بين العشائين ومتعلقاته في شرح حديث جابر الطويل قال في الدر المختار ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق او في عرفات اعاده لحديث الصلوة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء. اهـ - وفيه تفصيل عند اصحابنا قد ذكرناه في شرح حديث جابر فراجعه **قوله** ولم يقل اسامة اراق الماء الخ قال النووي فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ

الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوءً ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعًا فصلى المغرب والعشاء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءً ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذي ينزله الأمراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءً خفيفًا فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وأسامة ردفه قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعًا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعًا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل أسامة وانا شاهد او قال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص **وحدثناه** ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا عبدة

التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك **قوله** وما قال اهراق الماء الخ قال عياض اشعارا بايراده اياه كما سمعه من لفظ محدثه وانه لم ينقله بالمعنى **قوله** في سباق قريش الخ اي الذين سبقوا الى رمي الجمرة وقوله على رجلي اي كنت راجلًا حينئذ **قوله** لما اتى النقب الخ بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين الجبلين **قوله** الذي ينزله الامراء الخ اي لصلاة المغرب فقد اخرج الفاكهي عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه (اي استجمر) ثم توضأ وكبر فانطلق حتى جاء جمعًا فاقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلوة ثم صلى العشاء وروى ايضًا من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلوتين بمزدلفة والمراد بالخلفاء والامراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهي ايضًا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالًا واتخذتموه مصلى وكأنه انكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلوتين لمخالفته السنة في ذلك **قوله** عن عطاء مولى سباع الخ قال النووي هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم ابيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن ابي حاتم والسمعاني وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه ايضًا الكوخاراني واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور قال ابو سعد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله اعلم **قوله** على هيئته الخ هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى **قوله** يسير العنق الخ بفتح المهملة والنون وهو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز العنق سير سريع وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل كذا في الفتح **قوله** فجوة الخ بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع وفي بعض الروايات فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة **قوله** نص الخ اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة انه قال فما رأيت ناقته رافعة يدها

ابن سُليمان وعبد الله بن نمير وحُميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنصّ فوق العنق **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا سُليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عديّ بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه انّ ابا ايّوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **وحدثناه** قتيبة وابن رُمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رُمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان اميرًا على الكوفة على عهد ابن الزبير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عُبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة ابن كهيل عن سعيد بن جُبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جُبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعًا عن ابي معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الّا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها **وحدثنا**

حتى اتى جمعًا انه محمول على حال الزحام دون غيره، اه. وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلوة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك. **قوله** والنصّ فوق العنق الخ اي ارفع من ذلك الخ. **قوله** ليس بينهما سجدة الخ يعني بالسجدة صلاة النافلة اي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة. **قوله** باقامة واحدة الخ تقدم الكلام على وحدة الاقامة وتعددها في شرح حديث جابر الطويل. **قوله** عن ابي اسحاق قال قال سعيد بن جبير الخ قال النووي هذا من الاحاديث التي استدركها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر، قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم بحديث ابي اسحاق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين كيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله اعلم. **باب** استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر **قوله** عن عمارة الخ هو ابن عمير **قوله** قبل ميقاتها الخ قال العلماء معناه قبل وقتها المعتاد في كل يوم مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لانه كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل طلوع الفجر فانه لا يجوز باجماع ويدل على ذلك رواية للبخاري عقب هذه عن ابن مسعود نفسه ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وله وللنسائي حين بزغ الفجر، فبادر بالصلوة اوّل ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بيّن في رواية اسرائيل عند البخاري حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع، قال الزرقاني وكذا قوله الّا بجمع اراد الوقت المعتاد فانه لما اخر المغرب فصلاها مع العشاء كان وقت العشاء وقتا لها فلم يصلها الا بوقتها الّا انه غير الوقت المعتاد وقوله الا بجمع قال الولي وكذا بعرفات ايضًا في الظهرين كما عند النسائي (اي في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) عن ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع وعرفات فلم يحفظ راوي هذه الرواية ذكر عرفات وحفظه غيره والحافظ حجة على الناسي، انتهى، قال شيخنا المحمود قدس الله روحه وحينئذ فالمراد بقوله الّا صلوتين المغرب بمزدلفة فانها اخرت والعصر بعرفة فانها قدمت فهاتان الصلاتان قد وقع فيهما التحويل عن وقتي ادائهما المعهودين في غير هذا اليوم حقيقة ثم استطرد بذكر الفجر لكونه متحوّلا ايضًا عن وقته المستحب المعتاد في سائر الايام وان كان لم يتحول عن وقته الاصلي والله سبحانه وتعالى اعلم. قال النووي اخذ ابو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعودٌ ما رأيته عليه الصلوة والسلام

باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

عثمان بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم جميعًا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعنی ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الیّ من مفروح به **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنی جميعًا عن الثقفی قال ابن مثنی حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتنی كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابی حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت انی كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلی الصبح بمنًى فارمی الجمرة قبل ان يأتی الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحدثناه** ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا وكيع **ح وحدثنی** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن ابی بكر المقدمی حدثنا يحيی وهو القطان عن ابن جريج حدثنی عبد الله مولی اسماء قال قالت لی اسماء وهی عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنیّ هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بی فارتحلنا حتی رمت الجمرة ثم صلت فی منزلها فقلت لها ای هنتاه لقد غلّسنا قالت كلا ای بنیّ ان النبی صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **حدثنيه** علی بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس

صلی صلاة الا لميقاتها الخ علی منع الجمع فی السفر وقال العينی وما ورد فی الاحاديث من الجمع بين الصلوتين فی السفر فمعناه الجمع بينهما فعلًا لا وقتًا كذا ذكره القسطلانی رح وقد سبق ايضاح المسئلة بدلائلها فی كتاب الصلوة فليراجع **قوله** بغلس الخ قال السندی رح ای انه غلّس تغليسًا شديدًا يخالف التغليس المعتاد لانه صلی قبل ان يطلع الفجر فقد جاء فی حديثه وحديث غيره انه صلی بعد طلوع الفجر **باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الی منی فی اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتی يصلوا الصبح بمزدلفة** **قوله** تدفع قبله الخ ای قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنی استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها **قوله** حطمة الناس الخ بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة **قوله** ثبطة الخ بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره فی الكتاب بانها الثقيلة ای ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق **قوله** ولان اكون استاذنت الخ بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره احبّ وقولها مفروح به ای ما يفرح به من كل شیء قال العلامة السندی فی الحاشية قال الابی المفروح به كل شیء معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء فی غير هذا احبّ الیّ من حمر النعم انتهی، وقال الابی قبل ذلك قال الاصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل علی انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة رض بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هی الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت لانها شركتها فی الوصف كما روی فی بعض الروايات وذكر شيخنا نقلًا عن ما جری فی درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله عليه وسلم كان يحبّها فطمعت فی الاذن لذلك ولا ينافی ذلك تلك القاعدة ولا يخفی عليك ضعف هذا الجواب، انتهی. هذا غير ظاهر فان الثقل كان علة لاستيذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث واما اذن النبی صلى الله عليه وسلم اياها فكان بسبب استيذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضًا علی ان ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية فی ذلك الوصف فيجوز ان يكون علة اخری يقتضی الاذن لعائشة وهذا ظاهر فافهم، ثم حاصل كلام عائشة انها دامت علی ما فعلت فی وقت النبی صلى الله عليه وسلم وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبی صلى الله عليه وسلم واحبّت ان تفعل ما فعلت معه صلى الله عليه وسلم فتمنّت لذلك انها لو استاذنت النبی صلى الله عليه وسلم فی الدفع حتی دفعت قبله صلى الله عليه وسلم لكانت فعلت كذلك بعده ايضًا فصار ذلك سببًا للراحة فی حقها والله تعالی اعلم، انتهی كلام السندی رح **قوله** ضخمة الخ ای ثقيلة الجسم **قوله** حدثنی عبد الله مولی اسماء الخ هو ابن كيسان المدنی يكنی ابا عمر **قوله** قلت نعم الخ قال الحافظ ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعی ومن تبعه بالنصف الثانی قال صاحب المغنی لا نعلم خلافًا فی جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الی منی **قوله** ای هنتاه الخ ای يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التی فی آخرها وتضم وفی التثنية يا هنتان وفی الجمع يا هنات وهنوات وفی المذكر هن وهنان وهنون **قوله** لقد غلّسنا الخ ای لقد تقدمنا علی الوقت المشروع قالت لا، **قوله** اذن للظعن الخ بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهی المرأة فی

عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا اي بُنيَّ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد **ح وحدثني** علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى جميعًا عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوّال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار **ح وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوّال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نُغَلِّسُ من جمع الى منى وفي رواية الناقد نُغَلِّسُ من مزدلفة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعًا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عبّاس يقول بعثني رسول الله

الهودج ثم اطلق على المرأة مطلقًا، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خصّ التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعادها وبهذا قال احمد واسحاق والجمهور وزاد اسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وابوثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاؤس والشعبي والشافعي واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الآتي في الباب واحتج اسحاق بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابوداؤد والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه واخرجه ابوداؤد من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضًا ومن ثم صحّحه الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخّص له اولى والجمهور يحملون هذا الحديث على النهي عن ترك ما هو اولى وافضل واحتج الشافعي بحديث اسماء هذا لاسيّما برواية ابي داؤد بلفظ فقلت انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا ويؤيده ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رمى حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدًا قال لا يجزئه، قلت ولكن قوله في حديث ابن عباس ان ارمي مع الفجر ليس معناه قبل الفجر واما حديث اسماء فقد بالغ فيه مولى اسماء في بيان التبكير وتوسّع في اطلاق الليل على الغلس الشديد وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء المذكور يحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس في الرمي فاخبرت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك والله اعلم قال الحافظ واستدل بحديث اسماء ايضًا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه فان رواية اسماء ساكتة عن الوقوف وقد بيّنته رواية ابن عمر الآتية في الباب وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فكان بعضهم يقول من مرّ بمزدلفة ولم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها في اي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف بها فقد ضيّع نسكًا وعليه دم وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحٰق وابي ثور وروي عن عطاء وبه قال الاوزاعي لا دم عليه مطلقًا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا انما جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعجب انهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل احرامه عمرة، اه- وقال في الهداية ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم- اه. قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله وفي الاسرار ذكر علقمة وجه الركنية قوله تعالى فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قلنا غايته ما يفيد ايجاب الكون في المشعر الحرام بالالتزام لاجل الذكر ابتداءً وهذا لان الأمر فيها انما هو بالذكر عنده لا مطلقًا فلا يتحقق الامتثال الا بالكون عنده فالمطلوب هو المقيد فيجب القيد ضرورة لا قصدًا فاذا اجمعنا على ان نفس الذكر الذي هو متعلق الأمر ليس بواجب انتفى وجوب الأمر فيه بالضرورة فانتفى الركنية والايجاب من الآية، وانما عرفنا الايجاب بغيرها وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً او نهارًا فقد تم حجه قال الحاكم صحيح على شرط كافة اهل الحديث وهو قاعدة من قواعد اهل الاسلام ولم يخرجاه على اصلهما لان عروة بن مضرس لم يرو عنه الا الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه ثم اخرج عن عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف فقلت يا رسول الله أتيت من جبل طيئ اكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما بقي جبل من تلك الجبال الا وقفت عليه فقال من ادرك معنا هذه الصلوة يعني صلوة الصبح وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلاً او نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه علق به تمام الحج وهو يصلح لافادة الوجوب لعدم القطعية فكيف مع حديث البخاري عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة

اقوال العلماء في الرمي هل يجوز قبل طلوع الشمس
وقبل طلوع الفجر ام لا

اقوال العلماء في الوقوف بالمزدلفة

صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة اخبرنا عبيد الله ابن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحدثنا** عبد ابن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك. **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

وكان ابن عمر يقول رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان بذلك تنتفي الركنية لان الركن لا يسقط للعذر بل ان كان عذر يمنع اصل العبادة سقطت كلها او اخرت اما ان شرع فيها فلا تتم الا باركانها وكيف وليست هي سوى اركانها فعند عدم الاركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة اصلا، اهـ والله تعالى اعلم **قوله** في الثقل الخ بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها اى الامتعة **قوله** في الضعفة الخ بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء فقط قلت يدخل فيه المشائخ العاجزون لانه روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان في الثقات وقوله ضعفة بني هاشم اعم من النساء والصبيان والمشائخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم كذا في عمدة القاري اهـ- **قوله** ما بدا لهم الخ بغير همز اى ما ظهر لهم واشعر ذلك بانه لا توقيف لهم فيه **قوله** فاذا قدموا رموا الجمرة الخ فيه دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وتقدم بيان الخلاف فيه **قوله** رخص في اولئك الخ بالتشديد من الرخصة التي هي ضد العزيمة وفي بعض الروايات ارخص من الارخاص قال العيني والاول اظهر واصح لان ارخص من الرخص الذي هو ضد الغلاء، واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال ومن زعم انهما سواء لزمه ان يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى قال فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لاحد ان يتقدم من جمع الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى- وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحاق عليه دم قالوا ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى دفع، كذا في الفتح- وفي الدر المختار ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شئ عليه اهـ قال ابن عابدين رح وهذا الوقوف واجب عندنا لا سنة والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة الى الفجر لا واجبة خلافا للشافعي فيهما كما في اللباب وشرحه،

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة **قوله** رمى عبد الله بن مسعود الخ اختلف في حكم رمي الجمار فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها **قوله** جمرة العقبة الخ قال الحافظ وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا، وجمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشئ بلازمه وقيل لان آدم او ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اى اسرع فسميت بذلك، **قوله** بسبع حصيات الخ روى عن ابن عمر انه قال من رمى بست فلا شئ عليه وفي رواية عنه يتصدق بشئ وعن مالك والاوزاعي من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ترك ثلاثة فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم **قوله** يكبر مع كل حصاة الخ فيه استحباب التكبير مع كل حصاة واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه وفي بعض روايات ابن مسعود انه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، كذا

فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا آله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** منجاب بن الحارث التميمى اخبرنى ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبّه وقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنى** يعقوب الدورقى حدثنى ابن ابى زائدة ح وحدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة **وحدثنا** ابو بكر ابن ابى شيبة حدثنا ابو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن ابن يزيد قال قيل لعبد الله ان اناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره رماها الذى انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول

فى الفتح، وفى الدر المنثور للسيوطى اخرج البيهقى فى سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا وقال حدثنى ابى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت **قوله** مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة الخ الظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى انزلت عليه احكام المناسك منبها بذلك على ان افعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام **قوله** سمعت الحجاج بن يوسف الخ هو الثقفى الامير المشهور لم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وانما اراد ان يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه فى ذلك بخلاف الحجاج وكان لا يرى اضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعى بما رواه عن ابن مسعود من الجواز **قوله** كما الفه جبريل الخ قال القاضى عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تاليف النبى صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السورة بعضها فى اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضى وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآى لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآى لا ترتيب السور **قوله** فسبّه الخ قال الأبى بعد كلام يحتمل انه انما سبه حينئذ لانه تذكر بالقضية افعاله الخبيثة **قوله** وجعل البيت عن يساره الخ قال الحافظ ووقع فى رواية ابى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة اخرجه الترمذى والذى قبله هو الصحيح وهذا شاذ فى اسناده المسعودى وقد اختلط وبالاول قال الجمهور وجزم الرافعى من الشافعية بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل، **قوله** حدثنا ابو المحياة الخ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله اعلم **باب استحباب** رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم **قوله** على راحلته الخ قال الشافعى يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا ان يرميها ماشيا وفى اليومين الاولين من التشريق يرمى جميع الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمى ماشيا ذكره الطيبى رحمه الله وقال العلامة ابن عابدين رح والضابط عندنا ان كل رمى بعده رمى فانه يرميه ماشيا والا فراكبا وهو كل رمى بعده رمى كما مر والا فلا ثم هذا التفصيل قول ابى يوسف حكى له حكاية مشهورة ذكرها (ط) وغيره وهو مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافى والبدائع وغيرهم، واما قولهما فذكر فى البحر ان الافضل الركوب فى الكل على ما فى الخانية والمشى فى الكل على ما فى الظهيرية وقال فتحصل ان فى المسئلة ثلاثة اقوال، ورجح الشيخ كمال الدين بن الهمام ما فى الظهيرية بأن اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا فى هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة فى جميع الرمى فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه عليه الصلوة والسلام راكبا انما هو ليظهر

باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم

لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمّر عليكم عبد مجدّع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا **وحدثني** احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف **وحدثنا**

فعله ليقتدي به كطوافه راكبا، اهـ وفي المرقاة وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه الصلوة والسلام رمى ايام التشريق ماشيا زاد البيهقي فان صح هذا كان اولى بالاتباع وقال غيره قد صححه الترمذي وغيره، وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ولا خلاف انه عليه الصلوة والسلام وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديثه بالجملة ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في اول ايام النحر كما لا يخفى **قوله** لتأخذوا مناسككم الخ قال النووي هذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي أتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة صلوا كما رأيتموني اصلي اهـ وقال السندي في حاشيته لتأخذوا مناسككم اي تعلموا وتحفظوا فهذا امر باخذ المناسك وتعلمها وحفظها ولا دلالة فيه على وجوب المناسك اصلا بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر اذ وجوب تعلم الشئ لا يدل على وجوب ذلك الشئ اذ جميع المندوبات والسنن يجب اخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة عملا فافهم والله تعالى اعلم. **قوله** لعلي لا احج بعد حجتي هذه الخ قال الزرقاني لعلي اي اظن ويحتمل ان لعل للتحقيق كما يقع في كلام الله تعالى كثيرا وقال النووي فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم. **قوله** عن جدته ام الحصين الخ بمهملتين مصغرا الاحمسية الصحابية لم تسم وسمى بعض الرواة اباها اسحاق قال ابو عمر لم اره لغيره **قوله** رافع ثوبه الخ اي ثوبا في يده يعني يظلله بثوب مرتفع عن راسه بحيث لم يصل الثوب الى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النووي فيه تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم، اهـ. ويؤيده الاستظلال بالقبة المضروبة في عرفة وقد تقدم. **قوله** عبد مجدع الخ بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على اي حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه كذا في الشرح للنووي رحمه الله **باب** استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف **قوله** بمثل حصى الخذف الخ فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا

ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر قال رمی رسول الله صلی الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحیً واما بعد فاذا زالت الشمس **وحدثناه** علی بن خشرم اخبرنا عيسی بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبی صلی الله عليه وسلم بمثله **وحدثنی** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزری عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الاستجمار تَوٌّ ورمی الجمار تَوٌّ والسعی بين الصفا والمروة تَوٌّ والطواف تَوٌّ واذا استجمر احدكم فليستجمر بتَوٍّ **وحدثنا** يحيی بن يحيی ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلی الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصّر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال رحم الله المحلّقين مرّة او مرتين ثم قال والمقصّرين **وحدثنا** يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اللّهم ارحم المحلّقين قالوا والمقصّرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلّقين قالوا والمقصّرين يا رسول الله قال والمقصّرين **اخبرنا ابو اسحٰق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج حدثنا** ابن نمير حدثنا ابی ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم

او النواة او الانملة فيكره اصغر من ذلك واكبر منه وقد سبقت المسئلة فی شرح حديث جابر الطويل وفی موضع آخر من هذا الشرح والله اعلم **باب** بيان وقت استحباب الرمی **قوله** يوم النحر ضحیً الخ المراد به رمی جمرة العقبة فانه لا يشرع فی يوم النحر غيرها بالاجماع (قوله ضحی ای وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس الی ما قبل الزوال **قوله** فاذا زالت الشمس الخ يعنی اما بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فقد رمی بعد الزوال وفی البخاری عن ابن عمر كنا نتحيّن فاذا زالت الشمس رمينا، قال الحافظ وفيه ما يدل علی ان السنة ان يرمی الجمار فی غير يوم الاضحی بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاؤس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقاً ورخص الحنفية فی الرمی فی يوم النفر قبل الزوال وقال اسحٰق ان رمی قبل الزوال اعاد الا فی اليوم الثالث فيجزئه اهـ وفی كتب اصحابنا واما اليوم الرابع (وهو يوم النفر) فيجوز الرمی قبل الزوال قال ابن عابدين ای صحّ عند الامام ابی حنيفة استحساناً مع الكراهة التنزيهية وقالا لا يصح اعتباراً بسائر الايام ومذهبه مروی عن ابن عباس رضی الله عنه قال ابن الهمام اخرج البيهقی عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمی والصدر والانتفاخ الارتفاع وفی سنده طلحة بن عمرو ضعّفه البيهقی قال ابن الهمام ولا شك ان المعتمد فی تعيين الوقت للرمی فی الاول من اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله كذلك مع انه غير معقول (ای لا مدخل للعقل فيه) ولا يدخل وقته قبل الوقت الذی فعله فيه عليه الصلوٰة والسلام كما لا يفعل فی غير ذلك المكان الذی رمی فيه عليه الصلوٰة والسلام وانما رمی عليه الصلوٰة والسلام فی الرابع بعد الزوال فلا يرمی قبله اهـ - واعلم ان رمی جمار ايام التشريق يسن فيها الترتيب عندنا وهو ان يبدأ بالجمرة الاولی التی تلی مسجد الخيف ثم الوسطی ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رمی الاولی عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنی ذلك فی صحيح البخاری من رواية ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم ويستحب هذا فی كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم، ويستحب رفع اليدين فی هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت فی صحيح البخاری من رواية ابن عمر فی حديثه الذی قدمناه اختلف قول مالك فی ذلك واجمعوا علی انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شیء عليه الا ما حكی عن الثوری انه قال يطعم شيئاً او يهريق دماً **باب** بيان ان حصی الجمار سبع **قوله** الاستجمار الخ ای الاستنجاء بالاحجار تَوٌّ بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والايتار هنا بالثلاثة وقد سبق فی بحث الاستنجاء انه سنة وفی الباقی بالسبعة **قوله** ورمی الجمرة توّ الخ وكلها واجبة وكذا السعی بين الصفا والمروة **قوله** والطواف توّ الخ كلها فرائض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض والباقی واجب **قوله** فليستجمر بتوّ الخ قال القاری الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا هو التبخر فانه يكون بوضع العود علی جمرة النار فيرتفع التكرار وهو اولی من قول القاضی عياض وتبعه الطيبی ان المراد بالاول الفعل وبالثانی عدد الاحجار اهـ قال السندی؟ يحتمل عندی فی وجوه التكرير ان يحمل الاستجمار فی هذا الحديث فی احد الموضعين علی الاستنجاء وفی الموضع الآخر علی التبخر كتبخر اكفان الميت ونحوه والله تعالی اعلم **باب** تفضيل الحلق علی التقصير وجواز التقصير **قوله** مرة او مرتين الخ الشك فيه من الليث والا فاكثرهم موافق لما رواه مالك كما سيأتی بعد **قوله** قالوا والمقصرين الخ قال الحافظ لم اقف فی شیء من الطرق علی الذی تولی السؤال فی ذلك بعد البحث الشديد والواو فی قوله والمقصرين معطوفة علی شیء محذوف تقديره قل وارحم المقصرين وهو يسمی العطف التلقينی كقوله تعالی قَالَ اِنِّیْ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِیْ **قوله** قال والمقصرين الخ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر **قوله** اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير الخ قال النووی رح قدمنا فی الفصول السابقة فی مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع اولها فی كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه علی اوله و

باب بيان ان حصی الجمار سبع ~ باب تفضيل الحلق علی التقصير وجواز التقصير

قال رحم الله المحلّقين قالوا والمقصّرين يا رسول الله قال رحم الله المحلّقين قالوا والمقصّرين يا رسول الله قال رحم الله المحلّقين قالوا والمقصّرين يا رسول الله قال والمقصّرين **وحدّثناه** ابن مثنى حدثنا عبد الوهّاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصّرين **وحدّثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب جميعًا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلّقين قالوا يا رسول الله وللمقصّرين قال اللهم اغفر للمحلّقين قالوا يا رسول الله وللمقصّرين قال اللهم اغفر للمحلّقين قالوا يا رسول الله وللمقصّرين قال وللمقصّرين **وحدّثني** امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى زرعة عن ابى هريرة **حدّثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع وابو داؤد الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدّته انها

آخره عنالك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب اوّل هذا قول الجلودي حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلّقين قالوا والمقصّرين يا رسول الله الى آخره **قوله** فلما كانت الرابعة قال والمقصّرين الخ بيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصّرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلّقين وانما قال ذلك بعد ان دعى للمحلّقين ثلاث مرات صريحًا فيكون دعاءه للمقصّرين في الرابعة وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصّرين والجمع بينهما واضح بان من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصّرين معطوف على الدعوة الثالثة واراد بالثالثة مسئلة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسئلة ما سألوه في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلّقين قالوا وللمقصّرين حتى قالها ثلاثًا او اربعًا ثم قال والمقصّرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك كذا في الفتح ـ ويؤيده ما في حديث ابى هريرة الآتي بعده، قال الحافظ وفي الحديث من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه الا ما روى عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في اوّل حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه، قال ابن ابى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصّر نعم روى ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال كانوا يحبّون ان يحلقوا في اوّل حجة واوّل عمرة انتهى وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا للزوم نعم عند المالكية والحنابلة ان محل تعيين الحلق والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد وفاقًا للحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفًا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر فيمرّ الموسى على راسه واغرب الخطّابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبّد ولا حجّة فيه. اھ ـ قلتُ وفي الدر المختار نقلًا عن البحر فلو لبّده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق، اھ ـ قال ابن عابدين رح مثال لتعذر التقصير ومثله ما لو كان الشعر قصيرًا فيتعين الحلق وكذا لو كان معقوصًا او مضفورًا كما عزى الى المبسوط ووجهه انه اذا نقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على احرامه قبل ان يحل منه فيتعين الحلق لكن قد يقال ان هذا التناثر غير جناية لانه في وقت جواز ازالة الشعر بحلق او غيره ولو نتفا منه او من غيره كما يأتي فيبقى ما في المبسوط مشكلًا تأمل ومثال تعذر الحلق مع امكان التقصير ان يفقد آلة الحلق او من يحلقه او يضره الحلق لنحو صداع او قروح براسه وتقدم مثال تعذرهما جميعًا في الاقرع وذي قروح شعره قصير، اھ ـ ثم قال الحافظ وفي الحديث ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلّة وادلّ على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيئًا مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة والله اعلم، واما قول النووي تبعًا لغيره في تعليل ذلك بان المقصر يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر ففيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شيء الا النساء في الحج خاصة واستدل بقوله محلقين على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم ثم اختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا ينقص عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها اجزأ هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابى داؤد ولفظه

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع حجة الوداع **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح **وحدثنا** قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه

ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المرأة رأسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزأها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز والله اعلم، اه. قلت وفي الدر المختار وحلقه الكل افضل، اه. قال ابن عابدين رح اي هو مسنون وهذا في حق الرجل ويكره للمرأة لانه مثلة في حقها كحلق الرجل لحيته واشار الى انه لو اقتصر على حلق الربع جاز كما في التقصير لكن مع الكراهة لتركه السنة فان السنة حلق جميع الراس او تقصير جميعه كما في شرح اللباب، اه. وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله بعد التحقيق والتدقيق فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله سبحانه وتعالى اعلم، اه. وفي الحديث ايضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا. **قوله** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا الخ ليس فيما سوى هذه الطريق من احاديث الباب تعيين هل قاله صلى الله عليه وسلم في الحديبية كما قاله ابن عبد البر رح او في حجة الوداع، قالوا ولم يقع في شيء من طرق حديث ابي هريرة الماضي التصريح بالموضع ولا التصريح بسماعه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية وقد وقع تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي قرة في كتاب السنن له ومن طريق الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند محمد بن اسحق في المغازي ومن حديث ابي سعيد عند احمد وابن ابي شيبة والطيالسي والطحاوي وابن عبد البر بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ومن حديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه وغيرهما وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين السلولية عند مسلم ومن حديث قارب بن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحرث بن ابي اسامة ومن حديث ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم فقال اللهم ارحم المحلقين الحديث رواه البخاري هكذا في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا الا انهم خمسة من الذين عينوا الحديبية لانهم اربعة واصح اسنادا الا ان بعضها في الصحيحين بخلاف الحديبية فليس شيء منها في واحد منهما، قال النووي ولا يبعد ان يكون ذلك وقع في الموضعين وقال عياض كان في الموضعين وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب وقال الحافظ بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين وكلها صحيحة وان كان بعضها اصح واكثر فلا يقتضي طرح غيره مع امكان الجمع بالتعدد الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك اي الوصول اليه بالقتال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما امرهم بالاحلال من العمرة توقفوا فاشارت ام سلمة لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم واخبرها بتوقفهم ودخوله عليهم من التوقف ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض، في رواية الطيالسي وابن سعد لحديث ابي سعيد ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وابا قتادة فقصرا ولم يحلقا قال الجلال البلقيني فيحتمل انهما اللذان قالا والمقصرين فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس فان في آخره عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم اي ذكرته ثلاث مرات قال لانهم لم يشكوا في ان ما فعلته احسن مما قام في انفسهم، واما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال الحافظ الاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعر والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير، انتهى. **باب** بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق **قوله** فأتى الجمرة الخ فيه انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى **قوله** ثم قال للحلاق خذ الخ قال النووي واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش بن امية وهو بمعجمتين، اه. والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية والله اعلم، كذا في الفتح وله قصة في ذلك في مسند احمد كما ذكرها في المواهب **قوله** واشار الى جانبه الايمن الخ قال النووي فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة رح

باب جواز تقديم النحر على الرمي والحلق على النحر وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابوبكر فقال في روايته قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه أم سليم واما في رواية ابي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزّعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة **وحدثنا** محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البُدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان قال سمعتُ هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنا للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقتُ قبل ان انحر

قال ابن عابدين رح قالوا (اي الحنفية) يندب البداءة بيمين الحالق لا المحلوق الا ان في الصحيحين يفيد العكس وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ واشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس قال في الفتح وهو الصواب وان كان خلاف المذهب، اه - واقول يوافقه ما في الملتقط عن الامام حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة اشياء لما ان جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدأ بالايمن فلما أردتُ ان أذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته اه (فهذا اي ذلك يفيد رجوع الامام الى قول الحجام ولذا قال في اللباب هو المختار، قال شارحه كما في منسك ابن العجمي والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب فصح تصحيح قوله الاخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشائخ وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعزه الى احد والسنة أولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد أخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه، اه ملخصًا ومثله في المعراج غاية البيان

قوله ثم جعل يعطيه الناس الخ وفي رواية للبخاري كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره قال الحافظ هو ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان ابين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم عند البخاري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فأمره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الأيسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما انه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بأمره واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله عليه وسلم ايضًا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية ابي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس - قال الحافظ وفي الحديث طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية اقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره، اه. قال الزرقاني وانما قسم شعره في اصحابه ليكون بركة باقية بينهم وتذكرة لهم وكأنه اشار بذلك الى اقتراب الاجل وخص ابا طلحة بالقسمة التفاتًا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن **قوله** فوزعه الشعرة والشعرتين الخ قال الابي ذكر الشعرة والشعرتين يدل على كثرة الحاضرين وفيه التبرك بآثار الصالحين **قوله** ههنا ابو طلحة الخ استفهام **قوله** الى البُدن الخ بضم فسكون جمع بدنة

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ قال الحافظ حديث عبد الله بن عمرو هذا من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة **قوله** فجاء رجل الخ قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وسأبين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة ابن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم، اه - **قوله** لم اشعر الخ اي لم افطن يقال شعرتُ بالشيء شعورًا

فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر

اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في هذه الرواية بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل
ان ارمي وقال آخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا وقد تبين ذلك في رواية يونس وزاد
في رواية ابن جريج واشباه ذلك ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمي
وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل
الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا وعند الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق
قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال
عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه البخاري ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث
أسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف، وادعى الحافظ ابن القيم ان هذا الاخير غير محفوظ كما نقله عنه في بذل المجهود ولم
يبين وجهه ولم اره لاحد غيره وتعسف الحافظ في تأويله فقال واما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف
طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث اسامة الا احمد وعطاء فقالا لو لم يطف للقدوم
ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الافاضة اجزأه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، اهـ قلت ولا اشكال فيه عند اصحابنا فانه محمول كسائر احاديث
الباب على نفي الحرج بمعنى نفي الاثم لعذر الجهل كما سيأتي وكيف يصح تأويل الحافظ مع ان السعي بين القدوم والافاضة قد وقع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعامة الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع كما تقدم في الابواب السابقة فكيف يتردد رجل في صحة فعل شاركه فيه سائر رفقائه والله اعلم

قوله اذبح ولا حرج الخ اعلم ان وظائف يوم النحر اربعة اشياء بالاتفاق رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة
وفي حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم
حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة
يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع (ونازعه في ذلك ابن دقيق العيد) واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فاجمعوا
على الاجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع فذكر اصحابنا الحنفية ما حاصله ان الدم
لا يجب بترتيب على شيء من الثلاثة وانما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي
والحلق فقط فلو حلق المفرد او غيره قبل الرمي فعليه دم وكذا لو حلق القارن والمتمتع دون المفرد قبل الذبح او ذبحا قبل الرمي فعليه دم ايضا ولو
طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ولكن يكره لترك السنة وهذا كله عند ابي حنيفة، وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال مالك
في الحلق قبل الرمي الفدية لالقاء التفث قبل شيء من التحلل وفي تقديم الافاضة على الرمي الدم، نقله الزرقاني في شرح المواهب وقال عياض
اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم،
وفرق احمد بين العامد والناسي او الجاهل كما سيأتي وروي عن ابن عباس كما سيجيء ان من قدم شيئا على شيء فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير
وقتادة والحسن والنخعي وذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة وجمهور السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحديث الى عدم وجوب الترتيب بين الوظائف
المذكورة في يوم النحر وعدم وجوب الدم لقوله صلى الله عليه وسلم للسائلين ولا حرج اي لا ضيق عليك فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم
الضيق يشملهما ووجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره وقال الطبري
لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزء لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي
يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط
ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم
الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ قال
فمن حلق قبل الذبح اهراق دما عنه رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح فقد اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد
حصل وانما يتم ما اراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا، كذا قال الحافظ في الفتح واجاب الشيخ ابن الهمام عن حديث الباب ان نفي الحرج يتحقق بنفي الاثم
والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء فان في قول القائل لم اشعر فقدمت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله

والا لم يسأل او لم يجبه لكن قد يقال يحتمل ان الذى ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به فبين عليه الصلوة والسلام في الجواب عدم تعيينه عليه بنفي الحرج وان ذلك الترتيب مسنون لا واجب والحق انه يحتمل ان يكون كذلك وان يكون الذى ظهر له كان هو الواقع الا انه عليه السلام عذرهم بالجهل وامرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عذرهم بالجهل لان الحال كان اذ ذاك في ابتداء الاسلام واذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبارا للتعيين والأخذ به واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لابي حنيفة اھ ـ

قد اخرج الطحاوى عن ابى سعيد الخدرى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عزوجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوى رحمه الله افلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج والضيق الذى رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك وقد روى في حديث اسامة ابن شريك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن زياد ابن علاقة عن اسامة بن شريك ان الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذى حرج وهلك أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج على الاباحة منه لهم التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك واخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد في حديثه وتعلموا مناسككم ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او أخره فليهرق لذلك دما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او أخره دما وهو احد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا أخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تأخير ما أخروا مما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه في حجة النبى صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم اھ ـ قال شيخنا المحمود قدس الله روحه في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة بن شريك ان الله عزوجل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما وفي بعض الروايات لابي داود من اقترض عرض رجل مسلم دلالة على ان الحرج المنفى في الحديث ليس بمعنى الفدية ونحوها بل هو بمعنى نفي الاثم والفساد كما قاله ابن الهمام وغيره قال العبد الضعيف عفا الله عنه اعلم ان استدلال ابراهيم النخعى على وجوب تقديم الذبح على الحلق بقوله ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ صحيح مؤيد بالاحاديث الصحيحة فقد مضى في حديث جابر لكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله وفي حديث حفصة انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر فعلم من مجموع الحديثين ان بلوغ الهدى محله انما اريد به نحره لا مجرد وصوله الى مكان الحل كما زعمه الحافظ فتم ما قاله النخعى وكذا ابو حنيفة ومن وافقه ان الحلق مرتب على الذبح وجوبا اذا كان نفس الذبح واجبا كما في القارن والمتمتع دون المفرد وهذا الترتيب كالصريح في قوله عزوجل ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فقضاء التفث هو الحلق او التقصير مأمور به متراخيا عن الذبح وظاهر الآية ان طواف الزيارة ينبغى ان يكون بعد قضاء التفث لتأخره عنه في الذكر فيبدأ بما بدأ الله به وهو الأليق بشان الداخلين على الملوك كما نبه عليه الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله تعالى واما الرمى فلو جوز تقديم الذبح عليه يلزم قلب الموضوع وذلك لان الرمى قد شرع تذكارا لرمى ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين أمر بذبح ولده فاعترض له الشيطان عند الجمرة فرماه بسبع حصيات ثم اقدم على الذبح بعد طرد الشيطان واخلاص التوحيد لله سبحانه وتعالى كما روى في حديث ابى الطفيل عن ابن عباس ولفظه ثم ذهب به (اى بابراهيم جبريل) الى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات وثم تله للجبين وعلى اسمعيل قميص ابيض فقال يا ابت انه ليس لى ثوب تكفننى فيه غيره فاخلعه حتى تكفننى فيه فعالجه ليخلعه فنودى من خلفه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فالتفت ابراهيم فاذا هو بكبش ابيض اقرن اعين رواه احمد والطبرانى في الكبير قال الهيثمى في مجمع الزوائد رجاله ثقات وفي كنز العمال نزل جبريل على ابراهيم فراح به فصلى بمنى الظهر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا به من منى الى عرفة فصلى به الصلاتين الظهر والعصر ثم وقف به حتى غابت الشمس ثم دفع به حتى اتى المزدلفة فنزل به فبات فصلى الصبح كاعجل ما يصلى احد من المسلمين ثم وقف به كابطأ ما يصلى احد من المسلمين ثم افاض به حتى اتى الجمرة فرماها ثم ذبح وحلق ثم اتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فأقام فيها تلك الايام ثم اوحى الله الى محمد ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا (هب عن ابن عمرو) مرفوعا وموقوفا وقال المحفوظ الموقوف اھ قلت لكنه في حكم المرفوع وقد اتبع محمد صلى الله عليه وسلم ملة ابراهيم كما امره الله فادى المناسك حسبما كان ابراهيم اداها وقال

فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج

وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو

للمسلمين خذوا عني مناسككم وقال قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم كما قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وهذا كله يدل على وجوب متابعة هذين النبيين الجليلين الكريمين صلى الله عليهما وسلم في الترتيب بين الرمي والذبح والحلق والطواف ما لم يصرف عن دلالة هذه الاوامر على الوجوب صارف قوي ومما يستدل به على وجوب الترتيب ايضًا قياس الاخراج عن الزمان بالاخراج عن المكان كما اشار اليه ابن الهمام ويؤيد مطلوبية هذا الترتيب ما ورد في حديث ابن عمر من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة ثم انصرف فنحر هديه ثم حلق فقد حل ما حرم عليه من شان الحج رواه البزار وما في رواية اخرى عن ابن عمر قال خطب عمر الناس بعرفة فخبرهم عن مناسك الحج قال فيما يقول اذا كان بالغداة ان شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى الجمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديًا ان كان له ثم حلق او قصر فقد حل له ما حرم عليه من شان الحج الا طيبًا ونساءً ولا يمس احد طيبًا ولا نساءً حتى يطوف بالبيت (ما ل في) واما حديث افعل ولا حرج الدال بظاهره على ان الترتيب غير مراعى فقد تقدم الجواب عنه ببيان مراده والله اعلم نعم يلزم على ما قررنا القول بوجوب الترتيب في الاعمال الاربعة من الرمي والنحر والحلق والطواف وكلام اصحابنا صريح في نفي وجوبه مطلقًا في الطواف دون سائر الافعال ولم اجد الى الآن مع البحث الشديد في الفرق بين الطواف وبين الافعال الثلاثة وجهًا شافيًا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرًا واما قول نفاة وجوب الفدية انه لو كان واجبًا لبينه صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة ولا يجوز تاخيره ففيه انه قد يترك البيان في مثل تلك الحالة اعتمادًا على القواعد العامة المعلومة من الشرع ويحسب ان فيها غنية عن بيان المسئلة في ذلك الوقت بخصوصه ونظيره على مذاق الجماهير في صحيح البخاري من طريق هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال بد من قضاء وقال معمر سمعت هشامًا يقول لا ادري اقضوا ام لا، قال الحافظ يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر واما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه فالقضاء واجب في تلك الصورة عند جمهور الامة ولكن لم يبينه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت مع احتياج الناس اليه ولو بينه لنقل الينا وهكذا هو في حديث الباب وايضًا قوله ولا حرج في حديث الباب يحتمل ان يراد به نفي الاثم والفدية معًا عن هؤلاء السائلين الذين جهلوا الحكم الشرعي باعيانهم لكون الجهل عذرًا مقبولًا في حقهم اذ ذاك لكون ان لم يكن عذرًا اليوم لشيوع الاحكام الشرعية وقدم العهد بها فلم يبق حينئذ حاجة الى بيان وجوب الفدية في حقهم خاصة واما الحكم العمومي فقد يحال علمه على الدلائل الخارجية الدالة عليه كما ذكرنا واما قول الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل ولو لم يجزئ لأمره بالاعادة الى ما نقلنا عنه سابقًا فهو تخليط بين الامرين فان الافعال التي اداها من الحلق والرمي وغيرهما قد أجزأته واعتد بها الشرع وبرئ ذمته من تلك الواجبات فكيف يؤمر باعادتها نعم فات واجب آخر مستقل وهو الترتيب بين هذه الافعال المؤداة وليس هو بشرط لصحة تلك الافعال كالطواف لصحة السعي ولكن سوء الترتيب بينها كانها جناية مستقلة توجب الفدية الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم على من حلق قبل محله من ضرورة (مرض او اذى برأسه) بالفدية حسبما نطق القرآن به فكيف اذا وتم الحلق قبل محله من غير ضرورة ويتأيد هذا بقول ابن عباس الذي رواه الطحاوي وابن ابي شيبة ولفظه من قدم شيئًا من حجه او اخره فليهرق دمًا وفي سنده ابراهيم بن مهاجر مضعف واخرجه الطحاوي بطريق آخر ليس فيه ذلك المضعف حدثنا ابن مرزوق ثنا الخصيب ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال فهذا ابن عباس احد من روى عنه عليه السلام افعل ولا حرج لم يكن ذلك عنده على الاباحة بل على ان الذي فعلوه كان على الجهل بالحكم فعذرهم وامرهم ان يتعلموا مناسكهم، قلت وابراهيم بن مهاجر الذي في الطريق الاولى وان كان فيه مقال ولكن وثقه غير واحد من الحفاظ وقال العلامة ابن التركماني في هذا الاسناد انه صحيح على شرط مسلم واما ما ذكره الشيخ محمد عابد السندي في المواهب اللطيفة ان البيهقي اخرج عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئًا او اخر فلا شئ عليه وقال هذا مرفوع مقدم على موقوفه اهـ. فاي شئ فيه يزيد على حديثه المرفوع الذي سيأتي في الباب بلفظ ولا حرج فقوله فلا شئ عليه ايضًا يحمل على ما حملنا عليه قوله لا حرج اي لا شئ عليه من الاثم واعادة فعل فعله على غير الترتيب نعم ليس في رواية البيهقي تصريح بصدور هذا الحكم في حق الناسين الجاهلين كما صرح به في احاديث الباب ولكنه لازم لانه كيف يقال في حق العالم المتعمد انه لا شئ عليه في ترك الترتيب عمدًا مع ثبوت وجوبه كما اظهرناه سابقًا فحينئذ يأثم بتركه والظاهر عندنا والله اعلم ان حديث البيهقي مختصر من حديث الباب قد اختصره بعض الرواة ورواه بالمعنى ومع ذلك لم اظفر باسناده حتى انظر فيه كيف هو فالله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** ارم ولا حرج الخ قال عياض ليس امرًا بالاعادة وانما هو اباحة واجازة لما فعل لانه سأل عن امر

ابن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني
لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم اشعر
ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض
الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا
ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره **وحدثناه** علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال
سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر
فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا
قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج **وحدثناه** عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح **وحدثني** سعيد بن يحيى الاموي
حدثني ابي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلث فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموي
ففي روايته حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا
ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال
فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **وحدثنا** ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة **وحدثني** محمد بن عبد الله بن
قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان
ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير
فقال لا حرج **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرغ منه **قوله** مما ينسى المرء ويجهل الخ قال الحافظ احتج به وبقوله في رواية مالك لم اشعر بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد قال صاحب
المغني قال الاثرم عن احمد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان
واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي، وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة
ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل
لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز
اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول
الراوي فما سئل عن شيء الخ فانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة
الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد والله اعلم - اه - قلت وهذا التقرير كله لا يخالف الحنفية فانهم
قائلون بعدم الفرق بين العامد وبين الناسي والجاهل من حيث وجوب الفدية واما من حيث نفي الاثم فهم قائلون بالفرق وهذا هو المراد بقوله صلى
الله عليه وسلم لا حرج بالاتفاق وانما الخلاف في ارادة نفي الفدية معه فالاكثر قالوا بنفي الجميع والبعض اقتصروا على نفي الاثم فقط وعلى كلا الشقين لا يبقى
قوله صلى الله عليه وسلم ولا حرج سواء في حق العامد وغيره فان العامد آثم عندنا بترك الترتيب لو ادى الفدية قال العلامة ابن عابدين رح ناقلا عن شرح
اللباب للقاري وقد ذكر ابن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظور الاحرام عامدا يأثم ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال
النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات قال انا افدي متوهما انه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح
فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني
والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه من ان يكون مبرورا، اه **قوله** لهؤلاء الثلاث الخ اي الحلق والنحر والرمي والظاهر ان
الاشارة المذكورة من ابن جريج وقد اخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسرا كما تقدم كذا في الفتح **قوله** فقال لا حرج الخ زاد البيهقي

(٢١٠) باب من حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به

افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق اخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس ابن مالك قلت اخبرنى بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امراؤك **وحدثنا** محمد بن مهران الرازى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح **وحدثنى** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر

فى حديث ابن عباس من طريقه ولم يأمر بشئ من الكفارة ثم قال اسناده صحيح وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى هذه الزيادة غريبة جدًّا لم اجدها فى شئ من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقى وشيخ شيخه لا اعرف حالهما بعد الكشف والتفتيش وايضًا فابراهيم بن طهمان وان خرج له فى الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت فى كتاب الصريفينى فى اسماء الرجال يخطئ قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل فى الثقات ومدخل فى الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذ بهذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد اخرج البخارى الحديث من طريق عبد الاعلى ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدى بالبيهقى فيما مضى من قريب فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة علل الزيادة وهى حديث ابن عباس وهو قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست فى الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكره هذه ههنا وصحح سندها انتهى كلام ابن التركمانى باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر **قوله** فصلى الظهر بمنى الخ قال النووى هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضى الله عنه وقد سبق فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هنالك الجمع بين الروايات والله اعلم ـ وفى هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله فى ايام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع فان أخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزأه ولا شئ عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم ـ باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به **قوله** عن عبد العزيز بن رفيع الخ بضم الراء وفتح الفاء اسدى مكى سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين ثقاتهم وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس فى الصحيحين الا هذا الحديث الواحد **قوله** عقلته الخ بفتح القاف اى علمته وحفظته **قوله** يوم التروية الخ اى يوم الثامن من ذى الحجة وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم كانوا يروون فيها ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما الآن فقد كثرت جدًّا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهى فى كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفى رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل فى تسميته التروية اقوال أخرى شاذة كذا قال الحافظ فى الفتح ـ **قوله** يوم النفر الخ بفتح النون وسكون الفاء الانصراف من منى، قال القارى اى النفر الثانى وهو اليوم الثالث من ايام التشريق **قوله** بالابطح الخ اى البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة قاله الحافظ وسيأتى ما ذكره غيره فى الفرق بين الابطح والمحصب، قال بعض العلماء المتبادر من هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام اول صلاة صلاها فى الابطح هو العصر وحديث انس فى البخارى صريح فى انه الظهر فيقدم الصريح على الظاهر قال الحافظ ولا ينافى حديث البخارى انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به **قوله** افعل ما يفعل امراؤك الخ قال الحافظ خشى عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلوة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس الى ان الذى يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل، اهـ ـ وقال القارى اى لا تخالفهم فان نزلوا به (اى الابطح) فانزل به وان تركوه فاتركه حذرًا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر لا بأس به **قوله** كان يرى التحصيب سنة الخ قال الطيبى التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذى يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وهو الاصح قال ابن الهمام يحترز به عن قول من قال لم يكن قصدًا فلا يكون سنة لما اخرج البخارى عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين

بالحصبة قال نافع قد حصّب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنّة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج **حدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه ابو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابى بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابوبكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة

خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل ووجه المختار ما اخرجه الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتك فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصّب، اهـ فثبت بهذا انه نواه قصدا ليرى لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمه سبحانه عليه عند مقايسته نزوله به الآن الى حاله قبل ذلك اعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه الصلوة والسلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الالهي الذي دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لاشك في انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد وكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون، كذا في شرح المشكوة للقاري رح **قوله** بالحصبة الخ بفتح الحاء واسكان الصاد وهو المحصب **قوله** ليس بسنة الخ اي قصدية او من سنن الحج نعني انه ليس من اعمال المناسك الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر وقد نقل الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك **قوله** اسمح لخروجه الخ اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك البطئ والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة وقال الطيبي لانه كان يترك فيه ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل قال القاري وفيه انه لا ينافيه قصد النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام كما مر **قوله** اذا خرج الخ اي اذا اراد الخروج الى المدينة، **قوله** ليس التحصيب بشئ الخ اي من امر المناسك الذي يلزم فعله وخالفه في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون به **قوله** قال ابو رافع الخ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم في اشهر الاقوال العشرة **قوله** فضربت فيه قبته الخ اي خيمته توفيقا من الله تعالى قال الابي يحتمل انه لم يسمع قوله ننزل غدا ان شاء الله تعالى خيف بني كنانة لانه في قوة الامر بالنزول فيه **قوله** فجاء فنزل الخ قال الحافظ لكن لما نزله صلى الله عليه وسلم كان النزول فيه مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما تقدم ثم قال فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التأسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وابن عمر رضي الله عنهم اهـ وفي الدر المختار واذا نفر الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب، اهـ - قال ابن عابدين رح قوله ولو ساعة يقف فيه على راحلته يدعو فيحصل بذلك اصل السنة واما الكمال فما ذكره الكمال من انه يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة (بحر) وفي شرح النقاية للقاري والاظهر ان يقال انه سنة كفاية لان ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم فينبغي لامراء الحج وكذا غيرهم ان ينزلوا فيه ولو ساعة اظهارا للطاعة، اهـ - وفي المدونة استحب مالك لمن يقتدى به ان لا يدع النزول به ووسع لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي به سرا وفي العلانية يفتي بجميع الناس **قوله** قال ابوبكر في رواية صالح الخ قال النووي كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان واما رواية ابي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية اكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف ان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع في بعض النسخ

قال عن ابی رافع وكان على ثَقَل النبی صلى الله عليه وسلم **حدثنی** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ننزل ان شاء الله غدًا بخيف بنی كنانة حيث تقاسموا على الكفر **وحدثنی** زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنی الاوزاعی حدثنی الزهری حدثنی ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدًا بخيف بنی كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشًا وبنی كنانة حالفت على بنی هاشم وبنی المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلِّموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو بكر فی رواية صالح وفی بعضها قال ابو بكر فی روايته عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضی عن رواية الجمهور وقال هی الصواب **قوله** وكان على ثقل النبی صلى الله عليه وسلم الخ بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ **قوله** ان شاء الله الخ هو على سبيل التبرك والامتثال للآية **قوله** بخيف بنی كنانة الخ الخيف بفتح الخاء ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء **قوله** حيث تقاسموا الخ يعنی قريشًا **قوله** على الكفر الخ ای لما تحالف قريش ان لا يبايعوا بنی هاشم ولا يناكحوهم ولا يؤوهم وحصروهم فی الشعب كما سيأتی تفصيله، قيل انما اختار النبی صلى الله عليه وسلم النزول فی ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكروا الله تعالى على ما انعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرًا على رغم انف من سعى فی اخراجه منها ومبالغة فی الصفح عن الذين أساؤا ومقابلتهم بالمن والاحسان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **قوله** ونحن بمنى الخ هذا ظاهر فی انه قاله فی حجة الوداع فيحمل قوله فی بعض روايات الاوزاعی حين اراد قدوم مكة ای صادرًا من منى اليها لطواف الوداع، وورد فی بعض الروايات انه قال ذلك زمن الفتح وفی بعضها حين اراد حنينًا ای غزوة الفتح لان غزوة حنين عقب غزوة الفتح ويحتمل التعدد ای وقوعه مرة فی حنين عقب غزوة الفتح واخرى فی حجة الوداع والله اعلم **قوله** نحن نازلون غدًا الخ ويعلم من بعض الروايات انه قال ذلك غداة يوم النحر والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذی الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فی اطلاقه كما يطلق امس على الماضی مطلقًا والا فثانی العيد هو الغد حقيقة وليس مرادًا قاله الكرمانی، كذا فی شرح المواهب **قوله** وبنی كنانة الخ قال الحافظ رح فيه اشعار بان فی كنانة من ليس قرشيًا اذ العطف يقتضی المغايرة فيترجح القول بان قريشًا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة **قوله** ولا يبايعوهم الخ فی رواية محمد ابن مصعب عن الاوزاعی عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفی رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلی وان لا يكون بينهم وبينهم شیء وهی اعم وهذا هو المراد بقوله فی الحديث على الكفر **قوله** حتى يسلموا اليهم الخ يسلموا بضم اوله واسكان المهملة وكسر اللام قال ابن اسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من اصحاب المغازی لما رأت قريش ان الصحابة قد نزلوا ارضًا اصابوا بها امانًا (ای ارض الحبشة) وان عمر اسلم وان الاسلام فشا فی القبائل اجمعوا على ان يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بنی هاشم وبنی المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فأجابوه الى ذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجمعوا ان يكتبوا بينهم وبين بنی هاشم والمطلب كتابًا ان لا يعاملوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك وعلقوا الصحيفة فی جوف الكعبة وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصی فشلّت اصابعه ويقال ان الذی كتبها النضر بن الحارث وقيل طلحة بن ابی طلحة العبدری قال ابن اسحاق فانحازت بنو هاشم وبنو المطلب الى ابی طالب فكانوا معه كلهم الا ابا لهب فكان مع قريش وقيل كان ابتداء حصرهم فی المحرم سنة سبع من المبعث قال ابن اسحاق فأقاموا على ذلك سنتين او ثلاثًا وجزم موسى بن عقبة بانها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ولم يكن يأتيهم شیء من الاقوات الا خفية حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على انه ارسل الى بعض اقاربه شيئًا من الصلات الى ان قام فی نقض الصحيفة نفر من اشدهم فی ذلك صنيعًا هشام بن عمرو بن الحرث العامری وكانت امه تحت هاشم بن عبد مناف قبل ان يتزوجها جده فكان يصلهم وهم فی الشعب ثم مشى الى زهير بن ابی امية وكانت امه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه فی ذلك فوافقه ومشيا جميعًا الى المطعم بن عدی والى زمعة بن الاسود فاجتمعوا على ذلك فلما جلسوا بالحجر تكلموا فی ذلك وانكروه وتواطئوا عليه فقال ابو جهل هذا امر قضی بليل وفی آخر الامر اخرجوا الصحيفة فمزقوها وابطلوا حكمها وذكر ابن هشام انهم وجدوا الارضة قد اكلت جميع ما فيها الا اسم الله تعالى واما ابن اسحق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك ان الارضة لم تدع اسمًا لله تعالى الا اكلته وبقی ما فيها من الظلم والقطيعة فالله اعلم كذا فی الفتح، قال البرهان ما حاصله وهذا اثبت من الاول فعلى تقدير تساوی الروايتين يجمع بانهم كتبوا نسختين فأبقت فی احداهما ذكر الله وفی الاخرى خلافه وعلقوا احداهما فی الكعبة والاخرى عندهم فأكلت من بعضها اسم الله ومن بعضها ما عداه لئلا يجتمع اسم الله مع ظلمهم انتهى. قال فی الرواية فذكر صلى الله عليه وسلم ذلك

باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية [illegible]

يعني بذلك المحصب **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح **وحدثنا** ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فأذن له **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح **وحدثنيه** محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله **وحدثني** محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

لعمه فقال أربك اخبرك بهذا قال نعم قال لا والثواقب ما كذبني قط فانطلق في عصابة من بني هاشم والمطلب حتى اتوا المسجد فانكر قريش ذلك وظنوا انهم خرجوا من شدة البلاء ليسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ابو طالب جرت بيننا وبينكم امور لم تذكر في صحيفتكم فائتوا بها لعل ان يكون بيننا وبينكم صلح وانما قال ذلك خشية ان ينظروا فيها قبل ان يأتوا بها فأتوا بها معجبين لا يشكون انه صلى الله عليه وسلم يدفع اليهم فوضعوها بينهم وقالوا لابي طالب قد آن لكم ان ترجعوا عما احدثتم علينا وعلى انفسكم فقال انما أتيتكم في امر هو نصف بيننا وبينكم ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني ان الله بعث على صحيفتكم دابة فلم تترك فيها اسما لله الا لحسته وتركت فيها غدركم وتظاهركم علينا بالظلم فان كان كما قال فأفيقوا فلا والله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا وان كان باطلا دفعناه اليكم فقتلتم او استحييتم فقالوا رضينا ففتحوها فوجدوها كما قال صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا سحر ابن اخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا والجمع بين هذا وبين ما مر من سعي رجال في نقضها باحتمال انهم لما جلسوا في الحجر وتكالموا وافق قدوم ابي طالب وتومه عليهم بذلك الخبر فزادهم ذلك رغبة فيما هم فيه، كذا في شرح المواهب ذكر الواقدي ان خروجهم من الشعب كان في سنة عشر من المبعث وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ومات ابو طالب بعد ان خرجوا بقليل قال ابن اسحق ومات هو وخديجة في عام واحد فنالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تكن تنال في حياة ابي طالب **قوله** يعني بذلك المحصب الخ قال القاري بفتح الصاد المشددة وهو في الاصل كل موضع كثر حصاؤه والمراد الشعب الذي احد طرفيه منى والآخر متصل بالابطح ويبيح عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما وقال ابن الهمام في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا لا تحديد فيه اى لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر انت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقابرة من المحصب ويسمى ايضا خيف بني كنانة واصل الخيف معناه سفح الجبل مطلقا **قوله** اذا فتح الله الخيف الخ هو بالرفع وهو مبتدأ خبره منزلنا وليس هو مفعول فتح يعني منزلنا الخيف اذا فتح الله مكة، والله اعلم **باب وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية** **قوله** استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فيه استئذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والاحكام وبدار من استؤمر الى الاذن عند ظهور المصلحة **قوله** ليالي منى الخ والمراد ليلة الحادي عشر واللتين بعده **قوله** من اجل سقايته الخ اى التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة وغيره اذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضا في يد قصي ثم لابنه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علي وهكذا الى الآن لكن لهم نواب يقومون بها قالوا وهي لآل عباس ابدا، وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس، **قوله** فاذن له الخ قال القاري قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد ايضا، اھ - فأشار الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الاساءة واما عند الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مريض او حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة - انتهى - قال الحافظ وجزم الجمهور بالحاق رعاء الابل خاصة باصحاب السقاية في الترخيص قال الزرقاني لكنهم لم يجزموا بذلك بالالحاق انما هو بالنص الذي رواه مالك واصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وفي لفظ لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول احمد واختيار ابن المنذر، اھ - والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه **باب فضل القيام**

حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها

بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها قوله يسقون العسل واللبن الخ المعنى انهم يخلطونه به قاله الأبي رحمه الله قوله تسقون النبيذ الخ قال النووي وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرًا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرًا فهو حرام اهـ ثم الاظهر في ماء هذا النبيذ انه من زمزم قاله الأبي وتقدم الكلام على حكم هذا الشرب من ماء زمزم وانه لما شرب له في شرح حديث جابر قوله فاستسقى الخ وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه الحديث وفي رواية يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عند الطبراني فأتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره قال وتقطيبه انما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه، كذا في الفتح قوله باناء من نبيذ الخ قال الأبي تقدم في حديث جابر انه وجد بني عبد المطلب يسقون على زمزم فناولوه دلوًا فشرب فظاهره انه ليس بنبيذ لكن كان ذلك في حجة الوداع فلعل هذا النبيذ كان في قضية اخرى، اهـ قلت والاظهر ان يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم شرب النبيذ من السقاية اولًا ثم ذهب الى بئر زمزم فناولوه دلوًا فشرب منه وقد ورد في رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري بعد ذكر الشرب من السقاية ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه وفي المرقاة ناقلًا عن مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوًا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي قوله فشرب الخ قال الأبي فيه جواز صدقة الآل لبعضهم لبعض ويجيب المانع بان المنع انما هو في الصدقة الواجبة وهذه ليست بصدقة وانما هي من الضيافة وفيه ان ما وضع من الماء في المساجد والطرق يشرب منه الغني لانه وضع للكافة لا للفقراء قال مالك ولم يزل ذلك من امر الناس قوله احسنتم واجملتم الخ اي فعلتم الفعل الحسن الجميل ففيه الثناء على فعل الخير قال عياض وفيه فضل السقاية لاسيما للحاج وابن السبيل قوله كذا فاصنعوا الخ قال القرطبي يعني السقاية بالنبيذ قصد بذلك التيسير عليهم وعدم الكلفة لان النبيذ متيسر لكثرة التمر وليس ككلفة العسل قلت ان كان السؤال عن سقيا قومه بعد الاسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان عما قبل الاسلام ففي مطابقة الجواب نظر فان قلت لم يكن ابن عباس قبل الاسلام موجودًا قلت قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه، كذا في شرح الأبي رحمه الله باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطي الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها قوله ان اقوم على بدنه الخ بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفي الفتح ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك قوله وان اتصدق بلحمها الخ قال ابن خزيمة المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين الا ما أمر من كل بدنة ببضعة فطبخت كما مر في حديث جابر الطويل قوله وجلودها الخ قال الحافظ واستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه واقوى من ذلك في رد قوله ما اخرجه احمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعًا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم اهـ قلت وفي الدر المختار ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيًا لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع (وهو قول ابي حنيفة ومحمد كما في البدائع) مع الكراهة وعن ابي يوسف باطل لانه كالوقف، اهـ فيحمل حديث النهي عندهما على الكراهة او على البيع مع الانتفاع بثمنه قال العلامة ابن عابدين افاد (اي صاحب الدر المختار) انه ليس له بيعه بما يستهلك وان له بيع الجلد بما ينتفع بعينه وسكت عن بيع اللحم للخلاف فيه ففي الخلاصة وغيرها لو اراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك وليس له فيه

باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحد منهما عن سبعة

وأجلّتها وان لا اعطى الجزّار منها وقال نحن نعطيه من عندنا **وحدثناه** ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيٰن وقال اسحق اخبرنا معاذ ابن هشام اخبرني ابی كلاهما عن ابن ابی نجيح عن مجاهد عن ابن ابی ليلى عن علی عن النبی صلى الله عليه وسلم وليس فی حديثهما اجر الجازر **وحدثنی** محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنی الحسن بن مسلم ان مجاهدًا اخبره ان عبد الرحمن بن ابی ليلى اخبره ان علی بن ابی طالب اخبره ان نبی الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فی المساكين ولا يعطی فی جزارتها منها شيئًا **وحدثنی** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنی عبد الكريم بن مالك الجزری ان مجاهدًا اخبره ان عبد الرحمن بن ابی ليلى اخبره ان علی بن ابی طالب اخبره ان نبی الله صلى الله عليه وسلم امره بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

الا ان يطعم او يأكل، اه والصحيح كما فی الهداية وشروحها انهما سواء فی جواز بيعهما بما ينتفع بعينه دون ما يستهلك وايده فی الكفاية بما روی ابن سماعة عن محمد لو اشتری باللحم ثوبًا فلا بأس بلبسه، اه- وروی نحو ذلك عن النخعی والاوزاعی وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واسحاق انه لا بأس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه **قوله** واجلّتها الخ بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال بكسر الجيم وتخفيف اللام وهی جمع جُلّ بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه وفی صحيح البخاری عن ابن عمر انه كان يتصدق بجلالها قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضًا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع فی شئ اهل به لله ولا فی شئ أضيف اليه، انتهى- **قوله** وان لا اعطى الجزار منها شيئا الخ المراد منع عطية الجزار من الهدی عوضًا عن اجرته كما بينه رواية ابن جريج الآتية فی الباب بلفظ ولا يعطی فی جزارتها منها شيئًا، قال البغوی واما اذا اعطی اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرًا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقال غيره اعطاء الجزار على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فی الاجرة لأجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة، قال القرطبی ولم يرخص فی اعطاء الجزار منها فی أجرته الا الحسن البصری وعبد الله بن عبيد بن عمير- **قوله** قال نحن نعطيه من عندنا الخ ای أجرته، والقائل علی رضی الله عنه او النبی صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر، قاله القاری فی المرقاة- **قوله** ولا يعطی فی جزارتها الخ واختلف فی الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا فينبغی ان يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطی من بعض الجزور أجرة الجزار وقال ابن الجوزی وتبعه المحب الطبری الجزارة بالضم اسم لما يعطی كالعمالة وزنًا ومعنى وقيل هو بالكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفتح و قال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن أجرته، كذا فی الفتح- **قوله** ان علی بن ابی طالب اخبره ان النبی صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ رح فی حديث علی من الفوائد سوق الهدی والوكالة فی نحر الهدی والاستئجار عليه والقيام عليه وتفرقته وان من وجب عليه شئ لله فله تخليصه ونظيره الزرع يعطی عشره ولا يحسب شيئا من نفقته على المساكين، اه- وفيه تجليل البدن قال القاضی التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رأه مالك والشافعی وابو ثور واسحاق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدی وكان بعض السلف يجلل بالوشی وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطی والملاحف والأزر قال مالك وتشق على الأسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروی عنه انه كان يجلل من ذی الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشی ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك واما الجل فينزع فی الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضی وفی شق الجلال على الاسنمة فائدة أخرى وهی اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفی هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم **باب جواز الاشتراك فی الهدی واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة** **قوله** البدنة عن سبعة الخ ای الابل وظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففی القاموس البدنة محركة من الابل والبقر كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة شرفها الله للذكر والانثى وفی النهاية البدنة واحدة الابل سميت بها لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة، اه كذا فی المرقاة **قوله** والبقرة عن سبعة الخ

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابوخيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابوالزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهلّين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى ابوالزبير عن جابر بن عبدالله قال اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فقال رجل لجابر أيشترك فى البدنة مايشترك فى الجزور قال ما هى الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة فى بدنة **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن حجّة النبى صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا اذا أحللنا ان نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجّهم فى هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح **وحدثنى** سعيد بن يحيى الاموى حدثنا ابى حدثنا ابن جريج اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجّته **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبدالله

وفى احاديث الباب دليل لمذهبنا كالاكثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة فى البدنة او البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدى او مختلفة كأن اراد بعضهم الهدى وبعضهم الاضحية وعند الشافعى ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز وعند مالك رح لا يجوز الاشتراك فى الواجب مطلقًا واما الاشتراك فى الغنم فلا يجوز اجماعًا **قوله** ايشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور الخ قال العلماء الجزور بفتح الجيم هو البعير قال القاضى وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدى اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا أحق فى الاشتراك فقال فى جوابه الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله مايشترك فى الجزور هكذا فى النسخ مايشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك فى القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدرية اى اشتراكا كالاشتراك فى الجزور كذا فى الشرح وقال القرطبى سمعت بعض شيوخنا يقول فى هذا الحديث الجزور من البقر والبدنة من الابل وكأنّ السائل سأل هل يشترك فى البقرة كما يشترك فى البدنة اه كذا فى شرح الابى فليتأمل، **قوله** ويجتمع النفر منا الخ فيه فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك فى البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح فى الاشتراك فى الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبًا **قوله** كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووى فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظ كان لا يقتضى التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى اعلم. **قوله** نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه الخ قال الزرقانى عن نسائه بقرة اى جنس بقرة لا بعير ولا غنم فلا يخالف ما رواه النسائى عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة وقالت عائشة نحر صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة رواه ابوداود من طريق يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة واعلّها اسمعيل القاضى بأن يونس تفرد بقوله واحدة وخالفه غيره وتعقبه الحافظ بان يونس ثقة حافظ وتابعه معمر عند النسائى بلفظ ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع الّا بقرة وما روى عند النسائى عن عمار الدهنى عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذبح عنا صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة فشاذ مخالف لما تقدم انتهى، ولا شذوذ فيه فان عمار الدهنى بضم المهملة واسكان الهاء ونون ثقة من رجال مسلم والاربعة فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان رواية معمر ما ذبح الا بقرة أريد بها الجنس اى لا بعير ولا غنم حتى لا تخالف الرواية الصريحة ان عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان يتعذر الجمع وقد امكن فلا تأييد فيها لرواية يونس التى حكم القاضى بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة فأجيب من الحفاظ لا يجهل ان يونس ثقة حافظ وانما حكم بشذوذ روايته ومخالفة غيره له على القاعدة ان الشاذ ما خالف الثقة فيه الملأ بل اكتفى الحاكم بالتفرد وان لم يخالف كما فى متن الالفية، انتهى: قلت ولكن لم يجب عما ذكره الحافظ مما رواه النسائى ايضًا من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوى لرواية يونس والله اعلم، وقد تقدم الكلام مبسوطًا على ذبحه صلى الله عليه وسلم عن نسائه وعن عائشة فى موضعين من شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام

عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **وحدثنيه** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحدثناه** سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنا** سعيد ابن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانى انظر الى افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها

فليراجعه من اراد **باب** استحباب نحر الابل قياما معقولة **قوله** عن زياد بن جبير الخ بجيم وموحدة مصغر بصرى تابعى ثقة **قوله** وهو ينحر الخ اى يريد ان ينحرها بمنى كما فى بعض الروايات وقوله باركة من البروك يقال برك البعير اى استناخ وحقيقته وقع على بركه اى صدره **قوله** ابعثها الخ اى أثرها يقال بعث الناقة اذا أثارها اى حل عقالها فارسلها او كانت باركة فهاجها وهذا الثانى هو المراد هنا **قوله** قياما الخ قال الحافظ وقياما مصدر بمعنى قائمة وهى حال مقدرة وقوله ابعثها اى أقمها او العامل محذوف تقديره انحرها وقد وقع فى رواية عند الاسماعيلى انحرها قائمة **قوله** مقيدة الخ قال الطيبى السنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل فمقيدة حال ثانية او صفة لقائمة **قوله** سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم الخ منصوب على المفعولية اى فاعلا بها سنة محمد او متبعا سنة محمد ويجوز رفعه ويدل عليه رواية الحربى فى المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن الهمام واخرج ابو داؤد عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها ثم قال وانما سن النبى صلى الله عليه وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب السقوط وتحققه فى حال القيام اظهر وقول الاستدلال بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اظهر وقد فسره ابن عباس رضى بقوله قياما على ثلاث قوائم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولى كونه اليسرى للاتباع رواه ابو داؤد باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابى حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت اهلك قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحرها بعد ذلك الا باركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل فالقعود افضل من الاضطجاع نعم ذبح نحو الابل خلاف الاولى وان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه مالك دائما ما وقع فى بعض كتب الشافعية من ان نحو البقر والغنم يحرم اجماعا فهو غلط والصواب كما عبر به العبدرى وغيره يجوز اجماعا كذا فى المرقاة - قال الحافظ وفى الحديث تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما **باب** استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك **قوله** يهدى من المدينة الخ فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره **قوله** قلائد هديه الخ جمع قلادة وهى ما تعلق بالعنق ففيه استحباب تقليد الهدى وفتل قلائده **قوله** ثم لا يجتنب شيئا الخ فيه ان من بعث بهديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم ولا يجب عليه شئ وقد روى عن ابن عباس وغيره كما سيجئ انه يجتنب محظورات الاحرام وهكذا حكى الخطابى عن اصحاب الرأى قال الحافظ وهو خطأ عليهم فالطحاوى اعلم بهم منه ، واستدل الداؤدى بقولها هديه على ان الحديث الذى روته ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذى الحجة فمن اراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة او ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما انكرت ان يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم تتعرض على ما يستحب فى العشر خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداؤدى وقد استدل به الشافعى على اباحة ذلك فى عشر ذى الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى قلت هو من حديث ام سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداؤدى فى النقل وفى الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحى انه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله اعلم كذا حققه الحافظ فى الفتح **قوله** قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ البدن بضم الباء جمع البدنة وهى ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **قوله** ثم اشعرها وقلدها الخ فيه استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء فى الاشعار وتحقيقه فليراجع قال النووى وفيه انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه

باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بذلك

ثم يبعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا **وحدثني** علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي افتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله او يأتي ما يأتي الرجل من اهله **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني افتل قلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلّد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلّدها **وحدثنا** اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني ابي حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلّد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شئ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي اليّ بأمرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلّدها رسول الله

آخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره **قوله** عن ام المؤمنين الخ هي عائشة رضي الله عنها كما ورد في بعض روايات ابي نعيم الاسماعيلي **قوله** من عهن الخ بكسر المهملة وسكون الهاء اي الصوف وقيل هو المصبوغ منه وقيل هو الاحمر خاصة قال الحافظ وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان تكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله اعلم **قوله** لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم الخ تفرد الاسود عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من اهل بيتها وغيرهم قال الحافظ رح قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليد الغنم زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى، قال الشيخ بدر الدين العيني رح وهذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بان الهدي اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب به قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة وعن هذا قالوا الهدي ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها حتى قالوا هذا بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم المتعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ فان قلت كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس قال لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة وعن ابي جعفر رأيت الكباش مقلدة وعن عبد الله ابن عبيد بن عمير ان الشاة كانت تقلد وعن عطاء رأيت اناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة قلت ليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي سيقت في الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا بان التقليد في الغنم ليس بسنة **قوله** حدثنا محمد بن جحادة الخ بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة **قوله** ان ابن زياد كتب الخ ابن زياد هو عبيد الله بن زياد وعبيد الله هذا هو الذي قتل الحسين بن علي قال الحافظ هو وهم نبّه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة وكأن شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامّر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين، اه **قوله** ليس كما قال ابن عباس الخ وقال عبد الله بن الزبير حين بلغه صنيع ابن عباس ذلك بدعة ورب الكعبة، قال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت

صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى **وحدثنا** سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داؤد ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها

عائشة أو له كعبة يطوف بها قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة قال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من ارسل الهدى واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقي من طريقه قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس والله اعلم كذا في الفتح **قوله** مع ابي الخ بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك اباها ابا بكر الصديق رض واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان في سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين ارادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس **قوله** حتى نحر الهدى الخ غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شئ بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شئ اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم اصلا اذ لو كان شئ حراما لكان الى هذا الحد فاذ لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة الدوام قال الحافظ رح قوله حتى نحر الهدى وانقضى أمره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتولية في امر الهدى على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشئ بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية **قوله** تصفق الخ وفي البخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب الحديث اى ضربت احدى يديها على الاخرى تعجبا او تأسفا على وقوع ذلك **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها **قوله** يسوق بدنة الخ في حديث انس عند النسائي وقد جهده المشى **قوله** يا رسول الله انها بدنة الخ قال الحافظ رح الظاهر ان الرجل ظن انه خفي كونها هديا فلذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويلك واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه اى هدى النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحاق وبه قال اهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب الهدى الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف

ويلك في الثانية او في الثالثة **وحدثناه** يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها **وحدثني** عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس ح **وحدثني** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان

اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيا قدر ما يستريح على ظهرها وفي المسئلة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة اھ. قال ابن الهمام وقد رجح من المعنى ما يفيده وهو انه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف منها شيئا لمنفعة نفسه. ثم رأينا اشتراط الحاجة ثابتا بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير فالمعنى يفيده منع الركوب مطلقا والسمع ورد باطلاقه بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراءه على المنع الاصلي الذي هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط. اھ. وفي الدر المختار ولا يركبه بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء فان أطعم منه غنيا ضمن قيمته. اھ. قال الحافظ وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر ومذهب سادس وهو وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة قال ولا يختم القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك والله اعلم. **قوله** ويلك الخ قال السندي الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه وقال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك قال الهروي ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها. كذا في الفتح. وقد سبق تحقيق هذه اللفظة فيما مضى والله اعلم واستنبط البخاري من هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة **قوله** في الثانية او في الثالثة اي في احدى المرتين متعلق بقال **قوله** بدنة مقلدة الخ وثبت انها كانت مقلدة نعلا. **قوله** واظنني قد سمعته من انس الخ القائل واظنني قد سمعته من انس هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة. كذا في الشرح **قوله** قال وان الخ هكذا هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنة والله اعلم. **قوله** اركبها بالمعروف الخ اي بوجه لا يلحقها ضرر **قوله** اذا الجئت اليها الخ اي اذا اضطررت الى ركوبها **قوله** حتى تجد ظهرا الخ اي مركوبا آخر

باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق

قوله عن ابي التياح الضبعي الخ التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة. قال السمعاني نزل اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها

معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمّره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما أبدع علىّ منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك **وحدثنا** يحيى بن يحيى

محلة تنسب اليهم **قوله** فازحفت عليه الخ قال النووي هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فأُزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره يقال ازحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء اهـ۔ والحاصل ان زحف الثلاثي ليس الا قاصرًا وازحف بالهمز يستعمل قاصرًا ومتعديًا **قوله** فعيي بشأنها الخ ذكر صاحب المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة اوجه احدها وهي رواية الجمهور فعيي بيائين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به، كذا في الشرح **قوله** ان هي ابدعت الخ بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين اسكان التاء ومعناه كلّت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع وظلع البعير هو غمزه في مشيه قال الأُبّي والحديث يرد عليه لان المراد فيه عطبت او وقعت بالكلية الا تراه قال ازحفت عليه فعيي بشأنها ان هي ابدعت فكلامه يدل ان الابداع اشد من الازحاف على رواية كسر ان على الشرط من قوله ان هي وضبطه بعض شيوخنا بفتح الهمزة اي من اجل عطبها فعلى هذا يأتي ما تقدم اهـ **قوله** لأستحفين عن ذلك الخ بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لأسألن سؤالا بليغًا عن ذلك يقال احفى في المسئلة اذا ألح فيها واكثر منها **قوله** فاضحيت الخ بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قالوا معناه صرت في وقت الضحى **قوله** على الخبير سقطت الخ فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما دحته للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبًا للسامع في الاعتناء بخبره وحثاله على الاستماع له وانه علم محقق **قوله** مع رجل الخ اي ناجية الاسلمي كما في المرقاة **قوله** وأمّره الخ بتشديد الميم اي جعله اميرًا فيها اي لينحرها بمكة **قوله** بما أبدع علىّ الخ بصيغة المجهول اي بما حبس علىّ من الكلال من تلك البدن، ولم يقل ابدع بي لانه لم يكن هو راكبًا لانها كانت بدنة يسوقها بل قال أبدع علىّ لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا **قوله** انحرها ثم اصبغ الخ بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اي غمس **قوله** نعليها الخ اي التي قلدتها في عنقها۔ **قوله** ثم اجعله على صفحتها الخ اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها، ليعلم من مرّ به انه هدي فيأكله من يستحقه من الفقراء۔ **قوله** ولا احد من اهل رفقتك الخ بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زائد والاضافة بيانية قال الطيبي سواء كان فقيرًا او غنيا وانما منعوا ذلك قطعًا لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل بالعطب، اهـ۔ قال المازري نهاه عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم امكن ان يبادر فينحره قبل اوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحملت مالكًا على القول بسد الذرائع وهو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره، اهـ۔ قلت وقد استعمله اصحابنا ايضًا كثيرًا في مسائلهم والله اعلم، قال النووي وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه هذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافلة اكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم۔ واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره قال الأبّي ما عطب من هدي التطوع قبل بلوغه محلّه اباح لصاحبه ان يأكل منه عائشة وقال ابن عباس وابن المنذر لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا اهل الرفقة لنص الحديث وقال مالك والجمهور لا يأكل منه صاحبه ويخلي بينه وبين الناس وان اكل منه ضمنه ومذهب مالك والجمهور انه لا بدل على صاحبه فيما عطب وهو موضع بيان واما ما عطب من الهدي الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور يأكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمنه لانه تعلق بذمته واختلف هل له بيعه فمنعه مالك واجازه الجمهور واما ما بلغ من الهدي محله فمشهور مذهب مالك انه لا يأكل من ثلاثة من الجزاء والفدية ونذر المساكين ويأكل مما سوى ذلك وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف وقال الحسن يأكل من الجزاء والفدية وقال مالك ان نعل فلا شيء عليه فيهما وقال الشافعي لا يأكل من الواجب ويأكل من التطوع والنسك وهدي ويدّخر ويتصدق وهدي المتعة والقران عنده نسك وقال ابو حنيفة رح يأكل من هدي التمتع

وابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسماعيل بن علية عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر اول الحديث **حدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك **حدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفين عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في **حدثنا** سعيد بن منصور وابوبكر بن ابي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أُمِرَ الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خُفِّفَ عن المرأة الحائض **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي ان

والقران والتطوع ولا ياكل من غيرها، اه- قال في الدر المختار ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران ولو اكل من غيرها ضمن ما أكل، اه- قال ابن عابدين قوله اذا بلغ الحرم قيد به لما سياتي من ان حل الانتفاع به لغير الفقراء قبل بلوغه محله قال صاحب البحر والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه، وفي الدر المختار ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع به ما شاء ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله، اه بتغيير يسير. فحديث الباب محمول على التطوع عند اصحابنا، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** بثمان عشرة بدنة الخ تقدم الرواية بست عشرة بدنة قال النووي يجوز انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم ونقل الواقدي انه عليه الصلوة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي وأمره ان يتقدم بها وقال كان سبعين بدنة فهذا مخالف لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدد المذكور في رواية مسلم مختص بخدمة ناجية له والباقي لغيره من رفقائه كما يدل عليه قوله وامره فيها والله اعلم

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

قوله ينصرفون في كل وجه الخ اي طريق طائفا وغير طائف **قوله** لا ينفرن احدكم الخ اي النفر الاول والثاني او لا يخرجن احدكم من مكة والمراد به الآفاقي **قوله** آخر عهده بالبيت الخ اي بالطواف به كما رواه ابو داؤد قال النووي فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداؤد وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين، اه قال الحافظ والذي رأيته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء، اه قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه السر فيه اي ايجاب طواف الوداع) تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفد ملوكها عند النفر والله اعلم- وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله طواف الوداع واجب ويستحب ان يجعله آخر طوافه، في الكافي للحاكم الشهيد ولا بأس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل في مكة يعيده للصدر وانما يعتد به اذا فعله حين يصدر- واجيب بانه انما قدم مكة للنسك فحين تم فراغه منه جاء اوان السفر فطوافه حينئذ يكون له اذ الحال انه على عزم الرجوع نعم روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احبّ ان يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ لا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فائت الحج لان العود مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة وفي اثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي وفي البدائع قال ابو يوسف احبّ الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد في اهل مكة، **قوله** عن المرأة الحائض الخ وفي معناها النفساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق عامة اهل العلم وقد تقدم بسط الكلام عليه وذكر ما روي عن بعض السلف من خلافه في باب بيان وجوه الاحرام في شرح حديث عائشة رضي الله عنها **قوله** اذ قال زيد بن ثابت تفتي الخ ولعل هذه المحاورة بينهما جرت بعد ما بلغه فتوى ابن عباس وما جرى بينه وبين اهل المدينة من المراجعة ففي صحيح البخاري من عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا

تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إمّا لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك الا قد صدقت **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر **حدثني** ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا بمثل حديث الليث **وحدثنا** قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري **وحدثنا** عبد الله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي

فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث صفية وفي رواية الثقفي فقالوا لا نبالي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر وفي رواية ابي داؤد الطيالسي من طريق قتادة عن عكرمة فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم، **قوله** اما لا فسل فلانة الخ قال النووي اما لا هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي اما لي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان تأتي على لغة من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا، هذا ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا والله اعلم۔ **قوله** فلانة الانصارية الخ في رواية الاسماعيلي سل ام سليم وصواحبها **قوله** هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية الطيالسي ان ام سليم قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر ثم ذكرت قصة صفية رضي الله عنها **قوله** فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس الخ وفي رواية البيهقي من طريق خالد عن عكرمة ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت قلت كما قلت فلعله ارسل اليه اولا ثم لقيه بعد كما يدل عليه قوله في حديث الباب يضحك والله اعلم **قوله** صفية بنت حيي الخ بضم الحاء وكسرها والضم اشهر **قوله** أحابستنا هي الخ اي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني **قوله** فقلت يا رسول الله انها قد كانت الخ سيأتي في الباب من بعض الطرق فقالوا يا رسول الله انها قد زارت وفي بعضها ان صفية هي قالت نعم في جواب قوله صلى الله عليه وسلم أكنت افضت يوم النحر وجاء في بعض الطرق حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول أحابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم اراد ذلك منها الا بعد ان استأذنه نسائه في طواف الافاضة فأذن لهن فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة انها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله اعلم، كذا في الفتح قال الأبي وقول عائشة انها قد افاضت من فقهها وعلمها ان من افاض لا توديع عليه فلذلك ذكرت ذلك **قوله** فلتنفر الخ فيه دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان احرامه وضبطه ومعناه وفقهه في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج **قوله** كنا نتخوف الخ لعله بمقتضى عادتها **قوله** فلا اذا الخ بالتنوين اي فلا حبس علينا اذا اي اذا افاضت لانها فعلت ما وجب عليها فهذا نص في انه ليس على الحائض طواف وداع وما في ابي داؤد والنسائي مرفوعا انه عليها اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وهو في الصحيحين

قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن **وحدثني** الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح **وحدثنا** عبيد الله ابن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب عن ابي معاوية عن الاعمش ح **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعًا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال

وغيرهما بطرق عديدة وبحديث ام سليم في الصحيحين ايضًا **قوله** قالوا بلى الخ يحتمل ان يكون معهن ذكر وغلب على الاناث قاله الابي رح **قوله** قال فاخرجن الخ اى فهي تخرج معكن **قوله** لعله قال عن يحيى بن ابي كثير الخ قال النووي هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضي واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله **قوله** بعض ما يريد الرجل من اهله الخ اى الجماع وفيه حسن ادب عائشة رض في العبارة **قوله** انها قد زارت يوم النحر الخ فيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة تعتمد **قوله** اذا صفية على باب خبائها الخ قال الحافظ وهذا يشعر بان الوقت الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد سابقًا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعًا من الارادة المذكورة **قوله** عقرى حلقى الخ تقدم في باب بيان وجوه الاحرام تحقيق معناه . قال الطيبي رحمه الله هكذا روى على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرًا وحلقًا بالتنوين اى عقرها الله عقرًا وحلقها الله حلقًا يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمرأة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اى تستأصلهم من شؤمها ، اه . وقيل انهما مصدران والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق او الضرب على الحلق او الحلق في شعر الرأس لانهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن ابدل التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف ، اه . وفيه انه لا يساعده رسمها بالياء وقيل انهما تأنيث فعلان اى جعلها عقرى اى عاقرًا اى عقيمًا وحلقى اى جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته امه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه **قوله** قال فانفري الخ بكسر الفاء اى اخرجي الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر **باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها** **قوله** دخل الكعبة الخ كان ذلك في يوم الفتح كما وقع مبينًا في الروايات الصحيحة التي يأتي بعضها في الباب وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورًا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدًا بدخوله ، قال بعض العلماء وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما امكن فان اكثر داخليها في هذا الزمان رحيم اقل من خسرانهم وطاعتهم اقل من عصيانهم قال ابن العربي الحمد لله الذي اغنانا عن مشقة الشيبة باخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت انه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة صلي فيه فانه منها، قال الحافظ وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج في شئ وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرمًا واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت على امتي فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سيأتي بعد باب انه لم يدخل في الكعبة في عمرته فتعين ان القصة كانت في حجته وهو المطلوب وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور كما سيأتي وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة

وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على

في حجته ، اه قال الشوكاني حمله على الرجوع الى المدينة بعيد جداً ، وقال الالباني ولكن في اسناد حديث عائشة اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصغير وهو ضعيف

قوله وعثمان بن طلحة الحجبي الخ هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضاً صحبة ورواية ،

قوله فاغلقها عليه الخ اى اغلقها عثمان وفي الموطأ فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال وفي رواية آتية فأجافوا عليهم الباب قال الحافظ رح والجمع بينها ان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالاً ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به واما الحكمة في اغلاق الباب فقال بعض العلماء يحتمل ان يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه او ليكون ذلك أسكن لقلبه واجمع لخشوعه وانما ادخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل عن ولاية الكعبة وبلالاً واسامة لملازمتهما خدمته وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك **قوله** فسألت بلالاً الخ هذا هو المحفوظ انه سأل بلالاً ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سأل بلالاً واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه ولاحمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر قال اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا ولمسلم والطبراني من وجه آخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظاً حمل على انه ابتدأ بلالاً بالسؤال ، ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان ايضاً واسامة ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم رح ونسيت ان اسألهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم عياض بوهم الرواية التي اشرنا اليها من عند مسلم وكأنه لم يقف على بقية الروايات و لا يعارض قصته مع قصة اسامة ما اخرجه مسلم ايضاً من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسيأتي مزيد بسط فيه في اواخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد سؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو ايضاً خبر واحد فكيف يحتج للشئ بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه و فضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها. **قوله** عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه الخ كذا في هذه الرواية التي رواها يحيى بن يحيى عن مالك وفي رواية اسماعيل عن مالك عكس هذا فانه قال عمودين عن يمينه ووافقه عليه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد ابن الحسن وابو حذافة وكذا الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسماعيل ومن وافقه وفي رواية عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك وسيأتي في رواية ابي اسامة وعبيد الله عن نافع بين العمودين المقدمين وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وليس بين هاتين الروايتين مخالفة ولكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخاري برواية اسماعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعاراً بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية وعمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم. قلت ويؤيده ايضاً رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (من صحيح البخاري) فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عموداً آخر عن اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عموداً عن يمينه وجوز الكرماني احتمالاً آخر وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته مسبوقاً بهذا الاحتمال، كذا حققه الحافظ في باب الصلوة بين السواري من الفتح، ثم قال في ابواب الحج قد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب الصلوة بين السواري بما يغني عن اعادته لكن نذكرها هنا ما لم يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح عند البخاري في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره

ستة اذرع ثم صلى **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم صلى **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة

وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبني في زمن ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه آخر ان معاوية سأل ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه تقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وتقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة والله اعلم. **قوله** ثم صلى الخ قال الحافظ يستفاد منه ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلوة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هو تحية المسجد العام. ثم قال وفيه استحباب الصلوة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تصح الصلوة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلوة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكأنه اشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك، ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلوة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلوة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق ام. **قوله** فجاء بالمفتح الخ بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وهما لغتان **قوله** فلبثوا فيه مليا الخ اي طويلا **قوله** فبادرت الناس الخ في رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم **قوله** ونسيت ان اسأله كم صلى الخ لكن وقع في رواية يحيى بن سعيد عند البخاري قال (اي بلال) نعم ركعتين وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اسأله كم صلى قال فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يسأله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتيقن له وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين وهو ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فاشار بيده اي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله نسيت ان اسأله كم صلى على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلوة الركعتين باشارته لا بنطقه واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اسأله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتيقن هل زاد على ركعتين اولا واما ما نقله عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كم صلى قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع، كذا قال الحافظ في الفتح ثم ذكر لرواية يحيى متابعات وشواهد ثم قال فالعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو

فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابو أسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت ان أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت في اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم احد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فاخبرني بلال وعثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل

سكت لسلمه الله المرفق **قوله** ائتني بالمفتاح الخ روى عبد الرزاق والطبراني من جهته من مرسل الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يوم الفتح ائتني بمفتاح الكعبة فأبطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه فسعى اليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي ام عثمان واسمها سلافة بنت سعيد تقول ان اخذه منكم لا يعطيكموه ابدا فلم يزل بها حتى اعطت المفتاح فجاء به ففتح ثم دخل البيت ثم خرج فجلس عند السقاية فقال علي رض انا اعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما قوم باعظم نصيبا منا فكره النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح اليه، وروى ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة مخلدة اني لم ادفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم ومن طريق ابن جريج ان عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا فدعا عثمان فقال خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ومن طريق علي بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني شيبة كلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف، كذا في الفتح. **قوله** او ليخرجن هذا السيف الخ قال السندي كناية عن قتله نفسه ولعل مراده بذلك تخويفها لتعطيه والله تعالى اعلم قيل لعلها ما اسلمت فلذلك منعت **قوله** فلم يصل فيه حتى خرج الخ قال بعض العلماء يقدم اثبات بلال على نفي غيره لأمرين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه كما تقدم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند احمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة

فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها افي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل **حدثني** سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد **حدثنا** يحيى بن يحيى

فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور فهذا الاسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح، ومنهم من جمع بين الحديثين بغاية ترجيح احدهما على الآخر فقال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الأخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلوة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم **قوله** في قبل البيت الخ بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها **قوله** وقال هذه القبلة الخ قال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنا ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله اعلم **قوله** بل في كل قبلة من البيت الخ اي المراد **قوله** في عمرته الخ اي سنة سبع عام القضية **قوله** قال لا الخ قال النووي قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم اهـ. قال الحافظ ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي انه دخلها قبل الهجرة فازال شيئا من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح.

باب نقض الكعبة وبنائها

قوله لولا حداثة قومك الخ يعني قريشا والحداثة بفتح الحاء وفي رواية اخرى لولا حدثان قومك بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث اي قرب عهدهم يعني ان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما، كذا في الفتح **قوله** حين بنت الكعبة الخ كان بين ذلك البناء وبين المبعث النبوي خمس سنين وقال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة والاول اشهر وبه جزم ابن اسحاق، قال النووي قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا وقد اوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير **قوله** استقصرت الخ قال النووي معناه قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها كما سيأتي في بعض تفاصيله **قوله** ولجعلت لها خلفا الخ بصيغة المتكلم عطف على لجعلتها لا بصيغة التأنيث الغائب عطفا على استقصرت كما توهمه القابسي وقوله خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء وقد فسرها هشام راويه بقوله خلفا يعني بابا كما في البخاري تعليقا واخرجه ابن خزيمة عن

قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر ابن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة **وحدثنا** هناد بن السري حدثنا ابن ابي زائدة اخبرني ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت

ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير والافراد وجعلت لها خلفا يعني بابا آخر من خلفها يقابل الباب المقدم **قوله** ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق الخ عبد الله هذا هو اخو القاسم بن محمد **قوله** اخبر عبد الله بن عمر الخ بنصب عبد الله على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد **قوله** الم ترى الخ اى الم تعرفى **قوله** لئن كانت عائشة سمعت الخ ليس هذا شكا من ابن عمر فى صدق عائشة لكن يقع فى كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين **قوله** استلام الركنين الخ افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او اليد **قوله** يليان الحجر الخ اى يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا والقدر الذى اخرج من الكعبة سيأتى قريبا **قوله** لانفقت كنز الكعبة الخ قال الحافظ لم أر هذه الزيادة الا من هذا الوجه ومن طريق أخرى اخرجها ابو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة اه- قال النووى فيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها فى سبيل الله لكن جاء فى رواية لانفقت كنز الكعبة فى بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله فى الرواية الاولى فى سبيل الله والله اعلم- قال القرطبى رح كنز الكعبة المال المجتمع مما يهدى اليها قال عياض وكانوا فى الجاهلية ينفقون منه فيما يحتاج اليه البيت ويفرزون الفاضل ولا يتعرضون اليه تعظيما لها فأقره صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولم يتعرض له للعلة التى ذكرها وهو خوف ان تتقول قريش وتنكره كما تنكر بناء البيت على عادتهم فى تعظيم تغيير ذلك فأقره صلى الله عليه وسلم ولم يغيره استئلافا لهم ثم اقره ابو بكر ثم ان عمر هم بقسمه فخالفه بعض الصحابة واحتج ان صاحبيه لم يفعلاه وقال له أبى ان الله قد بين موضع كل مال ولما فى ابقاء مالها وحليتها من الترهيب للعدو- قال القرطبى وليس من كنز الكعبة ما تحلى به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم فان ذلك ليس بصحيح لان حليتها حبس عليها كحصرها وقناديلها لا يجوز صرفها فى غيرها وحكم حليتها حكم حلية السيف والمصحف المحبسين فى سبيل الله تعالى فانه لا يجوز تغييره عن الوجه الذى حبس فيه وانما كنزها فضلة ما يهدى اليها بعد نفقة ما تحتاج اليه كما تقدم **قوله** بابها بالارض الخ اى ملاصقا بها **قوله** لما احترق البيت الخ قال الأبى لا بد من تقديم ما يتضح به معنى الحديث قال الباجى وغيره من المؤرخين ان معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة واخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين رض وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فلما توفى معاوية وبويع ليزيد لم يكن عليه اهم من مبايعة الثلاثة فكتب الى عامله بالمدينة اما بعد فخذ حسينا وابن عمر وابن الزبير بالبيعة اخذا شديدا ليس فيه رخصة والسلام فارسل الى الحسين وابن الزبير فوعداه ان يأتيا من الغد ثم خرج ابن الزبير تحت ليل الى مكة فارسل ثم طلبه فلم يوجد لانه اخذ غير الطريق الاعظم واشتغل العامل فى طلبه الى المساء فارسل الى الحسين فوعده ان يأتيه من الغد فخرج ايضا تحت ليل فى بنيه واهل بيته الى مكة فلما استقر بها ارسل اليه اهل الكوفة ان ائتنا تبايعك فخرج اليها فخذلوه فقتله عبيد الله بن زياد من قبل يزيد قبل وصوله اليهم وبعث برأسه واهل بيته الى يزيد فلما قتل خلى الحجاز لابن الزبير فقام فى اهل مكة فعظم قتل الحسين وذم اهل العراق فقال هم غدروا وفجروا اشد اهل العراق اهل الكوفة ارسلوا الى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه وخلع اهل المدينة بيعة يزيد واخرجوا عامله ومن معه من بنى أمية فكتبوا الى يزيد يعرفونه فاستحضر عمرو بن سعيد بن العاصى فعرفه الخبر وأمره ان يسير فى الناس اليهم فقال يا امير المؤمنين

زمن يزيد بن معوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرّئهم او يحرّبهم

كنت ضبطت لك البلاد واحكمت الامور فاما الآن اذ صارت انما هي دماء قريش تراق فو الله ما من هو ابعد رحما مني فقال يا غلام ادع لي الضحاك ابن قيس الفهري فاتي فقال فيما المشورة يا امير المؤمنين فعرفه الخبر فقال الراوي فرأيته يتصبب عرقا فرجوت فيه الخير فقال له يزيد الرأي فقال يا امير المؤمنين عشيرتك وقومك وبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه أرى ان تعفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فجاء رجل اعور ثائر الراس كانما يقلع رجليه من وحل اذا مشى فدام ثم قال فيم المشورة يا امير المؤمنين فعرفه الخبر فقال اني قدمت اليك والى ابيك فيهم فحكمتموني فقال دع الكتاب وهات الرأي فقال أرى ان تبعث اليهم جيشا كثيفا غليظا فلو هم وجبة ارحامهم فقال يزيد انت لها لولا انك ضعيف فقال ان امرتني بحصارهم فانا اضعف منهم وان كنت تريد الرأي والتدبير فانا اقوى قال فتجهز فخرج منادي يزيد ينادي في الناس ان يسيروا الى الحجاز على اعطياتهم وزيادة مائة دينار معونة فانتدب الى ذلك اثنا عشر الفا ليس فيهم اكبر من ابن خمسين سنة فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد فودعه فقال له سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن نمير السكوني واذا نزلت بالمدينة فانذر اهلها ثلاثا فان اجابوا ودخلوا فيما خرجوا عنه فانصرف عنهم الى ابن الزبير وان ابوا فناجزهم القتال وان ظهرت عليهم فابح المدينة ثلاثا فيما فيها من الطعام والسلاح والمال فلما اشرف على المدينة باهل الشام خرجوا اليه في جموع كثيرة وهيئة لم ير احسن منها فلما رآهم اهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم فارسل اليهم مسلم يدعوهم الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا اهل المدينة اني اكره اراقة دمائكم وانتهاك حرمكم واني أؤجلكم ثلاثا فمن ارعوى وراجع الحق قبلنا منه وانصرفت عنكم الى هذا الملحد الذي بمكة وجمع عليه المراق والفساق وان ابيتم كنا قد اعذرنا اليكم فقالوا يا اعداء الله انا لا نشوبكم ولكن لو اردتم ان تجوزوا اليه ما تركناكم حتى نقاتلكم ولا نترككم تطرقون علينا لتغزوا بيت الله لتخيفوا اهله وتلحدوا فيه ابدا فلما مضى الاجل نادى مسلم يا اهل المدينة قد انقضى الاجل فما تصنعون أتسالمون ام تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على اهل المدينة وهي وقعة الحرة المشهورة وابيح المدينة ثلاثا ثم اخذ البيعة عليهم ليزيد على انهم عبيد له ان شاء باع وان شاء اعتق وان شاء قتل وكان سبب الهزيمة ان بني حارثة من اهل المدينة ادخلوا عليهم القوم من جهتهم فكانت الهزيمة وصرخ الناس والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا في الطرقات وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ووجوه الموالي ومن غيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالي عشرة آلاف وقيل ان الذين ماتوا من القراء سبعمائة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ قديدا حضرته الوفاة فاستخلف على اهل الشام حصين بن نمير السكوني لعهد يزيد اليه بذلك حسبما تقدم فنزل حصين مكة فحاصرها ورمى البيت بالمنجنيق وحرقها قبل انقضاء اربعة وستين يوما من المحرم وبلغ ابن الزبير ان يزيد مات ولم يبلغ حصينا واهل الشام موته فنادى ابن الزبير يا اهل الشام ان طاغيتكم هلك فعلام تقاتلون فلم يصدقوه ثم لما استيقنوه رحلوا راجعين الى الشام وبايع اهل الشام بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن نيف وعشرين سنة وذلك سنة اربع وستين من الهجرة ثم توفي معاوية بن يزيد بعد اربعين يوما من ولايته وبايع اهل الشام بعده مروان بن الحكم وتوفي يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة اعوام وثمانية اشهر ثم توفي مروان بعد عشرة اشهر من خلافته وبويع لابنه عبد الملك بن مروان وبويع لابن الزبير عند موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وتسمى بالخليفة واذعن له سائر الارض الا الاردن بعد ان اقام الناس شهرين بلا خليفة وبعث عماله الى الحجاز والمشرق وبقي خليفة الى ان قتله الحجاج بمكة بعد ان حوصر بها مدة وذكر ابو عمر في التمهيد ان مالكا رحمه الله كان يقول ابن الزبير احق بالخلافة من مروان وابنه **قوله** احترق الخ تقدم في كلام البياسي ان حصين بن نمير السكوني الموجه من قبل يزيد رمى البيت بالمنجنيق فحرقه وقيل في تحريقه ان رجلا من اصحاب ابن الزبير رفع قبسا على رمحه فطارت شرارة فاحرقت الستارة فاحترق البيت قال السهيلي وقيل ان شرارة طارت من ابي قبيس وقيل من يد امرأة **قوله** حين غزاه اهل الشام الخ يعني حين غزى اهل الشام ابن الزبير بمكة ولم يكن الغزو لبيت الله **قوله** فكان من امره ما كان الخ وللفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما احرق اهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة **قوله** تركه ابن الزبير الخ اي لم يبنه ليراه اهل الآفاق ليشنعهم بذلك على بني امية - **قوله** يريد ان يجرئهم الخ قال النووي اما الحرف الاول فهو يجرئهم بالجيم والراء بعدها همزة من الجراءة اي يشجعهم على قتال اهل الشام بإظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته واما الثاني وهو قوله او يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة واوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها او يؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي يشدّ قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل

على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم ابني بناءها او أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي رأي فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه واحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى أبدى أُسًّا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أُسٍّ نظر اليه

من مال اليه وتحازب لقوم تمالوا **قوله** فلما صدر الناس الخ يعني انصرفوا عن الموسم قال ذلك لاهل مكة ويحتمل ان يعني انصرف رعاع الناس ثم بقي خواص اهل الموسم **قوله** اشيروا علي الخ فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة **قوله** قد فرق لي رأي الخ قال النووي هو بضم الفاء وكسر الراء اي كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره قال الأبي ورجح ابن الزبير حين استشار الصحابة عليه بحديث عائشة رض **قوله** لو كان احدكم احترق بيته الخ قال الأبي لا تتم هذه الحجة بذاتها لانه يرد عليها ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك للرشيد وانما تتم بانضمامها الى حديث عائشة **قوله** حتى يجده الخ قال النووي هكذا هو في اكثر النسخ يجده بضم الباء وبدال واحدة وفي كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى **قوله** حتى صعده رجل الخ وقال ابن عيينة في جامعه عن داود ابن سابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية ابي اويس المذكورة ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به فنظروا الى ما كان لا يصلح منها ان يبنى به فامر به ان يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد ابراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها بعد ما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل فانفضوا له ان حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم احضر الناس فامر بوجوههم واشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنيانا متصلا فاشهدهم على ذلك **قوله** فستر عليها الستور الخ قال النووي المقصود بهذه الاعمدة والستور ان يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فاغناهم عنها بحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة الى ارض الكعبة ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص ام لا والله اعلم اهـ قال الحافظ واما قول المهلب ان الفضاء لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيد ما قلناه انه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل للجدار بخلاف العكس اشار الى ذلك ابن المنير في الحاشية **قوله** اني سمعت عائشة تقول الخ قال الأبي كان المناسب ان يكون هذا حين الاستشارة حين قال ابن عباس ولكن العطف بالواو والاظهر ان ابن عباس لا يخفى عليه ذلك ولكن رأى انه فرق بين بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وبناء غيره وانه لو بناها صلى الله عليه وسلم لكان بناؤه اتم في النفوس من بناء اسلم الناس عليه ورأى ابن الزبير عكس العلة وهو قوله فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس ولكن يرد عليه اعني على قوله اجد ما انفق ولا اخاف الناس ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك للرشيد **قوله** حديث عهدهم الخ بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة **قوله** وكان طول الكعبة الخ اي في الارتفاع الى السماء كما نبه عليه السندي في حاشيته **قوله** ثماني عشرة ذراعا الخ وروي من وجه آخر انه كان

العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شئ اما ما زاد في طوله فأقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان فى خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا خُبَيْب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومكِ استقصروا من بُنْيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدتُ ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى ان يبنوه فهلُمِّي لأُرِيكِ ما تركوا منه فأراها قريبا من سبع اذرع هذا حديث عبد الله بن عُبَيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومكِ رفعوا بابها قالت قلتُ لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وَدِدْتُ

دلو لها عشرين ذراعا فلعل راويه جبر الكسر وجزم الازرقى بان الزيادة تسعة اذرع فلعل عطاء جبر الكسر ايضا قال السهيلى كان طول البيت من عهد اسمعيل عليه السلام تسعة اذرع لم يكن له سقف فلما بنته قريش قبل الاسلام بخمس سنين زادوا فى طوله تسعة اذرع فلما بناه ابن الزبير زاد فى طوله تسعة اذرع ايضا فكانت سبعة وعشرين ذراعا وعلى ذلك هو الآن. **قوله** من تلطيخ ابن الزبير الخ يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته اى رميته بامر قبيح فالمصدر على هذا مضاف الى الفاعل اى لسنا مما صدر من ابن الزبير من المعائب فى شئ **قوله** وسد الباب الذى فتحه الخ قال الحافظ جميع الروايات التى جمعتها فى هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذى زاده على سمته وقد ذكر الازرقى ان جملة ما غيره الحجاج الجدار الذى من جهة الحجر والباب المسدود الذى فى الجانب الغربى عن يمين الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الاصلى وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق لما فى الروايات المذكورة لكن المشاهد الآن فى ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلى وهو فى الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب الذى كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذى يقابله ايضا ثم بدا له فسد الباب المجدد لكن لم ار النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهى فى اخبار مكة انه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة فى سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره فى الطول والعرض واذا فى اعلاه كلاليب ثلاثة كما فى الباب الموجود سواء، فالله اعلم. **قوله** فنقضه واعاده الخ وللفاكهى من طريق ابى اويس عن هشام بن عروة فبادر يعنى الحجاج فهدمها وبنى شقها الذى يلى الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربى قال ابو اويس فاخبرنى غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج فى هدمها ولعن الحجاج **قوله** ابا خبيب الخ بضم الخاء المعجمة، قال الابى يعنى بابى خبيب ابن الزبير وكانت له كنيتان ابو بكر وابو خبيب وهو من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة كما صرح بتكذيبه فيما بعد وعبد الله ابن الزبير من اكابر الصحابة ففى تكذيبه وسبه ما فى تكذيب غيره من الصحابة وانت تعلم حكم من سب احدا منهم وربما مر بعض الطلبة بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بفسق عبد الملك قال وناهيك برجل الحجاج بعض سيئاته وتقدم ما ذكره ابو عمر فى التقصى عن مالك من قوله ان ابن الزبير كان احق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك فان قلت قد احتج مالك فى كتاب المحاربين باقضية عبد الملك قيل انما احتج بها من حيث انها موافقة للعمل لا من حيث ذاتها جرى كل هذا بحضرة الشيخ ولم ينكر شيئا منه بل قال جزى الله الحارث خيرا **قوله** بلى انا سمعته منها الخ زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحرث مصدقا لا يكذب **قوله** فان بدا لقومك الخ هو بغير همز يقال بدا له فى الامر بداءً بالمد اى حدث له فيه رأى لم يكن وهو ذو بدوات اى يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ كذا فى الشرح **قوله** فهلمى لاريك الخ قال النووى هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اى جمعه كأنه اراد لم نفسك الينا اى اقرب وها للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعل اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلممن والاول افصح هذا كلام الجوهرى، قال الابى والحديث قوى فى ان فعل ابن الزبير فالاصل كان ان يعاد لولا الذى اشار اليه مالك فى قوله للرشيد **قوله** حتى اذا كاد ان يدخل الخ قال النووى هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل وفيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه **قوله** فنكت ساعة بعصاه الخ اى بحث بطرفها الارض وهذه عادة من تفكر فى امر مهم

انى تركته وما تحمل **وحدثناه** محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما
عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمى حدثنا حاتم بن ابى صغيرة
عن ابى قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على امّ المؤمنين يقول سمعتها
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حِدْثان قومِك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومَكِ قصروا فى
البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعتُ امّ المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته
قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير **وحدثنا** سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابى الشعثاء
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر امن البيت هو قال نعم قلتُ فلم لم يدخلوه
البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلتُ فما شأن بابه مرتفع قال فعل ذلك قومُكِ ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا
انّ قومَك حديثٌ عهدهم فى الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان اُدخل الجدر فى البيت وان اُلزق بابه بالارض

قوله تركته وما تحمل الخ اى رواية لى من ذلك كما فى بعض الروايات **قوله** لا تقل هذا الخ هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق
اذا كذبه انسان والحارث هذا تابعى وهو الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة **قوله** عن الجدر الخ بفتح الجيم وسكون المهملة وهو الحجر **قوله**
قال نعم الخ هذا ظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى ابن عباس قال الحافظ رح وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق
ابى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة فى حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدى
فهلمى لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى هذا الحديث وزدت فيها
من الحجر ستة اذرع واخرج سفيان بن عيينة فى جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع مما يلى الحجر وله عن عبيد الله بن ابى
يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من اهل العلم من قريش كما اخرجه البيهقى فى المعرفة عنه وهذه الروايات كلها
تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة واما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت ادخلت فيها من الحجر خمسة اذرع فهى شاذة والرواية السابقة
ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى
فان الذى عدا الفرجة اربعة اذرع وشئ ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث ابى عمرو بن عدى بن الحمراء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة فى هذه
القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقنى الى ذلك
انتهى ثم قال فى موضع آخر فالجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن فى الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما
جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووى لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق
على المقيد كما هى قاعدة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم عليه الصلوة و
السلام وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم فى البيت
قال المحب الطبرى فى شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذى فى الحجر من البيت قدر سبعة اذرع والرواية التى جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة
فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وانما قال النووى ذلك نصرة لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمدته فى ذلك
ان الشافعى نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف فى الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من
الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف
من ورائه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعى ايضا كما ذكره البيهقى فى المعرفة ان الذى فى الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من
اهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله رأى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبى صلى الله
عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فلعلهم ارادوا حسم
هذه المادة والله اعلم **قوله** قصرت بهم النفقة الخ بكسر الراء اى النفقة الطيبة التى اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقى وغيره ويوضحه ما ذكر ابن اسحاق
فى السيرة عن عبد الله بن ابى نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابى وهب
المخزومى قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا الطيب ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس **قوله** حديث عهدهم فى الجاهلية الخ
هكذا هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات والله اعلم **قوله** فاخاف ان تنكر قلوبهم الخ قال الحافظ فى رواية

حدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبيد الله يعنى ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود ابن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وساق الحديث بمعنى حديث ابى الاحوص وقال فيه ما شأن بابه مرتفعًا لا يُصعَد اليه الا بسُلّم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرًا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع

شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التى خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت **قوله** كان الفضل بن عباس الخ وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى **قوله** امرأة من خثعم الخ بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة من اليمن **قوله** فجعل الفضل ينظر اليها الخ فى رواية شعيب وكان الفضل رجلًا وضيئًا اى جميلًا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها **قوله** يصرف وجه الفضل الخ فى رواية شعيب فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله فى حديث على فلوى عنق الفضل ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على وكان الفضل غلامًا جميلًا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال فى آخره رأيت غلامًا حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان قال ابن بطال فى الحديث الامر بغض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع قال ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يحوّل وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشى الفتنة عليه قال وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اذ لو لزم ذلك جميع النساء لامر النبى صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضًا، قال الحافظ وفى استدلاله بقصة الخثعمية لما ادّعاه نظر لانها كانت محرمة والله اعلم **قوله** ادركت ابى شيخا كبيرًا الخ اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانها سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابى اسحٰق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه فى اسناده ومتنه وكذا وقع الاختلاف فى سياق غيره ففى بعض الروايات ان ابى مات وفى بعضها ان امى عجوز كبيرة وفى بعضها ان امرأة سألت عن امها وفى بعضها ان ابى ادركه الحج وصح تسمية السائل بحصين بن عوف الخثعمى وفى أخرى تسميته بابى الغوث بن حصين الخثعمى، قال الحافظ بعد تفصيل الاختلاف الواقع بين الروايات والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضًا والمسئول عنه ابو الرجل وأمّه جميعًا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم واعرابى معه بنت له حسناء فجعل الاعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبى صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان ابى لعلها ارادت به جدّها لان اباها كان معها وكانه أمرها ان تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ولا مانع ان يسأل ايضًا عن امه وتحصّل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين ابن عوف الخثعمى واما ما وقع فى الرواية الاخرى انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف **قوله** شيخا كبيرًا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة الخ قال الطيبى شيخا حال ولا يستطيع صفة له ويحتمل ان يكون حالًا ايضًا ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه وجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يستطيع ان يثبت على الراحلة زاد فى رواية يحيى بن ابى اسحاق وان شدّ دته خشيت ان يموت **قوله** أفأحج عنه الخ اى أيجوز لى ان أنوب عنه فأحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر وفى رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضى عنه وفى حديث على هل يجزئ عنه **قوله** قال نعم الخ قال الشيخ بدر الدين العينى رحمه الله فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبًا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعى واحمد واسحٰق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما فى مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجوز ثانيها يجوز من الولد ثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهى رواية عن مالك وان اوصى به وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه قال لا يحج احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعى وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به اولم يوص وهو واجب فى تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة فى حجة التطوع على اصح القولين

والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المرأة لا يجوز ان تحج عن الرجل وهو حجة لمن أجازه وقال الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبًا ولم يجزه مالك وهو راوي الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او صومًا او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ضحّى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن أمّته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية كالصلوة ومركب منهما كالحج والنيابة تجزئ في النوع الاول ولا تجزئ في الثاني بحال وتجزئ في النوع الثالث عند العجز ولا تجزئ عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة. وقال ابن بطال اختلفوا في المريض يأمر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجزيه وعليه ان يحج وقال احمد واسحٰق يجزيه الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزيه عن حجة الاسلام وللشافعي رح قولان احدهما هذا والآخر لا يجزئ عنه وهو اصح القولين، اه. قال الحافظ رح واستدل بحديث الباب على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلوة، وأجيب بان قياس الحج على الصلوة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معًا فلا يترجح الحاقها بالصلوة على الحاقها بالزكوة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلوة ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلوة، وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال، وسيأتي في الطريق الآتية عند مسلم ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة رض بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسناد مرسل فزاد في الحديث تحج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسناد مع ارساله وقد عارضه قوله في حديث الجهنية عند البخاري اقضوا الله فالله احق بالوفاء، وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امرأة ظنت ظنًّا قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطًا لبيّنه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها أفأحج عنه قال حجي عنه لما رأى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها، اه. وتعقب بان في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة، اه. فان قيل ان الاصل في الاستطاعة اي في قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ هو القوة بالبدن قال تعالى ﴿فَمَا اسْطَاعُوْا أَنْ يَّظْهَرُوْهُ وَمَا اسْتَطَاعُوْا لَهٗ نَقْبًا﴾ اي ما قدروا او لا قووا فاذا قال القائل فلان مستطيع او غير مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم هي القدرة وانتفاؤها فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن العزيز رجح مالك ظاهر القرآن والجواب ان حديث الزاد والراحلة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه منها صحيح ومنها حسن فان قلت قال ابن حزم الاخبار في ذلك في احدها ابراهيم الخوزي وهو ساقط مطرح وفي الثاني الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربي وغيره وقال ابو عمر روي ذلك من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة والجواب عن هذا ان حديث انس الذي مضى ذكره في اول باب وجوب الحج (من البخاري) اخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح فان قلت قال البيهقي وذكر رواية حماد وسعيد لا أرى الا وهمًا لان ابن ابي عروبة روى عن قتادة عن الحسن مرسلًا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد قلت هذا ظن منه وتوهم من غير جزم والظن لا يضعف به الاحاديث ولا تقوى وقوله كذا رواه يونس غير موجه لان الدارقطني روى من حديث مخارق عنه عن الحسن عن انس رضي الله عنه الحديث مسندًا بلفظ يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة، كذا في عمدة القاري. قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي في احكام القرآن بعد ذكر حديث الخثعمية فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ان تحج عن ابيها ولم يلزم الرجل الحج بنفسه فثبت بذلك ان من شرط الاستطاعة امكان الوصول الى الحج وهؤلاء وان لم يلزمهم الحج بانفسهم اذا كانوا واجدين للزاد والراحلة فان عليهم ان يحجوا غيرهم عنهم اعني المريض والزمن والمرأة اذا حضرتهم الوفاة فعليهم ان يوصوا بالحج عنهم اذا كان وجودهما يمكن به الوصول الى الحج في ملكهم يلزمهم فرض الحج في اموالهم اذا لم يمكنهم فعله بانفسهم لان فرض الحج يتعلق بمعنيين احدهما بوجود الزاد والراحلة وامكان فعله بنفسه فعلى من كانت هذه صفته الخروج والمعنى الآخر ان يتعذر فعله بنفسه لمرض او كبر سن او زمانة او لانها امرأة لا محرم لها ولا زوج يخرج معها فهؤلاء يلزمهم الحج بأموالهم عند الاياس والعجز عن فعله بأنفسهم فاذا احج المريض او المرأة عن انفسهما ثم لم يبرأ

المريض ولو تجد المرأة محرمًا حتى ماتا أجزأهما وان برئ المريض ووجدت المرأة محرمًا لم يجزهما وقول الخثعمية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالحج عنه يدل على ان فرض الحج قد لزمه في ماله وان لم يثبت على الراحلة لانها اخبرته ان فريضة الله تعالى ادركته وهو شيخ كبير فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قولها ذلك فهذا يدل على ان فرض الحج قد لزمه في ماله وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بفعل الحج الذي اخبرت انه قد لزمه يدل على لزومه ايضًا. اهـ. وقال العلامة ابن عابدين في قول صاحب الدر المختار فرض على مسلم صحيح اي سالم عن الآفات المانعة عن القيام بالابد منه في السفر فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه واعمى وان وجد قائدًا ومحبوس وخائف من سلطان لا بانفسهم ولا بالنيابة في ظاهر المذهب عن الامام وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما وجوب الاحجاج عليهم ويجزيهم ان دام العجز وان زال أعادوا بانفسهم والحاصل انه من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج والايصاء كما ذكرنا وهو مقيد بما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر ثم عجز قبل الخروج الى الحج تقرر دينًا في ذمته فيلزمه الاحجاج فلو خرج ومات في الطريق لم يجب الايصاء لانه لم يؤخر بعد الايجاب ولو تكلفوا الحج بانفسهم سقط عنهم ظاهر التحفة اختيار قولهما وكذا الاسبيجابي وقواه في الفتح ومشى على ان الصحة من شرائط وجوب الاداء، اهـ من البحر والنهر. وحكى في اللباب اختلاف التصحيح وفي شرحه انه مشى على الاول في النهاية وقال في البحر العميق انه المذهب الصحيح وان الثاني صححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشائخ ومنهم ابن الهمام، اهـ قال العبد الضعيف عفا الله عنه والقلب يميل الى قول الامام رحمه الله تعالى فان وجدان الراحلة الذي هو شرط لوجوب الحج ليس معناه مجرد وجودها الحسي عنده بل بحيث يقدر على استعمالها في الوصول الى البيت وقت الوجوب والا فوجودها كالعدم في حقه وهذا كما قال سبحانه وتعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فان الماء اذا كان موجودًا ولكن لا يقدر المتوضئ على سبيله لا يجب عليه الوضوء ويجوز له التيمم بالاتفاق لان المقصود من وجدان الماء هو القدرة على استعماله من لم يقدر على استعماله مع وجوده الحسي فكانه لم يجد الماء في حقه وهكذا ينبغي ان يفهم في هذا المقام والعلم عند الله الملك العلام، واستدل بعموم حديث الباب على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ويقال له حج الصرورة بالصاد المهملة وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله فصرح في الدر المختار بجوازه ولكن قال ان غيره اولى لعدم الخلاف، قال ابن عابدين اي خلاف الشافعي فانه لا يجوز حجه. قال ولا يخفى ان التعليل يفيد ان الكراهة تنزيهية لان مراعاة الخلاف مستحبة فافهم، اهـ. قال الحافظ وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس ايضًا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه والرواة كلهم ثقات فرفعه عبدة ابن سليمان قال ابن معين عبدة أثبت الناس في سعيد بن ابي عروبة وتابعه محمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن ميسرة ابو يوسف القاضي كلهم عن سعيد ووقفه غندر عن سعيد ورواه ايضًا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة سمع ابن عباس رجلًا يلبي عن شبرمة فذكره موقوفًا وليس هذا مثل ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لانه زيادة تقبل من الثقة فان ذلك في حكم مجرد عن قصة وانه في الوجه رواه واحد عن الصحابي برفعه وآخر عن نفسه فقط فان هذا يتقدم فيه الرفع لان الموقوف حاصله انه قد ذكره ابتداء على وجه اعطاء حكم شرعي عما جوابًا للسؤال ولا ينافي هذا كون ما ذكره ماثورًا عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم اما في مثل هذه وهي حكاية قصة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ما قال او ان ابن عباس رضي الله عنهما سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ذلك فهو حقيقة التعارض في شيء ونعم في الوجود انه وقع في ذلك الزمن او في زمن آخر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ونجوز ان يكون وقع في زمنه عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلًا آخر يلبي عن شبرمة فقال من شبرمة فقال الخ او قريب يعاين ذلك فهو وان لم يمتنع عقلًا لكنه بعيد جدًا في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهرًا طالبًا لحكمه فيتهاتران او يرجح وقوعه في زمن ابن عباس لان احكام الحج كانت خفية في زمنه عليه الصلوة والسلام حتى وقع الخطأ في ترتيب احكام كثيرة فسألوه عنها فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح وكثير وانما تركوا السؤال ابتداء ظنًا منهم بان لا ترتيب معينًا في هذه فانها ليست اركانًا لعلمهم ان الحج عرفة عنه عليه الصلوة والسلام والطواف بنص الكتاب فلما رأوا ان الذي فعله عليه الصلوة والسلام خلاف ذلك الترتيب فزعوا الى السؤال فعذرهم بالجهل في ذلك الوقت فاما حج الانسان عن غيره فأمر يأباه القياس فان العقل لا يقتضي جوازه اذا خلي والنظر في مقصود التكاليف على ما قدمناه اول الباب فلم يكن يقدم عليه ذلك الرجل بلا سؤال ثم يتفق ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلع عليه فيخبره بالحكم بخلافه في زمن ابن عباس رضي الله عنه فانه قد ظهرت الاحكام وعرف جواز النيابة باشتهار حديث الخثعمية وغيره بعلك السائل وصح تكرار ذلك فهو مظنة ان يعلم اصل جواز النيابة فيفعل بلا سؤال فيكون قول ابن عباس رأيًا منه ولان ابن المغلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء

باب صحة حج الصبي واجر من حج به

وحدثني علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر جميعًا عن ابن عيينة قال ابوبكر حدثنا سفيان بن عيينة

ضعّف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدّث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب اليه تدليس فلا تقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امر بان يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه الصلوة والسلام قوله للخثعمية حجّي عن ابيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقًا وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه يتضيق عليه والحالة هذه في اوّل سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلوة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بانها حجّت عن نفسها اوّلًا وان لم يرد لنا طريق علمه بذلك جمعًا بين الادلة كلّها اعني دليل التضييق عند الامكان وحديث شبرمة والخثعمية والله سبحانه وتعالى اعلم. انتهى

قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان سؤال الخثعمية انما وقع بعد دفعه صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى حين كان الفضل رديفه فكيف يتصوّر استفسارها عن مسئلة النيابة في تلك الحجة بعد فراغها من الوقوف بعرفة فالظاهر انها حجّت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم سألت هل تحج عن ابيها اي فيما يستقبل من الزمان اذا ارادت فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم حجّي عنه ولما كان حجها عن نفسها معلومًا مشهودًا لم يحتج صلى الله عليه وسلم الى استخبارها عنه حتى يقال ان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب وحينئذ ارتفع التعارض بين حديث الخثعمية وبين حديث شبرمة راسًا والله اعلم. (**تنبيه**) قال في نهر النجاة لابن حمزة النقيب اقول وظاهره (اي كلام البحر) يفيد ان الصرورة الفقير لا يجب عليه الحج بدخول مكة وظاهر كلام البدائع باطلاقه الكراهة اي في قوله يكره احجاج الصرورة لانه تارك فرض الحج يفيد انه يصير بدخول مكة قادرًا على الحج عن نفسه وان كان وقته مشغولًا بالحج عن الآمر وهي واقعة الفتوى فليتأمل، اه. قلت وقد افتى بالوجوب مفتي دار السلطنة العلّامة ابو السعود وتبعه في سكب الانهر وكذا افتى به السيّد احمد بادشاه والّف فيه رسالة وافتى سيدي عبد الغني النابلسي بخلافه والّف فيه رسالة لانه في هذا العام لا يمكنه الحج عن نفسه لان سفره بمال الآمر فيحرم عن الآمر ويحج عنه وفي تكليفه بالاقامة بمكة الى قابل ليحج عن نفسه ويترك عياله ببلده حرج عظيم وكذا في تكليفه بالعود وهو فقير حرج عظيم ايضًا واما ما في البدائع فاطلاقه الكراهة المنصرفة الى التحريم يقتضي ان كلامه في الصرورة الذي تحقق الوجوب عليه من قبل كما يفيده ما مرّ عن الفتح نعم قدّمنا اوّل الحج عن اللباب وشرحه ان الفقير الآفاقي اذا وصل الى ميقات فهو كالمكي في انه ان قدر على المشي لزمه الحج ولا ينوي النفل على زعم انه فقير لانه ما كان واجبًا عليه وهو آفاقي فلما صار كالمكّي وجب عليه حتى لو نواه نفلًا لزمه الحج ثانيًا، اه. لكن هذا لا يدل على ان الصرورة الفقير كذلك لان قدرته بقدرة غيره كما قلنا وهي غير معتبرة بخلاف ما لو خرج ليحج عن نفسه وهو فقير فانه عند وصوله الى الميقات صار قادرًا بقدرة نفسه فيجب عليه وان كان سفره تطوعًا ابتداءً ولو كان الصرورة الفقير مثله لما صح تقييد ابن الهمام كراهة التحريم بما اذا كان حجّه عن الغير بعد تحقق الوجوب عليه وتعليله للكراهة بانه تضيق الوجوب عليه فليتأمّل، كذا في ردّ المحتار للعلّامة ابن عابدين رح. قال الحافظ رح وفي حديث الباب من الفوائد ان المرأة تحج بغير محرم كالخثعمية وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع ابيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا. **قوله** عن ابن عباس عن الفضل الخ قال الحافظ هكذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث قال الترمذي سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة، اه وانما رجّح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكأنّ الفضل حدّث أخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصّة وتارة عمّا شاهده ويؤيّد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله

عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر **وحدثني** محمد بن مثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله

والطبري من حديث علي مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا- فلا مانع ان يكون ابنه عبدالله ايضا كان معه، **باب صحة حج الصبي واجر من حج به** **قوله** لقي ركبا الخ بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة **قوله** بالروحاء الخ بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة ممدودة قال عياض في المشارق هي من عمل الفرع بينها وبين المدينة نحو اربعين ميلا وفي مسلم ستة وثلاثون وفي كتاب ابن ابي شيبة ثلاثون ميلا زاد في رواية ابي داؤد فسلم عليهم **قوله** قالوا المسلمون الخ اي نحن مسلمون **قوله** من انت الخ قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلادهم ولم يهاجروا قبل ذلك **قوله** فقال رسول الله الخ اي انا رسول الله صلى الله عليه وسلم- **قوله** فرفعت اليه امرأة صبيا الخ في بعض الروايات من محفة بكسر الميم كما جزم به النووي وغيره وحكى عياض في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج الا انه لا قبة عليها **قوله** قال نعم الخ اي له حج النفل وقال عمر وكثيرون فتكتب حسناته دون السيئات نقله الزرقاني في شرح المواهب **قوله** ولك اجر الخ زادها على السؤال ترغيبا لها، قال القاري اي اجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا او اجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا، اه- وقال عياض واجرها فيما تكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم، اه- قال النووي فيه حجة للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم، قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه وتجري عليه احكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون تجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا، قال القاضي واجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها، اه

قلت قد نقلنا ما قاله اصحابنا في حج الصبي في شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام، وفي الدر المختار فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء (مبسوط) وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى، وقال في اللباب وشرحه وينبغي لوليه ان يجنبه من محظورات الاحرام كلبس المخيط والطيب وان ارتكبها الصبي لا شئ عليهما، اه- لان احرامه غير لازم ولو شرع فيه لعدم اهلية اللزوم عليه والله تعالى اعلم- قال ابن عابدين رح قوله (اي صاحب الدر المختار) او احرم عنه ابوه المراد من كان اقرب اليه بالنسب فلو اجتمع والد واخ يحرم الوالد كما في الخانية والظاهر انه شرط الاولوية، اه- قال النووي رح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما

باب فرض الحج مرة في العمر **قوله** خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الأبي رح يمنع ان تكون هذه الخطبة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم انما حج في العاشرة وفرض الحج كان سابقا قيل سنة خمس وقيل تسع الا ان يكون قاله ايضا في حجة الوداع **قوله** فرض عليكم الحج الخ يعني في قوله وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ **قوله** فقال رجل الخ هو الأقرع بن حابس **قوله** أكل عام الخ بالنصب لمقدر اي أتأمرنا ان نحج كل عام او أفرض علينا ان نحج كل عام، قال النووي واختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال أكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا وقوله ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر

فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه

لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر اه- قال في المرقاة والاظهر ان مبنى السؤال قياسه على سائر الاعمال من الصلوة والصوم وزكاة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على اهل الكمال قوله فسكت حتى قالها ثلاثا الخ اى قال السائل الكلمة التي تكلمها ثلاثا، قال القاري قيل انما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما تحتاج الامة الى كشفها فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ والاقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما رآه صلى الله عليه وسلم لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم اى فرضا وتقديرا ولا يبعد ان يكون سكوته عليه الصلوة والسلام انتظارا للوحي او الالهام قوله لو قلت نعم لوجبت الخ قيل دل على ان الايجاب كان مفوضا اليه، قال الحافظ واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام لقوله لو قلت نعم لوجبت واجاب من منع باحتمال ان يكون اوحي اليه ذلك في الحال، قال ابن الهمام وقوله لو قلت نعم الى آخره يستلزم نفي وجوب التكرر من وجهين لافادة لو هنا امتناع نعم فيلزمه ثبوت نقيضه وهو لا والتصريح بنفي الاستطاعة ايضا، اه- واستدل به على ان جميع الاشياء على الاباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ الآية وعلى ذلك تنزل اسئلة الصحابة رض عن الانفال والكلالة وغيرهما، ثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله اعلم ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف فعند احمد من حديث معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي هي شداد المسائل وقال الاوزاعي ايضا ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم اقل الناس علما وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل وقال ابن العربي كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية ان ينزل ما يشق عليهم فاما بعد فقد أمن ذلك لكن اكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع قال وانه لمكروه ان لم يكن حراما الا للعلماء فانهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولاسيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم، انتهى ملخصا، وينبغي ان يكون محل الكراهة للعالم اذا شغله ذلك عما هو اهم منه وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ولاسيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان. قوله ولما استطعتم اى وما قدرتم كلكم ان تأتوا الحج في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله ذروني ما تركتكم الخ فيه ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل الشرع، قال الحافظ رح والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شئ لم يقع خشية ان ينزل به وجوبه او تحريمه وعن كثرة السؤال لما فيه غالبا من التعنت وخشية ان تقع الاجابة بأمر يستثقل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة، اه- وقال القرطبي رح معنى ذروني اى احملوا اللفظ على ما يدل عليه الظاهر لغة وان صلح لغيره فلا تكثروا في الاستقصاء خوف ان يكثر الجواب فالمعنى في الحديث حجوا المرة الواحدة لانها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فيتعين التغافل عنه ولا يكثر السؤال فيه خوف ان يكثر الجواب كما اتفق لبني اسرائيل في البقرة اذ قيل لهم اذبحوا بقرة فلو بادروا وذبحوا اي بقرة صدق اللفظ وعدوا ممتثلين ولكن لما أكثروا السؤال كثر الجواب وشددوا فشدد عليهم وذموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته مثل ذلك ولذلك قال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم قوله من كان قبلكم الخ من اليهود والنصارى قوله بكثرة سؤالهم الخ كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة قاله في المرقاة، قال الابي رح وفيه مرجوحية كثرة السؤال ومنه ما اتفق لأسد بن الفرات مع مالك حين اكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت أخرى ان أردت هذا فعليك بأهل العراق الا انه يقال لا يلزم من المنع هنا المنع في غيره لما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من انه في مقام التشريع فيخاف الافتراض فيما يشق ولا يقدر عليه قوله واختلافهم على انبيائهم الخ قال الابي فهو زيادة على ما وقع فان الذي وقع انما هو الحاح في السؤال لا الاختلاف، اه وقال واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لان نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة يعني اذا أمرهم الانبياء بعد السؤال او قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الاهلاك، قوله فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه الخ قال الحافظ فيه اشارة الى الاشتغال بالاهم المحتاج اليه عاجلا عما لا يحتاج اليه في الحال فكأنه قال عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع فينبغي للمسلم ان يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به فان كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته وان كان من العمليات بذل وسعه في القيام

ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا

فعلاً وتركاً فان وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به ان لو وقع فاما ان كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي الى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الاعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فان هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين انما يحمد اذا كان للعمل لا للمراء والجدال **قوله** ما استطعتم الخ فان ما لا يدرك كله لا يترك كله، قال الطيبي هذا من اجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بأنواعها فانه اذا عجز عن بعض اركانها او شروطها يأتي بالباقي منها، قال النووي وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ واما قوله تعالى اِتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهٖ ففيها مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا وقال تعالى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ والله اعلم **قوله** فدعوه الخ قال الحافظ ثم ان هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها والصحيح عدم المؤاخذة اذا وجدت صورة الاكراه المعتبرة واستدل به من قال لا يجوز التداوي بشئ محرم كالخمر ولا دفع العطش به ولا اساغة لقمة من غص به والصحيح عند [illegible] جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر بخلاف التداوي فانه ثبت النهي عنه نصاً ففي مسلم عن وائل فعله انه ليس بدواء ولكنه داء ولأبي داؤد عن ابي الدرداء رفعه ولا تداووا بحرام وله عن ام سلمة مرفوعاً ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها واما العطش فانه لا ينقطع بشربها ولانه في معنى التداوي والله اعلم. والتحقيق ان الامر باجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه أذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر قال واستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لانه اطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع [illegible] وقيد في المأمورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الامام احمد فان قيل ان الاستطاعة معتبرة في النهي ايضاً اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل والذي يظهر ان التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به بل هو من جهة الكف اذ كل احد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الامر بحسب الاستطاعة دون النهي وعبر الطوفي في هذا الموضع بان ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وفعل المأمور به عبارة عن اخراجه من العدم الى الوجود وقد نوزع بان القدرة على استصحاب عدم المنهي عنه قد تتخلف واستدل له بجواز اكل المضطر الميتة وأجيب بان النهي في هذا عارضه الاذن بالتناول في تلك الحالة وقال ابن فرح في شرح الاربعين قوله فاجتنبوه هو على اطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والاصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئنا بالايمان كما نطق به القرآن انتهى. والتحقيق ان المكلف في ذلك كله ليس منهياً في تلك الحال وادعى بعضهم ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستويا فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي ان العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار والله اعلم.

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

قوله لا تسافر المرأة ثلاثا الخ قال الحنفية فيباح لها الخروج بغير محرم فيما دونها يعني اذا كان لحاجة قال الشيخ ابن الهمام ويشكل عليه ما في الصحيحين عن قزعة عن ابي سعيد الخدري مرفوعاً لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا عن ابي هريرة مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ ابي داؤد بريداً وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلاً لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع فكأنه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف بما زاد. اه. وحاصله انه نبه بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد [illegible] المنع مطلقا ان حمل السفر على اللغوي في الصحيحين عن ابي معبد عن ابن عباس مرفوعاً لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم والسفر لغة ينطلق على دون ذلك وقد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها ما دون الثلاثة بغير محرم فليس

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

إلّا ومعها ذو محرم. **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدّثنا ابي

للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا لم تجد محرمًا، انتهى. وفي ردّ المحتار وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان (شرح اللباب) ويؤيّده حديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم، اهـ. وقال الطحاوي رح حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخّر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال، اهـ. قال العبد الضعيف عفا الله عنه مراده ان احاديث حرمة السفر في الثلاث لا تخلو عن امرين اما متقدّمة على احاديث ما دون الثلاث او متأخّرة عنها ومن المعلوم المقرر عندهم الاخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الشق الاول نأخذ باحاديث ما دون الثلاث المتأخّرة ولكنه يستلزم الأخذ باحاديث الثلاث ايضًا لانه لا يعقل اصلا ثبوت حرمة السفر في اقل من الثلاث دون ثبوتها فيها ولم يذهب اليه ذاهب بل ثبوتها في الثلاث حينئذ بالطريق الاولى وعلى الشق الثاني يتعين الأخذ باحاديث الثلاث لتأخّرها وهذا لا يستلزم الاخذ بأحاديث ما دونها لان حرمة السفر ثلاثة ايام لا تستلزم ثبوتها فيما دونها فلما وقع المعارضة بين العام والخاص والاضطراب بين الاقل والاكثر ولم يعلم تاريخهما حصل التردد في تقديم احد النصّين على الآخر كما هو رأي اصحابنا الاصوليين فأخذنا بما هو المتيقن المتحقق على كل حال والأقرب الاحوط عندي ان يؤخذ بالاكثر بما ورد من المدة في السفر الواجب لان الحرمة فيما عداه مشكوكة والوجوب اليقيني لا يرتفع ولا يندفع بالشك ويؤخذ بالاقل في غير الواجب من السفر لان الاجتناب عن الحرمة المحتملة أولى واهمّ من فعل ما لم يوجب عليه فعله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصّواب. قال الحافظ وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه الّا بالمحرم وفرّق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجًا او محرمًا لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك رح وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمرأة السفر في غير الفرض الّا مع زوج او محرم الّا كافرة أسلمت في دار الحرب او اسيرة تخلّصت وزاد غيره او امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فانه يجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصًا بالاتفاق فليخصّ منه حجّ الفريضة واجاب صاحب المغني بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررًا متيقّنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدار قطني وصححه ابو عوانة حديث الباب (حديث ابن عباس) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجّنّ امرأة الّا ومعها ذو محرم فنصّ في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخصّ من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصححه تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة واغرب القفال فطرده في الاسفار كلها، اهـ. واختلفوا هل وجود الزوج او المحرم شرط وجوب ام شرط وجوب اداء فلاصحابنا فيه قولان والذي اختاره في فتح القدير انه مع الصحّة وامن الطريق شرط وجوب الاداء فيجب الايصاء ان منع المرض او خوف الطريق او لم يوجد زوج ولا محرم ويجب عليها التزوج عند فقد المحرم وعلى الاول لا يجب شيء من ذلك كما في البحر (ح) وفي النهر وصحح الاول في البدائع ورجح الثاني في النهاية تبعًا لقاضيخان واختاره في الفتح، اهـ. قلتُ لكن جزم في اللباب بانه لا يجب عليها التزوج مع انه مشى على جعل المحرم او الزوج شرط اداء ورجح هذا في الجوهرة وابن امير الحاج في المناسك كما قاله المصنف (اي صاحب الدر المختار) في منحه قال ووجهه انه لا يحصل غرضها بالتزوج لان الزوج له ان يمتنع من الخروج معها بعد ان يملكها ولا تقدر على الخلاص منه وربما لا يوافقها فتتضرر منه بخلاف المحرم فانه ان وافقها انفقت عليه وان امتنع امسكت نفقتها وتركت الحج، اهـ فافهم. ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء الّا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصّه بغير العجوز التي لا تشتهى وكانّه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مع مراعاة الأمر الأغلب وتعقبوه بان لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر ايضًا الى المعنى يعني فليس له ان ينكر على الباجي وأشار بذلك الى الوجه المتقدم والأصحّ خلافه وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعًا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤمّ البيت لا زوج معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز، كذا قال الحافظ رح. وفيه ان المقام لا يقتضي مدح الظاعنة على خروجها وحدها بل المقصود مدح ذلك الزمان على حصول التأمين العام فيه والله اعلم. **قوله** الّا ومعها ذو محرم الخ اي فيحل ولم يصرح بذكر الزوج وسيأتي في حديث ابي سعيد قال في الدر المختار ومع زوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق

جميعًا عن عبيد الله بهذا الاسناد في رواية ابي بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن ابيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم و حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة جميعًا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر

مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها، اه‍. قال ابن عابدين قوله غير مجوسي لانه يخشى عليها منه لاعتقاده حل نكاح محرمه الفاسق الذي لا مروءة له كذلك قال والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة او رضاع او صهرية كما في التحفة وادخل في الظهيرية بنت موطوأة من الزنا حيث يكون محرمًا لها وفيه دليل على ثبوتها بالوطئ الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية (ط) لكن قال في شرح اللباب ذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرمًا بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه نأخذ، اه‍ وهو الاحوط في الدين والابعد عن التهمة اه‍. ونقل السيد ابو السعود عن نفقات البزازية لا تسافر باخيها رضاعًا في زماننا، اه‍. اي لغلبة الفساد قلتُ ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا ايضًا لان السفر كالخلوة **قوله** لامرأة تؤمن بالله الخ مفهومه ان النهي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به او ان الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم **قوله** انت سمعت هذا الخ قال الأبي قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسند سواء سمعه منه او من غيره لان الصحابة عدول فقوله انت سمعت تحقيق للأمر لا لغيره **قوله** لا تشدوا الرحال الخ الرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي بالمعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه، انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة، فشد الرحال كناية عن السفر ولهذا قال ابن عابدين وما نسب الى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من انه يقول بالنهي عن زيارة قبره الشريف فقد قال بعض العلماء انه لا اصل له وانما يقول بالنهي عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاث اما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء وللامام السبكي فيه تأليف منيف. **قوله** الا الى ثلاثة مساجد الخ الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ مقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي **قوله** والمسجد الحرام الخ اي المحرم والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم **قوله** والمسجد الاقصى الخ اي بيت المقدس وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة والبيت المقدس ابعد منه، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياءً وامواتًا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت استدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة سيأتي ذكرها (في الفتح) قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قلتُ يشير الى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحال الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعًا فأعجبنني وآنقنني نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم واقتص باقي الحديث **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثًا الا مع ذي محرم **حدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعًا عن معاذ بن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ حدثني ابي عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم،

وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بأنه كره اللفظ ادبًا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب، قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عامًا فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم ويؤيده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف، وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعيًا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد والى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم، اه. قلت ولا يخفى على احد يرجع الى وجدانه والى احوال الزائرين الوالهين الى المدينة المنورة ان مقصدهم الاولى الاصلي ليس مجرد المكان العالي بل التقرب الى المكين الامين صلى الله عليه وسلم والمكان انما هو مقصود ثانيًا وتبعًا وهو كما قيل ؂ امر على الديار ديار ليلى ٭ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا ٭ وما حب الديار شغفن قلبي ٭ ولكن حب من سكن الديارا ٭ وقال بعض العلماء ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية احمد التي تقدم ذكرها بلفظ لا ينبغي وهو لفظ ظاهر في غير التحريم، قلت ونظير هذا الجواب ما قالوا في حديث لا حسد الا في اثنتين فان الحسد فيه بمعنى الاغتباط وهو محمود في جميع الطاعات ومباح في الجائزات فكأن المراد بالحديث اي لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين الامرين وعلى هذا فمعنى حديث الباب انه ليس مسجد أولى وأحق بأن يشد اليه الرحل من هذه المساجد الثلاثة وهذا لا ينفي جواز السفر الى مسجد آخر فضلًا عن المواضع الاخر الا ان يدل دليل خارجي على نفي جوازه فيعمل بمقتضاه وقد روى عمر بن شبة بأسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص انه قال صلاة في قبا احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين ولو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل فهذا اللفظ يشعر بأن جواز شد الرحال ليس منحصرًا على المساجد الثلاث عنده والله اعلم، قال الشوكاني واحتج من قال المشروعية بانه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الازمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من افضل الاعمال ولم ينقل ان احدًا انكر ذلك عليهم فكان اجماعًا- وكذا قال الشيخ الانور قدس الله روحه ان دليل الجمهور في مسئلة الزيارة النبوية هو ثبوت سفر السلف الصالحين الى الروضة المنيفة تواترًا عمليًا وما اجاب عنه ابن تيمية واتباعه بالجواب الشافي واما القول بانهم ارادوا السفر الى المسجد النبوي وما ارادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فقول مصنوع يظهر بطلانه بالرجوع الى الوجدان السليم ولو كان الغرض السفر لارادة المسجد النبوي لا تحلوا الى المسجد الاقصى ايضًا كارتحالهم الى المسجد النبوي والحاصل انه لم يأت بجواب شاف يقبله الذوق الصحيح والله اعلم- قال في الدر المختار وزيارة قبره الشريف مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة، اه- قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلوة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنح فضل الله تعالى في مرة اخرى ينويهما فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقًا على ان اكون شفيعًا له يوم القيمة اه ونقل الرحمتي عن العارف المنلاجامي انه افرد الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره **قوله** وآنقنني الخ بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف

وحدثناه ابن مثنى حدثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاث الا مع ذى محرم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب حدثنا سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وحدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابى معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك وحدثناه ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد عن عمرو بهذا

ساكنة بعدها نونان يقال أنقه كذا اذا اعجبه وشئ مونق اى معجب وقوله اعجبننى من التأكيد بغير اللفظى **قوله** قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه الخ قال النووى هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضى عياض وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وابى احمد والكسائى وكذا رواه مسلم فى الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه قال واستدرك الدارقطنى عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابى ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال والصواب عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن ابى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم فى حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك قال الدارقطنى ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضى، قلت وذكر خلف الواسطى فى الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وكذا رواه ابو داؤد فى كتاب الحج من سننه والترمذى فى النكاح عن الحسن بن على عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابو داؤد فى الحج ايضا عن القعنبى والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابى هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ فى ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابى هريرة ثم سمعه من ابى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابى هريرة صحيح معروف والله اعلم، اه - قال الحافظ رحمه الله والمحفوظ عن مالك ليس فيه عن ابيه والله اعلم **قوله** لا يخلون رجل بامرأة الخ قال النووى قوله الا ومعها ذو محرم استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم - اه - **قوله** خرجت حاجة الخ اى ارادت ان تخرج محرمة للحج او قاصدة له وليس معها احد من المحارم وفى رواية وامرأتى تريد الحج **قوله** وانى اكتتبت فى غزوة كذا الخ اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال اى كتبت نفسى فى اسماء من عين لتلك الغزاة **قوله** فحج مع امرأتك الخ قال الحافظ رحمه الله اخذ بظاهره بعض اهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخى واما ما رواه الدارقطنى من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج فليس لها ان تنطلق الا بأذن زوجها فأجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج فى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا، اه - وعند اصحابنا ليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام اذا كان معها محرم والا فله منعها، ولو خرج معها زوجها فلا نفقة له عليها بل هى لها عليه النفقة وان لم يخرج معها فكذلك عند ابى يوسف وقال محمد لا نفقة لها لانها

باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر

الاسناد نحوه **وحدثناه** ابن ابی عمر قال نا هشام يعنی ابن سليمان المخزومی عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم **وحدثنی** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنی ابو الزبير ان عليا الازدی اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا استوی علی بعيره خارجا الی سفر كبر ثلاثا ثم قال سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اَللّٰهُمَّ نَسْئَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوٰى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضٰى اَللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اَللّٰهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ **وحدثنی** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله ابن سرجس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون

ما نعت نفسها بفعلها، قال الحافظ واستنبط منه (ای من حديث الباب) ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلی الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذی كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله انی نذرت ان اخرج فی جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما رخص له فی ترك النذر قال النووی وفی الحديث تقديم الأهم فالأهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه فی السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم **قوله** ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة الخ قال النووی هذا آخر الفوات الذی لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحاق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثنی هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنی ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذی ذكره متصلا بهذا والله اعلم **باب** استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر **قوله** ان ابن عمر علمهم الخ قال الأبی هو اخص من اعلمهم لاشعار التعليم بالتكرار تأكيدا **قوله** كان اذا استوی علی بعيره الخ قال الأبی يشعر بتكرره منه واذاعته وكذا يقوله من ركب سفينة بل هو أحری وكذا يقوله الراجل الا انه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله سبحان الذی سخر لنا هذا، قال النووی فيه استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها فی كتاب الاذكار **قوله** سخر لنا الخ معناه مكن **قوله** مقرنين الخ مطيقين ای ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالی اياه لنا **قوله** لمنقلبون الخ ای راجعون وهو تنبيه علی المطالبة بالشكر، قاله الأبی رح وقال الشيخ عبد القادر الدهلوی رحمه الله تعالی فی موضح القرآن ان فيه تذكير سفر الآخرة بسفر الدنيا وانتقالا منه اليه والله اعلم **قوله** البر والتقوی الخ البر العمل الصالح والخلق الحسن والتقوی الخوف الحامل علی التحرز من المكروه **قوله** انت الصاحب فی السفر الخ قال القرطبی الصاحب الذی يصحبك يحفظك والخليفة الذی يخلفك فی اهلك بصلاح احوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم ولا يسمی الله تعالی بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الأذن وعدم تكرار ذلك فی الشريعة قلت يريد وانما يقال فی مثل هذا، كذا فی شرح الأبی رح **قوله** من وعثاء السفر الخ بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهی المشقة والشدة **قوله** وكآبة المنظر الخ الكآبة بفتح الكاف وبالمد هی تغير النفس من حزن ونحوه **قوله** وسوء المنقلب الخ ای ما يسوءه منه والمنقلب بفتح اللام المرجع **قوله** آيبون الخ جمع آيب وهو الراجع واصل الأوبة الرجوع عما هو مذموم الی ما هو محمود ويأتی الكلام فی تفسيرها **قوله** لربنا حامدون الخ ای مثنون عليه بصفات كماله وشاكرون عوارف افضاله **قوله** والحور بعد الكون الخ قال النووی هكذا هو فی معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فی نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فی صحيح مسلم، قال القاضی وهكذا رواه الفارسی وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذری بعد الكور بالراء قال والمعروف فی رواية عاصم الذی رواه مسلم عنه بالنون قال القاضی قال ابراهيم الحربی يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء قلت وليس كما قال الحربی بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذی فی جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما ابو عبيد وخلائق من اهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذی بعد ان رواه بالنون ويروی بالراء ايضا ثم قال وكلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الی الكفر او من الطاعة الی المعصية ومعناه الرجوع من شيء الی شيء من الشر هذا كلام الترمذی وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الی النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر، قال المازری فی رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعًا عن ابي معاوية ح قال وحدثني حامد بن عمر قال نا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفي روايتهما جميعًا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثًا ثم قال لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللّٰهُ وَعْدَهُ

استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قولهم حار بعد ما كان اى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم اه - وفي شرح الأبي قال الحربي في قوله الحور بعد الكور اى بعد ذكر جميع ما تقدم ذكره وقيل معناه نعوذ بك من القلة بعد الكثرة **قوله** ودعوة المظلوم الخ قال النووي اى اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه، اه- قال الأبي فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح ان يكون مضافًا للمفعول كما قال في حديث اعوذ بك ان اظلم او أظلم **باب** ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره **قوله** اذا قفل الخ بقاف ثم فاء اى رجع وزنه ومعناه **قوله** من الجيوش الخ الجيش العسكر العظيم والسرية دونه سميت بذلك لانها تسرى بالليل وفي الحديث خير الجيوش اربعة آلاف وخير السرايا اربعمائة ولن يغلب اثنا عشر الفًا من قلة، والحاصل ان المراد بالقفول من الجيوش او السرايا الرجوع من الغزو **قوله** او الحج او العمرة الخ قال الحافظ ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاث وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضًا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضًا لان مرتكبها احوج الى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلوة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها، اه. قلتُ ولعل سفر الهجرة يندرج في احدها عنده **قوله** اذا اوفى على ثنية الخ بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة ومعنى اوفى ارتفع وعلا **قوله** او فدفد الخ بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى **قوله** كبر ثلاثًا الخ وفي حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا، قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شئ وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس فان بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محالًا على الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شئ علمًا عز وجل **قوله** ثم قال لا اله الا الله الخ قال الحافظ يحتمل انه كان يأتي بهذا الذكر عقيب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعًا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقًا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **قوله** آيبون الخ جمع آئب اى راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدأ محذوف والتقدير نحن آئبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة، كذا في الفتح، وقال البدر العيني رح آئبون اى راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن **قوله** تائبون الخ قال الحافظ فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليمًا لامته او المراد امته كما تقدم تقريره وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب **قوله** صدق الله وعده الخ اى فيما وعد به من اظهار دينه في قوله وَعَدَكُمُ اللّٰهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً وقوله وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة

باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فرضها

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا معن عن مالك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا حديث ايوب فان فيه التكبير مرتين **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال انس بن مالك اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا وابو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة **وحدثنا** حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى ابن ابي اسحق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **وحدثني** محمد بن رمح بن مهاجر المصري قال نا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال نا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي بها **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثني انس يعني ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله قال كان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة **وحدثنا** محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين قال عياض فهو تكذيب لقول المنافقين ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا. **قوله** ونصر عبده الخ يريد به نفسه **قوله** وهزم الاحزاب وحده الخ اي من غير فعل احد من الآدميين واختلف في المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الدعاء انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق ولظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية والاصل في الاحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر. قال البدر العيني وفي الحديث من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وما رزق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك احداث حمد الله تعالى والشكر له على ما يحدث لعباده من نعمه فقد رضي من عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم وفيه بيان ان نهيه عن السجع في الدعاء على غير التحريم لوجود السجع في دعائه ودعاء اصحابه ويحتمل ان يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء خشية ان يشتغل الداعي بطلب الالفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه

باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها **قوله** اناخ الخ بالنون والخاء المعجمة اي ابرك بعيره والمراد انه نزل بها والبطحاء قد بين انها التي بذي الحليفة وقوله فصلى بها يحتمل ان يكون للاحرام ويحتمل ان يكون للفريضة، ثم ان هذا النزول يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف البخاري ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي يأتي في الباب من طريق موسى بن عقبة ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله اعلم. قال النووي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول والصلوة فيه وان لا يجاوز حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الاحاديث المشهورة والله اعلم **قوله** اتي في معرسه الخ بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين اي موضع تعريسه قال الخطابي التعريس نزول استراحة لغير اقامة واكثر ما يكون في آخر الليل وخصه بذلك الاصمعي واطلق ابو زيد قال الحافظ المعرس مكان معروف على ستة اميال من المدينة **قوله** في بطن الوادي الخ

باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر

وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسطا من ذلك **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال انا عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ح وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال بعثنى ابوبكر الصديق فى الحجة التى امّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابى هريرة.

وادى العقيق، **قوله** وهو اسفل من المسجد الخ المراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان **قوله** بينه وبين القبلة الخ وفى البخارى بينه وبين الطريق قال الحافظ اى بين المعرس وبين الطريق وفى رواية الحموى بينهم اى النازلين وبين الطريق، اه وظنى ان قوله بينه وبين القبلة فى رواية مسلم الضمير فيه للمسجد المذكور يعنى ان معرسه صلى الله عليه وسلم كان بين المسجد وبين القبلة والله اعلم **باب** لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر **قوله** بعثنى ابوبكر الخ قال الطحاوى فى مشكل الآثار هذا مشكل لان الاخبار فى هذه القصة تدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعث ابا بكر بذلك ثم اتبعه عليا فامره ان يؤذن فكيف يبعث ابوبكر اباهريرة ومن معه بالتاذين مع صرف الامر عنه فى ذلك الى على ثم اجاب بما حاصله ان ابا بكر كان الامير على الناس فى تلك الحجة بلا خلاف وكان على هو المأمور بالتاذين بذلك وكان عليا لم يطق التاذين بذلك وحده واحتاج الى من يعينه على ذلك فارسل معه ابوبكر اباهريرة وغيره ليساعدوه على ذلك ثم ساق من طريق المحرر بن ابى هريرة عن ابيه قال كنت مع على رضى الله عنه حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ببراءة الى اهل مكة فكنت انادى معه بذلك حتى يصحل صوتى وكان هو ينادى قبلى حتى يعيى واخرجه احمد ايضا وغيره من طريق محرر بن ابى هريرة فالحاصل ان مباشرة ابى هريرة لذلك كانت بامر ابى بكر وكان ينادى بما يلقيه اليه على مما امر بتبليغه **قوله** قبل حجة الوداع الخ قال ابن القيم فى الهدى ويستنبط منه انها كانت سنة تسع لان حجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقا وذكر ابن اسحاق ان خروج ابى بكر كان فى ذى القعدة وذكر الواقدى انه خرج فى ثلاث الحجة مع ابى بكر ثلثمائة من الصحابة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بدنة قال الحافظ رح وقد وقفت ممن سمى ممن كان مع ابى بكر فى تلك الحجة على اسماء منهم سعد بن ابى وقاص وجابر بن عبد الله والله اعلم. **قوله** فى رهط يؤذنون الخ اى فى جماعة مؤذنين والمراد بالتاذين الاعلام وهو اقتباس من قوله تعالى وَاَذَانٌ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ اى اعلام **قوله** لا يحج بعد العام الخ اى بعد الزمان الذى وقع فيه الاعلام بذلك، قال الحافظ هو منتزع من قوله تعالى فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا والآية صريحة فى منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود الاعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه اولى بالمنع والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله قال النووى فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء فى رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضى الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم. اه. وقال العينى رح وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله فى مرض موته صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يطوف بالبيت عريان الخ ذكر ابن اسحاق فى سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول ما يطوف الا فى ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك كله. وقد ترجم البخارى لهذا الحديث وجوب الصلوة فى الثياب قال الحافظ وجه الاستدلال به ان الطواف اذا منع فيه التعرى فالصلوة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فى الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من شروط الصلوة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلوة واحتج بانه لو كان شرطا فى الصلوة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط فى الصلوة ولا يختص بها وعن الثانى باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلى ساكتا، وقال فى موضع آخر وفيه (اى حديث الباب) حجة لاشتراط ستر العورة فى الطواف كما يشترط فى الصلوة والمخالف فى ذلك الحنفية قالوا ستر العورة فى الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا اعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم، اه. قلت فهم ينكرون الاشتراط دون الوجوب الذى يدل عليه الحديث والله اعلم **قوله** يوم النحر يوم الحج الاكبر الخ هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى وَاَذَانٌ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ اِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْاَكْبَرِ ومن مناداة ابى هريرة بذلك بامر ابى بكر يوم النحر فدل على ان المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر، قال الحافظ فى حديث ابن عمر عند ابى داؤد واصله فى هذا الصحيح رفعه اى يوم هذا قالوا هذا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر واختلف فى المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى، اه و عن

باب فضل يوم عرفة · باب فى فضل الحج والعمرة

حدثنا هرون بن سعيد الأيلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء **وحدثنا** يحيى بن يحيى

ابن مسعود قال امرتم باقامة اربع اقامة الصلوة وايتاء الزكوة واقيموا الحج والعمرة الى البيت والحج الحج الاكبر والعمرة الحج الاصغر رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وعن مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل يوم الحج الاصغر عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن الثوري ايام الحج تسمى يوم الحج الاكبر كما يقال يوم الفتح وأيده السهيلي بان عليا أمر بذلك (اى التأذين) في الايام كلها وقيل لان اهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة فاذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة فقيل له الاكبر لاجتماع الكل فيه وعن الحسن سمي بذلك لاتفاق حج جميع الملل فيه وروى الطبراني من طريق ابي جحيفة وغيره ان يوم الحج الاكبر يوم عرفة ومن طريق سعيد بن جبير انه يوم النحر واحتج بان يوم التاسع وهو يوم عرفة اذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر فان الليل اذا انسلخ قبل الوقوف فات وفي رواية الترمذي من حديث علي رضـ مرفوعا وموقوفا يوم الحج الاكبر يوم النحر ورجح الموقوف وقال العلامة نوح في رسالته المصنفة في تحقيق الحج الاكبر قيل انه الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المشهور وقيل يوم عرفة جمعة او غيرها واليه ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم وقيل يوم النحر واليه ذهب علي و ابن ابي اوفى والمغيرة بن شعبة، وقد روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانوا يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالث في شهر آخر غيره قال فلا يقع الحج في ايام الحج الا في كل خمس وعشرين سنة فلما كان حج ابي بكر وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الاكبر والله اعلم. **باب** فضل يوم عرفة **قوله** ما من يوم اكثر الخ قال الأبي ما نافية وتدخل على المبتدأ والخبر وللعرب فيها مذهبان فالحجازيون يرفعون بها المبتدأ الاسم وينصبون الخبر والتميميون يرفعون بها الاسمين قال النووي روينا الحديث بنصب اكثر على ان ما حجازية وبرفعه على انها تميمية ومن زائدة والتقدير ما يوم اكثر والمجروران بعده مبينان فمن يوم عرفة مبين للاكثرية ما هي ومن ان يعتق مبين للمبين قال النووي والحديث دال على فضل يوم عرفة واختلف اصحابنا فيمن قال امرأته كذا في افضل الايام والاصح عندنا انها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة والأولون يتأولونه على ان معناه انه خير ايام الاسبوع قلت الحديث يدل على فضله لا على انه افضل لما ثبت من ان المفضول قد يختص بخاصية ليست في الافضل ولا يكون بسببها الخاصية افضل فاكثرية العتق فيه لا تدل على انه افضل وايضا فانما دل على انه لا يكون العتق في غيره اكثر وذلك لا يدل على نفي المساواة الا ان يضاف الى ذلك ما يقع فيه من المباهاة سلمنا ان اكثرية العتق تدل على انه افضل لكن افضل من الايام التي يقع فيها العتق لا انه افضل الايام مطلقا انتهى. وفي المعراج وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ اه. قال الزبيدي في شرح الاحياء ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى الليثي فلعله في غيره من الموطآت وقال ابن عابدين نقل المناوي عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم ذكر الغزالي في الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله تعالى اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ فقال اهل الكتاب لو انزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضي الله عنه اشهد لقد انزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة اه. **قوله** وانه ليدنو الخ قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث اى تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي لم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث **قوله** ثم يباهي بهم الملائكة الخ قال بعضهم اى يظهر الى الملائكة فضل الحجاج وشرفهم او يحلهم من قربه وكرامته محل الشئ المباهى به والمباهاة المفاخرة قال القرطبي ويكون ذلك والله اعلم تذكيرا للملائكة عليهم السلام قولهم اَتَجْعَلُ فِيْهَا مَنْ يُّفْسِدُ فِيْهَا وتحقيقا لقوله تعالى اِنِّيْۤ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ **قوله** فيقول ما اراد هؤلاء الخ اى اى شئ اراد هؤلاء حيث تركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا اموالهم واتعبوا ابدانهم اى ما ارادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد والتقدير ما اراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم او اى شئ اراد هؤلاء اى شيئا

قال قرأتُ على مالك عن سُمَيّ مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي صالح السمّان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفّارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنّة **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثني ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبدالرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن انس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث

سهلا يسيرا عندنا اذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الارباب، كذا في المرقاة - قال الأبي لما كان الاستفهام على الله تعالى محالا تأولوه بذلك ويحتمل انه استنطاق **باب فضل الحج والعمرة** **قوله** عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن الخ قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح **قوله** كفارة لما بينهما الخ هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وقال ابن التين قوله العمرة الى العمرة يحتمل ان تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما واشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في كتاب الطهارة وكتاب الصلوة، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية، قال الحافظ وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب. وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الأثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الرأس فيها قال ابن قدامة وهذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام **قوله** والحج المبرور الخ قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الأثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله اعلم. وقيل انه يظهر بآخره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره، كذا في الفتح، قلت وفي مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما برّه قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن اه. وقال ابن العربي وقيل هو (اي الحج المبرور) الذي لا معصية بعده قال الأبي وهو الظاهر لقوله في الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفها بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث اولى فان قلت المترتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسق لان المرتب على المبرور دخول الجنة وهو اخص من الرجوع بلا ذنب لان المراد بدخولها الدخول الاول والدخول الاول لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو في تكفير السابقة قلت اذا فسر المبرور بذلك فسر الرجوع بلا ذنب بانه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور وقال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور حلّية النفقة فيه وقيل لمالك رح رجل سرق مالا فتزوج به أيضارع الزنا قال اي والذي لا اله الا هو وسئل عمن حج بمال حرام فقال حجه يجزئ وهو آثم بسبب جنايته وبالحقيقة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر قلت القبول اخص من الاجزاء لان القبول عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل والاجزاء عبارة عن سقوط القضاء فلذلك قال يجزئ وهو آثم **قوله** ليس له جزاء الا الجنة الخ قال النووي معناه انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم اي دخولا اوليا - **قوله** فلم يرفث الخ الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى - والذي يظهر ان المراد به في الحديث

باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

ولم يفسق رجع كما ولدته امه ‌‌وحدثناه سعيد بن منصور عن ابي عوانة وابي الاحوص ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن مسعر وسفيان ح وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ‌‌وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا

ما شواعة من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث (فائدة) فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله اعلم. **قوله** ولم يفسق الخ اي لم يأت بسيئة ولا معصية واصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا **قوله** رجع كما ولدته امه الخ اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك فليراجع، وفي الفتح قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه، اه. وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه، وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج فيما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا، اه (فائدة) قال القرطبي المجادلة في الآية المخاصمة فيما لا يليق، اه. وقيل هي المماراة مع الرفقاء والخدم.

باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها **قوله** قال يا رسول الله اتنزل الخ اختلفت الروايات في وقوع هذا السؤال والجواب هل كان في فتح مكة او في حجة الوداع وتقدم بسط البحث فيه في باب استحباب نزول المحصب فليراجع **قوله** في دارك بمكة الخ اخرج الفاكهي هذا الحديث من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في آخره ويقال ان الدار التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهل ترك لنا عقيل الخ اي ابن ابي طالب وهو بفتح العين المهملة **قوله** من رباع او دور الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله او دور اما للتاكيد او من شك الراوي **قوله** وكان عقيل ورث ابا طالب الخ قال الحافظ محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها، اه. وقال النووي قال القاضي عياض في قوله اتنزل في دارك لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب حازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، قال الداودي فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب قوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات، وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات. وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحاق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستأتي المسألة في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم اه. واختلف في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على ما يخصه هو فقيل ترك له ذلك تفضلا عليه وقيل استمالة له وتأليفا وقيل تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح انكحتهم وفي قوله وهل ترك لنا عقيل من دار اشارة الى انه لو تركها بغير بيع لنزل فيها وفيه تعقب على الخطابي حيث قال انما لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانها دور هجروها في الله تعالى بالهجرة فلم يران يرجع في شيء تركه لله تعالى وفي كلامه نظر لا يخفى والاظهر ما قدمته وان الذي يختص بالترك انما هو اقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها لا مجرد نزوله في دار يملكها ان اقام المدة المأذون له فيها وهو ايام النسك وثلاثة ايام بعده والله اعلم **قوله** ولم يرثه جعفر الخ وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر

لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين **وحدثنا** محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمر وعبد بن حميد جميعًا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يا رسول الله أين تنزل غدًا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلًا **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل غدًا إن شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل

عشر سنين وهو من النوادر **قوله** لأنهما كانا مسلمين الخ قال الحافظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم في أوائل الإسلام لأن أبا طالب مات قبل الهجرة ويحتمل أن تكون الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان شقيقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي طالب بعد موت جده عبد المطلب فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر إسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم الإسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها **قوله** وهل ترك لنا عقيل من منزل الخ ترجم البخاري رحمه الله لهذا الحديث توريث دور مكة وبيعها وشراءها قال الحافظ أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم وأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها وبه قال الثوري وأبو حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف واختلف عن محمد بالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب قال الشافعي فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأضاف الدار إليه واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم قال ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مسلمين دونه وفي البيوع من صحيح البخاري أثر عمر أنه اشترى دارًا للسجن بمكة ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابًا لينزل البادي حيث شاء فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقًا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون واختلف عن مالك في ذلك وأما قوله تعالى ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ فاختلف أهل التأويل في المراد بالمسجد الحرام هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط واختلفوا أيضًا هل المراد بقوله سواء في الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك قلت وهذا كله مما نقلته من فتح الباري وأما ائمة أصحابنا الحنفية فقال العلامة الآلوسي البغدادي في روح المعاني وفي الهداية لا بأس ببيع بناء مكة ويكره بيع أرضها وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا بأس ببيع أرضها وهو رواية عنه أيضًا وهو مذهب الشافعي عليه الرحمة وعليه الفتوى وفي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار وجاز بيع بناء بيوت مكة وأرضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني في البرهان في باب العشر لا يكره بيع أرضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها وإجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره إجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية وإجارة الوهبانية قال أبو حنيفة أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ ورخص فيها في غير أيام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبه يظهر الفرق والتوفيق والذي يفهم من غاية البيان أن القول بكراهة إجارة بيوتها أيام الموسم مما لم ينفرد به الإمام بل وافقه عليه صاحباه حيث نقل عن تهذيب الإمام الكرخي ما نصه وروى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كره إجارة بيوت مكة في الموسم ورخص في غيره وكذا قال أبو يوسف وقال هشام أخبرني محمد عن أبي حنيفة أنه يكره كراء بيوت مكة في الموسم ويقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إن كان فيها فضل وإن لم يكن فلا وهو قول محمد انتهى والذي تحرر مما رأيناه من أكثر معتبرات كتب سادتنا الحنفية أن جواز بيع بناء البيوت متفق عليه لأنه ملك من بناه كمن بنى في أرض الوقف بإذن المتولي ولا يقال إنه بناء غاصب كمن بنى بيتًا في جامع لظهور الإذن هنا دونه ثمه وكذا كراهة الإجارة في

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة ايام بلا زيادة

باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيئاً فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً **وحدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج وأملاه علينا إملاءً قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً **حدثني** حجاج بن الشاعر قال انا الضحاك ابن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة

ايام الموسم واما بيع الارض فعند الامامين جائز بلا كراهة قولاً واحداً وعن الامام روايتان الجواز وعدمه والمفتى به الجواز وقد جرت مناظرة بمكة بين الشافعي واسحاق بن راهويه الحنظلي وكان اسحاق لا يرخص في كراء دور مكة فاحتج الشافعي بقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فأضيفت الديار الى مالكيها وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن وبأنه قد اشترى عمر رضي الله عنه دار السجن أترى انه اشترى من مالكيها او غير مالكيها قال اسحق فلما علمت ان الحجة قد لزمتني تركت قولي اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة ايام بلا زيادة، **قوله** سمعت العلاء بن الحضرمي الخ اسمه عبد الله بن عماد وكان حليف بني أمية وكان العلاء صحابياً جليلاً ولاه النبي صلى الله عليه وسلم البحرين وكان مجاب الدعوة ومات في خلافة عمر رضـ،

قوله بعد الصدر الخ بفتح المهملتين اى بعد طواف الصدر قاله العيني وقال الحافظ اى بعد الرجوع من منى وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح لكن ابيح لمن قصدها منهم بحج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام لا يزيد عليها، قال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض انه قول الجمهور قال واجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس اما غير المهاجرين فيجوز له سكنى اى بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضي، ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالاقامة في غير المدينة، وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لانه خرج جواباً عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى فأجابهم بذلك وأعلمهم ان اقامة الثلاث ليس باقامة قال والخلاف الذي اشار اليه عياض كان فيمن مضى وهل يبتنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف ان يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله تعالى كما فعله المهاجرون فليس له ان يرجع لشئ من ذلك وان كان تركها فراراً بدينه ليسلم له ولم يقصد الى تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك انتهى، وهو حسن متجه

قوله بعد قضاء نسكه الخ قال الحافظ استدل به ان طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعي لقوله في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع وقد سماه قبله قاضياً لمناسكه فخرج طواف الوداع عن ان يكون من مناسك الحج والله اعلم اهـ قلت وهذا مبني على ان يفسر قوله بعد الصدر في الرواية الاولى بما فسره به الحافظ يعني الرجوع من منى ولو فسر بما فسره به العيني اعني طواف الصدر وهو طواف الوداع فلا يتم الاستدلال بل يكون دليلاً على ما قال الحنفية من ان أول وقته بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولم يتخذها داراً اجاز طوافه والمستحب ايقاعه عند ارادة السفر، —

قوله بعد قضاء نسكه ثلاثاً الخ قال النووي هكذا هو في اكثر النسخ ثلاثاً وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف اى مكثه المباح ان يمكث ثلاثاً والله اعلم **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام **قوله** لا هجرة الخ اى بعد الفتح وأفصح به

ولكن جهادٌ ونيّة وإذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السّماوات

في بعض الروايات قال الحافظ اي بعد فتح مكة او المراد ما هو أعمّ من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين احد ثلاثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه بها ولا اداء واجباته فالهجرة منه واجبة الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز بعذر من أسر او مرض او غيره فتجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر، قالوا وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار اسلام ابدًا، **قوله** ولكن جهاد ونية الخ المعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسّره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الغزو فأجيبوا، قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضًا في اول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجًا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو، انتهى. وكانت الحكمة ايضًا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذّبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا الآية. وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده مرفوعًا لا يقبل الله من مشرك عملًا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعًا انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يأمن على دينه، قال الطيبي وغيره في قوله ولكن جهاد ونية هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك، **قوله** واذا استنفرتم فانفروا الخ معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا، قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه. اهـ. وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عيّنه الامام وان الاعمال تعتبر بالنيات، قال الحافظ رح وللناس في الجهاد حالان احداهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والأخرى بعده فاما الاولى فاوّل ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقًا ثم بعد ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي كان عينًا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينًا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينًا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال احد من الكفار ابتداءً ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن اسحاق فانه كالصريح في ذلك وقيل كان عينًا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينًا على من عيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج، الحال الثاني بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كأن يدهم العدو ويتعين على من عيّنه الامام ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حججهم ان الجزية تجب بدلًا عنه ولا تجب في السنة اكثر من مرة اتفاقًا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضًا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه والله اعلم وسيأتي بسط احكام الجهاد في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** ان هذا البلد حرمه الله الخ اي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وقوله تعالى أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا، قال الحافظ رح ولا معارضة بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده او ان الله قضى يوم خلق السماوات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة او المعنى ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله تعالى حرامًا او اول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداءً من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال ولأجل هذا أكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله لم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية

والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة

كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبى صلى الله عليه وسلم، واستدل بهذا الحديث على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبى معنى قوله حرمه الله اى يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجرى هذا مجرى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهٰتُكُمْ اى وطؤهن وحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ اى اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لى الا ساعة من نهار الحديث، قال وبهذا اخذ مالك والشافعى فى احد قوليهما ومن تبعهما فى ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا اذا كان ممن يكثر التكرار وتقدم بسط القول فى ذلك فى باب مواقيت الحج فليراجع **قوله بحرمة الله** الخ اى بتحريمه وقيل الحرمة الحق اى حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به وبالاحاديث التى بعده على تحريم القتل والقتال بالحرم فاما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت الذى احلت فيه للنبى صلى الله عليه وسلم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل فى الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابى شيبة من طريق طاؤس عن ابن عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعى يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصى هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن، كذا فى فتح البارى، وقال فى الدر المختار لا يقتل فى الحرم الا اذا قتل فيه قال ابن عابدين فى شرحه الا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل كذا فى شرح الشيخ اسمعيل عن المنتقى لكن عبارة اللباب هكذا من جنى فى غير الحرم بان قتل او ارتد او زنى او شرب الخمر او فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ اليه لا يتعرض له ما دام فى الحرم ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى الى ان يخرج منه فيقتص منه وان فعل شيئا من ذلك فى الحرم يقام عليه الحد فيه، ومن دخل الحرم مقاتلا قتل فيه، اه - وكذا سيأتى فى المتن قبيل باب القود من الجنايات مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج عنه للقتل الخ زاد الشارح هناك واما فيما دون النفس فيقتص منه فى الحرم اجماعا، اه - ونقل فى شرح اللباب عن المنتقى مثل ما مر عن المنتقى من التفصيل وقال انه مخالف لظاهر اطلاقهم ثم اجاب بتقييد اطلاقهم بعدم قتله بما اذا لم يعرض واباه لان اباءه عن الاسلام جناية فى الحرم وذكر ايضا عن الخانية عن ابى حنيفة لا تقطع يد السارق فى الحرم خلافا لهما، اه - قلت وتمام عبارة الخانية وان فعل شيئا من ذلك فى الحرم يقام عليه الحد فيه فافاد كلام الخانية وكلام اللباب ان المراد ان الحد لا يقام فى الحرم على من جنى خارجه ثم لجأ اليه ولو كان ذلك فيما دون النفس بخلاف ما اذا كانت الجناية فيه وعلى هذا فيفرق فيما دون النفس بين اقامة الحد وبين القصاص من حيث ان الحد فيه لا يقام فى الحرم الا اذا كانت الجناية فيه بخلاف القصاص ولعل وجه الفرق ما صرحوا به من ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ومن جنى على المال اذا التجأ الى الحرم يؤخذ منه لانه حق العبد فكذا يقتص منه فى الاطراف بخلاف الحد لانه حق الرب تعالى بخلاف القصاص فى النفس لان النفس ليست بمنزلة المال واما ما فى صحيح البخارى من قطعه صلى الله عليه وسلم عام الفتح يد المخزومية بمكة فلا ينافى ما قلناه الا اذا ثبت انها سرقت خارج الحرم والله تعالى اعلم انتهى كلام ابن عابدين رحمه الله - قال الحافظ واما القتال فقال الماوردى من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووى والاول نص عليه الشافعى واجاب اصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعى قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به فى شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية، قال الطبرى من اتى حدا فى الحل واستجار بالحرم فللامام الجاؤه الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذى حلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها، ومال ابن العربى الى هذا، وقال ابن المنير قد اكد النبى التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لى الا ساعة من نهار وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشئ ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبى ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتل

وانه لم يحلّ القتال فيه لاحد قبلي ولم يحلّ لي الّا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفّر صيده ولا يلتقط لقطته الّا من عرّفها

لصدّهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم وهذا الذي فهمه ابو شريح كما سيأتي وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بان الحديث دال على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور وايضا فسياق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لا يختص بما يستأصل **قوله** وانه لم يحلّ الخ الهاء في انه ضمير الشان **قوله** الّا ساعة من نهار الخ اي مقدارا من الزمان، والمراد به ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وقد ورد عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورأيته مسندا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث، ويستفاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل **قوله** لا يعضد شوكه الخ اي لا يقطع ولو حصل التأذي به واما قول بعض الشافعية رحمه الله انه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا اجرى جمع من متأخريهم على حرمته مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم والمتولي في عدة كتب، كذا في المرقاة، قال الحافظ واجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد بابين بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا **قوله** ولا ينفر صيده الخ بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف اولا، فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا، قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى وقال عطاء ومجاهد لا بأس بطرده ما لم يفض الى قتله اخرجه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروي من طريق اخرى عن عثمان نحوه، قال النووي واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الّا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه **قوله** ولا يلتقط لقطته الّا من عرفها الخ قال القاري لا يلتقط بصيغة المجهول ولقطته بضم اللام وفتح القاف اي لا تؤخذ ساقطته، وقوله الا من عرفها بالتشديد من التعريف والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر اذ التقدير لا يلتقطها احد الّا من عرفها ليردها على صاحبها قال الحافظ واستدل بحديثي ابن عباس وابي هريرة المذكورين في هذا الباب على ان لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفي اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والقياس يقتضي تخصيصها والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق الى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من اول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر ان لا يأخذها الا من عرفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لامكان عود اهل أفق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة صاحبها، اه وعند الحنفية ايضا لقطة الحرم حكمها كحكم غيرها لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام اعرف عفاصها اي وعاءها ووكاءها اي رباطها وعرفها سنة واما قوله عليه الصلوة والسلام في مكة ولا تحل ساقطتها الّا لمنشد فقال في الفتح لا يعارضه لان معناه لا تحل الّا لمن يعرف ولا يحلّ لنفسه وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب ان الظاهر ان ما وجد بها من لقطة فالظاهر انه للغرباء وقد تفرقوا فلا يفيد

ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى ابن آدم قال نا مفضل عن منصور فى هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته الا من عرّفها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى شريح العدوى

التنفيذ فيسقط **قوله** ولا يختلى خلاها الخ بصيغة المجهول وخلاها بفتح الخاء مقصورًا اى لا يقطع نباتها وحشيشها، قال بعض ائمتنا الخلا مقصورًا الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس فى حرمة القطع وعليه الاكثرون، اه وهذا خلاف المشهور من المذهب قال الشمنى بعد قوله وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم اى لزمه قيمته ويهدى بها او يطعم ولا يجزئه الصوم او قطع حشيشه او شجره الا مملوكًا اى للقاطع او منبتًا او جافًا اى يابسًا، كذا فى المرقاة- قال الحافظ وفى تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه، ان فى بعض طرق حديث ابى هريرة ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة اخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه، اه- وقال ابن عابدين رح اعلم ان النابت فى الحرم اما جاف او منكسر او اذخر او غيرها والثلاثة الاول مستثناة من الضمان كما يأتى وغيرها اما ان يكون انبته الناس اولا والاول لا شئ فيه سواء كان من جنس ما ينبته الناس كالزرع اولا كأم غيلان والثانى ان كان من جنس ما ينبتونه فكذلك والا ففيه الجزاء فما فيه الجزاء هو النابت بنفسه وليس مما يستنبت ولا منكسرًا ولا جافًا ولا اذخرًا كما قرر فى البحر، اه- قال الحافظ رح واستدل به (اى بقوله ولا يختلى خلاها) على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبرى و قال الشافعى لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره، اه- وفى رد المحتار ولا يرعى حشيشه اى عندهما وجوّزه ابو يوسف للضرورة فان منع الدواب عنه متعذر تمامه فى الهداية ونقل بعض المحشين عن البرهان تأييد قوله بما حاصله ان الاحتياج للرعى فوق الاحتياج للاذخر واقرب حد الحرم فوق البريد اميال ففى خروج الرعاة اليه ثم عودهم قد لا يبقى من النهار وقت تشبع فيه الدواب وفى قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها- سكوته عن نفى الرعى اشارة بجوازه والا لبيّنه ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة لان القطع فعل العاقل والرعى فعل العجماء وهو جبار وعليه عمل الناس وليس فى النص دلالة على نفى الرعى ليلزم من اعتبار الضرورة معارضة النص بالاحتشاش، اه- لكن فى قوله والرعى فعل العجماء نظر لانها لو ارتعت بنفسها لا شئ عليه اتفاقًا وانما الخلاف فى ارسالها للرعى وقوده مضاف اليه، **قوله** يا رسول الله الا الاذخر الخ بالنصب والرفع والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت معروف عند اهل مكة طيب الريح له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذى بمكة أجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود ولهذا قال العباس فانه لقينهم، ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء فى حديث الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما اراد به ان يلقن النبى صلى الله عليه وسلم الاستثناء، **قوله** فانه لقينهم الخ بفتح القاف وكسر التحتانية بعدها نون اى الحداد وقال الطبرى القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه **قوله** فقال الا الاذخر الخ هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلى واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد او بوحى وقيل كان الله فوّض له الحكم فى هذه المسئلة مطلقًا وقيل اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شئ من ذلك فأجب سؤاله، قال ابن المنير والحق ان سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبى صلى الله عليه وسلم كان تبليغًا عن الله اما بطريق الالهام او بطريق الوحى ومن ادعى ان نزول الوحى يحتاج الى امد متسع فقد وهم، قاله الحافظ رح وفى الحديث جواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك فى المجامع والمشاهد وعظيم منزلة العباس عند النبى صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها اصله ومنشؤه، **قوله** عن ابى شريح العدوى الخ قال الحافظ رح فى كتاب الحج كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة بن لحى بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبى ايضًا، وليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر فلعله كان حليفًا لبنى عدى بن كعب من قريش وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى، ثم قال فى المغازى كنت جوزت فى الكلام على حديث الباب فى الحج انه من حلفاء بنى عدى بن كعب وذلك لانى رأيته فى طريق اخرى الكعبى نسبة الى بنى كعب بن ربيعة ابن عمرو بن لحى ثم ظهر لى انه نسب الى بنى عدى بن عمرو بن لحى وهم اخوة كعب ويقع هذا فى الانساب كثيرًا ينسبون الى اخى القبيلة وابو شريح هذا صحابى مشهور اختلف فى اسمه اسلم قبل الفتح وحمل بعض الوية قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين

انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة .

قوله انه قال لعمرو بن سعيد الخ اى ابن ابى العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان، قاله الحافظ **قوله** وهو يبعث البعوث الخ اى يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى يزيد على المدينة والقصة مشهورة وملخصها ان معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس الا الحسين بن على وابن الزبير واما ابن ابى بكر فمات قبل موت معاوية واما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت ابيه واما الحسين بن على فسار الى الكوفة لاستدعائهم اياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على امر مكة فكان يزيد بن معاوية يأمر امراءه على المدينة ان يجهزوا اليه الجيوش فكان آخر ذلك ان اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة وكان عمرو بن سعيد هذا قد أمّر على الجيش عمرو بن الزبير وكان معاديًا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال أخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاء ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهم بالميل الى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب (تنبيه) وقع فى السيرة لابن اسحاق ومغازى الواقدى ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابى شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظًا احتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم **قوله** البعوث الخ جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال **قوله** ايها الامير الخ الاصل فيه يا ايها الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف فى مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد استئذانه ولاسيما اذا كان فى امر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببًا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه **قوله** احدثك الخ بالجزم لانه جواب الامر **قوله** قام به الخ صفة للقول والمقول هو حمد الله تعالى الى آخره **قوله** الغد الخ بالنصب اى انه خطب فى اليوم الثانى من فتح مكة **قوله** سمعته اذناى الخ فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه ففوله سمعته اى حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد وقوله ووعاه قلبى تحقيق لفهمه وتثبته وقوله وابصرته عيناى زيادة فى تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادًا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اى بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبى ان العقل محله القلب **قوله** انه حمد الله الخ هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدى تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة فى الامور المهمة **قوله** ولم يحرمها الناس الخ اى ان تحريمها كان بوحى من الله تعالى لا من اصطلاح الناس **قوله** فلا يحل لامرئ يؤمن بالله الخ فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بأن المؤمن هو الذى ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفى ذلك عن غيره، وقال ابن دقيق العيد الذى اراه انه من خطاب التهييج نحو قوله تعالى وَعَلَى اللّٰهِ فَتَوَكَّلُوا اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ فالمعنى ان استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقًا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم، كذا فى الفتح **قوله** ان يسفك بها الخ بكسر الفاء وحكى ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وتقدم البحث فيه قريبًا - **قوله** لا يعضد بها شجرة الخ بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال اى لا يقطع قال ابن الجوزى اصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد بكسر اوله الآلة التى يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر وقال الطبرى اصله من عضد الرجل اذا اصابه بسوء فى عضده قال القرطبى خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى فاما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعى فى الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى وقال الشافعى فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئًا من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعى اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضًا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما، كذا فى الفتح

فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **حدثنى** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلى وانها احلت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد

وسبق تفصيل مذهب الحنفية فى شرح حديث ابن عباس قريبا فراجعه **قوله** ترخص الخ من الرخصة **قوله** وقد عادت حرمتها الخ اى الحكم الذى فى مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقوله بالامس اى الامس من يوم الفتح والله اعلم قال السندى رحمه الله الظاهر ان المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة والله اعلم. **قوله** وليبلغ الشاهد الغائب الخ قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذى لزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة **قوله** ما قال لك عمرو الخ اى فى جوابك، **قوله** لا يعيذ عاصيا الخ بالذال المعجمة اى لا يجير ولا يعصم **قوله** ولا فارا الخ بالفاء وتثقيل الراء والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهى مسئلة خلاف بين العلماء واغرب عمرو بن سعيد فى سياقه الحكم مساق الدليل وفى تخصيصه العموم بلا مستند **قوله** بخربة الخ بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة يعنى السرقة قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة، قال فى الفتح وقد تشدق عمرو فى الجواب واتى بكلام ظاهره حق ولكن اراد به الباطل، قال ابن حزم ولا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابن شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور ويعكر عليه ما وقع فى رواية احمد انه قال فى آخره فقال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابى شريح لانه لم يختلف معه فى ان من اصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه فى الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن فى استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبى بانه لم يحد فى جوابه وانما اجاب بما يقتضى القول بالموجب كانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذى انا فيه من قبيل الثانى قلت لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه فى جامعة يعنى مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهى واهية وهذه المسئلة التى وقع فيها الاختلاف بين ابى شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء ايضا، كما تقدم تفصيله فى شرح حديث ابن عباس من هذا الباب فليراجع. **قوله** ان الله حبس عن مكة الفيل الخ اى منعه عنها والفيل بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية اسم الحيوان المشهور والمراد بحبس الفيل اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام آكد لكن غزو النبى صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وقد ذكر الحافظ قصة اصحاب الفيل مفصلة فى كتاب الديات من الفتح من شاء الاطلاع عليها فليراجعه **قوله** لن تحل لاحد بعدى الخ قال ابن بطال المراد به الاخبار عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى. ومحصله انه خبر بمعنى النهى بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلى فانه خبر محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدى اى لا يحلها الله بعدى لان النسخ ينقطع بعدى لكونه خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يختلى شوكها الخ تقدم معناه والكلام عليه وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب اولى **قوله** الا لمنشد الخ اى معرف واما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد والنشيد رفع الصوت كذا فى الفتح. وقد تقدم الكلام على معنى هذه الجملة قريبا فراجعه

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يُفدى واما ان يُقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه قال الوليد فقلت للاوزاعى ما قوله اكتبوا لى يا رسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى** اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرنى ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلًا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لأحد قبلى ولن تحل لأحد بعدى الا وانها احلت لى ساعة من النهار الا وانها ساعتى هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى يعنى الدية واما ان يقاد اهل القتيل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال

قوله ومن قتل له قتيل الخ اى من قتل له قريب كان حيًّا فصار قتيلًا بذلك القتل **قوله** اما ان يفدى الخ بصيغة المجهول اى يُعطى الدية واما ان يقتل اى القاتل يعنى يقتص منه ولابى داود وابن ماجه وعلقه الترمذى من وجه آخر عن ابى شريح فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه اى ان اراد زيادة على القصاص او الدية، قال الحافظ رح بعد الكلام على تفسير قوله عز وجل فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، واستدل به على ان المخير فى القود واخذ الدية هو الولى وهو قول الجمهور وقرره الخطابى بأن العفو فى الآية يحتاج الى بيان لان ظاهر القصاص ان لا تبعة لاحدهما على الآخر لكن المعنى ان من عفى عنه من القصاص الى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الاداء وهو دفع الدية باحسان وذهب مالك والثورى وابو حنيفة الى ان الخيار فى القصاص او الدية للقاتل قال الطحاوى والحجة لهم حديث انس فى قصة الربيع عمته فقال النبى صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولى لاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز للحاكم ان يتحكم لمن ثبت له احد شيئين باحدهما من قبل ان يعلمه بان الحق له فى احدهما فلما حكم بالقصاص وجب ان يحمل عليه قوله فهو بخير النظرين اى ولى المقتول مخير بشرط ان يرضى الجانى ان يغرم الدية وتعقب بان قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص انما وقع عند طلب اولياء المجنى عليه فى العمد القود فاعلم ان كتاب الله نزل على ان المجنى عليه اذا طلب القود اجيب اليه وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان واحتج الطحاوى ايضًا بانهم اجمعوا على ان الولى لو قال للقاتل رضيت ان تعطينى كذا على ان لا اقتلك ان القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرهًا وان كان يجب عليه ان يحقن دم نفسه وقال المهلب وغيره يستفاد من قوله فهو بخير النظرين ان الولى اذا سئل فى العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولى اتباع الاولى فى ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية واستدل بالآية على ان الواجب فى قتل العمد القود والدية بدل منه، وقيل الواجب الخيار كما يشعر به حديث الباب وهما قولان للعلماء قال النووى وتظهر فائدة الخلاف فى صور منها لو عفا الولى عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدًا فانه لا يجب القصاص فى غير العمد **قوله** فقام ابو شاه الخ بهاء منونة وحكى السلفى ان بعضهم نطق بها بتاء فى آخره وغلطه وقال هو فارسى من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن **قوله** اكتبوا لابى شاه الخ قال النووى هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث على رضى الله عنه ما عندنا الا ما فى هذه الصحيفة ومثله حديث ابى هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهى بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهى فى اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفًا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة أذن فيه والثانى ان النهى نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه، والله اعلم اه وقد بسطنا الكلام على كتابة الحديث وتدوينه فى مقدمة هذا الشرح وبالله التوفيق، **قوله** ان خزاعة قتلوا الخ بضم الخاء المعجمة وبالزاى وهى قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا فى ظاهرها وكانت بينهم وبين بنى بكر عداوة ظاهرة فى الجاهلية، وكانت خزاعة حلفاء بنى هاشم بن عبد مناف الى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قريش **قوله** رجلًا من بنى ليث الخ ينسبون الى ليث بن بكر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر والقصة مبسوطة فى الفتح وغيره **قوله** واما ان يقاد الخ من القود اى القصاص

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

باب جواز دخول مكة بغير احرام

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا ابن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد كم ان يحمل بمكة السلاح **وحدثنا** عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد اما القعنبي فقال قرأت على مالك بن انس واما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة **قوله** لا يحل لاحد كم ان يحمل بمكة السلاح الخ قال القاري اى بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه الصلوة والسلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب ودخوله عليه الصلوة والسلام عام الفتح متهيأ للقتال كذا ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر وفيه بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم او أذى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك فى ايام الحج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان أبيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح، قال النووي وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم. **باب** جواز دخول مكة بغير احرام **قوله** قرأت على مالك بن انس الخ قيل ان مالكا تفرد به عن الزهري وممن جزم بذلك ابن الصلاح فى الكلام على الشاذ وادعى ابن العربي فى قصة له انه قد روى من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك، قال الحافظ وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على اكثر من العدد الذى ذكره ابن العربي ولله الحمد قال ولكن ليس فى طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك ثم قال فيحمل قول من قال انفرد به مالك اى بشرط الصحة وقول من قال توبع اى فى الجملة وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف كثير احد رواه غير مالك عن الزهري فقوله كثير يشير الى انه توبع فى الجملة **قوله** وعلى رأسه مغفر الخ بكسر الميم وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدرع قال الطيبي رحمه الله دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا أصح قولى الشافعي رحمه الله قال الشمني ولنا ما روى ابن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوى فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم انها لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما، كذا فى المرقاة وتقدم بسط الكلام على هذه المسئلة مع بيان المذاهب فى باب مواقيت الاحرام من هذا الشرح فليراجع، قال الحافظ وفى الحديث مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافى التوكل وقد تقدم فى باب متى يحل المعتمر من ابواب العمرة من حديث عبدالله بن ابى اوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من اهل مكة ان يرميه احد الحديث وانما احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محرما فخشى الصحابة ان يرميه بعض سفهاء المشركين بشئ يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك، اه. **قوله** جاءه رجل الخ قال الطيبي هو ابو برزة الاسلمى فيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة. **قوله** ابن خطل الخ بفتحتين واختلف فى اسمه قال الحافظ والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبدالعزى فلما اسلم سمى عبدالله واما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال بين ذلك الكلبي فى النسب قيل هو عبدالله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبدالله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بنى تيم بن فهر بن غالب **قوله** متعلق بأستار الكعبة الخ قال الأبي تعلقه بأستار الكعبة فعله عياذة بالبيت **قوله** اقتلوه الخ قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جاريتين تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واحكام الاسلام فأمر بقتله يعنى قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه، اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو انه قتله قصاصا يحمل على انه اجاز ذلك له فى تلك الساعة ومما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهود وبه يبطل قول ابن حجر وتأويل ابى حنيفة له بأن هذا كان فى الساعة التى احلت له وحينئذ مكة كغيرها بخلافها بعدها مردود لوضع المغفر لانه لا يلزم من وضعه نقض أمره ونهيه فى حكمه من يومه على انه عليه الصلوة والسلام قبل ان يدخل مكة أذن فى قتل جماعة من الرجال والنساء وان كانوا متعلقين بأستار الكعبة منهم هذا وهو أشدهم، كذا فى المرقاة. وفى الفتح ان المراد بالساعة التى احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد فى الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله فى حديث ابن عباس ما أحل الله لأحد فيه القتل غيرى اى قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد أباح له القتال والقتل

فقال نعم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى انا وقال قتيبة نا معاوية بن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال انا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة والحسن الحلواني قالا انا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي حديث الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل ابو بكر على المنبر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

معًا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال قال الحافظ واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبًا وهذا جواب قوي الا ان الشأن في ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف في شيء من الاخبار صريحًا **قوله** فقال مالك نعم الخ اي نعم حدثني به قال النووي وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف ان يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما قاله توكيدًا واحتياطًا لا اشتراطًا. **قوله** معاوية بن عمار الدهني الخ هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح ابو سعيد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني، كذا في الشرح **قوله** وعليه عمامة الخ قال الحافظ زعم الحاكم في الاكليل ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله كان على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم ايضًا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر او كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدإ الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متهيئًا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرمًا ولكنه غطى رأسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرمًا۔ **قوله** سوداء الخ قال النووي فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانًا للجواز والله اعلم، كذا في الشرح، **قوله** قد ارخى طرفيها الخ قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله اعلم، وسيأتي بسط حكم ارخاء العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى، **باب** فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حد حرمها **قوله** واني حرمت المدينة الخ المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما اخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس

والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم ولم تزل المدينة عزيزة في الجاهلية وأعزّها الله بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ بدر الدين العيني احتج بهذا الحديث والاحاديث التي بعده محمد بن ابي ذئب والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحٰق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافًا لابن ابي ذئب فأنه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الّا عند الشافعي وقال في القديم من اصطاد في المدينة صيدًا اخذ سلبه ويروى فيه اثرًا عن سعد وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال انما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حالة تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما سيجئ في الباب من قصة سعد بن ابي وقّاص رضي الله عنه، اه- وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يحرم اخذ صيدها وقطع شجرها، الّا انه يكره كما قال القاري في المرقاة- قال في الكافي لان حلّ الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم الّا بقاطع كذلك ولم يوجد اما تحريم مكّة فنصوص الكتاب فيه صريحة، قال التوربشتي قوله صلى الله عليه وسلم حرّمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله عليه الصلوٰة والسلام في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الّا لعلف واشجار حرم مكّة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من طريق يعتمد عليه، اه- وايضًا قال اصحابنا قوله عليه الصلوٰة والسلام في الحديث السّابق احرم من الحرمة لا من التحريم يعني أعظم المدينة جمعًا بين الدليلين بقدر الامكان وبه نقول فنعظّمها ونوقّرها اشدّ التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازًا عن الجراءة على تحريم ما احل الله تعالىٰ فان قيل انه شبه التحريم بمكّة فكيف يصح الحمل على التعظيم أجيب بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الّا عن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصائد وقد اجمعنا ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شئ ساغ لنا ان نحمل على آخر وهذا لان تشبيه الشئ بالشئ يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى اِنَّ مَثَلَ عِيْسٰى عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ اٰدَمَ يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به احكام آخر لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يندفع ودفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا اليه اولى وأرجح بلا نزاع - قلتُ ولكن يردّ هذا كله ما سيأتي في الباب من حديث جابر بلفظ ان ابراهيم حرم مكة وأني احرم المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وأصرح منه حديث سعد بلفظ اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وفي حديث ابن عباس عند احمد بأسناد حسن لكلّ نبي حرم وحرمي المدينة اللهم اني أحرّمها بحرمك ان لا تأوى بها محدثًا ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا تؤخذ لقطتها الّا لمنشد ها، فقد ثبت النهي عن الاصطياد بطريق يعتمد عليه وظهر ان التحريم فيه ليس بمعنى التوقير والتعظيم فقط بل هو واقع على قطع العضاه وقتل الصيد كالحرم المكي والله اعلم قال البدر العيني رحمه الله وأجابوا عن الحديث المذكور بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لا لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة الى آخره وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم وفي رواية لا تهدموا الآطام فانه زينة المدينة وهذا اسناد صحيح رواه البزار في مسنده والآطام جمع أطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع واراد بآطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلًا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس قال كان لآل ابي طلحة ابن من ام سُليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينًا فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضًا حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خُلقًا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال واحسبه قال فطيمًا قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به واخرجه النسائي ايضًا في

اقوال العلماء في ان المدينة هل هي حرم لا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها مثل حرم مكة او ليس كذلك

اليوم والليلة والبزار في مسنده واسم أبي طلحة زيد بن أبي سهل الأنصاري وأم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك واسمها سهلة أو رميلة أو مليكة ونغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغر نغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذًا لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة، اهـ. وقال التوربشتي لو كان حرامًا لم يسكت عنه في موضع الحاجة فإن قيل يجوز أن يكون بقباء وذلك ليس من الحرم قيل له هب أنه كما ذكرته ولكن لم قلت أن قباء ليست من الحرم لأنه روى غير واحد في تحديد حرمها بريدًا في بريد والبريد أربع فراسخ وقباء لا يبلغ من المدينة فرسخًا فإن قيل يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة أو أنه صاد من الحل، قلت لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل وأيضًا صيد الحل إذا أدخل الحرم يجب عليه إرساله فلا يرد علينا لأنه لا يراد بصيد الحرم إلا ما كان حالًّا فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لإطلاق النص لحرمة الحرم وقد روى الطحاوي بإسناده عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب وقد دل هذا أيضًا على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة قلت وإسناده صحيح وأخرجه أحمد أيضًا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهي حيوان البر، قوله ربض من الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وجثوم الطير، قوله لم يترمرم من ترمرم إذا حرك فاه للكلام وهي بالراءين المهملتين وروى الطحاوي أيضًا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ عليه ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق وأخرجه من ثلاث طرق وأخرجه الطبراني أيضًا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة قوله تيت بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف في آخره تاء مثناة أخرى ويقال تيت على وزن سيد وقال الصاغاني هو جبل قرب المدينة على بريد منها، وفي شرح المشكوة عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لسلمة أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق روى ابن أبي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسن. المنذري قال في النخبة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فإن الأئمة اتفقوا على أن العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها عن غيرها والله تعالى أعلم لكون لحمها تربى من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الصيد الذي ليس منها كما أن لثمرها مزية على بقية الأثمار ويدل عليه ما في حديث ابن أبي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين كنت قلت في الصيد قال أين فأخبرته بالناحية التي كنت فيها فكأنه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب إلى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره من حديث أنس مرفوعًا أحد جبل يحبنا ونحبه فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن أبي شيبة مثله والأكل منها لا يصح إلا بقطع أو قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي فعلم أن المراد من المنع في غير أحد منع استحباب لا تحريم أو كان نهيه عن ذلك للبيع لا للأكل لئلا يضيق عليهم ولتتوفر الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد بل إرادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون في تأويل حديث صيد وج وأشجاره وهو ما قاله في شرح السنة حماه أي وادي وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرًا لعامة المسلمين لإبل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لأن المقصود منع الكلأ من العامة وقال الخطابي في معالم السنن ولا أعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجًّا معنى إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين إلى أن قال وحاصله وقد يحتمل أنه كان ذلك التحريم ثم نسخ فكما أولوا ذلك الحديث لنا أن نؤول هذا ثم إن صح مراد التحريم فقال الطحاوي يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة إليها واجبة فكان يفعله بقاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها لأن بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ويدعو إليها كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا - فإن قيل فصار الأمر محتملًا أجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لأنه الأصل قلت والذي تحصل من مجموع الروايات والله سبحانه وتعالى أعلم أن لمكة حرمًا وللمدينة حرمًا يختلف عن حرم مكة في نوع من الأحكام كالنهي عن دخولها بغير إحرام وغيره ويشبهه في نوع منها كالنهي عن الاصطياد وقطع الشجر مع تفاوت الدرجات فيه من حيث ورود التشديد والتغليظ في شأن مكة وإيجاب العقوبات على من جنى فيها على غير شاكلة ما هو في شأن المدينة من وقوع التساهل

وانّي دعوت في صاعها ومُدّها بمثلَي ما دعا به ابراهيم لاهل مكّة **حدثنيه** ابو كامل الجحدري قال نا عبد العزيز يعني ابن المختار ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سُليمان بن بلال ح **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد اما حديث وُهَيب فكرواية الدراوردي مثلَي ما دعا ابراهيم عليه الصّلوة والسّلام واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا ابراهيم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعني ابن مُضَر عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصّلوة والسّلام حرّم مكّة وانّي أحرّم ما بين لابتيها يريد المدينة **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سُليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير انّ مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكّة واهلها وحُرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي اسمعك ذكرت مكّة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحُرمتها قد حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم خولاني ان شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعتُ بعض ذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن ابي احمد قال ابو بكر نا محمد بن عبد الله الاسدي قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرّم مكّة واني حرّمت المدينة ما بين لابتيها لا يُقطع عضاهها ولا يُصاد صيدها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أحرّم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم

والاغماض عمّن ارتكب شيئا مما نهى عنه وهذا غير خافٍ على من تأمّل في الاحاديث التي ذكرناها من الطحاوي وغيره ويشهد لهذا التخفيف ايضًا ما رخّص النبي صلى الله عليه وسلم في خبط شجرها العلف الدوابّ وقال في حديث جابر عند ابي داؤد وغيره لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشًا رفيقًا اي ينثر نثر الماين ورفق ولهذا لم يجر التعامل على ما في حديث سعد عند مسلم وغيره من التعزير بالسّلب كما سيأتي بل قال ابن بطال حديث سعد في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة كما في عمدة القاري والله سبحانه وتعالى اعلم بالصّواب، قال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسّر في حرم مكة والمدينة ان لكل شئ تعظيمًا وتعظيم البقاع ان لا يتعرض ما فيها بسوء واصله مأخوذ من حمى الملوك وحلّة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقًا لمؤاخذة انفسهم ان لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدوابّ وفي الحديث ان لكل ملك حمًى وحمى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم وركز في صميم قلوبهم سويداء افئدتهم واد ب الحرم ان يتأكد وجوب ما يجب في غيره من اقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه **قوله** واني دعوتُ في صاعها الخ قال العيني فيه الدعاء لما ذكر وهو علم من اعلام نبوته فما اكثر بركته وكم يوكل ويدّخر وينقل الى سائر بلاد الله تعالى والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما واضمر ذلك لفهم السّامع وهذا من باب تسمية الشئ باسم ما قرب منه كذا قيل، قلتُ هذا من باب ذكر المحلّ وارادة الحالّ فافهم **قوله** بمثل ما دعا به ابراهيم الخ سيأتي بيان المراد به في شرح لبعض احاديث انس في الباب **قوله** مثل ما دعا ابراهيم الخ قال الكرماني مثل منصوبٌ بنزع الخافض اي بمثل ما دعا به وليست لفظة به زائدة **قوله** ما بين لابتيها الخ قال الحافظ اللابة بتخفيف الموحدة وهي الحرّة وهي الحجارة السود وقد تكرّر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرّتيها فادّعى بعض الحنفية انّ الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مأزميها وتعقب بان الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا تردّ الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شكّ ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر واما رواية مأزميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه، كذا قال الحافظ في الفتح وقال النووي للمدينة لابتان شرقية وغربية، اه - فهذا يخالف ما جوّزه الحافظ من كونهما جنوبًا وشمالًا والله اعلم **قوله** في اديم خولاني الخ خولان قبيلة باليمن كما في القاموس **قوله** ان يقطع عضاهها الخ جمع عضة بحذف الهاء الاصلية اي كان اصلها عضهة وهي كل شجر عظيم له شوك **قوله** او يقتل صيدها الخ قال القاري حمله اصحابنا على النهي التنزيهي **قوله** المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون الخ قال الأبّي رحمه الله لو هذه ان كانت امتناعية ويعلمون قاصرًا فجوابها محذوف اي لو كانوا من اهل العلم لعلموا ذلك ولم يفارقوا المدينة وان كانت متعدية فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت للتمني لم تفتقر الى جواب وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك لتفويته عن نفسه اجرًا عظيمًا ولذلك قال الا ابدل الله فيها خيرًا منهم كما قال تعالى وَإِنْ تَتَوَلَّوْا

لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة **وحدثناه** ابن أبي عمر قال نا مروان بن معاوية قال نا عثمان بن حكيم الأنصاري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد في الحديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعًا عن العقدي قال عبد نا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدًا

يستبدل قومًا غيركم الآية أي يخلق خلقًا سواكم على خلاف صفتكم من الرغبة في الإيمان، وفي الاكتفاء حج الرشيد فلما خرج من المدينة يريد مكة أرسل إلى مالك مع الربيع بأربعة آلاف دينار فقال له مالك ضعها هناك فلما رجع الرشيد إلى المدينة أرسل إلى مالك تزاملني إلى مدينة السلام فرد إليه قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال حاضر لم أمس منه بشيء واحتج ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على مكة ولا دليل فيه لأن كونها خيرًا مطلق يصدق بصورة كونها خيرًا من الشام لا من كل الأرض، وقال العلامة السندي قال ذلك في ناس يتركون المدينة إلى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره كما سيجيء وهؤلاء الناس هم المراد بضمير لهم أي المدينة خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لأجلها فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به أنها خير على تقدير العلم إذ المدينة خير لهم علموا أو لا بل المراد لو علموا ذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عيانًا وليس الخبر كالمعاينة أو يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كأنه ما علم هذا وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا أهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها ومن يليق للإقامة فيها فافهم. **قوله** رغبة عنها الخ قال القرطبي أي كراهة لها من رغبت عن الشيء إذا كرهته وقال المازري قيل ذلك خاص بزمان حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائمًا ويدل عليه قوله في حديث يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذا فيمن يخرج عنها ممن كان مستوطنًا بها **قوله** إلا أبدل الله فيها من هو خير منه الخ والمعنى أنه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقده وذهب إلى غيرها انتهى **قوله** على لأوائها وشدتها الخ قال المازري اللأواء الجوع وشدة الكسب ضمير شدتها يحتمل أن يعود إلى اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة **قوله** شفيعًا أو شهيدًا الخ قال الأبي الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها ولم يلحقه لأواء دخل في ذلك لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فإن الملك يقصر ولم تلحقه مشقة لوجود السفر قال عياض سئلت في "أو" هذه هل هي للشك أو غيره واختصر شفاعته صلى الله عليه وسلم بساكن المدينة وهي عامة فأجبت بجواب استحسنه كل من وقف عليه وأنا أذكر الآن منه لمعًا فقيل في "أو" أنها للشك ولا يصح لأنه رواه جماعة من الصحابة والسلف بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليها بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم كذلك ثم يحتمل أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وتكون "أو" للتقسيم شفيعًا لصنف هم العصاة وشهيدًا لآخرين وهم المطيعون أو شفيعًا لمن مات بعده وشهيدًا لمن مات في حياته أو على غير ذلك مما الله سبحانه أعلم به وقد تكون "أو" هنا بمعنى الواو فيكون شفيعًا وشهيدًا معًا وقد روي إلا كنت له شفيعًا وله شهيدًا ثم إذا كانت للشك على ما قيل فإن كان الصحيح الشهادة اندفع الاعتراض بتخصيص الشهادة لساكن المدينة وهي عامة لأنها زائدة على الشفاعة العامة وإن كان الصحيح الشفاعة فإنها على أنها شفاعة خاصة إما أنها في رفع الدرجات أو بإكرامهم يوم القيامة وإما أن تظلهم في عرشه وبكونهم في روح أو على منابر من نور أو بسرعتهم إلى الجنة أو غير ذلك من وجوه المبرة التي يختصون بها بعضهم دون بعض **قوله** إلا أذابه الله في النار الخ قال عياض هذه الزيادة (يعني قوله في النار) تدفع إشكال الأحاديث الأخر وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله أو ذوب الملح في الماء ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب، وكذلك الذي أرسله قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالًا وطلبًا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهارًا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من أخاف أهل المدينة ظالمًا لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر اه قال الأبي والمراد بالإرادة هنا العزم حتى لا يعارض حديث إذا هم عبدي

ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئًا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى ان يرد عليهم و حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن اسماعيل قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم

بسنّته فلا تكترثوا ويكون حجة للقاضي ان العزم مؤاخذ به وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان **قوله** بالعقيق الخ اسم موضع قريب من المدينة **قوله** فسلبه الخ اى اخذ ثيابه والسلب بفتحتين المسلوب **قوله** فلما رجع سعد الخ اى الى المدينة **قوله** نفلنيه الخ بتشديد الفاء اى جعلنيه او اعطانيه نفلا اى غنيمة بأذنه لكل من رأى صائدًا او قاطع شجر ان يأخذ سلبه **قوله** وابى ان يرد عليهم الخ قال القاري وفي رواية فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي أخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسأله فيكلمونه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالًا، اه. قال النووي رحمه الله هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة رح كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضًا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار قلت ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة ايضًا قال اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد ام لا والله اعلم، اه. قال الأبي رح ومذهب مالك والجمهور والشافعي في الجديد انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها وانما هو حرام دون ضمان وقال بعض العلماء فيه الجزاء كحرم مكة وللشافعي في القديم ما تقدم، اه وقد تقدم الكلام على حرم المدينة وحديث السلب قريبًا في اوائل هذا الباب فليتذكر **قوله** يخدمني الخ زاد في البخاري حتى اخرج الى خيبر، قال الحافظ وقد استشكل من حيث ان ظاهره ان ابتداء خدمة انس للنبي صلى الله عليه وسلم من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدمه اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب بان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلامًا من غلمانكم تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسًا فينحط الالتماس على الاستيذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لان ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه وفيه نظر لان انسًا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها **قوله** وقال في الحديث الخ اى بعد قصة ذكرها **قوله** يحبنا ونحبه الخ قال الحافظ وللعلماء في معنى ذلك اقوال احدها انه على حذف مضاف والتقدير اهل احد والمراد بهم الانصار لانهم جيرانه ثانيها انه قال ذلك للمسرة بلسان الحال اذا قدم من سفر لقربه من اهله ولقياهم وذلك فعل من يحب بمن يحب ثالثها ان الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره لكون احد من جبال الجنة كما ثبت في حديث ابي عبس بن جبر مرفوعًا جبل احد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة اخرجه احمد ولا مانع في جانب البلد من امكان المحبة منه كما جاز التسبيح منها وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن احد الحديث وقال السهيلي كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن

به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهمّ بارك لهم في مُدّهم وصاعهم **وحدثناه** سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد قالا نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاريّ عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال انى أحرّم ما بين لابتيها **وحدثناه** حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلت لانس بن مالك أحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن أحدث فيها حدثا قال ثم قال لى هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا

والاسم الحسن ولا اسم احسن من اسم مشتق من الاحدية قال ومع كونه مشتقا من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحد وعلوه فتعلق الحبّ من النبيّ صلى الله عليه وسلم به لفظا ومعنى فخصّ من بين الجبال بذلك والله اعلم. **قوله** اللهمّ بارك لهم فى مُدّهم وصاعهم الخ قال ابن المنير يحتمل ان تختصّ هذه الدعوة بالمدّ الذى كان حينئذ حتى لا يدخل المدّ الحادث بعده ويحتمل ان تعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد قال والظاهر الثانى كذا قال وكلام مالك يجنح الى الاوّل وهو المعتمد وقد تغيّرت المكاييل فى المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك فى مُدّهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما اكثر فقهاء الامصار ومقلّدوهم الى اليوم فى غالب الكفارات قال ابن بطال عن المهلب دعاؤه صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة فى صاعهم ومُدّهم خصّهم من البركة بما اضطرّ اهل الآفاق الى قصدهم فى ذلك المعيار المدعو له بالبركة ليجعلوه طريقة متبعة فى معاشهم واداء ما فرض الله عليهم، كذا فى الفتح، وقال الشيخ بدر الدين العينى رحمه الله البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهى ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكوة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء بها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفى منه ما لا يكفى مثله من غيره فى غير المدينة او يرجع البركة فى التصرف بها فى التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدّهم وصار هاشميا مثل مدّ النبى صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفى هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا كله كلام القاضى عياض رح **قوله** ما بين كذا الى كذا الخ هكذا جاء مبهما وسيأتى حديث على رضى الله عنه ما بين عير الى ثور **قوله** فمن احدث فيها حدثا الخ اى أظهر فيها منكرا او بدعة وهى ما خالف الكتاب والسنة كذا فى المرقاة **قوله** قال ثم قال لى هذه شديدة الخ قال الأبى رح فاعل قال الثانية انس فعلى روايته اسقاط او آوى محدثا فالشدة تكون فى الوعيد المذكور على الذنب ويأتى بيان وجه الشدة فى ذلك وعلى رواية اثباتها فيحتمل الشدة انها راجعة الى ترتيب العقوبة عليها وحدها ويحتمل انها على الكلمتين معا، ثم قال وجه الشدة فيه اما ان تكون لعنة الله وما بعدها كناية عن عقوبة خاصة ليس كعقوبة فاعل ذلك فى غير المدينة او يكون كناية عن نفوذ الوعيد فيه بخلاف المذنب بذلك فى غيرها فانه فى المشيئة **قوله** فعليه لعنة الله الخ قال الحافظ رح فيه جواز لعن اهل المعاصى والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوى للمحدث فى الاثم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل او ما هو اعمّ من ذلك قال عياض رح واستدل بهذا على ان الحدث فى المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى اوّل الامر وليس هو كلعن الكافر وقال ابن بطال رح ودلّ الحديث على ان من احدث حدثا او آوى محدثا فى غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة وان كان قد علم ان من آوى اهل المعاصى انه يشاركهم فى الاثم فان من رضى فعل قوم وعملهم التحق بهم ولكن خصّت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحى وموطن الرسول عليه الصلوة والسلام ومنها انتشر الدين فى اقطار الارض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها وقال غيره السرّ فى تخصيص المدينة بالذكر انها كانت اذ ذاك موطن النبى صلى الله عليه وسلم ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين **قوله** والملائكة والناس الخ قال عياض لعنة الله سبحانه طرده الملعون عن رحمته تعالى ولعنة الملائكة والناس دعاؤهم عليه بالابعاد من رحمة الله تعالى وقد تكون لعنة الملئكة عليهم السلام ترك الدعاء له والاستغفار وابعاده عن جملة المؤمنين فى الاستغفار لهم قال القرطبى وهؤلاء هم اللاعنون فى قوله تعالى وَيَلْعَنُهُمُ اللّٰعِنُوْنَ **قوله** صرفا ولا عدلا الخ بفتح اوّلهما واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثورى، وعن الحسن البصرى بالعكس وعن الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابى عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى

قال فقال ابن انس او آوى محدثا **حدثني** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال نا عاصم الاحول قال سألت انسًا أحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس اجمعين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهمّ بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم بارك لهم في مُدّهم **وحدثني** زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السّامي قالا نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يونس يحدّث عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهمّ اجعل بالمدينة ضعفَي ما بمكة من البركة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة

صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله ابان بن تغلب وانشد ~ لا نقبل الصرف وهاتوا عدلا ❊ فحصلنا على اكثر من عشرة اقوال، قال عياض معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما رواه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري، قال الابي وقد قدّمنا في الكلام على حديث جبريل عليه السلام ان الاحباط انما هو عبارة عن بطلان العمل في نفسه وان القبول اخص من الصحة لان الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول ثبوت الثواب على الفعل وهو مراد القاضي بقبول الرضا وانه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة وهذا كالصلوة في الدار المغصوبة فانها صحيحة اى مجزئة غير مقبولة اى لا ثواب عليها في القول الصحيح فلا يلزم من نفي القبول نفي الصّحة حتى يكون ذلك احباطًا والله اعلم **قوله** قال فقال ابن انس الخ فاعل قال الاولى عاصم، قال النووي كذا وقع في اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع في بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر اباه هذه الزيادة لان سياق هذا الحديث من اوّله الى آخره من كلام انس فلا وجه لاستدراك انس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت في اوّل الحديث في سياق كلام انس في اكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هناك يشبه ان يكون هو الصحيح ولهذا استدرك في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي، اه. ووقع في رواية البخاري قال عاصم فأخبرني موسى بن انس انه قال او آوى محدثا قال الحافظ ذكر الدارقطني ان الصواب عن عاصم عن النضر بن انس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري او شيخه قال عياض و قد اخرجه مسلم على الصواب قلت ان اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال لما اخرجه عن حامد بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس فان كان عياض اراد ان الابهام صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ في كتاب الترهيب جميعًا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم ولم اسمع من انس او آوى محدثا فقلت للنضر ما سمعت هذا يعني القدر الزائد من انس قال لكني سمعته منه اكثر من مائة مرة والله اعلم **قوله** او آوى الخ اى ضمّه اليه وحماه قال عياض ويقال أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدى جميعًا لكن القصر في اللازم اشهر وافصح والمد في المتعدى أشهر وأفصح قلتُ وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ وقال في المتعدى وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ، **قوله** محدثا الخ قال القاضي ولم يرو هذا الحرف الا محدِثًا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازري روى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث **قوله** من فعل ذلك فعليه لعنة الله الخ فيه ترتب الوعيد الشديد على المختلي ولم أجده في غير هذا الطريق فان صح فهو مخالف لما قدّمناه في اوائل هذا الباب من مذهب الحنفية انهم يحملون النهي عن الاختلاء ونحوه على الكراهة مع اثبات الاباحة ويختلج في قلبي ان الرواية وقع فيها اختصار وحذف من بعض الرواة ذكر الاحداث وايواء المحدث وكان الوعيد مرتبًا على ذلك المحذوف كما هو المصرح في سائر الروايات عن انس وايضًا فليس في هذه الرواية التصريح برفع هذه الجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على المتامّل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصّواب **قوله** في مكيالهم الخ بكسر الميم آلة الكيل ويستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجاء لبركة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم قاله العيني في عمدة القاري وسبق بيان البركة فيه وفي صاعهم ومُدّهم قريبًا، **قوله** وابراهيم بن محمد السامي الخ هو بالسين المهملة **قوله** ضعفي ما بمكة من البركة الخ اى من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهمّ بارك لنا في صاعنا ومُدّنا ويحتمل ان يريد ما هو اعمّ من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصّلوة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر

وزهير بن حرب وابو كريب جميعًا عن ابي معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة

من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلاثا فقد تعقب بان التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب قال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة ورده عياض بان البركة اعم من ان تكون في امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين و لكل شخص والله اعلم **قوله** شيئا نقرأه الخ اي من الوحي كما يظهر من بعض الروايات **قوله** وهذه الصحيفة الخ اي الورقة المكتوبة. **قوله** فقد كذب الخ قال النووي هذا تصريح من علي رضي الله عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم اه. وقد تقدم تفصيله وبسط الكلام عليه في مقدمة هذا الشرح ولله الحمد والمنة **قوله** اسنان الابل واشياء من الجراحات الخ قد تنوعت الروايات في ذكر ما في الصحيفة ففي بعضها العقل وفكاك الاسير وفي بعضها فرائض الصدقة وغير ذلك من الاحكام قال الحافظ والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت احدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله اعلم **قوله** ما بين عير الى ثور الخ عير بفتح العين وسكون التحتانية وفي رواية عائر وزن فاعل هو جبل بالمدينة قال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وانشد ابو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد قال ابو عبيد واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة. انتهى. **قوله** وذمة المسلمين واحدة الخ قال القاري اي انها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب لا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة اخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان كأنهم كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله **قوله** يسعى بها ادناهم الخ اي يتولاها ويلي امرها ادنى المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريفا او وضيعا قال الطيبي فاذا آمن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه قال الحافظ فدخل في ادناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون فاما المرأة فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة الا شيئا ذكره عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب مالك رح لا احفظ ذلك عن غيره قال ان امر الامان الى الامام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على اغفال هذا القائل انتهى وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال سحنون اذا اذن له سيده في القتال صح امانه والا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مأمنه وحكى ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في ارض الحرب فقال لا ينفذ امانه وكذلك الاجير **قوله** ومن ادعى الى غير ابيه الخ قال النووي وهذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه

والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث ابى بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم ولم يذكرا مابعده وليس فى حديثهما معلقة فى قراب سيفه **وحدثنى** على بن حجر السعدى قال انا على بن مسهر ح قال وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابى كريب عن ابى معاوية الى آخره وزاد فى الحديث فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وليس فى حديثهما من ادعى الى غير ابيه وليس فى رواية وكيع ذكر يوم القيمة **وحدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن ابى بكر المقدمى قالا نا عبد الرحمن ابن مهدى قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف **وحدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثنى ابو النضر قال نا عبيد الله الاشجعى عن سفين عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة و

من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق **قوله** فمن اخفر مسلما الخ معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر آمنه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا أمنته كذا فى الشرح **قوله** ترتع بالمدينة الخ معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها افزعتها وقيل نفرتها اى لقوله فى الحديث الماضى ولا ينفر صيدها **قوله** وجعل اثنى عشر ميلا الخ وروى ابو داؤد من حديث عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل **قوله** جاؤا به الخ قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة فى دعائه صلى الله عليه وسلم فى الثمر وللمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخارصين وقال الابى رح وقيل انما كانوا يؤثرونه به على انفسهم حبا له ويرونه اولى الناس بما يسبق اليهم من خير ربهم **قوله** وبارك لنا فى مدينتنا الخ اى فى ذاتها من جهة سعتها وسعة اهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه الصلوة والسلام بان وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيأ بها فى زمن عمر رض اربعون الف فرس والحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والاخروية والحسية كذا فى المرقاة **قوله** وانى عبدك ونبيك الخ قيل انما لم يذكر الخلة لنفسه مع انه خليل كما دل عليه قوله فى مناقب ابى بكر وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للأدب فى تركه المساواة بينه وبين آبائه واجداده الكرام وقال الطيبى عدم التصريح بذلك مع رعايته الأدب افخم قال الزمخشرى فى قوله تعالى تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ الى قوله دَرَجٰتٍ الظاهر انه اراد نفسه وفى هذا الابهام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الحطيئة عن اشعر الناس فقال زهير والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث اراد نفسه ولو صرح به لم يفخم امره **قوله** بمثل ما دعاك لمكة الخ قال الابى رح دعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ الآية ولعنى وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم لعلهم يشكرونه فى ان رزقوا انواع الثمار حاضرة فى واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء وقد اجاب الله سبحانه دعوته فجعله حرما آمنا تجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه وقد اجاب الله سبحانه دعاء محمد صلى الله عليه وسلم وضاعف خير المدينة على خير مكة فى زمن الخلفاء فى ان جلب اليها من مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى كثرة وفى آخر الامر يأرز الدين اليها من اقصى الارض وشاسع البلاد

مثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان **وحدثنا** حماد بن اسمعيل بن علية قال نا ابي عن وهيب عن يحيى بن ابي اسحق انه حدث عن ابي سعيد مولى المهري انهم اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي بلغني من حديثكم ما ادري كيف قال والذي احلف به او والذي نفسي بيده لقد هممت او ان شئتم لا ادري ايتهما قال لآمرن بناقتي ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذي نحلف به او يحلف به شك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء **وحدثنا** زهير

قوله ومثله معه الخ اي بمثل ذلك المثل والمعنى بضعف ما دعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام **قوله** ثم يدعو اصغر وليد الخ قال عياض فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بالصغير والكبير وتخصيصه الصغار بالدفع اليهم اذ هم اولى لشدة حرصهم على ذلك وقيل يحتمل انه طلب الاجر بدفعها لمن لا ذنب عليه وتخصيصه اصغر وليد يحضره اذ ليس فيه ما يقسم على الولدان واما من كبر فانه يتخلق بأخلاق الرجال في الصبر ويلوح لي انه تفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء في الاستسقاء قلت وقيل انما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقربهما من الابداع **قوله** اصابهم بالمدينة جهد وشدة الخ قال الابي لا يعارض دعائه صلى الله عليه وسلم بالبركة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بهذا كان شيخنا يجيب والاظهر على ما قدمنا ان البركة هي في تحصيل القوت وان المد بها يشبع ما يشبع ثلاثة امثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به **قوله** الى بعض الريف الخ قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى الريف وارافت الارض اخصبت فهي ريفة **قوله** وان عيالنا لخلوف الخ بضم الخاء اي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم **قوله** ترحل الخ باسكان الراء وتخفيف الحاء اي يشد عليها رحلها **قوله** ثم لا احل لها عقدة الخ معناه اواصل السير ولا احل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل المدينة لمبالغتي في الاسراع الى المدينة **قوله** ما بين مأزميها الخ المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث انس وغيره والله اعلم **قوله** ان لا يهراق فيها دم الخ قال القاري والمراد من نهي اراقة الدم النهي عن القتال المفضي الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه لم يختلف فيه اختلافا يعتد به عند العلماء الا في حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اشد تحريما وقوله ولا يحمل فيها سلاح يؤيد القول الثاني لان التأسيس اولى من التأكيد **قوله** الا لعلف الخ بتحريك اللام واسكانها في النهاية باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف **قوله** ما من المدينة شعب ولا نقب الخ قال النووي فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي ضمها ايضا هو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها **قوله** وما يهيجهم قبل ذلك شيء الخ قال النووي معناه ان المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اي تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي واما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين

ابن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد قال نا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره ان لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابي أسامة واللفظ لابي بكر وابن نمير قالا نا ابو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد يأخذ وقال ابو بكر يجد احدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد

مكبر ووقع في اكثرها عبيد الله بضم العين مصغر والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاضي عياض حدثنا به مكبرا ابو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله اعلم۔ **قوله** ليالي الحرة الخ قال القرطبي هي حرة المدينة وكانت بها مقتلة عظيمة في اهل المدينة وكان سببها ان ابن الزبير واكثر اهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية فلما توفي معاوية وجه يزيد مسلم بن عقبة المري في جيش عظيم من اهل الشام فقاتل اهلها فهزمهم وقتل خيرة المدينة قتلا ذريعا واستباح المدينة ثلاثة ايام فسميت وقعة الحرة ثم انه توجه بذلك الجيش يريد مكة فمات مسلم بقديد وولي الجيش الحصين بن نمير فسار الى مكة وحاصر ابن الزبير واحترقت الكعبة وانهدم جدارها وسقط سقفها فبينا هم كذلك بلغهم موت يزيد فتفرقوا وبقي ابن الزبير بمكة الى زمن الحجاج وقتله لابن الزبير رحمه الله قلت تقدم الكلام في اعتراء يزيد المدينة في وقعة الحرة ومبايعة اهل الحجاز ابن الزبير بأشبع من هذا في احاديث بناء ابن الزبير الكعبة حين احترقت **قوله** فاستشاره في الجلاء الخ قال القرطبي الجلاء بفتح الجيم والمد الانتقال من موضع الى غيره وبكسرها والمد جلاء السيف والعروس وبفتح الجيم والقصر جلاء البصر وهو انحسار الشعر عنها يقال منه رجل اجلى واجلح **قوله** انها حرم آمن الخ فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة وذكر الخلاف فيها وفي هذا الحديث عند الطبراني في الكبير انها حرام آمن انها حرام آمن قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **قوله** وهي وبيئة الخ هي بهمزة ممدودة يعني ذات وباء والوباء مقصور يمد ولغيرهم هو المرض العام وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه من افراده لكن ليس كل وباء طاعونا وقال ابن سينا الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده قال الحافظ والذي يفترق به الطاعون من الوباء اصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطباء ولا اكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما لم يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفراء محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا من طعن الانس، انتهى، وقال ههنا وقع في رواية محمد بن اسحق وكان وباؤها (اي المدينة) معروفا في الجاهلية وفي البخاري قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قال الحافظ ولا تعارض بين قدومه عليها وهي بهذه الصفة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض لو عم **قوله** فاشتكى ابو بكر الخ اي وعك وكذا بلال وغيرهما كما في الفتح **قوله** او اشد الخ اي بل اكثر و

وصحّحها وبارك لنا في صاعها ومدّها وحوّل حمّاها الى الجحفة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال اخبرني عيسى بن حفص بن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يحنّس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلّم عليه فقالت انى أردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتدّ علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدّتها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال نا الضحاك عن قطن الخزاعى عن يحنّس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدّتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة يعنى المدينة **وحدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدّتها احد من أمّتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا **حدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى هارون موسى بن ابى عيسى سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يوسف بن عيسى قال نا الفضل بن موسى قال نا هشام بن عروة عن صالح بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة

اعظم ويؤيّده انه في رواية وأشدّ، قال القارى في شرح المشكوة ثم لا ينافى هذا ما سبق انه عليه الصلوة والسلام قال لمكّة انك احبّ البلاد الىّ وانك احبّ ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت انك احبّ البلاد الى الله واكرمها على الله فان المراد به المبالغة او لانه لما أوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبّة المدينة في قلوب اصحابه لئلا يميلوا ادنى الميل عرضا به اذ المراد بالمحبّة الزائدة الملائمة لملاذ النفس ونفى مشاقها لا المحبّة المرتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة ويؤيّد ما قررناه قوله فيما بعد وصحّحها **قوله** وصحّحها الخ اى اجعل هواءها وماءها صحيحا **قوله** وحوّل حمّاها الى الجحفة الخ قال المازرى قيل كان اهلها يومئذ كفارا، قال عياض وفيه جواز الدعاء للمسلمين وجواز الدعاء على الكفار بما يهلكهم ويشغلهم عن المسلمين وفيه الرد على بعض المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر وعلى بعض المتصوفة في قولهم ان الدعاء قادح في التوكل والدعاء عندنا عبادة لا يستجاب منه الا ما سبق في القدر كونه خلافا لمن قال بالمباء وان الدعاء يصرف القدر على ظاهر ما جاء في الآثار وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ وبيئة وخمة لا يشرب احد من مائها الا حمّ اى من الغرباء الداخلين عليها قال الحافظ وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضىّ فيكون ذلك عبثا واجيب بان ذلك لا ينافى التعبّد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيّئ الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهواء والادواء فمن ينكر التداوى بالدعاء يلزمه ان ينكر التداوى بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجاء الى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوى بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه بل منع الدعاء من جنس ترك الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة وردّ البلاء بالدعاء كردّ السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدر ان لا يتترس من رمى السهم والله اعلم **باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدّتها** **قوله** عن يحنّس مولى الزبير الخ قال النووى هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الأخرى يحنّس مولى مصعب بن الزبير هو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا **قوله** اقعدى لكاع الخ هى بفتح اللام واما العين فمبنيّة على الكسر قال اهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبىّ الذى لا يهتدى لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لإدلالها عليها لكونها ممن ينتمى اليه ويتعلق به وحثّها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باقٍ مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحبّ وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلّة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واحتج من استحبّها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبّة الا ان يغلب على ظنّه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمّة وخلفها ممن يقتدى به

باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدّتها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لأواء المدينة بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **وحدثنا** يحيى بن ايوب و قتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك

وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها والله اعلم. كذا ذكره النووى فى الشرح وفى رد المحتار قال فى المجمع والمجاورة بمكة مكروهة اى عند ابى حنيفة خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد رحمهم الله وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما فى الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال فى الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار فى المدينة المشرفة كذلك يعنى مكروها عنده فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الادب المفضى الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال قائم وفى الدر المختار ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه قال القارى فى شرح اللباب لكن الفائز بهذا مع السلامة اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا فى الجواز لان شأن النفوس الدعوى الكاذبة وانها لأكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت قال صاحب البحر وهو وجيه فكان ينبغى ان يقتصر على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق اى اعتبارا للغالب من حال الناس لا سيما اهل هذا الزمان والله المستعان

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها

قوله على انقاب المدينة الخ جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة وفى بعض الروايات على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب المراد المداخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التى يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ، **قوله** ملائكة الخ اى حرسة **قوله** لا يدخلها الطاعون الخ قال الحافظ وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما، والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا تحصر ما فى الطاعون انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد اجاب القرطبى فى المفهم عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذى وقع فى غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذى قاله يقتضى تسليم انه دخلها فى الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة فى المعارف وتبعه جمع من آخرهم الشيخ محى الدين النووى فى الاذكار بأن الطاعون لم يدخل المدينة اصلا ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة فى الطاعون العام الذى كان فى سنة تسع واربعين وسبعمائة بخلاف المدينة فلم يذكر احد قط انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبى بنى على ان الطاعون اعم من الوباء اوانه هو وانه الذى ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى فى الجنائز من صحيح البخارى قول ابى الاسود قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ولكن الشأن فى تسميته طاعونا والحق ان المراد بالطاعون فى هذا الحديث المنفى دخوله المدينة الذى ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم فى البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتم جواب القرطبى وقال بعض العلماء هذا من المعجزات المحمدية لان الاطباء من اولهم الى آخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة قلت وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون يأتى مرة بعد مرة والحمى تتكرر فى كل حين فيتعادلان فى الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لى جواب آخر ابداه بعض الحديث الذى اخرجه احمد من رواية ابى عسيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه اتانى جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمة فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان فى قلة من اصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبى صلى الله عليه وسلم فى امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له فى القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل فى سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التى هى حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله اعلم **قوله** ولا الدجال الخ والدجال وان لم يدخلها لكن يأتى سبختها من دبر احد فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات

بهلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدّراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمانٌ يدعو الرجل ابن عمّه وقريبه هَلُمَّ الى الرّخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرًا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم السّاعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحُباب سعيد بن يسار يقول سمعتُ ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرتُ بقرية تأكل القرى

فيخرج الله منها كل كافر ومنافق كما جاء في آخر الكتاب في حديث الدّجال من كتاب الفتن ثم يتوجّه لدخول المدينة فتصرف الملائكة وجهه الى الشام وهناك يقتله عيسى عليه السلام وبباب لدّ على ما يأتي **باب** المدينة تنفي خبثها وتسمّى طابة وطيبة **قوله** هلم الى الرخاء الخ قال القرطبي من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن مغيب وقع كما اخبر ويعني بذلك ان الامصار تفتح ويكثر الخير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرهما فركن كثير ممن خرج من بلاد العرب الى ما وجد من الخصب في البلاد التي فتحت واتخذها دارًا ودعا اليها من كان بالمدينة لشدّة العيش بالمدينة وضيقه فلذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرًا من حيث ان الترفه يتعلق بها ويعدم بها الاقبال على الدنيا ومن حيث انها اقامة بالمكان الشريف ومجاورة له صلى الله عليه وسلم في حياته ومجاورة لقبره بعد موته فطوبى لمن ظفر بذلك واحسن الله عزاء من لم ينل شيئا منه **قوله** الا اخلف الله فيها خيرًا منه الخ قال القرطبي لان الخارج عنها زهادةً في سكناها اما جاهل بفضل المقام بها واما كافر بها وكل واحد من هذين اذا خرج منها فمن بقي بها من المسلمين خير منه قلتُ والاظهر ان ذلك ليس خاصًا بزمنه صلى الله عليه وسلم ومن خرج منها من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم او جهاد او غير ذلك **قوله** حتى تنفي المدينة شرارها الخ اي تخرج، قال عياض وكأن هذا مختصّ بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم السّاعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدّجال انتهى۔ ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر في حيوته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي الآتية فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضًا في آخر الزمان عندما ينزل بها الدّجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سيأتي واما ما بين ذلك فلا، كذا في الفتح، قال الابي فان قيل قد استقرّ بها المنافقون أُجيب بانهم انتفوا بالموت والموت اشدّ النفي **قوله** كما ينفي الكير الخ بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحدّاد والصائغ **قوله** خبث الحديد الخ الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي وسخه الذي تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكّة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها ولانها تنفي الخبث أجيب عن الاول بانّ اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاصّ من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى وَمِنْ اَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مَرَدُوْا عَلَى النِّفَاقِ والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت **قوله** أمرت بقرية الخ اي امرني ربي بالهجرة اليها وسكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة، كذا في الفتح، قلتُ وعلى الشق الاول ايضًا يحتمل انه حكى بالمدينة الامر السابق الذي وقع بمكة والله اعلم **قوله** تأكل القرى الخ اي تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الآكل غالب على المأكول ووقع في موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وبسطه ابن بطال فقال معناه يفتح اهلها القرى فيأكلون اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابي الى معنى ذلك ايضًا وقال النووي ذكروا في معناه وجهين احدهما هذا والآخر ان أكلها وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون

يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان ح قال وحدثني ابن مثنى قال نا عبد الوهاب جميعًا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث ولم يذكرا الحديد **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيًا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها

عددًا قلت والذي ذكره احتمالًا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تأكل القرى الا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما مضى ثم قال ابن المنير وقد تميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة أبلغ منه لان الامومة لا تمحى اذا وجدت ما هي له ام لكن يكون حق الام اظهر وفضلها اكثر، كذا في الفتح، **قوله** يقولون يثرب وهي المدينة الخ اي ان بعض المنافقين يسميها يثرب اسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قال وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره وابو عبيد البكري في معجم ما استعجم انها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلائيل بن عيل بن عيص بن ارم بن سام بن نوح لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبور خيبر فسميت به وسقط بعض الاسماء من كلام البكري **قوله** ان اعرابيًا الخ قال الحافظ لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظًا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا- **قوله** بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي البخاري فبايعه على الاسلام وهو ظاهر في ان طلبه الاقالة كان فيما يتعلق بنفس الاسلام ويحتمل ان يكون في شئ من عوارضه كالهجرة وكانت في ذلك الوقت واجبة ووقع الوعيد على من رجع اعرابيًا بعد هجرته ولو كان استقاله من الاسلام لكان قتله على الردة **قوله** وعك بالمدينة الخ الوعك بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى وقيل ألمها وقيل ارعادها وقال الاصمعي اصله شدة الحر فاطلق على حر الحمى وشدتها **قوله** اقلني بيعتي الخ ظننا منه انه يجوز تقديم سائله على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادمًا اقال الله عثرته يوم القيامة **قوله** فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن التين انما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اقالته لانه لا يعين على معصية لان البيعة في اول الامر كانت على ان لا يخرج من المدينة الا باذن فخروجه عصيان قال وكانت الهجرة الى المدينة فرضًا قبل فتح مكة على كل من اسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ففي هذا اشعار بان مبايعة الاعرابي المذكور كانت قبل الفتح، وفي عمدة القاري فان قلت لما قال الاعرابي أَقِلْنِي لِمَ لَمْ يُقِلْهُ قلت لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام عنده قال عياض ويحتمل ان بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة اليه وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة فلم يقله وقال ابن بطال والدليل على انه لم يرد الارتداد عن الاسلام انه لم يرد حل عقدة الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة خروجًا عن الاسلام لقتله حين ذاك ولكنه خرج عاصيًا ورأى انه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله تعالى فيهم وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ فان قلت ان المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تنفهم قلت كانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولا حبًا له وانما سكنوها لما فيها من اصل معاشهم ولم يرد صلى الله عليه وسلم بضرب المثل الا من عقد الاسلام راغبًا فيه ثم خبث قلبه، اھ **قوله** فخرج الاعرابي الخ اي من المدينة راجعًا الى البدو من غير اذنه صلى الله عليه وسلم **قوله** كالكير الخ جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص كما في زمان عمر

وينصع طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة **حدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج بن محمد ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس عن ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي هرون موسى بن ابي عيسى ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثناه** قتيبة قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن

ابن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب اظهر العدل والاحسان وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل في حق الحق والباطل من جهة التمثيل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال **قوله** وينصع طيبها الخ طيبها مرفوع على الفاعلية وهو بالتشديد وينصع بفتح الياء والصاد المهملة اى يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اى صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه قال اهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شيء، قال ابن المنير ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء والجواب ان المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما فعل الاعرابي المذكور واما المشار اليهم فانما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الاعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها **قوله** انها طيبة الخ هو بوزن شيبة غير منصرف تأنيث الطيب بفتح الطاء وسكون الياء لغة في الطيب يقال لها طابة ايضا قال في الفتح والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها، وللمدينة اسماء غير ما ذكر حتى قال بعض اهل العلم بلغني ان لها اربعين اسما **قوله** ان الله سمى المدينة طابة الخ فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره قاله النووي رحمه الله **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله **قوله** اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس الخ قال النووي هكذا صوابه اخبرني عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراظ بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله** من اراد اهل هذه البلدة الخ قيل يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة **قوله** بدهم او بسوء الخ على الشك والدهم بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اى بغائلة وامر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار **قوله** عن هشام بن عروة عن ابيه الخ هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير اخوه

باب ما جاء في تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله

باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار

باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابى زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يُبِسُّون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يُفتح اليمنُ فيخرج قوم باهليهم يبسّون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسّون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابى زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتى قوم يبسّون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتى قوم يبسّون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتى قوم يبسّون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنى** زُهَير ابن حرب قال نا ابو صفوان يعنى عبد الله بن عبد الملك الأُموى عن يونس بن يزيد ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

وفى الاسناد صحابى عن صحابى وتابعى عن تابعى لان هشامًا قد لقى بعض الصحابة **قوله** عن سفين بن ابى زهير الخ كذا للاكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال فى اخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابى زهير عند موته فاخبرنى بهذا الحديث واسم ابى زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل نمير وهو الشنوئى من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفى النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمى شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه **قوله** تفتح الشام الخ هكذا فى رواية وكيع هذه البداءة بذكر الشام وفى رواية ابن جريج الآتية بعدها شرع باليمن ثم ذكر الشام ثم العراق ووافقه على هذا الترتيب مالك عند البخارى ولكن لا بلفظة ثم بل بالواو وهذا هو الأرجح قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن فى ايام النبى صلى الله عليه وسلم وفى ايام ابى بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفى هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء لو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرًا لهم وفى هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض ولم يختلف العلماء فى ان للمدينة فضلًا على غيرها وانما اختلفوا فى الافضلية بينها وبين مكة **قوله** يبسون الخ بفتح اوله وضم الموحدة وبكسرها من بسّ يبسّ قال ابن عبد البر فى رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال ابو عبيد معناه يسوقون دوابهم والبسّ سوق الابل تقول بسّ بسّ عند السوق وارادة السرعة وقال الداودى معناه يزجرون دوابهم فيبسّون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارًا قال تعالى وبُسّت الجبال بسًّا اى سالت سيلًا وقيل معناه سارت سيرًا وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التى تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابى هريرة عند مسلم يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسّون كان الذى حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجئ اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه قال ابن عبد البر وروى يُبِسّون بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعى من أبسّ ابساسًا ومعناه يزينون لأهلهم البلد التى يقصدونها وقال النووى الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملًا باهله باسًّا فى سيره مسرعًا الى الرخاء والامصار المفتتحة **قوله** لو كانوا يعلمون الخ اى بفضلها من الصلوة فى المسجد النبوى وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان تكون بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث قال الطيبى الذى يقتضيه هذا المقام ان ينزل "لا يعلمون" منزلة اللازم لتنتفى عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التمنى لكان ابلغ لان التمنى طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظًا وتشديدًا وقال البيضاوى المعنى انه يفتح اليمن فيعجب قومًا بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة فى المدينة خير لهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فى الاقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التى يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها وقواه الطيبى لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفانى واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول ولذلك كرر قومًا ووصفه فى كل قرينة بقوله يبسون استحضارًا لتلك الهيئة القبيحة، والله اعلم.

باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير قال مسلم ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد

قوله على خير ما كانت الخ اي على احسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعًا لعياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الأرض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب تعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع، وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر، ورجحه الحافظ في الفتح وقال بعد نقل الروايات وهذا لم يقع قطعًا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة **قوله** للعوافي الخ جمع عافية وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فأنا عاف والجمع عفاة اي أتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه **قوله** قال مسلم ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك الخ وفي تهذيب التهذيب عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم بن ابي العاص الاموي الدمشقي ابو صفوان ذهبت به امه ام جميل بنت عمرو بن عبد الله بن صفوان بن امية الى مكة حين قتل ابوه مع مروان بن محمد روى عن ابيه وابن جريج ويونس بن يزيد الايلي واسامة بن زيد الليثي ومالك وابن ابي ذئب ومجالد وثور بن يزيد وغيرهم وعنه احمد والشافعي والحميدي وعلي بن المديني وابو خيثمة ونعيم بن حماد ومحمد بن عباد المكي وقتيبة بن سعيد وغيرهم، قال ابن معين وعلي بن المديني وابو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستملي ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن المديني قال لي ابو صفوان كان مولدي بجيحي بن يحيى الغساني قال علي وكان افقه قرشي رأيته وقال الدارقطني من الثقات قلت حكى بعضهم انه توفي في حدود المائتين **قوله** ثم يخرج راعيان من مزينة الخ هذا يحتمل على بعد ان يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ويحتمل ان يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي والنووي والثاني اظهر كما قال النووي **قوله** ينعقان بغنمهما الخ ينعقان بكسر المهملة بعدها قاف، النعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا اذا صاح بالغنم واغرب الداودي فقال معناه يطلبان الكلأ وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم **قوله** فيجدانها وحشا الخ اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء او كثيرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحكى عن ابن المرابط ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها واما ان تتوحش وتنفر منهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود الى الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك انتهى، ويؤيده ان في بقية الحديث انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة، **قوله** خرا على وجوههما الخ اي سقطا ميتين وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن ابي هريرة رفعه آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره **قوله** ما بين بيتي الخ ووقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر، قال القرطبي وكأنه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، **قوله** روضة الخ اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا. وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها

باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره

عن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصارى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله **ح** قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا سليمان بن بلال عن عمرو ابن يحيى عن عباس بن سهل الساعدى عن ابى حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدمنا وادى القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسرع فمن شاء منكم فليسرع معى ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه **وحدثنيه** عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنى حرمى بن عمارة قال نا قرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان احدا جبل يحبنا ونحبه **وحدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا

باب فضل احد

باب فضل الصلوة بمسجدى مكة والمدينة

قال الزرقانى وجوابه انها سبب قوى يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب اوهى سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول والتنعم فان اهل الجنة يتفاوتون فى منازلها بقدر اعمالهم، اوهو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة هذا محصل ما أوّله العلماء فى هذا الحديث وقال فى المواهب يحتمل الحقيقة بان يكون ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه من الجنة مقتطعا منها كما جاء فى الحجر الأسود وقال الخطابى المراد من هذا الحديث الترغيب فى سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله فى مسجدها آل به الى روضة الجنة وسقى يوم القيمة من الحوض، واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التى بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الآخر لقاب قوس احدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلوة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قائل به، كذا فى الفتح قلت والحق ان كونه روضة حقيقة بحيث ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة لا يستلزم ترتب احكام الجنة وآثارها عليه فى الحالة الراهنة كما زعمه ابن حزم وغيره والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** ومنبرى على حوضى الخ اى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة والاول اظهر، وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضى شربه منه والله اعلم **باب** فضل احد **قوله** حتى قدمنا وادى القرى الخ هى مدينة قديمة بين المدينة والشام **قوله** يحبنا ونحبه الخ قد سبق بيان هذا الحديث قريبا فراجعه **باب** فضل الصلوة بمسجدى مكة والمدينة **قوله** صلوة الخ التنكير للوحدة اى صلوة واحدة **قوله** فى مسجدى هذا الخ اى مسجد المدينة النبوى لا مسجد قباء وغيره قال النووى ينبغى ان يحرص المصلى على الصلوة فى الموضع الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد فى مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووى انه يعم جميع الحرم، ووافقه السبكى وغيره على الاختصاص بذلك الموضع واعترضه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبرى واوردا آثارا استدلا بها وبانه سلم فى مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة فى الحديث انما هى لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبأن الامام مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لانه عليه السلام اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما فى تاريخ المدينة عن عمر رضى الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة وفى رواية الى ذى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى وفى رواية لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم والله اعلم، وقال الشيخ بدر الدين العينى ما حاصله انه اذا اجتمع الاسم والاشارة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم مسجدى هذا هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووى الى تغليب

افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الحمصي قال

الاشارة واما مذهبنا فالذي يظهر من قولهم ان الاسم يغلب الاشارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** افضل من الف صلوة الخ قال عياض المعنى انها تزيد على الف صلوة والله اعلم بقدر تلك الزيادة قال الابي وكان شيخنا ابو عبد الله يحكي انه كان يقال ان هذا مع اتحاد المصلي فلا يقال مثلا ان صلوة زيد الظهر به افضل من صلوة علي بن ابي طالب الظهر بمسجد الكوفة وقرره بان صلاة مطلق والمطلق يصدق بصورة قال وقولنا مطلق لاينا في ما ذكره ابن عبد السلام من العموم اي عموم الفرض والنفل ولانس حديث رواه ابن ماجه من رواية زريق الالهاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وفيه ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف، كذا في عمدة القاري، وفي شرح المشكوة رواته ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي لم يحضرني الآن ترجمته ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه كذا قاله المنذري وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني مجهول نقله ميرك وقال ابن حجر قيل انه حديث منكر لانه مخالف لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بان روايتهم ان صلاة الجماعة تعدل صلوة المنفرد بخمس اوسبع وعشرين تحمل على ان هذا كان اولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلوة في المسجد الاقصى بالف في سائر المساجد وصلوة بمسجده عليه السلام بالف صلوة في المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما فجعل الاول بخمسين الفا في سائر المساجد والثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بمائة الف فلا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر شيئا بعد شئ ويحتمل ان يكون تفاوت الاعداد لتفاوت الاحوال **قوله** الا المسجد الحرام الخ قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا، والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة، انتهى، وكأنه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلوة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلوة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال ابن عبد البر جائز ان يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله اهل العلم بالحديث ويؤيده ان عطاء امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلوة في مسجدي بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة قال البزار اسناده حسن، فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تاويل عبد الله بن نافع وغيره وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سأل عبد الله ابن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلوة في مسجدي افضل من الصلوة فيه بدون الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلوة في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلوة وحسبك بقول يؤل الى هذا ضعفا قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلوة في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بمائة صلوة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلوة في المسجد الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلوة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة وفي آخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة هكذا في الفتح ولكن قال في المرقاة قد روى احمد والبزار وصحح ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي هذا بمائة الف صلوة واسناده على شرط الشيخين ولما صححه ابن عبد البر من ائمة المالكية قال انه الحجة عند التنازع وقال ايضًا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد الا المتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم ائمة علماء يقتدى بهم وبقية رجال اسناده أئمة ثقات ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء لان قومًا يروونه عنه عن ابن الزبير وآخرين عنه عن ابن عمر وآخرين عنه عن جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع وروى ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة الف صلوة في مسجد المدينة وصح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس في الصحة انه قال صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشرنا آنفا انه لا منافاة بين الزائد والناقص والله اعلم. وفي حديث الباب دليل على تفضيل مكة، قال الأُبّي واختاره ابن رُشد وشيخنا ابو عبد الله واحتج ابن رُشد بان الله سبحانه وتعالى جعل بها قبلة الصلوة وكعبة الحج وبانه صلى الله عليه وسلم جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه اياها بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرّم مكة ولم يحرمها الناس وقد اجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة ورأى جماعة ان تغليظ الحد ورد في حرم مكة لحرمته ولا اتفاق فيه لقوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، ولم يقل ذلك احد في حرم المدينة واذا كان تفضيل البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيئات بها وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلًا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها، قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود. وقال النووي في شرح المهذب لم أر لأصحابنا نقلًا في ذلك، اهـ. وكذا قال السروجي من الحنفية لم نجد من تعرض لهذا في مذهبنا ولكن في الدر المختار ومكة افضل منها (اي المدينة) على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلوة والسلام فانه افضل مطلقًا حتى من الكعبة والعرش والكرسي، اهـ. وقال في اللباب والخلاف فيما عدا موضع القبر المقدس فما ضم اعضاءه الشريفة فهو افضل بقاع الارض بالاجماع. اهـ. قال شارحه وكذا الخلاف في غير البيت فان الكعبة افضل من المدينة ما عدا الضريح الاقدس وكذا الضريح افضل من المسجد الحرام وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيله حتى على الكعبة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على ذلك وقد صرح التاج الفاكهي بتفضيل الارض على السماوات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النووي الجمهور على تفضيل السماء على الارض فينبغي ان يستثنى منها مواضع ضم اعضاء الانبياء للجمع بين اقوال العلماء كذا في رد المحتار وقال الحافظ ابن تيمية في فتاواه اما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خلق الله خلقًا اكرم عليه منه واما نفس التراب فليس هو افضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة افضل منه ولا يعرف احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه احد عليه والله اعلم. وقال في موضع آخر من فتاواه واما التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم احدًا من الناس قال انها افضل من المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد الاقصى الا القاضي عياض فذكر ذلك اجماعًا وهو قول لم يسبقه اليه احد فيما علمناه ولا حجة عليه بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من المساجد اما ما منه خلق او ما فيه دفن فلا يلزم اذا كان هو افضل ان يكون ما منه خلق افضل فان احدًا لا يقول ان بدن عبد الله ابيه افضل من ابدان الانبياء فان الله يخرج الحي من الميت والميت من الحي ونوح نبي كريم وابنه المغرق

فضل مكة والمدينة وأيهما أفضل من الأخرى وأقوال العلماء وأفضلية القبر الشريف

كافر وابراهيم خليل الرحمٰن وابوه آزر كافر والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الانبياء ولا قبور الصالحين ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح افضل من المساجد التي هي بيوت الله فيكون بيوت المخلوقين افضل من بيوت الخالق التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لاصول الاسلام، اه- قلت وفي المواهب وشرحه واجمعوا على ان الموضع الذي ضم اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والباجي ابو الوليد سليمان ابن خلف الحافظ الفقيه والقاضي عياض معبرًا بقوله موضع قبره والظاهر ان المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسد الشريف لانه يقال عرفًا للقبر ضم الاعضاء ويؤيد ذلك قول القائل في قصيدة اولها "دار الحبيب احق ان تهواها" الى ان قال ؎

جزم الجميع بأن خير الارض ما * قد حاط ذات المصطفى وحواها

ونعم لقد صدقوا بساكنها علت * كالنفس حين زكت زكى مأواها

بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السمهودي في فضائل المدينة عن ابن عقيل الحنبلي انها اي البقعة التي قبر فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم افضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السماوات ولفظه واقول انا وافضل من بقاع السماوات ايضًا قال ولم أر من تعرض لذلك بالنص عليه والذي اعتقده ان ذلك لو عرض على علماء الامة لم يختلفوا فيه وقد جاء ان السماوات شرفت بمواطئ قدميه بل لو قال قائل ان جميع بقاع الارض افضل من جميع بقاع السماء لشرفها لكونه صلى الله عليه وسلم حالا فيها لم يبعد بل هو عندي الظاهر المتعين انتهى كلام الفاكهاني وحكاه اي تفضيل الارض على السماء بعضهم عن الاكثرين من العلماء لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها لكن قال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الارض اي ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة فانها افضل اجماعًا بل قال البرماوي عن شيخه السراج البلقيني الحق ان مواضع اجساد الانبياء وارواحهم اشرف من كل ما سواها من الارض والسماء ومحل الخلاف غير ذلك انتهى، وقال بعض العلماء سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روى ان المرأ يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في اواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفًا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم- وقال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء نعم قد يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسي انما ثبت بعد دفنه فيها لشرفها به لا قبله لانها حينئذ ليس فيها الا انها جزء من الكعبة بمجرد فلا يزيد على بقية اجزائها الا ان يقال اعدادها لدفنه صلى الله عليه وسلم فيها اقتضى مزيتها على بقية الاجزاء قبل دفنه فيها ايضًا وهل البقعة المذكورة افضل من منزله عليه الصلوة والسلام في الجنة او منزله فيها افضل كما يسبق الى الفهم وقد يقال هذه افضل ما دام فيها فاذا صار في الجنة صار منزله افضل وقد يقال يجوز ان يكون هذه منقولة من منزله في الجنة او ينقل اليها فلها حكمه فليتأمل، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله ان الاماكن والازمان كلها متساوية ويفضلان بما يقع فيهما من الاعمال لا بصفة قائمة فيهما ويرجع تفضيلهما الى ما ينيل اي يعطي الله العباد فيهما من فضله وكرمه والتفضيل الذي فيهما هو ان الله يجود على عباده بتفضيل اجر العاملين فيهما قال وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه انتهى ملخصًا لكن تعقبه تلميذه الشهاب القرافي بما تقدم نقل محصله قريبًا في كلام الحافظ، وكذا تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي بما حاصله ان الذي قاله لا ينفي ان التفضيل لامر آخر فيهما اي الازمنة والامكنة وان لم يكن عمل لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر العقول عن ادراكه وليس ذلك لمكان غيره فكيف لا يكون افضل والحال انه ليس محل عمل لنا لانه ليس مسجدًا ولا له حكم المسجد بل هو مستحق اي حق للنبي صلى الله عليه وسلم وايضًا وجه آخر فقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم حي كما تقرر وانه يصلي في قبره باذان واقامة وان اعماله مضاعفة فيه اكثر من مضاعفة عمل كل احد فلا يختص التضعيف باعمالنا نحن ايها الامة قال السبكي ومن فهم هذا انشرح صدره لما قاله القاضي عياض تبعًا للباجي وابن عساكر من تفضيل ما ضم اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم باعتبارين احدهما باعتبار ما قيل ان كل احد يدفن في الموضع الذي خلق منه ولهذا اشكل قول ابن عباس اصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة يعني موضع الكعبة واجاب في العوارف بان الماء اي الذي كان عليه العرش لما تموج رمى الزبد الى النواحي فوقعت طينة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، والثاني تنزل الرحمة والبركات عليه واقبال الله تعالى قال السمهودي والرحمات النازلات بذلك يعم فيضها الامة وهي غير متناهية لدوام ترقياته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى، ولا نسلم ان الفضل للمكان لذاته ولكن لاجل من حل فيه صلى الله عليه وسلم انتهى، قال

الخفاجي في شرح الشفاء وههنا بحث وهو ان البقعة التي ضمت الجسد العظيم اذا كان افضل من سائر البقاع يلزم ان يكون المدينة افضل من
مكة بلا نزاع لان المدينة هي تلك البقعة مع زيادة وزيادة الخير خير فكيف يتصور الخلاف بينهم على هذا بل نقول المدينة بعد هجرته صلى الله
عليه وسلم اليها واقامته بها تفضل مكة حينئذ لان شرف المكان بالمكين فلا بد من تحرير الخلاف حتى يقام عليه الدليل. قال العبد الضعيف عفا الله
عنه قد نقلت خلاصة ما وجدت في كتب القوم مما انتهى اليه علمي في هذه المسئلة الخطيرة وليس لمثلي ان يجترأ على التكلم في امثال هذه
المضايق فان الكلام في مثل هذا يحتاج الى العلم بحقائق الامور ومقادير الفضائل والمزايا التي لا تعرف الا بالوحي الالهي ولا يجوز لاحد ان
يتكلم فيها بلا علم وبصيرة ولكني انبهك على ان سبب المفاضلة بين الازمنة والامكنة والبقاع عند الشرع ليس منحصرًا في الاعمال والاحوال
التي تقع فيها كما زعمه ابن عبد السلام وغيره بل قد تكون هذه المفاضلة بينها لتفاوتها في صفاتها النفسية في العلم الالهي المحيط كما افاده شيخ
شيخنا قاسم العلوم والخيرات قدس الله روحه في مصنفاته وقد بسط الكلام على هذه المسئلة الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله وأطال
النفس فيه جدًّا وحاصله ان الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات قال الله تعالى وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ
وليس المراد ههنا بالاختيار الارادة التي يشير اليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار ههنا هذا
المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله يخلق ما يشاء فان المشية هي الاختيار وانما المراد بالاختيار ههنا الاجتباء والاصطفاء فهو اختيار بعد
الخلق والاختيار العام اختيار قبل الخلق فهو اعم واسبق وهذا اخص وهو متأخر فهو اختيار من الخلق والاول اختيار للخلق واصح القولين
ان الوقف التام على قوله تعالى ويختار ويكون مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ نفيًا اي ليس هذا الاختيار اليهم بل هو الى الخالق وحده فكما هو المنفرد بالخلق
فهو المنفرد بالاختيار منه فليس لاحد ان يخلق ولا يختار سواه فانه سبحانه اعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له
وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل الى ان ما في قوله تعالى مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ موصولة وهي مفعول
ويختار اي ويختار الذي لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه ثم قال بعد كلام طويل ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد
خيرها واشرفها وهي البلد الحرام فانه سبحانه اختاره لنبيه وجعله مناسك لعباده واوجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل
فج عميق فلا يدخلونه الا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤسهم متجردين عن لباس اهل الدنيا وجعله حرمًا آمنًا لا يسفك فيه دم
ولا تعضد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يختلى خلاه ولا يلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس الا وجعل قصده مكفرًا لما سلف من الذنوب
ماحيًا للاوزار حاطًّا للخطايا، قال فلو لم يكن البلد الامين خير بلاده واحبها اليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض
عليهم قصدها وجعل ذلك من آكد فروض الاسلام واقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى وَهٰذَا الْبَلَدِ الْاَمِيْنِ وقال تعالى
لَآ اُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعي اليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها - ولذلك كان شد
الرحال اليه فرضًا ولغيره مما يستحب ولا يجب ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها و
من خواصها ايضًا انه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض ومن خصائصها انها لا يجوز دخولها لغير
اصحاب الحوائج المتكررة الا باحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شئ من البلاد، قال وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب
الافئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الامين فجذبه للقلوب اعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الاولى بقول
القائل ؎ محاسنه هيولى كل حسن ٭ ومغناطيس افئدة الرجال ٭ ولهذا اخبر سبحانه انه مثابة للناس اي يثوبون اليه على تعاقب
الاعوام من جميع الاقطار ولا يقضون منه وطرًا بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقًا، ثم قال فكل ما اضافه الرب تعالى الى نفسه
فله من المزية والاختصاص على غيره ما اوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه بهذه الاضافة تفضيلاً آخر وتخصيصًا وجلالة زيادة
على ما له قبل الاضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الاعيان والافعال والازمان والاماكن وزعم انه لا مزية لشئ منها على شئ و
انما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر من اربعين وجهًا قد ذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصور هذا المذهب الباطل
في فساده فان مذهبًا يقتضي ان يكون ذوات الرسل كذوات اعدائهم في الحقيقة وانما التفضيل بامر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات
ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة
فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على اي بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار امر خارج عن البقعة
لا يعود اليها ولا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى وَاِذَا جَآءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوْا لَنْ نُّؤْمِنَ حَتّٰى نُؤْتٰى

مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللهِ قال الله تعالى اَللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهٗ اى ليس كل احد اهلاً ولا صالحاً لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لا تليق الا بها ولا تصلح الا لها والله اعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى وَكَذٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهٰؤُلَاءِ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ اى هو سبحانه اعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمن عليه ممن لا يشكره فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات ما اختاره واصطفاه من الاعيان والاماكن والاشخاص وغيرها مشتملة على صفات وامور قائمة بها ليست في غيرها ولاجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات وخصها باختياره فهذا خلقه وهذا اختياره وربك يخلق ما يشاء ويختار وما ابين بطلان رأي يقتضي ان مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الامكنة وذات الحجر الاسود مساوية لسائر حجارة الارض وذات النبي صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره وانما التفضيل في ذلك بامور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الاقاويل وامثالها من الجنايات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها اليها وهي بريئة منها وليس معهم اكثر من اشتراك الذوات في امر عام وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة لان المختلفات قد تشترك في أمر عام مع اختلافها في الصفات النفسية وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول ابداً ولا بين ذات الماء وذات النار ابداً والتفاوت البين بين الامكنة الشريفة واضدادها والذوات الفاضلة واضدادها اعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى عليه السلام وفرعون من التفاوت اعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت السلطان اعظم من هذا التفاوت ايضاً بكثير فكيف تجعل البقعتان سواء في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والاذكار و الدعوات ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمرذول وانما قصدنا تصويره والى اللبيب العادل العاقل التحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئاً والله سبحانه لا يخصص شيئاً ولا يفضله ويرجحه الا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. انتهى ما اردناه من تلخيص كلامه، واذا تمهد هذا فنقول ان الكعبة الشريفة هي اشرف بقاع الارض وافضلها على الاطلاق بحسب صفاتها النفسية كما ذكرنا وهذا لا يمنع ان يكون بقعة أخرى من الارض افضل منها من حيث ما يعرض لها من أمور واحوال خارجة عن نفس ذاتها كحلول افضل المخلوقات ونزول اشرف الكائنات اعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فان الانوار والتجليات التي يتجلى بها الحق سبحانه وتعالى لاشرف خليقته على الاطلاق اعظم واعلى من سائر التجليات التي يتجلى بها لغيره كائناً ما كان وهذا يستلزم ان يكون كل محل حل به صلى الله عليه وسلم في حياته اشرف وافضل من سائر البقاع من هذه الجهة الى ان يفارقه واما بعد وفاته فروحه المقدسة صلى الله عليه وسلم قد استقرت في الرفيق الاعلى مع ارواح الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا يتوهم من هذا انكار حياته في قبره الشريف فان لروحه صلى الله عليه وسلم اشراقاً على البدن المبارك الطيب واشراقاً و تعلقاً به وبدنه في ضريحه غير مفقود واذا سلم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام كما ورد في الحديث ولم يفارق الملأ الأعلى ومن كثف ادراكه وغلظت طباعه عن هذا الادراك فلينظر الى الشمس في علو محلها وتعلقها وتاثيرها في الارض وحياة النبات و الحيوان بها هذا وشأن الروح فوق هذا فلها شأن وللابدان شأن فشأن الروح ولا سيما روح الارواح اعلى من ذلك والطف، والحاصل ان الله سبحانه وتعالى اقبل اقبالاً خاصاً عظيماً على روحه الكريمة المشرقة على بدنه المبارك الحال لقبره الشريف لا يشاركه فيه غيره فاما المزية التي تحصل لموضع قبره صلى الله عليه وسلم بذلك الاقبال الالهي بتلك الوسائط هل هي أزيد وأعظم مما يحصل للعرش الكريم من التجلي الرحماني بلا واسطة فاني لا اجزم بنفيه ولا اثباته والله سبحانه وتعالى اعلم بمقادير الفضل وتفاوت ما بين انواع التجليات وآثارها، نعم لو كان العرش مستوى الرحمن بمعنى ان ذاته سبحانه وتعالى قد حل به حلول المكين بالمكان (تعالى الله عن ذلك وتقدس) لقطعنا بان العرش افضل من سائر بقاع الارض والسماء حتى ضريحه صلى الله عليه وسلم لظهور ان شرف المكان على قدر شرف المكين ولكن الامر ليس كذلك والاستواء بالمعنى المذكور محال على الله تعالى. قال الشيخ الاكبر رحمه الله في الفتوحات ان الله سبحانه وتعالى لما كان هو الملك العظيم لا بد للملك من مكان يقصد فيه عباده لحوائجهم وان كانت ذاته تعالى لا تقبل المكان قطعاً اقتضت المرتبة له ان يخلق عرشاً وان يذكر لعباده انه استوى عليه ليقصدوه بالدعاء وطلب الحوائج فكان ذلك من جملة رحمته لعباده والتنزل لعقولهم ولولا ذلك لبقي صاحب العقل حائراً لا يدري اين يتوجه بقلبه فان الله تعالى خلق العبد ذا جهة من اصله فلا يقبل الا ما كان في جهة ما دام عقله حاكماً عليه فاذا من الله تعالى عليه بالكمال واندرج نور عقله في نور ايمانه تساوت عنده الجهات في جناب الحق تعالى وعلم وتحقق ان الحق تعالى لا يقبل الجهة

نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من اصحاب ابي هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد اني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد **حدثنا** محمد بن مثنى وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرني عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة او كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثني** ابراهيم بن موسى قال اخبرني ابن ابي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن

ولا التحيز وان العلويات كالسفليات في القرب منه تعالى قال تعالى وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، اه - فان قلت فما وجه الحكمة في كون الاستواء لم يجئ في الكتاب والسنة الا للاسم الرحمن فالجواب كما قاله الشيخ في الباب الثامن والتسعين ومائة ان وجه الحكمة في ذلك اعلام الحق تعالى لنا انه لم يرد لنا بالايجاد الا رحمة الموجودين كل احد بما يناسبه من رحمة الامداد او رحمة الامهال او عدم المعاجلة بالعقوبة لمن استخفها او نحو ذلك فعلم ان الاسم الرحمن من اعظم الاسماء حكما في المملكة ويليه الاسم الرب ولذلك لم يرد لنا ان الحق تعالى ينزل الى سماء الدنيا الا بالاسم الرب المحتوي على حضرات جميع المربوبين انتهى، وقال الشيخ صفي الدين بن ابي المنصور في رسالته يجب اعتقاد ان الله تعالى ما استوى على عرشه الا بصفة الرحمانية كما يليق بجلاله كما قال تعالى اَلرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى ولا يجوز ان يطلق على الذات العلي انه استوى على العرش وان كانت الصفة لا تفارق الموصوف في جانب الحق تعالى لان ذلك لم يرد لنا التصريح به في كتاب ولا سنة فلا يجوز لنا ان نقول على الله ما لا نعلم فكما انه تعالى استوى على العرش بصفة الرحمانية كذلك العرش وما حواه به استوى وقد انشد الشيخ الاكبر رحمه الله سه العرش والله بالرحمن محمول لا وحاملوه وهذا القول معقول، قال الحافظ واستدل به (اي بحديث الباب) على تضعيف الصلوة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرأ في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلوة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلوة لم تجزه الا عن واحدة والله اعلم، اه قلت ولكن مضاعفة الاجر في المسجدين لا تستلزم المضاعفة في البيوت والله اعلم وتخصيص الحديث بالفرائض هو مذهب الحنفية ومقتضى مشهور مذهب المالكية

قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء الخ قال عياض ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة، قال القرطبي كان ربط الكلام بهذا التعليل يشير بان مسجده صلى الله عليه وسلم انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم فتدبره فانه واضح، **قوله** وتلاومنا ان لا نكون كلمنا الخ قال الابي رم رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو اعم من ان يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم او من صحابي غيره لان الجميع عدول والسماع انما يثبت بقوله سمعت النبي صلى

باب فضل المساجد الثلاثة

الليث بن سعد قال قتيبة ثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لأخرجنّ فلأصلّين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهّزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلّي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوٰة فيه افضل من الف صلوٰة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدّ الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابي انس حدثه ان سلمان الاغر حدّثه انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلثة مساجد

الله عليه وسلم فتلاه ومنا ان كان على فوت العلو بالرفع فقول ابن قارظ مقبول بالنسبة الى ذلك وان كان تلاه ومنا على فوت العلم فهل سمعه ابو هريرة فقول ابن قارظ غير مقبول الا على القول بان قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السماع منه وان كان تلاه ومهما على عدم حصول احد الامرين اعني السماع او الرفع وهو الظاهر فقول ابن قارظ مقبول ايضًا **قوله** عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس الخ قال النووي هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في تاريخه من الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثابت قال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعًا قال ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم وصوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس انه قال ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله بن نافع عن ابن عمر مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يحفظ وقد من ايوب ورواه الحديث عن نافع بذلك تقدم الفقه الليث وابن جريج فرووه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية موسى الجهني عن نافع قال والاول اصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله اعلم قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعًا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مانعًا من ذلك وصح هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم **قوله** فقالت اجلسي الخ وذكرت لها الحديث قال المازري ذهب بعض شيوخنا الى ما ذهبت اليه ميمونة ان المكي والمدني اذا نذر احدهما الصلاة في بيت المقدس لا يخرج اليه لان مسجده افضل منه واما المقدسي اذا نذر الصلاة بمسجد احد الحرمين يأتيه لانه افضل وقيل من قول مالك على رواية الطريقة ان المدني اذا نذر مسجد مكة لا يأتيه لان المدينة عنده الافضل وان نذر المكي مسجد المدينة أتاه وقال بعض شيوخنا الاولى للمدني والمكي ان يأتي كل واحد منهما مسجد الآخر ليخرج من الخلاف الواقع في تفضيل احدهما على الآخر قلت ليس في الحديث تصريح في قضية المرأة التي اشتكت وانما اخبرت ذلك ميمونة من انه لا يخرج من الافضل الى المفضول وهو من اجتهادها ولكن لا يعارض اجتهادها حديث لا تشد المطي الا الى ثلاثة مساجد فظاهره يقتضي لها ولو نذر ضها الى البعض الا ان تخصص ذلك بما اذا كان المنتقل اليه افضل كذا في اكمال المعلم للأُبي رحمه الله قلت ويؤيد ما ذهبت اليه ميمونة ما في حديث جابر ان رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا قال الحافظ واستدل بحديث شد الرحال على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي والبويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقًا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستأنس بحديث جابر باب فضل المساجد الثلاثة **قوله** ومسجد الحرام ومسجد الاقصى قال النووي هكذا وقع في صحيح مسلم ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون على ان فيه محذوفًا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ اي المكان الغربي ونظائره

باب بيان ان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مرّ بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي أسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي قال سعيد نا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسماعيل عن حميد عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن ابي سعيد في الاسناد

قوله ومسجد ايلياء الخ قال النووي واما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام وبالمد وسمي الاقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره

باب بيان ان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة **قوله** فضرب به الارض الخ قال النووي فضربه الارض بالحصى مبالغة في البيان والايضاح والحصباء بالمد الحصى الصغار وقال الابي ولا يقال فيه تأخير البيان لانه لم يبينه الا الآن لجواز تقدم البيان وانما تأخر بالنسبة الى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ما المراد به في الآية **قوله** لمسجد المدينة الخ قال عياض نص في انه مسجد المدينة ورد على من زعم انه مسجد قباء. اهـ وقد ورد في حديث عائشة الطويل في الهجرة عند البخاري فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى اي مسجد قباء وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ ولفظه ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا فكان يصلي فيه ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي أسس على التقوى وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل بقباء قال عمار بن ياسر ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بد من ان يجعل له مكانا يستظل به اذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو اول مسجد بني يعني بالمدينة وهو في التحقيق اول مسجد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه باصحابه جماعة ظاهرا واول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وقد اختلف في المراد بقوله تعالى لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فالجمهور على ان المراد به مسجد قباء هذا وهو ظاهر الآية وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي من وجه آخر عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ولاحمد عن سهل بن سعد نحوه واخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب مرفوعا قال القرطبي هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في ان كلا منهما بناه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأجاب بأن المراد مسجده وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه او كان رأيا رآه بخلاف مسجده او كان حصل له ولاصحابه فيه من الاحوال القلبية ما لم يحصل لغيره انتهى ويحتمل ان تكون المزية لما اتفق من طول اقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما اقام به الا اياما قلائل وكفى بهذا مزية من غير حاجة الى ما تكلفه القرطبي والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فِيْهِ رِجَالٌ يُّحِبُّوْنَ اَنْ يَّتَطَهَّرُوْا يؤيد كون المراد مسجد قباء وعند ابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت فِيْهِ رِجَالٌ يُّحِبُّوْنَ اَنْ يَّتَطَهَّرُوْا في اهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بان المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء والله اعلم. قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلا منهما اسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد غيره ان قوله تعالى مِنْ اَوَّلِ يَوْمٍ يقتضي انه مسجد قباء لان تأسيسه كان في اول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة والله اعلم كذا قال الحافظ في الفتح قلت وما ذكره من رفع توهم الاختصاص بقباء نظيره ما قال بعض المحققين في آية التطهير وتجليله

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

وحدثنا ابو جعفر احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين قال ابو بكر في روايته قال ابن نمير فيصلي فيه ركعتين وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى قال نا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي بصري ثقة قال نا خالد يعني ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا وابنيهما رضي الله عنهم بكساء كان عليه مع قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة عند الترمذي انت على مكانك وانك على خير فقالوا ان عدم ادخالها تحت الكساء ليس لانها ليست من اهل البيت اصلا بل لظهور انها منهم حيث كانت من الازواج اللاتي يقتضي سياق الآية وسباقها دخولهن فيهم بخلاف من ادخلوا تحته رضي الله عنهم فانه عليه الصلوة والسلام لو لم يدخلهم لقيل ما قال لتوهم عدم دخولهم في الآية لعدم اقتضاء سياقها وسباقها ذلك، ثم يقول العبد الضعيف عفا الله عنه لا شبهة في ان كل واحد من المسجدين مؤسس على التقوى من اول يوم بني فيه وامداد المدح والثناء على هذا الوصف العام الشامل لكليهما الا ان المسجد النبوي لعله ملحوظ في قوله تعالى لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى اولا ومسجد قباء ثانيا فالحكم بكون المسجد المؤسس على التقوى احق ان يقوم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثبت باعتبار تحققه في فرد اي المسجد النبوي والاخبار عن كون اهله يحبون التطهر الزائد على المعتاد وقع باعتبار فرد آخر وهو مسجد قباء وهذا يشبه ما قال ابن كثير في قوله تعالى وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ عاد الضمير فيه على جنس المصابيح لا على عينها واما قوله تعالى فيما بعد أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلٰى تَقْوٰى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ الآية فهو ايضا وان كان بعمومه شاملا لمؤسسي المسجدين كليهما الا ان اهل مسجد قباء الذين هم بنو عمرو بن عوف لعلهم ملحوظون هنا اولا وسائر المؤسسين ثانيا ولعل قوله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك خير اي مسجد قباء اشارة الى الخير الذي وقع في هذه الآية المتأخرة اي قوله سبحانه وتعالى أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلٰى تَقْوٰى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ الآية والله سبحانه وتعالى اعلم بمراده ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم **باب** فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته **قوله** كان يزور قباء الخ بضم القاف يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع موضع قرب المدينة وهو محل بني عمرو بن عوف من الانصار نزل به صلى الله عليه وسلم اول ما هاجر وصلى فيه ثلاث ليال بمحل المسجد ثم وضع أساسه بيده وتمم بناءه بنو عمرو، وللطبراني برجال ثقات عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل اسس مسجد قباء فرأيته يأخذ الحجر او الصخرة حتى يهصره اي يميله وانظر الى التراب على بطنه وسرته فيأتي الرجل فيقول بأبي أنت وامي يا رسول الله أعطنيك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه **قوله** راكبا وماشيا الخ اي تارة كذا وتارة كذا بحسب ما تيسر والواو بمعنى او **قوله** فيصلي فيه ركعتين الخ قال ابن عبد البر اختلف في سبب أتيانه قباء فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في بساتينه وقيل للصلوة في مسجده وهو الاشبه قال ولا يعارضه حديث لا تعمل المطي الا لثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء للنذر فاذا نذر احد الثلاثة لزمه اما اتيان مسجد قباء او غيره تطوعا بلا نذر فيجوز وقال الباجي ليس اتيان مسجد قباء من المدينة من اعمال المطي لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد راكبا انه اعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في جمعة او غيرها ولو أتى احد الى قباء من بلد بعيد لارتكب النهي. **قوله** قال ابن نمير فيصلي فيه ركعتين الخ وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي انها مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي **قوله** كل سبت الخ خصه لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقده لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة قاله الحافظ وغيره وقال الزين العراقي ومن حكمته انه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه ويشتغل بقية الجمعة

ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله وحدثنيه عبد الله بن هاشم قال نا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

من اوّل الأحد بمصالح الامّة، اه - ومن حكمته ايضًا ارغام اليهود واظهار مخالفتهم في ملازمة بيوتهم، قال الحافظ وفي حديث الباب فضل قباء ومسجدها وفضل الصلوة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان أصلّي في مسجد قباء ركعتين احبّ اليّ من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الابل، اه - وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أسيد بن ظهير الانصاري يرفعه صلوة في مسجد قباء كعمرة اى في التفضل قال الترمذي حسن غريب وقال العراقي رواته كلهم ثقات وقال المنذري لا نعرف لاسيد حديثا صحيحا غير هذا وبذلك جزم الترمذي وروى احمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف مرفوعًا بلفظ من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلّى فيه صلوة كان له كأجر عمرة وصححه الحاكم وقال العبد الضعيف ولعل فيه ايماء الى ان تفاوت ما بين حضور المسجد النبوي وحضور مسجد قباء كالتفاوت بين الحجّ والعمرة في الأجر والله سبحانه وتعالى اعلم، تم كتاب الحج ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة،

كتاب النكاح

قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الاحياء النكاح بالكسر في كلام العرب الوطئ وقيل العقد له وهو التزويج لانه سبب للوطئ المباح وفي الصحاح النكاح الوطئ وقد يكون العقد وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصّة واستعمله ثعلب في الذباب، وقال شيخنا في حاشية القاموس واستعماله في الوطئ والعقد مما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة في الكل او مجاز في الكل او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر قالوا لم يرد النكاح في القرآن الّا بمعنى العقد لانه في الوطئ صريح وفي العقد كناية عنه قالوا وهو اوفق بالبلاغة والادب كما ذكره الزمخشري والراغب وغيرهما وقال ابن فارس يطلق على الوطئ وعلى العقد دون الوطئ وقال ابن القوطية نكحتها اذا وطئتها وتزوجتها واقره ابن القطاع ووافقهما السرقسطي وفي المصباح هو من نكحه الدواء اذا خامره وغلبه او من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض او من نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها وعلى هذا يكون النكاح مجازًا في العقد والوطئ جميعًا لانه ماخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنّه حقيقة فيهما ولا في احدهما ويؤيّده انه لا يفهم العقد الّا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطئ الا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وان قيل غير ماخوذ من شئ فيترجح الاشتراك لانه لا يفهم من قسميه الا بقرينة قال شيخنا وهذا من المجاز اقرب وقول صاحب المصباح واستعماله لغة في العقد اغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر سياق القاموس كالجوهري عكسه لانه قدم الوطئ ثم ظاهر الصحاح ان استعماله في العقد قليل او مجاز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما وفي موضع اختار بعض اصحابنا النكاح يذكر لثلاثة اشياء للعقد وللوطئ الحلال وللمعنى الذي تترتب عليه احكام هذا العقد كملك متعة البضع وفي القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المعقود فيه ملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنًا، وقال فخر الاسلام البزدوي النكاح اسم للوصل الشرعي الذي تترتب عليه احكام ومقاصد قد يذكر ويراد به الوطئ وقيل انه حقيقة فيهما لانه عبارة عن الضمّ والاجتماع ومعنى الضم موجود في العقد والوطئ فكان حقيقة فيهما والاصح انّه حقيقة للوطئ خاصّة لانه لمّا كان للضم لغة فجعله حقيقة لما فيه معنى الضم أبلغ وهو الوطئ اولى ولا يجوز ان يكون حقيقة لهما لانه يؤدّي الى الاشتراك، اه - وفي شرح البخاري للقسطلاني اختلف اصحابنا في حقيقة النكاح على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحّها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطئ وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد والثاني انه حقيقة في الوطئ مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة، اه - وفي الدر المختار وهو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصدًا وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطئ مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردًا عن القرائن يراد به الوطئ، اه - والله اعلم. ثم اعلم ان النكاح هو اعظم اركان الحكمة المنزلية واساس الحياة الاجتماعية وهو معين على الدين مهين للشيطان وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما احراه بان يتحرى أسبابه ويحفظ سننه وآدابه ونشرح مقاصده وآرابه وانفصل فصوله وابوابه فلنقدم قبل شرح احاديث الباب بيان بعض الاصول المهمة الكلية الجوهرية ليكون كالتوطئة والتمهيد لما سيأتي من الاحكام في تضاعيف احاديث خير الانام عليه الف الف تحية وسلام، قال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والاصل في ذلك ان حاجة الجماع اوجبت ارتباطًا واصطحابًا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونًا منهما

فى حضانته وكانت المرأة أهداهما للحضانة بالطبع وأخفهما عقلاً وأكثرهما انحجاما من المشاق وأتمهما حياء ولزوما للبيت وأحذقهما سعيا
فى محقرات الامور وأوفرهما انقياداً وكان الرجل أسدّهما عقلاً وأشدّهما ذبّاً عن الزمار وأجرأهما على الاقتحام فى المشاق وأتمهما تيها وتسلطاً
ومناقشة وغيرة فكان معاش هذه لا تتم الا بذاك وذاك يحتاج الى هذه واوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن ان لا يصلح أمرهم
الا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الاشهاد واوجبت رغبة الرجل فى المرأة وكرامتها على وليها وذبّه عنها ان يكون مهر وخطبة و
تصدٍّ من الولى وكان لو فتح رغبة الاولياء فى المحارم افضى ذلك الى ضرر عظيم عليها من عضلها عمن ترغب فيه وان لا يكون لها من يطالب
عنها حقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما يقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة فى
التى نشأ منها او نشأت منه او كانا كغصنى دوحة واوجب الحياء عن ذكر الحاجة الى الجماع ان تجعل له سوسة فى ضمن عرض يتوقع لهما كأنه
الغاية التى وجدا لها واوجب التلطف فى التشهير وجعل الملاك المنزلى عرضيا ان تجعل وليمة يدعى الناس اليها ودف وطرب وبالجملة فلوجوه تمت
مما ذكرنا ومما حذفنا اعتمادا على ذهن الاذكياء كان النكاح بالهيئة المعتادة اعنى نكاح غير المحارم وبمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة
وملاحظة كفاءة وتصدٍّ من الاولياء ووليمة وكون الرجال قوامين على النساء متكفلين معاشهن وكونهن خادمات حاضنات مطيعات
سنة لازمة وامرا مسلما عند الكافة وفطرة فطر الله الناس عليها لا يختلف فى ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم يكن بذل الجهد منهما فى التعاون بحيث
يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه كالراجع الى نفسه الا بان يوطنا انفسهما على ادامة النكاح ولابد من ابقاء طريق للخلاص اذا لم يطاوعا ولم
يتراضيا وان كان من ابغض المباحات وجب فى الطلاق ملاحظة قيود وعدة وكذا فى وفاته عنها تعظيما لامر النكاح فى النفوس واداء لبعض
حق الادامة ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه الانساب. اه- وقد عقد الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالى قدس الله روحه فى الاحياء فصلاً
نفيسا جامعا يحتوى على بيان حكم النكاح ومقاصده وفوائده وآفاته فأشبع فيه واتقن وها انا الخص لك كلامه المتين حسبما يلائم ايراده
فى هذا المقام وهى قطرة من بحره قال رحمه الله وفى النكاح فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس
بالقيام بهن الفائدة الاولى وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وان لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت
باعثة مستحثة كالموكل بالفحل فى اخراج البذر وبالانثى فى التمكين من الحرث تلطفا بهما فى السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف
بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة
وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهارا للقدرة واتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما
سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم وفى التوصل الى الولد قربة من اربعة اوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من
غوائل الشهوة حتى لم يحب احدهم ان يلقى الله عزبا الاول موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لابقاء جنس الانسان الثانى طلب
محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده الرابع طلب الشفاعة بموت الولد
الصغير اذا مات قبله اما الوجه الاول فهو ادق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وهو احقها واقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب
صنع الله تعالى ومجارى حكمه وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له ارضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا
على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة
كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة فى الفقار وهيأ لها فى الانثيين عروقا
ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان
ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل
لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهى ليس برقم
حروف واصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر فى القتل للاولاد وفى الوأد
لانه منع لتمام الوجود واليه اشار من قال العزل احد الوأدين فالناكح ساع فى اتمام ما احب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله
ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا
فان قلت قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب يوهم ان فناءها مكروه عند الله تعالى وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى

ومعلوم ان الكلّ بمشيئة الله وان الله غنى عن العالمين فمن اين يتميّز عنده موتهم عن حياتهم او بقاؤهم عن فنائهم فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلّها الى ارادة الله خيرها وشرّها ونفعها وضرّها ولكن المحبّة والكراهة يتضادّان وكلاهما لا يضادّان الارادة فربّ مراد مكروه وربّ مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية اما مرادة الكفر والشرّ فلا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى وَلَا يَرْضٰى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبّة الله وكراهته كالبقاء، اه - وايضاح الحق في هذا يستدعى تحقيق معنى الارادة والمحبّة والكراهة وبيان حقائقها لكن المقام لا يحتمله وقد سبق منا الاشارة الى بعض اجزاءه في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع، قال الغزالى رحمه الله ثم ولنقتصر على ما نبّهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان احدهما مضيع نسلاً أداه الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى ان انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له الوجه الثاني السّعى في محبّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعات امر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان ينكح كثيرًا ويقول انما انكح للولد، الوجه الثالث ان يبقى بعده ولدًا صالحًا يدعو له كما ورد في الخبر ما معناه ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاث فذكر الولد الصّالح وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحًا لا يؤثر فانه مومن والصلاح هو الغالب على اولاد ذوى الدّين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصّلاح وبالجملة دعاء المومن لابويه مفيد برًّا كان او فاجرًا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ اَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَیْءٍ، اى ما نقصناهم من اعمالهم وجعلنا اولادهم مزيدًا في احسانهم، الوجه الرابع ان يموت الولد قبله فيكون له شفيعًا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجرّ بأبويه الى الجنّة وفي بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما انا الآن آخذ بثوبك ، اه - وللنسائي من حديث ابي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا انتم وآباؤكم قال العراقي واسناده جيد وقد ورد في الخبر انه من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنّة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان قال العراقي رواه البخاري من حديث انس دون ذكر الاثنين وهو عند احمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث ابي سعيد بلفظ ايما امرأة بنحو منه ، اه - قال الغزالى رح فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان اكثر فضل النكاح لاجل كونه سببًا للولد، الفائدة الثانية التحصّن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغضّ البصر وحفظ الفرج - وهذا المعنى دون الاوّل، لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدّران وبينهما ارتباط وليس يجوز ان يقال المقصود اللذّة والولد لازم منها كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودًا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمرى في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو ما في قضائها من اللذة التى لا توازيها لذّة لو دامت فهى منبّهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذّة لم يجد لها ذواقًا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع او الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب، احدى فوائد لذّات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنّة ليكون باعثًا على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرأ ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هى الحياة الأخروية فان هذه اللذّة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذّة الدوام فتستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدّة الرغبة فيها تيسّر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرّة من ذرّات بدن الانسان باطنًا وظاهرًا بل من ذرّات ملكوت السّماوات والارض الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما يحار العقول فيها ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدّنيا وغرورها وغوائلها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهمّ في الدّين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنّة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه اشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الّا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجمًا بلجام التقوى فغايته ان يكفّ الجوارح عن اجابة الشهوة فيغضّ البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدّثه بامور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في اكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلوة حتى يجرى على خاطره من امور الوقاع ما لو صرّح به بين يدى أخسّ الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه

والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها، وهذه بلية غالبة إنما هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم وإليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن وإنما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيي وقال أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية، وكان الجنيد يقول أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس فإذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فإن ذلك عام إلا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، الفائدة الثالثة ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت وفي الخبر على العاقل أن يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وقال عليه الصلوة والسلام لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك في ابتداء الإرادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة - قال الغزالي فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى إنها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه، الفائدة الرابعة تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة وإنما تفريغها بتدبير المنزل وقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلوة والسلام ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خيرا من امرأة صالحة وإن منهن غنما لا يحذى منه ومنهن غلا لا يفدى منه، فهذه أيضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإن الذل مشوش

للقلب والعز بالكثرة دافع للذل، الفائدة الخامسة مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن
واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده فكل
هذه أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن
القيام بحقها وإلا فقد قال عليه الصلوة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الأهل و
الولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، قال وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه
لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات
واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم
وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه
في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه وأما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وإنما
عمله عمل الجوارح بصلوة أو حج أو غيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي
لا يتعدى خيرها إلى غيره فأما الرجل المهذب الأخلاق إما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير بالباطن وحركة بفكر القلب
في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فإن الرياضة هو مكفي فيها وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه
أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة
وأما آفات النكاح فثلاث الأولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعايش
فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والإطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل
في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه، فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال
يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة، الآفة الثانية القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن
وهذه دون الأولى في العموم فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب
الحلال وفي هذا أيضا خطر لأنه راع مسئول عن رعيته، وقال عليه الصلوة والسلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وقال الله تعالى قُوا
أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى
نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف
إليها نفسا أخرى، فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بعادات النساء صبور
على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله أخلاقهن والأغلب على الناس السفه
والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة
فالوحدة أسلم له الآفة الثالثة وهي دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له إلى طلب الدنيا وحسن
تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه
ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الإغراق في ملاعبة
النساء ومؤانستهن والإمعان في التمتع بهن ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ
المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها. قال رحمه الله فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو
العزوبة مطلقا قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه فإن انتفت
في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج
إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد فإن
انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة
في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة

بيان آفات النكاح

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنته واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن العلاء الهمداني وابوبكر بن ابي شيبة جميعًا عن ابي معوية واللفظ ليحيى قال انا ابومعوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبدالله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا اباعبدالرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبدالله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

واظهر الافات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في اذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له اولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد فان النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك اهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين واما اذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له اولى لانه متردد بين ان يقتحم الزنا او يأكل الحرام والكسب الحرام اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائمًا وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانًا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى العفو اقرب من اكل الحرام الا ان يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب اولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو اقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع كسب الحرام واكله واطعامه فهكذا ينبغي ان توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن احاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلناه عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن امن من الآفات فما الافضل له التخلي لعبادة الله او النكاح فاقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعًا من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح ايضًا افضل لان الليل وسائر اوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة [illegible] فان فرض كونه مستغرقًا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى اوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلوة النافلة او الحج او ما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له افضل لان في كسبه الحلال والقيام باهله والسعي في تحصيل الولد والصبر على اخلاق النساء انواعًا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عادته بالعلم والفكر [illegible] والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح افضل، قال ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها افضل فحقنا ان ننزل افعال الانبياء كسيدنا عيسى وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على الافضل في كل حال والله اعلم، انتهى ما افاده الغزالي رحمه الله حسبما اردنا تلخيصه وسيأتي الكلام على بعض ما ذكر من تفصيل حكم النكاح واقوال الائمة فيه في [illegible] ان شاء الله تعالى، **باب** استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنته واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم **قوله** عن الاعمش عن ابراهيم الخ وفي صحيح البخاري من طريق عمر بن حفص بصيغة التحديث في كليهما قال الحافظ ابراهيم هو النخعي [illegible] وهي ترجمة الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود **قوله** مع عبدالله الخ يعني ابن مسعود رضي الله تعالى عنه **قوله** بمنى [illegible] كذا في اكثر الروايات وفي رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة [illegible] **قوله** يا ابا عبدالرحمن الخ هي كنية ابن مسعود رض **قوله** الا نزوجك الخ لعل عثمان رأى به قشفًا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه [illegible] **قوله** جارية شابة الخ يؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس كذا في الفتح وقال النووي فيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعًا واطيب نكهة وارغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرًا والين ملمسًا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها. **قوله** لعلها تذكرك الخ قال الابي اي تذكرك بها ما مضى من قوة شبابك فان ذلك ينعش البدن قلت يحتمل لعل انها علة بما من الترجي ويحتمل انها للتعليل واخبرني عن بعض شيوخنا انه قال كنت اظن اني عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت في نفسي من النشاط ما كنت اعهده في الصغر قال القرطبي انما قال له ذلك لانه كان قد فاتت رغبته في النساء اما للاشتغال بالعبادة او للسن او لهما قلت فعلى انه للسن ففيه جواز نكاح ذي السن البكر ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر ان شاء الله تعالى كذا في شرح الابي رحمه الله **قوله** لئن قلت ذاك لقد قال لنا الخ قال الابي رحمه الله

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانّه اغضّ للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم

المعنى لئن حضضتني على ذلك فقد حضّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه مطابق لما أرشد فيه وكان الشيخ يقول انما هو ردّ عليه والمعنى انه يحضّ على ذلك من هو في سن الشبيبة، اھ۔ وقال الحافظ اجابه بالحديث فاحتمل ان يكون لا أرب فيه له فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك، اھ۔ **قوله** يا معشر الشباب الخ المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب ويجمع ايضًا على شببة وشبّان بضمّ اوله وتشديد الباء كفارس وفرسان واصله الحركة والنشاط وقال النووي رح والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وقال القرطبي يقال له حدث الى ستّ عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري وقال ابن شاس المالكي في الجواهر الى اربعين وانما خصّ الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرًا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضًا۔ **قوله** من استطاع منكم الباءة الخ الباءة بالهمز وتاء تانيث ممدود وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدّ وقد يهمز ويمدّ بلاهاء ويقال لها ايضًا الباهة كالاوّل لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطئ قال الخطابي رح المراد بالباءة النكاح واصله الموضع الذي يتبوّؤه ويأوي اليه وقال المازري اشتق العقد على المرأة من اصل الباءة لان من شان من يتزوج المرأة ان يبوّأها منزلا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرّ منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبًا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سمّيت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون بالاوّل عن ذلك بالتقدير المذكور، انتهى والتعليل المذكور للمازري واجاب عنه عياض بانه لا يبعد ان يختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اى من لم يقدر على التزويج قلتُ وتهيّأ له هذا لحذف المفعول في المنفي فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او من لم يستطع التزويج، قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعمّ بان يراد بالباءة القدرة على الوطئ ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء او عدم شهوة او عنة مثلاً الى ما يهيأ له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمرّ كسرها فلهذا أرشد الى ما يستمر به الكسر المذكور **قوله** اغضّ للبصر الخ اى اشدّ غضًا واحصن اى اشدّ احصانًا له ومنعًا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فانّ ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان تكون افعل على بابها فانّ التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون اغضّ و احصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الدّاعي اندر من وقوعه مع وجود الدّاعي ويحتمل ان يكون افعل فيه لغير المبالغة بل اخبار عن الواقع فقط، وفيه الحثّ على غضّ البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويؤخذ منه ان حظوظ النفس والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي دائرة معها، كذا في الفتح۔ **قوله** فعليه بالصوم الخ قال عياض ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اوّلا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست لغائب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى الى ان قال فَمَنْ عُفِيَ لَهٗ مِنْ اَخِيْهِ شَيْءٌ ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اھ ملخصًا وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تفطن له الطيبي رح وفي الحديث ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلم ان المني اذا كثر تولده في البدن صعد بخاره الى الدماغ فحبّب اليه النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه حبّها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان في الاحسان ويهيّجه الى الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين فوجب اماطة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقدر عليه بان تيسرت له مثلاً امرأة على ما تأمر به الحكمة وقدر على نفقتها

فانّه له وجاء حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انى لامشى مع عبد الله

فلا احسن له من ان يتزوج فان التزوج اغضّ للبصر واحصن للفرج من حيث انه سبب لكثرة افراغ المنى ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصّوم فان سرّ الصّوم له خاصية فى كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادّتها فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الاخلاط **قوله** بالصّوم الخ قال الابّى رح كان من الظاهر فى الاصل ان يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوع والاقلال مما يزيد فى الشهوة وطغيان الماء ولكن عدل الى الصّوم لانه عبادة برأسه وليؤذن ان المطلوب من الصّوم انما هو الجوع والّا فكم من صائم يملأ وعائه، واستدل به الخطابىّ على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية وحكاه البغوىّ فى شرح السنة وينبغى ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه انهم اتفقوا على منع الجبّ والخصاء فيلحق بذلك ما فى معناه من التداوى بالقطع اصلاً، وقال ابن بزيزة فيما قاله الخطّابى نظر فان لقائل ان يقول قطعه بالصّوم فيه قطع عبادة بعبادة بخلاف قطعه بالعلاجات الطبّيّة، قال الحافظ واستدل بحديث الباب بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانه أرشد عند العجز عن التزويج الى الصّوم الذى يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الارشاد اليه اسهل وتعقب دعوى كونه اسهل لان الترك اسهل من الفعل وقد اباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة، اهـ - قلت وقد عدّ صاحب الدر المختار الاستمناء بالكف من المكروه تحريمًا وقال ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه، قال ابن عابدين رحمه الله وفى السراج ان اراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبًا لا زوجة له ولا امة او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر قال ابو الليث أرجو ان لا وبال عليه واما اذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم، اهـ - بقى هنا شئ وهو ان علة الاثم هل هى كون ذلك استمتاعًا بالجزء ام هى سفح الماء وتهييج الشهوة فى غير محلها بغير عذر لم أر من صرح بشئ من ذلك والظاهر الاخير ويدل على ما قلنا ما فى الزيلعى حيث استدل على عدم حله بالكف بقوله تعالى وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حَافِظُوْنَ الآية وقال فلم يبح الاستمتاع الا بهما اى بالزوجة والأمة، اهـ - فأفاد عدم حل الاستمتاع اى قضاء الشهوة بغيرهما هذا ما ظهر لى والله سبحانه اعلم - اهـ، وفى شرح الاحياء نقلاً عن كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى رح وعلّة من قال بقول الشافعى الاستدلال بقول الله عز وجل وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حَافِظُوْنَ اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ فَمَنِ ابْتَغٰى وَرَآءَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُوْنَ فأخبر جلّ ثناؤه ان من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه فهو من العادين والمستمنى عاد بفرجه عنهما، اهـ - وفى شرح الرسالة القيروانية للشيخ سيّدى احمد زروق نفع الله به من نال مباشرة الفرج زنا ولواط وهما محرمان اجماعًا واستمناء واختلف فيه فمذهب الجمهور المنع وقال احمد هو كالفصادة ولما تكلم ابن العربى فى احكام القرآن على هذه الآية ذكر مذهب الامام احمد ثم قال وهذا من الخلاف الذى لا يجوز العمل به ولعمرى لو كان فيه نص صريح بالجواز لكان ذو همة يرضاه لنفسه و ما يذكر فيه من الاحاديث ليس فيها ما يساوى بسماعه وقد عدّه البلالى فى مختصر الاحياء من الصّغائر والله اعلم - اهـ، وسئل ابن نجيم (صاحب البحر) عمّن استمنى بكفّه فى رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والمشهور عندنا وجوب القضاء دون الكفارة كما فى الدّر المختار والله اعلم - **قوله** فانه له وجاء الخ بكسر الواو والمدّ اصله الغمز ومنه وجئ فى عنقه اذا غمزه دافعًا له ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضّهما ووقع فى رواية ابن حبّان المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهى زيادة مدرجة فى الخبر لم تقع الّا فى طريق زيد ابن ابى أنيسة هذه وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رضّ الانثيين والاخصاء سلّهما واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال ابو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والاول اكثر وقال ابو زيد لا يقال وجاء الّا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه واطلق بعضهم انه يكره فى حقّه وقد قسّم العلماء الرجل فى التزويج الى اقسام الاول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة فى رواية انه يجب وبذلك قال ابو عوانة الاسفرائينى من الشافعية وصرّح به فى صحيحه ونقله المصيصى فى شرح مختصر الجوينى وجهًا وهو قول داؤد واتباعه وردّ عليهم عياض ومن تبعه بوجهين احدهما انّ الآية التى احتجوا بها خيّرت بين النكاح والتسرى يعنى قوله تعالى فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ قالوا والتسرى ليس واجبًا اتفاقًا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وهذا الردّ متعقب فانّ الذين قالوا بوجوبه قيّدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسرّى فاذا لم يندفع تعيّن التزويج وقد صرّح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطئ ان وجد ما يتزوج به او يتسرّى ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصّوم وهو قول جماعة من السّلف

ابن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان بن عفان قال فقال هلمّ يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال

الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد لا الوطئ والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطئ فاندفع الايراد وقال ابن بطّال احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصّوم قال فلما كان الصّوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب بانّ الأمر بالصّوم مرتّب على عدم الاستطاعة ولا استحالة ان يقول القائل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأندبك الى كذا والمشهور عن احمد انه لا يجب للقادر التائق الّا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الّا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الّا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه كذا في الفتح، قال الزبيديّ ونقله الاتفاق على ذلك مردود ولكن يقلد في نقل مذهبه في ذلك، وعند اصحابنا الحنفية يكون النكاح واجبًا عند التوقان فان تيقن الزنا الّا به فرض وهذا ان ملك المهر والنفقة مع عدم خوف الجور اي الظلم والّا فلا اثم بتركه ويكون سنة مؤكدة في الاصحّ حال الاعتدال اي القدرة على وطئ ومهر ونفقة فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينًا وولدًا ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ويكون مكروهًا تحريمًا لخوف الجور فان تيقنه اي الجور حرم ذلك، وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق له ولو خصيًا القادر على مؤنه افضل من التخلّي للعبادة تحصينًا للدّين ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه بصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والّا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش، اه - وقد تعقب الكمال بن الهمام من اصحابنا قولهم التخلي للعبادة افضل وقال حقيقة افضل تنفي كونه مباحًا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وَسَيِّدًا وَحَصُورًا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدلّ عليه بمثل حديث الترمذي اربع من سنن المرسلين فذكر النكاح له ان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلّي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسّك بحاله عليه السّلام في نفسه وردّه على من اراد من امته التخلّي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه اعني حديث فمن رغب عن سنّتي فليس مني فانه عليه السلام ردّ هذا الحال ردًّا مؤكّدًا بتبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه افضل نظرًا الى ظاهر عبادة او توجّه ولم يكن الله عزّ وجلّ يرضى لاشرف انبيائه الّا بأشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته كان حال يحيى عليه السلام افضل في شريعته وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمّل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وغيره من الفوائد لم يكد يقف عن الجزم بأنه افضل من التخلّي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحًا لان المقصود منه حينئذ مجرّد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكّنًا من قضائها بغير الطريق المشروع والعدول اليه مع ما يعطيه من انه قد يستلزم اثقالًا لانه قصد ترك المعصية وعليه يثاب، اه - قال الحافظ وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحبّ فيها النكاح كما تقدم بيانه تستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه في حدّ ذاته ومن أثبت نظر الى الصورة المخصوصة، اه - وقال صاحب البدائع من اصحابنا وما ذكره (اي الشافعي) من دلائل الاباحة والحل فنحن نقول بموجبها ان النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره او مندوب ومستحبّ لغيره من حيث انه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ويجوز ان يكون الفعل الواحد حلالًا بجهة واجبًا او مندوبًا اليه بجهة اذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين والله اعلم - **قوله** فاستخلاه الخ فيه دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيى من ذكره بين الناس قال النووي وفي صحيح البخاري فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخليا وفي رواية الاصيلي فخلوا قال ابن التين وهو الصّواب لانه واوي يعني من الخلوة مثل دعوا قال الله تعالى فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ، انتهى **قوله** فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة الخ زاد في البخاري الى هذا قال العيني فلما رأى عبد الله برفع عبد الله ان ليس له حاجة اي لعثمان الّا هذا اي الترغيب في النكاح ويروى بنصب عبد الله اي فلما رأى عثمان عبد الله انه ليس له حاجة الى هذا اي التزوج ومن هنا جاءت كلمة "الّا" التي هي اداة الاستثناء وكلمة "الى" التي هي حرف الجر فالمعنى في الوجه الاول على كلمة "الّا" وفي الوجه الثاني على كلمة "الى" اه قلت وفي رواية زيد بن ابي انيسة عند ابن حبان ما يشرح هذا الكلام حيث قال فلقي عثمان فأخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما رأى عبد الله ان ليست

فجئت فقال له عثمان الا نزوّجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرًا لعلّه يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث ابي معاوية **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فانّه اغضّ للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فانّه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمّي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شابّ يومئذ فذكر حديثا رُئيت انّه حدّث به من اجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معٰوية وزاد قال فلم البث حتى تزوّجت **حدثني** عبد الله بن سعيد الاشجّ قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوّجت **وحدثني** ابوبكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انّ نفرًا من اصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبيّ صلى الله عليه وسلم عن عمله في السرّ

له حاجة يُسرّها قال أُدن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول ألا نزوّجك . فالظاهر ان عبد الله فاعل رآى والضمير في ليست له عائد على عثمان يعني لما رأى عبد الله بن مسعود ان ليست لعثمان حاجة الا الترغيب في النكاح وهو ليس مما يحتاج الى الاسرار والتخلية قال أُدن يا علقمة فكأن هذا القول وقع في مقابلة قول عثمان حين استخلاه ان لي اليك حاجة والله اعلم۔ **قوله** فجئت فقال له عثمان الخ وهكذا هو في رواية زيد المذكورة آنفًا ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزويج كانت بعد استدعائه لعلقمة ووقع في رواية البخاري فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب الحديث وهذا يشعر بان مراجعة عثمان كانت قبل استدعائه لعلقمة قال الحافظ ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون عثمان اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان استدعى علقمة لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه ، اھ۔ قلتُ ظاهر سياق البخاري لا يساعد هذا الجمع الا بالتكلف والله اعلم۔ **قوله** وعمي علقمة والاسود الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو الصّواب قال القاضي ووقع في بعض الرّوايات انا وعمّاي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعًا وهو علقمة بن قيس **قوله** رئيت انه حدث به من اجلي الخ قال النووي هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الاوّل من الظنّ والثاني من العلم۔ **قوله** ان نفرًا من اصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم الخ كذا في رواية ثابت وفي رواية حميد الطويل عند البخاري جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ووقع في مرسل سعيد بن المسيّب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدلي كان علي في اناس ممن ارادوا ان يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة ووقع في اسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابوبكر وعمر وعلي وابن مسعود وابو ذرّ وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان ابن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبّوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظًا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيّد انهم كانوا اكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسًا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطًا ستة ارادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عدّ عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب **قوله** عن عمله في السرّ الخ اي عبادته في البيت والمراد معرفة ذلك عادة وظائفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك ، كذا في المرقاة ، زاد في البخاري من طريق حميد الطويل فلما أُخبروا كأنّهم تقالّوها اي رأى كل منهم انها قليلة ، قال الأبّي انما تقالّوها بالنسبة الى فهمهم اي قليلة عند نفوس كثيرة في نفسها ، وفي البخاري ايضًا فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فأشار الى هذا بانّه أشدّهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية واشار في حديث عائشة والمغيرة

فقال بعضهم لا أتزوّج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم لا أنام على فراش، فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلّي وأنام وأصوم وافطر وأتزوّج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **وحدثني** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا عبد الله بن مبارك ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتّل

الى معنى آخر بقوله افلا اكون عبدًا شكورًا، اهـ - قال وفي الحديث من الفوائد تتبع احوال الاكابر للتأسّي بأفعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء. **قوله** لا اتزوّج النساء الخ قال الأبّي يحتمل ان ذلك زهد منه لما يرى انه شاغل عن كمال الجدّ قال الجنيد ما رأينا من تزوّج يبقى على حاله **قوله** لا آكل اللحم الخ يحتمل انه كناية عن الزهد عمومًا او في المستلذات فقط قاله الأبّي رح **قوله** لا انام على فراش الخ ولم يقل لا انام **قوله** فقال ما بال اقوام قالوا كذا الخ وفي رواية البخاري فجاء اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا قال الحافظ ويجمع بأنه منع من ذلك عمومًا جهرًا مع عدم تعيينهم وخصوصًا فيما بينه وبينهم رفقًا بهم وسترًا لهم **قوله** ولكني أصلّي الخ وفي رواية البخاري اما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر قال الحافظ فيه أشارة الى ردّ ما بنوا عليه أمرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم انه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشدّدون وانما كان كذلك لان المشدّد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، قال وفيه ايضًا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقّه اعظم قدرًا من مجرّد العبادة البدنية والله اعلم، قال القاري قوله لكني اصوم الى آخره في رواية البخاري استدراك عن محذوف اى انا اخشاكم لله فينبغي على زعمكم ان اكون في الحقيقة ان اقوم في الرياضة الى اقصى مداه لكن اقتصد وأتوسّط فيها فأصوم في وقت وأفطر في آخر واصلي بعض الليل وأرقد في بعضه وأتزوّج النساء ولا ازهد فيهن وكمال الرجل ان يقوم بحقّهن مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض اليه وهذا كله ليقتدي بي الأمّة اهـ **قوله** وأصوم وأفطر الخ قال الأبّي رح هو في جواب من قال لا آكل اللحم وبيان مطابقته انه جعل قوله لا آكل اللحم كناية لاداء من الصوم فقال في الردّ عليه لكني أصوم وأفطر والمطابقة في غيره واضحة - **قوله** فمن رغب عن سنتي فليس مني الخ قال الحافظ المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشئ الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوه بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل قوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس مني اى على طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن الملة وان كان اعراضًا وتنطّعًا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملّتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر اهـ - قال الأبّي وهم يعني الرهط المذكورين وان لم يقصدوا بكلامهم الا الخير لكنه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم وجعله رغبة عن سنته فليبين رجوعه الا باعتبار الظاهر لا باعتبار قصدهم وقال عياض نقلًا ثم انه احتج به من اوجب النكاح ولا حجة فيه لانه ردّ لقول كل واحد من الثلاثة وليس اكل اللحم ولا الصوم بواجب انما يكون فيه حجة لو كان ردّ العدم النكاح فقط قلتُ اما الاحتجاج به للوجوب فلا ولو سلم انه ردّ لعدم النكاح فقط لانه انما دلّ على ذم تركه اذا تركه رغبة عن السنة واما انه يدل على ان النكاح افضل من التخلي للعبادة فمسلم لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم ردّ عليهم ثم اكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة وفي الفتح وقال الطبري فيه اى في الحديث الردّ على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المآكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا قال والحق ان هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين قلت لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على احدى الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيّبات تفضي الى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانًا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما ان منع تناول ذلك احيانًا يفضي الى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلًا وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضمّ اليه اشارة الى ذلك **قوله** ردّ رسول الله الخ اى لم يأذن له في التبتل بل نهاه عنه **قوله** على عثمان بن مظعون الخ كان عثمان من السابقين الى الاسلام وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو اوّل من دفن بالبقيع **قوله** التبتل الخ قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا الى عبادة الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينًا وفضلًا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة اى منقطعة

ولو اذن له لاختصينا **وحدثني** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدًا يقول ردّ على عثمان بن مظعون التبتّل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتّل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا

عن تصرّف مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله ردّ عليه التبتل معناه نهاه عنه، قال تقي الدين نهى عن التبتل هنا وأمر به في قوله تعالى وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ووجه الجمع ان المنهي عنه غير المأمور به فلا تعارض فالمنهي عنه ترك النساء وما انضمّ اليه من الغلو في الدين مما هو داخل في جنب التنطع والمأمور به ملازمة العبادة والاكثار من قيام الليل وترتيل القرآن ولم يقصد به ترك النساء فقد كان النكاح موجودًا مع ذلك، اهـ. وقد فسّر الآية مجاهد فقال اخلص له اخلاصًا وهو تفسير معنى والا فأصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعًا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما تقع باخلاص العبادة له فسّرها بذلك واما ردّه صلى الله عليه وسلم التبتل والاختصاء فقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلم انه كانت المانوية والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها، قال وليس الامر كما ظنته قوم فرّوا الى الجبال وتركوا مخالطة الناس راسًا في الخير والشرّ وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك ردّ النبي صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتل وقال ما بعثت بالرهبانية وانما بعثت بالملة الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتعديل الارتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتعمقين في الرفاهية كملوك العجم ولا ينزل بها الى حال سكان شواهق الجبال الملحقين بالوحوش وههنا قياسان متعارضان احدهما ان الترفّه حسن يصح به المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعاني التي امتاز بها الآدمي من سائر جنسه والغباوة والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير وثانيهما ان الترفّه قبيح لاحتياجه الى منازعات ومشاركات ولانه سبب الاعراض عن نسب الغيب واهمال لتدبير الآخرة ولذلك كان المرضي التوسط وابقاء الارتفاقات وضم الاذكار معها والآداب وانتهاز فرص التوجه الى الغيب، اهـ. وهذه هي الطريقة المثلى والسبيل التي هي اقوم **قوله** ولو اذن له لاختصينا الخ من الخصاء وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما والاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان او كبيرًا واما في غير بني آدم فقال القرطبي ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير الماكول مطلقًا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره، قال الحافظ وما اظنّ يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر واما قوله في حديث الباب ولو اذن له لاختصينا وكان الظاهر ان يقول لتبتلنا فقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشأ عنه فلذلك قال ولو اذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقول سعد ولو اذن له لاختصينا لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا نزل في حقه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وقد تقدم في الحديث السابق قبل هذا تسمية من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وقال الطيبي قوله ولو اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقًا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيمًا في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققًا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها وعلى هذا فالحكمة في منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار والا لو اذن في ذلك لاوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية، كذا في الفتح، قلت والمتعين عندي في شرح الحديث هو الاحتمال الاول الذي ذكره الحافظ اعني ان الراوي قد عبّر عن الاختصاء بالتبتل توسعًا، وقد نقله العلامة العيني رح عن الحافظ العراقي حيث قال وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بل الجواب الصحيح انه لو وقع اذن من النبي صلى الله عليه وسلم فيما ساله عنه عثمان بن مظعون من التبتل لجاز لهم الاختصاء لان استيذان عثمان في التبتل كانت صورته استيذانًا في الاختصاء كما هو مبين في حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها عن اخيه

باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها

حدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رآى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال انّ المرأة تُقبِلُ في صورة شيطان وتُدبِرُ في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت أهله فانّ ذلك يَرُدُّ ما في نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال

عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله انه ليشق علينا العزبة في المغازي أفتأذن لي يا رسول الله في الخصاء فاختصي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فانه مجفرة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، اه - وهكذا اخرجه الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل تشق عليّ هذه العزبة في المغازي فتأذن لي في الخصاء فأختصي قال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام الحديث قال الهيثمي وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وغيره وضعّفه جماعة وبقية رجاله ثقات، ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله إئذن لي في الاختصاء فقال ان الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة، فهذه الروايات صريحة في طلب عثمان الاختصاء الحقيقي لكون العزبة تشق عليه في المغازي ولعل هذه قصة غير ما ذكرناها في الحديث السابق من ارادته تحريم الشهوات والانقطاع عن الملاذ في جماعة قد ارادوا ذلك تزهّدًا والله تعالى اعلم - **باب** ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها

قوله تمعس منيئة لها الخ قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة، قال اهل اللغة هي الجلد اوّل ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيدة هو في اوّل الدباغ منيئة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء، وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم كذا في الشرح، **قوله** فقضى حاجته الخ قال النووي قال العلماء انما فعل هذا بيانًا لهم وارشادًا لما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربّما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه او في قلبه وبصره والله تعالى اعلم،

قوله ثم خرج الى اصحابه فقال الخ قال القاضي ابو بكر بن العربي الحديث غريب المعنى فان الذي جرى منه شئ لا يعلمه الّا الله تعالى وانما اذاعه للتعليم وما وقع في نفسه من اعجاب المرأة غير مؤاخذ به ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الآدمية وغلبها بالعصمة فأتى اهله ليقضي حق الاعجاب والشهوة الآدمية والاعتصام والعفة، اه - قلتُ وانظر هل ظاهره انّه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بأنها اعجبته وانّه أتى أهله ولا يكون هذا من افشاء سر المرأة المنهي عنه فيما يأتي لان لذلك تفسيرًا يأتي ولا سيّما مع ما ترتب على هذا الاخبار من المصلحة، كذا في شرح الابي رحمه الله، قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد روى احمد من حديث ابي كبشة الانماري حين مرّت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض ازواجه وقال فكذلك فافعلوا فانه من أماثل اعمالكم اتيان الحلال قال العراقي واسناده جيّد، وهذا يشرح ما في حديث الباب ويدل على ان الذي وقع في قلبه برؤيتها انما هو الميل الى جنس النساء لا الى شخصها بعينها ولهذا عالجه بمباشرة بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم، والله تعالى اعلم - **قوله** وتدبر في صورة شيطان الخ قال العلامة الزبيدي رحمه الله اي في صفته شبّه المرأة الجميلة به في صفة الوسوسة والاضلال يعني ان رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمّة فنسبتها للشيطان لكون الشهوة من جنده واسبابه والعقل من جند الملائكة قال الطيبي جعل صورة الشيطان ظرفًا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد فان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعي للشر وكذا في حالة ادبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لكن خصهما بالذكر لان الاخلال فيهما اكثر وقدّم الاقبال لكونه أشدّ فسادًا لحصول المواجهة به، اه - قال النووي ويستنبط منه انه ينبغي لها ان لا تخرج الّا لضرورة ولا تلبس ثيابًا فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها، اه - **قوله** فليأت اهله الخ اي ليجامع حليلته **قوله** فان ذلك يردّ ما في نفسه الخ قال الزبيدي هكذا روي بمثناة تحتية من ردّ اي يعكسه ويغلبه ويقهره ورواه صاحب النهاية فان ذلك برد ما في نفسه بالموحدة من البرد أرشدهم الى ان احدهما اذا تحركت شهوته واتى حليلته تسكينًا لها وجمعًا للقلب ودفعًا لوسوسة اللعين وهذا من الطب النبوي، اه - وفي شرح الابيّ رح قال عياض أرشد صلى الله عليه وسلم الى مداواة ذلك الداء المحرك للشهوة والماء بما يسكن النفس ويذهب بالشهوة ولا يظن بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم مع زينب انه وقع في نفسه ميل لما رآى لتنزيهه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قلت من تمام الحديث في الترمذي فليأت أهله فان معها مثل الذي معها قال ابن العربي آخر النظر المثير للشهوة الوطئ فاذا وجد المرأ فقد أنهى الامر الى نهايته ولا فرق بين ان تقع الاصابة في التي رآى او في مثلها لان القصد اذا حصل لم يسئل عن السبب وما نبّه عليه صلى الله عليه وسلم من المثال صواب صحيح وفي هذا ردّ على المتصوفة الذين يرون اماتة الهمة حتى تصير المرأة كأنها جدار يضرب فيه ولا رهبانية في هذا الدين قلتُ ويلحق بالرؤية في ذلك من توصف له امرأة فتقع في نفسه وكان الشيخ يحكي عمن يثق

نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابی العالیة قال ثنا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی امرأة فذکر بمثله غیر انه قال فأتی امرأته زینب وهی تمعس منیئة ولم یذکر تدبر فی صورة شیطان **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال ثنا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر قال قال جابر سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا احدکم اعجبته المرأة فوقعت فی قلبه فلیعمد الی امرأته فلیواقعها فان ذلک یرد ما فی نفسه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی قال نا ابی ووکیع وابن بشر عن اسماعیل عن قیس قال سمعت عبد الله یقول کنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس لنا نساء فقلنا ألا نستخصی فنهانا عن ذلک ثم رخص لنا ان ننکح المرأة بالثوب

بصلاحه انه قال وصفت لی امرأة فوقعت فی نفسی فهمزت واجما قال فتذکرت الحدیث فعملت بمد لوله فاذهب الله سبحانه ما وقع فی نفسی منها والحدیث یدل علی راجحیة النکاح لان به تحصل المکنة من مدلول الحدیث لعدم تحصیل الصوم ذلک وکان الشیخ یقول اذا واقع الرجل اهله لذلک فلا ینبغی ان یستحضر التی رأی ولا یتخیلها لان المراد من فعل ما دل علیه الحدیث اذهاب ما یجد فی نفسه من التی رأی فاذا تصورها وتخیلها فربما زاده تعلقا **قوله** اعجبته المرأة الخ ای استحسنها لان غایة رؤیة التعجب منها استحسانه **قوله** فلیعمد الخ بکسر المیم ای فلیقصد **باب** نکاح المتعة وبیان انه ابیح ثم نسخ ثم ابیح ثم نسخ واستقر تحریمه الی یوم القیامة **قوله** عن اسماعیل الخ هو ابن ابی خالد وقیس هو ابن ابی حازم وعبد الله هو ابن مسعود رضی الله عنه **قوله** لیس لنا نساء الخ ای ونحن نشتهیهن وهذا یدل علی کمال شجاعتهم ورجولیتهم وقوة قلوبهم وتوکلهم علی ربهم **قوله** الا نستخصی الخ ای ألا نستدعی من یفعل بنا الخصاء او نعالج ذلک بانفسنا ای حتی نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشیطان، **قوله** فنهانا عن ذلک الخ هو نهی تحریم بلا خلاف فی بنی آدم لما تقدم فی الباب السابق قال الحافظ وفیه ایضا من المفاسد تعذیب النفس والتشویه مع ادخال الضرر الذی قد یفضی الی الهلاک وفیه ابطال معنی الرجولیة وتغییر خلق الله وکفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظیمة فاذا ازال ذلک فقد تشبه بالمرأة واختار النقص علی الکمال **قوله** ان ننکح المرأة بالثوب الخ یعنی المتعة ففیه اطلاق النکاح علی المتعة فی الجملة وهکذا ورد اطلاق التزویج والنکاح علیها فی غیر حدیث کما یظهر من مراجعة کنز العمال وغیره والعلماء ایضا لا یتحاشون عن التعبیر بنکاح المتعة فالصواب عندی ان المتعة هو النکاح الموقت کما نبه علیه صاحب البدائع من اصحابنا حیث قال فلا یجوز النکاح الموقت وهو نکاح المتعة وانه نوعان احدهما ان یکون بلفظ التمتع والثانی ان یکون بلفظ النکاح والتزویج وما یقوم مقامهما اما الاول فهو ان یقول اعطیک کذا علی ان اتمتع منک یوما او شهرا او سنة ونحو ذلک وانه باطل عند عامة العلماء، واما الثانی فهو ان یقول اتزوجک عشرة ایام ونحو ذلک وانه فاسد عند اصحابنا الثلاثة (والجمهور) وقال زفر النکاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة انه قال اذا ذکر من المدة مقدار ما یعیشان الی تلک المدة فالنکاح باطل وان ذکر من المدة مقدار ما لا یعیشان الی تلک المدة فی الغالب یجوز النکاح کأنهما ذکرا الابد وجه قوله انه ذکر النکاح وشرط فیه شرطا فاسدا والنکاح لا تبطله الشروط الفاسدة فیبطل الشرط ویبقی النکاح صحیحا کما اذا قال تزوجتک الی ان اطلقک الی عشرة ایام ولنا انه لو جاز هذا العقد لکان لا یخلو اما ان یجوز موقتا بالمدة المذکورة واما ان یجوز مؤبدا لا سبیل الی الاول لان هذا معنی المتعة الا انه عبر عنها بلفظ النکاح والتزویج والمعتبر فی العقود معانیها لا الالفاظ کالکفالة بشرط براءة الاصیل انها حوالة لوجود معنی الحوالة وان لم یوجد لفظها والمتعة منسوخة ولا وجه للثانی لان فیه استحقاق البضع علیها من غیر رضاها وهذا لا یجوز واما قوله اتی بالنکاح ثم ادخل علیه شرطا فاسدا فممنوع بل اتی بنکاح موقت والنکاح المؤقت نکاح متعة والمتعة منسوخة، اھ۔ وتعقبه الشیخ ابن الهمام ورجح قول زفر حیث قال ومقتضی النظر ان یترجح قوله لان غایة الامر ان یکون الموقت متعة وهو منسوخ لکن نقول المنسوخ معنی المتعة علی الوجه الذی کانت الشرعیة علیه وهو ما ینتهی العقد فیه بانتهاء المدة ویتلاشی وانا لا اقول به کذلک وانما اقول ینعقد مؤبدا ویلغو شرط التوقیت فحقیقة الغاء شرط التوقیت هو اثر النسخ بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة واراد النکاح الصحیح المؤبد فانه لا ینعقد وان حضره الشهود لانه لا یفید ملک المتعة کلفظ الاحلال فان من احل لغیره طعاما لا یملکه فلم یصلح مجازا عن معنی النکاح کما مر۔ اھ ملخصا، قلت لم یظهر الجواب عن قول البدائع ان فیه استحقاق البضع علیها من غیر رضاها وایضا قول الشیخ ابن الهمام ان الغاء شرط التوقیت هو اثر النسخ یرده قوله صلی الله علیه وسلم فمن کان عنده منهن شیٔ فیخل سبیلها فی حدیث الربیع بن سبرة عن ابیه عند المؤلف ولم یعرف فی شیٔ من الآثار ان استمتاعهم رضی الله عنهم کان منحصرا فی لفظ التمتع ونحوه بل حدیث ابن مسعود ظاهر فی ان المتعة التی باشرها من باشرها من الصحابة انما کانت نکاحا الی اجل اعنی النکاح الموقت وهکذا وقع فی حدیث سبرة عند ابن جریر بلفظ فتزوجتها ببردی کما فی الکنز وفی احکام القرآن للجصاص باسناده من حدیث سبرة ولا استمتاع

التزويج عندنا، اللهم الا ان يقال ان اثر النسخ المذكور هو الغاء شرط التوقيت انما يظهر في الانكحة الموقتة التي تنعقد بعد نسخ المتعة لا قبله والله اعلم. قال صاحب العناية واستشكل هذه المسئلة يعني ابطال النكاح الموقت رأسا كما هو مذهب الجماهير بما اذا شرط وقت العقد ان يطلقها بعد شهر فان النكاح صحيح والشرط باطل ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه وأجيب بان الفرق بينهما ظاهر لان الطلاق قاطع للنكاح فاشتراطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبدا ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحا والشرط باطلا واما صورة النزاع فالشرط انما هو في النكاح لا في قاطعه ولهذا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الاجارة، اهـ. فالاجارة عقد موقت بدليل ان التأبيد يبطلها والنكاح عقد مؤبد فالتوقيت يبطله لان انعقاد العقد بلفظ يتضمن المنع من الانعقاد ممتنع كما افاده صاحب البدائع وبالجملة فالمتعة التي أباحها الشارع في الاوائل ثم حرمها تحريما مؤبدا كان هو النكاح الموقت بحضرة الشهود كما يدل عليه حديث سليمان بن يسار عن ام عبد الله ابنة ابي خيثمة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة له عند ابن جرير وفيه فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا ثم قال في آخره فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينهنا عنه كما في كنز العمال، وذكر الأبي في شرح صحيح مسلم في قضية عمرو بن حريث انه تمتع بامرأة على عهد صلى الله عليه وسلم ودام ذلك حتى لخلافة عمر فبلغه ذلك فدعاها فسألها فقالت نعم قال من شهد قال عطاء فاراها قالت أمها واخاها فقال فهلا غيرهما فنهى عن ذلك وبمهر قليل كما يشير اليه قول ابن مسعود في حديث الباب ان ننكح المرأة بالثوب وكذا وقع المتعة بالثوب في قصة سبرة بن معبد الآتية في الباب وسيأتي ايضا في حديث جابر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، وهذا التقلل في المهر انما هو مقتضى قلة الانتفاع بها، قال الامام الجصاص رحمه الله ولما كانت المتعة اسما للنفع القليل كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾ يعني نفعا قليلا وسمى الواجب بعد الطلاق متعة بقوله ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وقال تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لانه اقل من المهر علمنا ان ما أطلق عليه اسم المتعة او المتاع فقد أريد به التقليل وانه نزر يسير بالاضافة الى ما يقتضيه العقد ويوجبه فالنكاح الموقت او المتعة عندي مرتبة برزخية بين النكاح المطلق و السفاح المحض واليه اشير فيما ذكره ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي ام نكاح فقال لا نكاح ولا سفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا، ويوافقه في الاعتداد بالحيضة ما في مصنف عبد الرزاق عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عمر الناس كنا نعتد من المستمتع منهن بحيضة وعلى هذا فالمتعة او النكاح الموقت لم يكن سفاحا محضا وان كان قريبا منه ولا نكاحا مطلقا كما هو الظاهر فان النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لاغراض ومقاصد يتوسل به اليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة الى المقاصد وسر المسئلة كما قال بعض فضلاء عصرنا المصريين ان الفطرة تسوق كل ذكر بداعية النسل الى الاتصال بأنثى وكل انثى الى الاتصال بذكر ليزدوجا وينتجا والاحصان عبارة عن الاختصاص الذي يمنع هذه الداعية الفطرية ان تذهب كل مذهب فيتصل كل ذكر بأية امرأة واتته وكل امرأة بأي رجل واتاها بان يكون غرض كل منهما المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة لايثار اللذة على المصلحة فان مصلحة البشر ان تكون هذه الداعية الفطرية سائقة لكل فرد من افراد احد الجنسين لان يعيش مع فرد من الجنس الآخر عيشة الاختصاص لتتكون بذلك البيوت ويتعاون الزوجان على تربية اولادهما فاذا انتفى قصد هذا الاحصان انحصرت طاعة الداعية الفطرية في قصد سفح الماء وذلك هو الفساد العام الذي لا تنحصر مصائبه في مجموع الامة نعم ان الرجل اذا عقد على امرأة خلية نكاحا موقتا واقام معها ذلك الزمن الذي عينه فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه ان يستميلها، فالمتمتع بالنكاح الموقت لا يقصد الاحصان دون المسافحة بل يكون قصده الاول المسافحة فان كان هناك نوع ما من احصان نفسه ومنعها من التنقل في دمن الزنا فانه لا يكون فيه شئ ما من احصان المرأة التي تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل كرة حذفت بصولجة فتلقفها رجل رجل، اهـ. وحينئذ فالمتعة او النكاح الموقت كان نكاحا قاصرا شرع ثم حرم تحريما مؤبدا بعد الاباحة وكان لا يفيد الاحصان ولا يثبت به احكام الطلاق والمواريث والحقوق التي تثبت بالنكاح وان كان له شبه بالنكاح من وجه وهكذا المرأة المستمتع منها كانت زوجة ناقصة لا يثبت لها جميع احكام الزوجة الكاملة ومن ههنا يظهر لك ان قوله عز وجل ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ لم يكن صريحا في أبطال المتعة وتحريمها فان المرأة المستمتع منها لا يمتنع ان تكون داخلة في الازواج لبعض معاني الزوجية كما قررنا من اطلاق النكاح والتزوج على المتعة، وتلبسها بأمور تفارق بها الزنا المجرد وكيف يقال ان الآية المذكورة صريحة في تحريم المتعة مع ان الآية مكية ولم يقل احد من العلماء فيما بلغنا بتحريم المتعة قبل خيبر، وان اختلفت اقوالهم فيما بعدها واما ما اخرجه الترمذي وغيره من طريق محمد بن كعب عن

الى اجل ثم قرأ عبد الله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ **وحدثنا** عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن اسماعيل بن ابی خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله **وحدثناه** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد وقال كنا ونحن شباب فقلنا يارسول الله الا نستخصى ولم يقل نغزو **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعنى متعة النساء **وحدثنى** امية بن بسطام العيشى قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا فی المتعة **وحدثنا** حسن الحلوانی قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فی منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر **حدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر حتى نهى عنه عمر فی شان عمرو بن حريث **حدثنا** حامد بن عمر البكراوی قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن ابی نضرة قال

ابن عباس قال انما كانت المتعة فی اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام فقال الحافظ اسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما سيأتی من علة اباحتها اه - وايضا هذه الروايات معارضة بالروايات الصحيحة فی ان المتعة كانت فی اواخر سنی الهجرة مع ان الآية التی أشار اليها مكية واما تحريم المتعة فقد ثبت باخبار صحيحة شهيرة تلقتها الامة بالقبول ووقع الاجماع عليه بعد وقوع الخلاف من البعض القليل كما سيأتی والذی تحصّل من مجموع الروايات والله سبحانه وتعالى اعلم هو ان النبی صلى الله عليه وسلم قد كان يرخص لاصحابه فيها فی بعض الغزوات ثم نهاهم عنها نهيا مؤبدا اصحنما وان الرخصة كانت للعلم بمشقة اجتناب الزنا مع البعد عن نسائهم فرقة امزجتهم فكانت من قبيل ارتكاب اخف الضررين واهون البليتين ويرى اهل السنة ان الرخصة فی المتعة مرة او مرتين يقرب من التدريج فی منع الزنا منعا باتا كما وقع التدريج فی تحريم الخمر كلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين فی الجاهلية ولكن فشو الزنا كان فی الاماء دون الحرائر فتلك الاباحة ثم التحريم المؤبد انما هی من محاسن الشريعة المحمدية وكمال حكمة شارعها والله سبحانه وتعالى اعلم - **قوله** ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا الخ قال ابن القيم فی الهدی قراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل امرين احدهما الرد على من يحرمها وانها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانی ان يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقا وانه معتد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة فی الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها فی الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين قال الحافظ رح ظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبی لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قلت يؤيده ما ذكره الاسماعيلی انه وقع فی رواية ابی معاوية عن اسماعيل بن ابی خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفی رواية لابن عيينة عن اسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفی رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ، كذا فی الفتح **قوله** قال سمعت الحسن بن محمد الخ ای ابن علی بن ابی طالب رضی الله عنه **قوله** عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع الخ قال الحافظ وقد ادركهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر اشهر **قوله** منادی رسول الله الخ يشبه ان يكون هو بلال قاله الحافظ ووقع هذا فی بعض الغزوات كما فی رواية سفيان عند البخاری قالا كنا فی جيش فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** امية بن بسطام العيشی الخ بسطام بكسر الباء وقد تفتح والعيشی بالشين المعجمة **قوله** عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر الخ قال المازری كذا لابن ماهان وانما سقط الحسن بن محمد عند الجلودی فی اسقاطه وهم لان الحديث حديث الحسن، **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا الخ قال النووی يحتمل أتانا رسوله ومناديه كما صرح به فی الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه **قوله** وابی بكر وعمر الخ هذا محمول على ان الذی استمتع فی عهد ابی بكر وعمر لم يبلغه النسخ كما سيأتی **قوله** بالقبضة من التمر الخ بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهری القبضة بالضم ما قبضت عليه من الشیء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح **قوله** حتى نهى عنه عمر فی شان عمرو بن حريث الخ وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق فی مصنفه بهذا الاسناد

كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث

عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر رضي الله عنه، كذا في الفتح وسيأتي تفصيله **قوله** اختلفا في المتعتين الخ اى متعة النساء ومتعة الحج وسيأتي بيان ما جرى بينهما رضي الله عنهما **قوله** فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا لا يقتضي تعميم جميع الصحابة كما زعمه ابن حزم بل يصدق على فعل نفسه وحده او فعله وفعل آخر معه، قال الحافظ فان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله فلم نعد لهما يعم جميع الصحابة ايضا فيكون اجماعا ومستنده الاحاديث الصحيحة التي في الباب **قوله** فلم نعد لهما الخ فيه رد على ابن حزم حيث عد جابرا فيمن ثبت على تحليلها وقال الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله وقد اخرج الطبراني رحمه الله في الاوسط عن جابر بسند فيه صدقة بن عبد الله وثقه ابو حاتم وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح وفيه انما سميت ثنية الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة عندها فودعنا النساء عند ذلك قال ولعل جابرا لم يتذكر النهي الا عند نهي عمر عنها والا فجابر من جملة من روى في تحريمها وحديثه حسن يحتج به وعلى هذا يمشي قوله في الرواية الاخرى حتى نهى عمر في شان عمرو بن حريث **قوله** عام اوطاس الخ هذا تصريح بانها أبيحت عام أوطاس وسيأتي الكلام عليه عن قريب واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم له غير مصروف كذا في الشرح **قوله** في المتعة ثلاثا الخ اى رخص في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال **قوله** ثم نهى عنها الخ قال الحافظ نهى بفتح النون ورأيته في رواية معتمدة نهانا بالالف قال فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر رضي الله عنه موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم قلت وتمامه ان يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد ايضا ان عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صعد عمر رضي الله عنه المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، اه - قال صاحب تفسير المنار في بيان وجوه تحريم المتعة وثالثها نهي عمر عنها في خلافته واشادته بتحريمها على المنبر واقرار الصحابة له على ذلك وقد علموا انهم ما كانوا يقرون على منكر وانهم كانوا يرجعونه اذا أخطأوا منه بامر في تفسير قوله تعالى وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا (ص ٤٦٢ ج ٢ من التفسير) فقد خطأته امرأة فرجع الى قولها واعترف بخطأه على المنبر ومثل هذا ينقض قول من يقول من الشيعة انهم سكتوا تقية وقد تعلقوا بما ورد في بعض الروايات من قول عمر رضي الله عنه انا محرمها فقالوا انه حرمها من قبل نفسه ولا يعتد بتحريمه ولو بنى ذلك على نص لذكره أجيب عن ذلك بانه اسند التحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن ماجه وابن المنذر والبيهقي فيظهر ان من روى عنه ذلك اللفظ رواه بالمعنى فان صح انه لفظه فمعناه انه مبين تحريمها او منفذ له وقد شاع عند الفصحاء والعلماء اسناد التحريم والايجاب والاباحة الى مبين ذلك فاذا قالوا حرم الشافعي النبيذ واحله او اباحه ابوحنيفة لم يعنوا انهما شرعا ذلك من عند انفسهما وانما يعنون انهم بينوه بما ظهر لهم من الدليل، اه - وقال الطحاوي خطب عمر رضي الله عنه فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه، اه - وقال الشيخ ابوبكر الرازي الجصاص فلم ينكر هذا القول عليه منكر لا سيما في شيء قد علموا اباحته واخباره بانها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلوا ذلك من احد وجهين اما ان يكونوا قد علموا بقاء اباحتها فاتفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك لان ذلك يوجب ان يكونوا مخالفين لامر النبي صلى الله عليه وسلم عيانا وقد وصفهم الله تعالى بانهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم ولان ذلك يؤدي الى الكفر والى الانسلاخ من الاسلام لان من علم اباحة النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة ثم قال هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة فاذا لم يجز ذلك علمنا انهم قد علموا حظرها بعد الاباحة ولذلك لم ينكروه ولو كان ما قال عمر رضي الله عنه منكرا ولم يكن النسخ عندهم ثابتا لما جاز ان يقاروه على ترك النكير عليه وفي ذلك دليل

عن الربيع بن سَبْرة الجهني عن ابيه سَبْرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت أشبّ منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت اليّ اعجبتها ثم قالت انت ورداءك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخلّ سبيلها **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزيّة عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غضّ حتى اذا كنا بأسفل مكة او بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبذلان فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال انّ برد هذا خلق وبردي جديد غضّ فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار او مرّتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عمارة ابن غزيّة قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال انّ برد هذا خلق محّ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدّثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله

على اجماعهم على نسخ المتعة اذ غير جائز حظر ما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم الا من طريق النسخ، اه **قوله** عن الربيع بن سبرة الخ هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة **قوله** كانها بكرة عيطاء الخ اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابّة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمدّ وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق **قوله** من النساء التي يتمتع الخ اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او وقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول قاله النووي **قوله** فليخلّ سبيلها الخ قال السندي روى بالتذكير اي سبيله على اعتبار لفظ شيء وبالتأنيث على اعتبار انّ المراد به المرأة **قوله** وهو قريب من الدّمامة الخ بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصّورة **قوله** فبردي خلق الخ بفتح اللام اي قريب من البالي **قوله** جديد غضّ الخ اي طري **قوله** العنطنطة الخ بعين مهملة مفتوحة ونونين مفتوحتين وبطائين مهملتين الاولى ساكنة قال عياض وفي مختصر العين هي الطويلة العنق مع حسن قوام فهي بمعنى العيطاء، **قوله** ينظر الى عطفها الخ بكسر العين اي جانبها وقيل من رأسها الى وركها **قوله** عام الفتح الخ صريح في ان تحريم المتعة قد وقع في عام الفتح وسيأتي بسط الكلام عليه فانتظره **قوله** خلق محّ الخ بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه محّ الكتاب اذا بلي ودرس **قوله** وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الخ في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعيّن تأويل قوله في الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر على انهم لم يبلغهم الناسخ كما سبق وقد اختلف السّلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرّافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسُنّة رسوله واحتج المجيزون بظاهر قوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً والاستدلال بها من ثلاثة اوجه احدها انه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح والاستمتاع والتمتع واحد والثاني انه تعالى أمر بإيتاء الاجر وحقيقة الاجارة والمتعة عقد الاجارة على منفعة البضع والثالث انه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الاجارة والمتعة فامّا المهر فانما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر اوّلا ثم يمكن من الاستمتاع فدلّت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة وايّدوا استدلالهم بها بأنها في قراءة أُبيّ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وكذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، قال صاحب البدائع ولنا الكتاب والسنة والاجماع والمعقول، اما الكتاب الكريم فقوله عزّ وجلّ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ حرّم تعالى الجماع الا بأحد شيئين والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى على التحريم والدليل على انها ليست بنكاح انها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث

بينهما فدل انها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له وقوله تعالى في آخر الآية فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ سمى مبتغي ما وراء ذلك عاديا فدل على حرمة الوطئ بدون هذين الشيئين وقوله عز وجل وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ وكان ذلك منهم اجارة الاماء نهى الله عز وجل عن ذلك وسماه بغاء فدل على الحرمة واما السنة فما روى عن على رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وعن سبرة الجهنى رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وعن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائما بين الركن والمقام وهو يقول انى كنت أذنت لكم فى المتعة فمن كان عنده شئ فليفارقه وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا فان الله قد حرمها الى يوم القيامة واما الاجماع فان الامة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم الى ذلك واما المعقول فهو ان النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لاغراض ومقاصد يتوسل به اليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لايقع وسيلة الى المقاصد فلا يشرع واما الآية الكريمة فمعنى قوله فما استمتعتم به منهن اى فى النكاح لان المذكور فى اول الآية وآخرها هو النكاح فان الله تعالى ذكر اجناسا من المحرمات فى اول الآية فى النكاح وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ اى بالنكاح وقوله تعالى مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ اى متناكحين غير زانين وقال تعالى فى سياق الآية الكريمة وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ذكر النكاح لا الاجارة والمتعة فيصرف قوله فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ الى الاستمتاع بالنكاح واما قوله سمى الواجب اجرا نعم المهر فى النكاح يسمى اجرا قال الله عز وجل فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ اى مهورهن وقال سبحانه وتعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وقوله أمر تعالى بايتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع قلنا قد قيل فى الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فآتوهن أجورهن اذا استمتعتم به منهن اى اذا اردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ اى اذا اردتم تطليق النساء على انه ان كان المراد من الآية الاجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات ورويناه من الأحاديث واما القراءة التى ينقلونها عمن تقدم من الصحابة فهى شاذة، قال ابن جرير رحمه الله وقد دللنا على ان المتعة على غير النكاح الصحيح حرام فى غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع واما ما روى عن ابى بن كعب وابن عباس من قراءتهما فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لاحد ان يلحق فى كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه، اهـ قال الشيخ ابوبكر الرازى لايجوز اثبات الاجل فى التلاوة عند احد من المسلمين فالاجل اذا غير ثابت فى القرآن ولو كان فيه ذكر الاجل لما دل ايضا على متعة النساء لان الاجل يجوز ان يكون داخلا على المهر فيكون تقديره فما دخلتم به منهن بمهر الى اجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل وفى فحوى الآية من الدلالة على ان المراد النكاح دون المتعة كما تقدم وقال الشوكانى واما قراءة ابن عباس وابن مسعود وابى بن كعب وسعيد ابن جبير فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فليست بقرآن عند مشترطى التواتر ولا سنة لاجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة واما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة كما تقرر فى الاصول، قال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها (اى المتعة) الا الروافض واما ابن عباس فروى عنه انه أباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة لكن الاجازة عند ابن عباس عند الضرورة الشديدة كاكل الميتة للمضطر كما سيجئ وقال الخطابى تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المختلفات الى على رض وآل بيته فقد صح عن على انها نسخت ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه قال الخطابى ويحكى عن ابن جريج جوازها، اهـ وقد نقل ابو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة فى اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك رح من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لابد من مجيئه، وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون فى معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعى فابطله، وقد سبق حكاية ابن الحنفية فى مسألة النكاح بشرط الطلاق فى اوائل الباب فراجعه وقال القرطبى الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهى من المسئلة المشهورة وهى ندرة المخالف لكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها

ولا تأخذن واما آتيتموهن شيئًا **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابى ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كانها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى اجمل من صاحبى وترى برد صاحبى احسن من بردى فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن **حدثنا** عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء **وحدثنيه** حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح قال انا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه كان تمتع ببردين احمرين **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد امام المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك

وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وابوسعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاؤس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة ثم ذكر الحافظ رح فى الفتح بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه هذا مناقشات فقال وفى جميع ما اطلقه نظر اما ابن مسعود الى آخر كلامه فليراجع وقد سبق نقل بعضه ثم قال فى خاتمة كلامه وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها (اى المتعة) لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فامنا بهذا القول من نسخ التحريم والله اعلم **قوله** ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الخ قال النووى فيه ان المهر الذى كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شئ منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطئ ولا يسقط منه شئ بالفرقة بعده **قوله** فآمرت نفسها الخ بهمزة ممدودة اى شاورت نفسها وافكرت فى ذلك ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك **قوله** وان اباه كان تمتع ببردين الخ قال السندى اى عرض هو ومن معه عليها المتعة ببردين احمرين على البدلية لا على الاجتماع فلا ينافى ما سبق والله تعالى اعلم **قوله** اعمى الله قلوبهم الخ قال الابى فيه انكار احد الخصمين اذا كان ذا امرة على مناظره بمثل هذا الكلام لان هذا كان فى خلافة ابن الزبير والامام ابو المعالى يغلظ فى الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم بمقتضى الدليل والعلم فيقول ابو الحسين البصرى المعتزلى فى الجواب عن رد الامام الجواب كذا ثم يقول واما اغلاظه فى الكلام وتحامله فهو مقام مسابة ومشاتمة ولسناله فيكون حجة الامام فى الاغلاظ بالقول على المعتزلة فعل ابن الزبير هذا بطريق احرى **قوله** يعرض برجل الخ قال ابن الهمام لا تردد فى ان ابن عباس هو الرجل المعرض به وكان رضى الله عنه قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما اعمى ابصارهم وهذا انما كان فى خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة على فقد ثبت انه مستمر القول على جوازها ولم يرجع الى قول على فالاولى ان يحكم بانه رجع بعد ذلك، اه - اى ان صح الرجوع عنه، **قوله** انك لجلف جاف الخ الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافى وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك **قوله** لارجمنك باحجارك الخ قال النووى هذا يدل على انه بلغه الناسخ وانه لم يشك فى تحريمها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التى ترجم بها الزناة قال القرطبى ويحتج به من لم يوجب حد ناكح المتعة ويحتمل انه مبالغة فى الزجر، كذا فى شرح الابى رح - وقد ذكر عمر ايضا الرجم فى بعض الروايات فقال لا اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته، قال الجصاص رحمه الله فذكر عمر الرجم فى المتعة وجائز ان يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها، اه - فى روح المعانى

قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلتُ في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اوّل الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدّين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنتُ استمتعتُ في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدّث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسنُ بن أعين قال نا معقل عن ابن ابي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر

ونسب القول بجواز المتعة الى مالك رضي الله تعالى عنه وهو افتراء عليه بل هو كغيره من الائمة قائل بحرمتها بل قيل انه زيادة على القول بالحرمة يوجب الحد على المستمتع ولم يوجبه غيره من القائلين بالحرمة لمكان الشبهة اه قال الحافظ رح واختلفوا هل يحدّ ناكح المتعة او يعزر على قولين مأخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم **قوله** خالد بن المهاجر بن سيف الله الخ سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي وسمّي بذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نيه سيف من سيوف الله سلّه الله على الكفار وتسميته بذلك مشهورة قاله عياض، **قوله** فقال له ابن ابي عمرة الانصاري الخ اى قال لذلك الرجل المفتي وهو ابن عباس كما صرّح به البيهقي في روايته **قوله** كالميتة الخ ويؤيّده ما اخرجه الخطّابي رح والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلتُ لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا أفتيتُ وما هي الّا كالميتة لا تحل الا المضطر واخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار بإسناد احسن منه عن سعيد بن جبير بالقصّة لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور، وقد اخرج ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد بلفظ انما رخّص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها، فهذه اخبار تقوى بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوائل الباب واخرج البيهقي من حديث ابي ذرّ بإسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا، كذا في الفتح، وقال الشيخ ابو بكر الرازي ثم روى عنه اى ابن عبّاس انه جعلها بمنزلة الميتة ولحم الخنزير والدم وانها لا تحل الّا للمضطر وهذا محال لان الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة وذلك لان الضرورة المبيحة للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف النفس ان لم يأكل وقد علمنا ان الانسان لا يخاف على نفسه ولا على شئ من اعضائه التلف بترك الجماع ويفقده واذا لم تحل في حال الرفاهية والضرورة لا تقع اليها فقد ثبت حظرها واستحال قول القائل انها تحل عند الضرورة كالميتة والدم فهذا قول متناقض مستحيل واخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عبّاس وهمًا من رواتها لانه كان رحمه الله افقه من ان يخفى عليه مثله فالصحيح اذًا ما روى عنه من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها **قوله** عن عبد الله والحسن بن محمد الخ ابوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية واما عبد الله فهو اخوه عبد الله بن محمد كنيته ابو هاشم وذكر البخاري في التاريخ عن ابن عُيَيْنة عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن عليّ وكان الحسن أوثقهما ولاحمد عن سفيان وكان الحسن أرضاهما الى انفسنا وكان عبد الله يتبع السبئيّة، اه والسّبئيّة بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الرّوافض وكان المختار بن ابي عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبّته الشيعة ثم فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن عليّ بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في آخر الزّمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في آخر ولاية سليمان ابن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين - **قوله** يوم خيبر الخ قال الحافظ هكذا لجميع الرواة عن ابن شهاب الزهري خيبر بالمعجمة اوله والراء آخره الّا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بمهملة اوّله ونونين اخرجه النسائي والدارقطني ونبّها على انه وهم تفرّد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصّواب وأغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ ايضًا، اه - وقال الشيخ محمد عابد السندي رح واما ما اخرجه الطبراني عن محمد بن الحنفية قال تكلّم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له عليّ انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة

وعن أكل لحوم الحمر الانسية **وحدثناه** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك بهذا الاسناد و قال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن و عبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **وحدثنا** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

النساء في حجة الوداع وان كان رجاله رجال الصحيح لكن لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن علي عند الشيخين انه نهى عنها يوم خيبر وكون رجال الحديث رجال الصحيح لا يقتضي صحة الحديث من كل وجه فان صحة الحديث متوقفة على نفي الشذوذ والعلة والشذوذ موجود في حديث الطبراني كما لا يخفى فتعين القول بصحة ما اخرجه الشيخان وعدم الالتفات الى ما اخرجه الطبراني والله اعلم. **قوله** وعن اكل لحوم الحمر الانسية الخ قال النووي ضبطوه بوجهين احدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعًا وصحح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي هذا تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروي عنهم تحريمه وروي عن مالك كراهته وتحريمه **قوله** يقول لفلان الخ يعني ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** رجل تائه الخ هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم، قال الحافظ تائه بمثناة فوقانية وياء آخر الحروف بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة وانما وصفه بذلك اشارة الى انه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ **قوله** في رواية ابن عيينة نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر الخ وفي رواية مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة عند البخاري بلفظ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال الحافظ رح قوله زمن خيبر الظاهر انه ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان بن عيينة كان يقول قوله "يوم خيبر" يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته هذه واما غيره فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة، اه- كما هو الواضح الجلي في احاديث الباب من طريق مالك وابن عيينة وعبيد الله ويونس عن الزهري وكذا وقع لاحمد من طريق معمر والدارقطني من طريق اسامة بن زيد عن الزهري مثله قال الحافظ وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي اسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع النهي اخيرًا لتقوم به الحجة على ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح، اه- والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليًّا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سبق بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي ما اخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال الشيخ محمد عابد السندي رح في شرح مسند الامام الاعظم لم يجد من المتقدمين الا ابن عيينة فقد نحا الى انها لم تمنع يوم خيبر وتبعه ابن عبد البر وايده البيهقي وابن القيم في الهدي النبوي والحامل لهؤلاء على ما ذكروا هو ما ثبت من استمتاع الصحابة يوم الفتح بمعنى انه لو حرمت يوم خيبر ما ساغ لهم ان يأتوا بمحرم يوم الفتح ولا يمكن ان يقال ان الصحابة لم يعلم بالمنع يوم خيبر فانه قد ورد من حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وقالوا واما جمع علي بن ابي طالب بين الاخبار بتحريمها وتحريم الحمر الاهلية لان ابن عباس كان يبيحهما فروى له علي تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك فذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر واطلق تحريم المتعة وقال ابن القيم وقصة خيبر لم يكن النساء فيها مسلمات وانما هن يهوديات واباحة نساء اهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد وانما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله والمحصنات من

الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وهذا متصل بقوله اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وما كان هذا الا فى حجة الوداع فلم يكن أباحة الكتابيات يوم خيبر ولا للصحابة رغبة اليهن ولا نقله احد قط فى هذه الغزوة ولا كان فيها للمتعة ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريماً بخلاف غزاة الفتح فان قصة المتعة فيها فعلاً وتحريماً مشهورة ومن لم يتحقق ما ذكرناه لزمه ان يقول ان المتعة حرمت يوم خيبر ثم ابيحت ثم حرمت ولذلك قال الماوردى فى الحاوى انها أبيحت مراراً ولهذا قال فى المرة الاخيرة "الى يوم القيامة" اشارة الى ان التحريم الماضى كان مشعراً بأن الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة اصلاً وقال النووى والصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعى ان المتعة نسخت مرتين وقال ولا اعلم شيئاً حرم ثم ابيح ثم حرم الا المتعة قال ابن القيم ولزوم النسخ مرتين لا عهد بمثله فى الشريعة ولا يقع مثله فيها وهذا خلاصة ما عارضوا به فى النهى عن المتعة يوم خيبر ونقول وبالله التوفيق ان الحق ما ذهب اليه الشافعى وتاويل الاحاديث الصحيحة الصريحة بمجرد أدنى اشكال مما لا يليق بفحول العلماء واما قولهم ان يوم خيبر هو ظرف للحوم الحمر الاهلية دون المتعة فكلام خال عن الامعان فان الكثر روايات حديث على مطلقاً سواء كانت من رواية مالك او من رواية ابن عيينة انما هى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية بل فى رواية البخارى فى المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ومثل هذا لا يمشى فيه شئ من تاويلاتهم واما كون نساء اهل الكتاب لم تحل يوم خيبر بدلالة آية المائدة وهى انما نزلت فى حجة الوداع فانما يتوجه ذلك اذا كان فى الحديث ما يصرح بانهم تمتعوا بنساء اليهود ويمكن ان تكون مع الصحابة نساء يستمتعون بها فى الاسفار على ان فى الآية ما يقتضى ان حل الكتابيات ثبت فى اشياء أخر قد حصل فى ذلك اليوم فذلك لا يقتضى ان تكون تلك الاشياء كلها او بعضها محرماً قبل ذلك اليوم بل انما هو من باب الامتنان والتهنئة بتحليلها والله اعلم والا فيقال ان فى جملة الآية اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ فهذا ايضاً يشعر بحلتها فى ذلك اليوم وهى لم تكن محرمة قبل ذلك وقد اخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن قال ونساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام وهذا صريح بان المسلمين كانوا يتزوجون الكتابيات فى زمن الفتح ولا شك ان ذلك كان قبل حجة الوداع فبطل قولهم ولا للصحابة رغبة الى الكتابيات واما قولهم لم يكن للمتعة يوم خيبر ذكر فعلاً ولا تحريماً فمردود بما ثبت عن على وعبد الله ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ولا يكون التحريم الا بعد الاباحة والفعل فتأمل واما قولهم لم يعهد فى الشريعة حصول النسخ مرتين فكلام خال عن الفائدة لان هذا الامر قد ثبت صريحاً بما ذكره الامام الشافعى من انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ثم رخص بها يوم الفتح ثم حرمها تحريماً مؤبداً وهذه شريعة مصطفوية كفت للمؤمنين الموقنين وكل شريعة لها نظائر متعددة وقيل ان القبلة نسخت مرتين كان صلى الله عليه وسلم يصلى الى الكعبة ثم أمر ببيت المقدس ثم صرف عنه الى الكعبة فان قلت لو كان تحريمها يوم الفتح لما ساغ لعلى ان ينكر تحريمها يوم خيبر ولا تقوم له حجة على عبد الله بن عباس فانه ربما يعارضه برخصة يوم الفتح ولو ذكر على ابتداء يوم الفتح لكان متجهاً قلنا لما كانت رخصة الفتح محصورة فى ثلاثة ايام لم يطلع على عليها وبقى فى ذهنه المنع الاصلى فافهم انتهى كلام الشيخ السندى رح قال السهيلى رح وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى فى ذلك رواية من قال فى غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان فى عمرة القضاء والمشهور فى تحريمها ان ذلك كان فى غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه وفى رواية عن الربيع اخرجها ابو داؤد انه كان فى حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان فى غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح ام يعنى يحتمل ان يكون اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما قال الحافظ فتحصل مما اشار اليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقى عليه حنين لانها وقعت فى رواية قد نبهت عليها قبل فاما ان يكون ذهل عنها او تركها عمداً لخطأ رواتها او لكون غزوة اوطاس وحنين واحدة ثم قال بعد نقل الروايات والكلام عليها واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شئ بغير علة الا غزوة الفتح واما غزوة خيبر وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد وعلى تقدير ثبوته فلعله اراد ايام خيبر لانهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح واوطاس سواء واما قصة تبوك فليس فى حديث ابى هريرة التصريح بانهم استمتعوا منهن فى تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهى او كان النهى وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهى بالغضب لتقدم النهى فى ذلك على ان فى حديث ابى هريرة مقالاً واما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها فى الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس فى سياق ابى داؤد سوى مجرد النهى فلعله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يُجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

أراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك والذي يظهر انه وقع فيها النهي مجردًا ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة والا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي اخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها، والله اعلم. قال ابن القيم وقول من قال عام حجة الوداع وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة الى حجة الوداع حيث قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجته وقد تقدم في الحج وسفر الوهم من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ومن واقعة الى واقعة كثيرًا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم اه. فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحًا صريحًا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام اهل العلم ما تقدم، وقال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص في المتعة اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلما كان حاجة تدعوا اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه فيمن يقدم بلدة ليس بها اهله واشار ابن عباس رض انها لم تكن يومئذ استيجارًا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورًا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم واما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضًا ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدري ماذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأبيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما غالب دواعيهم قضاء شهوة الفرج وايضًا فان من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح

قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الخ قوله لا يجمع وكذا قوله في الرواية الآتية لا تنكح كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي، وقال النووي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم وفي بعض الروايات عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن، قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين، اه. وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف، كذا في الفتح قال العيني رحمه الله وذكر ابن حزم ان عثمان البتي أباحه وذكر الاسفرائيني انه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ قال ابو عبيد فيقال لهم لم يقل الله تعالى اني لست أحرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله على العباد في الامر والنهي فكان ما نهى عن ذلك وهي سنة بإجماع المسلمين عليها، اه. قال النووي احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم

قوله ولا بين المرأة وخالتها الخ قال النووي هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الاب وأخت الام او مجازية وهي أخت ابي الاب وابي الجد وان علا او أخت ام الام وام الجدة من جهتي الام

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الأخت على الخالة **وحدثني** حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة و عمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة **وحدثني** ابو معن الرقاشي قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها

والآباء وان علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه الاصل في هذا التحريم الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس منها والحسد بين الاقارب اخنع واشنع وقد كره جماعة من السلف ابنتي عم لذلك فما ظنك بامرأتين ايهما فرض ذكرا حرمت عليه الأخرى كالأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضرة واستيثارها من الزوج كثيرا ما يجران الى بغضها وبغض اهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الامور المعاشية يفضي الى الكفر **قوله** قال ابن مسلمة مدني من الانصار الخ يعني قال عبد الله بن مسلمة شيخ مسلم ان عبد الرحمن بن عبد العزيز مدني من الانصار **قوله** لا تنكح العمة على بنت الاخ الخ ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الأخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني **قوله** فنرى خالة ابيها الخ بضم النون اى نظن وبفتحها اى نعتقد **قوله** بتلك المنزلة الخ اى من التحريم **قوله** لا يخطب الرجل على خطبة الخ اما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع **قوله** ولا تسأل المرأة طلاق اختها الخ وفي بعض الروايات لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها وفي بعضها لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها، قال الحافظ هذا ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها **قوله** اختها الخ قال النووي رح معنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله تكتفئ ما في صحفتها قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الآدمي وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به و هذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ويؤيده قوله فيها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط ان يطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت الاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة **قوله** لتكتفئ صحفتها الخ تكتفئ بالهمز افتعال من كفأت الاناء اذا قلبته وأفرغت ما فيه وكذا يكفأ وهو بفتح اوله وسكون الكاف وبالهمزة وجاء أكفأت الاناء اذا أملته وهو في رواية ابن المسيب لتكفئ بضم اوله من أكفأت وهي بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته ايضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي وقال صاحب النهاية الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب اناء غيره في انائه قال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به

ولتنكح فانّما لها ما كتب الله لها **وحدثني** محرز بن عون بن ابي عون قال نا عليّ بن مسهر عن داؤد بن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمّتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فانّ الله رازقها **حدثنا** ابن مثنى وابن بشّار وابوبكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا نا ابن ابي عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع عن نُبَيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوّج طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفّان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنكح المُحرِمُ ولا يُنكح ولا يخطب **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا حماد بن زيد عن ايوب

كذا في الفتح وقيل انه كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الاولاد **قوله** ولتنكح الخ بكسر اللام واسكانها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفًا على قوله لتكتفئ فيكون تعليلًا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير ان تتعرض لاخراج الضرّة من عصمته بل تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فانها لها ما قدّر لها اشارة الى انها وان سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغي ان لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شئ بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الأخت من النسب او الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل والمراد بالشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسّر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت أختها فلتنكح غيره والله اعلم، كذا قال الحافظ في الفتح **قوله** فانّما لها ما كتب الله لها الخ اى للمرأة التي تسأل طلاق أختها ما قدر لها في الازل وان سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله تعالى قال ابن العربي في هذا الحديث من اصول الدين السُّلوك في مجاري القدر وذلك لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع التحرف في الاكتساب والنظر لقوت غد وان كان لا يتحقق انه يبلغه وقال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو أجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها او لم يجبها وهو كقول الله تعالى في الآية الأخرى قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، وقال الشيخ ولى الله الدهلوي السرّ فيه (اى النهي عن سؤال طلاق أختها) ان طلب طلاقها افتضاب عليها وسعى في ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدنية ان يقتضب واحد على الآخر وجه معيشته، وانما المرضى عند الله ان يطلب كلّ واحد معيشته بما يسّر الله له من غير ان يسعى في ازالة معيشة الآخر **باب** تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته **قوله** بنت شيبة ابن جبير الخ قال النووى ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا قال احمد عن ايوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم ابوداؤد في سننه انه الصّواب وان مالكًا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصّواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين، قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جدّه فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والأخرى مجاز وذكر الزبير بن بكّار انّ هذه البنت تسمّى امة الحميد **قوله** لا ينكح المحرم الخ بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر لالتقاء الساكنين على الأصح من النسخ اى لا يتزوّج لنفسه امرأة من نكح، **قوله** ولا ينكح الخ بضم الياء وكسر الكاف مجزومًا اى لا يزوّج الرجل امرأة اما بالولاية او بالوكالة من انكح، **قوله** ولا يخطب الخ بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اى لا يطلب امرأة لنكاح وروى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي رح انها على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي ايضًا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي رح فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل للتنزيه عند ابي حنيفة رحمه الله، وقال الطيبي رحمه الله اخرج هذا الحديث مسلم وابوداؤد والترمذي وابوعبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات وهو الرفع في تلك الكلمات وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه، قال اصحابنا حلّ تزوّج المحرمة ولو كان المتزوّج بها محرمًا او الولي المزوّج لها محرمًا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس ومعاذ بن جبل كما ذكره ابن حزم وابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق قال الزبيدي في شرح الاحياء وجمهور التابعين، وسيأتي ما احتجوا به من تزوجه صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم والبحث فيه وقال سعيد ابن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحٰق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل

عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال نا محمد بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وابان بن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر فاحب ان تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا جرير بن حازم قال نا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس

ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا بحديث عثمان هذا واجاب الاولون عنه بان حديث عثمان قد ضعفه البخاري كما في شرح الاحياء وفي عمدة القاري قال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصحح حديث ابن عباس اي الآتي في الباب ولئن سلمنا صحته كما هو الراجح فقال الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله اما حديث عثمان فيحتمل ان يكون المراد من النهي نهي التحريم فيكون المراد من قوله لا ينكح المحرم اي لا يجامع ولا ينكح اي لا تمكن المحرمة نفسها من الجماع زوجها والتذكير باعتبار الشخص وهذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله ولا يخطب فالاولى ان يقال النهي للكراهة جمعا بين الدلائل وذلك لان المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل خاطره عما هو بصدده من المناسك فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وانما قلنا انه الاولى لانه لا قائل بعدم جواز الخطبة للمحرم وذلك ما لو خطب محرم امرأة ثم جاء رجل وخطبها قبل ان يدع المحرم خطبته وقبل ان يأذن فبالنظر الى عدم جواز خطبة المحرم لا يكون هذا الخاطب الثاني آثما لانه انما سعى في محل فارغ عن الخطبة وبالنظر الى جوازها يكون الثاني آثما وبه قالت الائمة فليس النهي الا للكراهة فافهم والله تعالى اعلم اه قال الشيخ ابن الهمام ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم باشر المكروه (اي في قصة تزويج ميمونة محرما) لان المعنى المنوط به الكراهة وهو عليه الصلوة والسلام منزه عنه ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله، اه- **قوله** حماد بن زيد عن ايوب عن نافع الخ قال النووي وقع فيه رواية اربعة تابعيين بعضهم على بعض وهم ايوب السختياني ونافع ونبيه وابان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد افردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم **قوله** الا اراك عراقيا جافيا الخ قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب اي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله اعلم- **قوله** وهو محرم الخ قد اتفقت الرواة عن ابن عباس في قوله وهو محرم وله شاهد من حديث ابي هريرة وعائشة فاما حديث عائشة فقد اخرجه النسائي والطحاوي والبزار من حديث ابي عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم قال الطحاوي ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم اه قال الحافظ ابن حجر وهو شاهد قوي قال السهيلي انما ارادت ميمونة ولكنها لم تسمها، قلت وروى لها الطبراني في الاوسط فسماها ميمونة كما في مجمع الزوائد واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني من حديث كامل بن العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى

الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم، قال الحافظ وكامل وان كان ضعيفًا لكنه يتقوى بحديثي ابن عباس وعائشة وفيه ردّ على قول ابن عبد البر ان ابن عبّاس تفرد من بين الصّحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج وهو مُحْرِمٌ وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً مثله اخرجه ابن ابي شيبة وقال العيني رحمه الله وروى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وفي الطبقات لابن سعد أنبأنا ابو نعيم حدثنا جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران قال كنتُ جالسًا عند عطاء فسأله رجل هل يتزوّج المحرم فقال عطاء ما حرّم الله النكاح منذ أحلّه قال ميمون فذكرتُ له حديث يزيد بن الاصمّ تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال قال فقال عطاء ما كنا نأخذ هذا الّا عن ميمونة وكذا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهو محرم، وهذا سند صحيح، فظهر من هذه الاحاديث جواز نكاح المحرم. واوّل المانعون قول ابن عباس وهو محرم بأن المعنى في الحرم او الشهر الحرام فانه يقال أنجد اذا دخل أرض نجد واحرم اذا دخل ارض الحرم، قال الاعشى ؎ قتلوا كسرى بليل محرما، اى في الشهر الحرام، وقال آخر ؎ قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا، اى في البلد الحرام، قال ابن الهمام وهذا تاويل بعيدٌ ينافيه قول ابن عبّاس عند البخاري تزوّجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال، كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى على انه قد نقل الشيخ الأنور قدس الله روحه من تاريخ الخطيب البغدادي ان في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والاصمعي وجرى الكلام في ؎ قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا، فقال الكسائي انه بمعنى الداخل في حَرَم المدينة قال الاصمعي انك لا تدري بل معناه قتلوه وهو ذو دم محقون ذو حرمة وأتى بشعر ؎ قتلوا كسرى بليل محرمًا الخ والاصمعي هو عبد الملك بن قريب من رواة مسلم وكان حافظ اللغة، اهـ. قلتُ وفي شرح القاموس وقال ابو عمرو في قوله قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا، اى صائمًا ويقال اراد لم يحلّ من نفسه شيئًا يوقع به فهو محرم، وقال ابن بري ليس محرمًا في البيت المذكور من الاحرام ولا من الدخول في الشهر الحرام وانما يريد ان عثمان في حرمة الاسلام وذمته لم يحل من نفسه شيئًا يوقع به، اهـ. قال الشيخ الانور نوّر الله روحه وفي صحيح مسلم عن ابن عبّاس تزوّجها وهو محرم زاد ابن نمير فحدّثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصمّ انه نكحها وهو حلال فاوقع الراوي المقابلة بين محرم وحلال ولم يثبت الحلال بمعنى الدّاخل في الحل وايضًا روى عن عائشة وابي هريرة ايضًا بلفظ محرم فكيف اجتمع ابن عباس وعائشة وابو هريرة على لغة غريبة اى المحرم بمعنى الداخل في الحرم او الشهر الحرام، اهـ. وما ألجأهم الى هذا التأويل البعيد الا ان الاحاديث قد تعارضت في تزوّجه صلى الله عليه وسلم بميمونة فجزم ابن عبّاس وعائشة وابو هريرة انه كان محرمًا يومئذ، وجزم يزيد بن الاصمّ وميمونة بنفسها وابو رافع انه تزوّجها وهو حلال واما حديث يزيد بن الاصمّ فأخرجه مسلم عن الزهري قال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال وأخرجه مسلم ايضًا من طريق جرير بن حازم عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصمّ قال حدّثتني ميمونة بنت الحارث انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عبّاس وفي الترمذي بعد روايته مسندًا قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصمّ مرسلاً، قال ابن حزم واما ترجيحهم ابن عبّاس على يزيد فنعم والله لا يقرن يزيد بعبد الله، ولا كرامة وهذا تمويه منهم لان يزيد انما رواه عن ميمونة وروى اصحاب ابن عبّاس عن ابن عبّاس ونحن لا نقرن ابن عبّاس صغير من الصّحابة الى ميمونة ام المؤمنين لكن نعدل يزيد الى اصحاب ابن عبّاس ولا نقطع بفضلهم عليه، قال وخبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول ابن عبّاس وهم لا شك فيه لأنها هي أعلم بنفسها منه وانها كانت اذ ذاك امرأة كاملة وكان ابن عبّاس يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى، اهـ قال العلامة العيني رح ولقائل ان يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فأبن عبّاس من الجائز غير المنكر ان يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذي ولي عقد النكاح بمشهد عنه ومرأى او يرويه عن خالته المرأة العاقلة وايّامّا كان فليس صغيرًا فروايته مقدّمة على رواية يزيد بن الاصمّ وكيف يحكم بأن ميمونة اعرف بالقضية من ابن عباس مع انه لم يثبت حضورها عند العقد واحتمل بلوغ الخبر اليها حين كونه صلى الله عليه وسلم حلالاً ولا تلحق ميمونة ابن عبّاس في هذه القضية وفي غيرها، وان لعبد الله بن عبّاس متابعًا عن ميمونة وهو عطاء بقوله بسند صحيح ما كنا نأخذ هذا الّا عن ميمونة كما مرّ قريبًا ولحديثه شاهدٌ من حديث عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما واما قول ابن حزم نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله ولا نقطع بفضلهم عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثاء وعكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رَوَوْا عنه هذا الحديث، قال الطحاوي والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهو محرم اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء يحتجّ برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضًا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضًا ائمة يقتدى برواياتهم وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصمّ وقد ضعّفه عمرو بن دينار في خطابه الزهري وترك الزهري الانكار عليه

واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيًا بوالا على عقبيه وكيف يكون طعن اكثر من ذلك قصده من هذا الكلام نسبة الى الجهل بالسنة، ولو سلم صحته فيحتمل ان يراد بالتزويج فى حديث يزيد عن ميمونة البناء بها مجازًا لانه سببه فجاز اطلاقه على البناء كما قاله الزبيدى فى شرح الاحياء، واما حديث ابى رافع فاخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والترمذى من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذى لا نعلم احدًا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر قلت ومطر وان كان صدوقًا لكنه كثير الخطأ قال الحافظ ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا ورواه ايضًا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلًا، قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان من ابى رافع فلا معنى لرواية مطر فما رواه مالك أولى والعجب من البيهقى يعرف هذا المقدار فى هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج ولكن تعقبه الحافظ فى التهذيب بقوله وقال ابن ابى حاتم فى المراسيل وابو عمر بن عبد البر فى التمهيد حديث سليمان ابن يسار عن ابى رافع مرسل كذا قالا، وحديثه عنه فى مسلم وصرح بسماعه منه عند ابن ابى خيثمة فى تاريخه، وبالجملة فمطر الوراق الذى وصله ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريبًا منهم واما المرسل فقد روى مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلًا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وهذا مرسل ومع ذلك يرده ما ثبت انه فوض امرها الى العباس وانكحها فقد قال فى المعتصر من المختصر لمشكل الآثار للطحاوى؟ فان قيل أيخفى عن ميمونة وقت تزويجها قيل له نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنها الوقت الذى عقد عليها عند ما فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا فى الوقت الذى بنى بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه ويرده ايضًا ما رواه ابو داؤد بسنده عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف لعل هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة اى فبلغاه رضى ميمونة بتزوجها به بالمدينة، وقال الشيخ محمد عابد السندى رحمه الله فالحاصل ان الاحاديث اضطربت فى تزوج النبى صلى الله عليه وسلم بميمونة فمنها ما دلت على انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال واخرى دلت على انه تزوجها وهو محرم وقد كثرت الرواة فى كل من الجهتين فالشافعية والمالكية والحنابلة حكموا بين هذه الاحاديث المتعارضة بحديث عثمان بن عفان فيما اخرجه مسلم وغيره عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فمنعوا من تزوج من المحرمين وقالوا ببطلان عقده وقد ثبت ان عمر وعليًا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته وذلك فيما اخرجه البيهقى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وقالوا يقدم القول على الفعل لاحتمال الخصوص فى الفعل بخلاف القول فانه نص فى التشريع وذلك لان الله تعالى قد نهى عن الرفث لكونه من دواعى الجماع والعقد الجديد من اقوى دواعى الجماع وكان النبى صلى الله عليه وسلم املك الناس لاربه فما كان النكاح فى حقه صلى الله عليه وسلم من باب الرفث بخلاف غيره وكذلك اذا تعارض المبيح والمحرم قدم المحرم حتى يحصل الامتثال بقوله تعالى فَلَا رَفَثَ والحنفية حكموا القياس بين المتعارضين وقالوا لا شك انه عقد كسائر العقود التى يتلفظ بها من شراء الامة للتسرى وغيره كما ذهب اليه انس فيما اخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال سألت انسًا عن نكاح المحرم فقال لا بأس وهل هو الا كالبيع قال الحافظ واسناده قوى ولا يمتنع شئ من العقود بسبب الاحرام واما قول من قال ان هذا قياس فى مقابلة النص وهو باطل فمدفوع بان القياس انما احتيج اليه هٰهنا تقوية لاحد المتعارضين من النصوص فما هو الا عمل بالنص لا مصير الى القياس ولا الركون اليه واما قولهم بانه من باب الرفث يقتضى منع المحرم شراء الجارية لأجل التسرى قصدًا فى حال احرامه ولا قائل به، واما حديث عثمان فقد تقدم الكلام عليه والجواب عنه فى أوائل الباب فليتذكر وافاد شيخنا المحمود قدس الله روحه فى قصة ميمونة ان تحقيق هذا الباب يحتاج الى تعيين مكان النكاح وزمانه فالذى ثبت بالروايات الصحيحة الصريحة انما هو وقوعه بسرف كما اخرجه النسائى من طريق قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفى حديث يعلى بسرف، وقال ابن سعد حدثنا ابو نعيم حدثنا جعفر بن برقان اخبرنى ميمون بن مهران سألت صفية بنت شيبة فقالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بسرف وبنى بها فى قبة لها وماتت بسرف ودفنت فى موضع قبتها وفى حديث يزيد بن الاصم عن ميمونة عند ابى داؤد قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف وهذا الحديث مما عارض به المانعون حديث ابن عباس وبالجملة فقد اتفق الفريقان على وقوع النكاح بسرف وسرف من المناهل المشهورة بين الحرمين

قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطبري هو على عشرة اميال من مكة وقال القاري الصحيح انه على ستة اميال والله اعلم والغرض انه خارج الحرم وداخل الميقات قطعًا وقد ثبت في صحيح البخاري ص٦٠٠ انشاء احرامه صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة في عمرة الحديبية المتقدمة على عمرة القضاء التي وقع فيها تزويجه صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها فهذا ظاهر في ان توقيت المواقيت قد سبق عمرة القضاء خلافًا لما حكى الأثرم عن احمد انه وقع عام حجة الوداع، قال شيخنا وحينئذ يدور البحث في حديث الباب على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم ميمونة هل وقع بسرف ذاهبًا الى مكة او آئبًا منها فان ثبت الاول ثبت نكاحه في حالة الاحرام البتة ولو صح الثاني صح قول من قال انه تزوجها وهما حلالان والذي يظهر من القرائن والروايات ان النكاح وقع بسرف ذاهبًا والبناء به آئبًا فقد روى الطحاوي من طريق محمد بن اسحٰق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فأقام بمكة ثلاثًا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعامًا فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف ونقل ابن القيم في الهدى عن مغازي موسى بن عقبة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثًا فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس الانصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب نناشدك الله والعقد لما خرجت من ارضنا فقد مضت الثلاث فقال سعد بن عبادة كذبت لا ام لك ليست بارضك ولا أرض آبائك والله لا يخرج ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبًا او سهيلًا فقال اني قد نكحت منكم امرأة فما يضركم ان امكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا فقالوا اننا نشدك الله والعقد الا خرجت عنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا رافع فأذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فأقام بها وخلف ابا رافع ليحمل ميمونة اليه حين يمسي فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا اذى وعناء من سفهاء المشركين ومن صبيانهم فبنى بها بسرف ثم ادلج وسار حتى قدم المدينة وقدر الله ان يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها، فهذا كله لا يستقيم الا على القول بوقوع النكاح بسرف محرمًا ذاهبًا الى مكة والبناء به حلالًا راجعًا منها واليه يشير ما مضى آنفًا في حديث صفية بنت شيبة فان كلامها في صدد التعجب يقتضي ان تكون الوقائع الثلاثة المتفرقة ازمنة من النكاح والبناء والموت اجتمعت في مكان واحد واقع في الطريق وقد اعترف بظهوره الحافظ في الاصابة حيث قال وقد انتشر الخلاف في هذا الحكم بين الفقهاء ومنهم من جمع بانه عقد عليها وهو محرم وبنى بها بعد ان أحل من عمرته بالتنعيم وهو حلال في الحل وذلك بيّن من سياق القصة عند ابن اسحاق، اھ۔ ولعله اطلق التنعيم على سرف توسعًا للمقاربة وبهذا التقرير يتبين فهم كل ما قالوه في تأويل حديث ابن عباس وتوهيمه فمن وجوه التأويل ما ذكره الترمذي عن بعضهم ان معنى قوله تزوجها وهو محرم اي ظهر أمر تزويجها واشتهر حال كونه محرمًا وان كان وقوع العقد قبل الاحرام، وهذا باطل بالبداهة لما ذكرنا من وقوعه بسرف ذاهبًا الى مكة فهو واقع في حالة الاحرام لا محالة وحينئذ فالاقرب الى الصحة ان يأول حديث يزيد بن الأصم وميمونة بما أوّله به حديث ابن عباس اعني انه صلى الله عليه وسلم تزوجها محرمًا ولكن ظهر وفشا أمر تزويجها وهو حلال حين بنى بها بسرف راجعًا من مكة الى المدينة او حين اراد الوليمة بمكة وهكذا قول من قال ان معنى تزوجها وهو محرم اي داخل الحرم او في الشهر الحرام مع اباء سياق الروايات عنه ظاهر البطلان فان سرف ليس من الحرم والنكاح والبناء كلاهما قد وقعا في موضع واحد اي سرف وشهر واحد وهو ذو القعدة الحرام فكيف يستقيم قوله تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال كما في صحيح البخاري من باب عمرة القضية ومن التأويلات البعيدة البيّن سقوطها ما جوّزه الحافظ ان ابن عباس كان يرى ان من قلّد الهدى يصير محرمًا والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي عقد عليها بعد ان قلد الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام وقد علمت تعيين موضع النكاح ووقته ولم نجد في شيء من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قد جاوز الميقات من غير احرام في شيء من اسفاره للحج او العمرة وقد صح احرامه من ذي الحليفة في عمرة الحديبية قبل عمرة القضاء بعام كما تقدم، على ان الحافظ نفسه صرح في الفتح ان حديث ابن عباس جاء مثله صحيحًا عن عائشة وابي هريرة وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلًا مثله، أفيقال انهم كلهم اتفقوا على اثبات الاحرام بمجرد تقليد الهدى واطلاق لفظ المحرم عليه من دون تلبسه بالاحرام فهذا والله مما يرده المؤول ايضًا اذا رجع الى وجدانه وتنبه له ومن ههنا يظهر ان نسبة الغلط او الذهول الى ابن عباس كما صدر من سعيد بن المسيب وهو في سنن ابي داؤد جراءة عظيمة لا يقبلها قلب منصف فضلًا عن خصوصًا على قاعدة المحدثين كما قاله صاحب بذل المجهود قدس الله روحه بل نسبة الوهم او الغلط الى يزيد بن الاصم اسهل

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى جميعًا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه

من نسبته الى ابن عباس كما نبّه عليه عمرو بن دينار فى مجلس الزهري فلم ينكر الزهري عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب** تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك **قوله** لا يبع بعضكم على بيع بعض الخ قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار أفسخ لأبيعك بأنقص او يقول للبائع أفسخ لاشتري منك بأزيد وهو مجمع عليه كذا فى الفتح وقد عدّه الحنفية مما كره تحريمًا كما فى ردّ المحتار فهى اقرب الى معنى التحريم **قوله** على خطبة بعض الخ بكسر الخاء اى بعد التوافق على الصداق كما فى المرقاة وسيأتى الكلام عليه **قوله** على بيع اخيه الخ ظاهر التقييد بأخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمّي وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له **قوله** على خطبة أخيه الخ قال الحافظ قال الجمهور هذا النهى للتحريم وقال الخطابي هذا النهى للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهى فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا فى شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرّحت المخطوبة او وليها الذي أذنت له حيث يكون أذنها معتبرًا بالاجابة فلو وقع التصريح بالردّ فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة فى ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية و الحنفية لا يحرم ايضًا واذا لم تردّ ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة واشار النووي وغيره الى انه لا حجّة فيه لاحتمال ان يكون خطبا معًا او لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب على تقدير ان يكون خطب فكأنّه لما ذكر لها ما فى معاوية وابى جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لأحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس ان يخطبها والحجّة فيه قصّة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها اجابة ولا ردّ فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من أجرى القولين ونصّ الشافعي فى البكر على انّ سكوتها رضا بالخاطب وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصّداق واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطًا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وصرّح بعض الشافعية بان محلّ التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدّة لم يضرّ الثاني بعد انقضاء العدّة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدلّ بقوله على خطبة اخيه ان محلّ التحريم اذا كان الخاطب مسلمًا فلو خطب الذمّي ذمّية فأراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقًا وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ويؤيّده قوله فى اوّل حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحلّ للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وقال الخطّابي قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختصّ النهى بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل فى هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيّدًا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الأباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمّي بالمسلم فى ذلك وان التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَادَكُمْ وكقوله تعالى وَرَبَآئِبُكُمُ الّٰتِى فِى حُجُورِكُمْ ونحو ذلك وبناه بعضهم على ان هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم فى ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك اثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك رح ان الخاطب الاول اذا كان فاسقًا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجّحه ابن العربي منهم وهو متّجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفؤ لها فتكون خطبته كلا خطبة

[illegible] ولعل الصحيح فعلى الثاني وكذا فى قوله وعلى الثاني ينبغي ان يكون وعلى الاول ١٢

إلّا أن يأذن له **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنيه** ابوكامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر قال زهير نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد

ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول اهلاً فى العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقى بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى الحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال وصورته ان ترغب امرأة فى رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجئ امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم ان لا يتزوج الا واحدة فاما اذا جمع بينهما فلا تحريم، **قوله** الا ان يأذن له الخ يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى ويحتمل ان يختص بالاخير ويؤيد الثانى رواية البخارى فى النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح او يلتحق به البيع فى ذلك والصحيح عدم الفرق وقد اخرجه النسائى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر، قال الحافظ واستدل به على ان الخاطب الاول اذا أذن للخاطب الثانى فى التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالماذون له او يتعدى لغيره لان مجرد الأذن الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثانى فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالالحاق **قوله** ان يبيع حاضر لباد الخ اى بلدى لبدوى والحاضر من كان من اهل الحضر خلاف البدو فالبادى من كان من اهل البادية اى البرية ويقال حضرى وبدوى نسبة الى الحضر والبدو، قال اصحابنا وكره بيع الحاضر للبادى وهذا فى حالة قحط وعوز بتحريك الواو اى الحاجة والا لا لانعدام الضرر، قيل الحاضر المالك والبادى المشترى، مشى عليه فى الهداية حيث قال وهو ان يبيع من اهل البدو طمعاً فى الثمن الغالى لما فيه من الاضرار بهم، اهـ - اى باهل البلد قال الخير الرملى ويشهد لصحة هذا التفسير ما فى الفصول العمادية عن ابى يوسف لو ان اعراباً قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال ألا ترى ان اهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا اولى، والاصح ان الحاضر السمسار والبادى البائع لموافقة آخر الحديث اى قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولموافقته لتفسير راوى الحديث كما فى الصحيحين قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً قال فى فتح القدير قال الحلوانى هو ان يمنع السمسار الحاضر القروى من البيع ويقول له لا تبع انت انا اعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالى ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس، وقال غير الحنفية صورته ان يجئ غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه بلدى فيقول له ضعه عندى لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطاً بالبادى ومن شاركه فى معناه قال وانما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر واضرار اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيداً وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك قال ابن المنذر اختلفوا فى هذا النهى فالجمهور انه على التحريم بشرط العلم بالنهى وان يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرض الحضرى ذلك على البدوى فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة فى تلك البلد قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى او اللفظ والذى ينبغى ان ينظر فى المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص النص او يعمم وحيث يخفى فاتباع اللفظ اولى فاما اشتراط ان يلتمس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط بين الظهور وعدمه واما اشتراط ظهور السعة فكذلك ايضاً لاحتمال ان يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرفق على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنهى فلا اشكال فيه، قال العينى رحمه الله وقال الكرمانى ولو خالف النهى وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النهى عندهم يرفع الحكم مطلقاً فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشى الا على اصل الحنفية وقال ايضاً قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً لحديث الدين النصيحة قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين قال الحافظ وقد اجاز الاوزاعى ان يشير الحاضر على البادى وقال ليست الاشارة بيعاً وعن الليث

او يتبنا جشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى انائها او ما فى صحفتها زاد عمرو فى روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتناجشوا ولا يبيع المرأ على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرأ على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما فى انائها **وحدثنا** ابوبكر ابن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه **حدثنا** يحيى بن ايوب و قتيبة بن سعيد و ابن حجر جميعا عن اسمعيل ابن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايسم المسلم على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته **وحدثنى** احمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد

والى حنيفة لا يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه وعند الشافعية فى ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع له ليست الاشارة بيعا وقد ورد الامر بنصحه فدل على جواز الاشارة، اه - قلت ولكن فيها ترك النصح لاهل البلد اذ انضروا بها والله اعلم، **قوله** ولا تناجشوا الخ من النجش بفتح النون والجيم وقيل بسكونها بعدها معجمة وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمى بذلك لان الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان فى الأثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وفى الدر المختار وكره النجش ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجرى فى النكاح وغيره قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا فى البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية ولفظ الشافعى رحمه الله النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشئ وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهى والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه وقد اتفق اكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربى فلو ان رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وكذا صرح به اصحابنا قال فى الدر المختار ثم النهى محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع، اه - بل نقل بعض الفقهاء عن شرح الطحاوى انه فى هذه الصورة محمود، قال الحافظ وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة فى ان يوهم انه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه ان يزيد على من يريد الشراء اكثر مما يريد ان يشترى به فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك ان يعلم البائع بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتى دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه والله اعلم، **قوله** ولا تسأل المرأة طلاق اختها الخ تقدم بيانه قريبا فى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها فراجعه **قوله** لايسم المسلم الخ قال الحافظ وذكر المسلم لكونه اقرب الى امتثال الأمر من غيره وفى ذكره ايذان بانه لا يليق به ان يستأثر على مسلم مثله **قوله** على سوم المسلم الخ صورته ان يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لابيعك خيرا منه بثمنه او مثله بأرخص او يقول للمالك استرده لاشتريه منك بأكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الآخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف فى التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب بانه لابد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم لان السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما اذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان وبه جزم اهل الظاهر والله اعلم، كذا فى الفتح، قال فى الدر المختار والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستأمنا وذكر الاخ فى الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا يكره لانه بيع من يزيد، اه - قال ابن عابدين رح قوله بل لزيادة

قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوم اخيه وخطبة اخيه **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو أسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني أختك وازوجك أختي **وحدثناه** ابو كريب قال نا عبدة عن عبيد الله بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير

التنفير لان السوم على السوم يوجب ايحاشا واضرارا وهو في حق الأخ أشد منعا. قال في النهر كقوله في الغيبة ذكرك أخاك بما يكره اذ لا خفاء في منع غيبة الذمي **قوله** عن العلاء وسهيل عن ابيهما الخ قال النووي هكذا صورته في جميع النسخ والعلاء غير ابي سهيل فلا يجوز ان يقال عن ابيهما فالوا وصوابه ابويهما قال القاضي وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة. والله اعلم **قوله** حتى يذر الخ اي يترك وفي البخاري من حديث ابي هريرة ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قال الحافظ اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله او يترك اي الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة. فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس والثانية ترجع الى الرجاء. ونظير الاولى قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه **قوله** نهى عن الشغار الخ قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع كذا في الشرح وسيأتي تفسيره الشرعي **قوله** على ان يزوجه ابنته الخ ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وسيأتي في رواية أخرى ذكر الأخت قال النووي اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم **قوله** قلت لنافع ما الشغار الخ قال الحافظ قال ابو الوليد الباجي الظاهر انه (اي تفسير الشغار المذكور في الرواية السابقة) من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية ابي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني أختك وازوجك أختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل أخته بأخته وروى البيهقي من طريق نافع ابن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه أعلم بالمقال واقعد بالحال، اه - وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع

باب الوفاء بالشروط في النكاح

انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا هشيم ح قال و حدثني ابن نمير قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى هو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به

مثلاً اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقاً مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه كما نقله الحافظ رح وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضواً من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقريره انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى، ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم كذا في الفتح- وقال ابن بطال لا يكون البضع صداقاً عند احد من العلماء وانما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل اذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كلا ذكر- انتهى- وهذا محصل ما قاله ابو زيد وغيره من ائمة الحنفية، وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله ثم حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب فيه مهر المثل وقال الشافعي رحمه الله يبطل العقد بالمنقول والمعقول، اما الحديث فحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقاً وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع لوجوده في الشرع واما الثاني فان كل بضع صداق حينئذ ومنكوح فيكون مشتركاً بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل والاطناب في تقريره مستغنى عنه والجواب عن الاول ان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار وما خوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقاً ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحاً سمي فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهراً فظهر انا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه ولم نوجب البضع مهراً اھ قال ابن عابدين زاد الزيلعي او هو اي النهي محمول على الكراهة، اھ- اي الكراهة لا توجب الفساد وحاصله انه مع ايجاب مهر المثل لم يبق شغاراً حقيقة وان سلم فالنهي على معنى الكراهة فيكون الشرع اوجب فيه امرين الكراهة ومهر المثل فالاول مأخوذ من النهي والثاني من الادلة الدالة على ان ما سمي فيه ما لا يصلح مهراً ينعقد موجباً لمهر المثل وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد وبهذا التقرير اندفع ما اورد من ان حمله على الكراهة يقتضي ان الشغار الآن غير منهي عنه لايجابنا فيه مهر المثل ووجه الدفع انه اذا حمل النهي على معنى الفساد فكونه غير منهي الآن اي بعد ايجاب مهر المثل مسلم وان حمل على معنى الكراهة فالنهي باق فافهم، اھ- قال ابن الهمام والجواب عن الثاني اي المعقول تسليم بطلان الشركة في هذا الباب ونحن لم نثبته اذ لا شركة بدون الاستحقاق وقد ابطلنا كونه صداقاً فبطل استحقاق مستحق المهر نصفه فبقي كله منكوحاً في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح بخلاف ما لو زوجت نفسها من رجلين فان بطلان الاشتراك فيه لم يستلزم بطلان النكاح وانما استلزمه عدم موجب التعيين لعدم الاولوية، اھ- قلت وقد دقق النظر فيه ابن السمعاني من الشافعية فقال في بطلان نكاح الشغار من جهة المعنى انه يمنع تمام الايجاب في البضع للزوج والنكاح لا ينعقد الا بايجاب كامل ووجه قولنا يمنع ان الذي اوجبه للزوج نكاحاً هو الذي اوجبه للمرأة صداقاً واذا لم يحصل كمال الايجاب لا يصح فانه جعل عين ما اوجبه للزوج صداقاً للمرأة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عينه لشخص آخر فانه لا يكمل الجعل الاول، اھ ويظهر الجواب

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابى بكر وابن مثنى غيران ابن مثنى قال الشروط حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة
القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنكح الايم

عنه بالتأمل والامعان فى كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى **باب** الوفاء بالشرط فى النكاح **قوله** ما استحللتم به الفروج الخ اى الشروط
التى يشترطها الناس فى معاملاتهم احقها بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق، قال القاضي المراد بالشروط ههنا المهر لانه
المشروط فى مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها
شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظورا، قال الحافظ واما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق
وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثورى وابو عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق
وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعي ان وقع فى نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه
لم يجب وقال مالك ان وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وجاء ذلك فى حديث مرفوع اخرجه النسائى من
طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او
حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقى
من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذى بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من
الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال والنقل فى هذا عن الشافعى غريب
بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق و
الكسوة والسكنى وان لا يقصر فى شئ من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه
ونحو ذلك واما شرط ينافى مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق او نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع فى صلب العقد
لغى وصح النكاح بمهر المثل وفى وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفى قول للشافعى يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا،
قال الترمذى وقال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثورى وبعض اهل الكوفة والمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها - اه -
وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر
فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين
طاؤس وابو الشعثاء وهو قول الاوزاعى وقال الليث والثورى والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ان
لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعى يصح النكاح ويلغو الشرط
ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل وقال ابو عبيد والذى نأخذ به انا نأمره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا
على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتى فى حديث
عائشة فى قصة بريرة كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل والوطئ والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شئ منها
كان شرطا ليس فى كتاب الله فيبطل وفى الحديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وايضا ورد فيه المسلمون عند
شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبرانى فى الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت
انى شرطت لزوجى ان لا اتزوج بعده فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح - **باب** استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر
بالسكوت **قوله** حدثنا هشام الخ هو الدستوائى **قوله** لا تنكح الايم الخ على صيغة المجهول والايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها،
قال الحافظ وظاهر هذا الحديث ان الايم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل فى الايم ومنه قولهم
"الغزو مأيمة" اى يقتل الرجال فتصير النساء ايامى وقد تطلق على من لا زوج لها اصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربى واسماعيل القاضى
وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا وحكى الماوردى القولين لاهل اللغة وقد وقع فى رواية الاوزاعى
عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمى والدارقطنى لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر فى رواية عمرو بن ابى سلمة عن ابيه فى هذا
الحديث الثيب تشاور، اه - قلت وهذا هو القوى عندى فى شرح هذا الحديث الا انه محمول عندنا على البالغ فى كلا الشقين من البكر والثيب

حتى تُستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل ابن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان ح قال وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية كلهم عن يحيى بن ابي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن

اذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الأذن ومن يستوي سكوتها وسخطها، كيف ولا رأي لها - وفي المواهب اللطيفة قال في البحر والمراد بالثيب في قوله ولا تنكح الثيب حتى تستاذن انما هي البالغة اذ الصغيرة لا تستأذن ولا يشترط رضاها كما في المعراج - **قوله** حتى تستأمر الخ اصل الاستئمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر انه لا يعقد الا بعد ان تأمر بذلك **قوله** ولا تنكح البكر حتى تستأذن الخ كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستئمار يدل على تاكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح أذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا والبكر بخلاف ذلك والأذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت أذنًا في حق البكر لانها قد تستحيي ان تفصح، هكذا في الفتح قال الشوكاني ويعكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من ان البكر يستأمرها ابوها وان اليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وفي حديث عائشة ان البكر تستأمر الخ وكذلك في حديث ابي موسى وابي هريرة **قوله** قالوا يا رسول الله الخ سيأتي في حديث عائشة التصريح بأنها هي السائلة عن ذلك **قوله** وكيف اذنها الخ في حديث عائشة فانها تستحيي، **قوله** ان تسكت الخ قد تقدم منا ان الحديث محمول عندنا على البالغة ثيبًا كانت ام بكرًا ففيه دلالة على نفي ولاية الاجبار على البالغة ومعنى ولاية الاجبار تنفيذ القول على الغير شاء اوأبى كما في الدر المختار - قال في البدائع الولاية بالنسبة الى المولّى عليه نوعان ولاية حتم وايجاب وولاية ندب واستحباب وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف الاول واما على اصل محمد فهي نوعان ايضًا ولاية استبداد وولاية شركة وهي قول ابي يوسف الآخر وكذا يقول الشافعي الا ان بينهما اختلاف في كيفية الشركة على ما نذكر ان شاء الله واما ولاية الحتم والايجاب والاستبداد فشرط ثبوتها على اصل اصحابنا كون المولّى عليه صغيرًا او صغيرة او مجنونًا كبيرًا او مجنونة كبيرة سواء كانت الصغيرة بكرًا او ثيبًا فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة وعلى اصل الشافعي شرط ثبوت ولاية الاستبداد في الغلام هو الصغر وفي الجارية البكارة سواء كانت صغيرة او بالغة فلا تثبت هذه الولاية عنده على الثيب سواء كانت بالغة او صغيرة والاصل ان هذه الولاية على اصل اصحابنا تدور مع الصّغر وجودًا وعدمًا في الصغير والصغيرة وعنده في الصغير كذلك اما في الصغيرة فانها تدور مع البكارة وجودًا وعدمًا وفي الكبير والكبيرة تدور مع الجنون وجودًا وعدمًا، وعلى هذا يبتني ان الاب والجد لا يملكان انكاح البكر البالغة بغير رضاها عندنا وقال الشافعي يملكانه ولا خلاف في انهما لا يملكان انكاح الثيب البالغة بغير رضاها وجه قوله ان البكر وان كانت عاقلة بالغة فلا تعلم بمصالح النكاح لان العلم بها يتوقف على التجربة والممارسة وذلك بالثيابة ولم توجد فالتحقت بالبكر الصغيرة فبقيت ولاية الاستبداد عليها ولهذا ملك الاب قبض صداقها من غير رضاها بخلاف الثيب البالغة لانها علمت بمصالح النكاح بالممارسة ومصاحبة الرجال فانقطعت ولاية الاستبداد عنها ولنا ان الثيب البالغة لا تزوج الا برضاها فكذا البكر البالغة والجامع بينهما وجهان احدهما طريق ابي حنيفة وابي يوسف الاوّل والثاني طريق محمد وابي يوسف الآخر اما طريق ابي حنيفة فهو ان ولاية الحتم والايجاب في حالة الصّغر انما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرّف على وجه النظر والمصلحة بنفسها وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة ولهذا صارت من اهل الخطاب في احكام الشرع الا انها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب لانها تحتاج الى الخروج الى محافل الرجال والمرأة مخدرة مستورة والخروج الى محفل الرجال من النساء عيب في العادة فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة فتثبت الولاية عليها على حسب العجز وهي ولاية ندب واستحباب لا ولاية حتم وايجاب اثباتًا للحكم على قدر العلة واما طريق محمد فهو ان الثابت بعد البلوغ ولاية الشركة لا ولاية الاستبداد فلا بد من الرضا كما في الثيب البالغة على ما نذكره ان شاء الله تعالى في مسئلة النكاح بغير ولي وانما ملك الاب قبض صداقها لوجود الرضا بذلك منها دلالة لان العادة ان الاب يضم الى الصداق من خالص ماله ويجهز بنته البكر حتى لو نهته عن القبض لا يملك بخلاف الثيب فان العادة ما جرت بتكرار الجهاز واذا كان الرّضا في نكاح البالغة شرط الجواز فاذا زوجت بغير اذنها توقف التزويج على رضاها فان رضيت جاز وان ردّت بطل ثم ان كانت ثيبًا فرضاها يعرف بالقول تارة وبالفعل أخرى اما القول

بيان انواع الولاية واقوال العلماء في علة ثبوت الولاية و على من تثبت

ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعًا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت ابن ابى مُليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحها اهلها أتستامر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هى سكتت حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها

فهو التنصيص على الرضا وما يجرى مجراه نحو ان تقول رضيت او أجزت ونحو ذلك، واما الفعل فنحو التمكين من نفسها والمطالبة بالمهر والنفقة ونحو ذلك لان ذلك دليل الرضا والرضا يثبت بالنص مرة وبالدليل أخرى وان كانت بكرًا فان رضاها يعرف بهذين الطريقين وبثالث وهو السكوت اه- لما فى الاحاديث الصحيحة قال الحافظ والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف فى استئمارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم اه- قال صاحب البدائع واما اذا زالت عذرتها بالزنا فانها تزوج كما تزوج الابكار فى قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى تزوج كما تزوج الثيب احتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البكر تستأمر فى نفسها والثيب تشاور وقال صلى الله عليه وسلم والثيب يعرب عنها لسانها وهذه ثيب حقيقة لان الثيب حقيقة من زالت عذرتها وهذه كذلك فيجرى عليها احكام الثيب ومن احكامها انه لا يجوز نكاحها بغير اذنها نصًّا فلا يكتفى بسكوتها ولابى حنيفة ان علة وضع النطق شرعًا واقامة السكوت مقامه فى البكر هو الحياء وقد وجد ودلالة ان العلة ما قلنا اشارة النص والمعقول اما الاول فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تستأمر النساء فى ابضاعهن فقالت عائشة رضى الله عنها ان البكر تستحيى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها فالاستدلال به ان قوله صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها خرج جوابًا لقول عائشة رضى الله عنها ان البكر تستحيى اى عن الاذن بالنكاح نطقًا والجواب بمقتضى اعادة السؤال لان الجواب لا يتم بدون السؤال كانه قال صلى الله عليه وسلم اذا كانت البكر تستحيى عن الاذن بالنكاح نطقًا فاذنها صماتها فهذا اشارة الى ان الحياء علة وضع النطق وقيام الصمات مقام الاذن علة منصوصة وعلة النص لا تتقيد بمحل النص كالطواف فى الهرة ونحو ذلك واما المعقول فهو ان الحياء فى البكر مانع من النطق بصريح الاذن بالنكاح لما فيه من اظهار رغبتها فى الرجال لان النكاح سبب الوطئ والناس يستقبحون ذلك منها ويذمونها وينسبونها الى الوقاحة وذلك مانع لها من النطق بالاذن الصريح وهى محتاجة الى النكاح فلو شرط استنطاقها وهى لا تنطق عادة لفات عليها النكاح مع حاجتها اليه وهذا لا يجوز والحياء موجود فى حق هذه وان كانت ثيبًا حقيقة لان زوال بكارتها لم يظهر للناس فيستقبحون منها الاذن بالنكاح صريحًا ويعدونه من باب الوقاحة ولا يزول ذلك ما لم يوجد النكاح ويشتهر الزنا فحينئذ لا يستقبح الاظهار بالاذن ولا يعد عيبًا بل الامتناع عن الاذن عند استئمار الولى يعد رعونة منها لحصول العلم للناس بظهور رغبتها فى الرجال واما الحديث فالمراد منه الثيب التى تعارفها الناس ثيبًا لان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف بين الناس ولهذا لم يدخل البكر التى زالت عذرتها بالطفرة والوثبة والحيضة ونحو ذلك فى هذا الحديث وان كانت ثيبًا حقيقة والله اعلم **قوله** عن الجارية ينكحها اهلها الخ وقد روى البخارى هذا الحديث من طريق الليث مختصرًا وفيه انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيى قال الحافظ ودلت رواية البخارى على ان المراد بالجارية فى رواية مسلم البكر دون الثيب **قوله** اذا هى سكتت الخ فى الدر المختار فان استأذنها فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردًّا حتى لو رضيت بعده انعقد قال ابن الهمام فى الفتح بعد حكاية الروايات والمعول اعتبار قرائن الاحوال فى البكاء والضحك فان تعارضت او اشكل احتيط، اه قال الحافظ واستدل بحديث الباب على ان البكر اذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح وان اعلنت بالرضا فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجوز ايضًا وقوفًا عند ظاهر قوله واذنها ان تسكت **قوله** الايم احق الخ اى من لا زوج لها بكرًا كانت او ثيبًا ذكره ابن الهمام ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل كما هو الظاهر، قال الشيخ بدر الدين العينى الايم لفظ عام يتناول البكر والثيب المطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم العام وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا وتخصيصه بالثيب هنا اخراج الكلام عن عمومه فان قلت جاءت الرواية الثيب احق بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية قلت لا اجمال فيها فلا يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منهما فيعمل برواية الايم على عمومها وبرواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين، اه- واما مقابلة الايم بالبكر فسيأتى توجيهه فى كلام الشيخ ابن الهمام تحت قوله والبكر تستأذن فى نفسها - وقال النووى قال الكوفيون

وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت او ثيبًا كما هو مقتضاه في اللغة وكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداؤد ويحتمل انها احق بالرضا حتى لا تزوج الا ان تأذن بالنطق بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني فانه اذا تقرر هذا فمعنى احق وهو يقتضي المشاركة ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها آكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفؤًا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفؤًا وامتنع الولي أجبر ولو اصر زوجها القاضي فدل على تاكيد حقها ورجحانه، اھ۔ وقال الشيخ ابن الهمام انه صلى الله عليه وسلم اثبت لكل منها ومن الولي حقًا في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به، فدل على صحة عقدها على نفسها بالنكاح، والله اعلم۔ قال الامام ابو بكر الرازي الجصّاص رحمه الله واختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي فقال ابو حنيفة لها ان تزوج نفسها كفؤًا وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها وهو قول زفر وان زوجت نفسها غير كفؤ فالنكاح جائز ايضًا وللاولياء ان يفرقوا بينهما وروي عن عائشة انها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فهذا يدل على ان من مذهبها جواز النكاح بغير ولي وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة، اھ۔ قلتُ وقد روى ابن ابي شيبة عن الحكم قال كان علي رض اذا رفع اليه رجل تزوّج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاه كما في كنز العمال يعني مع انه رضي الله عنه كان ممن يشدّد في النكاح بغير ولي حتى كان يضرب فيه اوسدًّا لباب هذا العقد المستهجن عنده الا انه كان يمضيه بعد الدخول فلو كان العقد باطلًا محضًا لم يكن لامضاءه ولو بعد الدخول معنى وفي الموطأ من بلاغات مالك عن عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان، قال الامام محمد رحمه الله فامّا ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجّته قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز، اھ علي بن القاسم قوله فان بدا السلطان او ذو الرأي من اهلها اي مع وجود الولي فانكحها ففي المدونة يمضي ورأى حديث عمر على المساواة وذكر ابو عمر اختلاف اصحابه المالكيين في قول عمر هذا فقد حمله بعضهم على الترتيب وبعضهم على التخيير۔ واما ما روى عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبًا فجعلت امرأة منهم ثيب امرها بيد رجل غير وليها فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح وردّ نكاحها وفرق بينهما كما في الكنز من مصنف ابن ابي شيبة وغيره فهذا مع كونه منقطعًا لان عكرمة بن خالد لم يدرك ذلك كما في التلخيص خلاف اجماع المسلمين كما قال الجصّاص فان تزويجها نفسها ليس بزنا عند احد من المسلمين والوطئ غير مذكور فيه فان حملته على انها زوّجت نفسها ووطئها الزوج فهذا ايضًا لا خلاف فيه انه ليس بزنا لان من لا يجيزه انما يجعله نكاحًا فاسدًا يوجب المهر والعدة ويثبت به النسب اذا وطئ وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح بغير ولي فان سلّم الولي جاز وان ابى ان يسلم والزوج كفؤ اجازه القاضي وانما يتم النكاح عنده حين يجيزه القاضي وهو قول محمد وقد روي عن ابي يوسف غير ذلك والمشهور عنه ما ذكرناه، قال في البدائع واما ولاية الندب والاستحباب فهي الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرًا كانت او ثيبًا في قول ابي حنيفة وزفر وقول ابي يوسف الاول وفي قول محمد وابي يوسف الآخر الولاية عليها ولاية مشتركة وعند الشافعي هي ولاية مشتركة ايضًا لا في العبارة فانها للولي خاصّة وشرط ثبوت هذه الولاية على اصل اصحابنا هو رضا المولّى عليه لا غير وعند الشافعي هذا وعبارة الولي ايضًا وعلى هذا يبنى الحرة البالغة العاقلة اذا زوّجت نفسها من رجل او وكلت رجلًا بالتزويج فتزوّجها او زوّجها فضولي فاجازت جاز في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف الاوّل سواء زوّجت نفسها من كفؤ او غير كفؤ بمهر وافر او قاصر غير انها اذا زوّجت نفسها من غير كفؤ فللاولياء حق الاعتراض وكذا اذا زوّجت بمهر قاصر عند ابي حنيفة خلافًا لهما وفي قول محمد لا يجوز حتى يجيزه الولي والحاكم فلا يحل للزوج وطؤها قبل الاجازة ولو وطئها يكون وطأ حرامًا ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وايلاؤه ولو مات احدهما لم يرثه الآخر سواء زوّجت نفسها من كفؤ او غير كفؤ وهو قول ابي يوسف الآخر روى الحسن بن زياد عنه وروى عن ابي يوسف رواية أخرى انها اذا زوّجت نفسها من كفؤ ينفذ وتثبت سائر الاحكام وروى عن محمد انه اذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها الا باذنه وان لم يكن لها ولي جاز انكاحها على نفسها وروى عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وقول الشافعي مثل قول محمد في ظاهر الرواية انه لا يجوز نكاحها بدون الولي الا انهما اختلفا فقال محمد ينعقد النكاح بعبارتها وينفذ باذن الولي واجازته وينعقد بعبارة الولي وينفذ باذنها واجازتها، اھ۔ وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي من علمائنا سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله احدهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقًا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر

المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفؤ جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر من ان كم من واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل القاضي فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له وينبغي تقييد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم واما ما يرجع الى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفؤ. اه‍ - وعند الشافعي لا عبارة للنساء في باب النكاح اصلا حتى لو توكلت امرأة بنكاح امرأة من وليها فزوجت لم يجز عنده وكذا اذا زوجت بنتها باذن القاضي لم يجز، وقال الاوزاعي اذا ولت امرها رجلا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز وليس للولي ان يفرق بينهما وذهب مالك الى انه لا يكون نكاح الا بولي وانها شرط في الصحة في رواية اشهب عنه كما قال الشافعي، قال ابن رشد ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول آخر ان اشتراطها سنة لا فرض وذلك انه روي عنه انه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي وانه يجوز للمرأة غير الشريفة ان تستخلف رجلا من الناس على انكاحها وكان يستحب ان تقدم الثيب وليها ليعقد عليها فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة بخلاف عبارة البغداديين من اصحاب مالك اعني انهم يقولون انها من شروط الصحة لا من شروط التمام. وقال الليث في المرأة تزوج بغير ولي ان غيره احسن منه يرفع امرها الى السلطان فان كان كفؤا اجازه ولم يفسخه وذلك في الثيب وقال في السوداء تزوج بغير ولي انه جائز قال والبكر اذا زوجها غير ولي والولي قريب حاضر فهذا الذي امره الى الولي يفسخه له السلطان ان رأى لذلك وجها والولي من قبل هذا اولى من الذي انكحها وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب -

قال عياض رحمه الله احاديث الباب ترد داود وفيها المطلق الى المقيد على الاصل ومذهب الكافة لكن ناقض اصله من وجهين الاول ان اصله في الظواهر اذا تعارضت ان يطرحها ويرجع الى استصحاب حال الاصل قبل ورود الشرع ولم يفعل ذلك هنا بل رد المطلق الى المقيد والثاني ان مذهبه في مسئلة احداث قول ثالث انه لا يجوز لما فيه من خرق الاجماع وقوله بالفرق بين الثيب والبكر قول لم يقله غيره قبله اه‍ - واحتج الجصاص لابي حنيفة بقوله تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ، معناه لا تمنعوهن او لا تضيقوا عليهن في التزويج قال وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح اذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا اذن وليها، احدها اضافة العقد اليها من غير شرط اذن الولي، اه‍ - قال ابن رشد اما اضافة النكاح اليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد لكن الاصل هو الاختصاص الا ان يقوم الدليل على خلاف ذلك، اه‍ فهذا استدلال بظاهر الآية على ما هو الاصل وسيأتي الكلام على الحجج الدالة على خلاف ذلك، قال الجصاص والوجه الثاني نهيه عن العضل اذا تراضى الزوجان فان قيل لولا ان الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الاجنبي الذي لا ولاية له عنه قيل له هذا غلط لان النهي يمنع ان يكون له حق فيما نهي عنه فكيف يستدل به على اثبات الحق، اه‍ قلت ونظيره ما في النساء يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ، افيقال انهم يملكون ارثهن كرها وعضلهن لاذهاب المال لتصور المنهي عنه، كلا - بل رد الله سبحانه عليهم ما كانوا يزعمونه وقلعه من اصله ونفى ان يكون لهم حق في ذلك، وهكذا قوله فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ الآية رد على مزعومهم من ان الولي هو المالك لامرهن مطلقا كما يظهر من قول معقل الذي نزلت فيه الآية والله لا تعود اليك ابدا فأدبهم الله سبحانه بانه ليس لكم حق في منعهن والتضييق عليهن اذا نكحن ازواجهن اي عقدن على انفسهن بشرط التراضي بينهم بالمعروف اي في كفاءة ومهر غير قاصر ولو كان فيه فصل للاولياء لكان الواضح ان يقال فلا تمتنعوا من انكاحهن، نعم لما نهي الولي عن العضل اي التضييق والتشديد على تقدير افتيات المرأة عليه في مباشرة العقد واستبدادها برأيها فعلى تقدير عدم استبدادها واستئذانها العقد من الولي هو اولى بالنهي عنه ولهذا لما سمع معقل الآية الكريمة من نبي الله صلى الله عليه وسلم بادر الى الامتثال وقال سمعا لربي وطاعة فزوج اخته وقال الطحاوي يحتمل ان يكون عضل معقل كان بتزهيده لاخته في المراجعة فتنقف عند ذلك فأمر بترك ذلك وبهذا التقرير يندفع كل ما اورده ابوبكر بن العربي في الاحكام وغيره من المفسرين مما يناقض تقرير الجصاص رحمه الله - ولا يتوهم من هذا التقرير انا نستحسن ذلك الافتيات والاستبداد من المرأة ونستحبه بل المقصود ان النظام الازدواجي لا يتم الا بمراعاة الجانبين، جانب النساء وجانب الاولياء واقامة الميزان بالقسط والعدل بينهما حسبما تقتضيه الفطرة السليمة واعطاء كل ذي حق حقه وترجيح الاحق على المستحق فهذه المسئلة عندنا على طراز خروج النساء الى المساجد حيث قال نبينا النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابوداود في سننه فانظر كيف منع الرجال من منعهن الخروج ومع ذلك نبههن على ان الخير في قرارهن في البيوت لا في الخروج وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ان الشارع قد منع الاولياء من عضل النساء في طرف على ما

ما ذكرناه آنفا ولكن ارشد النساء الى ترك الافتيات والاستبداد على الاولياء فى طرف آخر واغلط فيه القول حتى اطلق عليه لفظ الباطل كما سيأتى والغرض تحصيل الاقتصاد وان لا يختل النظام الاجتماعى باهمال بعض المصالح والحقوق والتفريط فى جنب احد الفريقين ولنعم ما حققه العارف الكبير الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه حيث قال بعد ذكر حديث لا نكاح الا بولى اعلم انه لا يجوز ان يحكم فى النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن فى غير الكفوء وفى ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شئ من هذا الباب ليسد المفسدة وايضا فان السنة الفاشية فى الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوانى بأيديهم وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ الآية وفى اشتراط الولى فى النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياءها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت وفى رواية البكر يستأذنها ابوها اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستيمار طلب ان يكون هى الآمرة صريحا والاستيذان طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى لها، اهـ قلت ولهذا حملنا الايم فى قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها على البالغة التى لا زوج لها ثيبا كانت ام بكرا كما تقدم ولفظ الاحق يدل على ان حق المرأة ازيد وارجح من حق الولى والله اعلم- ولنرجع الى كلام الجصاص فى توجيه عضل النساء، قال رحمه الله وايضا فان الولى يمكنه ان يمنعها من الخروج والمراسلة فى عقد النكاح فجائز ان يكون النهى عن العضل منصرفا الى هذا الضرب من المنع لانها فى الاغلب تكون فى يد الولى بحيث يمكنه منعها من ذلك ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا وهو انه لما كان الولى منهيا عن العضل اذا زوجت هى نفسها من كفو فلا حق له فى ذلك كما لو نهى عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له فسخه واذا اختصموا الى الحاكم فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالما مانعا مما هو محظور عليه منعه فيبطل حقه ايضا فى الفسخ فيبقى العقد لا حق لاحد فى فسخه فينفذ ويجوز فان قيل انما نهى الله سبحانه الولى عن العضل اذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل ذلك على انه ليس بمعروف اذا عقد غير الولى قيل له قد علمنا ان المعروف مهما كان من شئ فغير جائز ان يكون عقد الولى وذلك لان فى نص الآية جواز عقدها ونهى الولى عن منعها فغير جائز ان يكون معنى المعروف ان لا يجوز عقدها لما فيه من نفى موجب الآية وذلك لا يكون الا على وجه النسخ ومعلوم امتناع جواز الناسخ والمنسوخ فى خطاب واحد لان النسخ لا يجوز الا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل فثبت بذلك ان المعروف المشروط فى تراضيهما ليس هو الولى وايضا فان البدل لصحيح الابدال فانما انصرف ذلك الى مقدار المهر وهو ان يكون مهر مثلها لا نقص فيه ولذلك قال ابو حنيفة انها اذا نقصت من مهر المثل فللاولياء ان يفرقوا بينهما، اهـ- قال العلامة ابن رشد فى بداية المجتهد فاما قوله تعالى فَإِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ فليس فيه اكثر من نهى قرابة المرأة وعصبتها من ان يمنعوها النكاح وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط اذنهم فى صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا اعنى بوجه من وجوه ادلة الخطاب الظاهرة او النص بل قد يمكن ان يفهم منه ضد هذا وهو ان الاولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم، اهـ قال الجصاص رح ونظير هذه الآية فى جواز النكاح بغير ولى قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَّتَرَاجَعَا، قد حوى الدلالة من وجهين على ما ذكرنا احدهما اضافة عقد النكاح اليها فى قوله حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ والثانى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَّتَرَاجَعَا فنسب التراجع اليهما من غير ذكر الولى ومن دلائل القرآن على ذلك قوله تعالى فَإِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِيْ اَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ فجاز فعلها فى نفسها من غير شرط الولى وفى اثبات شرط الولى فى صحة العقد نفى لموجب الآية. فان قيل انما اراد بذلك اختيار الازواج وان لا يجوز العقد عليها الا باذنها قيل له هذا غلط من وجهين احدهما عموم اللفظ فى اختيار الازواج وفى غيره والثانى ان اختيار الازواج لا يحصل لها به فعل فى نفسها وانما يحصل ذلك بالعقد الذى يتعلق به احكام النكاح وايضا فقد ذكر الاختيار مع العقد بقوله اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ، قلت وفى الموطأ فى قصة سبيعة الاسلمية فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلى بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحى من شئت، وهذا من اوضح الادلة على اباحة عقد المرأة على نفسها بالمعروف من غير ان تنتظر حضور الولى واذنه فكأنه تفسير لقوله عز وجل فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِيْ اَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ قال العلامة ابن رشد واما ما احتج به الفريق الآخر

من قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ فان المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون اولياءهن وليس ههنا شيء يمكن ان تستبد به المرأة دون الولي الا عقد النكاح فظاهر هذه الآية والله اعلم ان لها ان تعقد النكاح وللاولياء الفسخ اذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع الا ان هذا لم يقل به احد، اه- قلتُ سبحان الله كيف ذهل عن مذهب ابي حنيفة وزفر وهذا الذي ذكره هو مذهبهما بعينه- ثم قال والاحتجاج بقوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ، هو اظهر في ان المرأة تلي العقد من الاحتجاج بقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على ان الولي هو الذي يلي العقد قال وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا هو ان يكون خطابا لاولى الامر من المسلمين او لجميع المسلمين أحرى منه ان يكون خطابا للاولياء وبالجملة فهو متردد بين ان يكون خطابا للاولياء او لأولى الأمر فمن احتج بهذه الآية فعليه البيان انه اظهر في خطاب الاولياء منه في اولى الأمر فان قيل ان هذا عام والعام يشمل ذوي الأمر والاولياء قيل ان هذا الخطاب انما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيستوي فيه الاولياء وغيرهم وكون الولي مأمورا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الاذن، اه وكذا يقال في قوله تعالى وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ الآية انه ليس خطابا للاولياء خاصة وقال صاحب البدائع واما الآية فالخطاب للاولياء بالانكاح ليس يدل على ان الولي شرط جواز النكاح بل على وفاق العرف والعادة بين الناس فان النساء لا يتولين النكاح بانفسهن عادة لما فيه من الحاجة الى الخروج الى محافل الرجال وفيه نسبتهن الى الوقاحة بل الاولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن فخرج الخطاب بالأمر بالانكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب والدليل عليه ما ذكر سبحانه وتعالى عقيبه وهو قوله تعالى وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا - اه- قلتُ وعلى هذا اي العرف والعادة يحمل ما في حديث عائشة عند البخاري ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها الى ان قالت بعد ذكر الانحاء الاربعة فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم- فلا شك ان نكاح الجاهلية كله مهدوم ولم يبق من الانحاء المذكورة في الحديث الا النكاح المعروف الرائج اليوم وليس في الحديث تعرض لنوادر الصور من النكاح واشتراط اذن الولي او عبارته لصحة العقد- والله اعلم واستدل صاحب البدائع لابي حنيفة ومن وافقه بقوله تعالى وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا بان الآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقاده بلفظ الهبة قال فكانت حجة على المخالف في المسئلتين- اه- واما كونه من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما دل عليه قوله تعالى خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فهو باعتبار اسقاط المهر كما قرره ابن الهمام في فتح القدير- قال الامام الجصاص رح وجميع ما قدمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقدها تقتضي بصحة قول ابي حنيفة في هذه المسئلة ومن جهة السنة حديث ابن عباس حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداؤد قال حدثنا الحسن بن على قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر قال ابوداؤد وحدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها فقوله ليس للولي مع الثيب امر يسقط اعتبار الولي في العقد وقوله الايم احق بنفسها من وليها يمنع ان يكون له حق في منعها العقد على نفسها (وان كان له حق في بعض متعلقات العقد) كقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وقوله لام الصغير انت احق به ما لم تنكحي فنفى بذلك كله ان يكون له معها حق ويدل عليه حديث الزهري عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما لي في النساء من ارب فقام رجل فسأله ان يزوجها فزوجها ولم يسألها هل لها ولي ام لا ولم يشترط الولي في جواز عقدها وخطب النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة فقالت ما احد من اوليائي شاهد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكرهني فقالت لابنها وهو غلام صغير قم فزوج امك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها صلى الله عليه وسلم بغير ولي فان قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان وليها وولي المرأة التي وهبت نفسها له لقوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ قيل له هو اولى بهم فيما يلزمهم من اتباعه وطاعته فيما يأمرهم فاما ان يتصرف عليهم في انفسهم واموالهم فلا- الا ترى انه لم يقل لها حين قالت له ليس احد من اوليائي شاهد وما عليك من اوليائك وانا اولى بك منهم بل قال ما احد منهم يكرهني وفي هذا دلالة على انه لم يكن وليا لهن في النكاح، اه وحديث ام سلمة اخرجه الطحاوي قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائي شاهد فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها وفي رواية احمد

والنسائي فقالت لابنها يا عمر قم فزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوّجه، قال الطحاوي رحمه الله فكان في هذا الحديث انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اوليائها فلما قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدًا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوّج النبي عليه السلام وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اني امرأة ذات ايتام تعني عمر ابنها و زينب بنتها والطفل لا ولاية له فولّته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم جائزًا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة رضي الله عنها كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولمّا لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور اوليائها دلّ ذلك ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم حق في ذلك او أمر لما اقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه قيل له صدقت هو أولى به من نفسه يطيعه في اكثر مما يطيع فيه نفسه فامّا ان يكون هو أولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدًا بغير أمره من بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما كان سبيله صلى الله عليه وسلم في ذلك كسبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة نعقد بها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دلّ ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها أولا ترى انها قد قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدًا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ولو كان هو أولى بها منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون ذلك، اھ۔ وقد ردّ البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة وقال ولو صح لم تكن فيه حجّة لانه لو كان جائزًا بغير ولي لا وجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها، انتهى۔ قال العلامة الزبيدي رح في عقود الجواهر المنيفة ذكر ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة سنة اربع وكان ابنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوّجه صلى الله عليه وسلم بأمّه ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه له فدلّ ذلك على ان عقود الصبيان بأمر البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعيؒ وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخيروه بين ابويه واجاز مالك رح وصية الصبي الذي لم يبلغ، انتهى۔ وقيل اما رواية قم يا غلام فزوّج أمّك فلا اصل لها، وبعضهم اعلّ الحديث بان عمر المذكور كان عند تزوّجه صلى الله عليه وسلم بامّه صغيرًا له من العمر سنتان ولعلّ اعلاله يرجع الى الجملة الاخيرة من الحديث اي قم يا عمر فزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى سائر الحديث، قال الشوكاني ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة ليس احد من اوليائي شاهدًا مع كون ابنها حاضرًا ولم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم ذلك اھ، فتأمّل، ثم قال الجصّاصؒ ويدل عليه (اي جواز النكاح بغير ولي) من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز النكاح الرجل اذا كان جائز التصرف في ماله كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرّف في مالها وجب جواز عقد نكاحها والدليل على ان العلة في جواز نكاح الرجل ما وصفنا ان الرجل اذا كان مجنونًا غير جائز التصرّف في ماله لم يجز نكاحه فدلّ على صحّة ما وصفنا، اھ۔ قال ابن الهمام فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انها تصرّفت في خالص حقّها وهو نفسها وهي من اهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى، اھ۔ وفصّله صاحب البدائع فقال واما الاستدلال فهو انها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى مولياً عليها كالصبي العاقل اذا بلغ والجامع ان ولاية الانكاح انما ثبتت للاب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعًا لكون النكاح تصرّفًا نافعًا متضمنًا مصلحة الدّين والدنيا وحاجتها اليه حالًا ومآلًا وكونها عاجزة عن احراز ذلك بنفسها وكون الاب قادرًا عليه وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقةً وقدرت على التصرّف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها لان النيابة الشرعية انما تثبت بطريق الضرورة نظرًا فتزول بزوال الضرورة مع ان الحرية منافية لثبوت الولاية للحرّ على الحرّ وثبوت الشئ مع المنافي لا يكون الا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن انكاح الصغير العاقل اذا بلغ وتثبت الولاية له وهذا المعنى موجود في الفرع ولهذا زالت ولاية الاب عن التصرّف في مالها وتثبت الولاية لها كذا هذا۔ اھ۔ وقال ابن رشد واما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فيحتمل ذلك انه يمكن ان يقال ان الرشد اذا وجد في المرأة اكتفى به في عقد النكاح كما يكتفى به في التصرف في المال، ويشبه ان يقال ان المرأة مائلة بالطبع الى الرجال اكثر من ميلها الى تبذير الاموال فاحتاط الشرع بان جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد مع ان ما يلحقها من العار في القاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق الى أوليائها

لكن يكفي في ذلك ان يكون للاولياء الفسخ او الحسبة والمسألة محتملة كما ترى، اه - وفي البدائع اما قول محمد ان للولي حقًا في النكاح فنقول الحق في النكاح لها على الولي لا للولي عليها بدليل انها تزوج على الولي اذا غاب غيبة منقطعة واذا كان حاضرًا يجبر على التزويج اذا أبى وعضل تزوج عليه والمرأة لا تجبر على النكاح اذا أبت واراد الولي فدل ان الحق لها عليه ومن ترك حق نفسه في عقد له قبل غيره لم يوجب ذلك فساده على انه ان كان للولي فيه ضرب حق لكن اثره في المنع من اللزوم اذا زوجت نفسها من غير كفؤ لا في المنع من النفاذ والجواز لان حق الاولياء في النكاح من حيث صيانتهم عما يلحقهم من الشين والعار بنسبة ما على الكفؤ اليهم بالصهرية فان زوجت نفسها من كفؤ فقد حصلت الصيانة فزال المانع من اللزوم فيلزم وان تزوجت من غير كفؤ ففي النفاذ ان كان ضرر بالاولياء وفي عدم النفاذ ضرر بها بابطال اهليتها والاصل في الضررين اذا اجتمعا ان يدفعا ما امكن وههنا امكن دفعهما بان نقول بنفاذ النكاح دفعًا للضرر عنها وبعدم اللزوم وثبوت ولاية الاعتراض للاولياء دفعًا للضرر عنهم اه - قال ابن رشد لكن الذي يغلب على الظن انه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيّن جنس الاولياء واصنافهم ومراتبهم فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فاذا كان لا يجوز عليه عليه الصلوة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي ان ينقل اشتراط الولاية عنه صلى الله عليه وسلم تواترًا او قريبًا من التواتر ثم لم ينقل فقد يجب ان يعتقد احد امرين اما انه ليست الولاية شرطًا في صحة النكاح وانما للاولياء الحسبة في ذلك واما ان كان شرطًا فليس من صحتها تمييز صفات الولي واصنافهم ومراتبهم ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الابعد مع وجود الاقرب، اه - واحتج من خالف في ذلك وقال باشتراط الولي لصحة النكاح بحديث ابي موسى مرفوعًا لا نكاح الا بولي اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واختلف في وصله وارساله ورجح الطحاوي ارساله لكن قال الترمذي بعد ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة ليس فيه ابوموسى رواية من رواه موصولًا اصح لانهم سمعوه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن ابي اسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحاق أسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم قال واسرائيل ثبت في ابي اسحاق ثم ساق من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحاق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتي به اتم واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحاق أثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهما انهم صححوا حديث اسرائيل، كذا في الفتح - وقال ابن قدامة في المغني قال المروزي سألت احمد ويحيى عن حديث لا نكاح الا بولي فقالا صحيح، اه - وفي نيل الاوطار قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين، اه - ومن تأمل ما ذكرته عرف ان الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره، قال الحافظ على ان في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرًا لانها تحتاج الى تقدير فمن قدره نفي الصحة استقام له ومن قدره نفي الكمال عكر عليه، اه. قلت ويكفي لتأييد الاحتمال الثاني وترجيحه ما قدمنا من الادلة على عدم اشتراط الولي وقد اختار بعض الحنفية هذا الاحتمال اي تأويل الحديث بارادة نفي الكمال والسنة وحمل الولاية على ولاية الندب والاستحباب، وأحسن منه ما قال الشيخ ابن الهمام ان المراد بالولي في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي (دون قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها الحديث كما سيأتي) من له ولاية اي نفاذ قول فيخرج نكاح العبد والامة والمجنونة والمعتوهة والصغيرة اذ المراد بأذن من يتوقف صحة النكاح على أذنه عن الصحة اذ لا ولاية لهم ويدخل في الصحة نكاح الحرة البالغة العاقلة لان لها ولاية واذ دل الادلة السابقة الصحيحة على صحة مباشرة الحرة المذكورة للنكاح لزم كون الحديث اي لا نكاح الا بولي لاخراج الامة والعبد والمراهقة والمعتوهة وغاية ما يلزمه تخصيص العام وتخصيص العام ليس من الاحتمالات البعيدة وكيف وما من عام الا وقد خص منه البعض ولا سيما وقد لجأ اليه الدليل فيتعين، قلت كذا حرره الشيخ ابن الهمام في تحريره وقرره تلميذه ابن امير الحاج في شرحه ولكن الذي يظهر للعبد الضعيف والله اعلم ان التأويل المذكور ليس من باب تخصيص العام فان اول كلامه ظاهر في ان المراد بالولي من له ولاية سواء كان على غيره او على نفسه فلا يصح نكاح من الاتباعة الا بوجود الولي ونفاذ قوله ولهذا قال الجصاص وقوله لا نكاح الا بولي لا يعترض على موضع الخلاف لان هذا عندنا نكاح بولي لان المرأة ولي نفسها كما ان الرجل ولي نفسه لان الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها فكذلك في بضعها، اه - وفي كلام الجصاص تنبيه على ان عموم الحديث على هذا الشرح

تحقيق حديث لا نكاح الا بولي
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها

أريد من عمومه على شرح الشافعية ومن وافقهم لأن شرحنا يعمّ الرجال والنساء جميعًا دون شرحهم فإنه يختص بالنساء كما لا يخفى واحتجوا أيضًا بما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي عن عائشة مرفوعًا أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث حسّنه الترمذي وصححه ابن حبان وأخرجه ابن عديّ كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قال في رواية ابن عدي قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته فقال أخشى أن يكون سليمان وهم وأخرجه أحمد لكن قال فيه لقيت الزهري فسألته فلم يعرفه وذكر الترمذي أن ابن معين طعن في هذا الكلام المحكي عن ابن جريج وقال لم يذكر هذا عن ابن جريج إلا ابن علية وسماع ابن عُلية عن ابن جريج فيه شئ لأنه صحح كتبه على كتب ابن أبي رواد، قال الترمذي وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل هذه وقال ابن حبان ليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لأن الضابط قد يحدث ثم ينسى فإذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالًا على بطلان الخبر، قال ابن الهمام رح لكن قوله في رواية ابن عدي أخشى أن يكون وهم على تصميم من الزهري على الإنكار ومثل هذا اللفظ في عرف المتكلمين من أهل العلم إنكار منه لرواية لا شك فيها حتى لا يقدح في الحديث قال العلامة ابن أمير الحاج فينبغي ما ذكر الترمذي فإن ابن علية إمام حجّة حافظ فقيه كبير القدر وقال أبو داود ما أحد من المحدّثين إلا وقد أخطأ إلا ابن علية وبشر بن المفضل إلى غير ذلك من الثناء عليه فكيف يجوز عليه أن يقول لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث كذبًا بل ما في الميزان قال ابن معين كان ابن علية ثقة ورعًا تقيًا يبعد هذا عن ابن معين وابن جريج أحد الأعلام الثقات مجمع على ثقته كما لا يقدح في هذا أيضًا ما عن أحمد أنه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريج له كتب مُدَوَّنة ليس هذا فيها فإن عدم ذكره فيها لا يمنع صحتها عنه في نفس الأمر مع ثقة الراوي عنه فليتأمّل نعم لا يبعد أن يقال الأشبه أن أخشى أن يكون وهم على ليس جزمًا بتكذيبه كما أن مجرّد نفي معرفته ليس صريحًا فيه فلا يجري فيه ما يجري في الجزم الصّريح بل ما يجري في النسيان على أنه تابع سليمان عن الزهري فيه الحجاج بن أرطاة عنه عند ابن ماجه وابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عنه عند أبي داود وهما وإن ضعفا فمثنا بعتهما لا تعرى عن تأييد لكون ذلك الإنكار نسيانًا والله سبحانه وتعالى أعلم، اهـ ـ وقد عدّ أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلًا وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأعلّ بعض الحنفية هذا الحديث بأن الزهري وهو راوي الحديث لم يكن يشترط الولاية ولا اشتراط الولاية من مذهب عائشة كما تقدّم قال البيهقي في المعرفة وأعلّه بعض الناس بأن عائشة زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها عن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم أجاز ذلك أخرجه مالك بإسناد صحيح وأجاب البيهقي عن ذلك بأن قوله في هذا الأثر زوّجت أي مهّدت أسباب التزويج لا أنها وليت عقدة النكاح واستدل لتأويله هذا بما أسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوّج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح قلت ولكن سياق الطحاوي بظاهره يأبى هذا التأويل فإنه قد روى من طرق أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر إن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أردّ أمرًا قضيته فقرّت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقًا فالإخبار بقرار حفصة عند المنذر مع ردّ توهم الطلاق لا يستقيم إلا إذا كان الطلاق محتملًا وهو لا يتصوّر إلا بعد إنشاء العقد فدلّ على وقوع العقد قبل قدوم عبد الرحمن ولو سلم أنها أحالت مباشرة العقد على رجل من رجال أهلها فلا يفيد القائلين باشتراط الولي شيئًا فإن هؤلاء الرّجال لم يكونوا أولياء وكلامنا في الأولياء. والله أعلم وقال بعض الحنفية يحمل قوله صلى الله عليه وسلم أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل على الصغيرة والأمة والمكاتبة ومن جرى مجراهن أو يقال إن قوله باطل معناه على شرف البطلان وصدده كما في قول لبيد ألا كل شئ ما خلا الله باطل (أي فانٍ ما يئول) أي يئول إلى البطلان غالبًا لاعتراض الولي بما يوجبه من عدم كفاءة أو نقص فاحش عن مهر المثل والباطل بمعنى ما لا فائدة فيه (بيكار) كما في رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا۔ قال المحقق ابن أمير الحاج رح في شرح التحرير واعلم أن ظاهر هذا كما مشى عليه المحقق التفتازاني أنهم قائلون إما بحمل عموم أيما امرأة على خصوص منه وهو الأمة قِنّة كانت أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة والحرة الصغيرة والمعتوهة والمجنونة مع إبقاء باطل على حقيقته وإما بإبقاء عموم أيما امرأة على ما هو عليه مع حمل باطل على ما يئول إليه لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وتعقب بأن نكاح الأمة بأصنافها والصغيرة العاقلة ليس باطلًا عند الحنفية بل موقوف فالوجه أن يكون "باطل" على هذا التقدير محمولًا

والبكر تستأذن فى نفسها

ايضًا على ما نؤول اليه وهو نافيًا عدا المجنونة والمعتوهة لا فيهما لان عقدهما باطل حقيقة فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز المعرّب
منه كما يلزم ايضًا فى ابقاء ايّما امرأة على العموم وابقاء باطل على حقيقته، اه - والشيخ ابن الهمام رح قد مال الى ان يترك حديث عائشة ايّما امرأة
نكحت بغير اذن وليها الحديث لمعارضة ما هو اصحّ منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها ويترجح هذا بقوة السند والاتفاق
على صحته وتأيده بأدلة أخرى كما قررنا سابقًا او يخصّ حديث ايّما امرأة بمن نكحت غير الكفؤ والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما
باشرته من غير كفؤ او حكمه على قول من يصححه ويثبت للولى حق الخصومة فى فسخه كل ذلك شائع فى اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع
المعارضة بينها - وقال الشيخ العلامة الانور قدس الله روحه مجيبًا عن حديث ابى موسى وعائشة رضى الله عنهما ان حديث لا نكاح الا بولى صادق
على مذهب ابى حنيفة فانها ان نكحت فى غير كفؤها او بتنقيص المهر فالحكم ظاهر وان نكحت فى كفؤها وبتكميل المهر ولم يأذن لها الولى فيجبر الولى على
ان يأذنها ويأمره الشريعة بالاذن لحديث على رض والايم اذا وجدت لها كفؤا الخ والآية وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فاذن الولى نزيها
فصدق انه نكاح بأذن ولى وان كان الاذن لا حقًا ولا ضير فى هذا فانا نعتبر الاذن وان لم يأذنها فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولى من لا ولى له
فحاصل الحديث استرضاء الولى واستئذانه، ومما يدل على ان المقصود هو رضا الولى بل عدم كراهيته فقط ما تقدم فى حديث ام سلمة من قوله صلى
الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فالحديث لا يدل على ما ادعاه الحجازيون من ان النكاح لا يصح بعبارة النساء بل هو
يدل على انه لا بد من اذن الولى وهذا مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله - وحديث عائشة كالصريح فى ان المقصود هو اذن الولى فقط فاذا
ثبت ان الحديث يدل على اذن الولى فينظر الفقيه ان اذن الولى هل لكون اذنه حق الولى او لا حق له وأذنه انما هو نظر اليها فزعم الشافعية
ومن تبعهم ان استئذان الولى لكونه حقًا له وقلنا انه نظرًا الى المولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما تقدم فى كلام محمد رحمه الله
فى الموطأ من قوله فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها فى كفاءة ولم تقصر فى نفسها فى الصداق فالنكاح جائز، ثم ان قيل ان تخصيص الحديث العام
بالرأى وقصره على غرض خاص ابتداءً غير جائز قلت اولًا ان تخصيص النص بالرأى جائز اذا كان الوجه جليًا كما قال ابن دقيق العيد فى احكام الاحكام،
ولذا تجد اكثر احاديث الاخلاق تخصّص بالرأى والوجه ان الوجه فيها يكون جليًا واقول ثانيًا ان التخصيص ليس بالرأى بل بالنص كما سبق فى اوائل هذا
البحث والله اعلم، اه - ونازع صاحب المغنى من الحنابلة فيما ذكرنا وقال التخصيص ههنا (اى فى حديث عائشة) خرج مخرج الغالب فان الغالب انها لا تزوج نفسها
الا بغير اذن وليها والعلة فى منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها الى الرجال وذلك ينافى حال اهل الصيانة والمروءة، والله اعلم
اه - وبعد اللتيا والتى فالذى يظهر للعبد الضعيف بالنظر فى مجموع الادلة بعين الانصاف من غير تعسّف وتكلّف هو الفرق بين الصغيرة
والكبيرة باثبات الاجبار فى الاولى دون الثانية وبين البكر والثيب البالغتين باشتراط اذن الولى فى البكر لصحة النكاح دون الثيب كما
قال به داؤد وان المراد بأذن الولى هو رضاه اى عدم كراهيته ويحصل هذا الرضا بتصريحه او بما يقوم مقامه من قرائن الاحوال التى
يغلب على الظن ذلك وله نظائر فى الشريعة ولولا انى من المقلدين القاصرين الذين لا يوثق بآرائهم فى الدين ولا يسعهم مخالفة الائمة
المجتهدين وان هذا القول لم يسبق اليه احد من السالفين لقلت به واخترته ولكنى اسأل الله التوفيق والسلامة من الشذوذ عما
عليه السلف الصالح واتباع غير سبيل المؤمنين هو سبحانه وتعالى ولى التوفيق **قوله** والبكر تستأذن فى نفسها الخ ظاهر احاديث الباب ان البكر
البالغة اذا زوّجت بغير أذنها لم يصح العقد اذ وجوب الاستئمار والاستئذان على ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الأمر والأذن
وفائدته الظاهرة ليست الا ليستعلم رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه والى ذهب
الاوزاعى والثورى والحنفية وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم وذهب مالك والشافعى والليث وابن ابى ليلى واحمد واسحاق الى انه يجوز
للاب ان يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم اول احاديث الباب من قوله "والبكر يستأمرها ابوها" ويرد عليهم ايضًا حديث عبد الله بن بريدة،
عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى زوّجنى ابن اخيه ليرفع بى خسيسته، قال فجعل الامر اليها فقالت
قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شئ، رواه ابن ماجه بأسناد رجاله رجال الصحيح واخرجه النسائى
ايضًا ويؤيده حديث ابن عباس ان جارية بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوّجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله
عليه وسلم رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه والدارقطنى ورواه الدارقطنى ايضًا عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا وذكر انه اصحّ،
قال الشوكانى واخرجه ايضًا ابن ابى شيبة قال الحافظ ورجاله ثقات واعلّ بالارسال وتفرد جرير بن حازم عن ايوب وتفرد حسين

باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة

وأذنها صماتها قال نعم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا سُفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال الثيّب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سُفيان بهذا الاسناد وقال الثيّب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصَمْتُها اقرارها **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو أسامة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي أسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لستّ سنين

عن جرير واجيب بان ايوب بن سُويد رواه عن الثوري عن ايوب موصولًا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن ايّوب موصولًا واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بان جريرًا توبع عن ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه زوّجها من غير كفؤ، اه- قال الحافظ وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوى بعضها ببعض، اه- وهذا هو الجواب عندهم عن حديث ابن بريدة المذكور فان قولها فيه ليرفع بي خسيسته مشعر بأنه غير كفؤ لها ولهذا اورده صاحب المنتقى في باب الكفاءة والله اعلم- واما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيّب احق بنفسها من وليها فدلّ على انّ ولي البكر احق بها منها فيجاب عنه بان المفهوم لا ينتهض للتمسّك به في مقابلة المنطوق، قال الحافظ في الدّراية واجاب بعض من لا يقول بالاجبار بان الدلالة منه بطريق المفهوم وفي الاحتجاج به اختلاف وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له فيحمل على من دون البلوغ وايضًا فقد خالفه المنطوق فانه قال ان البكر تستأذن فلو كانت تجبر لم يحتج لاستيذانها ويحتمل ان يكون التفريق بينهما بسبب ان الثيّب تخطب الى نفسها فتأمر وليها ان يزوّجها والبكر تخطب الى ابيها فاحتيج الى استيذانها فمن اين وقع لهم ان التفرقة لاجل الاجبار وعدمه، اه- قال ابن الهمام والحاصل حينئذ من اللفظ اثبات الاحقية للثيّب بنفسها مطلقًا ثم اثبات مثله للبكر حيث اثبت لها حق ان تستأمر وغاية الامر انه نصّ على احقّية كل من الثيّب والبكر بلفظ يخصّها كأنه قال الثيّب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضًا غير انه افاد احقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستئمار لها وسببه ان البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيّب فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بايجاب استئماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب، اه- قال الحافظ ردّ النكاح اذا كانت ثيّبًا فزوّجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن الحسن والنخعي (وفيه حديث خنساء بنت خِدام عند البخاري وغيره) واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والّا فلا وردّه الباقون مطلقًا **قوله** صماتها الخ بضم الصّاد اي سكوتها وتقدم المسألة قريبًا **قوله** يستأذنها ابوها الخ قال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعيؒ زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوّجون الابكار لا يستأمرونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عبّاس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على انّ المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتُستأمر بضم اوّله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في ان الاستئمار هل هو شرط في صحّة العقد او مستحبّ على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الامرين محتمل، كذا في فتح الباري **باب** جواز تزويج الاب البكر الصغيرة **قوله** وجدت في كتابي عن أسامة الخ قال النووي معناه انه وجده في كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره، اه- قال الأبّي رحمه الله لم يذكره في الاتباع بل صدر به **قوله** تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي عقد عليّ **قوله** لستّ سنين الخ اخرج الاسماعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن ابيه انه كتب الى الوليد انك سألتني متى توفيت خديجة وانها توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين او قريب من ذلك ونكح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بعد متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين ثم ان النبيّ صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين قال الحافظ بعد الكلام الكثير واذا ثبت انه بنى بها في شوّال من السنة الاولى من الهجرة قوى قول من قال انه دخل بها بعد الهجرة بسبعة اشهر وقد وهّاه النوويؒ في تهذيبه وليس بواه اذا عددناه من ربيع الاوّل وجزمه بان دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت انه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين وقال الدمياطي في السيرة له ماتت خديجة في رمضان وعقد على سودة في شوال ثم على عائشة ودخل بسودة قبل عائشة، اه- قال النووي هذا

وبنى بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرًا فوفى شعري جُمَيمة فأتتني ام رومان وانا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما ادري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه

الحديث صريح في جواز تزويج الاب الصغيرة بغير اذنها لأنه لا اذن لها والجد كالاب عندنا، اه قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقًا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، قال صاحب التلويح وهذا لم يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة ومقابله تجويز الحسن رحمه الله والنخعي رحمه الله للاب اجبار بنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبًا، قال ابن الهمام رحمه الله ويجوز تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي لقوله تعالى وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فاثبت العدة للصغيرة وهي فرع تصور نكاحها شرعًا فبطل به منع ابن شبرمة وابو بكر الأصم معه وتزويج ابي بكر عائشة وهي بنت ست نص قريب من المتواتر وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها قال النووي اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها، كذا في المرقاة وقال في الدر المختار وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبًا ولزم النكاح (اي بلا توقف على اجازة احد وبلا ثبوت خيار) ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او بغير كفؤ ان كان الولي ابًا او جدًا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا يصح النكاح وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلاً وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح ولكن لهما اي صغير وصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده، اه **قوله** وبنى بي الخ اي دخل معي وزفت بي، في المرقاة قال الجوهري يقال بنى على اهله بناءً اي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله "بانٍ" وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوي قال الطيبي ان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمه بناء فأي بعد فان نقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بي ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب واصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء، اه - وفيه ان كلام الشراح انما هو في صحة تعدية البناء بالباء وهم لا ينفون تعدية مرادفه بها فالاولى ان يقال بالتضمين نعم ما نقل عن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كأعرس بها لو صح من غير المولدين ففيه لغتان ويؤيده ما في القاموس بنى الرجل على اهله وبها زفها وفي مختصر النهاية للسيوطي بعد قول الجوهري وفيه نظر فقد تكرر في الحديث وغيره واستعمله هو ايضًا **قوله** وانا ابنة تسع سنين الخ واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اختلف الزوج واهل المرأة فقالت طائفة منهم احمد وابو عبيد يدخل وهي بنت تسع اتباعًا لحديث عائشة، وعن ابي حنيفة نأخذ بالتسع غير انا نقول ان بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتى تدرك الاطاق الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها والا منعها اهلها حتى تحتمله اي الجماع، كذا في عمدة القاري- **قوله** فوعكت الخ على صيغة المجهول اي حميت من الوعك وهي الحمى، زاد في رواية البخاري بعد قوله فوعكت فتمزق شعري بالزاي اي تقطع وفي رواية فتمرق بالراء اي انتتف **قوله** فوفى شعري الخ اي كثر وفي الكلام حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربى شعري فكثر **قوله** جميمة الخ مصغر الجمة بتشديد الميم والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واذا كان الى شحمة الاذنين يسمى وفرة اي صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض **قوله** فأتتني ام رومان الخ هي كنية ام عائشة واسمها زينب بنت عامر بن عويمر قاله الذهبي رحمه الله وقال ابو عمر ام رومان يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر ولم يذكر لها اسمًا ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها واستغفر لها وقال اللهم لم يخف عليك ما لقيت ام رومان فيك وفي رسولك **قوله** وانا على ارجوحة الخ بضم الهمزة هو خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب قال النووي **قوله** فقلت هه هه الخ بأسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت وهذه كلمة يقولها المبهور اي منقطع النفس لأجل التنفس

حتى ذهب نفسي فأدخلنني بيتاً فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمنني اليه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام ابن عروة **ح** قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبني بي وانا بنت تسع **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى واسحق انا وقال الآخران

على الارجوحة حتى يتراجع الى حال سكونه وفي رواية البخاري اوقفتني على باب الدار واني لأنهج اي أتنفس تنفساً عالياً **قوله** حتى ذهب نفسي الخ بفتح الفاء اي ذهب غلبة التنفس من الاعياء وفي البخاري حتى سكن بعض نفسي **قوله** فاذا نسوة من الانصار الخ سمى منهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية في ما اخرجه المستغفري وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليهن تمراً ولبناً **قوله** على الخير والبركة الخ هذا الدعاء يشمل المرأة وزوجها وفي بعض طرق حديث عائشة ان امها لما اجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم **قوله** وعلى خير طائر الخ كناية عن الفال وطائر الانسان عمله الذي قلده وقال ابن الاثير طائر الانسان ما حصل له في علم الله عز وجل مما قدر له وقيل الطائر الحظ ويطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا أيمن حظ وأفضله وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك قال عياض وفي حديث معاذ انه صلى الله عليه وسلم شهد املاك انصاري فقال له على الالفة والخير والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم **قوله** فغسلن راسي واصلحنني الخ قال النووي فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج **قوله** فلم يرعني الخ بضم الراء وسكون العين اي لم يفزعني شيء الا دخوله علي وكنت بذلك عن المفاجاة بالدخول على غير علم بذلك فانه يفزع غالباً **قوله** الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي البخاري بغير الواو بعد الا قال السندي اي ما رأى شيء وما خطر ببالي خطرة في حال الا في حال حضوره صلى الله عليه وسلم وقت الضحى اي كنت غافلة الى هذه الحال والله تعالى اعلم. والحاصل ان فاعل يرعني ضمير فيه راجع الى اسم الفاعل من الروع ولما كان ذلك مما دل عليه الفعل صح رجع الضمير اليه واسناد الفعل الى اسم الفاعل منه شائع ومنه قوله تعالى قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ وحديث لا يزني الزاني ونحوه وقولها الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى مستثنى من اعم الاحوال كما يظهر من التقرير الذي ذكرنا. اه. قال النووي وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً واحتج به البخاري في الدخول نهاراً وترجم عليه باباً **قوله** ضحى الخ قال العيني في ابواب النكاح ضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار ومعنى ضحى اي وقت الضحى ارادت ان دخوله عليها كان وقت الضحى وقال في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة قوله ضحا اي ظهر ويروى تدضحى وهكذا ذكره ابن الاثير فقال فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضحى اي ظهر قلت فعلى هذا ضحى فعل ماض يقال ضحى يضحو ضحواً اذا ظهر ويقال ايضاً ضحا الظل اذا صار شمساً والله اعلم. **قوله** بنت سبع سنين الخ قال النووي كذا في رواية وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم. وقال القرطبي يمكن ان يكون ذلك منها على وجه التقدير لا التحقيق ويمكن ان يقال انه في اول السنة السابعة فيكون قولها بنت ست اي انقضت وقولها بنت سبع اي هي فيها. وقال العيني رح ست سنين هو الصواب وقيل سبع سنين وهو ضعيف **قوله** وزفت اليه الخ بصيغة المجهول من الزفاف اي ارسلت الى بيته عليه الصلوة والسلام **قوله** ولعبها معها الخ بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال التوربشتي اللعب جمع لعبة كركب ارادت ما كانت تلعب به وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب وقال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي رحمه الله وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء انه عليه الصلوة والسلام رأى ذلك ولم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن. اه. ويحتمل ان يكون مخصوصاً من احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون قضية عائشة رضي الله عنها هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور **قوله** وهي بنت ثمان عشرة الخ وقد ماتت هي رضي الله عنها بالمدينة سنة سبع وخمسين **باب** استحباب التزوج والتزويج في شوال

نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب، واللفظ لزهير قالا نا وكيع نا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها

باب استحباب التزوج والتزويج في شوال

واستحباب الدخول فيه **قوله** تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال الخ قال عياض كانت العرب تكره ان تتزوج فيه ويتطيرون به لقوله شالت نعامتهم شالت النوق بأذنابها، قال القرطبي تطيروا بذلك لان شوالاً من الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت النوق بأذنابها اي رفعت وقد جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه هلكوا عن آخرهم فكانوا يتوهمون ان المتزوجين فيه تقع بينهم البغضاء وترتفع اي تزول حظوتها من عند الزوج - **قوله** كان احظى عنده مني الخ اي اقرب اليه واسعد به او اكثر نصيباً مني، قال القرطبي فقصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكره وتتطير من الزواج فيه فالمعنى اني تزوجت فيه ولم يضرني ذلك بل كنت عنده أحظى من غيري، اه - وفي شرح النقاية لابي المكارم كره بعض الروافض النكاح بين العيدين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد في طبقاته عن ابي حاتم قال انما كره الناس ان يتزوجوا في شوال لطاعون وقع في الزمن الاول، اه - **قوله** وكانت عائشة تستحب الخ قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع، اه قلت نعم قصد عائشة رضي الله عنها صحيح واما استحباب التزوج والبناء في شوال مطلقاً فقال الشوكاني الحديث انما يدل على ذلك اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض اجزاء الزمان فانه لا يدل على الاستحباب لانه حكم شرعي يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وسلم بنسائه في اوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتاً مخصوصاً ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الاوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم، اه - وقريب منه ما نقل الأبي عن ابي بكر بن العربي رحمهما الله - والله سبحانه وتعالى اعلم - **باب** ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها، **قوله** انه تزوج امرأة من الانصار الخ قال السندي رح كان المراد انه خطبها او اراد تزوجها ونحو ذلك اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطلق قبل الدخول وذلك بعيد والله تعالى اعلم، ثم الظاهر ان هذه الرواية والرواية الآتية محمولتان على الوقعتين لرجلين والله تعالى اعلم - **قوله** فانظر اليها الخ قال القرطبي هذا امر ارشاد اي مصلحة لا امر وجوب وقال الشوكاني الامر هنا للاباحة بقرينة قوله في حديث ابي حميد عند احمد فلا جناح عليه ان ينظر منها وفي حديث محمد بن مسلمة عند احمد وابن ماجه فلا باس ان ينظر اليها، اه - وقيل انه امر ندب للاحاديث الآمرة به وقيل ذلك بما اذا رجا الاجابة واما لو لم يرجها فلا - واما نفي الباس والجناح فانما هو لرفع ما عسى ان يتوهم ستوهم فيه الباس والجناح لكونها امرأة اجنبية فلا ينافي الاستحباب وورد في حديث جابر عند ابي داود مرفوعاً اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وفي حديث المغيرة عند احمد والترمذي وغيرهما انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما، قال القاري في المرقاة فانه سنة وندب لانه سبب تحصيل النكاح وهو سنة مؤكدة والتحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المنكوحة والنهي ان يكون المقصود الجمال فقط كذا ذكره ابن الملك وفيه ان قصد الجمال مباح والنهي لانه خلاف الاولى لان الاولى ان يقصد بالمباح نية حسنة ليصير عبادة، قال الطيبي قد مر ان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال او الدين فمن غرضه الجمال فليتحر في النظر الى ما قصده بان ينظرها اكتفاء بنفسه او بان يبعث من ينعتها له وهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فحينئذ يكون الجمال مطلوباً اذ به يحصل التحصين والطبع لا يكتفي بالدميمة غالباً كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وان ما روي ان المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، اه - وقال الشيخ ولي الله الدهلوي

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به

فانّ في اعين الانصار شيئًا **وحدثني** يحيى بن مَعين قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال انّي تزوّجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فانّ في عيون الانصار شيئًا قال قد نظرتُ اليها قال على كم تزوّجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثًا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاريّ عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئتُ أهَبُ لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى

قدس الله روحه السبب في استحباب النظر الى المخطوبة ان يكون التزوّج على روية وان يكون أبعد من الندم الذي يلزمه ان اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده واسهل للتلافي ان ارد وان يكون تزوّجها على شوق ونشاط ان وافقه والرجل الحكيم لا يلج مولجًا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه اه- قال الحافظ في الفتح قال الجمهور لا بأس ان ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفّيها وقال الاوزاعي يجتهد وينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر الى ما أقبل منها وما أدبر منها وعن احمد ثلاث روايات الاولى كالجمهور والثانية ينظر الى ما يظهر غالبًا، والثالثة ينظر اليها متجرّدة وقال الجمهور ايضًا يجوز ان ينظر اليها اذا أراد ذلك بغير اذنها وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الطحاويّ عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذٍ اجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة، اه- قال النوويّ قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم- قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحبّ ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه، وقال وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على سائر اعضائها باللين والخشونة **قوله** فان في اعين الانصار شيئًا الخ اي في اعين بعضهم شيئًا مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لانه رآه في الرجال فقاس النساء عليهم لانهن شقائق الرجال ولذلك اطلق الانصار او لتحديث الناس به او انّه علم بالوحي **قوله** شيئًا الخ قيل عمش وقيل صغر وقيل زرقة قال الحافظ الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد، قال عياض وليس هذا من الغيبة لانه على الجملة من غير تعيين وايضًا هو من النصيحة المامور بها **قوله** على اربع اواق الخ جمع اوقية والاوقية اربعون درهمًا **قوله** كانما تنحتون الفضة الخ بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون **قوله** من عرض هذا الجبل الخ العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية، قال عياض وعُرض الجبل والحائط ما واجهك منه واما العرض بفتح العين فهو ضد الطول اه قال القرطبي رح هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم ليس بانكار في المغالاة في الصداقات مطلقًا فانه صلى الله عليه وسلم اصدق نسائه خمسمائة درهم والاربع اواق انما هي مائة وستون درهمًا وانما هو انكار بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيرًا في تلك الحالة وادخل نفسه في مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ما عندنا ما نعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم لكرم اخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي سرية للغزو وتصيب منه فبعثه فاصاب ببركته صلى الله عليه وسلم **باب** الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به **قوله** عن ابي حازم عن سهل بن سعد الخ هذا الحديث مداره على ابي حازم سلمة ابن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الأئمة عنه **قوله** جاءت امرأة الخ لم اقف على اسمها **قوله** جئت اهب لك نفسي الخ قال الحافظ فيه حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحرّ لا تملك فكأنها قالت أتزوّجك من غير عوض، قال وفيه ان الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوّجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الامة على احد الوجهين للشافعية والآخر لا بد من لفظ النكاح او التزويج وسيأتي البحث فيه اي تحت قوله فقد ملكتها بما معك من القرآن وقال السندي رحمه الله هبة الحرّة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازًا او تفويض الأمر اليه والثاني اظهر وانسب بتزويجه صلى الله عليه وسلم اياها من غيره، اه قلت ويؤيد المعنى الثاني ما وقع في رواية حماد بن زيد انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله، فحمل الهبة على معنى التزويج لا يلائم زيادة قوله لله كما هو الظاهر وفي روح المعاني استدل الشافعية رحمهم الله بقوله تعالى وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ على ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة لان اللفظ تابع للمعنى وقد خص

الله عليه وسلم فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من اصحابه فقال يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها فقال فهل عندك من شئ

عليه الصلوٰة والسلام بالمعنى فيختص باللفظ وقال بعض أجلة اصحابنا فى ذلك ان المراد بالهبة فى الآية تمليك المتعة بلا عوض بأى لفظ كان لا تمليكها بلفظ وهبت نفسى فحيث لم يكن ذلك نصّاً فى التمليك بهذا اللفظ لم يصلح لان يكون مناطاً للخلاف فى انعقاد النكاح بلفظ الهبة ايجاباً وسلباً ومعنى خلوص الاحلال المذكور له صلى الله عليه وسلم من دون المؤمنين كونه متحققاً فى حقه غير متحقق فى حقهم اذ لا بد فى الاحلال لهم من مهر المثل وظاهر كلام العلامة ابن الهمام اعتبار لفظ الهبة حيث قال فى الفتح قد ورد النكاح بلفظ الهبة وساق الآية ثم قال والاصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها وقوله تعالى خَالِصَةً لَّكَ يرجع الى عدم المهر بقرينة اعقابه بالتعليل بنفى الحرج فان الحرج ليس فى ترك لفظ الى غيره خصوصاً بالنسبة الى افصح العرب بل فى لزوم المال وبقرينة وقوعه فى مقابلة المؤتى اجورهن فصار الحاصل احللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتى وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين اما هم فقد عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَاجِهِمْ الخ من المهر وغيره وأبدى صدر الشريعة جواز كونه متعلقاً باحللنا قيداً فى احلال ازواجه له صلى الله عليه وسلم لافادة عدم حلهن لغيره صلى الله عليه وسلم انتهى، ويفهم من الحديث ان من رغب فى تزويج من هو اعلى قدراً منه لا لوم عليه لانه بصدد ان يجاب الا ان كان مما تقطع العادة برده كالسوقى يخطب من السلطان بنته او اخته وان من رغبت فى تزويج من هو اعلى منها لا عار عليها اصلاً ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما لفضل دينى فى المخطوب اولهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع فى محذور **قوله** فصعّد النظر فيها وصوّبه الخ هو بتشديد العين من صعد والواو من صوّب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة فى التأمل اما للتكرير وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لارادة تزويجها وان لم تتقدم الرغبة فى تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعّد فيها النظر وصوّبه وفى الصيغة ما يدل على المبالغة فى ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لى فى النساء ولو لم يقصد انه اذا رأى منها ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة فى تأملها فائدة ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذى تحرر عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربى فى الجواب مسلكاً آخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لكنها كانت متلففة وسياق الحديث يبعد ما قال كذا فى الفتح، **قوله** ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الخ هو بمعنى قوله فصمت فى رواية معمر والثورى وقال فى رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وفى بعض الروايات فلم يجبها شيئا ووقع فى رواية سفيان عند البخارى انها اعادت الطلب ثلاثا ووقع فى رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالى فى النساء حاجة قال الحافظ ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك فى آخر الحال فكأنه صمت أولاً لتفهم انه لم يردها فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع فى حديث ابى هريرة عند النسائى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسى فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسى بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور ادب المرأة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ فى الالحاح فى الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم اما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جداً كما ورد فى صفته انه كان اشد حياء من العذراء فى خدرها واما انتظاراً للوحى واما تفكراً فى جواب يناسب المقام وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسى لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجاً له ولذلك لم ينكر على القائل زوّجنيها، قال النووى وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاءها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك، ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح **قوله** فقام رجل الخ قال الحافظ لم اقف على اسمه وكان من الانصار كما فى رواية الطبرانى **قوله** ان لم تكن لك بها حاجة الخ ولا يعارض هذا قوله فى حديث حماد بن زيد لا حاجة لى لجواز ان تتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن وفيه ان الصحابى لم يفهم ان للنبى صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم ان له رغبة فى تزويج امرأة لا يصلح لغيره ان يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح او ما فى حكمه **قوله** فزوّجنيها الخ فيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان واجداً للمهر وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت فى وجدان المهر وفقده لا فى قدر زائد قاله الباجى وتعقب باحتمال ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على انه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشئ والقناعة باليسير. **قوله** فهل عندك من شئ الخ زاد فى رواية مالك تصدقها وفى حديث ابن مسعود ألك مال، قال الحافظ وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شئ تصدقها وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ان الاولى

فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاری

ان يذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المسمّى ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر، اھ- **قوله** لا الخ زاد في رواية هشام ابن سعد قال فلابد لها من شئ وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي عندك شئ قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابی هريرة عند النسائی بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلاً فقال انی أريد ان أزوّجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لی فقد رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان سأله الرجل ان يزوّجها له فاسترضاها اولاً ثم تكلم معه في الصّداق وان كانت القصّة متعددة فلا اشكال **قوله** والله الخ فيه جواز الحلف بغير الاستحلاف للتاكيد لكنه يكره بغير ضرورة قاله الحافظ رح **قوله** اذهب الى اهلك الخ ووقع في حديث ابی هريرة قال قم الى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئاً والمراد بالنساء اهل الرجل كما دلت عليه رواية الباب **قوله** ولو خاتم من حديد الخ "لو" فيه تقليلية قاله الحافظ رح وقال النوویؒ قوله ولو خاتم هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتماً وهذا واضح والاول صحيح ايضاً ای ولو حضر خاتم من حديد ثم قال وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره، اھ- وفي الدر المختار ولا يتختم الا بالفضة فيحرم بغيرها كحجر وذهب وحديد اھ- قال ابن عابدين وفي الجوهرة والتختم بالذهب والحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء وفي التتارخانية لا بأس بان يتخذ خاتم حديد قد لوی عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يری، اھ- قال الحافظ رح واستدل بحديث الباب على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته، اھ- وقال فقهائنا فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز، قال ابن عابدين الا ان المنع في البيع أخفّ منه في اللبس اذ يمكن الانتفاع في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير هيئتها، اھ- واخرج ابوداؤد والنسائی من طريق اياس بن الحارث بن معيقيب عن جدّه قال كان خاتم النبی صلی الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة فربما كان في يدی قال وكان معيقيب على خاتم النبی صلى الله عليه وسلم يعني اميناً عليه وهذا يدل على الاباحة قال الحافظ رح واما ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبّان من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلاً جاء الى النبی صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لی اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لی أری عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من ای شئ اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً وفي سنده ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزی قال ابو حاتم الرازی يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف فان كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً وقد قال التيفاشی في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوی عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم، اھ- قلتُ والظاهر الاحوط تقديم الاباحة على التحريم ما لم يعلم التاريخ والله اعلم، قال النووی رح وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول اذا تراضی به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة، اھ- قلت ليس حاله كالحال في البيوعات بل هو متردد بين ان يكون عوضاً من الاعواض يعتبر فيه التراضی بالقليل كان او بالكثير وبين ان يكون عبادة فيكون موقتاً وذلك انه من جهة انه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض ومن جهة انه لا يجوز التراضی على اسقاطه يشبه العبادة فيحتمل التوقيت فلهذا ينبغي قبل الخوض في هذا البحث ان نتفكر في حكمة مشروعية المهر في النكاح وما ورد في ذلك من الآيات والاحاديث قال العارف الكبير الشيخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه وكانوا (ای اهل الجاهلية) لا يناكحون الا بصداق لامور بعثتهم على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا يتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشرع زوال امره ايضاً من يده والا انسدّ باب الطلاق وكان اسيراً في يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل امرهما الى القضاة فان مرافعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدّاً فكان هذا نوعاً من التوطين وايضاً فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحّوا بالاموال شحّاً لم يتشاحّوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقرّ أعين الاولياء حين يتملك هو فلذة اكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسّفاح وهو قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

اقوال العلماء في جواز اتخاذ خاتم الحديد

اقوال العلماء في ان اقل المهر هل هو مقدر من الشارع

الحكمة في جعل عوض الاذى الزوجين

مُسَافِحِيْنَ، فلذلك أبقى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان، اهـ - قال العبد الضعيف عفا الله عنه فالنظر الى هذه الحكم التشريعية
يقتضي ان لا يكون المال في قوله عز وجل أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ على صرافة اللغة واطلاقها فان المال في اللغة ما ملكته من كل شيء كما في القاموس
والمخصص لابن سيده وغيرهما وهذا يشمل حبة من الشعير ونواة من التمر وغيرهما من كل شيء جليل او حقير ومن اجلى البديهيات ان مثل هذا
لا يفي بشيء من فوائد تشريع الصداق في النكاح ولا يلائم التعبير بقوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ فالابتغاء كما قال الراغب خص بالاجتهاد
في الطلب وهذا يشعر بان الاموال التي يبتغى بها النكاح لابد ان تكون مما يعتد ويعتنى به في الجملة، قال بعض العلماء قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
طَوْلًا يدل على ان صداق الحرة لابد وان يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة، وايضا فلو كان الطول فلسا
او فلسين او حبة من البر والشعير ونحو ذلك ما تعذر على احد كما اشار اليه ابن العربي، وهذا على تقدير ان يراد بالطول المهر فقط وهكذا قوله
تعالى لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ بعد ذكر واهبة النفس يستدعي ان يكون للمهر مقدار يمكن وقوع التحرج فيه وقال الحافظ وفي قوله صلى الله عليه وسلم
للرجل في حديث الباب هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله دليل على تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان
لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم ان المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى ان يكون عنده ونقل عياض الاجماع على ان مثل الشيء الذي
لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة
من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم
من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على انه لا شيء دونه يستحل به البضع وقال بعض المالكية ان قوله
ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم من الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا اجد شيئا
عرف انه فهم ان المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو اقل ما له قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع ان الظلف
والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به وغرضنا من هذا كله ان المراد بالاموال في الآية ما له بال وقدر مما يتشاح الناس فيه لا الشيء التافه الحقير
بمرة كالفلس ونصيفه مثلا وكون المال تافها او خطيرا غير محدود القدر في نفسه وانما هو بحسب الاضافة فالشيء الواحد يعد تافها بالنسبة الى ما
فوقه وخطيرا بالنسبة الى ما تحته فلابد من انضباط الصداق في جانب القلة شرعا حتى يتحقق خروجه من التافه الذي لا يعبأ به ودخوله في ماله
قدر وبال وخطر في الجملة ولو في ادنى مراتبه عند الشرع حتى يستباح به البضع ولا سبيل الى معرفة هذا الضرب من المقادير من طريق الاجتهاد
والرأي وانما طريقها التوقيف او الاتفاق كما هو الظاهر، ثم رأينا ان الله عز وجل لما ذكر اهل الكتاب أمينهم وخائنهم في كتابه وقال وَمِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ولم يقل بدرهم او
فلس ونحوهما فقابل بين القنطار والدينار في كثرة المال وقلته اشعارا بان الدينار كأنه أقل مال خطير يعتد ويعتنى به، قال العلامة
الثعالبي في الجواهر الحسان القنطار في هذه الآية مثال للمال الكثير يدخل فيه اكثر من القنطار او اقل واما الدينار فيحتمل ان يكون كذلك
مثالا لما قل ويحتمل ان يريد ان منهم طبقة لا تخون الا في دينار فما زاد ولم يعن لذكر الخائنين في اقل اذ هم طغام حثالة، اهـ - وكيف ما كان
فاختيار الدينار في مقام قصد فيه التقليل دليل على ان الاقل منه كانه ليس له بال وقدر اصلا فالدينار أدنى مراتب المال الذي له خطر
وهو في القواعد الشرعية يقابل بعشرة دراهم الا في الجزية فانه يقابل باثني عشر درهما صرح به الشيخ ابن الهمام في باب الجزية من فتح القدير
فينبغي ان يكون هذا المقدار هو أدنى ما تقطع فيه يد السارق وأدنى ما يبتغى به النكاح من الصداق فقليل المهر الدينار وكثيره الذي أشير
اليه في قوله تعالى وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا كما نبهت عليه امرأة من قريش امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة مشهورة، قال
ابو عبيد القنطار وزن لا يحد وهذا هو الذي ذهب اليه اصحابنا رحمهم الله في المسألتين وعلى كل منهما لهم دلائل من السنة اما مسألة قطع اليد
فسيأتي تحقيقها في محله ان شاء الله تعالى واما مسألة الصداق فقد ورد في حديث جابر الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء
ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي، قال المحدثون انه حديث ضعيف لان في سنده مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة والحجاج
مختلف فيه ومبشر ضعيف متروك نسبه احمد الى الوضع لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها والضعيف اذا روي من طرق يصير حسنا قد يحتج
به ذكره النووي في شرح المهذب، قال الشيخ ابن الهمام ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر ان البغوي قال انه حسن وقال فيه
رواه ابن ابي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الاودي بسنده ثم وجدنا بعض اصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني
الشهير بابن حجر قال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابرا

رضى الله عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا مهر اقل من عشرة من الحديث الطويل قال الحافظ انه بهذا الاسناد
حسن ولا اقلّ منه، اهـ. وقد حسّنه المحقق ابن امير الحاج فى شرح التحرير ولعلّه هو المراد بقوله بعض اصحابنا والله اعلم وقال محمد رحمه الله بلغنا
ذلك عن على وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم ورواه باسناده الى جابر فى شرح الطحاوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من المقدرات فلا يدرك
الا سماعًا واخرج الدارقطنى فى سننه عن داؤد الاودى عن الشعبى عن على قال لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة
دراهم قال ابن الجوزى فى التحقيق قال ابن حبّان داؤد الاودى ضعيف ثم ان الشعبى لم يسمع من على، قلتُ وهذا الاسم اى داؤد الاودى يُطلق على
اثنين احدهما داؤد بن يزيد بن عبد الرحمن الاودى وهو ليس بقوى فى الحديث بلا خلاف الّا ان ابن عدى قال لم أر له حديثًا منكرًا جاوز الحد
اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوى فى الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة والاثر المذكور رواه عنه محمد بن ربيعة وعبيد الله
ابن موسى وهما ثقتان، والثانى داؤد بن عبد الله الاودى وثقه احمد وابن معين وابوداؤد وابن شاهين وغيرهم من الائمة وقال النسائى
ليس به باس ولم يتحقق لى الى الآن ايهما أريد فى الاسناد المذكور وقد اشار الشوكانى ايضًا الى التردد ثم بعد كتابة هذه السطور رأيت فيما نقله
العينى من كلام ابن حزم انه زعم انه داؤد بن يزيد والله اعلم واما ارسال الشعبى فلا يضرنا، قال العجلى مرسل الشعبى صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحًا وقال
ابوداؤد مرسل الشعبى احبّ الىّ من مرسل النخعى، وذكر المزى ان الشعبى سمع من على بن ابى طالب، قال الحافظ رح وفى حديث الباب ان لا حدّ لاقلّ
المهر قال ابن المنذر فيه ردّ على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتمًا من حديد لا يساوى ذلك قال المازرى
تعلق به من أجاز النكاح باقلّ من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع فى السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين
لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ وبقوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا فانه يدل على ان المراد ما له بال من المال
واقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت
قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصارى وابو الزناد وربيعة وابن ابى ذئب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج
ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاوزاعى فى اهل الشام والليث فى اهل مصر والثورى وابن ابى ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابى حنيفة
ومن تبعه والشافعى وداؤد وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابوحنيفة أقلّه عشرة وابن شبرمة أقلّه خمسة ومالك أقلّه
ثلاثة او ربع دينار بناءً على اختلافهم فى مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدّراوردى لمالك لما سمعه يذكر هذه المسئلة تعرقت يا ابا عبد الله
اى سلكت سبيل اهل العراق فى قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبى استدل من قاسه بنصاب السرقة بانه عضو
آدمى محترم فلا يستباح بأقلّ من كذا قياسًا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس فى مقابل النص فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك
الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق ردّه مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية ايضًا هذا القياس فقال ابو الحسن
اللخمى قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيّن لان اليد انما قطعت فى ربع دينار نكالًا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز ونحوه
لابى عبد الله بن الفخار منهم وقد حدّه بعض المالكية بما تجب فيه الزكوة وهو اقوى من قياسه على نصاب السرقة واقوى من ذلك ردّه الى المتعارف
وقال ابن العربى وزن الخاتم من الحديد لا يساوى ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه فالظاهر عدم التحديد فى المهر وانفصل بعض
العلماء عن هذا الايراد بأجوبة منها ما تقدم قريبًا من ان قوله "ولو خاتمًا من حديد" خرج مخرج المبالغة ولم يرد عين خاتم الحديد ولا قدر قيمته
ومنها انه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا ان ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار من المالكية، قال الشيخ ابو بكر الرازى رحمه الله
واما حديث سهل بن سعد (اى حديث الباب) فان النبى صلى الله عليه وسلم امره بتعجيل شئ لها وعلى ذلك كان مخرج كلامه لانه لو اراد ما يصح به
العقد من التسمية لاكتفى بأثباته فى ذمته ما يجوز به العقد عن السؤال عما يعجّل فدل ذلك على انه لم يرد به ما يصح مهرًا ألا ترى انه لما لم يجد
شيئًا قال زوّجتكها بما معك من القرآن وما معه من القرآن لا يكون مهرًا فدلّ ذلك على صحة ما ذكرنا، اهـ. وقال الشيخ ابن الهمام بعد بسط
الادلة من الجانبين فوجب الجمع فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه اقل من عشرة دراهم على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كانت تعجيل بعض
المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدّم شيئًا لها نقل عن ابن عبّاس وابن عمر والزهرى وقتادة تمسكًا بمنعه صلى
الله عليه وسلم عليًا فيما رواه ابن عباس ان عليًا لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يدخل بها فمنعه صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئًا
فقال يا رسول الله ليس لى شئ فقال اعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابى داؤد ورواه النسائى ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة
درهم وهى فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة قالت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها

قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولّيا فأمر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عدّدها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد مُلّكتها

شيئا رواه أبو داود فيحمل المنع المذكور على الندب أي ندب تقديم شيء إدخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها وإذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما يخالف ما رويناه عليه جمعا بين الأحاديث وكذا يحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالتماس خاتم من حديد على أنه تقديم شيء تألفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه أبو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فإنه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات، اهـ - قال القاري رح في شرح المشكوة أي حيث تعذر البدل الحقيقي أجاز العوض السببي صورة والبدل الحقيقي ذمة، اهـ - فإن تعليم القرآن أمر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما ترغب وتطلب الأموال ولا سيما في ذلك الزمان فجاز أن يقوم مقامها صورة قال ابن الهمام وإحتمال التمس خاتما في المعجّل وإن قيل إنه خلاف الظاهر لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعد زوجتكها بما معك من القرآن فإن حمل على تعليمه إياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عدّ المحرمات ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ فقيد الإحلال بالابتغاء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له وإلا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وهي قطعية في دلالتها لأنه نسخ للقطعي فيستدعي أن يكون قطعيا فأما إذا كان خبر واحد فلا فكيف واحتمال كونه غير تمام المهر ثابت بناء على ما عهد من أن لزوم تقديم شيء أو ندبه كان واقعا فوجب الحمل على ذلك، اهـ ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار على مذاق المالكية أو عشرة دراهم على مذاق الحنفية وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة، وأقرب الأجوبة هو الجواب الثاني والله أعلم قال ابن الهمام والحق أن ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير إلا أنها كلها مضعفة ما سوى حديث التمس خاتما، اهـ قلت ولا يغرنك تصحيح الترمذي حديث عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على النعلين لأن فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك، وقد عدّه الحافظ رح أيضا من الأحاديث التي لا تثبت مع احتمال كون ثمن تينك النعلين تساويان عشرة دراهم وحديث التمس محمول على جزء المهر المعجل كما بيّنّا وهكذا غيره من الأحاديث إن ثبت - والله أعلم قوله فلها نصفه الخ الذي قال فلها نصفه، هو الرجل صاحب القصة، وكلام سهل إنما هو قوله ماله رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا إزاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا إزاري ولها نصفه قال سهل وما له رداء - قوله إن لبسته لم يكن عليها منه شيء الخ قال الحافظ رح أي إن لبسته كاملا وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند الطبراني والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك، وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم قوله ماذا معك من القرآن الخ يحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شيء فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع الأمران في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعية وإن معناها الحفظ عن ظهر قلبه كما سيأتي التصريح به قوله سورة كذا وسورة كذا الخ وفي حديث أبي أمامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال علمها وفي حديث أبي هريرة فعلمها عشرين آية وهي امرأتك قوله فقد ملكتها الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين مُلّكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ مَلَكْتُكَها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الأخرى زوجتكها، اهـ - قال الحافظ واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الإحلال والإباحة وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد أيضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك

بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابی حازم وحديث يعقوب يقاربه فی اللفظ **وحدثناه** خلف بن هشام قال نا حماد ابن زيد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدراوردی ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا حسين بن علی عن زائدة كلهم عن ابی حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم علی بعض

زوجتكها وانهما كثروا حفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق، قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة ثبت لا تعددها وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر آخر انعقد به النكاح والذی قاله بعيد جدا وايضا فلخصمه ان يعكس ويدعي ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية أمكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعين المصير الی الترجيح، اه- وأشار بالمتأخر الی النووی فانه كذلك قال فی شرح مسلم وقال العلائی القلب الی ترجيح رواية التزويج اميل لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا فی هذه اللفظة ائمة فلولا ان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل علی ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي فی الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها الا ان ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر فی اللفظين مع الاتفاق علی ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر فی الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الی ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدی الروايتين عن احمد واختلف الترجيح فی مذهبه فاكثر نصوصه تدل علی موافقة الجمهور واختار ابن حامد واتباعه الرواية الاخری الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولی بحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فان احمد نص علی ان من قال اعتقت امتی وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الی الرواية الاخری بانه لا بد ان يقول فی مثل هذه الصورة تزوجتها وهی زيادة علی ما فی الخبر وعلی نص احمد واصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل علی مقصودها من قول او فعل **قوله** بما معك من القرآن الخ قال الشيخ بدر الدين العينی رح احتج به الشافعی واحمد فی رواية والظاهرية علی ان التزويج علی سورة من القرآن مسماة جائز وعليه ان يعلمها وقال الترمذی عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعی الی هذا الحديث فقال ان لم يكن شئ يصدقها وتزوجها علی سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق قلت وهو قول الليث بن سعد وابی حنيفة وابی يوسف ومحمد ومالك واحمد فی اصح الروايتين واسحاق وقال ابن الجوزی فی هذا الحديث دليل علی ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وهی احدی الروايتين عن احمد والاخری لا يجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد زوجناكها بما معك من القرآن انه ان حمل علی ظاهره يكون تزويجها علی السورة لا علی تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع فحينئذ يكون المعنی زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فيكون الباء للسببية كما فی قوله تعالی ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ وقوله تعالی ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ وهذا لا ينافی تسمية المال فان قلت جاء فی رواية علی ما معك من القرآن وفی مسند اسد السنة مع ما معك من القرآن قلت اما علی فانه يجئ للتعليل ايضا كالباء كما فی قوله تعالی ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ والمعنی لهدايته اياكم ويكون المعنی زوجتكها لاجل ما معك من القرآن يعنی لاجل حرمته وبركته ولا ينافی هذا ايضا تسمية المال واما مع فانها للمصاحبة والمعنی زوجتكها لمصاحبتك القرآن فالكل يعود الی معنی واحد وهو ان التزويج انما كان علی حرمة السورة وبركتها لا انها صارت مهرا لان السورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا فان قلت الاصل فی الباء ان تكون للمقابلة فی مثل هذا الموضع كما فی نحو قولك بعتك ثوبی بدينار قلت لا نسلم ان الاصل فی الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة للالصاق حتی قيل انه معنی لا يفارقها ولو كانت للمقابلة ههنا للزم ان تكون تلك المرأة كالموهوبة وذلك لا يجوز الا للنبی صلی الله عليه وسلم لان فی احدی روايات البخاری فقد ملكتها بما معك من القرآن فالتمليك هبة والهبة فی النكاح اختص بها النبی صلی الله عليه وسلم لقوله تعالی ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فان قلت معنی قوله صلی الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن بان تعلمها ما معك من القرآن او مقدارا منه ويكون ذلك صداقها ای تعليمها اياه والدليل علی ذلك ما جاء فی رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وجاء فی رواية عطاء فعلمها عشرين آية قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمنا هذا فهذا لا ينافی تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه علی تعليم القرآن ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه اما لانه صلی الله عليه وسلم قد اصدق عنه كما كفر عن الواطئ فی رمضان اذ لم يكن عنده شئ وودی المقتول بخيبر اذ لم يحلف اهله كل ذلك رفقا بأمته ورحمة لهم او يكون أبقی الصداق فی ذمته وانكحها نكاح تفويض حتی يتفق له صداق او حتی يكسب بما معه من القرآن صداقا فعلی جميع التقادير لم يكن فيه

هل يجوز ان يكون تعليم القرآن صداقا اختلف العلماء فی ذلك

حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال، اهـ ويؤيد الاخير ما فى حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها
فتزوجها الرجل على ذلك، هكذا ذكره الحافظ فى الفتح من مسند ابن مسعود ثم قال بعد ورقتين وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه
فاذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت، اهـ والظاهر انه حديث ابن مسعود كما اخرجه الدارقطنى ونسبته الى
ابن عباس من اغلاط الناسخين والله اعلم واما وقوع قوله صلى الله عليه وسلم فقد ملكتكها بما معك من القرآن بعد سؤاله هل عندك من شئ
اى مال تصدقها فقد تقدم توجيهه على هذا التقدير قريبا فى شرح قوله ولو خاتم من حديد ولئن سلمنا ان تعليم القرآن كان صداقا فى هذه
القصة فنقول انه محمول على خصوصية ذلك الرجل للادلة الدالة على ان الصداق انما يكون مالا متقوما ونظيره قصة ابى طلحة مع ام سليم
وذلك فيما اخرجه النسائى وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك
كافر وانا مسلمة ولا يحل لى ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهرى ولا اسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها واخرج النسائى من طريق عبد الله
ابن عبيد الله بن ابى طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال فى آخره فكان ذلك صداق ما بينهما
ترجم عليه النسائى التزويج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكأنه مال الى تشابه القصتين من حيث ان كلا
من الاسلام والقرآن لا يصلح ان يكون مهرا فى قواعد الشرع فالحال فى الثانى كالحال فى الاول والله اعلم او يقال كما قال الطحاوى والداؤدى وغيرهما
ان النكاح كان بلا مهر وهو خاص بذلك الرجل لكون النبى صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له ان ينكحها لمن شاء بغير
صداق والاول اقرب ويؤيده ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابى النعمان الازدى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة
من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا لكن قال الحافظ وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف واخرج ابو داؤد من طريق مكحول قال ليس هذا
لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه، قال الحافظ رحمه الله وفى حديث الباب جواز كون الاجارة صداقا
ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعى واسحاق والحسن بن صالح وعند المالكية فيه
خلاف ومنعه الحنفية فى الحر واجازه فى العبد الا فى الاجارة فى تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم فى ان اخذ الاجرة على تعليم
القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربى من العلماء من قال زوجه على ان
يعلمها من القرآن فكأنها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه
بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن مالك فى هذه القصة ان ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعى
واسحاق واذا جاز ان يؤخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجازه مالك من احدى الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهة الاخرى، اهـ وقال
الامام الجصاص رحمه الله واما التزويج على تعليم سورة من القرآن فانه لا يصح مهرا من وجهين احدهما ما ذكرنا من انه لا يستحق به تسليم مال
كما منه الحر وقوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ قد اقتضى ان يكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال لان قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ يحتمل
معنيين احدهما تمليك المال بدلا من البضع والآخر تسليمه لاستيفاء منافعه فدل ذلك على ان المهر الذى يملك به البضع اما ان يكون مالا
او منافع فى مال يستحق بها تسليمه اليها اذا كان قوله أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ يشتمل عليهما ويقتضيهما والوجه الآخر ان تعليم القرآن فرض على الكفاية
لكل من علم انسانا شيئا من القرآن فانما قام بفرض وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بلغوا عنى ولو آية فكيف
يجوز ان يجعل عوضا للبضع ولو جاز ذلك لجاز التزويج على تعليم الاسلام وهذا باطل لان ما اوجب الله تعالى على الانسان فعله فهو متى فعله
فعله فرضا فلا يستحق ان يأخذ عليه شيئا من اعراض الدنيا ولو جاز ذلك لجاز للحكام اخذ الرشى على الحكم وقد جعل الله ذلك سحتا محرما۔
اهـ وفى الدر المختار لكن فى النهر ينبغى ان يصح على قول المتأخرين، اهـ قال ابن عابدين واصله لصاحب البحر حيث قال وسيأتى ان شاء الله
تعالى فى الاجارات ان الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه فينبغى ان يصح تسميته مهرا لان ما جاز اخذ الاجرة فى مقابلته من
المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمنا نقله عن البدائع ولهذا ذكر فى فتح القدير هنا انه لما جوز الشافعى اخذ الاجر على تعليم القرآن صحح تسميته مهرا
فكذا نقول يلزم على المفتى به صحة تسميته صداقا ولم ار من تعرض له والله الموفق للصواب، اهـ وفى فتح القدير واختلف الروايات فى
رعى غنمها وزراعة ارضها للتردد فى تمحضها خدمة وعدمه وكون الاوجه الصحة لقص الله تعالى قصة شعيب وموسى عليهما السلام من
غير بيان نفيه فى شرعنا انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب، وهو منتف، اهـ قلت وهذا الانتفاء هو مقتضى الظاهر والاحتمال
انها انما اضاف المنافع الى نفسه فى قوله عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ لانه هو المتولى للعقد او لان مال الولد منسوب الى الوالد لقوله صلى الله عليه وسلم

غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكي واللفظ له قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب

انت وما لك لابيك والله اعلم۔ قوله فقد زوّجتكها الخ فيه ان الامام يزوّج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوًا لها ولكن لابد من رضاها بذلك وقال الداؤدي ليس في الخبر انه استأذنها ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ يعني فيكون خاصًا به صلى الله عليه وسلم انه يزوّج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء وبنحوه قال ابن ابي زيد واجاب ابن بطال بانها لما قالت له وهبت نفسي لك كان كالاذن منها في تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجي، ام ولو راجعا حديث ابي هريرة لما احتاجا الى هذا التكلف فان فيه كما قدّمته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني اريد ان ازوّجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له، هذا كله في الفتح فليتأمل

قوله ثنتي عشرة اوقية الخ الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما قوله ونشا الخ بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة قوله فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي استدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربع مائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكرامًا للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم أداه او عقد به والله اعلم۔ قوله لازواجه الخ قال الشوكاني ظاهره ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليس الامر كذلك وانما هو محمول على الاكثر فان ام حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحاق عن ابي جعفر أصدقها أربع مائة دينار أخرجه ابن ابي شيبة من طريقه واخرج الطبراني عن انس انه اصدقها مائتي دينار واسناده ضعيف وصفية كان عتقها صداقها وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ ام۔ قوله اثر صفرة الخ اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف وفي رواية في البخاري وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بانه اثر زعفران فان قلت جاء النهي عن التزعفر فما الجمع بينهما قلت كان يسيرًا فلم ينكره وقيل ان ذلك علق من ثوب المرأة من غير قصد وقيل كان في اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبًا مصبوغًا لسروره وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن العباس احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال كذا في عمدة القاري قوله ما هذا الخ فيه سؤال الامام والكبير اصحابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره قوله على وزن نواة من ذهب الخ في المرقاة قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين درهما وقيل معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر ام۔ والاخير هو الظاهر المتبادر اي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد يوجد بعض النوى ان يكون ربع مثقال او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يحمل على المعنى الاول فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنًا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل

قال فبارك الله لك أولم

ونصفًا ذهبًا، اهـ. وهذا بعيد كما في الفتح. قال الحافظ واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على إصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له. **قوله** فبارك الله لك الخ فيه استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة وهو المشروع ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره وفي بعض الروايات قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجرًا لرجوت أن أصيب ذهبًا أو فضة فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له، وفي رواية معمر عن ثابت قال أنس فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف قلت مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف والدعاء بالبركة للمتزوج قد ورد في حديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفأ إنسانًا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير قوله رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها ودل حديث أبي هريرة أن اللفظ كان مشهورًا عندهم غالبًا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوًا ورفاءً وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلًا لا دعاءً فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلًا أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدًا ذكرًا ونحو ذلك، كذا في الفتح. **قوله** أولم الخ قال النووي قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره وقال الأنباري أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضًا بالصاد المهملة للولادة والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم، اهـ. قال الحافظ وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة، قال وفي حديث عثمان بن أبي العاص عند أحمد في وليمة الختان لم يكن يدعى لها، اهـ. وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعًا عند الطبراني في الأوسط الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى قال ابن بطال قوله الوليمة حق أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا أعلم أحدًا أوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال إن مشهور المذهب أنها مندوبة وابن التين عن أحمد لكن الذي في المغني أنها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقًا، وبالوجوب قال أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعًا، قال القاري رح والمختار أنه على قدر حال الزوج، اهـ. وعلى القول بالكراهة في اليوم الثالث قال العمراني إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول والله أعلم. أما المصلحة في مشروعية الوليمة فقال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها وفي ذلك مصالح كثيرة منها التلطف بإشاعة النكاح وأنه على شرف الدخول بها إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم في النسب وليتميز النكاح عن السفاح بادي الرأي ويتحقق اختصاصه بها على أعين الناس ومنها شكر ما أولاه الله تعالى

ولو بشاة **وحدثنا** محمد بن عبيد الغُبَري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك انّ عبد الرحمن بن عوف تزوّج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواةٍ من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْلِمْ ولو بشاة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوّج امرأة على وزن نواة من ذهب ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له أَوْلِمْ ولو بشاة **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابو داؤد ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال نا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان فى حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوّجت امرأة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىّ بشاشة العرس فقلت تزوّجت امرأة من الانصار فقال كم أصدقتها فقلت نواة فى حديث اسحاق من ذهب **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابو داؤد قال نا شعبة عن ابى حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوّج امرأةً على وزن نواة من ذهب **وحدثنيه** ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن ابن عوف من ذهب **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلّينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة

باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها

من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به ومنها البرّ بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس فى امرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لا بدّ منها فى اقامة التأليف فيما بين اهل المنزل لا سيّما فى اوّل اجتماعهم ومنها ان تجدّد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور ويهيّج على صرف المال وفى اتباع تلك الداعية التمرّن على السخاوة وعصيان داعية الشحّ الى غير ذلك من الفوائد والمصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب ان يبقيها النبى صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بحدّ بمثل ما ذكرنا فى المهر والحد الوسط الشاة والله سبحانه وتعالى اعلم۔ **قوله** ولو بشاة الخ لو تقليلية، واستدلّ به على ان الشاة اقلّ ما تجزئ عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بأقلّ من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما تجزئ فى الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها وايضا فيعكر على الاستدلال انه خطاب واحدٌ وفيه اختلاف هل يستلزم العموم او لا وقد اشار الى ذلك الشافعيّ فيما نقله البيهقي عنه قال لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلمه انه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا فى كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حدّ لاكثرها واما اقلّها فكذلك ومهما تيسّر اجزأ والمستحبّ انها على قدر حال الزوج وقد تيسّر على الموسر الشاة فما فوقها، **قوله** وعلىّ بشاشة العرس الخ قال الحافظ بشاشة العرس اثره وحسنه او فرحه وسروره يقال بشّ فلان بفلان اى اقبل عليه فرحا به ملطفا به۔ **قوله** كم أصدقتها الخ استدلّ به على ان النكاح لا بدّ فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل أصدقتها او لا۔ **باب** فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها **قوله** غزا خيبر الخ يعنى غزا بلدة تسمّى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقيل اوّل ما سكن فيها رجل من بنى اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهى بلدة عامرة فى جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وكانت لها نخيل كثير وكانت فى صدر الاسلام دارا لبنى قريظة والنضير كذا فى عمدة القارى **قوله** فصلينا عندها الخ اى خارجا منها **قوله** بغلس الخ بفتح الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل وتقدم الكلام على استحباب التغليس او الاسفار بالفجر فى كتاب الصلوة مبسوطا وفى حديث الباب اشارة الى تعيين المبادرة الى الصلوة فى اول وقتها قبل الدخول فى الحرب والاشتغال بأمر العدو **قوله** فركب النبيّ صلى الله عليه وسلم الخ اى ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذى وقال ابن كثير والذى ثبت فى الصحيح عند البخارى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى فى زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعلّ هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه فى بعض الايام وهو محاصرها۔ **قوله** وركب ابو طلحة الخ وكان انس ربيبه **قوله** وانا رديف ابى طلحة الخ فيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت الدابة مطيقة،

فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

قوله فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم الخ من الاجراء اي أجرى مركوبه، قال النووي دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة **قوله** في زقاق خيبر الخ بضم الزاي و بالقافين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بضم الزاي وتشديد القاف وبالنون **قوله** وانحسر الازار الخ هكذا وقع في رواية مسلم انحسر وفي البخاري من طريق يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية ثم حسر الازار عن فخذه قال العيني رح حُسِرَ على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن علية فانحسر وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبري اه وفي الفتح الطبراني) عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري في هذا الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار ولا شك ان الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازمًا وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو الاصوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكشف ازاره عن فخذه قصدًا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجرائه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الصواب انه عند البخاري بفتحتين يعني ان حَسَرَ على صيغة الفاعل، ثم استدل عليه بما ذكره البخاري في اوائل باب ما يذكر في الفخذ تعليقًا قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه قلت اللائق بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدًا مع ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة، ثم قال ويحتمل ان انسًا لما رأى فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكشوفًا ظن انه صلى الله عليه وسلم كشفه فاسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة الجري على ما ذكرناه اه - وقال السندي الاقرب رواية مسلم ولعل رواية البخاري من تصرف بعض الرواة قلت ولكن ورد في حديث أبي موسى عند البخاري في المناقب في قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وقد روى مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وهو عند احمد بلفظ كاشفًا عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يومًا وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث فهما قصتان متغائرتان في احداهما كشف الركبة وفي الأخرى كشف الفخذ والاولى من رواية ابي موسى والأخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة وهذا كله يؤيد ما ثبت في حديث انس من كشف الفخذ فان وقوعه عن تعمد غير مستبعد نعم روى عن ابن عباس مرفوعًا الفخذ عورة اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن غريب في اسناده ابو يحيى القتات وهو ضعيف وروى عن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة وهذا موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه البخاري في التاريخ للاضطراب في اسناده وروى احمد والبخاري في تاريخه والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين عورة رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحًا بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضًا ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد أمليته في الاربعين المتباينة، قال البخاري في الصحيح وحديث انس (المذكور قبل) أسند اي أصح اسنادًا وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم قال القرطبي حديث انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية او البقاء على اصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به أولى. واختلف العلماء في كون الفخذ عورة اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسماعيل بن علية وداود الظاهري واحمد في رواية ويروى ذلك ايضًا عن الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلوة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذى اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية

من الناس في حال النبوة والرسالة ولا أراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الآخرون الذين هم خالفوهم فقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل وقال في الهداية ان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق واجتمع المحرم والمبيح وفي مثله يغلب المحرم وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة يؤدب ان لج. قال العيني واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم. اه. ونظر فيه الحافظ فقال ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على ان الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلوة، اه. قلت ولكن الفرق بين قضية السهو في الصلوة وبين انحسار الازار يظهر بادنى تأمل والله اعلم **قوله** فلما دخل القرية الخ اى خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية **قوله** قال الله اكبر الخ قال الحافظ اما التكبير فلانه ذكر مأثور عند كل امر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى. اه. وقال النووي فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوْا وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيْرًا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثير **قوله** خربت خيبر الخ اى صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم وذلك من آلات الحراث والهدم ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك **قوله** بساحة قوم الخ قال الجوهري ساحة الدار باحتها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الباحة والجهة والبناء. كذا في عمدة القاري **قوله** وقد خرج القوم الى اعمالهم الخ قال الكرماني اى مواضع اعمالهم قلت بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة "الى" تأتي بمعنى اللام، كذا في عمدة القاري وحكى الواقدي ان اهل خيبر سمعوا بقصده لهم فكانوا يخرجون في كل يوم متسلحين مستعدين فلا يرون احدا حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم يتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك وخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين **قوله** فقالوا محمد الخ اى جاء محمد وارتفاعه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هذا محمد **قوله** قال عبد العزيز الخ هو عبد العزيز ابن صهيب احد رواة الحديث عن انس **قوله** وقال بعض اصحابنا الخ اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول اذ لم يعين هذا البعض من هو، والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس ثم فسر عبد العزيز في بعض الروايات الخميس بقوله يعني الجيش ويجوز ان يكون التفسير ممن دونه وعلى كل حال هو مدرج كذا في عمدة القاري **قوله** والخميس الخ بفتح الخاء وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان ويقال ميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيدة لانه يخمس ما وجده وقال الازهري الخمس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع الخميس بكونه عطفا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش **قوله** عنوة الخ بفتح العين وهو القهر يقال أخذته عنوة اى قهرا وقيل أخذته عنوة اى عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشئ عنوة اى قهرا في عنف واخذته عنوة اى صلحا في رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعه قلت فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح في ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوة او صلحا او جلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها عنها قال وهذا هو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الآثار **قوله** فجاء دحية الخ بفتح الدال وكسرها اى ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه الصلوة والسلام يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته **قوله** فخذ جارية الخ قال الكرماني فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاؤها له قبل

فأخذ صفية بنت حُيّي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حُيي سيّدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال أدعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خُذ جاريةً من السبي غيرها قال واعتقها وتزوّجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما أصدقها قال نفسها اعتقها وتزوّجها

القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء صلى الله عليه وسلم قلت هذا غير مقنع لانه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك قبل ان يعيّن الصفي وقال الحافظ يحتمل ان يكون اذنه له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميّز او قبل على ان تحسب منه اذا ميّز او اذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه **قوله** فأخذ صفية بنت حيي الخ بفتح الصّاد المهملة وحيّي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ابن ثعلبة وهي من بنات هارون عليه الصّلوة والسّلام وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى قتل يوم خيبر وسبب قتله ما أخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك من ترك من أهل خيبر على ان لا يكتموه شيئا من اموالهم فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد قال فغيّبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر فسألهم عنه فقالوا أذهبته النفقات فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك قال فوجد بعد ذلك في خربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما زوج صفية **قوله** اعطيت دحية الخ قال السندي كأنه صلى الله عليه وسلم فهم من كلامهم ان الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فلعل ذلك يؤدي الى التباغض والتعادي بينهم فأراد دفع ذلك بما فعل والله تعالى اعلم **قوله** سيدة قريظة والنضير الخ قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضّاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه الصّلوة والسّلام **قوله** ما تصلح الا لك الخ قال الأبي هو من باب النصيحة للثلاثة لدحية لانها لما كانت من بيت النبوة والرياسة فقد تأنف عن دحية فلا تحسن العشرة معه وانما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس وراءه وراء ونظره صلى الله عليه وسلم اليها لم يكن بمقتضى الشهوة واما وجه النصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم وصفية فوجهه بيّن لا يخفى، **قوله** خُذ جاريةً من السبي غيرها الخ اي غير صفية وقال الكرماني فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما لانه اشتراها منه قلت اجاب بثلاثة أجوبة الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبته حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب الثاني فيه نظر ايضا لانه لا يمشي ما ذكره في مذهب غيره الثالث ذكر انه اشتراها منه اي من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع اولا فكيف اشتراها منه بعد ذلك فان قلت وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس قلت اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما أخذها منه على الوجه الذي نذكره الآن وعوضه عنها بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الأخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى عليهما الصلوة والسّلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيّد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدّية الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم منها وعن المازري يحمل ما جرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون ردّ الجارية برضاه وأذن له في غيرها الثاني انه انما أذن له في جارية من حشو السبي لا في اخذ أفضلهن ولما رأى انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميّز دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سير الواقدي انّه صلى الله عليه وسلم اعطاه أخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكأنه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان أعطاه أخت زوجها وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة **قوله** فقال له الخ اي لأنس وثابتٌ هو البناني وابو حمزة كنية انس **قوله** نفسها اعتقها وتزوّجها الخ بان جعل نفس العتق صداقا وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحاق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوّته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع الا بالمهر الكثير ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم يران يقتصر فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير، وأجاب الباقون وهم الاكثر عن ظاهر الحديث بأجوبة فقال بعضهم نعم

حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم

انه جعل نفس العتق المهر لكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، وقال كثير منهم انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل قال ابن الصلاح معناه ان العتق يحل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه وأقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح قاله الحافظ - وهكذا قال الليث بن سعد ابن شبرمة وجابر بن زيد ابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لان الله تعالى لما جعل له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان أبت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها عند ابي حنيفة ومحمد قال مالك وزفر لا شئ له عليها، وقال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية وممن جزم بان ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما اخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره، اه وسيأتي ما يعكر على بعض من رواية الطبراني ؟؟ فانتظره مفتشا، قال الشيخ ابوبكر الرازي قوله تعالى ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ يدل على ان عتق الامة لا يكون صداقا لها اذ كانت الآية مقتضية لكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال اليها وليس في العتق تسليم مال وانما فيه اسقاط الملك من غير ان استحقت به تسليم مال اليها الا ترى ان الرق الذي كان المولى يملكه لا ينتقل اليها وانما يتلف به ملكه فاذا لم يحصل لها به مال ولم تستحق به تسليم مال اليها لم يكن مهرا وما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج بغير مهر وكان مخصوصا به دون الامة قال الله تعالى ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بجواز ملك البضع بغير بدل كما كان مخصوصا بجواز تزويج التسع دون الامة وقوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ يدل ايضا على ان العتق لا يكون صداقا من وجوه احدها انه قال "وَآتُوهُنَّ" وذلك امر يقتضي الايجاب واعطاء العتق لا يصح والثاني قوله تعالى "فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا" والعتق لا يصح فسخه بطيب نفسها عن شئ منه والثالث قوله تعالى فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا، وذلك محال في العتق، اه - قال الشيخ ابن الهمام رح وقول الراوي "وجعل عتقها صداقها" كناية عن عدم المهر يعني اعتقها وتزوجها ولم يكن شئ غير العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وغاية ما فيه ان ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب، اه - والألطف عند العبد الضعيف عفا الله عنه ان يجعل قوله جعل عتقها صداقها من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل معها حذاءها وسقاءها" اراد انها تقوى على المشي وقطع الارض وعلى قصد المياه وعلى ورودها ورعي الشجر والامتناع عن السباع المفترسة شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ان قوله جعل عتقها صداقها محمول على التشبيه فكأنه شبه نكاحه صلى الله عليه وسلم بعد الاحسان اليها بالاعتاق بالنكاح على الصداق العظيم فان هذا العتق كان عندها اشرف وافضل من المال الكثير والله اعلم وروي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم أتي بصفية يوم خيبر وانه قتل اباها واخاها وان بلالا مر بها بين المقتولين وانه صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله ورسوله خرجه في الصفوة واخرج تمام في فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل لك فيّ قالت يا رسول الله لقد كنت أتمنى ذلك في الشرك فكيف اذا امكنني الله في الاسلام واخرج ابو حاتم من طريق ابن عمر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة فقالت كان رأسي في حجر ابن ابي الحقيق وانا نائمة فرأيت قمرا وقع في حجري فاخبرته بذلك فلطمني وقال تمنين ملك يثرب، قال الزرقاني رح اوله بخصوصه وهو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الظاهر عندهم ظهور القمر الباهر وان جحدوه في الظاهر ظلما وعلوا لانهم مستيقنون نبوته والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله جهزتها له ام سليم الخ بضم السين المهملة وهي ام انس رضي الله عنهما، اي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم

فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسًا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعًا قال فجعل الرجل يجيئ بالاقط وجعل الرجل يجيئ بالتمر وجعل الرجل يجيئ بالسمن فحاسوا حيسًا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس ح قال وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن حبحاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وثنا محمد بن عُبَيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعًا عن سُفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن ابيه تزوّج صفيّة واصدقها عتقها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن ابي بُردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يُعتق جاريته ثم يتزوّجها له اجران **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت رِدفَ ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تمسّ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومَكاتِلهم ومُرورِهم فقالوا محمّد والخميسُ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله

ووصل وغير ذلك من المنهي عنه **قوله** فاهدتها له الخ اي أهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفّتها **قوله** عروسًا هو على وزن فعول يستوي فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما **قوله** فليجئ به الخ فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم **قوله** وبسط نطعًا الخ فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع **قوله** فحاسوا حيسًا الخ الحيس هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسًا ثم اكلوه وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق فقولهم حاسه حيسًا اي خلطوا قال الشاعر ؎ واذا تكون كريهة أدعى لها ✽ واذا يحاس الحيس يدعى جندب ✽ **قوله** فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي الاشياء الثلاثة التي اتخذ منها الحيس ففيه ان الوليمة تحصل بأيّ طعام كان ولا يتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم۔ قال العيني وفيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال الثوري ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية **قوله** له اجران الخ هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحًا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تنبيهًا على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفيّة لهذه الفضيلة الظاهرة وفي رواية عند ابي داؤد الطيالسي اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرًا جديدًا كان له اجران واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدًا في الجواز۔ **قوله** فأتيناهم حين بزغت الشمس الخ بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها، ووقع في رواية عند البخاري فلما اصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم ويجمع بانهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجّهوا وأجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرسه حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الاخرى فوصل في آخر الزقاق الى اوّل الحصون حين بزغت الشمس وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر ليلًا اي قرب منها وذكر ابن اسحاق انه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدّوهم وكانوا احلافهم قال فبلغني ان غطفان تجهّزوا وقصدوا خيبر فسمعوا حسًّا خلفهم فظنوا ان المسلمين خلفوهم في ذراريهم فرجعوا فأقاموا وخذلوا اهل خيبر **قوله** بفؤسهم الخ بهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة **قوله** ومكاتلهم الخ جمع مكتل وهي القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره **قوله** ومرورهم الخ المرور جمع مَرّ بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة واكبر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مَرّ بفتح الميم وكسرها لانه يمرّ حين يفتل وعند احمد من حديث ابي طلحة في نحو هذه القصة حتى اذا كان السحر وذهب ذو الزرع الى

ووقعت فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيى قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن فحصت الارض افاحيص وجئ بالانطاع فوضعت فيها وجئ بالأقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لا ندرى أتزوجها ام اتخذها أم ولد قالوا ان حجبها فهى امرأته وان لم يحجبها فهى أم ولد فلما اراد ان يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد اشرفت النساء يقلن ابعد الله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله

زرعه وذو الضرع الى ضرعه أغار عليهم- **قوله** ووقعت فى سهم دحية الخ سبق فى شرح رواية عبد العزيز بن صهيب ان أخذ دحية كان بأذنه صلى الله عليه وسلم قبل القسم فالاولى فى طريق الجمع بين الروايات ان المراد بسهمه هنا نصيبه الذى اختاره لنفسه وذلك انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية فاذن له ان يأخذ جارية فاخذ صفية فلما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم انها بنت ملك من ملوكهم ظهر له انها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان فى الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان فى السبى مثل صفية فى نفاستها فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبى صلى الله عليه وسلم بها فان فى ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع فى الهبة من شئ واما اطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ولعله عوضه عنها بنت عمها او بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبى زيادة على ذلك وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس واصله فى مسلم صارت صفية لدحية فجعلوا يمدحونها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية ما رضى **قوله** واحسبه قال وتعتد فى بيتها الخ اى فى بيت ام سليم وفى رواية أخرى حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها قال الحافظ المراد بقوله حلت اى طهرت من حيضها وقد روى البيهقى باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة واما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند ام سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت فى رفعه وفى ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت حاملا فيحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب والصحيح فى هذا الباب حديث ابى سعيد مرفوعا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله فى سبايا اوطاس اخرجه ابو داؤد وغيره وليس على شرط الصحيح فاطلاق العدة عليها فى حديث الباب مجاز عن الاستبراء والله اعلم- **قوله** فحصت الارض افاحيص الخ هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة اى كشفت التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والافاحيص جمع افحوص **قوله** لا ندرى أتزوجها الخ قال الأبى رح يدل على ان الوليمة عندهم حتى فى التسرى لان هذه الوليمة كانت وقعت فلو كانت خاصة بالنكاح لاستدلوا بها انها زوجة بذلك قال عياض واحتج به بعضهم على انها بغير صداق كالموهوبة ولو نكحها على ان عتقها صداقها كما يقوله المخالف ظنه انس لم يخف عليهم انها زوجته حتى يقولوا ذلك قال القرطبى وهذا ايضا يدل انه لم يبين لهم امرها ولا اشهدهم على نكاحها فيكون حجة لمالك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود اذا اعلن وقال الشافعى وابو حنيفة واحمد لا يصح الا بشاهدين الا ان ابا حنيفة لا يشترط العدالة، اه- فهم يحملون القصة على خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم ولكن روى الطبرانى باسناد جيد عن حسن بن حرب انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون فى هذه الجارية قالوا تقول انك اولى الناس بها واحقهم قال فانى اعتقتها واستنكحتها وجعلت عتقها مهرها، وحينئذ قولهم لا ندرى أتزوجها الخ لعله صدر من البعض وهم الذين لم يقفوا على جلية الحال والله اعلم **قوله** وان لم يحجبها فهى ام ولد الخ اى سرية وفى رواية فهى مما ملكت يمينه لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على الاماء، **قوله** فعرفوا انه قد تزوجها الخ اى عرف الخاص والعام انها زوجته **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى اسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمطيته واسرعنا بمطايانا **قوله** فندر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه السقوط قال عياض واصل الندور الخروج ومنه نوادر الكلام، قال الأبى وسقوطه صلى الله عليه وسلم هو كسائر الامراض البدنية التى يعرض فيها كغيره فلا وجه لقول ثابت أنحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون تحزنا لتألم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك- **قوله** فقلت يا ابا حمزة الخ القائل هو ثابت البنانى وابو حمزة كنية انس رض

لقد وقع قال انس وشهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزًا ولحمًا وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته
فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم
يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب
اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته ام انزل عليه الوحي
بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في أُسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله هذه الآية
لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شبابة قال نا سليمان عن ثابت عن انس
ح قال وحدثنيه عبد الله بن هاشم بن حيان واللفظ له قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال نا انس قال
صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها
قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى
اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به
قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادًا حَيْسًا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون
من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال انس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا
حتى اذا رأينا جُدُر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطيّنا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيّته قال وصفية خلفه قد اردفها
قال فعثرت مطيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتيناه فقال لم نُضَرّ قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن
بصرعتها حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا بهز ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر هاشم بن القاسم
قالا جميعًا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب

قوله استأنس بهما الحديث الخ يقال استأنس به اي انس به ومعناه الفه وسكن قلبه به ولم ينفر منه قوله فيسلم على كل واحدة منهن الخ
قال النووي رح في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين
المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل اهله عن حالهم
فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحيي ان تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله
كيف حالك ونحو هذا . قوله في اسكفة الباب الخ بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء وهي العتبة التي يوطأ عليها قوله
وانزل الله هذه الآية لا تدخلوا بيوت النبي الخ كذا اتفق عليه الرواة وخالفهم عمر بن علي الفلاس عن معتمر فقال فانزلت لا تدخلوا بيوتًا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا اخرجه الاسماعيلي واشار الى شذوذه فقال جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة قوله سوادًا حيسًا الخ السواد
بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء اي آدم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة اي اشخاصًا والمراد هنا حتى جعلوا من
ذلك كومًا شاخصًا مرتفعًا فخلطوه وجعلوا حيسًا قوله هششنا اليه الخ قال النووي هكذا هو في النسخ هششنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة
ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين
في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال هززت بكي
وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى هش قوله فصرع الخ بالبناء للمفعول قوله
ينظر اليه ولا اليها الخ اجلالًا واحترامًا قوله فقال لم نضر الخ اي ما اصابنا ضرر قوله فخرج جواري نسائه الخ اي صغيرات الاسنان من نسائه
قوله يتراءينها الخ اي ينظرن اليها قوله ويشمتن الخ بفتح الياء والميم اي يفرحن بسقوطها - باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب
واثبات وليمة العرس قوله لما انقضت عدة زينب الخ قال في المرقاة شرحه وهي ام المؤمنين زينب بنت جحش وامها اميمة بالتصغير
بنت عبد المطلب بن هاشم عمته صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من حبه ومولاه زيد بن حارثة وقد روى الطبراني
بسند صحيح عن قتادة وابن جرير عن ابن عباس قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم زينب وهو يريدها لزيد فظنت انه يريدها لنفسه فلما علمت
انه يريدها لزيد ابت واستنكفت وقالت انا خير منه حسبًا فانزل الله وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ الآية كلها فرضيت وسلمت فمكثت عنده

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علىّ قال فانطلق زيد حتى اتاها وهى تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى أوامر ربّى فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدّة وألقى الله فى قلبه كراهتها فجاء يشكوها اليه صلى الله عليه وسلم فقال له امسك عليك زوجك واتق الله فنزلت وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ اى علمك بالوحى انه سيطلقها وانك تتزوجها كما قاله على بن الحسين والزهرى وغيرهما وعليه اهل التحقيق ثم طلقها لكراهته لها لتعاظمها عليه بشرفها لا لرغبة المصطفى فى نكاحها كما زعمه من وهم فلما انقضت عدّتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد ما هو مذكور فى حديث الباب **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد الخ اظهارا لمزيد حبّه له وقوة إيمانه حيث اطمأنت نفسه الى خطبة من فارقها له عليه السلام قال البيضاوى وذلك ابتلاء عظيم وشاهد بيّن على قوة ايمانه **قوله** فاذكرها الخ اى فاخطبها لى من نفسها فيه دليل على انه لا بأس ان يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى انه قال له ما احد فى نفسى أوثق منك فاخطب زينب علىّ **قوله** فلما رأيتها عظمت فى صدرى الخ قال النووى معناه انه هابها واستجلها من اجل ارادة النبى صلى الله عليه وسلم تزوّجها فعاملها معاملة من تزوّجها صلى الله عليه وسلم فى الاعظام والاجلال والمهابة وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من "ان" اى من اجل ذلك وقوله نكصت اى رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها، اه - وقال القرطبى توليته اياها ظهره مع ان الحجاب لم يكن نزل صيانة لقلبه من التعلق بها، اه - فهذا من مزيد ورعه رضى الله عنه **قوله** حتى أوامر ربّى الخ بضم الهمزة وفتح الواو وبهمزتين مضارع آمر اى استخير **قوله** فقامت الى مسجدها الخ اى موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن همّ بأمر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق لحديث جابر فى صحيح البخارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا الاستخارة فى الامور كلها يقول اذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلّها استخارت لخوفها من تقصير فى حقّه صلى الله عليه وسلم **قوله** ونزل القرآن الخ وهو قوله تعالى فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا اى جعلناها لك زوجة بلا واسطة عقد على الصواب الذى لا يجوز غيره فانها كانت تفخر بان الله هو الذى زوّجها وقول ابن اسحاق زوّجها اخوها ابو احمد يمكن تأويله بانه لما رآه أتى منزلها رضيه وفرح به اذ لا احكام له ولا لغيره مع الله **قوله** فدخل عليها بغير اذن الخ لان الله تعالى زوّجه اياها بالآية المذكورة واىّ كلمة من كلمات الله التى يستحلّ بها النساء كما فى خطبة حجة الوداع اعلى واقوى واوثق من كلمة خاطب الله تعالى بها اشرف انبيائه فى اعظم كتبه وهو قوله زَوَّجْنَاكَهَا وعند ابن سعد بسند مرسل بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عند عائشة اذ اخذته غشية فسرّى عنه وهو يتبسم ويقول من يذهب الى زينب فيبشرها وتلا "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ" الآية قالت عائشة فأخذنى ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها وأخرى هى اعظم واشرف ما صنع لها زوّجها الله من السماء وعنده بسند ضعيف عن ابن عبّاس لما أخبرت زينب بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم لها سجدت وقال المنافقون حرم محمد نساء الولد وقد تزوّج امرأة ابنه لانه كان تبنّاه فانزل الله تعالى مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ الآية قال ابن عطية اذهب الله سبحانه بهذه الآية ما وقع فى نفوس المنافقين وغيرهم من تزوجه زوجة دعيّه ونفى تلك البنوة واعلم انه فى حقيقة امره لم يكن ابا احد من المعاصرين له ولم يقصد بالآية انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ولد فيحتاج فى امر بنيه الى ان يقال انهم كانوا ماتوا ولا فى امر الحسن والحسين بأنهما ابنا بنته ومن قال ذلك تأوّل معنى البنوة على غير ما قصد بها انتهى وهو حسن نفيس وفيه تصريح بان القول ليس من المنافقين فقط واخرج الترمذى عن عائشة لما تزوّج صلى الله عليه وسلم زينب قالوا تزوّج حليلة ابنه فنزل مَا كَانَ مُحَمَّدٌ الآية، وكانت زينب تفخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تقول زوّجكن آباؤكن وزوّجنى الله من فوق سبع سماوات رواه الترمذى وصححه من حديث انس وفى رواية غيره انها كانت تقول ان آباءكن انكحوكنّ وان الله انكحنى اياه من فوق الخ وليس هذا من الفخر المنهى عنه بل من التحدّث بالنعمة وقد سمعها صلى الله عليه وسلم واقرها فروى ابن سعد عنه فقال مبشر ان ابا احمد بن ابى عون قالت زينب يا رسول الله انى والله ما انا كأحد من نسائك، ليست امرأة من نسائك الا زوّجها ابوها او اخوها او اهلها غيرى زوّجنيك الله من السماء وعن الشعبى كانت زينب تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأدلّ عليك بثلاث ما من نسائك

أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حين امتدّ النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدّثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاتَّبَعْتُهُ فجعل يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نسائه يُسَلِّمُ عليهن ويَقُلْنَ يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما أدري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى السّتر بيني وبينه ونزل الحجاب قال وَعُظَ القوم بما وُعِظُوا به زاد ابن رافع في حديثه لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ الى قوله وَاللّٰهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ **حدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس وفي رواية ابي كامل سمعت انسًا قال ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال ابو كامل على شيء من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاةً **وحدثنا** محمد بن عمرو بن عبّاد بن جبلة بن ابي روّاد ومحمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صُهَيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر او افضل مما أولم على زينب فقال ثابت البُنانيّ بما اولم قال اطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلّهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب قال نا معتمر بن سليمان قال سمعتُ ابي قال نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوّج النبيّ صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدّثون قال فأخذ كأنه يتهيّأ للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام فلما قام قام من قام

امرأة تدل بهن ان جدّي وجدّك واحد وان الله انكحك اياي من السماء وان السّاعي في ذلك جبريل تريد عبد المطلب لانه ابو أبويهما فهو نحو رواية انا بنت عمتك **قوله** حين امتد النهار الخ اى ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون **قوله** يسلّم عليهن الخ سبق شرحه في الباب قبله وفي رواية حميد ثم خرج الى أمّهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلّمن عليه ويدعو لهن ويدعون له وفي رواية عبد العزيز انهن قلن له كيف وجدت اهلك بارك الله لك **قوله** او اخبرني الخ يعني او اخبره صلى الله عليه وسلم اى باخبار الله سبحانه وتعالى اياه وفي رواية عبد العزيز فما ادري أخبرته او أُخبر وهو مبني للمجهول اى اخبر بالوحي، هكذا وقع في هذه الروايات بالشك وسيأتي في الروايات الآتية في الباب الجزم بانه الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم قال الحافظ رح وهذا الشك قريب من شك انس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء بالاستسقاء فان بعض اصحاب انس جزم عنه بانه الرجل الاول وبعضهم ذكر انه سأله عن ذلك فقال لا ادري كما تقدم في مكانه وهو محمول على انه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم **قوله** ونزل الحجاب الخ وروى البخاري عن انس قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت امهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب واخرج الطبراني بسند صحيح عن عائشة كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في قعب فمرّ عمر فدعاه فأكل فاصاب اصبعه اصبعي فقال اوه لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت آية الحجاب واخرج ابن مردويه عن ابن عباس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأطال الجلوس فخرج صلى الله عليه وسلم ثلاث مرّات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال عمر لعلك آذيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لقد قمت ثلاثًا لكي يتبعني فلم يفعل فقال عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابًا فان نساءك لسن كسائر النساء وذلك اطهر لقلوبهن فنزلت آية الحجاب قال الحافظ يمكن الجمع بان ذلك وقع قبيل قصّة زينب فلقربه منها اطلق نزول آية الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الاسباب او المراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ واما ما وقع من الاشكال في قصّة خروج سودة أمّ المؤمنين لحاجتها وقول عمر لها قد عرفناك يا سودة كما في البخاري فراجع لحله الفتح من باب خروج النساء الى البراز صفحہ ٢١ ج ١٢ ومن تفسير الاحزاب صفحہ ٤٠٢ ج ٨ **قوله** ما أولم على زينب الخ اى شكرًا لله حيث زوّجه اياها بالوحي كما قال الكرماني او وقع اتفاقًا لا قصدًا كما قال ابن بطال او لبيان الجواز كما قال غيرهما **قوله** حتى تركوه الخ يعني شبعوا وتركوه لشبعهم **قوله** حدثنا ابو مجلز الخ هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكى بفتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من اوّل اسمه لام الف غيره **قوله** كأنه يتهيّأ للقيام الخ اى ليتفطنوا المراد فيقوموا لقيامه **قوله** فلما رأى ذلك قام الخ قال الابي نا قلًا عن عياض وفي خروجه صلى الله عليه وسلم ودورانه على نسائه حتى يقوم الجالس حسن الادب واحتمال الأذى وما كان عليه من حسن الخلق لانه كره جلوسهم فلم يأمرهم بالقيام بل تلطف فأوهم بالخروج فتلطف اوّلًا بالتهيّؤ للقيام ليقوموا فلما رآهم لم ينتهوا تلطف بالخروج وفيه كراهية تطويل الجلوس عند العروس وعند من يعلم ان له شغلًا **قوله** فلما قام قام من قام من القوم الخ قال ابن بطال في هذا الحديث انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره الا بأذنه وانّ المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه

من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى فى حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبى صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فألقى الحجاب بينى وبينه قال وانزل الله يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ اِلَّاۤ اَنْ يُّؤْذَنَ لَكُمْ اِلٰى طَعَامٍ غَيْرَ نٰظِرِيْنَ اِنٰىهُ الى قوله اِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيْمًا **وحدثنى** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابى بن كعب يسألنى عنه قال انس اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بينى وبينه الستر وانزل آية الحجاب **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جعفر يعنى ابن سليمان عن الجعد ابى عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امى ام سليم حيسا فجعلته فى تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امى وهى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس

لئلا يؤذى اصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف فى حوائجهم وفيه ان من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل ان لصاحب المنزل ان يظهر التثاقل به وان يقوم بغير اذن حتى يتفطن له وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له فى الدخول ان يقيم الا باذن جديد والله اعلم **قوله** فقعد ثلاثة الخ تقدم فى رواية حماد بن سلمة اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث قال الحافظ ويجمع بين الروايتين بانهم اول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفى آخر ما رجع توجه واحد منهم فى اثناء ذلك فصاروا اثنين وهذا اولى من جزم ابن التين بان احدى الروايتين وهم وجوز الكرمانى ان يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا فمن ذكر الثلاثة لحظ الاشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود ولم اقف على تسمية احد منهم **قوله** غير ناظرين اناه الخ معنى ناظرين منتظرين واناه بكسر الهمزة وفتحها وقت حضوره ومستأنسين هو من الانس والتأنس بالحديث ومعنى لا يستحيى من الحق لا يمتنع من اظهاره وبيانه والمتاع ما يتمتع به من العوارى ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن اى انفى للتهمة والريبة ولا ان تنكحوا ازواجه قيل نزلت لما قال بعضهم وقد تكلم مع زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم لأتزوجن بها بعده فنزلت الآية وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة وحاشاهم من ذلك وانما الكذب فى نقله وانما يليق هذا بالمنافقين، كما فى اكمال اكمال المعلم للأبى رحمه الله **قوله** انا اعلم الناس بالحجاب الخ اى بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك جائز للاعلام لا للاعجاب **قوله** لقد كان ابى بن كعب يسألنى عنه الخ فيه اشارة الى اختصاصه بمعرفته لان ابى بن كعب اكبر منه علما وسنا وقدرا، **قوله** فصنعت امى ام سليم حيسا الخ وقد استشكل عياض ما وقع فى هذا الحديث من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذى اهدته ام سليم ان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما، وذكر فى حديث البخارى ان انسا قال فقال لى أدع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعنى تفرقوا، قال عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى وتعقبه القرطبى بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم فى ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فأمر بان يدعو ناسا آخرين ومن لقى فدخلوا فأكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا بأس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام فى قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاة ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذى يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التى حصلت من جملة آياته صلى الله عليه وسلم فى تكثير الطعام **قوله** فى تور الخ بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء مثل القدح سبق بيانه فى باب الوضوء **قوله** ان هذا لك منا قليل الخ قال النووى فيه انه يستحب لاصدقاء

عددكم كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لي يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى آخر الآية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابي عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له ام سليم حيسا في تور من حجارة فقال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا

المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم "هذا لك منا قليل" وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام **قوله** زهاء ثلاث مائة الخ بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلاث مائة وفيه انه يجوز في الدعوة ان يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله من لقيت من اردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحه في الكتاب. **قوله** هات التور الخ بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من اعط. **قوله** الصفة والحجرة الخ الصفة السقيفة والحجرة الدار. **قوله** ليتحلق عشرة عشرة الخ فيه من آداب الاكل ان اكثر ما يرد على القصعة عشرة والاكل مما يليه اذا كان الطعام نوعا واحدا، قاله الابي رح. **قوله** وزوجته مولية وجهها الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها **قوله** انهم قد ثقلوا عليه الخ ثقلوا بضم القاف المخففة **قوله** فابتدروا الباب الخ اي خرجوا مسرعين، قال الحافظ ومحصل القصة ان الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه فلما الهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه الا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث وفي غضون ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يقوموا من غير مواجهتهم بالامر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم وكان احدهم في اثناء ذلك افاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان فلما طال ذلك ووصل النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله فرآهما فرجع فرآياه لما رجع فحينئذ فطنا فخرجا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانزلت الآية فأرخى الستر بينه وبين انس خادمه ولم يكن له عهد بذلك **قوله** وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيه مشروعية الحجاب لامهات المؤمنين قال عياض فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطأ ان حفصة رض لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها، انتهى، وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة رض اقبل الحجاب او بعده قال قد ادركت ذلك بعد الحجاب، كذا في فتح الباري.

حتى بلغ لقلوبكم وقلوبهن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة

باب الأمر بأجابة الداعي الى دعوة **قوله** اذا دعى احدكم الى الوليمة الخ تقدّم معنى الوليمة واقسامها فى قصة عبد الرحمن بن عوف تحت قوله صلى الله عليه وسلم "اولم ولو بشاة" وفى الفتح قال الشافعى واصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح اوختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق فى النكاح وتقيد فى غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الازهرى الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنًا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابى اصلها من تتميم الشئ واجتماعه وجزم الماوردى ثم القرطبى بانها لا تطلق فى غير طعام العرس الابقرينة واما الدعوة فهى اعم من الوليمة وهى بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب فى مثلثته وغلّطوه فى ذلك على ما قال النووى قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى وما نسبه لبنى تيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبنى عدى الرباب فالله اعلم. وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووى الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمى من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكأنه اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضًا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد فى شرح الالمام ان محلّ ذلك اذا عمّت الدعوة اما لو خصّ كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين، قال الحافظ وشرط وجوبها ان يكون الداعى مكلفًا حرًّا رشيدًا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء كما سيأتى وان لا يظهر قصد التودّد لشخص بعينه لرغبة فيه او رهبة منه وان يكون الداعى مسلمًا على الاصح وان لا يُسْبَق فمن سبق تعيّنت الاجابة له دون الثانى وان جاءا معًا قدم الاقرب رحمًا على الاقرب جوارًا على الاصح فان استويا أقرع وان لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره وان لا يكون له عذر، وضبطه الماوردى بما يرخّص به فى ترك الجماعة، اه‍. وقال العلامة ابن عابدين رح وفى الهندية عن التمرتاشى اختلف فى اجابة الدعوى قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العامة هى سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة والا فهو مخيّر والاجابة افضل لان فيها ادخال السرور فى قلب المؤمن واذا أجاب فعل ما عليه اكل اولا والافضل ان يأكل لو غير صائم وفى البناية اجابة الدعوة سنة وليمة او غيرها واما دعوة يقصد بها التطاول او انشاء الحمد وما أشبهه فلا ينبغى اجابتها لاسيّما اهل العلم فقد قيل ما وضع احد يده فى قصعة غيره الا ذلّ له، اه‍ ملخصًا. وفى الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لم يجبها اثم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائمًا اجاب ودعا وان لم يكن صائمًا أكل ودعا وان لم يأكل ولم يجب أثم وجفا لانه استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلوة والسلام لو دعيت الى كراع لاجبت، اه‍ ومقتضاه انها سنة مؤكدة بخلاف غيرها وصرّح شرّاح الهداية بانها قريبة من الواجب وفى التتارخانية عن الينابيع لو دعى الى دعوة فالواجب الاجابة ان لم يكن هناك معصية ولا بدعة والامتناع اسلم فى زماننا الا اذا علم يقينًا ان لا بدعة ولا معصية، اه‍. والظاهر حمله على غير الوليمة انتهى وفى الدر المختار دعى الى وليمة وثمة لعبًا وغناءً قعد وأكل لو المنكر فى المنزل فلو على المائدة لا ينبغى ان يقعد بل يخرج معرضًا لقوله تعالى ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾" قال ابن عابدين رح اى يجب عليه قال فى الاختيار لان استماع اللهو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام اولى، اه‍. وكذا اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبة اشدّ من اللهو واللعب، اه‍. قال فى الدر المختار فان قدر على المنع فعل وان لا يقدر صبر ان لم يكن ممّن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين وان علم اوّلًا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممّن يقتدى به اولا لان حق الدّعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله، اه‍. قال ابن عابدين رح قوله صبر اى مع الانكار بقلبه قال عليه الصلوة والسلام من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الايمان، اه‍ اى اضعف احواله فى ذاته اى انما يكون ذلك اذا اشتد ضعف الايمان فلا يجد الناهى اعوانًا على ازالة المنكر، اه‍. وهذا لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الاقامة وان حضرتها نياحة (هداية) وقاسها على الواجب لانها قريبة منه لورود الوعيد بتركها، انتهى. قال البخارى فى صحيحه ولم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم يومًا ولا يومين اى لم يجعل للوليمة وقتًا معيّنًا يختص به الايجاب او الاستحباب واخذ ذلك من اطلاق الاحاديث وقد افصح بمراده فى تاريخه فانّه اورد فى ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذى اخرجه ابو داؤد والنسائى من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما أسمه يقوله قتادة

باب الأمر بإجابة الداعى الى دعوة

اقوال العلماء فى ان اجابة دعوة الوليمة واجب او سنة

فليأتها **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله يُنزله على العرس **حدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب **حدثنى** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدّعوة اذا دُعيتم **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسًا كان او نحوه **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية قال نا الزبيدى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دُعى الى عُرس او نحوه فليجب **حدثنى** حميد بن مسعدة الباهلى قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دُعيتم **وحدثنى** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدّعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العُرس وغير العُرس ويأتيها وهو صائم **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دُعيتم الى كراع فأجيبوا **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قالا نا سُفيان عن ابى الزبير عن جابر قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اوّل يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة قال البخارى لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعنى لزهير، قال الحافظ وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، ثم قال بعد ذكر تلك الشواهد وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على ان للحديث اصلاً، ثم قال بعد البحث واذا حملنا الامر فى كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب، والله اعلم **قوله** فليأتها الخ اى فليأت مكانها والتقدير اذا دعى الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا **قوله** ينزله على العرس الخ اى على وليمة العرس كما يأتى فى الرواية التى بعدها والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهى مؤنثة وفيها لغة بالتذكير، قاله النووى **قوله** الى وليمة عرس الخ قال النووى قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذه اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسًا كان او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التاويل، اه - قلت ويمكن حمل الروايات المقيدة على زيادة تأكد الاجابة فيها والله اعلم - **قوله** ائتوا الدعوة الخ والذى يظهر ان اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة اوّلاً وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد ويحتمل ان تكون اللام للعموم وهو الذى فهمه راوى الحديث فكان يأتى الدعوة للعرس لغيره كما سيجيئ **قوله** الى عرس او نحوه الخ هذا يؤيد ان الأمر بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقًا عرسًا كان او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابى العاص وهو من مشاهير الصحابة انه قال فى وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا لطعام فقال رجل من القوم اعفنى فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم واخرج الشافعى وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال انى مشغول وان لم تعفنى جئته وجزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعى اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التى تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعى اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد فى تركها ولو تركها لم يتبين لى انه عاص فى تركها كما تبين لى فى وليمة العرس، كذا فى الفتح، **قوله** اذا دعيتم الى كراع الخ بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير قال النووى والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة، اه - قال الحافظ واغرب الغزالى فى الاحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دُعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذى من حديث انس وصححه مرفوعًا لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت اليه لاجبت والمقصود المبالغة فى الاجابة مع حقارة الشئ وفيه دليل على حسن خلقه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام وحدثنا
ابن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث
عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان
يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله حدثنا
ابن ابي عمر قال نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر
الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان ابي غنيا فافزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري قال حدثني
عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك حدثني محمد بن رافع وعبد
ابن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة
نحو حديث مالك وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو ذلك وحدثنا

صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه شيء قليل، قال
المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك
حض صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو نزر المدعو اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف **قوله** وان شاء ترك الخ قال النووي وفي الرواية الاخرى فليجب
فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم فالمفطر في الرواية الثانية أمره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهب اصحابنا انه لا يجب
الاكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى
وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل
صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه
لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام
صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم، اه. وقد اخرج الطيالسي والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال
رجل اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم افطر وصم يوما مكانه ان شئت في اسناده راو ضعيف لكنه توبع والله اعلم
قوله فليصل الخ وفي حديث عند ابي داؤد وان كان صائما فليدع فالصلوة في حديث الباب هو الدعاء قال الحافظ وحمله بعض الشراح على ظاهره،
فقال ان كان صائما فليشتغل بالصلوة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلوة بحضرة طعام لكن يمكن
تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب حق اجابة الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم اثنى ودعا وعند ابي عوانة من طريق عمر بن محمد
عن نافع كان ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به
والانتفاع باشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش
وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك وان المدعو لا يجب عليه الاكل، اه. قال القاري وروى مسلم وابو داؤد والترمذي
وابن ماجه بلفظ اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم والجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا فان ابي فليحضر وليدع له بالبركة، اه وفي الفتح
نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه ان لا يأكل اذا حضر او لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر، **قوله** عن ابي هريرة انه
كان يقول بئس الطعام الخ قال النووي ذكره مسلم موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي
موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة
الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان
قوله يدعى اليه الاغنياء الخ الجملة في موضع الحال لطعام الوليمة اي انما تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود
اذا خص الغني وترك الفقير أمرنا ان لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء فاطعم كلا على حدة لم يكن به بأس وقد فعله
ابن عمر، **قوله** شر الطعام طعام الوليمة الخ قال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده اي من شرهم وانما سماه شرا لما
ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذي شانه كذا، **قوله** سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج الخ هو عبد الرحمن الاعرج،

ابن ابي عمر قال نا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتًا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنتُ عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هُدْبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسَيلتك

قوله سمعت ثابتا الاعرج الخ هو ثابت بن عياض الاعرج الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله اعلم كذا في الشرح **قوله** ومن لم يجب الدعوة الخ ولفظ البخاري شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من عادة الجاهلية ان يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى الى آخره استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك الى آخره حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكره ابن بطال ان ابن حبيب روى عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي يعني بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء اهـ قلت كون قوله صلى الله عليه وسلم "ومن ترك" حالا انما يستقيم اذا كان الرواية بالواو واما اذا كان بالفاء كما تقدم في رواية مالك من لم يأت الدعوة الخ فعدم صحته ظاهر والله اعلم **قوله** فقد عصى الله هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب، قاله الحافظ. **باب** لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها **قوله** جاءت امرأة رفاعة الخ اسمها ما لك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه تميمة بنت وهب وهل هي بمثناة واختلف هل هي بفتحها او بالتصغير والثاني ارجح، **قوله** كنت عند رفاعة الخ هو رفاعة القرظي ابن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام **قوله** فبتّ طلاقي الخ قال الحافظ هذا ظاهر في انه قال لها انت طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة او مفرقة ويؤيد الثاني ما في البخاري من كتاب الادب انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات، **قوله** فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير الخ هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرنا من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون، كذا في الشرح، **قوله** مثل هدبة الثوب الخ بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن وأرادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، وقال الداودي يحتمل تشبيهها بالهدب انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ويحتمل انها كنت بذلك عن نحافته او وصفته بذلك بالنسبة للاول قال والبهلن يستحب نكاح البكر لانها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب **قوله** فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها اما لتصريحها بما تستحيي النساء من التصريح به غالبا واما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك **قوله** لا الخ اي لا ترجعين اليه، وفي بعض الروايات لا تحلين لزوجك الاول، واخرج البخاري في اللباس من طريق ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها، قال وسمع انها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذب والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم لكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي له او لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك قال وابصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب بالغراب، قال الحافظ في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لم تحلي او لم تصلحي له الخ وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها ما معه الا مثل الهدبة وبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته وحاصله انه رد عليها دعواها اما اولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم انه ينفضها نفض الاديم واما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه، اهـ - وقال قبل ذلك في كتاب الطلاق سياق الخبر يعطي بانها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي لانه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال اصبري حتى يتأتى منه ذلك وان تفارقا فلابد لها من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك **قوله** حتى تذوقي عسيلته الخ بضم العين

(٣٠) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

(فتح السين المهملتين تصغير عسلة وفي العسل لغتان التأنيث والتذكير فأنث العسيلة لذلك لان المؤنث يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك شميسة ويدية وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووي لان الانزال لا يشترط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهري صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث قال ويقال انما أنث لانه أريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الانزال وقد جاء ذلك مرفوعًا من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع رواه الدارقطني وفي اسناده ابو عبد الملك القمي يرويه عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال ابن التين يريد الوطئ وحلاوة مسلك المفرج في الفرج ليس الماء، كذا في عمدة القاري من كتاب الشهادات وفيه من كتاب الطلاق ان حديث عائشة في تفسير العسيلة أخرجه احمد والدارقطني من طريق ابي عبد الملك المكي والمكي مجهول، اه. قال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم قال ابو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شئ تستلذه عسلًا وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة، قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب، قال وهذا القول لا نعلم احدًا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن قلتُ سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك عنه عند النسائي وقد نبّه عليه النسائي رح كما في الفتح وحكى ابن الجوزي عن داؤد انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال العيني رح وذكر في كتاب القنية لابي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي ان سعيد بن المسيّب رجع عن مذهبه هذا فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وان افتى به احد عزر، اه. قال ابن حزم اخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لانه زائد على ما في القرآن فيلزمهم الأخذ به او ترك حديث الباب واجابوا بان النكاح عندهم حقيقة في الوطئ فالحديث موافق لظاهر القرآن، كذا في الفتح. قال العيني رح وفيه نظر لان لفظ النكاح (في الآية) أسند الى المرأة فلو أريد به الوطئ لكان المعنى حتى تطأ زوجًا غيره وهذا فاسد لان المرأة موطوأة لا واطئة والرجل واطئ بل معناه ايضًا العقد ووجب الوطئ بحديث العسيلة فانه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص، اه. وافاد الحافظ ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخًا ولا زيادة اي فليس المقام من باب الزيادة على ما في القرآن بخبر الواحد والله اعلم. قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق عليه الاسم خلافًا لمن قال لابد من حصول جميعه وفي قوله حتى تذوقي عسيلته الى آخره اشعار بامكان ذلك، واستدل به على جواز رجوعها

> أقوال العلماء في عقد نكاح المحلل هل يصح أم لا وهل يثبت به التحليل للأول أو يشترط له النكاح الصادر عن رغبة

لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا، واتفقوا على انه اذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال يكفي، وفي عمدة القاري قال ابن بطال اختلفوا في عقد نكاح المحلل فقال مالك لا يحلها الا بنكاح رغبة فان قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك اولم يعلما ويفسخ قبل الدخول وبعده وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي النكاح جائز وله ان يقيم على نكاحه اولا وهو قول عطاء والحكم وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي لا بأس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو مأجور بذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وذهب الشافعي وابو ثور الى ان النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحللها ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثله وروى ايضًا عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني تحليلها للاول لم يحل له ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما يزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول، فهذه ثلاث روايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى، قال في الدر المختار وكره التزوج للثاني تحريمًا لحديث لعن المحلل والمحلل له (كما اخرجه الترمذي وغيره) بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط، اه. اي لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح بخلاف البيع، قال العلامة ابن عابدين قوله وكره التزوج للثاني الخ كذا في البحر، لكن في القهستاني وكره للاول والثاني وعزاه محشي مسكين الى الحموي عن الظهيرية وينبغي ان يزاد المرأة بل هي اولى من الاول في الكراهة لان العقد بشرط التحليل انما جرى بينها وبين الثاني والاول ساع في ذلك ومتسبب والمباشرة اولى من المتسبب ولفظ الحديث يشمل الكل فان المحلل له يصدق على المرأة ايضًا، اه. ثم قال في الدر المختار اما اذا اضمرا ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورًا لقصد الاصلاح، اه. اي اذا كان قصده ذلك لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها واورد السروجي ان الثابت عادة كالثابت نصًا اي فيصير شرط التحليل كأنه منصوص عليه في العقد فيكره واجاب في الفتح بانه لا يلزم من قصد الزوج ذلك ان يكون معروفًا بين الناس انما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشتهرًا به، اه. كذا في رد المحتار، قلتُ والفرق بين شرط

التحليل في العقد وبين اضماره عند العقد يشبه الفرق بين التعريض بخطبة المعتدة او الاكنان في النفس وبين المواعدة سرًّا او عزم عقدة النكاح قبل بلوغ الاجل فان الاول مباح والثاني حرام كما نص عليه في القرآن الكريم والله اعلم. قال في الفتح وهنا قول آخر وهو انه مأجور ان شرط لقصد الاصلاح وتأويل اللعن عند هؤلاء اذا شرط الاجر على ذلك، اهـ. قلتُ واللعن على هذا الحمل اظهر لانه كأخذ الاجرة على عسب التيس وهو حرام ويقربه انه عليه الصلوٰة والسلام سماه التيس المستعار (في حديث ابن ماجه) واورد على التأويل الاول انه مع اشتراط التحليل مكروه تحريمًا وفاعل الحرام لا يستوجب اللعن ففاعل المكروه اولى، اهـ. قال العلامة ابن عابدين رح حقيقة اللعن المشهورة هي الطرد عن الرحمة وهي لا تكون الا لكافر ولذا لم تجز على معين لم يعلم موته على الكفر بدليل وان كان فاسقًا مشهورًا كيزيد على المعتمد بخلاف نحو ابليس وابي لهب وابي جهل فيجوز وبخلاف غير المعين كالظالمين والكاذبين فيجوز ايضًا لان المراد جنس الظالمين وفيهم من يموت كافرًا فيكون اللعن لبيان ان هذا الوصف وصف الكافرين للتنفير عنه والتحذير منه لا لقصد اللعن على كل فرد من هذا الجنس لان لعن الواحد المعين كهذا الظالم لا يجوز فكيف كل فرد من افراد الظالمين واذا كان المراد الجنس لما قلنا من التنفير والتحذير لا يلزم ان تكون تلك المعصية حرامًا من الكبائر خلافًا لمن ناط اللعن بالكبائر فانه ورد اللعن في غيرها كلعن المصورين ومن امّ قومًا وهم له كارهون ومن سلّ سخيمته اي تغوط على الطريق والمرأة السلتاء اي التي لا تختضب يديها والمرهاء اي التي لا تكتحل والمرأة اذا خرجت من دارها بغير اذن زوجها وناكح اليد وزائرات القبور ومن جلس وسط الحلقة وغير ذلك ومن ها هنا هذا ما ظهر لي لكن يشكل على منع لعن المعين مشروعية اللعان وفيه لعن معين نعم يجاب بانه معلق على تقدير كونه كاذبًا لكنه لا يخرج عن لعن معين تأمل ثم رأيتُ في لعان القهستاني قال اللعن في الاصل الطرد وشرعًا في حق الكفار الابعاد من رحمة الله تعالى وفي حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار اهـ. وفي لعان البحر فان قلت هل يشرع لعن الكاذب المعين قلتُ قال في غاية البيان من باب العدة وعن ابن مسعود انه قال من شاء باهلته والمباهلة الملاعنة وكانوا يقولون اذا اختلفوا في شئ بهلة الله على الكاذب منا قالوا هي مشروعة في زماننا ايضًا، اهـ. وعن هذا قيل ان المراد باللعن في مثل ذلك الطرد عن منازل الابرار لا عن رحمة العزيز الغفار وقيل ان الاشبه ان حقيقة اللعن هنا ليست بمقصودة بل المقصود اظهار خساسة المحلّل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليها بعد مضاجعة غيره وعزاه القهستاني في الكشف ثم قال وفيه كلام فتأمل اهـ. ولعل وجهه انه لو كان كذلك لا يلزم كونه مكروهًا تحريمًا، انتهى كلام ابن عابدين رح، وفي فتح القدير قال الزيلعي في التخريج المصنف (اي صاحب الهداية) استدل بهذا الحديث (اي حديث اللعن) على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب احمد لكن يقال لما سمّاه محللاً دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدًا لما سمّاه محللاً، انتهى وظاهره انه اعتراض ثم جوابه اما الاعتراض فمنشؤه عدم معرفة اصطلاح اصحابنا وذلك انهم لا يطلقون اسم الحرام الا على منع ثبت بقطعي فاذا ثبت بظني سموه مكروهًا وهو مع ذلك سبب للعقاب واما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك وقد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم في العبادات فضلاً عن غيرها خصوصًا على ما يعطي كلامه من تسمية المنع الثابت بظني حرامًا، اهـ. قلتُ واما الاستدلال بتسمية محللاً وحمل احاديث اللعن على المحلل الشارط كما زعمه الحنفية فقد ناقش فيه الحافظ ابن تيمية بوجوه في مصنف ضخم افرده لهذه المسئلة فقال واما تسميته وجعله محللاً فلانه قصد التحليل ونواه ولم يقصد حقيقة النكاح مع ان الحل لا يحصل بهذه النية ولانه حلل الحرام اي جعله يستحل كما يستحل الحلال ومن اباح المحرمات وحللها بقوله او فعله يقال له محلل للحرام وذلك لان التحليل والتحريم في الحقيقة هو الى الله وانما يضاف على وجه المجاز الى من فعل سببًا يجعل الشارع الشئ به حلالاً او محرمًا ولكن لما كان التحريم جعل الشئ محرمًا اي محظورًا والتحليل جعله محللاً اي مطلقًا كان كل من اطلق الشئ واباحه بحيث يطاع في ذلك يسمى محللاً ومنه قوله سبحانه اِنَّمَا النَّسِيْٓءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا يُحِلُّوْنَهٗ عَامًا وَّيُحَرِّمُوْنَهٗ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوْا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ فيحلوا ما حرم الله لما اطلقوه لمن اطاعهم تارة وحظروه عليه اخرى كانوا محلين محرمين وكذلك قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ لما منع نفسه من الامة او العسل باليمين بالله او بالحرام صار ذلك تحريمًا وكذلك قوله سبحانه قُلْ اَرَءَيْتُمْ مَّآ اَنْزَلَ اللّٰهُ لَكُمْ مِّنْ رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَّحَلٰلًا، وقوله سبحانه وَقَالُوْا مَا فِيْ بُطُوْنِ هٰذِهِ الْاَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُوْرِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلٰٓى اَزْوَاجِنَا وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأثر عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما احللت لهم وقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في قوله اِتَّخَذُوْٓا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ، قال اما انهم ما عبدوهم ولكنهم احلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وقوله صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وقول ابن مسعود يَتْلُوْنَهٗ حَقَّ تِلَاوَتِهٖ يحرّمون حرامه ويحلّون حلاله وهذا باب واسع فلما كان هذا الرجل قصد ان يحلها للاول وقد يجعلها في ظن من اطاعه حلالاً وهي حرام يسمّى محللاً لذلك يبين ذلك ان لعنته صلى الله عليه وسلم للمحلل دليل على ان الحل اذا اثبت لم يطلق على صاحبه محلل والا فيكون كل ناكح المطلقة ثلاثًا محللاً وان كان ناكحًا نكاح رغبة فيدخل في اللعنة وهذا باطل قطعًا فعلم ان المحلل اسم لمن قصد التحليل وجعلها حلالاً وليست بحلال لانه حلل ما حرّم الله بتدليسه وتلبيسه وقصد ان يحلها فليس له ان يتزوجها قاصدًا للتحليل ثم قال والكلام هنا في مقامين احدهما ان اسم المحلل يعم القاصد والشارط في العقد وقبله بمعنى ان لفظ المحلل يقع على هذا كله والثاني انه يجب اجراء الحديث على عمومه وان عمومه مراد اما المقام الاول فالدليل عليه من وجوه احدها ان السلف كانوا يسمّون

القاصد للتحليل محللاً وان لم يشرطه والاصل في الاطلاق الحقيقة فان لم يكن المحلل عاماً لكل من قصد التحليل كان اطلاقه على غير الشارط بطريق الاشتراك او المجاز
وهذا لا يجوز المصير اليه الا لموجب لا موجب مثل ما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن المحلل والمحلل له فقال لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم
الله سبحانه انهما ارادا ان يحلاها ومعلوم انه انما سئل عمن يقصد التحليل وان لم يشرط فانه اجاب عن ذلك وقد سمى محللاً وفي لفظ عنه اذا علم الله انهما محللان
لا يزالان زانيين فاطلق على القاصد اسم المحلل وفي رواية عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال لعن الله المحلل والمحلل له هما زانيان فسئل عمن
قصد التحليل فاجاب بلعنة المحلل والمحلل له فعلم دخول القاصد في اسم المحلل والا لم يكن قد اجاب وهذا موجود في كلام غير واحد ومن تأمل الفاظ السلف علم
بالاضطرار انهم كانوا يسمون القاصد للتحليل محللاً ويدخل عندهم في الاسم اذ كان هو الذي يسمونه محللاً لعدم الشارط في العقد عندهم او لقلته الثاني انه قد قال
اهل اللغة منهم الجوهري المحلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً حتى تحل للزوج الاول فجعلوا كل من تزوجها لتحل للاول محللاً في اللغة، الثالث استعمال الخاصة والعامة
الى اليوم فانهم يسمون كل من تزوج المرأة ليحلها محللاً وان لم يشرط التحليل في العقد قال وكذلك هو في عرف الفقهاء فان منهم من يقول نكاح المحلل باطل ومنهم من يقول نكاح
المحلل باطل اذا شرط التحليل في العقد ومنهم من يقول هو صحيح وهذا اتفاق منهم على ان المحلل ينقسم الى قاصد وشارط وليس تصحيح بعضهم لنكاح القاصد مانعاً من ان يسميه محللاً
كما ان من صحح نكاح الشارط فانه يسميه ايضاً محللاً اذ الفقهاء انما اختلفوا في حكم النكاح لا في اسمه فثبت بالنقل واستعمال الخاص والعام ان هذا يسمى محللاً، قال واما المقام الثاني
فنقول الدليل على ان الحديث عني به كل محلل اظهر التحليل او اضمره وانه لا يجوز قصره على من شرط التحليل وحده وجوه عشرة، منها انه صلى الله عليه وسلم لو قصد التحليل المشروط
في العقد خاصة او التحليل الذي تواطؤا عليه دون المقصود للعن الزوجة والولي كما لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن في الخمر عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه وبائعها وآكل ثمنها وشاربها وساقيها بل كانت المرأة احق باللعن من الزوجين لانها شاركت كلا منهما فيما يفعله فصار اثمها بمنزلة اثمهما جميعاً واذا كان يلعن الشاهد
الكاتب فالولي والعاقد اولى فلما خص باللعنة الزوجين علم انه عنى التحليل المقصود المكتوم عن المرأة ووليها وهو ما كان يفعله الصديق مع صديقه عند الطلاق من تزوجه
بالمطلقة ليحلها له وهما قد علما ذلك والمرأة واهلها لا يعلمون ذلك ومنها انه لعن شاهدي الربا وكاتبه وقد تقدم هذا الحديث انه لعن شاهدي الربا وكاتبه اذا علموا به ولعن
المحلل والمحلل له مع ان الشاهدين في النكاح أوكد فلو كان التحليل ظاهراً للعن الشاهدين فعلم انه تحليل لم يعلم به ان المحلل لم يكن يظهر تحليله لاحد ومنها ان التحليل المشروط
في العقد لا يتم بين المسلمين لا سيما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه حينئذ يشهد به الشهود فيظهر للناس فينكرون ذلك ويحولون بين الرجل وبين هذا النكاح كما لو اراد
ان يتزوج بامرأة يقول هي اخته او ابنته او ربيبته فانه متى اراد ان ينكح نكاحاً فاسداً واظهر فساده لم يتم له ذلك فلما لعن المحلل زجراً عن ذلك علم انه من الامور التي تخفى على
العامة كالسرقة والزنا وغير ذلك يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه لعن من نكح نكاحاً محرماً الا المحلل والمحلل له مع ان سائر الانكحة المحرمة مثل نكاح ذوات المحارم
ونحوهن مثل نكاح المعلق اغلظ من ذلك (والله اعلم) لان القصد باظهار اللعن بيان العقوبة لتنزجر النفوس بذلك وسائر الانكحة المحرمة لا يتمكن مريدها من فعلها لان
شاهدي العقد والولي وغيرهم يطلعون على السبب المحرم فلا يمكنونه بخلاف المحلل فان السبب المحرم في حقه باطن ثم تلك المناكح قد ظهر تحريمها فلا يشتبه حالها بخلاف
نكاح المحلل فانه قد يشتبه حاله على كثير من الناس لان صورته صورة النكاح الصحيح وهذا يبين انه انما قصد باللعنة من اسر التحليل ثم يكون هذا تنبيهاً على من اظهره
ومنها ان الاشتراط في العقد نادر جداً او اللفظ العام الشامل لصور كثيرة تعم بها البلوى لا يجوز قصره على الصور القليلة دون الكثيرة فان هذا نوع من التعمي واللبس وكلام
الشارع منزه عنه ومنها انه لو كان التحليل هو المشروط في العقد فقط لكان انما لعن لانه بمنزلة نكاح المتعة من حيث انه نكاح موقت او مشروط فيه زواله او
الفرقة وحينئذ فكان يجب ان يباح لما كانت المتعة مباحة وان يكون في التحريم بمنزلة المتعة ولما لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ولم يذكر عنه لعن المستمتع
ولم ينقل عنه انه ابيح التحليل في الاسلام قط بل هذا ابن عباس وهو ممن يرى اباحة المتعة ويفتي بها يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له و
يلعن هو من فعل ذلك ويفتي بتحريمه ويقول ان التحليل المكتوم مخادعة لله وانه من يخادع الله يخدعه علم ان التحليل حرم لقدر زائد على المتعة وما ذاك
الا لان المستمتع له رغبة في المرأة وقصد الى اجل والمحلل لا رغبة له في النكاح اصلاً وانما هو كما جاء في الحديث بمنزلة التيس المستعار فان صاحب الماشية
يستعير التيس لا لاجل الملك والقنية ولكن لينزيه على غنمه فكذلك المحلل لا رغبة للمرأة ووليها في مصاهرته ومناكحته واتخاذه ختنا وانما يستعيرونه لينزونه
على فتاتهم واذا كان كذلك فهذا المعنى موجود سواء شرط في العقد او لم يشرط فان قيل تسميته تيساً مستعاراً دليل على مشارطته على التحليل لان غيره انما يكون
استعارة اذا اتفقا جميعاً على التحليل وهذا لا يكون في النية المجردة قلنا المستعير له هو المطلق فان المطلق كان يجيء الى بعض الناس فيطلب
منه ان يحلل له المرأة فيكون هذا بمنزلة التيس الذي استعير لينزو على الشاة لان المطلق الاول هو الذي له غرض في مراجعة المرأة فهو بمنزلة
صاحب الشاة الذي له غرض في انزاء التيس على شاته فيبتغي منه الوطئ كما يبتغي من التيس النزو فاذا كانت العادة ان المستعير له انما هو
المطلق لم يلزم من ذلك ان تكون المرأة قد شارطته فان المرأة مشبهة بالشاة والشاة لا تستعير وانما يستعار لها ولهذا لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهما المستعير والمستعار فعلم ان هذه الاستعارة انما صدرت منهما والله اعلم انتهى ما اردنا تلخيصه

من كلام الحافظ ابن تيمية في هذا السياق، ويترجح في نظري صحته فالذي يغلب على الظن والله سبحانه وتعالى اعلم ان المراد بالمحلل في احاديث اللعن قاصد التحليل وناويه دون الشارط فقط ولا اقل من ان يكون نكاح التحليل مكروها تحريما وهذا هو محمل حديث ابن مسعود وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل الحديث ان صح، قال الحافظ ابن تيمية رح روى ابو اسحاق الجوزجاني ثنا ابن ابي مريم أنبأنا ابراهيم بن اسمٰعيل ابن ابي حبيبة عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيلة ورواه ابن شاهين في غرائب السنن والدلسة من التدليس وهو الكتمان والتغطية للعيوب والمدالسة المخادعة يقال فلان لا يدالسك اي لا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك في الظلام والدلس بالتحريك الظلمة وذلك لان من قصد التحليل فقد دلس مقصوده الذي يبطل العقد وكتم النية الردية بمنزلة المخادع المدالس الذي يكتم الشر ويظهر الخير واسناد هذا الحديث جيد الا ابراهيم بن اسماعيل فانه قد اختلف فيه فقال يحيى بن معين في رواية الدارمي هو صالح وقال الامام احمد في رواية ابي طالب هو ثقة من اهل الذمة وقال محمد بن سعد كان مصليا عابدا صام ستين سنة وقال ابن معين في رواية الدوري ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف قال ابو احمد بن عدي هو صالح في باب الرواية ويكتب حديثه على ضعفه وهذا الذي قاله ابن عدي اعدل الاقوال فان في الرجل ضعفا لا محالة وضعفه انما هو من جهة الحفظ وعدم الاتقان لا من جهة التهمة وله عدة احاديث بهذا الاسناد روى منها الترمذي وابن ماجه فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به وقد جاء حديث مرسل يوافق هذا قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن ابي الفرات عن عمرو بن دينار انه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من اهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له فقال لا ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال لا حتى ينكحها مرتغبا لنفسه حتى يتزوجها مرتغبا لنفسه فاذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة وهذا المرسل حجة لان الذي أرسله احتج به ولولا ثبوته عنده لما جاز ان يحتج به من غير ان يسنده واذا كان التابعي قد قال ان هذا الحديث ثبت عندي كفى ذلك لانه اكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صحابي او عن تابعي آخر عن صحابي وفي مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوي وموسى بن ابي الفرات هذا ثقة ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه وروى عن يحيى بن معين انه قال هو ثقة وذكر عن ابيه ابي حاتم انه قال هو ثقة وناهيك بمن يوثقه هذان مع صعوبة تزكيتهما ولا اعلم احدا جرحه واما ابن ابي شيبة وحميد ابن عبد الرحمن الذي روى عنه ويعرف بالرؤاسي من مشاهير العلماء الثقات وابن ابي شيبة احد الائمة فهذا المرسل حجة جيدة في المسئلة ثم الحديثان اذا كان فيهما ضعف قليل مثل ان يكون ضعفهما انما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك اذا كانا من طريقين مختلفين عضد احدهما الآخر فكان في ذلك دليل على ان للحديث اصلا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤيد ذلك هنا ان عمرا اكثر علمه من جهة اصحاب ابن عباس وذلك المسند عن ابن عباس فيوشك ان يكون للحديث اصل عن ابن عباس وان يكون ابن ابي حبيبة حفظ هذا الحديث عن داؤد بن الحصين كما رواه عمرو مرسلا لا سيما وقول ابن عباس وفتياه توافق هذا وقد روي عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال له امرأة تزوجتها احلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال لا الا نكاح رغبة ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها فارقتها قال وان كنا نعده هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابو اسحاق الثعلبي والامام ابو محمد المقدسي بمعنى واحد واللفظ فيه اختلاف وهذا الحديث ايضا نص في المسألة لكن لم اقف على اسناده ثم وقفت على اسناده رواه وكيع ابن الجراح عن ابي غسان المدني عن عمر بن نافع عن ابيه ان رجلا سأل ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثا فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه اتحل لمطلقها قال ابن عمر لا الا نكاح رغبة كنا نعده سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد جيد رجاله مشاهير ثقات وهو نص في ان التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا، انتهى ما ذكره ابن تيمية رح. قلت قوله لا في حديث ابن عباس وفي مرسل عمرو بن دينار محمول على النهي عن نكاح التحليل او نفي الانبغاء، وهذا لا ينافي انعقاد النكاح وصحته على اصول الحنفية كما قرر في موضعه الامام ابن الهمام وباجتماع الصحة مع الكراهة له نظائر عند غيرهم ايضا كما لا يخفى على المتتبع، وهكذا كراهة التحليل لا تمنع عن صحة نكاح التحليل وحل المرأة لزوجها الاول بعد ذوق العسيلة ثم ايقاع الطلاق ومضي العدة لوجود اركان العقد وشروطه وخلوه عن الموانع الشرعية، قال الشوكاني وقد روى عبد الرزاق ان امرأة أرسلت

قالت وابوبكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها

الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان يقيم معها ولا يطلقها وأوعده ان يعاقبه ان طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستينافه، اه- وفي فتاوى ابن تيمية قد روى ابن سيرين ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فندم وكان بالمدينة رجل من الاعراب عليه رقعتان رقعة يواري بها عورته ورقعة يواري بها سوأته فقال له هل لك تتزوج امرأة فتبيت عندها ليلة ونجعل لك جعلا قال نعم فزوجوها منه فلما دخل فبات عندها قالت له هل عندك من خير قال هو حيث تحبين جعله الله فداها فقالت لا تطلقني فان عمر لن يجبرك على طلاقي فلما اصبحوا لم يفتح لهم الباب حتى كادوا يكسرون الباب فلما دخلوا قالوا له طلقها قال الأمر اليها فقالوا لها فقالت اني أكره ان لا يزال يدخل على الرجل بعد الرجل فارتفعوا الى عمر بن الخطاب أخبروه القصة فرفع يده وقال اللهم انت رزقت ذا الرقعتين اذ بخل عليه عمر فقال له لئن طلقتها فأوعده رواه سعيد بن منصور وحرب عنه بهذا اللفظ ولفظه في سنن سعيد ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقيل له انظر رجلا يحللها لك وكان رجلا من اهل البادية له حسب اقحم الى المدينة وكان محتاجا ليس له شئ يتوارى به الا رقعتين رقعة يواري بها فرجه ورقعة يواري بها دبره فارسلوا اليه فقالوا له هل لك ان نزوجك امرأة فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلا قال نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له أعندك خير قال نعم هو حيث تحبين جعله الله فداها وذكر الحديث ورواه ابو حفص العكبري في كتابه عن ابن سيرين قال قدم رجل مكة ومعه اخوة له صغار وعليه ازار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئا فبينما هو كذلك اذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها هل لك ان تعطين ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي قالت نعم ان شئت فأخبروه ذلك قال نعم فتزوجها فدخل بها فلما اصبحت ادخلت اخوته الدار فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول ياويله غلب على امرأته فأتى عمر فقال يا امير المؤمنين غلبت على امرأتي قال من غلبك قال ذو الرقعتين قال ارسلوا اليه فلما جاء الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي بأس قالت ان امير المؤمنين يقول لك أتطلق امرأتك فقل والله لا أطلقها فانه لا يكرهك وألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال الحمد لله الذي شرف ذا الرقعتين فدخل عليه فقال له أتطلق امرأتك قال لا والله لا اطلقها فقال له عمر لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط، اه- وفي رواية لابن جرير كما في كنز العمال عن ابن سيرين ان رجلا طلق امرأته، وأمر رجلا يقال له ذو الخرقتين ان يتزوجها ليحلها له فمكث ثلاثا لا يخرج ثم خرج وعليه ثوب فقال له الرجل اين ما قاولتك عليه فأبى ان يطلقها فأتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال الله رزق ذا الخرقتين وامضى نكاحه فهذا صريح في صحة نكاح التحليل وانعقاده عند عمر رضي الله عنه وان بطلان نكاح التحليل ليس مما اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم كما ادعاه ابن تيمية وفيه دليل على ان ما روي عنه انه قال لا أوتي بمحلل ومحلل له الا رجمتهما هو محمول على الزجر والتشديد في التغليظ كنحو ما هم به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عن الجماعة بيوتهم كما قاله الطحاوي وكذا ما روي عن ابنه عبد الله رضي الله عنهما من اطلاق السفاح على نكاح التحليل وقد اجاب الحافظ ابن تيمية عن قصة ذي الرقعتين من ستة اوجه كلها مدخولة او متكلفة سوى الوجه الأول منها ان اسناده منقطع لان ابن سيرين وان كان مأمونا لم ير عمر ولم يدركه، قاله ابو عبيد واليه اشار احمد فيما روى ابو حفص عن ابي النضر قال سمعت ابا عبد الله يقول في المحلل والمحلل له انه يفسخ نكاحه في الحال قلت اوليس يروى عن عمر حديث ذي الرقعتين حيث أمره عمر ان لا يفارقها قال ليس له اسناد، اه- قلت اي اسناد متصل والسؤال يشعر بان القصة مع ارسالها كانت مشهورة فيما بينهم والله اعلم **قوله** ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ زاد البخاري في اللباس من طريق شعيب فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم قال الحافظ وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف ذلك بفعله او قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو جالس الا تنهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده ان يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه فأمر به ابا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدا لصورة الحال ولذلك لما رأى ابوبكر النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقالتها لم يزجرها، **قوله** ان رفاعة القرظي الخ اي من بني قريظة قال ابن عبد البر

فتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلّقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً فقال لعلّك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عُسَيلته وابو بكر الصدّيق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابا بكر الا تزجُرُ هذه عمّا تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القُرَظي طلّق امرأته فتزوّجها عبد الرحمن بن الزَّبِير فجاءت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انّ رفاعة طلّقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو أسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوّجها الرجل فيطلّقها فتزوّج رجلاً فيطلّقها قبل ان يدخل بها أتحلّ لزوجها الاوّل قال لا حتى يذوق عُسَيلتها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فُضَيل ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معوية جميعاً عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مُسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلّق رجل امرأته ثلثاً فتزوجها رجل ثم طلّقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاوّل ان يتزوّجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عُسَيلتها ما ذاق الاوّل **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد جميعاً عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا انا جرير عن منصور عن سالم عن كُرَيب عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انّ احدهم اذا أراد ان يأتي أهله قال بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا

ويقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين فيهم نزلت "وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ" الآية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح **قوله** فأخذت بهدبة من جلبابها الخ قال في الفتح استدل به على ان المرأة لا حق لها في الجماع لان هذه المرأة شكت ان زوجها لا يطؤها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن اسمعيل ابن علية وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين اجل وقال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يؤجّل اجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واسحاق وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعلة اجل له سنة وان كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمرأة حقاً في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوّجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين اجل سنة لاحتمال زوال ما به واما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه ان الزوج الثاني كان ايضاً طلّقها كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم بن محمد عن عائشة في أواخر هذا الباب **قوله** فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً الخ اى منتهياً الى الضحك قال اهل اللغة التبسّم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك وان كان بلا صوت فهو التبسّم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ **قوله** طلّق رجل امرأته ثلاثاً الخ هذا الحديث ان كان مختصراً من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد بقوله ثلاثاً انها كانت مفرقة وان كان في قصة أخرى فهو ظاهر في كونها مجموعة وقد ثبت في الاحاديث ان غير رفاعة وقع له مع امرأته ما وقع لرفاعة فليس التعدد في ذلك ببعيد

باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع

قوله اذا اراد الخ هذه الرواية مفسّرة لغيرها من الروايات التي فيها حين يأتي أهله دالة على ان القول قبل الشروع، قال القاري وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً انه اذا انزل قال اللّهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً ولعله يقولها في قلبه او عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع **قوله** ان يأتي اهله الخ اى يجامع امرأته او جاريته اى جماعاً مباحاً كما هو ظاهر قاله القاري في المرقاة **قوله** بسم الله اللّهم الخ افاد الكرماني انه رأى في نسخة (من صحيح البخاري) قرئت على الفربري قيل لابي عبد الله يعني البخاري من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية قال نعم **قوله** جنّبنا الشيطان الخ اى بعّدنا **قوله** ما رزقتنا الخ اى

باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها

فانّه ان يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضرّه شيطان ابدًا **وحدثنا** محمد بن مثنّى وابن بشّار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق جميعًا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غيرانّ شعبة ليس في حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور اراه قال بسم الله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرًا يقول كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دُبرها في قُبلها كان الولدُ أحْول فنزلت نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ **وحدثنا** محمد بن رُمح قال انا الليث عن ابن الهاد

حينئذ من الولد وهو مفعول ثان ليجنّب **قوله** ان يقدر بينهما الخ المراد ان كان قدّر لان التقدير ازلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق قاله الحافظ في الفتح **قوله** في ذلك الخ اى الحال **قوله** لم يضرّه الخ اى لم يضر الشيطان الولد **قوله** ابدًا الخ قال القاري وفيه ايماء الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم فالضر مختصّ بالكفر، اهـ - قال الحافظ وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهمّ بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدًا صالحًا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرًا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التأبيد وكان سبب ذلك ما ورد ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه، اهـ يعني ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه قال العيني وهو الاقرب وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضًا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خصّ بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدًا وان لم يكن ذلك واجبًا له وقال الداؤدي معنى لم يضره اى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع أمّه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمّي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه، قال الحافظ ولعلّ هذا اقرب الاجوبة ويتأيد الحمل على الاول بان الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند ارادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرًا لم يبعد وفي الحديث من الفوائد ايضًا استحباب التسمية والدّعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع - وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرّك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بانه الميسّر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله **باب** جواز جماعه امرأته في قبلها من قدّامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر **قوله** من دُبرها في قبلها الخ قال ابن الملك كان يقف خلفها ويولج في قبلها فان الوطئ في الدبر محرّم في جميع الاديان **قوله** كان الولد احول الخ قال القاري اى لتحوّل الواطئ عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من القدام الى القبل وبهذا سمى قبلا الى حال خلاف ذلك من الدبر فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فانتج ان جاء الولد أحول **قوله** نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ الخ الحرث القاء البذر في الارض وهو غير الزرع لانه انباته، يرشدك الى ذلك قوله تعالى أَفَرَأَيْتُمْ مَّا تَحْرُثُونَ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ وقال الجوهري الحرث الزرع والحارث الزارع، قال القاري حرث لكم اى مواضع زراعة اولادكم يعني هن لكم بمنزلة الارض المعدّة للزراعة ومحله القبل فانّ الدبر موضع الفرث لا محلّ الحرث **قوله** انّى شئتم الخ قال قتادة من اين شئتم وقال مجاهد كيف شئتم وقال الضحاك متى شئتم ومجئ انّى بمعنى اين وكيف ومتى مما اثبته الجم الغفير ويلزمها على الاول من ظاهرة او مقدرة وهي شرطية حذف جوابها لدلالة الجملة السابقة عليه واختار بعض المحققين كونها هنا بمعنى من اين اى من اىّ جهة ليدخل فيه بيان النزول والقول بان الآية حينئذ تكون دليلًا على جواز الاتيان من الادبار ناشئ من عدم التدبّر في ان من لازمه اذ ذاك فيصير المعنى من اىّ مكان لا في اىّ مكان فيجوز ان يكون المستفاد حينئذ تعميم الجهات من القدام والخلف والفوق والتحت واليمين والشمال لا تعميم مواضع الاتيان فلا دليل في الآية لمن جوّز اتيان المرأة في دُبرها كابن عمر والاخبار عنه في ذلك صحيحة مشهورة والروايات عنه بخلافها على خلافها، كذا في روح المعاني - ونازع فيه ابن كثير واوّل الروايات المشهورة عن ابن عمرؓ بأنها محمولة على ما تقدم وهو انه يأتيها في

الدليل على حرمة الوطي في الدبر

قبلها من دبرها لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النفيلي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان الطويل عن كعب بن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى ابن عمر انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء في ادبارهن قال كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الأمر ان ابن عمر عرض المصحف يومًا وانا عنده حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وهذا اسناد صحيح وقد رواه ابن مردويه عن الطبراني عن الحسين ابن اسحاق عن زكريا بن يحيى كاتب العمري عن مفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة فذكره وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحًا وانه لا يباح ولا يحل، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه يحرمه قال ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في مسنده حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري ايحمض لهن قال وما التحميض فذكر الدبر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به وهذا اسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود الى هذا المحكم، قلت ويرد التأويل المذكور ما اخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر انه لما قرأ قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فقال ما تدري يا نافع فيما انزلت هذه الآية قال قلت لا قال لي في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها وروى نحو ذلك عنه الطبراني والحاكم وابو نعيم وروى النسائي والطبراني من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله لا الا في دبرها - ورواية الدارقطني المذكورة انما هي من طريق عبد العزيز الدراوردي وهو وان كان ثقة لكنه سيء الحفظ كما قال ابو زرعة كثير الوهم كما قال الساجي كثير الحديث يغلط كما قال ابن سعد وبالجملة فقد اختلف عن عبد الله بن عمر في هذه المسئلة والاصح عنه الجواز كما جنح اليه الحافظ والمنع كما صرح به العيني رحمهما الله والله سبحانه وتعالى اعلم والى الجواز مال بعض السلف كابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن يسار ومن الائمة مالك بن انس رحمه الله مع اختلاف عنه، قال ابو بكر الجصاص رح في كتابه أحكام القرآن المشهور عن مالك اباحة ذلك واصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها وهي عنه اشهر من ان تندفع بنفيهم عنه وقد روى محمد بن سعد عن ابي سليمان الجوزجاني قال كنت عند مالك ابن انس فسئل عن النكاح في الدبر فضرب بيده الى رأسه وقال الساعة اغتسلت منه ورواه عنه ابن القاسم ما ادركت احدًا اقتدى به في ديني يشك فيه انه حلال يعني وطي المرأة في دبرها ثم قرأ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال فأي شيء أبين من هذا وما أشك فيه، اه - وروى الخطيب في الرواة عن مالك من طريق اسرائيل بن روح قال سألت مالكًا عن ذلك فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية فلعل مالكًا رجع عن قوله الاول او كان يرى ان العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه انه روى الجواز عن مالك اهل مصر واهل المغرب ورواه عنه ايضًا ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل واصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية وقد رجع متأخرو اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه، والى الاباحة ذهب بعض الامامية لا كلهم كما يظنه بعض الناس ممن لا خبرة له بمذهبهم قال في روح المعاني ويا ليت شعري كيف يستدل بالآية على الجواز مع ما ذكرناه فيها ومع قيام الاحتمال كيف ينتهض الاستدلال لا سيما وقد تقدم قبل وجوب الاعتزال في المحيض وعلل بانه اذى مستقذر تنفر الطباع السليمة عنه وهو يقتضي وجوب الاعتزال عن الاتيان في الادبار لاشتراك العلة ولا يقاس ما في المحاش من الفضلة بدم الاستحاضة ومن قاس فقد أخطأت استه الحفرة لظهور الاستقذار والنفرة مما في المحاش دون دم الاستحاضة وهو دم انفجار العرق كدم الجرح وعلى فرض تسليم ان "انّى" تدل على تعميم مواضع الاتيان كما هو الشائع يجاب بان التقييد بمواضع الحرث يدفع ذلك فقد اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال بينا انا ومجاهد جالسان عند ابن عباس رض اذا أتاه رجل فقال الا تشفيني من آية المحيض قال بلى فقرأ ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فقال ابن عباس من حيث جاء الدم من ثم امرت ان تأتي فقال كيف بالآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال ويحك وفي الدبر من حرث لو كان ما تقول حقًا لكان المحيض منسوخًا اذا شغل من ههنا جئت من ههنا ولكن

عن ابی حازم عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان یهود کانت تقول اذا اُتِیَتِ المرأة من دُبُرِها فی قبلها ثم حملت کان وَلَدُها اَحْوَلَ قال فانزلت نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ اَنّٰى شِئْتُمْ **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنی ابی عن جدی عن ایوب ح قال وثنا محمد بن مثنی قال حدثنی وَهْب بن جریر قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن مثنی قال نا عبد الرحمن قال نا سُفیان ح قال وحدثنی عبید الله بن سعید وهارون بن عبد الله وابو معن الرقاشی قالوا نا وهب بن جریر قال نا ابی قال سمعت النعمان بن راشد یحدث عن الزهری

انی شئتم من اللیل والنهار وما قیل من انه لو کان فی الآیة تعین الفرج لکونه موضع الحرث للزم تحریم الوطئ بین الساقین فی الاعکان لانها لیست موضع حرث کالمحاش مدفوع بأن الامناء فیما عدا الصمامین لا یعدّ فی العرف جماعًا ووطئًا والله تعالی قد حرّم الوطئ الجماع فی غیر موضع الحرث لا الاستمناء فحرمة الاستمناء بین الساقین وفی الاعکان لم تعلم من الآیة الا ان یعدّ ذلک اتیانًا وجماعًا وانی به ولا اظنک فی مریة من هذا وبه یعلم ما فی مناظرة الامام الشافعی والامام محمد بن الحسن فقد اخرج الحاکم عن عبد الحکم ان الشافعی ناظر محمدًا فی هذه المسئلة فاحتج علیه ابن الحسن بان الحرث انما یکون فی الفرج فقال له أفیکون ما سوی الفرج محرمًا فالتزمه فقال أرأیت لو وطئها بین ساقیها اوفی اعکانها أوفی ذلک حرث قال لا قال أفیحرم قال لا قال فکیف تحتج بما لا تقول به وکأنه من هنا قال الشافعی فیما حکاه عنه الطحاوی والحاکم والخطیب لما سئل عن ذلک ما صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تحلیله ولا تحریمه شئ والقیاس انه حلال وهذا خلاف ما نعرفه من مذهب الشافعی فان روایة التحریم عنه مشهورة فلعله کان یقول ذلک فی القدیم ورجع عنه فی الجدید لما صح عنده من الاخبار وظهر له من الآیة، اه - وقد روی الماوردی فی الحاوی وابو نصر بن الصباغ فی الشامل وغیرهما عن الربیع انه قال کذب والله یعنی ابن عبد الحکم فقد نص الشافعی علی تحریمه فی ستة کتب وتعقبه الحافظ فی التلخیص فقال لا معنی لهذا التکذیب فان ابن عبد الحکم لم یتفرد بذلک بل قد تابعه علیه عبد الرحمن بن عبد الله اخوه عن الشافعی ثم قال انه لا خلاف فی ثقة ابن عبد الحکم وامانته، اه - وقال فی الفتح ویحتمل ان یکون الزم محمدًا بطریق المناظرة وان کان لا یقول بذلک وانما انتصر لاصحابه المدنیین والحجة عنده فی التحریم غیر المسلک الذی سلکه محمد کما یشیر الیه کلامه فی الام، اه والتحریم هو مذهب الجماهیر من الصحابة والتابعین والائمة المتبوعین کما فی عمدة القاری واحتجوا فی ذلک بأحادیث کثیرة قد ساق جملة منها الحافظ عماد الدین بن کثیر رحمه الله فی تفسیره فلیراجع وقال المازری اختلف الناس فی هذه المسئلة وتعلق من قال بالحل بهذه الآیة وانفصل عنها من قال یحرم بانها نزلت بالسبب الوارد فی حدیث جابر فی الرد علی الیهود یعنی کما فی حدیث الباب قال والعموم اذا خرج علی سبب قصر علیه عند بعض الاصولیین وعند الاکثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا یقتضی ان تکون الآیة حجة فی الجواز لکن وردت احادیث کثیرة بالمنع فتکون مخصصة لعموم الآیة وفی تخصیص عموم القران ببعض خبر الآحاد خلاف، اه وذهب جماعة من ائمة الحدیث کالبخاری والذهلی والبزار والنسائی وابی علی النیسابوری الی انه لا یثبت فیه شئ قلت لکن طرقها الکثیرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ویؤید القول بالتحریم انا لو قدمنا احادیث الاباحة للزم انه ابیح بعد ان حرم والاصل عدمه، کذا فی الفتح - قال الشوکانی وایضًا الدبر فی اصل اللغة اسم لخلاف الوجه لا اختصاص له بالمخرج کما قال تعالی وَمَنْ يُّوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهٗ فلا یبعد حمل ما ورد من الادبار علی الاستمتاع بین الألیتین وایضًا فقد حرم الله الوطئ فی الفرج لاجل الأذی فما الظن بالحش الذی هو موضع الاذی اللازم مع زیادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذی هو العلة الغائیة فی مشروعیة النکاح والذریعة القریبة جدًا الحاملة علی الانتقال من ذلک الی ادبار المرد وقد ذکر ابن القیم لذلک مفاسد دینیة ودنیویة فلیراجع وکفی منادیًا علی خساسته انه لا یرضی احد ان ینسب الیه ولا الی امامه تجویز ذلک، وفی عمدة القاری ذکر ابو الحسن المرغینانی ان من اتی امرأته فی المحل المکروه فلا حد علیه عند الامام ابی حنیفة ویعزر وقالا هو کالزنا وقال ابو زکریا اتفق العلماء الذین یعتد بهم علی تحریم وطئ المرأة فی دبرها قال وقال اصحابنا لا یحل الوطئ فی الدبر فی شئ من الآدمیین ولا غیرهم من الحیوان علی حال من الاحوال، اه - **قوله** ان یهود الخ هکذا هو فی النسخ یهود غیر مصروف لان المراد قبیلة الیهود فامتنع صرفه للتأنیث والعلمیة، کذا فی الشرح **قوله** ثم حملت الخ هذا صریح فی ان المراد الاتیان فی الفرج لا فی الدبر وهذا کله یؤید تأویل ابن عباس الذی رد به علی ابن عمر رض (کما فی سنن ابی داؤد) وقد اکذب الله الیهود فی زعمهم واباح للرجال ان یتمتعوا بنسائهم کیف شاءوا واذا تعارض المجمل والمفسر قدم المفسر وحدیث جابر مفسر فهو اولی ان یعمل به من حدیث ابن عمر والله اعلم

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

ح قال وحدثني سليمان بن معبد قال نا مُعَلّى بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مُجَبِّيَة وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صِمامٍ واحد **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يُحَدِّث عن زُرارة بن اَوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأةُ هاجرةً فراش زوجها لعنتْها الملائكة حتى تُصبِحَ **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثني زُهَير بن حَرْب واللفظ له قال نا جَرير كلهم عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وزاد في حديث النعمان عن الزهري الخ قال الحافظ وهذه الزيادة يشبه ان تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من اصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم. **قوله** مجبية الخ بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اى مكبوبة على وجهها، قاله النووي **قوله** في صمام واحد الخ بكسر المهملة والتخفيف هو المنفذ اى ثقب واحد والمراد به القبل **باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها **قوله** هاجرة الخ وفي البخاري مهاجرة قال الحافظ فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد انها هي التي هجرت وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك او هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته اما لو بدأ هو بهجرها ظالمًا لها فلا **قوله** لعنتها الملائكة الخ قال المهلب هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال مما يوجب سخط الله الا ان يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية قلت ليس هذا التقييد مستفادًا من هذا الحديث بل من ادلة اخرى وقد ارتضى بعض مشائخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازه اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه ان الملائكة تدعو على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر ايضًا قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين قلت يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلًا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها، كذا في الفتح. وتقدم بعض ما يتعلق بلعن المعين في بحث تحريم التحليل قريبًا فليراجع. **قوله** حتى تصبح الخ وفي الرواية التي تليها حتى ترجع وهي اكثر فائدة والاولى محمولة على الغالب وقال النووي هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقًا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش، اه. قال ابن ابي جمرة وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلًا لقوله حتى تصبح وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وسيأتي في رواية ابن كيسان ما يدل على التعميم **قوله** الى فراشها الخ قال السندي اى الى موضع اضطجاعهما معاء او الى ما هو موضع اضطجاعها من فراشه فسمى ذلك فراشها وقال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اى لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة **قوله** فتأبى عليه الخ وفي الرواية التي بعدها فلم تأته فبات غضبان عليها، قال الحافظ وهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك **قوله** الا كان الذي في السماء الخ قال السندي رح كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الأخر والافراد والتذكير بارادة النوع اى الا كان النوع الذي في السماء من المخلوقات ساخطًا ويحتمل انه كناية عن الله تعالى فالمراد اى الذي في العلو والجلال والرفعة والكمال وهذا كما سأل جارية فقال اين الله فاشارت الى السماء والله تعالى اعلم **قوله** حتى يرضى عنها الخ اى الزوج عن امرأته ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم

باب تحريم افشاء سر المرأة — باب حكم العزل

اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا مروان بن معوية عن عمر بن حمزة العمرى قال نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابوكريب قالا نا ابواسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان اعظم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وابو الصرمة على ابى سعيد الخدرى فسأله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق فسبينا كرائم العرب

صلوة ولا يصعد لهما الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى. قال ابن ابى جمرة فيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المرأة قال وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال فى ذلك، اه- او السبب فيه الحض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة فى الترغيب فى ذلك كما تقدم فى اوائل النكاح، كذا فى الفتح. **قوله** غضبان عليها الخ وفى بعض النسخ غضبانا عليها، قاله النووى **باب** تحريم افشاء سر المرأة **قوله** ان من اشر الناس الخ قال القاضى هكذا وقعت الرواية أشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال قد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جوازهما جميعا وانهما لغتان **قوله** الرجل يفضى الخ قال السندى الظاهر ان تعريف الرجل للجنس ولم يقصد به معين فهو فى حكم النكرة فلذلك وصف بالجملة المصدرة بالمضارع ومثله قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبنى، والله تعالى اعلم **قوله** يفضى الى امرأته الخ اى يصل اليها ويباشرها قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض **قوله** ثم ينشر سرها الخ قال النووى وفى هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انى لأفعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم، اه- قال الابى رح ومن الضرورة ما تقدم من رأى امرأة فأعجبته فليأت اهله **قوله** ان من اعظم الامانة الخ اى من اعظم نقض الامانة وهتكها وقوله الرجل اى هتك امانة الرجل قاله السندى **باب** حكم العزل **قوله** عن ابن محيريز الخ بحاء مهملة ثم راء ثم زاى مصغر اسمه عبد الله الجمحى وهو مدنى سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط ابى محذورة المؤذن وكان يتيما فى حجره، **قوله** وابو الصرمة الخ بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابى مشهور من الانصار قاله الحافظ رح فى النكاح ثم قال فى القدر مختلف فى صحبته **قوله** يذكر العزل الخ اى حكمه وهو النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج، **قوله** غزوة بلمصطلق الخ اى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع والمصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة قال ابن سعد غزوة المريسيع كانت سنة ست، **قوله** كرائم العرب الخ اى النفيسات منهم، قال الحافظ واستدل بالحديث لمن اجاز استرقاق العرب ولمن اجاز وطء المشركات بملك اليمين وان لم يكن من اهل الكتاب لان بنى المصطلق كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل الكتاب وهو باطل وباحتمال ان يكون ذلك فى اول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال ان تكون المسبيات اسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله فى الحديث واحببنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل الفداء على معنى اخص وهو انهن يفدين انفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على ارادة الثمن لان الفداء المتخوف من فوته هو الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله فى الرواية الاخرى فقال يا رسول الله انا اصبنا سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى فى العزل وهذا اقوى من جميع ما تقدم والله اعلم- اه- قال القرطبى ويحتمل انهم انما سألوا عن وطء من اسلم منهن ولو ابقى الحديث على ظاهره

فطالت علينا العُزْبَةُ ورَغِبْنا فی الفِداءِ فاردنا ان نستمتع ونَعْزِلَ فقُلنا نفعل ورسول الله صلی الله علیہ وسلم بین أَظْهُرِنا لانسألُهُ فسألنا رسولَ الله صلی الله علیہ وسلم فقال لاعليكم ان لا تفعلوا

فی الاقدام علی الوطئ قبل الاسلام لأنہ ایضاً علی ظاهرہ فی القدوم علیہ قبل الاستبراء وهذا ممنوع اتفاقاً فلابد من التأویل فی الجمیع وذکر عبد الرزاق ما یرفع الاشکال عن الامرین فروی الحدیث عن الحسن فقال کنا نغزو مع اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم فاذا أراد احدهم ان یصیب الجاریۃ من الفئ أمرها فغسلت ثیابها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلوۃ واستبرأها بحیضۃ ثم اصابها قال عیاض وفیہ حجۃ للجمهور فی منع بیع ام الولد لان الفداء بیع وقد امتنعوا منہ لاجل الحمل فقال بعضهم انما فیہ منع بیعها وهی حامل من السید وهو مجمع علیہ خوف ارقاق الولد وانما الخلاف فی بیعها بعد الوضع. **قولہ** فطالت علینا العزبۃ الخ بضم العین ای قلۃ الجماع ای تعذر علینا النکاح لتعذر اسبابہ ولیس المراد انہ طالت العزبۃ لطول اقامتہ فان غیبتهم عن المدینۃ لم تطل قالہ القرطبی **قولہ** رغبنا فی الفداء الخ ای رغبنا فی اخذ الفداء وخفنا ان وطئنا ان تحمل النساء فیتعذر الفداء لاجل الحمل فسألوا هل یجوز لهم العزل **قولہ** فقلنا نفعل الخ هذا بتقدیر حرف الاستفهام ای أنفعل ولعل هذا کان بعد ان فعل بعضهم فلا منافاۃ بین هذہ الروایۃ وبین الروایۃ الآتیۃ والله تعالی اعلم ویحتمل ان یکون معنی قلنا نعزل فی الروایۃ الآتیۃ عزمنا علی ذلک فیرجع معناها الی الاول **قولہ** فسألناہ الخ قال المازری سألوہ لانہ وقع فی نفوسهم ان ذلک من جنس الموؤدۃ کما فی الامر بعد هذا انہ سئل عن العزل فقال ذلک الوأد الخفی لانہ کالفرار من القدر **قولہ** لا علیکم ان لا تفعلوا الخ وسیأتی للمؤلف من طریق أخری عن محمد بن سیرین عن عبد الرحمن بن بشر عن ابی سعید لا علیکم ان لا تفعلوا ذاکم فانما هو القدر قال محمد یعنی ابن سیرین وقولہ لا علیکم اقرب الی النهی ولہ من طریق ابن عون عن محمد بن سیرین نحوہ دون قول محمد قال ابن عون فحدثت بہ الحسن فقال والله لکأن هذا زجر قال القرطبی کأن هؤلاء فهموا من "لا" النهی عما سألوہ عنہ فکأن عندهم بعد "لا" حذفاً تقدیرہ لا تعزلوا وعلیکم ان لا تفعلوا ویکون قولہ وعلیکم الخ تأکیداً للنهی. وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدیر وانما معناہ لیس علیکم ان تترکوا وهو الذی یساوی ان لا تفعلوا وقال غیرہ قولہ لا علیکم ان لا تفعلوا ای لا حرج علیکم ان لا تفعلوا ففیہ نفی الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج فی فعل العزل ولو کان المراد نفی الحرج عن الفعل لقال لا علیکم ان تفعلوا الا ان ادعی ان "لا" زائدۃ فیقال الاصل عدم ذلک وفی روایۃ مجاهد الآتیۃ عند المؤلف فی الباب ذکر العزل عند رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال ولم یفعل ذلک احدکم ولم یقل لا یفعل ذلک فاشار الی انہ لم یصرح لهم بالنهی وانما اشار ان الاولی ترک ذلک لان العزل انما کان خشیۃ حصول الولد فلا فائدۃ فی ذلک لان الله تعالی ان کان قدر خلق الولد لم یمنع العزل ذلک فقد یسبق الماء ولا یشعر العازل فیحصل العلوق ویلحقہ الولد ولا راد لما قضی الله والفرار من حصول الولد یکون لاسباب منها خشیۃ علوق الزوجۃ الامۃ لئلا یصیر الولد رقیقاً او خشیۃ دخول الضرر علی الولد المرضع اذا کانت الموطوءۃ ترضعہ او فراراً من کثرۃ العیال اذا کان الرجل مقلاً فیرغب عن قلۃ الولد لئلا یتضرر بتحصیل الکسب وکل ذلک لا یغنی شیئاً وفی العزل ایضاً ادخال ضرر علی المرأۃ لما فیہ من تفویت لذتها ولیس فی جمیع الصور التی یقع العزل بسببها ما یکون العزل فیہ راجحاً سوی الصورۃ الآتیۃ فی روایۃ عبد الرحمن بن بشر عن ابی سعید وهی خشیۃ ان یضر الحمل بالولد المرضع لانہ مما جرب فضر غالباً لکن وقع فی بقیۃ الحدیث عند مسلم ان العزل بسبب ذلک لا یفید لاحتمال ان یقع الحمل بغیر الاختیار کما ثبت وقوعہ فی بعض الاحادیث الآتیۃ فالذی یترجح من مجموع الادلۃ کراهیۃ العزل وکونہ غیر مرضی من غیر تحریم، قال العارف الکبیر الشیخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحہ والسبب فی ذلک ان المصالح متعارضۃ فالمصلحۃ الخاصۃ بنفسہ فی السبی مثلاً ان یعزل والمصلحۃ النوعیۃ ان لا یعزل لیتحقق کثرۃ الاولاد وقیام النسل والنظر الی المصلحۃ النوعیۃ ارجح من النظر الی المصلحۃ الشخصیۃ فی عامۃ احکام الله تعالی التشریعیۃ والتکوینیۃ علی ان العزل لیس فیہ ما فی اتیان الدبر من تغییر خلق الله والاعراض من التعرض للنسل ونبہ صلی الله علیہ وسلم بقولہ "لا علیکم ان لا تفعلوا" علی ان الحوادث مقدرۃ قبل وجودها وان الشئ اذا قدر لم یکن لہ فی الارض الا سبب ضعیف فمن سنۃ الله عز وجل ان یبسط ذلک السبب الضعیف حتی یفید الفائدۃ التامۃ فالانسان اذا قارب الانزال واراد ان ینزع ذکرہ کثیراً ما یتقاطر من احلیلہ قطرات تکفی فی مادۃ ولدہ وهو لا یدری وهو سر قول عمر رضی الله عنہ بالحاق الولد بمن اقر انہ مسها لا یمنع من ذلک العزل، اھ. وقد اختلف السلف فی حکم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بین العلماء انہ لا یعزل عن الزوجۃ الحرۃ الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبۃ بہ ولیس الجماع المعروف الا ما لا یلحقہ عزل ووافقہ فی نقل هذا الاجماع ابن هبیرۃ

ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون حدثني محمد بن الفرج مولى بني هاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسى بن عُقبة عن محمد بن يحيى بن حبّان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضُبَعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انه اخبره قال اصبنا سبايا فكنّا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني

وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحُرّة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوّجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيّدها وهو قول ابي حنيفة رح والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا والذي احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عبّاس قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة السرية فان كانت امة تحت حر فعليه ان يستأمرها وهذا نص في المسئلة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه وفي الباب حديث عن عمر اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرّة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة، وجزم ابن حزم بتحريم العزل واستند الى حديث جدامة بنت وهب وسيأتي الكلام عليه في باب جواز الغيلة ان شاء الله تعالى واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك والاوّل مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع المنع انه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع وكأنه راعى سبب المنع فاذا فقد بقي اصل الاباحة فله ان ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله اعلم وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بأنه أشدّ لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم كذا في فتح الباري، وقال في الدّر المختار ويعزل عن الحُرّة باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج، اه. قال العلامة ابن عابدين رح قال في النهر بقي هل يباح الاسقاط بعد الحمل نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدّة كذا في الفتح، واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدّة على اذن الزوج وفي كراهة الخانية ولا اقول بالحلّ اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لانه اصل الصّيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا اقلّ من ان يلحقها اثم هنا اذا أسقطت بغير عذر، اه. قال ابن وهبان ومن الاعذار ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لابي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة لو ارادت الالقاء قبل مضى زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك ام لا؟ اختلفوا فيه وكان الفقيه علي بن موسى يقول انه يكره فان الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر او انها لا تأثم اثم القتل، اه. قوله خلق نسمة الخ النسمة بفتحات هي النفس اي ما من نفس قدر كونها الا وهي تكون سواء عزلتم او لا اي ما قدر وجوده لا يمنعه العزل، قوله هي كائنة الى يوم القيامة الخ اي تقديرا وقوله الا ستكون اي وجودا، قوله جويرية عن مالك الخ جويرية هو ابن اسماء الضبعي يشارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قوله وانكم لتفعلون الخ قالها ثلاثا وظاهره الانكار كما قاله الابّي رح قوله الا هي كائنة الخ اي كل نسمة كائنة تقديرا كائنة وجودا فلا اشكال قوله لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر الخ قال الابّي معناه عند المجيز لا ضرر عليكم في ترك العزل لانه ليس من كل الماء يكون الولد فكم من رجل لا يعزل ولا يكون له ولد

محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وبهز قالوا جميعًا نا شعبة عن انس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم **حدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ردّه الى ابي سعيد الخدري قال سئل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهي **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فردّ الحديث حتى ردّه الى ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكانّ هذا زجر **حدثني** حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدًا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئًا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري واحمد بن عبدة قال ابن عبدة انا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعلُ ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفسٌ مخلوقة الّا الله خالقها **حدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني معوية يعني ابن صالح عن عليّ بن ابي طلحة عن ابي الودّاك عن ابي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ **وحدثنيه** احمد بن المنذر البصري قال نا يزيد بن الحباب قال نا معاوية قال اخبرني علي بن ابي طلحة الهاشمي عن ابي الودّاك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ان رجلًا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدّر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال

وانما ذلك القدر فما اراد الله سبحانه كونه فلابدّ منه وان عزلتم لان الماء قد ينقلب اويسلب الواطئ ارادة العزل فيكون الولد وما لا يريد كونه لا يكون وان لم تعزلوا فالحاصل اعزلوا او لا تعزلوا فليس الا القدر وبعبارة أخرى لا ضرر عليكم في ترك العزل لانكم انما تعزلون خوف الولد والولد انما الامر فيه للقدر فاعزلوا او لا تعزلوا وقد مرّ تقريره على قول من فهم منه الكراهة التحريمية والله اعلم. **قوله** عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الخ قال عياض محمد هو ابن سيرين وفي بعض الحواشي عن محمد بن عبد الرحمن هو خطأ **قوله** ويكره ان تحمل منه الخ فيه اشارة الى ان سبب العزل شيئان احدهما كراهة مجئ الولد من الامة وهو اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت أمّ ولد واما لغير ذلك كما ذكرته قبل والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيتضرر ذلك بالولد المرضع **قوله** ولم يقل فلا يفعل ذلك الخ اى لم يصرّح لهم بالنهي وانما اشار ان الاولى ترك ذلك **قوله** ليست نفس مخلوقة الخ اى مقدّرة الخلق او معلومة الخلق عند الله لابدّ من ابرازها الى الوجود قال ابن بطّال الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المنشئ لاعيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله فيه احد قال ولم يزل الله مسميا نفسه خالقًا على معنى انه سيخلق لاستحالة قدم الخلق **قوله** ما من كل الماء يكون الولد الخ بل من بعض الماء فلعل ذلك البعض من الماء ينزل في اثناء الجماع فلا يفيد العزل شيئا والله تعالى اعلم قاله السندي رح. وقال القاري ما من كل الماء يحصل الولد فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وان تكوين الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ اى من العزل وغيره **قوله** وسانيتنا الخ اى التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك **قوله** وانا اطوف عليها الخ اى اجامعها **قوله** اعزل عنها ان شئت الخ قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الامة بمشية الواطئ اهـ. قال الحافظ ولكن السياق يشعر انه خلاف الاولى اهـ. وتقدم تفصيل المذاهب فيه وقال الطيبي قوله ان شئت اى ان لا تحبل فذلك لا ينفعك

انّ الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انّه سيأتيها ما قدّر لها **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انّ عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ ذلك لم يمنع شيئاً أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سعيد بن حسّان قاصّ اهل مكة قال اخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر ابن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابو بكر نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحاق قال سفيان لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابراً يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو غسّان المِسْمَعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه **حدثني** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدّث عن ابيه عن ابي الدّرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب تحريم وطئ الحامل المسبية

كما يظهر من التعليل بقوله فانه سيأتيها ما قدّر لها **قوله** فانّه سيأتيها ما قدّر لها الخ اى من الحمل وغيره سواء عزلت اولا وفيه مؤكّدات "انّ" "وضمير الشأن" وسين الاستقبال، **قوله** قد حبلت الخ كفرح على ما في القاموس وغيره، **قوله** قد اخبرتك انه سيأتيها الخ في المرقاة قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل، اه - لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل بأذن او بغير اذن وظهر بها حبل هل يحلّ نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حلّ نفيه وان لم يبل لا يحلّ، كذا روى عن علىّ رضي الله عنه لان بقيّة المني في ذكره يسقط فيها وكذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى قاضيخان رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنّه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل **قوله** انا عبد الله ورسوله الخ معناه هنا انّ ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثل فلق الصبح، كذا في الشرح، **قوله** اخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي الخ قال المازري كذا هو عروة ابن عياض فذكر عروة وقال البخاري اخشى ان لا يكون عروة محفوظاً لان عروة هو ابن عياض بن عبد القاري ورواه ابو نعيم سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يسمّه، **قوله** عن عمرو عن عطاء عن جابر الخ هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر نفسه ثم ادخل في هذا بينهما واسطة، **قوله** والقرآن ينزل الخ جملة حالية يعني ولم يمنعنا والله تعالى اعلم بأحوالنا فيكون كالتقرير لافعالنا، **قوله** لنهانا عنه القرآن الخ قال الحافظ هذا ظاهر في انّ سفيان قاله استنباطاً واوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته من المسانيد فوجدت اكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن ان يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى، ويكفي في علمه به قول الصحابي انه فعله في عهده والمسئلة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي انّ الصّحابي اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطّلع على ذلك واقره لتوفّر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الاوّل فان جابراً صرّح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذى يظهر لى انّ الذى استنبط ذلك سواء كان هو جابراً او سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ اعمّ من المتعبّد بتلاوته او غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنّه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقرّ عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنّا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة ان ينزل فينا شئ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلّمنا وانبسطنا اخرجه البخاري وفي طرق الباب السابقة واللاحقة ما اغنى عن الاستنباط فان في بعضها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي أخرى اذنه في ذلك وان كان مرجوحاً، والله اعلم، **قوله** فلم ينهنا عنه الخ اى لم يصرح لنا بتحريمه **باب** تحريم وطئ الحامل المسبية **قوله** عن يزيد ابن عبد الله بن خمير الخ خمير هذا بضم الخاء المعجمة هو خمير الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء موحدة من اسفل منسوب الى بني رحبة

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

انه أُتي بامراة مُجِحٍّ على باب فُسْطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هَمَمْتُ ان أَلْعنه لعنًا يدخل معه قبره كيف يُورِّثه وهو لا يحلّ له كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود جميعًا عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا** خلف ابن هشام قال نا مالك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأتُ على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممتُ ان انهى عن الغيلة حتى ذكرتُ ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرّ اولادهم واما خلف فقال عن جُذامة الاسدية **قال مسلم** والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة **حدثنا** عبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر قالا نا المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عُروة

بطن من حمير وهو رحبة بن زرعة بن سبا الاصغر بن كعب بن زيد بن شهل قال عياض وجدت هذا الاسم مضبوطًا بالشين المعجمة وأراه الصحيح **قوله** أُتي بامرأة الخ قال الابي ضبطناه بفتح الهمزة اي مرّ بامرأة **قوله** مجح الخ بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة هي القريبة الوضع وترك التاء فيه لانها من الصفات المخصوصة بالنساء كحائض وطاهر وحامل ونحوها **قوله** على باب فسطاط الخ الفسطاط الخباء وهو بيت الشعر وفيه ست لغات فسطاط بطائين وبابدال الاولى تاء وبجعل فيها حاء مهملة لكن مع شدة السين بضم الفاء وكسرها في الثلاث **قوله** ان يلم بها الخ اي يطؤها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع وقد وقع في حديث ابي سعيد مرفوعًا عند ابي داؤد قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة **قوله** لقد هممت ان العنه الخ وانما لم يوقع ما هم به لانه لم يكن تقدم منه نهي في ذلك واما بعد هذا فالفاعل متعرض للعن مدخل معه قبره حتى يوصله الى جهنم **قوله** يدخل معه قبره الخ اي يوصله الى جهنم العياذ بالله، **قوله** كيف يورثه وهو لا يحل الخ قال النووي معناه انه قد تتأخر ولادتها ستة اشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدًا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنًا له ويورّثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدًا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفًا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث، اه ثم ذكر ما قاله عياض في شرح الحديث ورد عليه، **باب** جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل **قوله** عن جدامة بن وهب الخ ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقال الدارقطني جذامة بالذال المعجمة تصحيف، **قوله** لقد هممت ان انهى عن الغيلة الخ قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والاصمعي وغيره من اهل اللغة ان يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت واغيلت وعلى الاول فوجه كراهته خوف مضرته لان الماء يكثر اللبن وقد يفسده والاطباء يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه قد يكون عنه حمل ولا يفطن له اولا فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على ضرره قال ابن حبيب سواء انزل الرجل او لم ينزل لانه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر ذلك باللبن، قال عياض وفي الحديث من الفقه جواز ذلك اي وطء المرضع لانه لم ينه عنه لان رأى الجمهور لا يضره وان اضر بالقليل واخذ الجواز ايضًا من قوله في الآخر لو كان ضارًا لضر فارس والروم، قال الابي ووجه الاجتهاد فيه انه لما علم برأي او استفاضة انه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة اه وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه بعد ذكر حديث الباب وحديث لا تقتلوا اولادكم سرًّا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينهك الولد وضعفه في اول نماءه يدخل في جبلة مزاجه وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر ثم انه لما استقر وجدان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد دلائل ما اثبتناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح

عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابي ايوب في العزل والغيلة غير انه قال الغيال **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا ثنا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال حدثني

والمظان وادارة التحريم والكراهية عليها، اه **قوله** جدامة بنت وهب أخت عكاشة الخ قال عياض قال بعضهم انها اخت عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ماذكره القاضي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر، كذا في الشرح، **قوله** فاذا هم يغيلون الخ هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق **قوله** ذلك الوأد الخفي الخ في المرقاة قال النووي الوأد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعار اه. شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه يسعى في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله اه - قال الحافظ واستند ابن حزم في تحريم العزل الى حديث الباب اي حديث جدامة بنت وهب وهذا معارض بحديثين عند النسائي وغيره ففي حديث جابر قال كانت لنا جواري وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم تستطع ردّه وجمع بينه وبين حديث جدامة بحمل حديث جدامة على التنزيه ومنهم من ادعى انه منسوخ وردّ بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بانه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث غيرها موافق اصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه أبيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما، قال القاضي وانما جعل العزل وأدا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله لان تكون ولدا شبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لاشك في انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة، وهذا التشبيه كقوله الرياء الشرك الخفي قال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم اخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا، قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود انه قال هي الموؤدة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه فقال ما كنت أرى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه وعن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن العزل، اه - وعند عبد الرزاق عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل وأدا وقال المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله وذكر ابن الهمام ان عمر وعليا اتفقا على انها لا تكون موؤدة حتى تمر عليه التارات السبع اسند ابو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل منهم انهم يزعمون انها الموؤدة الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاءك **قوله** وهي واذا الموؤدة سئلت الخ معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية **قوله** نا حيوة الخ قال بعضهم حيوة هذا هو حيوة بن شريح التميمي يكنى ابا زرعة

عيّاش بن عبّاس ان ابا النضر حدّثه عن عامر بن سعد انّ أسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابي وقاص انّ رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمَ تفعلُ ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها اوعلى اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكان ذلك ضارًّا ضرّ فارس والروم وقال زهير فى روايته ان كان لذلك فلا ماضارّ ذلك فارس ولا الرّوم

قوله حدثنى عياش بن عباس الخ الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين **قوله** اشفق الخ بضم الهمزة وكسر الفاء اى أخاف **قوله** على ولدها الخ قال القارى اى الذى فى البطن لئلا يصير توأمان فيضعف كل منهما اوعلى ولدها الذى ترضعه لما سبق ان الجماع يضره، اه وهذا الثانى هو الراجح وقيل أخاف ان لم اعزل عنها حملت وحينئذ يضرّ الولد الارضاع فى حال الحمل **قوله** ضرّ فارس والروم الخ اى اولادهما والواقع ليس كذلك **قوله** ماضارة ذلك فارس الخ هو بتخفيف الراء اى ماضرّهم يقال ضاره يضيره ضيرًا وضرّه يضرّه ضرًّا وضُرًّا، والله تعالى اعلم

تمّ بفضل الله وعونه الجزء الثالث من كتاب "فتح الملهم" ويليه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى اوّل، كتاب الرّضاع

صُورة ماكتبه فضيلة الشيخ العلّامة الحبر المحقق الناقد صاحب التصانيف والمآثر الشهيرة مولانا محمّد زاهد بن حسن بن علي الكوثري نزيل القاهرة اطال الله بقاءه واحسن اليه فى دنياه وآخرته وافاض علينا من شآبيب علمه وفضله

" الى حضرة العلامة المحدث الناقد الفقيه البارع العالم الربّانى فخر المذهب النعمانى مولانا الشيخ شبّير احمد العثمانى اطال الله بقاءه فى صحة وعافية ووفقه لكل خير ونفع بعلومه المسلمين

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد كان من حسن حظى ان أتعرّف الى الاستاذين الجليلين المنتدبين من قبل المجلس العلمى الموقر لطبع كتب خاصة بمصر القاهرة فانشرح صدرى جدًّا لما علمتُ من حضرتهما من احوال اخواننا فى الهند فى سبيل احياء معالم العلم بما يرضى الله ورسوله وكنا نعلم شيئًا من ذلك قبل ولكن اينما كنا نعلمه مما استفدنا من حضراتهما فى هذا الصدد وبالامس شرّفا منزلى وقدما الىّ (فتح الملهم فى شرح صحيح مسلم) من مؤلفاتكم الزاخرة فعظم سرورى وابتهاجى بذلك جدًّا وكلما درسته ازددت اعجابًا بالكتاب فأنتم يامولانا فخر الحنفية فى هذا العصر حقًّا، أبديتم بشرح صحيح مسلم هذا عن علم غزير وفضل فياض فى هدوء تام وسكينة كاملة فى كل اخذ وردّ كما هو شأن أرباب القلوب من السلف الصالح، فاشكركم باسم العلم على عملكم النافع هذا كما اشكركم عظيم شكر على هديتكم القيمة هذه وادعو الله سبحانه ان يوفقكم لامثال امثاله من التأليفات النافعة فى خير وعافية، فالواجب على هذا العاجز ان يرتع فى حياضه بعكف على دراسته بقدر ما يسمح له صحته ليكون ذلك ذخرًا لآخرتى وتنويرًا لقلبى، ونظرة عجلى فى الكتاب اظهرت لى عن كنز ثمين وكم كان سرورى عظيمًا من تلك المقدمة النفيسة فى مصطلح الحديث وفى شرح مقدمة صحيح مسلم فانها جماع ما اراه مسطرًا فى موضع واحد بهذا الجمع وهذا التحقيق وطريقتكم البديعة فى شرح الكتاب مما يخضع لبالغ استقامته كبار اهل العلم سلفًا وخلفًا فماذا يكون قول مثلى من المتطفلين على العلم سوى الاكبار والاجلال، اطال الله بقاءكم فى عافية كاملة وصحة تامّة ونفع بعلومكم المسلمين، وفى الختام أرجو من مولانا الدعاء لى بحسن الخاتمة،

من الداعى المخلص
محمد زاهد بن الحسن الكوثرى
خادم العلم بدار الخلافة العثمانية سابقًا، المقيم بالمنزل رقم ۵ بشارع العباسية بمصر القاهرة

فى ۹- جمادى الثانية سنة ۱۳۵۷ھ

ثم قرّظ حضرة العلّامة الممدوح فى مجلة "الاسلام" المصرية بكلمات جليلة ما نصّها:-

" فتح الملهم فى شرح صحيح مسلم "

لاهل العلم بالحديث عناية خاصة بصحيح مسلم علمًا منهم بمنزلته العليا بين اصول الاسلام الستة فمنهم من الف مستخرجات عليه ومنهم من الّف فى رجاله خاصة، ومنهم من عنى بمواضع النقد عند بعض اهل النقد سندًا ومتنا، ومنهم من سعى فى ايضاح مخبآت معانيه وشرح وجوه دلالاته وكشف ما اغلق فى اسانيده، فمن جملة الشارحين لهذا الكتاب الجليل الامام ابو عبد الله محمد بن على المازرى صاحب "المعلم"

في شرح صحيح مسلم" ومنهم القاضي عياض بن موسى اليحصبي مؤلف "اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" ومنهم ابو العباس احمد بن عمر القرطبي مصنف "المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم" ومنهم ابو زكريا محي الدين يحيى النووي صاحب "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" وهو استمد من الكتب الثلاثة التي ذكرناها ومن الاعلام ومعالم السنن للخطابي، وشرح النووي هذا هو اول شرح برز في عالم المطبوعات من شروح صحيح مسلم الا انه ليس مما يشفي غلة الباحث في حل المطالب ثم ظهر في عالم الوجود "اكمال اكمال المعلم" لابي عبد الله محمد بن خليفة الابي الذي طبع قبل نحو ثلاثين سنة ومعه "مكمل اكمال الاكمال" لابي عبد الله محمد بن محمد السنوسي وقد جمعا فيها صفوة ما في الشروح السابقة من الفوائد مع استدراكهما ما تيسر لهما وكان سرور اهل العلم بهما عظيما بما لفوا فيهما من نوع من البسط بالنظر الى شرح النووي المطبوع فيما سبق ولكن الحق يقال انه لم يكن شرح من تلك الشروح يفي صحيح مسلم حقه من الشرح والايضاح من جميع النواحي التي تهم الباحثين المتعطشين الى اكتناه ما في الكتاب من الخبايا فان اجاد احد الشروح في الفقهيات او الاعتقاديات على مذهب من المذاهب مثلا تجده يغفل شرح ما يتعلق بسائر المذاهب عملا واعتقادا وهذا لا يروي ظمأ الباحث او تراه يهمل شرح مقدمته مع انها من اقدم ما سطره ائمة الحديث في التمهيد لقواعد المصطلح ككتاب "التمييز" لمسلم وحق مثلها ان يشرح شرحا وافيا، ونجد بين الشراح من يترك الكلام على الرجال بالمرة مع ان الباحث في حاجة شديدة الى ذلك في مواضع النقد المعروفة، فاذا اعجبك احد تلك الشروح من بعض الوجوه تجده لا يشفي غلتك من وجوه أخر وهكذا سائر الشروح، وهذا فراغ ملموس كنا في غاية الشوق الى ظهور شرح لصحيح مسلم في عالم المطبوعات يملأ هذا الفراغ وها نحن اولاء قد ظفرنا بضالتنا المنشودة ببروز "فتح الملهم في شرح صحيح مسلم" بثوبه القشيب في حلله السماحية في عداد المطبوعات الهندية، وقد صدر الى الآن مجلدان ضخمان منه عدد صفحات كل مجلد منها خمسمائة صفحة وعدد اسطر كل صفحة خمسة وثلاثون سطرا ولو كان الكتاب طبع بمصر لكان كل مجلد منه مجلدين بالقطع الكبير وتمام الكتاب في خمسة مجلدات هكذا، والمجلد الثالث على شرف الصدور، وقد اغتبطنا حق الاغتباط بهذا الشرح الضخم الفخم صورة ومعنى حيث وجدناه قد شفى وكفى من كل ناحية وقد ملأ بالمعنى الصحيح ذلك الفراغ الذي كنا اشرنا اليه، فيجد الباحث "مقدمة كبيرة" في اوله تجمع شتات علم اصول الحديث بتحقيق باهر يصل آراء المحدثين النقلة في هذا الصدد بما قرره علماء اصول الفقه على اختلاف المذاهب غير مقتصر على فريق دون فريق، فهذه المقدمة البديعة تكفي المطالع مؤنة البحث في مصادر لا نهاية لها، وبعد المقدمة البالغة مائة صفحة يلقى الباحث شرح مقدمة صحيح مسلم شرحا ينشرح له صدر الفاحص حيث لم يدع الشارح المجيد موضع اشكال منها اصلا، بل أبان ما لها وما عليها بكل انصاف ثم شرح الاحاديث في الابواب بغاية من الاتزان فلم يترك بحثا فقهيا من غير تمحيصه بل سرد ادلة المذاهب في المسائل وقارن بينها وقوى القوي ووهن الواهي بكل نصفة، وكذلك لم يهمل الشارح المفضال امرا يتعلق بالحديث في الابواب كلها بل وفاه حقه من التحقيق والتوضيح، فاستوفى في ضبط الاسماء وشرح الغريب والكلام على الرجال وتحقيق مواضع اورد عليها بعض ائمة هذا الشأن وجوها من النقد من حيث الصناعة غير مستسيغ اتخاذ قول من قال "كل من اخرج له الشيخان فقد قفز القنطرة" ذريعة للتقليد الاعمى وكم رد في شرحه هذا على صنوف اهل الزيغ، وله نزاهة بالغة في ردوده على المخالفين من اهل الفقه والحديث، وكم أثار من ثنايا الاحاديث المشروحة فوائد شاردة وحقائق عالية لا ينتبه اليها الا افذاذ الرجال وارباب القلوب ولا عجب ان يكون هذا الشرح كما وصفناه وفوق ما وصفنا عند المطالع المنصف، ومؤلفه ذلك الجهبذ الحجة الجامع لاشتات العلوم محقق العصر المفسر المحدث الفقيه البارع النقاد الغواص مولانا شبير احمد العثماني شيخ الحديث بالجامعة الاسلامية في دابهيل سورت (بالهند) ومدير دار العلوم الديوبندية (ازهر الاقطار الهندية) وصاحب المؤلفات المشهورة في علوم القرآن والحديث والفقه والرد على المخالفين اطال الله بقاءه في خير وعافية ووفقه لاتمام طبع هذا الشرح الثمين ولتأليف كثير من امثاله مما فيه سعادة الدارين ونفع بعلومه المسلمين في مشارق الارض ومغاربها، انه قريب مجيب،

محمد زاهد الكوثري

طبع بالمطبعة الشهيرة بمانده پريس الواقعة في بلدة جالندهر

غلام صادق سنگ ساز انبهری

كتبه الفقير محمد عبد السلام البرني عفا الله عنه رشوال ١٣٥٥هـ



خاتم المحدثین حضرت علامہ سید انور شاہ صاحب قدس اللہ روحہٗ

کی

ایک فارسی تحریر کا اقتباس

کتاب مستطاب ہدایت نصاب "صحیح مسلم" کہ درجۂ ثانیہ در کتب حدیث دارد چنانکہ حدیث در درجۂ ثانیہ از کتاب اللہ است دریں زمان خدمتے از جانب احناف ندارد۔ ومعلوم است کہ ہیچ تبرّکے از آثار حضرت رسالت پناہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ واصحابہ وسلم اصح وافضل از کردۂ علم حدیث نیست کہ انفاس قدسیہ کریمہ نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم بدون کدام تصرف وبے کم وکاست ہستند وظاہر است کہ ہیچ خدمتے بعد از خدمت کتاب اللہ موجب مرضاۃ وخوشنودی حضرت نبوۃ مانند خدمت حدیث نتاند بود۔

لاجرم علامۂ عصر خود مولانا مولوی **شبیر احمد** صاحب عثمانی دیوبندی محدث ومفسر ومتکلم ایں عصر اند در علم ایں احقر ہیچ کس خدمت ایں کتاب بہتر وبرتر از ایشان نتانستے کرد۔ متوجہ ایں خدمت شدہ منت بر رقاب اہل علم نہادند وحق ایں خدمت بجا آوردند وحصہ معتد بہا را از کتاب موصوف شرح نوشتند کہ در خصائص خود بعلم احقر نظیر ندارد۔ وماناکہ سالفین نیز چنیں خدمتے گرامی بریں کتاب نکردہ باشند شرح مذکور بریں امور مشتمل است۔

اوّلاً: شرح مشکلات حدیث در باب ذات وصفات الٰہیہ ودیگر افعال ربانیہ ویا دیگر حقائق غامضہ برتر از افہام وادراک شوند۔

ثانیاً: نقل عمدہ ونخبہ از اقوال علمائے کرام در ہر مادہ وموضوع۔

ثالثاً: تفہیم غوامض بامثلہ ونظائر کہ اوفق بمقام بہتر ازاں نباشد۔

رابعاً: مذاہب آئمۂ دین از کتب معتمد علیہا در مذاہب اربعہ کہ گفتہ اند ؎

عالم چو کتابے است پر از دانش وداد — صحاف قضا وجلد او بدأ ومعاد
شیرازہ شریعت ومذاہب اوراق — امت ہمہ شاگرد وپیمبر استاد

خامساً: خدمت مذہب حنفیہ در مسئلہ مختلف فیہا بغایت انصاف واحتیاط

سادساً: نقل نکات واسرار صوفیۂ کرام وعرفاء عظام در ہر باب کہ یافتہ شد از فتوحات شیخ اکبر قدس سرہٗ وحجۃ اللہ البالغہ وغیرہ

سابعاً: دفع شبہات متنورین عصر کہ تبہ تقلید اور با اطمینان قلب ضائع کردہ اند۔

ثامناً: جمع کردن احادیث متعلقۂ باب از کتب متنوعہ دریک جا بمقدار امکان۔

تاسعاً: جمع وتوفیق احادیث وبذل جہد اندراں۔

عاشراً: مراجعت نقول از اصول ودیگر آنچہ مناسب ایں خدمت گرامی باشد۔

